

دراسة تفصيلية للأحداث التي حصلت بعد الغيبة
مع مقارنتها بسنن السابقين

أ . ناطق سعيد

سقيفة الغيـبـة

دراسة تفصيلية للأحداث التي وقعت بعد غيبة الإمام المهدي (عليه السلام) وربطها بسنن الامم الماضية

الطبعة المنقحة والمصححة

تاليف

أ . ناطق سعيد

الطبعة الثانية

راسلونا على البريد الالكتروني
Mohedon52@yahoo.com
او زوروا موقعنا منتديات مهدي آل محمد
www.noon-52.com

هوية الكتاب

اسم الكتاب .... سقيفة الغيبة

الكاتب .... أ.ناطق سعيد

الطبعة الثانية .... ٢٠١٣م – ١٤٣٥هـ

الطبعة .... الثانية المنقحة

الكمية .... ١٠٠٠ نسخة

المقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله الذي أنزل القرآن وجعله للحق هادياً، ونصب لنا من عباده دليلاً ناطقاً، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد وآله الطاهرين العلماء الصادقين دعائم الدين وملاذ المؤمنين، اللهم صل على وليك المحيي لسنتك والقائم بأمرك الداعي إليك والدليل عليك، اللهم أعز نصره ومد في عمره وزين الارض بطول بقائه اللهم جدد به ما محي من دينك وأحي به ما بدل من حكمك حتى يعود دينك به وعلى يديه غضا جديداً خالصاً مخلصاً لا شك فيه ولا شبهة معه ولا باطل عنده ولا بدعة لديه، اللهم نور بنوره كل ظلمة وهد بركنه كل بدعة وأهدم بعزته كل ضلالة وأهلك بعدله كل جبار وأجر حكمه على كل حكم وأذل لسلطانه كل سلطان اللهم أذل كل من ناواه وأهلك كل من عاداه وامكر بمن كاده واستأصل من جحد حقه واستهان بأمره وسعى في إطفاء نوره وأراد إخماد ذكره أنك على كل شيء قدير .

وبعد ...

مما لاشك فيه إن عنوان البحث غريب بعض الشيء على ذهن القارئ الكريم إلا أن هذا الاستغراب سوف يزول نسبياً بعد أن يتبين للقارئ من خلال البحث ما هو المغزى من هذا العنوان، وقبل هذا لا بد من مقدمة بسيطة لتكون تمهيداً للكلام ثم نعرج بعد ذلك على نبذة مختصرة لمحتويات البحث متمنين من الله أن يوفقنا لبيان القصد.

بدأ الدين يشق طريقه في حياة الإنسان منذ القدم وتحمل الدين ما تحمل من أخطاء معتنقيه على مر الازمان تلك الاخطاء التي حولت الدين في أغلب المجتمعات إلى خليط من الأوامر الإلهية والأوامر الوضعية فنشأة الجاهلية تلوا الجاهلية .

لقد شخص الإسلام في كتابه المعجز حقيقة الجاهلية وما جرى على البشرية من كوارث ومحن وشقاء وكشف الإسلام عن مرتكزات النظام الجاهلي الفكري والسلوكي للفرد وللمجتمع وكان ذلك الكشف في عدة بيانات وضح من خلالها إن الأساس الذي تقوم عليه الجاهلية هو الابتعاد عن المنهج الإلهي الذي خطه الأنبياء والمرسلين والاعراض عن الشريعة الإلهية والاستخفاف بدعوى الهدى التي جاء بها الأنبياء ﴿عليهم السلام﴾ .

إن الجاهلية في المصطلح القرآني ليست مرحلة تأريخية منقضية أبداً ولا هي خاصة بمجتمعات ما قبل الإسلام كما يتصور البعض بل هي إمتداد فكري قائم على أساس الإعراض عن الأوامر الإلهية التي نطق بها الأنبياء والمرسلين ﴿عليهم السلام﴾ لذلك قال تعالى: ﴿ **كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ** ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿ **وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُواْ أُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الُّدنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ**﴾[2].

يشرح لنا القرآن هذا التشخيص للبيئة الفكرية الجاهلية المغترة بما لديها من افكار وضعية وضعها أناس وقلدها آخرون وهذه من السُنن التأريخية التي مرت بالبشرية جمعاء لم تسلم الأمة الإسلامية منها.

إن الفكر الجاهلي مغرور بما لديه فهو يتخذ من أفكاره الوضعية ركائز للاطاحة بالفكر الرسالي الخالد ويحاول القائمين عليه أن يقنعوا الآخرين بصحة افكارهم ونظرياتهم مع انهم في غاية الاختلاف فيما بينهم ، فهم يغضون النظر عن شرعية هذه الافكار تارة ويتأولون ما قاله الأولياء ﴿عليهم السلام﴾ لصالح نظرياتهم تارة أخرى والناس في الغالب يتقبلون هذه الامور جميعاً سواءً وجد الدليل ام لا لأنهم يعتمدون على ما يقوله المتصدون للزعامات الدينية وهذه هي الطامة الكبرى والفاجعة العظمى .

لهذا تحدث القرآن في العديد من الآيات المباركات عن بنية الإنسان الفكرية في المجتمع الجاهلي قال تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنفُسِكُم**﴾[3] . لقد حذر الله الناس بأنهم سيجنون نتائج عملهم السيئ وانحرافهم عن منهج الاستقامة المنهج الإلهي المتمثل بالقرآن وبسُنة نبيه وأقوال الأئمة من آله ﴿عليهم السلام﴾.

ولا يتصور الإنسان أن الدعوة الإسلامية أو الدعوات الإلهية التي اقامها الأنبياء استطاعت أن تستأصل الفكر الجاهلي من جذوره نعم هي استطاعت أن تحجم هذا الفكر عند بعض الناس حتى أصبح بفضل الله تعالى فكراً شاذاً في زمان النبي الخاتم (ص). إلا أن هذا الفكر هو كالفايروس الذي يدخل جسم الإنسان، فإن بعض الفايروسات لا يستطيع الدواء أن يقضي عليها بل يستطيع أن يحجمها ويسيطر عليها فإذا ما وجدت جواً

---

[1] – سورة البقرة آية ١١٨

[2] – سورة التوبة آية ٦٩

[3] – سورة يونس آية ٢٣

ملائماً فإنها ستعود أقوى مما كانت عليه وهذا هو حال الفكر الجاهلي المتمثل بالاعراض عن الأوامر الإلهية فإنه يسري في الإنسان كما يسري الفايروس بالضبط .

إن الفكر الجاهلي قد تحجم في زمان الدعوة الإسلامية إلا إنه عاد من جديد بعد رحيل النبي (ص) وستأصل أكثر في أذهان الناس بعد غيبة ولي الله المهدي ﴿عليه السلام﴾ وإلى يومنا هذا، وأن الفضل لعودة هذا الفكر يرجع لإبليس وأعوانه فإنه أستطاع أن يغوي الناس بافكاره كما غر الذين من قبلنا والتأريخ مليئ بواقفه وفعاله.

إن دراسة وتحليل المجتمع الجاهلي المعاصر يكشف عن المرض المستبطن ذلك المرض المتمثل بإتباع الآراء والأهواء هذا المرض الذي بدأت أعراضه تظهر على الساحة الإسلامية بمجرد رحيل النبي الخاتم (ص) فاستطاع الأئمة ﴿عليهم السلام﴾ أن ينقذوا البعض من العدوى إلا أن العدوى انتقلت بعد غيبة اخر الأئمة الاثني عشر ﴿عليه السلام﴾ وبدأ هذا المرض بالانتشار شيئاً فشيئاً حتى وصل إلى ذروته في عصرنا هذا عصر الظهور الشريف .

وقد كنا قبل هذا الوقت نخوض كالخائضين في ظلمات هذه الجاهلية وهذه الفتن التي ادت الى تفرق الاسلام واختلاف كلمته إلى أن ظهر في سمائنا نجم اضاء لنا هذه الدنيا المظلمة وهو السيد ابي عبد الله الحسين القحطاني الذي انار لنا الطريق بعلومه النابعة من الفيض الإلهي، فأظهر لنا الكثير من العلوم التي لم تكن معروفة عند الامة فعرّفنا من خلال موسوعة القائم بامر الإمام المهدي وما سيجري على هذه الامة من فتن وما سيظهر من رايات وشخصيات ضالة منحرفة وبين لنا كيفية الرجعة في هذه الامة والكثير الكثير من الامور المرتبطة بامر الامام المهدي وخروجه المبارك اما من ناحية الفهم للقرآن فقد ارسى السيد القحطاني القواعد الرئيسية لفهم القرآن فهما حقيقيا وبعيدا عن الآراء والتفاسير الشخصية التي نهى الشارع المقدس عنها وذلك من خلال النظريات التي طرحها والتي منها نظرية تجزئة القرآن ونظرية رفع القرآن ونظرية تجدد القرآن ونظرية وراثة القرآن ونظرية الأطوار الخلقية ونظرية التطابق الثلاثي بين الكون والقرآن والإنسان وغيرها من النظريات العملاقة والتي طرحت في الموسوعة القرآنية.

ولم يكن العلم الذي جاء به السيد القحطاني علما في مجال من المجالات بل كان علما واسعا وشاملا هذا العلم كان بمثابة القواعد الرئيسية الذي سياتي به الامام المهدي (ع) لذلك ورد في زيارة الإمام (السلام عليك يا ابن الحجج المنيرة ، والسراج المضيئة ، السلام عليك يا ابن الشهب الثاقبة ، السلام عليك يا ابن قواعد العلم ، السلام عليك يا ابن معادن الحلم) فهذه القواعد التي ارساها السيد القحطاني كانت ولاتزال الدعامة

الرئيسية للسير في طريق الحق للتعرف على الحق وهو الإمام المهدي (ع)، إن تلك العلوم التي جاء بها السيد القحطاني والتي طرحت في صحيفتي قمر بني هاشم وصحيفة القائم على شكل مواضيع وبحوث مختصرة فصار كل موضوع من مواضيع هاتين الصحيفتين كتابا مستقلا بذاته فانطبق على هذا الأمر قوله تعالى { **رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ** } ولكن وللأسف الشديد لم تتاح الفرصة الكاملة لكي تترجم جميع هذه العلوم التي طرحها السيد القحطاني، فإنه قد بقيت الكثير من هذه المواضيع دون توسع وتفصيل ومن هذه المواضيع هو موضوع علم الاصول ، لذلك قمنا بعد التوكل على الله تعالى بترجمة المواضيع التي طرحها السيد القحطاني بهذا الصدد في صحيفة قمر بني هاشم إلى كتاب واسع وشامل لجميع الأمور المتعلقة بعلم الاصول وما يمثله في عصرنا عصر الظهور الشريف ومن اين جاء هذا العلم.

فقد اثبت السيد القحطاني بان علم الاصول قد صدر من علماء اهل السنة وان هذا العلم هو بمثابة عجل السامري في امة محمد باعتبار ان سنن الماضين لابد ان تجري على هذه الامة وقد اعطى السيد القحطاني ثمانية نقاط اثبت من خلالها بطلان علم الاصول اعتمدنا عليها في اثبات بطلان العمل به.

إننا وفي هذا السفر البسيط سنسلط الضوء على بعض السُنن التي مرت بالاقوام السابقة – التي بينها السيد القحطاني– وما هو مصداق أنطباقها في أمة الخاتم (ص) إلا أننا سنركز على أهم سنتين كانتا السبب الرئيسي لنزول الغضب الإلهي على من سبقنا تلك السنتين هما ﴿الإجتهاد والتقليد﴾ ولذلك عقدنا بابين في بحثنا هذا الأول وهو باب الإجتهاد والذي سنبين فيه أن مصدر الأحكام الإلهية التي نطق بها الأنبياء ﴿عليهم السلام﴾ في جميع الأديان هو الله تعالى، ولهذا تتميز هذه الأحكام عن غيرها من الأحكام الوضعية التي يضعها البشر من غير دليل أو حجة شرعية سواءً وضعها برغبته وإرادته المنفردة أو تم التصويت عليها فنالت الموافقة بالإجماع إذ لا أهمية لهذا الإجماع الذي تناله الأحكام الوضعية ما دامت هذه الأحكام موضوعة من قبل البشر فلا ملازمة بينها وبين الأحكام الإلهية التي بشرت بها الرسالات السماوية.

ذلك لأن الشرعية الوحيدة هي للمنهج الرسالي فلا تتحقق هذه الشرعية أو تنتفي بقانون أو نظام وضع بموجب رغبات الناس وأهوائهم وإنما الشرعية الوحيدة هي لأوامر الله ونواهيه المقررة في كتابه الذي انزله على نبيه وهذا الأمر ليس منحصراً في الإسلام فحسب بل انه قاعدة إلهية سرت على كل الأديان والإسلام هو من الأديان التي خضع لهذا القانون الإلهي.

إن الأمم السابقة وبعد رحيل الأنبياء ﴿عليهم السلام﴾ بدأت تجتهد حتى تحول الدين بمرور الزمن وكثرة الإجتهادات من سماوي إلى وضعي تحيطه الوثنية من جوانب عديدة.

وبطبيعة الحال إن هذا التحول ليس بأيدي بسطاء الناس بل إن قادة هذه الأديان أو ما يسمى برجال الدين كانوا هم المحرفين والوضاع لتلك الشرائع الإجتهادية النابعة من الآراء الهزيلة والعقول القاصرة.

إن الشريعة الإسلامية قد سارت في البدء على نفس المنهج السماوي الذي سار عليه جميع الأنبياء والرسل ﴿عليهم السلام﴾ وقد وضح نبي الإسلام وخلفائه الاثني عشر ﴿عليهم السلام﴾ هذا المنهج السماوي المبجل والذي سيطلع القارئ على معالمه في ثنايا البحث.

إلا أن المسلمين بشكل عام والإمامية أيضاً لم يلتزموا بهذا المنهج الرسالي بل تعدوه إلى مناهج وضعية وأصول مخترعة من قبل بعض الرجال حتى تحول الدين إلى آراء متناقضة فيما بينها كل هذا كان سببه الإجتهاد والرأي الذي اتبعه رجال الدين ومن كافة الفرق الإسلامية دون إستثناء والذي سارت عليه الاقوام السابقة قال تعالى : ﴿ **سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً** ﴾[١] .

أما الباب الثاني فهو ﴿التقليد﴾ والذي سنبين من خلاله كيف أتبعت الأمم السالفة رجال لم نصبهم الله للإتباع فجلسوا في مجالس الأنبياء والأوصياء ﴿عليهم السلام﴾ مغتصبين لتلك المناصب الإلهية ومتقلدين القاب الصالحين، والناس مقلدين لهم خاضعين لأقوالهم دون دليل يُذكر، كما سنبين للقارئ كيف أنطبقت هذه السُنة في أمة النبي الخاتم (ص) حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة قال تعالى : ﴿ **سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً** ﴾[٢] .

إن المتصفح لتأريخ السابقين يجد رجال الدين قد غيروه وحولوه إلى حفنة من الآراء المغايرة للحق الذي جاء به أنبيائهم ﴿عليهم السلام﴾ فبعث الله لهم أنبياء جدد لكي يقيموا ذلك الاعوجاج ولكي يهدموا هذا الفكر الجاهلي الذي صنعه الناس بايديهم فما كان موقفهم من المصلحين الإلهيين ؟ لقد أسرفوا في قتلهم وتشريدهم وتعذيبهم كيف لا ؟ وهم الخطر الأكبر عليهم إذ أن المفسدين لا يحبون المصلحين وهذه من السُنن التأريخية

---

[١] – سورة الأحزاب آية ٦٢

[٢] – سورة الفتح آية ٢٣

التي مرت بالبشرية جمعاء قال تعالى : ﴿ **وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَن يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلا أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلاً** ﴾[١].

فقد كان أتباع الأنبياء ﴿عليهم السلام﴾ من بسطاء الناس وأراذلهم ولم يتبع الأنبياء أحد من الاشراف أو من رجال الدين إلا النزر اليسير الاشبه بالمعدوم قال تعالى : ﴿ **وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلاَّ الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ** ﴾[٢].

إن تأريخ الأمم يغص بتلك المواقف التي من أشدها حدة وأصعبها هو ما سيلاقيه الإمام المهدي ﴿عليه السلام﴾ من فقهاء السوء والضلالة والمتزعمين عند قدومه الشريف وقد ذكرنا بأن المفسد لا يحب المصلح فما هو موقف المفسدين من المصلح العالمي الاتي اذن ؟ سيتأولون عليه الكتاب ويقولون له أرجع يبن فاطمة لا حاجة لنا بك ! لأنهم يعتقدون أن الدين بخير والأحكام بخير والفقه وأصوله في تطور مستمر...

هذا هو الموقف الذي تحدث عنه الأئمة ﴿ع﴾ وذكروه في أخبارهم مراراً وتكراراً ليهلك من هلك عن بينه ويهتدي من اهتدى عن بينه كيف لا ؟ والله قد أخبر الناس من قبل بسُنن السابقين وحذرهم منها قال تعالى: ﴿ **قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانْظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ** ﴾[٣] . ومع هذا التحذير الإلهي إلا أن الناس اعتادت على التكبر والعصيان والإنقياد إلى الشيطان والنفس الامارة .

لقد تحدثت الأخبار بأن المهدي من آل محمد ﴿عليه السلام﴾ سيأتي بأمر جديد وبدين جديد وبكتاب جديد وبسُنة جديدة فقد جاء عن أبي بصير في حديث طويل مع أبي جعفر ﴿عليه السلام﴾ إلى أن قال ﴿عليه السلام﴾ : ﴿**... يقوم بأمر جديد وكتاب جديد وسُنة جديدة وقضاء جديد...**﴾ [٤] .

في الواقع إن دين المهدي ﴿عليه السلام﴾ هو الإسلام وإن كتابه هو القرآن وإن سُنته هي سُنة جده رسول الله (ص) وسيحكم بين الناس بما كان يحكم به الأنبياء والمرسلين من قبل إلا أن المسلمين بشكل عام والإمامية على وجه الخصوص إلا من رحم ربي قد هجروا القرآن كما أنهم قد أجتهدوا في الأحكام وقد ضعفوا الكثير

---

[١] – سورة الكهف آية ٥٥

[٢] – سورة هود آية ٢٧

[٣] – سورة آل عمران آية ١٣٧

[٤] – بحارالأنوار – العلامة المجلسي – ج ٥٢ – ص٢٣٦

مما ورد عن السُنة الشريفة ومن أقوال الأئمة ﴿ع﴾، وأستخدموا العديد من القوانين الوضعية في القضاء مما جعل الكتاب والسُنة والقضاء عندهم بعيد عن ما كان في زمن الرسول والأئمة ﴿ع﴾ أي بعيد عن الخط الإلهي المتمثل بسيرة الأنبياء والمرسلين ﴿ع﴾ إلا أن المهدي ﴿ع﴾ غير ملزم بما فعله المتصدين للزعامة الدينية في غيبته فإنه حين يأتي يستأنف دعاءا جديدا كما دعا رسول الله (ص) فقد جاء عن أبي جعفر ﴿ع﴾ أنه قال: ﴿**إن قائمنا إذا قام دعا الناس إلى أمر جديد كما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وآله ...**﴾[1].

إن كلام الإمام الباقر ﴿ع﴾ أوضح من الشمس حيث انه بين بأن القائم ﴿ع﴾ سيدعوا إلى أمر قد دعا إليه الرسول الخاتم (ص) من قبل وبهذا فإن المهدي ﴿ع﴾ هو من سيرجع الدين كما كان صحيحاً في زمن النبي (ص) وهذا هو حال الأنبياء ﴿ع﴾ فقد بعث الله للناس نبيا بعد نبي ورسولا بعد رسول، وما كان أنبياء الله لينقض بعضهم بعضاً إنما كان يكمل بعضهم بعضاً، والحقيقة بأن الله كان ليكتفي بأن يبعث رسول واحد إلى بني البشر أن كانوا مؤمنين إلا أنه تعالى قد بعث الكثير من الأنبياء ﴿عليهم السلام﴾ لتعديل الاعوجاج الذي يحدثه الناس بعد كل نبي فما من نبي قد بعث إلا وانقلب أصحابه بعده على أعقابهم وما كان ليرجعهم إلى الصواب إلا نبي بعد نبيهم أو وصي بعد وصيهم . إلا أنهم أبوا إلا الانقلاب إلا قليل وهذه من السُنن التأريخية التي عاشتها البشرية وبمختلف اجيالها قال تعالى : ﴿ **لاَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ** ﴾[2].

فما بالك بقوم قد غاب إمامهم منذ أكثر من ألف عام ؟ وقد شهدت الأديان بأن الانحراف دائماً ما يحدث بعد رحيل النبي أو الرسول ولا يستغرق من الوقت شيء فكيف بنا وقد غاب إمامنا وتركنا الله في التيه لهذه المدة الطويلة ؟ ولعلنا لا ننسى عندما خطبت الزهراء (ع) في المهاجرين والأنصار بعد مقتل ابيها بأربعين يوما حيث قالت : (**فلما اختار الله عز وجل له دار أنبيائه ومأوى أصفيائه ظهرت حسيكة النفاق ، وانسمل جلباب الدين، وأخلق ثوبه، ونحل عظمه، وأودت رمته، وظهر نابغ ، ونبغ خامل ، ونطق كاظم، وهدر فنيق الباطل يخطر في عرصاتكم ، وأطلع الشيطان رأسه من معرسه صارخا بكم فألفاكم غضابا، فخطمتم غير إبلكم، وأوردتموها غير شربكم بدارا زعمتم خوف الفتنة (ألا في الفتنة سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكافرين). هذا والعهد قريب، والكلم رحيب، والجرح لما يندمل، فهيهات منكم، وأين بكم، وأنى تؤفكون، وكتاب الله بين أظهركم، زواجره لائحة، وأوامره لامحة، ودلائله واضحة، وأعلامه بينة، وقد خالفتموه رغبة عنه، فبئس**

[1] – بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج ٥٢ – ص ٣٦٦

[2] – سورة الحجر آية ١٣

للظالمين بدلا)[١] وبعدها بسنين عمدوا إلى قتل السبطين (عليهما السلام) احدهما في المدينة والآخر في كربلاء فإين الاسلام في ذلك الزمان حتى تطلبه في هذا الزمان .

إن الأمة الإسلامية قد جرت على ما جرى عليه السابقون حين خالفوا نبيهم بعد رحيله ويشهد القرآن بانهم أنقلبوا على أعقابهم وكان وجه ذلك الانقلاب حين عقدوا السقيفة الاولى ثم أجتهدوا بعد ذلك في معرفة الأحكام والعقائد وأصبح الدين بسببهم عبارة عن أحكام متناقضة إلا قليل من المؤمنين الذين أتبعوا الوصي، إلا أن الموالين لم يسلموا من الامتحانات أيضاً فبعد أن غاب إمامهم تسارعوا إلى السقيفة كما فعل السابقين لهم، إلا أن سقيفة الغيبة أمتدت إلى يومنا هذا وهي في اتساع مستمر منذ انعقادها وإلى اليوم .

لقد أحدث المجتهدون من الإمامية نقلة كبيرة في تعاملهم مع الشريعة ويمكن القول بأنهم شهدوا الانقلاب على الاعقاب بعد غيبة المهدي ﴿عليه السلام﴾ فكان هذا أول الانحراف، أما الانحراف الثاني فإن رجال الدين ومن كافة فرق المسلمين بل حتى الأديان الأخرى بعد أن وجدوا هذا التناقض في الأقوال والأفعال الناتج عن إجتهاد المجتهدين قالوا : لا بد أن يقلد الناس أحد الفقهاء دون غيره وذلك لاستحالة تقليد الجميع، لأن الجميع متناقضين ومختلفين في الأقوال وفي الحلال والحرام على وجه الخصوص فلا بد للناس أن يختاروا فقيه معيناً لكي يتبعوه دون غيره .

وبهذا يجد القارئ الكريم أن الأمم ككل والمسلمين على وجه الخصوص قد أنتهوا إلى عدة رجال لكل واحد منهم شريعة خاصة يعتمدها هو ومقلديه وبهذا لا يمكن القول بأنهم مجتمعين على شريعة واحدة، إذ أن المطلع عليهم وكما سيأتينا في البحث يجدهم يمتلكون – أي الفقهاء – شراع مغايرة لما نزل على الأنبياء ﴿ع﴾ إذ أن القرآن والكتب السماوية الأخرى قد حثت الناس على عدم التفرق في الدين ووجوب الإنقياد إلى أوامر الأنبياء والاصياء ﴿ع﴾ التي تلقوها من رب العزة إلا أن الفقهاء قد فرقوا دينهم وصاروا شيعاً وكل حزب بما لديهم من الآراء فرحون ولا يسعنا هنا الخوض في التفاصيل بل أن كل التفاصيل سيجدها القارئ في الصفحات التالية إن شاء الله تعالى .

وسيطلع على عِظَم الفجوة التي أحدثها الفقهاء بينهم وبين خط الأنبياء ﴿ع﴾ وهذا الأمر ليس متعلقاً بالمسلمين فحسب بل انه نشأ وترعرع في أحضان الأمم السابقة وما كانت أمة الخاتم (ص) إلا أن تجري

---

[١] – موسوعة أحاديث أهل البيت (ع) ـ الشيخ هادي النجفي ـ ج ٨ ـ ص ٤٣٩

على سُنن الذين سبقوها حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة كما ورد في حديث الرسول (ص) الوارد عن سليم بن قيس قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لتركبن أمتي سنة بني إسرائيل حذو النعل بالنعل وحذو القذة بالقذة ، شبرا بشبر وذراعا بذراع وباعا بباع ، حتى لو دخلوا جحرا لدخلوا فيه معهم)[1].

إن القارئ الكريم بعد أن يقرأ الكتاب لا بد وأن يوجه سؤالا للكاتب وهو أنك قد شخصت الانحراف فما هو الحل إذن ؟

نقول : إعلم أخي الكريم إن تأريخ الأمم يشهد بأن الاعوجاج الذي أحدثه رجال الأديان السابقة لم يكن ليصلحة رجل مثلي فلا بد من رجل إلهي يصلح الأمر وفق أوامر إلهية تتجلى فيها عظمة الله تعالى وقدرته ونحن على علم بأن المهدي من آل محمد ﴿عليه السلام﴾ هو المصلح العالمي دون سواه كما يقول الفقهاء أنفسهم وكما أكدوا مرارا وتكرارا باننا نعيش عصر الظهور الشريف، علماً بانهم لم يشخصوا الاعوجاج الذي لديهم ولم يعترفوا بوجود ذلك الاعوجاج مع أنهم يقولون بقرب مجيئ المصلح فماذا يفعل المصلح إن لم يكن هنالك ما يصلحه ؟

إن المصلح لا بد أن يصحح الاعوجاجات الكثيرة التي أحدثها رجال الدين عبر الازمان وكما أكدت الأخبار والأحاديث الشريفة التي وردت عن النبي والأئمة ﴿ع﴾ علماً بانهم أشاروا بأن الفقهاء سيكونون ألد أعدائه وأكثر محاربيه بالايدي والالسن ! وهنا يتبادر سؤال آخر لا يقل أهمية وهو لماذا سيحاربون المهدي ﴿عليه السلام﴾ وهم قبل مجيئه يبشرون بظهوره ويتضرعون إلى الله بأن يعجل الفرجه ؟

نقول : لقد بشر أحبار اليهود بقدوم المسيح ﴿ع﴾ إلا إنهم فوجئوا بأن المسيح ﴿عليه السلام﴾ عند قدومه قد أنتقد أخطائهم وحارب طريقتهم ففوجئوا به وقالوا: إن هذا ليس المسيح بل هو دجال ومنحرف !

كما أن العديد من اليهود والنصارى هاجروا من بلدانهم وسكنوا بالقرب من المدينة المنورة قبل بعثة محمد (ص) لعلمهم بأن نبي آخر الزمان سيظهر منها، وهذا ما أكده التأريخ إلا إنهم صدموا بأن النبي الخاتم (ص) لم يأتِ وفقاً لآرائهم المنحرفة مما دعاهم إلى تكذيبه ومحاربته بالايدي والالسن.

---

[1] - كتاب سليم بن قيس - تحقيق محمد باقر الأنصاري - ص ١٦٣

إن رجال الدين في أمة النبي الخاتم (ص) وخصوصاً الإمامية منهم دائماً ما يبشرون الناس بقدوم المهدي ﴿ع﴾ ولكنهم ينتظرونه وفق شروطهم الخاصة كما هو حال من سبقنا من الأمم.

كما أن الفقهاء يعتقدون بأن المهدي ﴿ع﴾ سيوقرهم ويعظمهم ويجعلهم في الصدارة إلا إنهم سيتفاجئون بأن المهدي من آل محمد ﴿عليهم السلام﴾ سيأتي بدين مغاير عن الذي في أيديهم، وبقواعد تخالف قواعدهم، وبأحكام وقضاء متناقض عما تعودوا عليه، ولذلك سيحاربونه أشد الحرب ويجتمعون ولأول مرة في تأريخهم منذ رحيل النبي الخاتم (ص) على قتاله وحربه وبالايدي والالسن.

فقد جاء في الخبر عنهم ﴿ع﴾: ﴿**ولا يخرج القائم ﴿ع﴾ حتى يقرأ كتابان، كتاب بالبصرة، وكتاب بالكوفة، بالبراءة من علي ﴿ع﴾** ﴾[١].

ولا يتصور القارئ إن هاتين المدينتين ستتبراء من علي ﴿عليه السلام﴾ بل أنهم سيتبرأون من المهدي من خلال تبرأهم من وزيره وصاحب دعوته فكما كان علي وزيرا للنبي (ص) فيكون السيد اليماني الحسني وزيرا للمهدي، والمتبرأ منه متبرأ من علي ﴿ع﴾، وعندما تقرع طبول الحرب سنجدهم مجتمعين على قتاله بعد أن أصدروا الكتب والبيانات ضده فقد جاء عن أبي جعفر الباقر ﴿عليه السلام﴾ أنه ذكر القائم ﴿عليه السلام﴾ إلى أن قال : ﴿**فإذا خرج القائم من كربلاء وأراد النجف والناس حوله قتل بين الكربلاء والنجف ستة عشر الف فقيه ... فإذا دخل النجف وبات فيه ليلة واحدة فخرج منه من باب النخيله محاذى قبر هود وصالح استقبله سبعون الف رجل من أهل الكوفة يريدون قتله فقتلهم جميعا فلا ينجى منهم أحد**﴾[٢].

وهذه المناطق المذكورة في الخبر مناطق شيعية ومستعدة في الظاهر لنصرة القائم ﴿عليه السلام﴾ فكيف سيحاربونه ؟ وهم ممن يدعون الله بتعجيل الفرج ؟

في الحقيقة إن هذا الاستعداد مشروط بشرط موافقته لما يحملونه من آراء، ولكنهم سيتفاجئون حين ظهوره بانه على خلافهم بل أنه على خلاف جميع المجتهدين ومن جميع الفرق الإسلامية مما يجعلهم يتوحدون لقتاله وحربه فقد جاء عن أبي جعفر الباقر ﴿عليه السلام﴾ : ﴿ **ويسير إلى الكوفة ، فيخرج منها ستة عشر ألفا من البترية، شاكين في السلاح، قراء القرآن، فقهاء في الدين، قد قرحوا جباههم، وشمروا ثيابهم، وعمهم**

---

[١] – كتاب الغيبة – محمد بن إبراهيم النعماني – ص ٣٢١

[٢] – مجمع النورين – الشيخ أبو الحسن المرندي – ص ٣٤٥

النفاق، وكلهم يقولون: يا بن فاطمة ، ارجع لا حاجة لنا فيك . فيضع السيف فيهم على ظهر النجف عشية الاثنين من العصر إلى العشاء، فيقتلهم أسرع من جزر جزور، فلا يفوت منهم رجل، ولا يصاب من أصحابه أحد، دماؤهم قربأن إلى الله. ثم يدخل الكوفة فيقتل مقاتليها حتى يرضى الله ﴿عز وجل﴾...﴾[١] .

والحقيقة إن البترية هم من بتر الولاية لآل محمد ﴿عليهم السلام﴾ فقد جاء في الأخبار المروية عنهم ﴿ع﴾ إن العديد من الموالين للأئمة ﴿ع﴾ سيتوقفون في مسألة مبايعة المهدي ﴿ع﴾ بل سيحاربونه وبذلك فهم قد بتروا الولاية حيث أنهم بايعوا الأئمة – في الظاهر – ولكنهم جحدوا بالقائم ﴿ع﴾ .

إن السبب الرئيسي لهذا الجحود هو التقليد والإجتهاد حيث ذكرت الأخبار – وكما سيأتينا تفصيله – بأن أعدائه مقلدة الفقهاء حيث أن هؤلاء المقلدين سيتفاجئون بان المهدي ﴿عليه السلام﴾ يحكم بخلاف ما ذهب إليه فقهائهم وهم بذلك سيعتبرونه ضال ومضل –حاشاه– ولاجل ذلك سيقاتلونه فيقتلهم بسيفة الشريف وهذه نهاية من أتخذ الرجال أرباباً من دون الله وكما هو حال من سبقنا من الأمم ولن تجد لسُنة الله تبديلاً .

لقد ورد عن آل محمد ﴿ع﴾ العديد من الأخبار الشريفة التي تحدثت عن ما سيلاقيه المهدي ﴿ع﴾ من جهل الناس والسبب الحقيقي هو التقليد الذي تسبب بذلك الجهل المطبق على العقول، فأصبح الإسلام بفعل إجتهادات بعض معتنقيه وتقليد الآخرين لهم غريب كما بدأ أول مرة فقد جاء عن أبي عبد الله الصادق ﴿عليه السلام﴾ عن آبائه ﴿عليهم السلام﴾ قال : قال رسول الله (ص) : ﴿ **إن الإسلام بدا غريبا وسيعود غريبا كما بدا ، فطوبى للغرباء** ﴾[٢] . وقد علق العلامة المجلسي على هذا الحديث قائلاً : ﴿ **قال الجزري فيه إن الإسلام بدا غريبا وسيعود كما بدا فطوبى للغرباء أي إنه كان في أول أمره كالغريب الوحيد الذي لا أهل له عنده لقلة المسلمين يومئذ وسيعود غريبا كما كان أي يقل المسلمون في آخر الزمان فيصيرون كالغرباء فطوبي للغرباء أي الجنة لأولئك المسلمين الذين كانوا في أول الإسلام ، ويكونون في آخره ، وإنما خصهم بها لصبرهم على أذى الكفار أولا وآخرا ولزومهم دين الإسلام﴾**[٣].

إن هذا الحديث الشريف قد تناقلته كافة الفرق الإسلامية وبمختلف مشاربها إلا أن المتأخرين منهم مع أعترافهم باننا نعيش عصر الظهور إلا أنهم يقولون بأن الإسلام غريب حالياً وكيف يقولون ذلك وأعدادهم بالملايين ؟

---

[١] – دلائل الإمامة – محمد بن جرير الطبري – ص ٤٥٥ – ٤٥٦

[٢] – بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج ٥٢ – ص ١٩١

[٣] – نفس المصدر السابق

والحق بأن الإسلام أصبح غريبا بفعل إجتهادات رجاله وتقليد أتباعهم وقد حذرنا الأئمة ﴿ع﴾ من الأخذ بأقوال الأئمة المزيفين ونشرك أقوالهم مع أقوال الأئمة الحقيقين وعد الأئمة ﴿عليهم السلام﴾ ذلك شركاً فقد جاء عن أبي عبد الله ﴿عليه السلام﴾، قال: ﴿ **من أشرك مع إمام إمامته من عند الله من ليست إمامته من الله كان مشركا** ﴾[1] .

ولذلك فإن القائم ﴿عليه السلام﴾ سيبدأ بهؤلاء المزيفين الكاذبين الذي أصبح الدين بسببهم غريباً فيقطع رؤسهم كما جاء عن المفضل بن عمر، قال سمعت أبا عبد الله ﴿عليه السلام﴾ يقول: ﴿**لو قام قائمنا بدأ بكذابي الشيعة فقتلهم**﴾[2]. وكما جاء في الخبر الشريف أيضاً : ﴿**لو قد قام قائمنا بدأ بالذين ينتحلون حبنا فيضرب أعناقهم**﴾[3] .

وفي الخبرين دلالة على أن المهدي ﴿عليه السلام﴾ سيحارب المنتحلين لمودته وهم كاذبين فَهُم في الحقيقة أعدائه وليسوا من شيعته فهم قد أنتحلوا التشيع لمصالح الدنيا وأتبعوا أئمة مزيفين ظنا منهم بانهم سيقربونهم إلى الله تعالى وهذا هو الشرك الذي تحدثت عنه الأخبار الشريفة .

وبعد ما تقدم من الكلام أقول : إننا ننطلق من قناعة أساسية تتمثل في أننا لا يمكن أن نعثر على مرتكزات لمنهجية صحيحة إلا بالرجوع إلى الثقلين، فالهدف الرئيسي للمسلم هو بلوغ الطاعة التامة لله وهذه الطاعة لا تتم إلا بالرجوع إلى الثقلين وهذا ما أمرنا به الله تعالى ورسوله الكريم .

ولذلك فإن منهج البحث الذي بين يدي القارئ الكريم مرتكز على الثقلين فللمنهج أثر ودور كبير في أصالة الفكر وسلامة الافكار فإذا لم يكن المنهج في البحث والفكر سليماً فإن النتائج لن تكون صحيحة ومنسجمة مع الأوامر الإلهية فلا بد للمسلم أن يرتقي بنفسه ليصل إلى مستوى الطاعة للشريعة لا أن ينزل بالشريعة إلى رغباته وأهوائه ويدعي بعد ذلك بأن منهجة موافق للشريعة !

---

[1] – كتاب الغيبة – محمد بن إبراهيم النعماني – ص ١٢٩

[2] – اختيار معرفة الرجال – الشيخ الطوسي – ج ٢ – ص ٥٨٩

[3] – معجم أحاديث الإمام المهدي ﴿ع﴾ – الشيخ علي الكوراني العاملي – ج ٣ – ص ٣٠٤

وعلى هذا الأساس سيجد القارئ الكريم إننا قد راعينا في هذا البحث أن يكون الاستدلال والاستناد والاستضاءة بأنوار الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة إما في النقليات فيكون الاستناد إلى كتب الحديث المعروفة عند المسلمين وأن نحتج على كل فرقة بكتبها التي تقرها والأخبار المستندة إلى تلك المصادر .

في الحقيقة إن الهدف من كتابه هذا البحث هو لتعريف الناس بما أحدثه الفقهاء في اعقاب غيبة المهدي ﴿عليه السلام﴾ وكيف عقدت السقيفة الثانية حتى جلب الفقهاء أصول العامة وأعتمدوها وقد حذرهم الأئمة ﴿عليهم السلام﴾ منها إلا إنهم اغمضوا العين عن ذلك التحذير وتمادوا في أعتمادهم على قواعد المخالفين للأئمة ﴿عليهم السلام﴾ حتى أسقطوا أغلب الأحاديث بسبب تلك القواعد الوضعية وأتبعوا سبلاً شتى قد نهاهم الأئمة ﴿عليهم السلام﴾ من إتباعها والإنقياد إليها ولا يسعنا في هذه العجالة ذكرها إلا إننا ذكرناها وبشكل مفصل في فصول البحث . وقبل أن ننهي الكلام احب أن أبين بأن الكثير من بحوث هذا السفر قد تم نشرها قبل سنوات في منتديات مهدي آل محمد **(www.noon-52.com)** أعز الله القائمين عليها وسدد خطاهم وتحديداً في منتدى علم الأصول بعضها بأسمي وبعضها الآخر بأسم أخواني في الله نسأل الله أن يوفقهم ويفقنا لبيان الحق .

إن هذا البحث تذكير لمن نسى وتناسى بأن له أئمة قد نصبهم الله للإتباع دون غيرهم وأن مهديهم في غيبة كان سببها الناس والموالين على وجه الخصوص وإن هذه الغيبة لا تزول إلا بالتخلي عن الأئمة المزيفيين والإنقياد لولي الله الغائب ﴿عليه السلام﴾ قلباً وقالباً وأن ندعوا الله بأن يظهر لنا وليه وإن كنا على خطأ فنحن نتوب إلى الله وننقاد إليه دون شروط منا ولا نقصد باننا سنتبع كل من هب ودب بل أن لمعرفة المعصوم علامات قد بينها الأئمة ﴿عليهم السلام﴾ منها ما يتعلق بشخصه الكريم ومنها ما يتعلق بالحوادث التي ستقع في منطقة الظهور ونحن نرى بأم أعيننا قد تحقق أغلب تلك العلامات وما بقي إلا القليل وعسى أن يرحمنا ربنا أنه أرحم الراحمين والحمد لله رب العالمين .

الباب الأول :﴿ الإجتهاد ﴾

الفصل الاول

الإجتهاد في الأمم السابقة :

مرت الأديان السماوية بعدة آفات نهشت أسس ما دأب الأنبياء والمرسلون وأوصيائهم على بنائه وكان أسس ذلك البناء هو الطاعة لله وتوحيده ونبذ الشرك أينما وجد وأين ما حل في كل المسائل التي تتعلق بحياة المجتمعات، فمن الشرك ما كان ظاهراً ومنه ما كان خفي عن الإحساس به أو الشعور عند ممارسته .
وبطبيعة الحال فإن الأدوات التي كانت تنهش هذا الأساس الذي بناه النبيون والمرسلون لم يأتي بها بسطاء الناس بل جاء من الذين استولوا على مقام الأنبياء متسترين بلباس التدين موهمين الناس بأنهم أهلاً للقيادة ومحلا للثقة، فإنقاد لهم الناس وأصبحوا طائعين لهم إلا ما عصم ربي .
إن أغلب قادة المؤسسات الدينية وعلى مر الزمان كانوا أول المحاربين للنبيين والرسل وكل ذلك لا لشيء إلا لحب الانا والدنيا وعشق الرئاسة والتسلط على رقاب الناس . وخير مثال على ذلك هو ما فعله الأحبار والرهبان فالأحبار قد غيروا ما غيروا من تعاليم موسى (ع) بما يخدم مصالحهم الدنيوية ويثبت سلطانهم، وكذلك الحال مع نبي الله عيسى (ع) الذي غصت المصادر الإسلامية والانجيل بما وصف به السيد المسيح (ع) الكَتَبَة والصدوقيون والفريسيون﴿[١]﴾ .

---

[١] – الفـــريسيـون : جمع فريسي وهي كلمة آراميه معناها " المنعزل " .. والفريسيون هم إحدى فئات اليهود الرئيسية الثلاث : ﴿الفريسيون الصدوقيون الكتبة﴾

كان الفريسيون في أول عهدهم من أنبل الناس خلقاً وأنقاهم ديناً، وقد لاقوا أشدّ الاضطهاد، غير أنه على مرّ الزمن تبدل امرهم ففسدوا واشتهروا بالرياء والعجب. فتعرضوا للتوبيخ القاسي من قبل أنبياء الله فيحيى (ع)سماهم والصدوقيين بـ﴿أولاد الأفاعي﴾ كما وبخهم السيد المسيح (ع)بشدة على ريائهم وادعائهم البرّ كذباً وتحميلهم الناس أثقال العرضيات دون الاكتراث لجوهر الناموس ﴿مت ٥: ٢٠ و ١٦: ٦ و ١١ و ١٢ و ٢٣: ١. ٣٩﴾. وكان لهم يد بارزة في المؤامرة على السيد المسيح ﴿مر ٣: ٦ ويو ١١: ٤٧. ٥٧﴾. و يعد الفريسيون اول من ادعى وجود التقليد السماعي عن موسى (ع)الذي تناقله الخلف من السلف وزعموا أنه معادل لشريعته المكتوبة أي التوراة .. فجاء تصريح السيد المسيح (ع)بأن الإنسان ليس ملزماً بهذا التقليد ﴿مت ١٥ ﴾ وفي تصريح السيد المسيح دلالة على ان هذا التقليد ناشئ من أنفسهم .

الصدوقيون : وهم جماعة قليلة العدد نسبياً ولكن معظمها كان من المثقفين والأعيان وأسمها مشتق من صادوق وهو رئيس كهنة في أيام داود وسليمان. و قد حصر الصدوقيون تعليمهم فى الكتاب المقدس فقط ولهم خلاف مع الفريسيين فقد أنكروا الآتي :

لقد أجتهد رجال الدين في الأديان السابقة بآرائهم حتى اضحوا غير مبالين بسخط الجبار فبمجرد رحيل النبي أو الحجة من بين أمته ترى هذه الأمة مولعة بالتغيير، فيبدأ برنامج التغيير نحو الهلاك فيغيرون شريعة السماء بشريعة تتوافق ومصالحهم وأهواءهم، فيبدأ نجم الدين بالأفول يوما بعد يوم حتى تصبح السُنن ميتة والبدع ظاهرة ويصير الأمر ليس لله بل للناس ، ولكن الله يمهل هذه الأمم ولا يهملها، لا لأنه عاجز عن ردعهم والدفاع عن شريعته سبحانه بل ليميز الخبيث من الطيب ويعطي المحسن ثواب إحسانه ويلقي بالجاحد في النار جزاء ظلمه وعدوانه .

وسوف نقوم في هذا المقام بتبيين ما حل من تغيير في أديان الأمم السابقة ونحصر البحث في أمة موسى وعيسى ﴿عليهما السلام﴾ ونثبت كيف أن زعماء تلك الأمم وكبارها غيروا في دين الله وأظهروا البدع في أممهم، ونقارن تلك البدع بزماننا ونوضح كيف جرت وستجري سُنن الماضين علينا من خلال الاثبات بأن سُنن الأمم السالفة سوف تقع في أمة محمد (ص) حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة .

انطباق السنن في امة محمد(ص)

لقد تحدث كتاب الله عز وجل عن جريان سنن الأمم السابقة في هذه الأمة والتي مر بها اليهود والنصارى لا جبراً منه ولكن لعشق النفوس الامارة بالسوء لإتباع حبائل إبليس ﴿عليه اللعنة﴾ وما أكثر أصحاب هذه النفوس المريضة بأمراض العصيان وحب الشيطان .

أولا : القيامة والثواب: قائلين أن النفس تموت مع الجسد ولا توجد قيامة ﴿مت ٢٢- أع ٢٣ ﴾

ثانياً : وجود الملائكة أو وجود الأرواح .

ثالثاً : لا دخل لله في صنعنا أو إعراضنا عن الشر .

وقد وافق الصدوقيون على النكاية بالسيد المسيح .

الكتبـة: اهتموا بالأمور التالية ..

أولاً : دراسة التوراة والشريعة وتفسيرها.. وقد أصبحت قرارات الكتبة شريعة شفهية ترقى إلى مستوى التقليد عندهم .

ثانياً : دراسة الأسفار الإلهية من الناحية التاريخية والتعليمية .

ثالثاً : التعليم ..

وكان يلتف حول كل كاتب مشهور جماعة من الطلاب ويتتلمذوا على يديه .

مع إنه وجد بينهم من آمنوا بتعاليم السيد المسيح إلا أن أكثرهم قاموا ضده وتذمروا عليه .

وقد وصف السيد المسيح الكتبة بأنهم مراءون لأنهم اهتموا بالأشياء المادية دون الروحية الجوهرية .

لقد أبت هذه الأمة إلا السير على سُنن الماضين خصوصاً سُنن اليهود والنصارى قال تعالى : ﴿ **لَتَرْكَبُنَّ طَبَقاً عَن طَبَقٍ**﴾[١] .

وقد تواترت الأخبار الواردة عن أهل السنة لتشرح الآية الكريمة مبينة ركوب هذه الأمة سُنن من سبقها من الأمم السالفة فقد جاء عن رسول الله (ص) انه قال : ﴿**لتركبن سُنن الذين من قبلكم حذو النعل بالنعل ، والقذة بالقذة ، حتى لو أن رجلا منهم دخل جحر ضب لدخلتموه فقيل : يا رسول الله اليهود والنصارى ، قال : فمن أرى**﴾[٢] . وقال الطبري في المسترشد معقباً على قول النبي (ص) : ﴿**فدل هذا القول منه لترتدن كما ارتدت اليهود والنصارى ، حين فقدوا موسى وعيسى** ﴿**عليهما السلام**﴾[٣]

وروى الطبراني في المعجم الكبير عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله (ص) : ﴿ **والذي نفسي بيده لتركبن سُنن الذين من قبلكم حذو النعل بالنعل** ﴾[٤] .

وروى المتقي الهندي في كنز العمال العديد من الأحاديث التي تؤكد جريان هذه الأمة على سُنن السابقين ومن هذه الأحاديث قوله ﴿صلى الله عليه وآله وسلم تسليم﴾ : ﴿ **أنتم أشبه الأمم ببني إسرائيل ، لتركبن طريقتهم حذو القدة بالقدة حتى لا يكون فيهم شيء إلا كان فيكم مثله**﴾[٥] . وقوله ﴿صلى الله عليه وآله وسلم تسليم﴾ : ﴿ **ليحملن شرار هذه الأمة على سُنن الذين خلوا من قبلهم من أهل الكتاب حذوة القدة بالقدة** ﴾[٦] . وقوله ﴿صلى الله عليه وآله وسلم تسليم﴾ : ﴿ **والذي نفسي بيده ! لتركبن سُنن الذين من قبلكم حذو النعل بالنعل**﴾[٧]

أما الإمامية فقد نقلوا أيضاً العديد من الأخبار التي تؤكد نفس المعنى منها ما جاء عن أبي جعفر الباقر (ع) انه قال : قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وآله وسلم تسليم﴾ : ﴿ **والذي نفسي بيده لتركبن سُنن من كان قبلكم حذو النعل بالنعل ، والقذة بالقذة ، حتى لا تخطؤون طريقهم ، ولا يخطئكم سُنة بني إسرائيل**﴾[٨] .

---

[١] – سورة الانشقاق آية ١٩
[٢] – المسترشد – محمد بن جرير الطبري – ص ٢٢٩ – ٢٣٠
[٣] –نفس المصدر السابق
[٤] – المعجم الكبير – الطبراني – ج ٦ – ص ٢٠٤
[٥] – كنز العمال – المتقي الهندي – ج ١١ – ص ١٧٠
[٦] – نفس المصدر السابق
[٧] – نفس المصدر السابق
[٨] – رجع كتاب القحطاني يناقش العلماء والمدعين – ص١٣٣ وما بعدها

وجاء عن الإمام الصادق (ع) في قوله تعالى : ﴿**لَتَرْكَبُنَّ طَبَقاً عَن طَبَقٍ**﴾[1] قال : ﴿**أي سير من كان قبلكم**﴾ . وعنه (ع) قال : ﴿**لتركبن سُنن من كان قبلكم من الأولين وأحوالهم**﴾[2].

أما فقهاء الإمامية فقد وقعوا في المحذور حين رد بعضهم هذه الأخبار بحجج واهية وأعذار خاوية فقد ذهب المحقق الخوئي في كتابه ﴿التبيان في تفسير القرآن﴾ إلى القول بأن الروايات التي تتحدث عن السُنن وإنطباقها هي أخبار آحاد لا تفيد علماً ولا عملاً ثم رجع في موضع آخر وقال بأن حديث السُنن مأثور عن النبي ﴿صلى الله عليه وآله وسلم تسليم﴾ وقد ناقشه السيد القحطاني وبين خطأه بشكل مفصل[3]

إن ما أدهشني في المناقشة هو هذا المقطع : ﴿ **ثم إن العجيب من السيد الخوئي والذي يوصف بأنه المحقق يذكر أن هذه الروايات لم يرد لها ذكر في الكتب الاربعة حيث كتب يقول في صفحة ﴿٢٢٠﴾ من كتابه : ﴿ولم يذكر من هذه الروايات شيء في الكتب الاربعة﴾** .

والحقيقة أنه يوجد في كتاب الكافي ومن لايحضره الفقيهه هذه الرواية وهي واردة عن زرارة عن الإمام أبي جعفر (ع)في قوله تعالى : ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقاً عَن طَبَقٍ﴾ قال : ﴿ يازرارة أولم تركب هذه الأمة كل ما كان في بني إسرائيل حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة ﴾[4]﴾[5]

بعد ما تقدم من البيان نقول : إن السُنن التي جرت في الأمم السابقة وعلى وجه الخصوص في اليهود والنصارى ستنطبق في أمة الرسول الخاتم (ص) وأنه أمرا لا بد منه وهو مصداق قوله تعالى : ﴿ **لَتَرْكَبُنَّ طَبَقاً عَن طَبَقٍ** ﴾ والذي جاءت الأخبار الشارحة له في بيان قد تواتر معناه عبر الازمان وعلى لسان الصادقين من آل محمد (ع) وما نقلوه عن جدهم الرسول الخاتم (ص) يصبح أمرا لا بد من قبوله .

إن من أكثر السُنن إنطباقا على أمتنا هي سُنن اليهود والنصارى وما جرى عليهم وما أحدثوا من الأمور التي ميزتهم عن باقي الأمم وقد تحدث عنهم القرآن أكثر من الأمم الأخرى حتى لا نقع فيما وقعوا فيه أو نتبع سبيلهم فنضل بعد أن اهتدينا قال تعالى : ﴿ **يُرِيدُ اللّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾[6] .

---

[1] – سورة الانشقاق آية ١٩

[2] – التفسير الصافي – الفيض الكاشاني – ج ٧ – ص ٤٣٥ – ٤٣٦

[3] – راجع كتاب القحطاني يناقش العلماء والمدعين

[4] – الكافي – الشيخ الكليني – ج١–ص٤١٥ / من لا يحضره الفقيه – ج١–ص٢٠٣

[5] – القحطاني يناقش العلماء والدعين – ص١٣٥

[6] – سورة النساء آية ٢٦

إن الله تعالى قد بين لنا سُنن السابقين إلا إننا أبينا إلا أن نتبع سبيل من سبقنا من الأمم، وعليه لا بد أن تجري علينا تبعات تلك السُنن مصداقا لقول الرسول والأئمة (ع) في هذا الخصوص ومن هذه السُنن :

سُنة الغَيبــة :

لقد جاء في كتاب الله تبارك وتعالى وسُنة نبيه (ص) من الآيات والأحاديث الدالة على غيبة بعض الأنبياء والرسل (ع) وحتى الأوصياء فقد غاب كليم الله موسى (ع) وغاب نبي الله صالح (ع) وغاب نبي الله دانيال (ع) وغاب عزير (ع) وغاب سليمان (ع) وغاب اصف بن برخيا وصي سليمان (ع) وغيرهم من الأنبياء والرسل والأوصياء .

إن الملاحظ في غيباتهم جميعاً وجود سبب مشترك ألا وهو ذنوب الأمم المعاصرة لهم وسندع بيان تفاصيل هذه السُنة إلى موضوع سُنن الغيبة في بحثنا هذا فأنتظر .

سُنة التيــه :

تاه بني إسرائيل في الصحراء أربعين عاماً يتخبطون لا يعرفون شيئاً من أمرهم وقد حكى لنا القرآن قصة هذا التيه، وهذه القصة من القصص التي يتبين منها تبعات عصيان ومخالفة تعاليم الأنبياء والمرسلين والأوصياء قال الله تعالى : ﴿**وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أنبياء وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّن الْعَالَمِينَ * يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ * قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىَ يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ * قَالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُواْ عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُواْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * قَالُواْ يَا مُوسَى إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُواْ فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ * قَالَ رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ * قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ فَلاَ تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ**﴾[١]

---

[١] – سورة المائدة من آية ٢٠ إلى أية ٢٦

يتبين من الأحداث التي جرت قبل وقوع التيه تمرد بني إسرائيل على كليم الله موسى (ع) وتعنتهم في التعامل مع نبيهم ومخالفتهم لأوامره رغم تحذيره لهم وذلك في قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ**﴾ وهذا الخسران هو الوقوع في الذل والضياع والتخبط في المسارات المتحيرة والملتوية وكانت صورة هذا الخسران هو التيه في الصحراء أربعين سنة.

إن الآيات صريحة في تبيان تبعات عصيان الأوامر الإلهية المتمثلة بتعاليم الأنبياء والمرسلين جاءت لتحذرنا من الوقوع في هذا الفخ اللعين وهو فخ الإنقياد إلى الشيطان وطاعته دون طاعة الله تعالى، ولم تكن هذه القصة تروى كدراما مشوقة بل إنها مثل لكل مؤمن يخاف الله فقد قصها الله لتكون لنا عبرة تدوم معنا ما حيينا في هذه الدنيا، إلا أن الأمة الإسلامية لم تتخذ هذه العبرة درسا رادعاً عن الوقوع في التيه .

إن هذا التيه وأن إرتسم في قصة بني إسرائيل بضياع المقصد والجهة التي أرادوا، إلا إنه تجسدت في الأمة الإسلامية في الضلال عن الهدى والتنكب عن الصراط المستقيم .

إن سُنة أمة محمد (ص) من هذا التيه هو تيه بنوعين : التيه ﴿العام﴾ والتيه ﴿الخاص﴾ . أما العام فإنه حصل بعد وفاة رسول الله (ص) حيث أن المسلمين اختلفوا وضلوا السبيل بعد أن أبعدوا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) عن خلافة أخيه رسول الله (ص) بعد أن نصب أمير المؤمنين (ع) خليفة لرسول الله (ص) في غدير خم ، كما أن الإمام أمير المؤمنين (ع) أشار إلى التيه الذي عاشته الأمة بعد رسول الله (ص) حيث قال في خطبة له : ﴿ **فدع عنك قريشاً وتركهم في الضلال وتجوالهم في الشقاق وجماحهم في التيه فإنهم قد أجمعوا على حربي كإجماعهم على حرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما قبلي فجزت قريشاً عني الجوازي فقد قطعوا رحمي وسلبوني سلطان أبن عمي** ﴾[1] .

وقال أيضاً : ﴿**أيها الناس لو لم تتخاذلوا عن نصر الحق ، ولم تهنوا عن توهين الباطل . لم يطمع فيكم من ليس مثلكم ، ولم يقو من قوي عليكم . لكنكم تهتم متاه بني إسرائيل . ولعمري ليضاعفن لكم التيه من بعدي أضعافا بما خلفتم الحق وراء ظهوركم ، وقطعتم الأدنى ووصلتم الأبعد . واعلموا أنكم إن اتبعتم الداعي لكم سلك بكم منهاج الرسول ، وكفيتم مؤونة الاعتساف ، ونبذتم الثقل الفادح عن الأعناق** ﴾[2]

لقد وقع المسلمون في التيه العام جراء عصيانهم لأوامر الرسول (ص) وهذا العصيان عصيان لله جل جلاله مما جعلهم يتيهون التيه العام وهو أول تيه تشهده الأمة الإسلامية .

---

[1] – نهج البلاغة – خطب الإمام علي (ع) – ج ٣ – ص ٦١

[2] – نهج البلاغة – خطب الإمام علي (ع) – ج ٢ – ص ٧٩

أما التيه الخاص فهو خاص بالإمامية وقد حصل بعد غيبة الإمام المهدي (ع) وقد ذكرت الأخبار بأن له سُنة من موسى (ع) وشبه منه أيضاً .

إن التيه الذي حصل مع الإمامية كانت نتائجه كنتائج التيه العام بل أكثر بكثير فقد شهدت الأمة الإسلامية في أعقاب التيه العام الاختلاف والتناحر على جميع المستويات، فقد اختلفوا إلى مدارس وفرق متعددة.

فوقعوا بنفس الفخ الذي وقع فيه بني إسرائيل من قبل حين تفرقوا عن الأئمة (ع) وخصوصاً ما حصل من الخذلان مع الإمام المهدي (ع) مما جعله في غيبة طال أمدها أكثر من ألف عام عاش فيها الإمامية في تيه عصيب نشأ معه الاختلاف في الدين والاقتتال فيما بينهم وكما سيأتي تفصيل هذه الأحداث .

وقد يقول فقهاء الإمامية بأن مسألة التيه مخالفة لقاعدة ﴿اللطف الإلهي﴾ وأن الله جل ثنائه لطيف بالعباد ولا يترك الأمة بلا دليل ولا نور يستضيئون به.

فنقول: أين ﴿قاعدة اللطف الإلهي﴾ من بني إسرائيل ؟ عندما تاهوا أربعين سنة بغضب من الله ونبيه موسى (ع) لماذا تعطلت هذه القاعدة مع بني إسرائيل ثم جاءت لتعمل في غيبة الإمام المهدي (ع)؟ والله عز وجل عادل ويتصرف مع عباده في منتهى العدالة، نعم أن اللطف الإلهي يشمل المستحقين له وهذا غاية العدل .

إن الأمة الإسلامية الآن تعيش التيه بشقيه العام والخاص بل وفي قمة التيه حيث يعيش الناس في هذا العصر تائهين عن الحق لا يعرفون أين إمامهم الذي غيبوه ولا يعلمون أحكامهم بل ساروا وراء الظن الذي جعلهم مختلفين اشد الاختلاف، حتى وصل الأمر بهم إلى التمذهب في داخل المذهب الواحد، وهذا دليل واضح وحي على معنى التيه الذي نعيشه الآن، فيجب على هذه الأمة أن تدرك وتفهم سُننها من بني إسرائيل. ويتوجب علينا أن نبحث عن أمر الإمام المهدي (ع) خصوصاً ونحن نعيش عصر الظهور المقدس عسى أن يرحمنا الله سبحانه وتعالى وينقذنا من التيه الذي نحن فيه .

سُنة عبادة الأصنام :

لقد امر الله تعالى الخلق بعبادته وكان آدم (ع) أول العابدين وكان المولى تبارك وتعالى أول من عُبد، فهو المعبود المطلق في هذا الكون . إلا أن البشرية بعد وفاة آدم (ع) بدأت تنحرف شيئاً فشيئاً عن عبادة الله عز وجل وراح كل قوم يجعلون أو يصنعون لهم إلهاً يتقربون إليه ويقدموا القرابين والنذور، كل هذا بدسيسة من إبليس ﴿عليه اللعنة﴾ فقد أغواهم بحبائله وهم لم يقصروا في طاعته والإنقياد لأوامره .

لقد ذكرت الأخبار الواردة عن أهل البيت (ع) أسرار عبادة الأصنام عند البشر والتي تعود إلى فترات بعيدة من التأريخ، فالقصة التي وقعت في ذلك العهد القديم تحكي عن بدء عبادة الأصنام والتي كان محورها الأول وأصلها هو الإنسان نفسه .

فقد روي عن الإمام الصادق (ع)انه قال : ﴿**إن إبليس اللعين هو أول من صور صورة على مثل آدم (ع) ليفتن به الناس ويضلهم عن عبادة الله تعالى، وكان ود في ولد قابيل، وكان خليفة قابيل على ولده وعلى من بحضرتهم في سفح الجبل يعظمونه ويسودونه فلما أن مات ود جزع عليه أخوته وخلّف عليهم ابناً يقال له سواع فلم يغن غنا أبيه منهم فأتاهم إبليس في صورة شيخ فقال : قد بلغني ما أصبتم به من موت ود عظيمكم، فهل لكم أن أصور لكم على مثال ود صورة تستريحون إليها وتستأنسون بها ؟ قالوا: أفعل، فعمد الخبيث إلى ألانك فأذابه حتى صار مثل الماء . ثم صور لهم مثال صورة ود في بيته فتدافعوا على الصورة يلثمونها ويضعون خدودهم عليها ويسجدون لها، وأحب سواع أن يكون التعظيم والسجود له، فوثب على صورة ود فحطمها حتى لم يدع منها شيئاً وهموا بقتل سواع، فوعظهم وقال : أنا أقوم لكم بما كان يقوم به ودا وأنا ابنه، فإن قتلتموني لم يكن لكم رئيس ، فمالوا إلى سواع بالطاعة والتعظيم .**

فلم يلبث سواع أن مات وخلف ابنا يقال له : يغوث فجزعوا على سواع فأتاهم إبليس وقال : أنا الذي صورت لكم صورة ود فهل لكم أن اجعل لكم مثال سواع ؟ على وجه أن لا يستطيع أحداً أن يغيره .

قالوا : فأفعل ، فعمد إلى عمود فنجره ونصبه لهم في منزل سواع، وإنما سمي ذلك العمود خلافاً لأن إبليس عمل صورة سواع على خلاف صورة ود قالوا : فسجدوا له وعظموه وقالوا ليغوث : ما نأمنك على هذا الصنم ان تكيده كما كاد أبوك مثال ود ، فوضعوا على البيت حرّاساً وحاجباً ثم كانوا يأتون الصنم في يوم واحد ويعظمونه أشد ما كانوا يعظمون سواع ، فلما رأى ذلك يغوث قتل الحرس والحجاب ليلاً وجعل الصنم رميماً ، فلما بلغ ذلك أقبلوا ليقتلوه فتوارى منهم إلى أن طلبوه ورأسوه وعظموه .

ثم مات وخلف ابناً له يعوق فأتاه إبليس فقال : قد بلغني موت يغوث وأنا جاعل لكم مثاله في شيء لا يقدر احد إن يغيره قالوا : فأفعل ، فعمد الخبيث إلى حجر جرع ابيض فنقره بالحديد حتى صور لهم مثال يغوث، فعظموه اشد مما مضى وبنوا عليه بيتاً من حجر وتبايعوا أن لا يفتحوا باب ذلك البيت إلا في رأس كل سنة وسميت البيعة يومئذٍ ، بأنهم تبايعوا وتعاقدوا عليه فأشتد ذلك على يعوق ، فعمد إلى ربطه وسحبه فألقاها في الحاير ثم رماها بالنار ليلاً فأصبح القوم وقد احترق البيت والصنم والحرس ونظروا الصنم ملقى فجزعوا وهموا بقتل يعوق .

فقال لهم إن قتلتم رئيسكم فسدت أموركم فكفوا فلم يلبث أن مات يعوق وخلف ابناً يقال له نسرا حتى أتاهم إبليس فقال : بلغني موت عظيمكم فأنا جاعل لكم يعوق على أن لا يبلى . فقالوا : أفعل فعمد إلى الذهب وأوقد عليه النار حتى صار كالماء وعمل مثالاً من الطين على صورة يعوق ثم افرغ الذهب فيه ونصبه لهم في ديرهم ، وأشتد ذلك على نسر ولم يقدر على دخول تلك الدير فأنحاز عنهم في فرقة قليلة من إخوته يعبدون نسرا والآخرون يعبدون الصنم حتى مات نسر وظهرت نبوة إدريس فبلغه حال القوم وإنهم يعبدون جسماً على مثال يعوق وان نسراً كان يعبد من دون الله فصار إليهم بمن معه حتى نزل مدينة نسر وهم فيها فهزمهم وقتل من قتل وهرب من هرب فتفرقوا في البلاد وأمروا بالصنم فحمل وألقي في البحر فاتخذت كل فرقة منهم صنماً وسموها بأسمائهم فلم يزالوا بعد ذلك قرناً بعد قرن لا يعرفون إلا تلك الأسماء .

ثم ظهرت نبوة نوح (ع) فدعاهم إلى عبادة الله وحده وترك ما كانوا يعبدون من الأصنام فقال : بعضهم لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً﴾﴿[١]﴾

تبين مما تقدم إن عبادة الأصنام دارت أول الأمر حول الإنسان بدليل أن الناس أول من اتخذوا الأصنام كانت على أشكال أو صور عظمائهم وساداتهم لتكون لهم أنسا ولفقدهم عزاءً وليذكروا أولئك العظماء بهم حتى تطور الأمر بمرور الأيام فقاموا بعبادة تلك الأصنام .

كان المساعد الأول لهذا التطور هو إبليس ﴿عليه اللعنة﴾ أو بعبارة أدق دس إليهم عبادة أولئك العظماء بشيء من العسل عن طريق شغل أذهانهم بتلك الأصنام التي صنعها لهم وجعلهم يعكفوا على عبادتها وتعظيمها وتقديسها من دون عبادة الله الواحد الأحد .

ولا يتصور الإنسان انه يستطيع فهم طرق إبليس اللعين ومعرفة حيله فإن حيل هذا اللعين تتغير بمرور الزمن إلا أن هدفه واحد وهو شغل الناس عن عبادة الله، فتارة يصنع صنماً من خشب وتارة من حجارة وهذا في بادئ الأمر عندما كان الإنسان ذو عقلية محدودة. اما اليوم وبعد أن بدأت طبقة من المجتمع تفهم إستحالة ان يكون الصنم الحجري أو الخشبي هو الخالق أو يقرب إلى الخالق، بدأ إبليس بالتفكير بصنم جديد يلهي العباد عن عبادة الله ونجح في هذه المهمة أيضاً فقد أتخذ إبليس اللعين خدعة جديدة لتكوين صنم من البشر يضعه بين الناس يأمرهم وينهاهم وهذا الصنم يختلف اختلافاً جذرياً عن سابقه حيث أن الأصنام الجديدة التي صنعها إبليس لها ألسن تتكلم ولها أذان تسمع لأنها أصنام بشرية بقلوب حجرية .

أستخدم إبليس هذه الأصنام مع اليهود والنصارى واستطاع أن يجلب الناس لعبادتهم من دون الله قال تعالى :

﴿ **اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ** ﴾﴿[١]﴾

---

[١] – قصص الأنبياء – الراوندي – ص ٧٠ – ٧٣ / بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج ٣ – ص ٢٥٠ – ٢٥٢

إن هذه الأصنام الجديدة لم يصلي لها الناس ولم يصوموا لها بل اطاعوها فيما يغضب الله حين احلوا لهم حراماً وحرموا عليهم حلالاً فعبدهم الناس من حيث لا يشعرون ولذلك قال الصادق (ع) في تفسير اية اتخذوا احبارهم : ﴿**أما والله ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم ، ولو دعوهم ما أجابوهم ، ولكن أحلوا لهم حراما ، وحرموا عليهم حلالاً فعبدوهم من حيث لا يشعرون**﴾[٢]

إن هذه النوعية من الأصنام استمرت إلى يومنا هذا وستستمر إلى ظهور القائم (ع) فقد أتخذ كثيراً من الناس في زماننا شخصيات ورموز كبيرة في المجتمع المسلم قدم لهم الولاء والطاعة المطلقة ومن دون قيد او شرط . لقد اتخذ الناس هذه الرموز أصنام مسموعة الكلام بل ويضحون بأموالهم وأنفسهم في سبيل نصرتهم والإنقياد لهم وهذا تطور كبير قد أحدثه إبليس ﴿عليه اللعنة﴾ في هذه الأصنام الجديدة .

ومما يؤكد وجود هذه الأوثان في عصر الظهور بل قبله بازمان هو ما ورد في زيارة صاحب الزمان (ع): ﴿ **وأقم بسلطانه كل سلطان ، واقمع به عبدة الأوثان ، وشرف به أهل القرآن والإيمان** ﴾[٣]

وجاء أيضاً عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (ع): ﴿**لينصرن الله هذا الأمر بمن لا خلاق له ولو قد جاء أمرنا لقد خرج منه من هو اليوم مقيم على عبادة الأوثان**﴾[٤]

وقد علق العلامة المجلسي على هذه الرواية قائلاً : ﴿**لعل المراد أن أكثر أعوان الحق وأنصار التشيع في هذا اليوم جماعة لا نصيب لهم في الدين ولو ظهر الأمر وخرج القائم يخرج من هذا الدين من يعلم الناس أنه كان مقيما على عبادة الأوثان حقيقة أو مجازا وكان الناس يحسبونه مؤمنا...**﴾ [٥]

إن عبادة الأوثان تطلق تارة على الحقيقة وتارة على المجاز والحقيقة قد عرفناها وهي عبادة الصنم الحجري أو غيره مما صنعه الإنسان، أما المجاز فإنه يطلق على من يتخذ الأوثان بأشكالها الجديدة التي إستحدثها إبليس ﴿عليه اللعنة﴾ وستكون هذه الأصنام الجديدة هي المانع الأول عن نصرة القائم (ع) مع العلم بأن أتباعهم من أشد الناس حرصاً على نصرة المهدي (ع) إلا أن تلكم الأصنام ستمنعهم من النصرة، ولذلك قال الإمام (ع) بأنه سيخرج من أمره من هو مقيم على عبادة الأوثان، وبالحقيقة أنهم كانوا يتصورون بأنهم داخل الأمر إلا

---

[١] – سورة التوبة آية ٣١

[٢] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٥٣

[٣] – بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج ٩٩ – ص ٨٨

[٤] – الغيبة – الشيخ الطوسي – ص ٤٥٠

[٥] – بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج ٥٢ – ص ٣٢٩ – ٣٣٠

أنهم سيخرجون من أمر القائم (ع) حين ظهوره بسبب طاعتهم ومودتهم لتلكم الأصنام التي ستكون في معسكر الضد .

إن مسألة عبادة البشر من المسائل التي حذرنا منها أئمة أهل البيت (ع) وفي أكثر من خبر منها ما جاء عن الإمام الصادق (ع)أنه قال : ﴿ **من أجاب ناطقا فقد عبده ، فإن كان الناطق عن الله تعالى فقد عبد الله ، وإن كان الناطق عن الشيطان فقد عبد الشيطان**﴾[١] .

إن مسألة الإصغاء إلى أقوال الرجال دون التحقق من كلامهم هي عبادة بحد ذاتها وقد أمرنا أهل البيت (ع)بأجتنابها إلا إننا ومع شديد الاسف قد أعرضنا عن أوامر أهل البيت (ع)مما جعل هذا المرض يتأصل فينا حتى أصبحت أصنام هذا الزمان أشد فتكاً بعقولنا من أصنام السابقين .

لو عدنا إلى أصل العبادة سواءً أكانت لله عز وجل أو للأصنام على اختلاف أنواعها لوجدنا أن الإنسان مجبول على العبودية وهي فطرة الله التي فطر الناس عليها والعلة في إيجادهم وعليه فإن الإنسان في كل زمان ومكان وعلى كل حال تنزع نفسه إلى العبادة وإلى التعلق بذات مقدسة، سيما أنها السبب وراء إيجاده وإيجاد هذا الكون كله وأنه لا ينفك عن الحاجة إليها واستغاثتها والاستعانة بها في الملمات وهذا ما تشترك به البشرية مشركها ومسلمها، برها وفاجرها .

ففي رواية أن رجلاً جاء إلى الإمام الصادق (ع)وسألة قائلاً : ﴿**يا أبن رسول الله دلني على الله ما هو ؟ فقد أكثر علي المجادلون وحيروني . فقال (ع): يا عبد الله هل ركبت سفينة قط ؟ قال : نعم .قال (ع): فهل كسر بك حيث لا سفينة تنجيك ولا سباحة تغنيك؟ قال : نعم . قال (ع): فهل تعلق قلبك هنالك أن شيئاً من الأشياء قادر على أن يخلصك من ورطتك ؟ فقال : نعم .قال الصادق (ع): فذلك الشيء هو الله القادر على الانجاء حيث لا منجي وعلى الإغاثة حيث لا مغيث** ﴾[٢].

إن الحاجة إلى المغيث والمنجي حاجة يشترك في إحتياجها حتى الملاحدة الذين لا يؤمنون بوجود الله عز وجل. إلا أن أغلب الناس ميالون بطبعهم إلى الملموسات دون المحسوسات وينظرون إلى الأشياء نظرة مادية صرفة مما جعلهم يقعون في مفارقة كانت سبباً مباشراً لأغواء إبليس ﴿عليه اللعنة﴾ في إتخاذهم الأصنام وعبادتها لذا نجد بني البشر وعلى مر العصور ما كفوا عن مطالبة أنبيائهم أن يجعلونهم يرون الله عز وجل لتطمئن قلوبهم ويركنوا إلى عبادته على إعتبار إنهم سيشاهدوه بأم أعينهم ويصبح أمرا واقعاً لديهم وهذا مما زينه لهم إبليس ﴿عليه اللعنة﴾ وقد ذكر القرآن الكثير من الشواهد على حصول مثل تلك الحالة في الأمم

---

[١] – تصحيح اعتقادات الإمامية – الشيخ المفيد – ص ٧٢ – ٧٣

[٢] – بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج ٦٤ – ص ١٣٧ – ١٣٨

والأقوام الغابرة ، من ذلك طلب بني إسرائيل لنبي الله موسى (ع) إن يريهم ربه وهو قول الله تعالى : ﴿**يَسْأَلُكَ أهل الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا**﴾[١]

إن نظرية أهل البيت (ع) قائمة على أساس أن للإنسان جانب مادي وجانب روحي، فعلى الإنسان والحال هذه أن ينظر إلى الله عز وجل بقلبه وفكره لا بعينه المجردة بل ينظر بعينه هذه إلى مصاديق ودلائل وجود الله سبحانه وتعالى.

إن هذه المعرفة لله تعالى أكد عليها أهل البيت (ع) ودأبوا على تربية الناس عليها وعلى ذات النسق من التربية التي رباهم الله عز وجل عليها فقد جاء عن أمير المؤمنين (ع)أنه قال : ﴿**... لا تدركه العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه القلوب بحقائق الإيمان**﴾[٢] . لذا وجب على الإنسان فهم هذا الأمر وإلا وقع في المحذور من الركون إلى عبادة الأصنام حجرية كانت أم بشرية أم غيرها من دون الله عز وجل مما لا يضرهم ولا ينفعهم في شيء وذلك لأن أساس كل شيء معرفته ، وإنما يعبد الله من عرف الله فأما من لا يعرفه فكأنما يعبد غيره .

وفلسفة عبادة الأصنام منذ فجر التأريخ إلى يومنا هذا قائمة على ثلاث أنواع أو ثلاث اتجاهات وكان الناس فيها مختلفين فمنهم من عبد الأصنام خالصة من دون الله كما هو الحال في بعض الأمم والأقوام السابقة وهو الصنف الأول ، أما الصنف الثاني فَهُم من يجعل الأصنام مشاركة للبارئ تعالى ذكره وتطلق عليها لفظ الشريك ومن ذلك قولهم في التلبية : ﴿ **لبيك اللهم لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك**﴾ .

أما الصنف الثالث فَهُم من لا يطلق على الأصنام لفظ الشريك بل يجعلونها وسائل وذرائع إلى الخالق سبحانه وأنهم ما يعبدوها إلا لتقربهم إلى الله زلفى قال تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إلى اللَّهِ زُلْفَى**﴾[٣]

وأخطر هذه الاصناف هو الصنف الثالث الذي ابتلي الناس به مثلما أبتلي به من تقدمنا من الناس إذ أن الناس صاروا يعبدون أصناماً مدعين أنهم يقربونهم إلى الله وهذه الأصنام ستحارب الإمام المهدي (ع) عند قيامه الشريف بل سيلاقي منهم اشد مما لاقى رسول الله ﴿صلى الله عليه وآله وسلم تسليم﴾ لأن هذه الأصنام

---

[١] – سورة النساء آية ١٥٣

[٢] – بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج ٦٩ – ص ٢٧٩

[٣] – سورة الزمر آية ٣

كما قلنا لها ألسن تتكلم وسوف تستغل هذه الصفة لتتأول على الإمام (ع) الكتاب ويقاتلونه عليه فقد جاء عن أبي عبد الله (ع) انه قال : ﴿**إن القائم (ع) يلقى في حربه ما لم يلق رسول الله (ص) ، لأن رسول الله (ص) أتاهم وهم يعبدون الحجارة المنقورة والخشبة المنحوتة ، وإن القائم يخرجون عليه فيتأولون عليه كتاب الله ويقاتلون عليه** ﴾[1].

ومن المعروف إن مسألة تأويل الكتاب ليست من المسائل التي في أيدي جميع الناس بل أن هنالك فئة من المجتمع تكون قادرة على تأويل الكتاب بما ينسجم مع آرائهم العقلية التي استنبطوها بعقولهم القاصرة وزين لهم إبليس اللعين ذلك.

وبهذا نفهم بأن الإصغاء لهؤلاء سيكون بمثابة العبادة لهم كما قال الإمام الصادق (ع): ﴿ **من أجاب ناطقا فقد عبده ، فإن كان الناطق عن الله تعالى فقد عبد الله ، وإن كان الناطق عن الشيطان فقد عبد الشيطان**﴾[2]

إن هذه الأصنام الجديدة القديمة التي استحدثها إبليس ﴿عليه اللعنة﴾ مع اليهود والنصارى عاد لاستعمالها مع المسلمين تارة أخرى. وسيستخدم إبليس ﴿عليه اللعنة﴾ هذه الأصنام التي عدها منذ سنين لمحاربة المهدي من آل محمد (ع)وسيبذل كل ما لديه من الطاقات لمحاربة ذلك اليوم الموعود وهو يعلم كل العلم أن نهايته فيه، ولذلك فهو يبذل كل ما لديه لتأخير هذا اليوم قدر المستطاع.

سُـنة الاختـلاف :

لم تسلم أمة من الأمم من الاختلاف والتناحر والارتداد وقد شهد اليهود والنصارى أنواع الاختلاف فيما بينهم وكان الاختلاف دائماً ما يحدث بعد أن تأتيهم الآيات ويتبين لهم الحق .

لقد انقسم أتباع الديانات الثلاثة إلى فرق شتى واحزاب متنافرة ولم يكن يجمعهم إلا قشور الديانة التي ينتمون إليها أما التفاصيل فقد اختلفوا فيها أيّما اختلاف وقد ذكر تفرقهم الإمام أبي جعفر الباقر (ع)حين قال :

﴿ **... إن اليهود تفرقوا من بعد موسى (ع)على إحدى وسبعين فرقة منها فرقة في الجنة وسبعون فرقة في النار وتفرقت النصارى بعد عيسى (ع)على إثنين وسبعين فرقة ، فرقة منها في الجنة وإحدى وسبعون في**

---

[1] – كتاب الغيبة – محمد بن إبراهيم النعماني – ص ٣٠٨

[2] – تصحيح اعتقادات الإمامية – الشيخ المفيد – ص ٧٢ – ٧٣

النار وتفرقت هذه الأمة بعد نبيها (ص) على ثلاث وسبعين فرقة اثنتان وسبعون فرقة في النار وفرقة في الجنة ...﴾[١].

ولا يخفى أن الفرقة المحقة هي الفرقة المستضعفة على مر العصور والتي ينظر إليها نظرة الاستخفاف والاستهزاء وهذا الأمر يتبين لكل من درس التأريخ دراسة غير منحازة .

إن الاختلاف الذي ذكره الله تعالى في القرآن يتحدث عن وقوعه بعد مجيء العلم أو البينات وقد ذكر الله تعالى اختلاف بني إسرائيل في أكثر من آية منها قوله تعالى : ﴿ **وَآتَيْنَاهُم بَيِّنَاتٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ** ﴾[٢]

إن وقوع الاختلاف عبر التأريخ وعند جميع الأديان دائماً ما يحدث عند حملة العلم فَهم أهل الإشكالات والمعمعات ولا تمضي فترة إلا ورأيتهم يتحزبون ويتخندقون فقد اختلف اليهود إلى فرق شتى منهم الكتبة والفريسيون والصدوقيون وغيرهم ولكل فرقة أحبار يتزعمونها ويضيفون وقوداً للفرقة، وكان الوقود الذي يستخدموه هو الآراء التي يتبنونها والتي تخالف الفرق الأخرى، فكل جيل تراه يأتي بأفكار تجعله يبتعد أكثر فأكثر عن الفرق الأخرى وكل فرقة تنسب التهم لاختها أو تتأول كلام الفرق الأخرى، وهذا هو حال البشر حيث يهتم على الدوام بعيوب الآخرين تاركاً عيوبه دون أن يعالجها .

وبعد رحيل موسى وهارون ﴿عليهما السلام﴾ جعل الله النور في ذرية هارون النبي (ع) فظهر من هذه الذرية الأنبياء الصالحين (ع) وكانوا أهلاً لتفسير الشريعة وقد جعلهم الله القدوة لبني إسرائيل وقد ذكرت التوراة ما هذا نصه : ﴿**وكلم الرب هارون قائلا " : خمرا " ومسكرا " لا تشرب أنت وبنوك معك . . . للتميز بين المقدس والمحلل وبين النجس والطاهر . ولتعليم بني إسرائيل جميع الفرائض التي كلم الرب بها بين موسى**﴾[٣].

إلا أن بني إسرائيل لم يسغ لهم هذا الأمر لأنهم أعتادوا على العصيان والتمرد وقد قادتهم هذه العادة إلى التفرق والانقلاب على أبناء هارون النبي (ع) حتى قتلوا الكثير من الأنبياء والربانيون ولفترة طويلة وهم على هذه الحالة[٤] وقد ذكر القرآن هذا الفساد والاختلاف في أكثر من آية منها قوله تعالى: ﴿.. **وَبَآؤُوْاْ بِغَضَبٍ**

---

[١] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ٨ – ص ٢٢٤

[٢] – سورة الجاثية آية ١٧

[٣] – سفر اللاويين ١٠ / ٨ – ١٠

[٤] – ابتلاءات الأمم – سعيد أيوب – هامش ص ٨٩

مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴾[١] .

إن اختلافهم من بعد ما جاءهم العلم أدى إلى ضياع الكثير من الهدى وبدل وأخفي الكثير مما ترك آل موسى وآل هارون (ع) وهم على هذه الحال بعث الله تعالى لهم طالوت ملكا عليهم جائهم بالبينات والعلامات قال تعالى : ﴿ **وَقَالَ لَهُمْ نِبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلآئِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾[٢]

لم يكتفِ بني إسرائيل بهذه العلامات والبينات حتى أختلفوا وتفرقوا بعد عهد سليمان (ع) وهم كانوا معترضين حتى على نبوة داوود وسليمان ﴿عليهما السلام﴾ إلا أن القوة هي التي كانت تخيفهم لا الكلام والنصح.

إن الضروف التي تلت عهد سليمان النبي (ع) ساعدت بني إسرائيل على أظهار اختلافهم الذي كانوا يخفونه فأختلفوا فيما بينهم وافترقوا إلى مذاهب شتى وفرق متناحرة حتى بعث الله المسيح عيسى بن مريم ﴿عليهما السلام﴾ فدعاهم إلى الرجوع إلى الدين والشريعة فوجدوا أمره غريباً عنهم لأنهم أعتادوا على شريعة قد وضعوها لأنفسهم مما جعلهم ينظرون إلى شريعة عيسى (ع) بأنها دين غريب عنهم وفي أغلب أوامره متناقض عما في أيديهم مما جعلهم يشنون الغارات عليه حتى انتهى بهم الأمر إلى محاولة قتله كما قتلوا من سبقه من الأنبياء وهذه المسألة يحسنون صنعها إلا أن الله شاء أن يخلصه من أيديهم.

إن الاختلاف لم ينتهي بعد موت المسيح (ع)[٣] بل ازداد حدته بمرور الزمن فنشأت المذاهب والفرق في الديانة النصرانية وإلى يومنا هذا حيث نجد النصارى ينتهون إلى مذاهب مختلفه في الطرح والأسلوب .

إن سُنة الاختلاف هذه لم تسلم منها الأمة الإسلامية فما أن رحل النبي (ص) حتى انقلب القوم على اعقابهم وأرتد جمع غفير منهم واختلف آخرون حتى قتلوا اولاد رسول الله (ص) من أهل بيته الطاهرين وقتلوا الكثير من الصحابة الصالحين وهجروا اخرين ونشأت الفتن والمذاهب وأصبح كل حزب بما لديهم فرحون .

إن سُنة الاختلاف هذه مستمرة إلى ظهور الإمام المهدي (ع) والاختلاف بنوعين : الأول وهو الاختلاف في الشريعة وهذا الأمر قد وقع بالفعل في الأمة الإسلامية حتى لم تسلم مسألة من مسائل الشريعة من الاختلاف كما سيأتي.

---

[١] – سورة البقرة آية ٦١

[٢] – سورة البقرة آية ٢٤٨

[٣] ـ راجع موسوعة القائم الجزء الاول حول موت المسيح والادلة على ذلك

أما النوع الثاني وهو الاختلاف في تصديق النبي وهذه سُنة جارية مع جميع الأنبياء والمرسلين وستكون في أوجها مع الإمام المهدي (ع) حتى أن رايته سيلعنها أهل المشرق والمغرب وسيكذبه الكثير من الناس فقد جاء عن الإمام الصادق (ع) أنه قال : ﴿ **إذا رفعت راية الحق لعنها أهل المشرق والمغرب...**﴾[١].

إن هذا اللعن والعداء سيكون بتحريض من المؤسسة الدينية التي لم تترك العداء لاولياء الله على مر الازمان فهذه السُنن لا بد من وقوعها فقد جاء عن رسول الله (ص) انه قال : ﴿... **فقهاء ذلك الزمان شر فقهاء تحت ظل السماء منهم خرجت الفتنة وإليهم تعود**﴾[٢].

إن مسألة الاختلاف في قبول الأنبياء والصالحين من السُنن التي مرت بجميع الأمم إلا أن اقواها كما ذكرنا ستكون مع الإمام المهدي (ع) ولو رجعنا إلى كلمة ﴿**أختلفوا**﴾ لوجدناها قد وردت في القرآن تسع مرات وفي هذا العدد دلالة على شدة اختلاف الناس في أمر التاسع من ذرية الحسين (ع) وهو القائم من آل محمد.

سُــنة الإجتهاد وتغيير الأحكام والعقائد :

مرت هذه السُنة في الأمم السالفة ولا يخفى بأن مسألة الإجتهاد وتغيير الأحكام والعقائد ليست بمتناول جميع الناس بل هنالك في كل أمة من يتصدى لهذه المسألة وهم من يطلق عليهم ﴿رجال الدين﴾ .

إن المطلع على الأمم السالفة وخصوصاً اليهود والنصارى يجد وبشكلٍ واضح التلاعب بالأحكام والعقائد من قبل الأحبار والرهبان، حيث تم تغيير الكثير من أوامر الشريعة التي جاء بها أنبيائهم (ع) وكان سبب هذا التغيير هو اتباع الأهواء والرغبات المريضة مما يجعلهم ينسخون الكثير من الأحكام والشرائع التي جاء بها الأنبياء بأحكام أخرى نسجوها من عقولهم وصارت لدى أتباعهم بمرور الزمن من ثوابت الدين والعقيدة .

لقد ذكر القرآن والسُنة الشريفة هذا التحريف في أكثر من آية وحديث منها قوله تعالى : ﴿**فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُواْ حَظّاً مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ وَلاَ تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىَ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمُ ..**﴾[٣] . وكذلك قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ**

---

[١] – كتاب الغيبة – محمد بن إبراهيم النعماني – ص ٣٠٩

[٢] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ٨ – ص ٣٠٧ – ٣٠٨

[٣] – سورة المائدة آية ١٣

وَالرُّهْبان لَيَأْكُلُونَ أموال النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَـهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[١] .

إن مسألة التحريف في أوامر الشريعة كانت في أغلب الاحيان تأتي من خلال التفسير الخاطئ لأوامر الله، فأن تحريف الكلم عن مواضعة بحسب اللغة يعني صرفه عن معناه . وهذه نتائج الإجتهاد بعينها فإن عملية الإجتهاد خاضعة في أغلب الاحيان إلى استحسان المجتهد لنتائج هذه العملية وغالباً ما ينحاز المجتهد إلى النتائج التي يقبلها عقله، والشريعة بطبيعة الحال غير ملزمة بهذه النتائج مما يجعل هذه النتائج في أغلب الاحيان بعيدة عن روح الشريعة السماوية وقريبة إلى نتائج العقول القاصرة عن إدراك العلل التي من أجلها وضعت الأحكام .

إن كثيراً من الأحبار والرهبان قد غيروا الشريعة بما يتلائم مع أهوائهم فسنوا أحكاماً يستأكلون بها أموال الناس بالباطل فاستحقوا العذاب بما خالفوا الله تعالى وأنبيائهم فأصبحوا طواغيت وجبابرة يظلمون الناس ويستحوذون على ما في أيديهم حتى صاروا ارباباً من دون الله قال تعالى : **﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَـهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ أبن مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَـهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾**[٢]

إن هذه الآية توضح كيف أن هؤلاء الأحبار والرهبان جعلوا أنفسهم اربابا للناس بسبب تغييرهم للدين وتحريم الحلال وتحليل الحرام فكانت عبادة الناس لهم بطاعتهم تلك .

وقد جاء عن عدي بن حاتم انه قال : **﴿انتهيت إلى رسول الله (ص) وفي عنقي صليب من ذهب فقال: أليسوا يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرمه فتحلونه ؟ قلت: بلى، قال: فتلك عبادتهم ﴾**[٣]

إن هذه الرواية يتبين منها وبشكل واضح التحريم والتحليل الذي وقع فيه فقهاء اليهود والنصارى . وقد ذكر القرآن في سورة النحل بعض الأحكام في قوله تعالى : **﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أهل لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ...﴾**[٤] . ثم قال تعالى لنبيه : **﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن كَانُواْ أنفسهم يَظْلِمُونَ ﴾**[٥] .

---

[١] – سورة التوبة آية ٣٤

[٢] – سورة التوبة آية ٣١

[٣] – الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل – الزمخشري – ج ٢ – شرح ص ١٨٥ – ١٨٦

[٤] – سورة النحل آية ١١٦

[٥] – سورة النحل آية ١١٨

إن مسألة التحليل والتحريم واحدة في جميع الأديان إلا الناسخ والمنسوخ من الأحكام وهذه المسألة قليلة بالنسبة لعدد الأحكام الشرعية . فالذي يتبين من الآية الشريفة أن مسألة تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله كانت محرمة أيضاً في شريعة موسى (ع). إلا أن اليهود والنصارى قد ظلموا أنفسهم بتغييرهم للأحكام التي أمرهم الله تعالى بإتباعها وهذا مثال بسيط لتلاعب اليهود بشريعة موسى (ع).

إن سُنة تغيير الأحكام والتلاعب بها من السُنن التي جرت في أمة الخاتم **(ص)** منذ زمن الصحابة وإلى يومنا هذا وقد أختلف فقهاء المسلمون بشكل عام في الحلال والحرام ولم تبقى مسألة إلا وأختلفوا فيها حتى وصل الاختلاف داخل المذهب الواحد بعد أن كان الاختلاف بين مذهب وآخر فقط وهذا ما سيتبين للقارئ الكريم من خلال البحث.

وقد اشترك المسلمون مع الذين سبقوهم من الأحبار والرهبان حينما راحوا يكتمون ما أنزل الله عن علم وعن تعمد، وقد ذكرهم الله تعالى في قوله : ﴿**يَا أهل الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[1]

كان كتمان الأحبار والرهبان للحق على أنواع فمرة كانوا يكتمون ما أنزل الله تعالى من الأحكام التي جاء بها أنبيائهم ليتسلطوا على الناس ويسيروا وفق أهوائهم وتارة يكتمون ما أوصاهم به أنبياءهم من وصف النبي محمد (ص) في كتبهم ليضلوا الناس عن الحق وأهله .

إن سُنة كتمان الحق ظهرت في أمة الرسول الخاتم **(ص)** بعد رحيله مباشرة حيث تم كتمان وصية الرسول **(ص)** لاخيه وأبن عمه علي بن أبي طالب (ع) وأنكر جمع غفير من الناس ما رأوه وسمعوه في بيعة الغدير وأستمر هذا الكتمان والنكران لإمام بعد إمام حتى قُتل الأئمة من آل الرسول (ع) بسيوف المسلمين تارة وبالسم النقيع تارة أخرى، كما قتل الأنبياء (ع) بسيوف بني إسرائيل من قبل .

إن هذه السُنة جارية في هذه الأمة حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة وسيستمر هذا الكتمان والنكران حتى ظهور المهدي من آل محمد بل إن المهدي (ع) سيلقى من النكران أشد مما لاقاه الأنبياء (ع)حيث أن وصف المهدي (ع) وعلاماته تملئ الكتب والأمور التي سوف تميزه عن غيره من المدعين معروفه في أقوال الأئمة (ع) إلا أن كل هذه العلامات والامارات سوف يتغاضى عنها رجال الدين في زمان ظهوره وسوف يعتمون عليها ويكتمونها ليجعلوا له شروطاً وأدلة مبتدعة من عند أنفسهم سعيا منهم لتكذيبه وإطفاءاً للنور الذي سيأتي به .

---

[1] – سورة آل عمران آية ٧١

إن مسألة التكذيب للمهدي (ع) من المسائل التي ورد ذكرها في الأثر الشريف منها ما ورد عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى : ﴿ **إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ** ﴾ **يعني تكذيبه بقائم آل محمد (ع) إذ يقول له : لسنا نعرفك ولست من ولد فاطمة كما قال المشركون لمحمد صلى الله عليه وآله** ﴾[1]

إن مسألة تكذيب الأنبياء والمرسلين من المسائل التي اعتادت عليها الأمم لأن المفسد لا يحب المصلح أبداً وهذه هي الحقيقة .

وبعد ما تقدم من البيان نتجه الآن للخوض في تفاصيل الإجتهاد وأدواته عند أحبار اليهود ورهبأن النصارى لنطلع على ما فعلوه في الشريعة التي جاء بها الأنبياء والأوصياء حتى أصبح الدين بسببهم عبارة عن مجموعة من الأحكام المتناقضة مع الحق والمخالفة للشرع وعاشوا وسط تلك البدع وكأنها صدرت واقعا من الله فأوهموا الناس بذلك والناس لم يقصروا في طاعتهم وأتباعهم مما ساعد الأحبار والرهبان على الطغيان والتمرد أكثر فأكثر .

الإجتهاد عند اليـهود:

يستند اليهود في معرفة تعاليم دينهم على مصدرين رئيسيين من الكتب هما ﴿التوراة﴾ و ﴿التلمود﴾ :

أما التوراة : فهي تعني بالعبرية الشريعة والقانون والتعليم وتنقسم إلى ثلاث أقسام : ﴿توراة ، أنبياء ، مكتوبات﴾ فالتوراة تتفرع إلى : ﴿سفر التكوين ، سفر اللاويين ، سفر العدد ، سفر التثنية﴾ والأنبياء يتفرع إلى : ﴿ يشوع ، القضاة ، صموئيل الأول والثاني ، الملوك الأول والثاني ﴾ واخيراً المكتوبات تتفرع إلى : ﴿ مزامير داوود ، أمثال سليمان ، تأريخ ايوب ، المجلات﴾ .

أما التلمود : فهو بيت القصيد من إجتهادات الأحبار حيث يزعمون بانه يمثل الشريعة الشفوية أو الإجتهادية بمعنى أصح وينقسم التلمود إلى : ﴿المشنا والجمارا﴾ كما سياتي تفصيل الكتب لاحقاً .

شريعة الله وشريعة حاخامات اليـهود :

ورد ذكر قصة نزول الالواح على موسى (ع) في جبل الطور في سورة الانعام حيث ذكر الله عز وجل انه بعد أن نجا بني إسرائيل من بطش فرعون وملأه واعد نبيه موسى (ع) ثلاثين ليلة وأتمها بعشر فصارت أربعين ليلة قال تعالى : ﴿ **وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ...**﴾[2]

---

[1] – بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج ٥١ – ص ٦١

[2] – سورة الانعام آية ١٤٢

إن الشريعة الإلهية التي نزلت في الالواح والتي يذكرها القرآن في قوله تعالى : ﴿ **وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلاً لِّكُلِّ شَيْءٍ ..**﴾[١] .

إن هذه الشريعة الإلهية وجدت نفسها بعد قرون من الزمان تقف قبالة شريعة جديدة لا تقل شأناً عنها في نظر اليهود بل ربما تحظى بقدسية أكبر منها ونعني بها ﴿الشريعة الشفوية﴾ أو ﴿التلمود﴾ كما يصطلح عليه، وهو عبارة عن مجموعة قواعد ووصايا وشروح وتفاسير وتعاليم كانت تتناقل وتدرس شفهياً من حين لآخر بين الأحبار ، فهو نتاج الإجتهاد اليهودي.

إن ثوب القداسة الذي حاول أن يلبسه كهنة اليهود بعد انقضاء عصر موسى (ع) يتجلى في أقصى معانيه من خلال النظرة عن كثب إلى حقيقة المنعطف الخطر الذي أحدثه تفكير أولئك الأحبار حيث أوجدوا جبهة دينية لها ثقل كالتوراة الذي جاء بها موسى (ع) واطلقوا عليه أسم ﴿التلمود﴾ وهو كلمة مشتقة من الجذر العبري ﴿لامد – לאמד﴾ والذي يعني الدراسة والتعلّم [٢] . وينقسم التلمود إلى قسمين رئيسيين هما :

اولاً : المشنا :

هي مجموع قوانين اليهود السياسية والحقوقية والمدنية والدينية أي تتضمن القواعد والأحكام . والمشنا أشبه بمصنف الأحكام الفقهية التي تدعا ﴿**هالاغا**﴾ أي المذهب أو المسلك أو الرأي الإجتهادي الذي يذكر الأحكام والفرائض والتشريعات الواردة في أسفار : ﴿الخروج واللاويين والتثنية والاشتراع﴾ .

ويبقى الحلال والحرام والطهارة والنجاسة وغيرها مما ورد في التوراة وفسره فقهاء اليهود ووضعوا له حدوداً وقيوداً بإجتهادهم الشخصي وقد جمعها يهوذا الناسي فيما بين ١٩٠ و ٢٠٠ م .

وتعد المِشنا الجزء الأول والرئيسي للتلمود ، وهي المرجع الرسمي الموثوق عند أحبار اليهود . وأحكام المِشنا إما عامة مجهولة المصدر ، وإما آراء الحكماء أو المعلمين . وآراء الحكماء ﴿الحاخامات﴾ الإجتهادية هي المفضلة والمرجحة إذا وقع تعارض حول مسألة ما وتتضمن المشنا آراء فقهية محسومة وكثيراً ما تضم أحكام خلافية بين وجهات نظر كبار الأحبار[١].

---

١ – سورة الاعراف آية ١٤٥

٢ – موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية – عبد الوهاب محمد المسيري – ج٥ – ص١٢٥

ثانياً : الجمارا

هي الشروح والحواشي التي تحيط بالمشنا أي توضح القواعد والأحكام الواردة في المشنا بأمثلة أو حكايات وتناقشها وتضع إلى جنبها غالباً الحكم الفقهي الإجتهادي الاخير . والجمارا تعني ﴿التكملة والتتمة﴾ وتتجلى فيها ﴿الهجادا﴾ أي العنصر القصصي والروائي بما يشمله من الأقوال المأثورة والمجادلات التي حصلت في معاهد الدرس لأجل هذه الشروح والتفاسير .

من المشنا والجمارا معاً يتألف التلمود الذي هو نتيجة تفاعل التوراة مع إجتهادات الأحبار والمستحدثات الفقهية فهو يعتبر بمثابة كتاب يبين من خلاله المنقاشات والشروحات التي تناولها أحبار اليهود وحين يصطدم التطبيق العملي بالنصوص المقدسة تبدأ المشكلة بالظهور وتكثر الإجتهادات بينما يتصاعد البحث عن الحلول والمخارج .

ونشير هنا إلى إن الجمارا وُضعت من قبل مدرستين يهوديتين : إحداهما في فلسطين والأخرى في بابل . الأمر الذي ترتب عليه وجود تلمودين هما : التلمود الفلسطيني والتلمود البابلي . أما الفلسطيني فيرجع تأريخه إلى منتصف القرن الرابع الميلادي وقد وضع أسسه الرابي ﴿يوحنان بن نبحة﴾ أحد تلامذة الرابي ﴿يهوذا هاناسي﴾ مؤسس اكاديمية طبرية وهو يختلف عن التلمود البابلي من حيث المادة والأسلوب وطريقة العرض واللغة ، فالتلمود الفلسطيني يكتفي بالشرح أو التحليل لنص المشنا مع سرد مناقشة غير مطولة بين الأحبار ، ويعرض في نهاية القول المرجع والأمر الفصل في كل نظرية فقهية ومعاملة تشريعية ، بينما البابلي يفتح الباب على مصراعيه لمناقشات طويلة لا تنتهي إلى قول مرجح[٢].

نشاة التلمود ومصادر التشريع عند اليهود :

نستطيع أن نقول : إن التلمود لم يولد في فترة زمنية محددة إذ انه كان نتاج عمل إجتهادي دام لسنوات وقد يقول قائل : ألم تف التوراة بمتطلبات التشريع بعد عصر موسى (ع) ووصيه يوشع ؟ وهل كانت التوراة

---

[١] – التلمود كتاب اليهود المقدس –الدكتور احمد ايش – ص٢٩

[٢] – اليهودية بين النظرية والتطبيق ص ٢٤

بحاجة إلى رافد آخر يقف إلى جنبها ليكمل النقص في نصوصها أو تعاليمها لتقوم بكل احتياجات بني إسرائيل ؟

نجد الجواب على هذا الاستفهام من صميم كتاب الله القرآن حين وصف الباري عز وجل التوراة بقوله : ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ** ﴾[١] . وقوله كذلك في سورتي هود والاحقاف : ﴿ **كِتَابُ مُوسَى إَمَاماً وَرَحْمَةً** ﴾[٢] . وعليه لا نحتاج إلى مزيد من البيان حول إيفاء الكتاب السماوي بجميع متطلبات الشريعة على الأقل حتى مجيء المسيح (ع) بعد موسى (ع) بقرون، لكن كهنة اليهود لم يروا بداً من إضافة مصادر تشريع أخرى إلى جنب التوراة بحجة أن الكتاب لا يفي بالغرض لوحده دون تعاليم ووصايا فقهاء اليهود لكي يصبح الناموس المتكامل للبشر .

وفي الحقيقة أن هذه المسألة من السُنن التي جرى عليها فقهاء النصارى والمسلمين أيضاً حيث سيتبين لنا في هذا الباب ما قاله أغلب المسلمين من أن الكتاب والسُنة لا يفيان بالغرض مما جعلهم يبتكرون طرقاً أخرى أعتبروها دليلاً في معرفة ما يجهلونه من الأحكام كالقول بالإجماع ودليل العقل فضلاً عن الأصول العملية المخترعة .

إن أحبار اليهود أدعوا بأن موسى (ع) مكث في الجبل لمدة ليس لأخذ التوراة من ربه وحدها لا بل ليتلقى التعاليم الأخرى الشفوية وإلا لكان لا يلزم أن يبقى هنالك أكثر من يوم واحد ، وقد أستدلوا في هذا الطرح على تفسير واحد من النصوص التوراتية تفسيراً يلائم ما يذهبون إليه حيث يقول الحاخام سيمون بن لاكيش حين فسر نص سفر الخروج ﴿٢٤: ١٢﴾، القائل: ﴿**إنا سنعطيك ألواح الحجر وقانوناً ووصايا كتبناها لتعلمها لهم**﴾ . بقوله : ﴿**إنّ المراد بالألواح: الوصايا العشر. والقانون: هو القانون المكتوب. والوصايا: هي المِشنا . وكتبناها يعني : الذي كتبه الأنبياء من كتابات مقدسة يتناقلها اليهود . ولتعلّمها معناه : الجمارا . فهذا يعلمنا أنّ هذا كله أُعطيَ لموسى في طور سيناء** ﴾[٣] .

وحين نتوقف عند هذا النص نرى أن المعنى الحقيقي هو تعليم موسى (ع) لليهود ما جاء في التوراة وحدها لكن التفسير الغريب الذي يطرحه الحاخام سيمون هو عين التحريف الذي يصفه القرآن بانه حرف النص عن معناه الحقيقي كما بينا فيما تقدم والذي يبطل قول الحاخام هو أن الله قادر على أن يلقي العلم في قلب موسى (ع) في لحظة بل أقل منها إلا أن العلة واضحة في بقاء موسى (ع) اربعين يوماً بعيداً عن قومه تلك العلة

---

[١] – سورة المائدة آية ٤٤

[٢] – سورة هود آية ١٧ – سورة الاحقاف آية ١٢

[٣] – Barclay Joseph: Hebrew Literature LL.D. New York 1901,p3 ٣

تكمن في الافتتان حيث أراد الله أن يفتتن بني إسرائيل ويمتحنهم، وقد وقع الإمتحان بالفعل وما تجاوزه إلا القلة القليلة فإن أكثرهم أتبعوا العجل وخالفوا موسى (ع).

وفي الفترة التي اشرنا إليها بانها فترة البدء بجمع التلمود جرى جمع القسم الأكبر من الكتابات ﴿إجتهادات الاحبار﴾ واضيفت إلى التوراة لتغطية الاوضاع والنواحي الجديدة المستحدثة طالما أن النص التوراتي لم يف بهذه الحاجات – كما يزعمون – وهذه المرحلة يطلق عليها مرحلة ﴿الكتبة﴾ ثم تلت هذه المرحلة ما يسمى بمرحلة الازواج ﴿زوجوت﴾ ويمثل كل زوج منهم المنصبيين التاليين : رئيس السنهدرين أو الأمير ولقبه ﴿الناسي﴾ ، ونائب الرئيس أو رئيس بيت الدين وهم حسب التسلسل :

١ –جوزيه بن يعوزر ..... جوزيه بن يوحنان

٢ –يشوع بن فراحيا .... نطاي الاربيلي

٣ –يهوذا بن طباي .... سمعان بن شطاح

٤ –شماعيا .... اتباليون

٥ – هيلل .... شماي

هؤلاء قد لعبوا دوراً مهماً في ممارسة عملية الإجتهاد مع الاشارة إلى أن الخلافات بالرأي كانت في تصاعد مستمر بين هؤلاء الأحبار حتى وصف الفيلسوف اليهودي موسى بن ميمون هذا النوع من الاختلاف في كتابه شرح المشنا قائلاً : ﴿**منذ أيام معلمنا موسى عليه السلام، حتى حاخامنا المقدس يهوذا الناسي، لم يتفق أحد من أحبار اليهود على أية عقيدة من العقائد التي كانت تدرس علانية، بأسم القانون الشفوي، بل كان رئيس محكمة كل جيل، يضع مذكرة عما سمعه عن سلفه وموجِّهيه، لينقلها شفاهة إلى شعبه، وهكذا ألّف كل عالم من العلماء كتاباً مماثلاً ليستفاد منه، حسب درجة كفاءته، إذا كان متمكناً من القوانين الشفوية، وما توصّل إليه السابقون من تفسير التوراة والقرارات التي أعلنت في مختلف الأجيال، وقررتها المحكمة العليا ﴿السنهدرين﴾. ومرّ الزمن هكذا حتى جاء حاخامنا المقدَّس يهوذا الناسي الذي جمع لأول مرة كل ما يتعلق بالسنة والأحكام والقرارات، وشرح القانون المروي عن موسى معلمنا المأمور به في كل جيل**﴾[١] .

إن هذه المسألة التي مر بها فقهاء اليهود هي بعينها نفس المسألة التي مرت بالديانه المسيحية وكذلك في الدين الإسلامي حيث سيتبين للقارئ الكريم في مبحث الإجتهاد إن الأصول والفتاوى الفقهية مختلفة من فقيه

---

١ – Barclay Joseph: Hebrew Literature p3

لآخر ولا تكاد تجد فقيهين متفقين على قول واحدة وهذه المسألة من السُنن التي تضاف إلى أذهاننا لكي نفهمها أكثر ونفهم مدى التطابق الكبير بين سُنن الأولين وأفعال المتأخرين.

ومن المراحل الأخرى التي مرت بالديانة اليهودية هي مرحلة ﴿الامورائيم﴾ وهي فيما بين ٢٢٠ –٥٠٠ ميلادية وهي تعني العلماء الذين عاشوا في فلسطين والعراق خلال هذه الفترة ، وتتعدد التسميات التي تطلق على هؤلاء ومنها ﴿المتكلمون ، المفسرون ، الشراح ، المجادلون﴾ وقد انحصر نشاطهم الرئيسي في شرح المشنا وتفسيره وفق نظرياتهم الإجتهادية . ثم جاءت مرحلة أخرى وهي مرحلة ﴿الصابورائيم﴾ أي المتاملون والشراح في أقوال السلف وأصحاب الرأي ، أشهرهم الرابي جوزيه والرابي آحاي وغيرهم كثير . ونشاط هؤلاء الصابورائيم كان محصوراً بالتعليق على التلمود بواسطة اضافات وهوامش تفسيرية وشرحية إلى جانب بعض المجالات التي اضيفت للتلمود دون ذكر أسماء المشتركين فيها وبأسلوب غريب، كما وادخلوا على التلمود بعض القراءات النهائية حول اختلاف الآراء لدى اسلافهم[١] .

لقد مرت الديانة اليهودية بعدة مراحل أخرى تركناها مراعاة للاختصار كان أكثر ما فيها هو الإجتهاد وأبداء الآراء من قبل الأحبار والحاخامات حتى أصبح لهم شريعة خاصة هي ﴿التلمود﴾ في قبال شريعة موسى ﴿التوراة﴾ . وقد أهتموا بالتلمود أيما أهتمام كما سيتضح للقارئ الأمر أكثر في الباب الثاني وهو ما يخص التقليد .

الإجتهاد عند النصـارى :

تستند الديانة المسيحية على مصادر عديدة من الكتب والمؤلفات أهمها الاناجيل الاربعة التي كتبت بعد رحيل السيد المسيح (ع) من قبل تلاميذه وهن ﴿متي ، مرقس ، لوقا ، يوحنا﴾ إضافةً إلى كتابات رجالات المسيحية أو ﴿آباء الكنيسة﴾ كما يصطلح عليهم في القرون التي تلت دعوة النبي عيسى (ع). وقد انقسمت هذه الديانة إلى طوائف عديدة شأنها شأن العديد من الأديان التي حادت عن مسارها بعد رحيل ألأنبياء . وتعد نقاط الخلاف كثيرة بين تلك الطوائف نتيجة لكثرة إجتهادات زعماء النصارى الدينيين ومن اختلافاتهم الإجتهادية هو الخلاف حول ماهية الرسول عيسى (ع) نفسه فطائفة تقول بأنه أبن الله – تعالى الله– وطائفة تقول بعقيدة التثليث أي أن المسيح (ع) هو أقنوم ثالث مع الرب والورح القدس ، وطوائف تقول بالتوحيد.

---

١ – التلمود والصهيونية ص١٤٤–١٤٥

لقد نشب نزاع كبير بين طوائف النصارى خصوصاً بعد أن صاغ ترتوليان في القرن الثاني للميلاد عقيدة الثالوث المزعوم وفي الواقع أن كلمة ﴿التثليث أو الثالوث﴾ لم ترد في الكتاب المقدس وأن أول من صاغها واستعملها هو ترتوليان في القرن الثاني للميلاد وهو كاهن عاش في قرطاجة خلال القرن الثالث الميلادي ، عندما أعلن نظريته التي تقول بأن الأبن والروح القدس يشتركان في كينونة الإله، وإن كانا هما والأب عبارة عن كيان واحد .

ثم ظهر سبيليوس في منتصف القرن الثالث وحاول أن يفسر العقيدة بالقول إن التثليث ليس أمرا حقيقيا في الله، لكنه مجرد إعلان خارجي، فهو حادث مؤقت وليس أبديا .

ثم ظهر أريوس الذي نادى بأن الأب وحده هو الأزلي وأن الأبن ليس مساوياً للأب في الجوهر مما أثار بطريرك الإسكندرية بطرس ضده ولعنه وطرده من الكنيسة . وكذلك فعل خلفه البطريرك إسكندر، ثم الشماس إثناسيوس الذي وضع أساس العقيدة ﴿الثالوث الأقدس﴾ . وقد تفرق علماء المسيحية وكبار قادة الكنيسة بين مؤيد لأريوس، ومؤيد لأثناسيوس الأمر الذي دفع بالامبراطور قسطنطين إلى الدعوة لعقد أول مجمع مسكوني في عام ٣٢٥ ميلادي في نيقية وحضر هذا الاجتماع أكابر رجال النصارى، للاتفاق على عقيدة واحدة يجمع الناس حولها وانتهى ذلك المجمع بانحياز الإمبراطور إلى القول بإلوهية المسيح .

وبعد نزاعات ومعارك وقتل وتشريد بين أصحاب العقيدتين ثبت لدى النصارى هذا المعتقد واتسع ولم يبقى من الموحدين المسيح إلا نسبة قليلة تتمركز في أمريكا وكندا والاختلاف مستمر إلى يومنا هذا .

وهذا الحدث قد حصل ما يشابهه في زمن الإسلام في عدة مواقف أهمها اختلاف المسلمين إلى مدرستين فقهيتين وهما : مدرسة الحديث التي قادها جملة من الفقهاء وبين مدرسة الرأي والتي تزعمها أبو حنيفة النعمان . ولم يسلم الإمامية من السير على هذه السُنة فقد اختلفوا كذلك وكما سيأتي إلى تيارين الأخباري والأصولي فالأول كان يعتمد على الآثر فقط والثاني قد وضع منهجاً جديداً مستنبطاً من العقل فولد النزاع بين التيارين وبعدما نشب النزاع بينهما أنتصر الأصوليين بفعل القوة لا الحجة وهذه هي عين السُنة لدى النصارى والتي جرت عليها الأمة الإسلامية .

قام أكثر تلاميذ المسيح (ع) بوصية معلمهم وبشروا بالرسالة في بقاع عديدة من المناطق المحيطة والبعيدة عن أورشليم وقد شهد هذا العصر إنبثاق الكنيسة الاولى وإزدهار التبليغ بشريعة المسيح ﴿عليه السلام﴾، حتى جاء شآول أو ﴿بولس﴾ فبدأ عصر تغيير العقيدة المسيحية الصحيحة التي جاء بها المسيح (ع)على يد بولس.

يعد بولس واحد من أهم الشخصيات الدينية في تأريخ المسيحية إلا إنه لم يكن من الأصحاب بل هو تابعي كما يعبر عنه في المصطلح الإسلامي .

كان بولس من قادة الجيل المسيحي الأول وعرف برسول الأمم لأنه كان ممن بشر الكثير من البلدان في آسيا الصغرى واوربا، لكنه في نظر العديد من الباحثين في مجال مقارنة الأديان سبب انحراف العقيدة المسيحية عن ما جاء في رسالة عيسى نفسه، كان يدعى بأسم ﴿شاول﴾ واستمر يدعى بهذا الأسم حتى بعد أن اعتنق النصرانية بزمن، ثم أطلق عليه بعد ذلك أسم ﴿بولس﴾ .

كان بولس قبل تنصره يهودياً وفريسياً مثالياً وعدواً لدوداً للكنيسة الناشئة، وقد اشتهر بتعصبه ليهوديته، وينسب إليه سفر أعمال الرسل دوراً رئيسياً في إضطهاد النصارى حيث كان شغله الشاغل نيلهم بالأذى والاضطهاد والابادة، حيث يذكر سفر أعمال الرسل : ﴿**أما شاول فكان يسطو على الكنيسة وهو يدخل البيوت ، ويجر رجالاً ونساءاً ويسلمهم إلى السجن**﴾﴿[١]﴾ .

فجاةً تغير بولس من الد أعداء النصارى إلى داعية من دعاتها، ثم تبوأ مركز الصدارة في الدعوة وراح يغير العقيدة التي جاء بها المسيح (ع)بما يشتهي يقول رئيس الشمامسة ﴿فورد﴾ : ﴿**وانه ليدهشني طرسوس ﴿بولس الرسول﴾ خبير بأساطير اليونان والرومان الأولين وفلسفة افلاطون التي كانت تدرس بمدرسة الاسكندرية تلك الفلسفة التي صيغ بها دين عيسى السلس وشوهه بها ، مع انه لم تسبق له معرفة شخصية بعيسى ولا تعاليمه ، ذلك الرجل الذي كان من الد اعداء المسيح يدهشني أن يسمحوا له بالتسيطر على النصرانية إلى هذا الحد والمدى ، حتى غير معالمها وخواصها وقلبها رأساً على عقب** ﴾﴿[١]﴾

إن هذه المسألة من السُنن التي جرت عليها الأمة الإسلامية أيضاً حين دخلت الفلسفة في الدين والشريعة على يد المتكلمين من الفقهاء الذين لعنهم الأئمة (ع) في أكثر من خبر لأنهم أبعدوا الدين عن معناه الحقيقي وزادتهم الفلسفة بعداً عن الله تعالى كما أن الفلسفة لها دخل كبير في أخراج الأصول الفقهية عن روح الشريعة السمحاء وكما أقر بذلك الفقهاء المتأخرين وكما سيأتي بيان ذلك .

لقد بدل بولس عقيدة المسيح (ع)التي جاء مبشراً الناس بها إلى عقيدة مغايرة تماماً عن طريق الإجتهاد العقلي وإتباع الآراء والأهواء وكما ساعده في ذلك بعض أصحاب المسيح (ع)وهذه السُنة تكررت بعد رحيل نبينا الخاتم (ص) حيث انقلب أكثر المسلمين على أعقابهم كما شهد بذلك القرآن وتنبأ به قبل حصوله .

---

[١] – اعمال الرسل ٨ : ١-٣

الفصل الثانـي

الإجتـهاد في التأريـخ الإسلامي

لم يكن الأمر تغيير الاحكام الإلهية مقتصرا على اليهود والنصارى فقد اخبر الله رسوله الخاتم (ص) بحال أمته وكيف ستركب سُنن السابقين وتجري على ما جرى عليه الضالين من اليهود والنصارى إلا ما رحم الله وقد بينا فيما سبق قوله تعالى في سورة الإنشقاق : ﴿ **لَتَرْكَبُنَّ طَبَقاً عَن طَبَقٍ** ﴾[٢] . وجاء معنى هذه الآية وتبيانها عن رسول الله (ص) : ﴿**والذي نفسي بيده لتركبن سُنن من كان قبلكم حذو النعل بالنعل ، والقذة بالقذة ، حتى لا تخطؤون طريقهم ، ولا يخطئكم سُنة بني إسرائيل**﴾[٣].

وقد بينا بأن الأئمة (ع) قد أكدوا حديث الرسول المأثور الدال على حتمية وقوع سُنن السابقين في أمة محمد ﴿صلى الله عليه وآله وسلم تسليم﴾ ولو بالمعنى التأويلي فلا يمكن على سبيل المثال أن يتخذ المسلمون عجلا على مثال ذلك العجل الذي اتخذه السامري في غيبة موسى (ع) فقد ذّكر رسول الله ﴿صلى الله عليه وآل وسلم تسليما﴾ هذه الأمة بأنها ستتخذ أكثر من عجل بعد رحيله وذلك في قوله لعلي (ع): ﴿ **يا علي إن أصحاب موسى اتخذوا بعده عجلا فخالفوا خليفته ، وستتخذ أمتي بعدي عجلا ثم عجلا ، ثم عجلا ، ويخالفونك ، وأنت خليفتي على هؤلاء ، يضاهؤن أولئك في إتخاذهم العجل ، ألا فمن وافقك وأطاعك فهو معنا في الرفيق الأعلى، ومن اتخذ بعدي العجل وخالفك ولم يتب فأولئك مع الذين اتخذوا العجل زمان موسى : ولم يتوبوا في نار جهنم خالدين مخلدين**﴾[٤] .

---

[١] – ينابيع المسيحية ص٥٩

[٢] – سورة الانشقاق آية ١٩

[٣] – بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج ١٣ – ص ١٨٠

[٤] – نفس المصدر السابق – ج ٢٨ – ص ٦٧

ومن هذا الحديث الشريف يتضح لنا وجود العجل بل أكثر من عجل في هذه الأمة وهذه السُنة جرت بعد رحيل النبي الخاتم ﴿صلى الله عليه وآل وسلم تسليما﴾ وهي مستمرة إلى يومنا هذا بل أن اليهود أتخذوا عجلاً واحداً إلا أن المسلمون أتخذوا عجلا ثم عجلا ثم عجلا .

إن سُنة تغيير الأحكام والعقائد والتلاعب بالكتاب والسُنة قد حصلت في أمة النبي الخاتم (ص) وأما الكتاب فإنه قد مسته ايدي التحريف المعنوي –أي التفسير والتأويل الخاطئ– وخير شاهد على ذلك هو التفاسير المختلفة، فلا تكاد تجد من تفاسير المسلمين ما يتشابه في الطرح وكأنهم أجمعوا على الاختلاف في التفسير ولا يخفى على من اطلع فإن الاختلاف في التفسير يؤدي وبلا كلام إلى استنباط أحكاماً مختلفة فكم من حكم يفسر بالكتاب فيقابله تفسير يخالفه في المعنى كمسألة الوضوء فمنهم من قال بالغسل ومنهم من قال بالمسح وكذلك الصوم وغيرها من الأحكام .

ولم يقتصر الأمر على الاختلاف في التفسير للكتاب أو السُنة بل تعدى ذلك إلى القول في قبال الكتاب والسُنة كما هو الحال في سهم المؤلفة قلوبهم فقد قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَأبن السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾[1] .

فبالرغم من صراحة النص في سهم المؤلفة قلوبهم وكما انه لا يزال نصاً ثابتاً غير منسوخ إلا إننا نجد الخليفة الأول وبدعم من الخليفة الثاني خالفوا النص القرآني وأفتوا على خلافه فقد روى أنه لما قبض رسول الله (ص) جاءوا – أي المؤلفة قلوبهم – إلى الخليفة الأول واستبدلوا الخط منه لسهامهم فبدل لهم الخط ثم جائوا إلى عمر بن الخطاب وأخبروه بذلك فاخذ الخط من أيديهم ومزقه وقال : إن رسول الله (ص) كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام فأما اليوم فقد أعز الله دينه فإن ثبتم على الإسلام وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف فانصرفوا إلى الخليفة الأول فأخبروه بما صنع عمر وقالوا أنت الخليفة أم هو ؟ فقال إن شاء الله هو ولم ينكر قوله وفعله[2] .

وكذلك الحال في الخمس فقد خالف المسلمون النص القرآني في اسهم الخمس فقد ذكر الكتاب الخمس وقسمه إلى ستة اسهم في قوله تعالى : ﴿ **وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فإن لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى**

---

[1] – سورة التوبة آية ٦٠

[2] – بدائع الصنائع – أبو بكر الكاشاني – ج ٢ – ص ٤٥

وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأبن السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[١] .

وقد أجمع المسلمون كافة على أن رسول الله (ص) كان يختص بثلاثة اسهم من الخمس ويخص أقاربه بالأسهم الأخرى منه ، وأنه لم يعهد بتغيير ذلك إلى أحد حتى دعاه الله إليه.

إن من أصعب المسائل هو علم المتحدث بقول الله أو قول نبيه ثم يفتي على خلاف ذلك العلم كما حدث بالفعل .

إن مسألة الإجتهاد مع وجود النص سواءً من الكتاب أو سُنة النبي (ص) لم تحصر في نطاق الصحابة فقط بل أمتد الأمر وصولا للتابعين ثم إلى الفقهاء من أئمة المذاهب الاربعة وقبل الدخول إلى معرفة الإجتهاد عند فقهاء المذاهب الاربعة لا بد لنا أن نذكر تعريف الإجتهاد عندهم من حيث المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي .

المعنى اللغوي للإجتهاد :

الإجتهاد في اللغة مأخوذ من " الجهد " بالضم بمعنى الطاقة، أو بالفتح بمعنى المشقة ويأتي بمعنى الطاقة أيضاً . فالإجتهاد لغة هو: بذل الوسع والطاقة[٢] ، وقد أخذ الإجتهاد معنيين هما :

المعنى الخاص للإجتهاد :

هو المرادف للقياس عند الشافعي، حيث يقول : ﴿ **فما القياس ؟ أهو الإجتهاد أم هما مفترقان ؟ قلت : هما أسمان بمعنى واحد** ﴾[٣] . ونفى أن يكون الاستحسان من الإجتهاد[٤] .

---

١ – سورةالأنفال آية ٤١

٢ –لسان العرب والصحاح والنهاية ومجمع البحرين

٣ –الرسالة للشافعي ص ٤٧٧

٤ – نفس المصدر السابق

وربما جعل فقهاء العامة الإجتهاد مرادفا للاستحسان ، والرأي ، والاستنباط والقياس ، بجعلها أسماء لمعنى واحد فالرأي الذي نتحدث عنه هو الاعتماد على الفكر في استنباط الأحكام الشرعية ، وهو مرادهم بالإجتهاد والقياس ، وهو أيضاً مرادف للاستحسان والاستنباط[١] كما أن الرأي دائماً يستند على دليل إلا إنه في الغالب دليل مخترع من قبل الفقيه .

المعنى العام للإجتهاد :

وبعد أن كان الإجتهاد عند فقهاء العامة منحصراً في الرأي والقياس والاستحسان على اختلاف في قبول البعض منها تطور مفهومه وأخذ يعطي معنى أوسع من معناه الأول الخاص فهذا الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ يعرف الإجتهاد بأنه : ﴿**عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال ... ولكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة**﴾[٢] .

وعرفه الآمدي بأنه : ﴿**استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه**﴾[٣] .

وعرفه من المتأخرين محمد الخضري بك بأنه : ﴿**بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي مما اعتبره الشارع دليلاً**﴾[٤] .

لقد مرت حركة الإجتهاد عند فقهاء المسلمين بادوار عدة وكان من ظواهر هذه الادوار هو اتساع الحضارة ونمو الحركة العلمية في الأمصار الإسلامية كما شهدت هذه الادوار ظهور أصول الفقه وكذلك ظهور المصطلحات الفقهية . وبطبيعة الحال كل ذلك أدى إلى ظهور المذاهب والفرق والمدارس المتنازعة والمختلفة

---

١ – لتاريخ الفلسفة الإسلامية ص ١٣٨

٢ – المستصفى – ج٢ – ص٣٥٠

٣ – الأحكام من أصول الأحكام – ج٤ – ص١٤١

٤ – تاريخ التشريع الإسلامي – ص٨٧

في مبانيها وعقائدها وكان أوج النزاع في مادة الفقه وأصوله والقول بالإجماع والقياس والاستحسان والرأي وغيرها .

إن من أهم الحوادث التي طرأت على فقهاء المسلمين ومدارسهم هي السير على سُنن السابقين والمتمثل بالنزاع بين المتمسكين بالاثر والنصوص الواردة عن النبي (ص) وبين المجددين أصحاب الإجتهاد والرأي . وقد اتسع هذا الخلاف بين مدرستي الرأي والحديث اللتين ظهرتا في القرن الرابع فتميزت المدرستين بكل وضوح .

مدرســة الرأي :

كانت الكوفة مركزاً لمدرسة الرأي وكان من أعظم مشايخها أبو حنيفة النعمان وكان لفارق البعد بين الكوفة والمدينة المنورة أثر على اختلاف المدرستين حيث كانت المدينة المنورة آنذاك مركزاً للحديث والسُنة ولذلك حدث التنافر بين كلتا المدرستين .

إن من سمات مدرسة الرأي هو التشدد في قبول الاحاديث المروية حيث رفضوا الكثير من الأحاديث والسُنن واعتبروا القواعد الرجالية هي العمدة في إعتماد الأحاديث مما جعلهم يسقطون أكثر الأخبار الأمر الذي أدى إلى فراغ الساحة من الأخبار والأحاديث فصار لدى مدرسة الرأي فضاء واسع من حرية الإجتهاد والرأي والقياس والاستحسان وأمثالهما . فأشتهرت هذه المدرسة اشتهاراً كبيراً في الأوساط العلمية وصار المسلمين بين مؤيداً لها ومعارض .

كان لأئمة أهل البيت (ع) مواقف صارمة إتجاه هذه المدرسة ورجالاتها حيث رفض الأئمة (ع) العمل بالإجتهادات والآراء والمقاييس وبكل أنواعها وبينوا زيف ادعاءات هذه المدرسة ولهم – أي الأئمة (ع)– مناظرات مع أئمة الرأي من المخالفين سناتي على بيانها إن شاء الله تعالى .

مدرســة الحديث :

إن مدرسة الحديث كانت على جانب مغاير مما عليه مدرسة الرأي حيث كانت هذه المدرسة تعتمد على القرآن والسُنة فقط وترفض العمل بالقياس والاستحسان ولهذا السبب فقد كانت لهذه المدرسة مواقف عديدة تجاه مدرسة الرأي ، حيث قابل رجال هذه المدرسة طريقة مدرسة الرأي بالرفض والإنكار .

كان مالك أبن أنس على ما يبدو من رجال هذه المدرسة حيث كان من المهتمين بالحديث ولم يعمل بالقياس إلا قليلا حتى أنه كان يعلم بخطأه في إتباع الرأي في الدين ولذلك بكى حين موته وود أنه ضرب في مقابل كل مسألة أفتى فيها برأيه سوطا ! كما ذكر ذلك أبن خلكان في تأريخه[١] .

اشتهرت مدرسة الحديث بالفعل على يد داوود بن علي الظاهري – إمام المذهب الظاهري – حيث كان داوود يعمل بظاهر الكتاب والسُنة ويرفض القياس والرأي رفضا باتا وقال : إن في عموم الكتاب والسُنة ما يفي بجواب كل مشكلة .

وأما الشافعي وأحمد بن حنبل فكانا حداً وسطاً بين هاتين المدرستين ، فالشافعي حينما كان يعمل بالقياس كان يرفض الاستحسان رفضا باتا[٢] .

وركوبا لسُنن السابقين من اليهود والنصارى فكما انتصر أصحاب الإجتهاد والتجديد على الموحون من علماء الأمم السابقة فقد سيطرت مدرسة الراي على الامور بعد صراع عنيف بينها وبين مدرسة الحديث.

كان الإجتهاد في هذا الدور يعتمد على الكتاب والسُنة والقياس والاستحسان والإجماع . وقد اختلفوا في كيفية الإجماع ومدى حجيته ، فإن الشافعي كان يرى أن الإجماع المعتبر هو إجماع جميع الفقهاء في البلدان كلها ، وأنكر على المالكية قولهم أن المعتبر هو إجماع أهل المدينة كلهم ، وألزمهم بالمخالفات الكثيرة التي خالفوا فيها الصحابة كأبي بكر وعمر[٣].

ويمكن أن نشير هنا الى إنه خلال هذا الدور قد ظهرت مذاهب أخرى متعددة والتي انقرضت ولم يبق منها إلا الأسم ، وكانت كثيرة ، مثل مذهب سفيان الثوري والحسن البصري والأوزاعي وأبن جرير الطبري وغيرهم ، ولم

---

[١] – تاريخ أبن خلكان – ج٤ – ص١٣٧

[٢] – التشريع الإسلامي : ١٤٨

[٣] – تاريخ الفقه الإسلامي : ٢٤٠ – ٢٤٨

يبق منها بعد القرن الرابع إلا مذهب داوود بن علي الظاهري حيث بقي حتى القرن الثامن[١] وله الآن أتباع إلا إنهم قلة نسبة إلى أتباع باقي المذاهب .

وسنأخذ فيما يلي فكرة موجزة عن صاحب كل مذهب من تلك المذاهب .

فقهاء المذاهب الأربعة :

ابو حنيفة النعمان

وهو النعمان بن ثابت بن النعمان المعروف بأبي حنيفة ولد في مدينة الكوفة في سنة ٨٠ هـ وتوفى في ١١ من جمادى الأولى سنة ١٥٠هـ وهو فارسي الأصل من تابعي التابعين وهو فقيه أهل الرأي وفقيه أهل العراق.

يذكر أبو حنيفة أصول مذهبه قائلاً : ﴿ **إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا لم أجد فيها أخذت بقول أصحابه من شئت، وادع قول من شئت، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي والحسن وأبن سيرين وسعيد بن المسيب فلي أن أجتهد كما اجتهدوا**﴾[٢] .

كان لهذا المذهب الإجتهادي أثرا كبيرا لكثرة الأخذ فيه بالرأي سواءً ما كان منه قياساً أو استحساناً أو مصالح مرسلة وأطلق على هذا المذهب ﴿مذهب أهل الرأي﴾ .

واعتمد في هذا المذهب على الكتاب والسُنة والإجماع والقياس والاستحسان والعرف وقول الصحابي وشرع من قبلنا .

---

[١] – أدوار فقه للأستاذ محمود شهابي – ج٣ – ص٦٥٤

[٢] – كتاب دراسات في الثقافة الإسلامية والفكر المعاصر – محمود الأحمد – ص ٤٢

اشتد الخلاف في زمن الدولة الاموية بين أهل الرأي وأهل الحديث واستمر هذا الخلاف حتى سقوط الامويين وقيام الدولة العباسية التي اخذت تعتمد تيار الحنفية حتى كثر حوله الأتباع وأصبح المذهب الرسمي للدولة العباسية .

اخذت الدولة العباسية تغدق بالعطاء والهدايا على أهل الرأي فحاول بعض فقهاء هذا الاتجاه تأييد وجهة نظر الدولة ودعمها في بروز هذا التيار ﴿الحنفية﴾ ونشوءه .

إن مؤسس هذا المذهب هو أبا حنيفة حيث خرج على الناس بمذهب جديد فيه حرية العقل واستعمال الرأي والقياس والاستحسان والعرف وكان أهم مصادر التشريع عندهم هو الأخذ بالقياس حتى عرفوا به وتميزوا به عن بقية المذاهب .

كان من مبدئهم اللجوء إلى العقل فيما إذا روي في المسألة قولان أو أكثر من الصحابة فيختارون منها أعدلها أو اقربها إلى الأصول العامة وعدم الاعتداد بأقوال التابعين إذا عارض قولهم قول صحابي .

وقالوا انه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد ، وإن كل من إجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى انه الحق، فهو مأجور على كل حال، إن أصاب الحق فله أجران وإن أخطأ فأجر واحد .

كان لهم في الحديث مسلك خاص وهو التشديد في قبول الحديث والتحري عنه وعن رجاله حتى يصح وكانوا لا يقبلون الخبر عن رسول الله (ص) إلا إذا رواه جماعة عن جماعة كلهم ثقاة وهم بذلك ممن ثبت علم الرجال في علم الحديث حتى دخل هذا العلم الوضعي في جميع المذاهب حتى مذهب الإمامية وأصبح عندهم من أهم ما يعرف به صدق الحديث والرواية وهذا مما لا دليل عليه من أئمة الهدى (ع) وكما سيأتي.

مالك بن أنس:

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن حارث ينتهي نسبه إلى عمرو بن الحارث ذي أصبح الحميري من ملوك اليمن وهو عربي صريح .

ولد في ربيع الأول سنة ٩٣ هـ ، وقد روى عن الإمام جعفر بن محمد الصادق (ع) وهو من أوسع المذاهب الإسلامية إنتشاراً في القديم ، ويبتني على الآراء الفقهية والعقائدية والسياسية لمالك بن أنس تبلور مذهباً

واضحاً ومستقلاً في القرن الثاني الهجري وكان من أهم أفكاره إغلاق باب الإجتهاد ، وعدم جواز الخروج على الحاكم وقد تأسس المذهب المالكي على يد مالك بن أنس بعد إتصاله بالخليفة العباسي المنصور وذلك في أوائل القرن الثاني الهجري وتطورت معالم هذا المذهب على يد تلاميذ مالك بن أنس من بعده وارتفع شأنه وصار له صيت شائع نتيجة للدعم اللامحدود الذي أولاه العباسيون له حتى أن المنصور قال لمالك يوماً : ﴿ **أنت والله أعقل الناس والله لئن بقيت لأكتبن قولك كما تكتب المصاحف ، ولأبعثن به إلى الآفاق ولأحملنهم عليه**﴾[1] .

توسعت قاعدة المذهب المالكي في الحجاز والمدينة المنورة بسبب دعم العباسيين لهم وتقرب أئمتهم إلى سلاطين الجور فكان ذلك سببا مهماً في كسب الناس .

وبناءاً على طلب المنصور والمهدي العباسيين صنف مالك كتاب ﴿الموطأ﴾ وما أن فرغ منه حتى فرضه العباسيين على الناس بحد السيف كما أن الطغاة العباسيين قد منحوا مالك بن أنس إضافة لسلطة القضاء صلاحيات أخرى ، فكان يسجن ويجلد وقد ذكرت كتب مناقب مالك الكثير من ذلك .

في عام ﴿٢٣٧ هـ﴾ أخرج قاضي مصر أصحاب أبي حنيفة والشافعي من المسجد ، فلم يبق سوى أصحاب مالك ، وكان للقاضي الحارث بن سكين الأثر الفاعل في نشر المذهب هناك كما أصدر المنصور أوامره إلى ولاته بأن يكونوا طوع إرادة مالك ، فأصبح مهاباً عند الولاة والناس على السواء .

وفي المغرب العربي كان لـ ﴿يحيى بن يحيى﴾ ، وهو من تلاميذ مالك بن انس ، الأثر الفعال في نشر المذهب هناك وكسب المؤيدين له ، فقد كان مكيناً عند السلطان ، وقد استغل هذه المكانة فكان لا يولي القضاء إلا من كان على مذهبه .

تبنت دولة المرابطين ومن بعدها دولة الموحدين في المغرب الاقصى مذهب مالك ونشروا الكتب التي تحوي آراءه حتى توسع المذهب ورسخت قواعده بسبب دعم السلطة له. يقول أبن حزم : ﴿ **مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرياسة والسلطان ، الحنفي في المشرق ، والمالكي بالأندلس** ﴾ . واستمر الحال هكذا حتى انه في عهد الرشيد حصر الإفتاء بيد مالك بن أنس .

---

[1] – سير أعلام النبلاء ٨ : ٦١ و ٦٩

كان إعتقاد أصحاب هذا المذهب بصحة إيمان من وحد الله واعترف بالرسول (ص) وإن لم يصل ولم يصم ، ويقولون بجواز رؤية الله تعالى بالبصر في يوم القيامة ، مستدلين بقوله تعالى : ﴿ **وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ** ﴾[1] . ويقولون أيضاً بأن الخلافة لا تصح في غير قريش، ويعتقدون بعدالة الصحابة وحجية أقوالهم جميعاً، ولا يجوز في نظرهم الخروج على الحاكم ويرون طهارة الكلب وطهارة ماولغ فيه ويجيزون دخول المشرك إلى المساجد عدا المسجد الحرام ويعتقدون بصحة الصلاة إلى جنب المرأة وإن كانت اجنبية ويعتقدون بأن الخليفة يصبح شرعياً إذا بايعه أهل الحرمين ﴿مكة والمدينة﴾ ولا تصح حتى لو بايعته كل الاقاليم إذا لم يبايعه أهل الحرمين .

أصول التشريع عندهم هي الكتاب ، والسُنة ، وقول الصحابي ، والقياس ، والاستحسان، والعرف ، والعادة ، والإجماع ، والمصالح المرسلة وقيل أكثر من ذلك .

محمد بن إدريس الشافعي :

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي الشافعي يلتقي مع رسول الله (ص) في عبد مناف، ولد في سنة مائة وخمسين وهي السنة التي توفي فيها أبو حنيفة. ولد بغزة وقيل: بعسقلان ثم حمل إلى مكة وهو أبن سنتين .

ويعد المذهب الشافعي متأثراً بالمذهبين الحنفي والمالكي وذلك لأنه أخذ العلم عن مالك بن انس كما أنه سافر إلى العراق وأتصل بأصحاب أبي حنيفة فمزج في مذهبه بين طريقة أهل الرأي وطريقة أهل الحديث وخرج بمذهبه المستقل والذي أعتبر فيه الإجتهاد أصل من أصول الشريعة، ولعل من أهم الامور التي تذكر في هذا المذهب وهو تأسيسه لمنهج أصولي متكامل حيث يعد الشافعي أول من دون كتاباً متكاملاً في العلم المعروف بأصول الفقه وذلك من خلال كتابه الشهير ﴿الرسالة﴾ فأخذ عنه فقهاء العامة ودخل هذا العلم في مصنفات الإمامية بعد الغيبة وكما سياتي بيانه.

دوّن الشافعي كتباً أخرى منها ﴿الحجة﴾ وهو الكتاب الفقهي الذي دونه أولاً في العراق ثم أعاد تأليفه وغير مذهبه في بضع عشرة مسألة فقهية فيه عندما سكن القاهرة وسماه ﴿الأم﴾ .

---

[1] – سورة القيامة آية ٢٢– ٢٣

تلقى محمد بن إدريس الشافعي الفقه والحديث على يد مالك بن انس والرأي على يد محمد بن الحسن الحنفي ونظراً لتمتعه بالثقافة الجدل فقد استطاع أن يرسم لنفسه منهجاً وسطاً جمع فيه بين مدرستي الرأي والحديث تمخض عنهما المذهب الشافعي .

ولعل أهم العوامل التي هيأت للشافعي أسباب النجاح في مصر هو كونه معروفاً بأنه تلميذ لمالك بن أنس وخريج لمدرسته وكان لمالك هناك ذكر ولمذهبه إنتشار فقوبل الشافعي بالعناية وكان للشافعي نشاط ومعرفة باللغة والادب وإحاطته بأقوال مالك وأقوال أهل الرأي وانتصاره لمذهب أهل الحديث وكذلك إشتهار قرشيته وإحتجاجه بالانتساب للنبي (ص) ، وهذا له أثره في قلوب المسلمين ، ومما ساعد في توطيد العلاقة بينه وبين الرعية هي صلته بحاكم مصر الجديد عبد الله بن العباس بن موسى حاله في ذلك حال استاذه مالك بن أنس فقد تقربوا إلى السلطان فمدهم بالدعم المادي والمعنوي وساعدهم الطغاة على التغلغل في المجتمعات الإسلامية كما أعتنى به الخليفة العباسي هارون الرشيد وقربه للدولة اضافة إلى الدعم الاعلامي المتمثل بزج العديد من الروايات والتي نسبوها للنبي (ص) والتي تتنبأ بالشافعي وكذلك سرد الاحلام من قبل أنصاره ومؤيديه لتقوية نفوذه وتكثير أتباعه ممن تعجبهم هذه الطرق ويتأثرون بها[١].

إن الشافعي هو الذي نشر مذهبه بنفسه وسبب إنتشار مذهبه ما قام به من رحلات متعددة بين بغداد والمدينة حيث ينتشر مذهب أهل الرأي وأهل الحديث فاخذ الشافعي منهجاً وسطاً بين الفريقين كما ذكرنا فأوجب العمل بالحديث إذا كان صحيحاً وإن لم يكن مشهوراً على عكس مدرسة الرأي وكذلك أخذ بالقياس في المسائل التي لم يكن فيها نصّ على عكس مدرسة الحديث فبذلك أقبل عليه أهل الحديث ورضى عنه أهل الرأي وأستمر التاييد السلطاني للشافعي فقد حظي المذهب الشافعي بتأييد الحكام الايوبيين ولما خلفت دولة المماليك البحرية دولة الايوبيين لم تنقص حَظوة هذا المذهب فقد كان أغلب سلاطينها من الشافعية والمؤيدين له .

إن للمذهب الشافعي رجالات عدة كأمثال خالد بن اليمان البغدادي والحسن بن محمد الصباح الزعفراني ويوسف بن يحيى البويطي المصري، وكانت طريقتهم في معرفة الأحكام هي احتجاجهم بظواهر القرآن حتى يقوم الدليل على أن المراد بها غير الظاهر ثم بعد ذلك يستدلون بالسُنة ثم بعمل الإجماع وإن لم يجدوا فبالقياس .

١ – كتاب دراسات في الثقافة الإسلامية والفكر المعاصر – محمود الأحمد – ص ١٤٤

ومن أشهر عقائدهم قولهم بجواز رؤية الله يوم القيامة مستدلّين على ذلك بجواب الشافعي إلى أهل الصعيد عندما سألوه عن قوله تعالى : ﴿ **كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ** ﴾ . فأجابهم : لما حجب قوماً بالسخط دل على أن قوماً يرونه بالرضا ، وسُئل : أو تدين بذلك ؟ فقال : والله لو لم يدن محمد بن إدريس انه يرى ربه في المعاد لما عبده في الدنيا[١] .

أما من حيث التعامل مع الأخبار فقد عمل الشافعية بخبر الآحاد ما دام الراوي ثقة وما دام الحديث متصلاً بالرسول الكريم .

ومن أحكامهم وعقائدهم إنهم قالوا : بأن صلاة الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين نفساً كما إن أصحاب هذا المذهب لا يؤمنون بحجية الاستحسان وقالوا أيضاً بوجوب معرفة أحكام الإيمان والإسلام في الجملة وقالوا أصل الإيمان المعرفة والتصديق بالقلب وقالوا بأن الحاكم والسلطان لا بد أن يكون من قريش وأن يكون عادل وإذا تغلب فبايعه المسلمون بيعة صحيحة راضين مرضيين تكون بيعته صحيحة وإن تأخرت عن الولاية التي نالها بالغلبة .

احمد بن حنبل:

هو أحمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المزوزي ولد في بغداد وتنقّل بين الحجاز واليمن ودمشق وكان مذهب أبن حنبل من أكثر المذاهب السنية محافظة على النصوص وابتعاداً عن الرأي[٢]. لذا تمسّك بالنص القرآني ثم بالبيّنة ثم بإجماع الصحابة ، ولم يقبل بالقياس إلا في حالات نادرة .

إشتهرَ أبن حنبل بأنه محدث أكثر من أن يشتهر أنه فقيه وما كان يأخذ من القياس إلا القليل وذلك لأنه كان يعتني بالنصوص والأحاديث وقد جمع في مسنده العديد من الاحاديث والاخبار. وكان لا يكتب إلا القرآن والحديث ومن هنا عرف فقه أحمد بأنه الفقه بالمأثور فكان لا يفتي في مسألة إلا أن يجد لها من أفتى بها من قبل صحابياً كان أو تابعياً أو فقيهاً وإذا وجد للصحابة قولين أو أكثر اختار واحداً من هذه الأقوال، وقد لا يترجح عنده قول صحابي على الآخر فيكون لأحمد في هذه المسألة قولين وهكذا فقد تميز فقهه بأنه لا يخرج

---

[١] – إعانة الطالبين – البكري الدمياطي – ج ١ – ص ٢٨

[٢] – كتاب دراسات في الثقافة الإسلامية والفكر المعاصر – محمود الأحمد – ص ١٤٤

عن الآثر قيد شعرة في العبادات فليس من المعقول عنده أن يعبد أحد ربه بالقياس أو بالرأي على خلاف الحنفية والمالكية وكذلك الشافعية .

أما في المعاملات فقد تمسك أحمد بنصوص الشرع التي غلب عليها التيسير لا التعسير مثال ذلك : ﴿**الأصل في العقود عنده الإباحة ما لم يعارضها نص**﴾ بينما عند بعض أصحاب المذاهب الأخرى الأصل في العقود الحظر ما لم يرد على إباحتها نص .

أسس احمد بن حنبل مذهبه بعد خروجه من السجن في أيام المعتصم العباسي وذلك على اثر قضية خلق القرآن ثم تطورت معالم هذا المذهب على أيدي تلاميذه من بعده ، وحال أبن حنبل هذا كحال الذين سبقوه في التقرب للسلطان لنيل الدعم والتاييد ففي عصر المتوكل العباسي قد قُرب أبن حنبل للدولة كثيراً واعطي مطلق الحرية في إبداء آرائه فاغدق عليه العطاء لينفق على طلابه الذين كثر عددهم آنذاك بسبب الدعم اللامحدود من المتوكل العباس .

تنقل أحمد بن حنبل بين عدد من المدن الإسلامية فساعد ذلك على رواج مذهبه وبسبب قربه من طغاة بني العباس فقد تولى أبنه صالح القضاء في أصبهان وساهم في نشر افكار أبيه، ومما ساعد على انتشار هذا المذهب هو حرب المتوكل العباسي للشيعة والمعتزلة وقام المتوكل أيضاً بأمر قضاته على المدينة وغيرها باخراج أصحاب أبي حنيفة والشافعي من المسجد ليخلو الجو لأحمد بن حنبل بنشر آرائه .

وفي عام ﴿٣٨١ هـ﴾ تبلورت آراء أبن حنبل لتصبح مذهباً له أصول ومعالم واضحة وذلك عندما أمر القادر بالله العباسي أربعة من فقهاء المذاهب الاربعة أن يصنف كل منهم مختصراً على مذهبه .

وفي عام ﴿٦٤٥ هـ﴾ صدر أمر من المستعصم لأساتذة المدرسة المستنصرية بأن لا يتعدوا كلام السابقين ، وفي عام ﴿٦٦٥ هـ﴾ أمر الملك الظاهر أحد ملوك المماليك بمصر بغلق باب الإجتهاد ، فتوقف الإجتهاد عند فقهاء العامة منذ ذلك الحين.

اتسعت رقعة هذا المذهب بشكل كبير على يد أبن تيمية الذي عمل لنشره في الشام ومصر وقد ولد المذهب الحنبلي من جديد على يد محمد بن عبد الوهاب في نجد والجزيرة العربية .

ومن أبرز ما تميزوا به وأنكر البعض عليهم ذلك أنهم يقولون بالتجسيم ، ويقولون أن الله تعالى يداً ورجلاً ووجهاً ولكن ليس كوجوه المخلوقات ويقولون بعدم الحاجة إلى العقل في الاعتقادات ، بل تكفي الآيات والروايات في ذلك كما انهم اجازوا للمكلف أن يقلد في الأصول كما انهم يعتقدون بأن القرآن غير مخلوق ، ولا يكفرون مرتكب الكبيرة ما دام موحداً ويعتقدون بأن قلوب العباد بين اصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء ويودعها ما أراد، لا تجوز الحاكمية في نظرهم إلا في القرشي وإن كان ظالماً فاسقاً وعندهم عدم جواز الخروج على الحاكم الجائر ويؤمنون بعدالة الصحابة حتى من اشتهر منهم بغير ذلك.

ومن فقههم أيضاً أنهم جوزوا المسح على العمامة والجورب وقالوا بجواز الجمع بين الصلاتين في اماكن مشهورة وقالوا إن مني الآدمي ومني ما يؤكل لحمه طاهر وجوزوا الوضوء بكل ما يسمى ماء مطلقا كان أو مضافاً، يرجعون في استنباطهم الشرعي إلى النص والإجماع وفتوى الصحابة وإن اختلفوا اختير ما يوافق الكتاب والسُنة وهم يأخذون بالأحاديث الضعيفة والمرسلة كذلك ويعتمدون القياس والاستحسان ويعتقدون بأن الله تعالى يخرج قوماً من أهل النار بيده في يوم القيامة ويعتقدون بأن الموت يذبح يوم القيامة بين الجنة والنار ويعتقدون بأن الحوض حق ترده أمة محمد (ص) وله آنية يشربون بها كما انهم حرموا زيارة القبور ويجيزون صلاة الجمعة قبل الزوال ويجيزون قتل من ترك الصلاة تهاوناً غير جاحد لها ويعتقدون بأنه مشرك ويدفن في مقابر المشركين وقالوا بجواز طواف الحائض إذا لم يمكنها الطواف حال طهرها ولا شيء عليها، وقالوا بجواز جلوس المأمومين في الصلاة مع عدم عجزهم عن القيام إذا كان الإمام جالساً بسبب عدم قدرته على القيام، ولهم اعتقادات أخرى نتركها مراعاةً للاختصار .

لقد مرت مذاهب المسلمين بعدة أدوار فأختلفوا اشد الخلاف وتفرقوا اشد الفرقة حتى أصبح في المساجد أربعة محاريب وأربعة أئمة يصلون في المسجد كلا حسب مذهبه وهذا واضح للعيان في جامع بني أمية الكبير ففي حرم الجامع أربعة محاريب ، وهذه المحاريب مخصصة للمذاهب الأربعة .

وأما النزاعات الدموية فحدث ولا حرج فقد كتب صاحب ﴿معجم البلدان﴾ في مادة ﴿أصفهان﴾ : ﴿**أنه قد فشا الخراب في أصفهان في هذا الوقت وقبله لكثرة التعصب بين الشافعية والحنفية والحروب المتصلة بين الحزبين ، فكلما ظهرت طائفة نهبت محلة الأخرى وأحرقتها وخربتها ، لا يأخذهم في ذلك إلا ولا ذمة**﴾[١]..

---

١ – معجم البلدان – ج١ – ص٣٧٣

هذه النزاعات والاقتتالات كانت تنشب بين الناس بسبب فقهاء المذاهب الاربعة وهم كثيرون ومنتشرون بين البلدان فكانت فتاويهم وقوداً لنار الفتنة بين المسلمين فسالت الدماء وانتهكت الحرمات وهم جالسين يفتون بما يحلوا لهم فيقولون ما يحبون لمن يحبون والعكس لمن يبغضون .

ولم يكن الحب والبغض في الله بل كان لأئمة المذاهب الاربعة وآرائهم الفقهية المتنازعة فعلى سبيل المثال فقد كان الشيخ أبن حاتم الحنبلي يفتي في الناس قائلاً : ﴿**من لم يكن حنبليا فليس بمسلم**﴾[١] . وفي المقابل كان الشيخ أبو بكر المقرى الواعظ يفتي في جوامع بغداد بكفر جميع الحنابلة[٢] .

وكان قاضي دمشق محمد بن موسى الحنفي المتوفى عام ٥٠٦هـ يقول : ﴿**لو كان لي من الأمر شيء ، لأخذت على الشافعية جزية**﴾ . وفي المقابل كان أبو حامد الطوسي المتوفى عام ٥٦٧ هـ يقول : ﴿ **لو كان لي أمر ، لوضعت على الحنابلة الجزية** ﴾[٣].

ولم يكتفِ الفقهاء بفتاويهم هذه بل زادوا في ذلك حينما بدأوا بالكذب على رسول الله (ص) فقد صرح البعض منهم ببعض الفضائل لأئمتهم ناسبين أقوالهم لرسول الله (ص) فقد وضعوا حديثاً بشأن أبي حنيفة ، جاء فيه : ﴿ **الأنبياء يفتخرون بي وانا افتخر بأبي حنيفة ، من أحبه فقد أحبني ومن أبغضه فقد أبغضني** ﴾[٤] .

كما انهم قد وضعوا روايات في ذم البقية ومن تلك الروايات : ﴿ **سيكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس** ﴿يعني الشافعي﴾ **فتنته على أمتي أضر من فتنة إبليس** ﴾[٥] .

ولم يكتفوا بوضع الأحاديث بل زادوا في ذلك بوضعهم لمنامات يملائها الكفر والشرك ولا نريد الاطالة بذكر مناماتهم الكاذبة كلها ونكتفي بما قاله أبن الجوزي في مناقب أحمد بن حنبل : حدثني أبو بكر بن مكارم بن أبي يعلى الحربي وكان شيخاً صالحاً قال : ﴿ **كان قد جاء في بعض السنين مطر كثير جداً قبل دخول رمضان بأيام ، فنمت ليلة فرأيت في منامي كأني جئت على عادتي إلى قبر الإمام أحمد بن حنبل أزوره**

---

[١] – تذكرة الحفاظ – ج ٣ – ص ٣٧٥
[٢] – شذرات الذهب – ج ٣ – ص ٢٥٣
[٣] – الإمام الصادق والمذاهب الأربعة – ج ١ – ص ١٩٠
[٤] – الدر المختار في شرح تنوير الابصار – ج ١ – ص ٥٣ – ٥٤
[٥] – لسان الميزان – ج ٥ – ص ١٧٩

فرأيت قبره قد التصق بالأرض حتى بقي بينه وبين الأرض مقدار ساف أو سافين فقلت : إنما تم على هذا القبر الإمام أحمد من كثرة الغيث فسمعته من القبر وهو يقول : لا بل هذا من هيبة الحق عز وجل لأنه عز وجل قد زارني ، فسألته عن سر زيارته إياي في كل عام فقال عز وجل : يا أحمد ، لأنك نصرت كلامي فهو يُنشر ويُتلى في المحاريب ، فأقبلت على لحده أقبله ، ثم قلت : يا سيدي ما السر في أنه لا يُقّبل قبر إلا قبرك ؟ فقال لي : يا بني ، ليس هذا كرامة لي ، ولكن كرامة لرسول الله ﴿ص﴾ لأن معي شعرة من شعره ﴿ص﴾ ألا ومن يحبني يزورني في شهر رمضان ، قال ذلك مرتين ﴾[1] .

إستمر هذا الحال بين المذاهب وإستمر التكذيب والقتل ونسب الروايات للنبي والاحلام التي قصها بعضهم على بعض فكانت الفتنة بين الناس شديدة وبين الفقهاء عظيمة فأصبح الفقهاء وفتاويهم وقوداً لنار الفتنة التي احرقت الناس وانتهكت الحرمات فأشتد الخلاف حتى أصبح لكل فقيه من فقهاء ذلك الزمان مذهباً خاصاً ومعتقداً خاصاً مما دعى خلفاء ذلك الزمان إلى حصر الفتنة في نطاق المذاهب الاربعة ومنعوا غيرهم من الافتاء ففتنة وقودها أربعة خير من أن يصبح وقودها الناس بأجمعهم فلو بقي الأمر على ما عليه لصار الناس كلهم مجتهدين وأصحاب رأي كفقهائهم ولقتل بعضهم بعضا.

ذكر صاحب رياض العلماء السبب من إغلاق باب الإجتهاد قائلاً : ﴿**اشتهر على ألسنة العلماء أن العامة في زمن الخلفاء ، لما رأوا تشتت المذاهب في الفروع واختلاف الآراء ، وتفرق الأهواء بحيث لم يمكن ضبطها ، فقد كان لكل واحد من الصحابة والتابعين ومن تبعهم إلى عصر هؤلاء الخلفاء مذهب برأسه ومعتقد بنفسه في المسائل الشرعية الفرعية والأحكام الدينية العملية ، التجأوا إلى تقليلها واضطروا في تحليلها ، فأجمعوا على أن يجتمعوا على بعض المذاهب ﴾**[2] .

إن إنغلاق باب الإجتهاد كان طبيعياً لكثرة الويلات التي الحقت بالأمة فكان الخراب الفكري والعمراني قد حل في بلاد المسلمين بسبب فقهاء الإجتهاد وقادة الرأي، فلو فكر أصحاب العقول بنتيجة ما عمله فقهاء الإجتهاد وما خلفته فتاويهم وآرائهم بين المسلمين من قتل وتخريب لعلموا علم اليقين بأن ما حصل ما هو إلا من عمل

---

[1] – مناقب أحمد لأبن الجوزي – ص ٤٥٤

[2] – رياض العلماء – مخطوط – ص ٥٣٠ / حصر الاجتهاد – آقا بزرگ الطهراني – ص ١٠٩

الشيطان فقد أسس إبليس ﴿عليه اللعنة﴾ للفتنة باغواء من اغواهم فقالوا بالرأي في الدين والشريعة فكانوا سبباً للفتنة ووقودا لها.

إلى هنا نكتفي ببيان مجمل لحال الفقهاء في المذاهب الاربعة وحال مقلديهم وسننتقل الآن إلى مناقشة الأدلة التي احتجوا بها على صحة العمل بالإجتهاد والرأي والقياس وغيرها من قواعد إبليس ﴿عليه اللعنة﴾ معتمدين في نقاشنا على الكتاب الله والسُنة التي نقلوها في كتبهم معتنين بما يقبلونة ويرفضونه من الضعيف والصحيح وغيرها والله المسدد للصواب .

أدلة الإجتهاد عند فقهاء العامة :

الدليل الأول :

حديث معاذ : في سُنن الدارمي وفي مسند أحمد بن حنبل وغيرهم عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص عن معاذ انه قال : ﴿**إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن فقال كيف تصنع إن عرض لك قضاء قال أقضي بما في كتاب الله قال فإن لم يكن في كتاب الله قال فبسُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم يكن في سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتهد رأيي لا آلو قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري ثم قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم**﴾[١] .

إن حديث معاذ كان ولا يزال إلى يومنا هذا من أهم الأدلة التي سيقت لإثبات حجية الرأي أو جواز الإجتهاد بالرأي، إلا إنه ساقط عن الأحتجاج وفق قواعدهم الرجالية، ولوجود خبر أقوى منه عندهم وهو معارض له وينقله معاذ نفسه وقد ذكر جملة من الفقهاء ضعف الحديث المنسوب للنبي **(ص)** فقد ذكر أبن حزم في كتابه الأحكام حديث معاذ فقال : ﴿**واما خبر معاذ فإنه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه ، وذلك انه لم يرو قط الا من طريق " الحارث بن عمر " وهو مجهول لا يدري أحد من هو . وقال البخاري في " تأريخ الأوسط " : لا يعرف " الحارث " – راوي هذا الحديث – الا بهذا ولا يصح** ﴾[٢] .

---

[١] – مسند احمد – ج ٥ – ص ٢٣٠ / سنن الدارمي – ج ١ – ص ٦٠

[٢] – الإحكام – أبن حزم – ج ٢ – ص ٢١١

وأضاف أبن حزم قائلاً : ﴿ **ثم هو ﴿يعنى الحارث﴾ روى عن رجال من أهل " حمص " لا يدري من هم ، ثم لا يعرف قط في عصر الصحابة ولا ذكره أحد منهم، ثم لم يعرفه أحد قط في عصر التابعين حتى اخذ " أبو عون " وحده عمن لا يدري من هو ، فلما وجده أصحاب الرأي عند " شعبة " طاروا به كل مطار وأشاعوه في الدنيا وهو باطل لا أصل له**﴾[١] .

ثم ذكر أبن حزم في موضع آخر برهان الاحتجاج ببطلان خبر معاذ قائلاً : ﴿**وبرهان وضع هذا الخبر وبطلانه هو أن من الباطل الممتنع أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإن لم تجد في كتاب الله ولا في سُنة رسول الله وهو يسمع قول ربه تعالى: ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ﴾. وقوله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾. وقوله تعالى: ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾. مع الثابت عنه صلى الله عليه وسلم من تحريم القول بالرأي في الدين من قوله صلى الله عليه وسلم : فاتخذ الناس رؤوسا جهالا فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا** ﴾[٢].

وبعد هذا البيان الذي ذكره أبن حزم نقول : إذا كان جواز القول بالرأي في شريعة الله قد جاء عن رسول الله (ص) وجب أن يعمل الرسول بالرأي في الدين وهذا مما لم يثبت لرسول الله (ص) في كتب المتون عندهم، فكيف جاز لعاقل أن يصدق شيء يبيحه الرسول لغيره وهو ممنوع عليه ؟ بل ومحرم وكما سياتي، فأما أن يكون ذلك لمعاذ وحده فيكون لزاماً عليهم أن يتبعوا رأي معاذ ويدعوا رأي الصحابة أجمع لأن الافتاء في الرأي لم يكن إلا لمعاذ وحده فلم يجيز رسول الله (ص) لأحد من الصحابة العمل بالرأي إلا لمعاذ على حد زعمهم بهذا الحديث الموضوع، وإذا كان جواز العمل بالرأي قد جاء لغير معاذ أيضاً فيلزم ذلك أن يكون كل من إجتهد برأيه فقوله حق فصار الحق على هذا في المتضادات الممتنعات في الاجتماع، وصار كل مجتهد مصيب وليس لأحد أن يحتج بحجة ودليل لأن من خالفه يمتلك الدليل أيضاً وهذا مما لا يقبله عاقل يفهم أوليات الدين فكيف يجيز رسول الله أن يحلل معاذ ما يحلوا له ويحرم ما يحلو له ؟!

إن لسقوط هذا الحديث المنسوب لرسول الله (ص) ظلماً وجهان :

الوجه الأول :

---

١ – الإحكام – أبن حزم – ج٢ – ص ٢١٢

٢ – الاحكام – أبن حزم – ج ٦ – ص ٧٧٤

تعارضه مع الآيات القرآنية الصريحة الداعية إلى عدم القول إلا بعلم والتوقف فيما لا علم لنا به وذلك بيّن في قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً** ﴾[١].

وقد حذرنا الله تعالى من القول المفترى عليه بغير علم، وأي أفتراء أعظم من القول في شريعة الله بآرائنا وظنوننا قال تعالى : ﴿ ... **فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللّهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** ﴾[٢] . وقوله تعالى : ﴿... **وَإِنَّ كَثِيراً لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ** ﴾[٣].

فكيف جاز مخالفة الكتاب بل كيف جاز الأخذ بالأحاديث المتعارضة مع كتاب الله والقول بجواز الرأي في الدين بغير علم قال الله تعالى : ﴿ **إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ** ﴾[٤] .

فكيف جاز التعبد بآراء الرجال من دون الله ومن دون علم من الله ورسوله (ص) ؟ وبهذا يثبت بالدليل تعارض الحديث مع كتاب الله تعالى .

الوجه الثاني :

تعارض هذا الحديث الموضوع والمنسوب لرسول الله (ص) مع الأخبار المشهورة بالمنع من القول بالرأي في الدين وقبل أن نذكر الأحاديث والأخبار المانعة نحب أن نبين أن هناك رواية أخرى في سُنن أبن ماجة تعارض هذه الرواية فقد جاءت عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل ، قال : ﴿ **لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال " لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم وإن أشكل عليك أمر فقف حتى تبينه أو تكتب إلى فيه**﴾[٥] .

---

١ - سورة الإسراء آية ٣٦

٢ - سورة الانعام آية ١٤٤

٣ - سورة الانعام آية ١١٩

٤ - سورة النور آية ١٥

٥ - سنن أبن ماجة - محمد بن يزيد القزويني - ج ١ - ص ٢١

ودلالة هذه الرواية واضحة على منعه (ص) من الإجتهاد بالرأي كما أن سندها يخلوا من ﴿الحارث بن عمر﴾ الذي قال بمجهوليته أصحاب الرجال كما إنه لم يُنقل هذا الخبر عن الحارث عن أناس من أصحاب معاذ بل نقله أبن ماجه بسند آخر عن الحسن بن حماد حدثنا يحيى بن سعيد الأموي ، عن محمد أبن سعيد بن حسان ، عن عبادة بن نسي ، عن عبد الرحمن بن غنم ، حدثنا معاذ بن جبل ... فهذا السند لم يُذكر فيه المجهول ﴿الحارث بن عمرو﴾ كما إنه لم يُذكر فيه إنه قد جاء عن أناس من أصحاب معاذ من أهل حمص وهم مجهولين أيضاً بل جاء بغير سند، كما أن هذا الخبر مختلف الدلالة فهو يحرم الإجتهاد على معاذ بعكس الأول فلماذا لم ياخذوا هذا وأخذوا ذلك الضعيف عندهم ؟! وجعلوه دليلاً يستدلون به ويفتون من خلاله بآرائهم التي جلبت للمسلمين واليلات.

وهناك الروايات الأخرى صرحت ببطلان العمل بالرأي والإجتهاد الشخصي في معرفة الأحكام منها قول النبي (ص) والذي نقلوه باسانيد مختلفة : ﴿**إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاهموه انتزاعا ، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون** ﴾[1] . وجاء في حديث الرسول الأعظم (ص) أنه قال : ﴿**لم يزل أمر بنى إسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون ، أبناء سبايا الأمم ، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا**﴾[2]. وجاء نظائر هذه الرواية في المسانيد الروائية الأخرى أيضاً[3] .

وبهذا لا يبقى مجال لقبول أستدلال الفقهاء بحديث معاذ هذا ، حيث يعتبر مردود جملة وتفصيلا .

وقد جاء عن عبد الله بن مسعود حين اتاه قوم فقالوا له : ﴿ **إن رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض صداقا ولم يجمعها إليه حتى مات ؟ فقال عبد الله : ما سئلت عن شيء مذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد علي من هذا فأتوا غيري . فاختلفوا إليه فيها شهرا ، ثم قالوا له في آخر ذلك : من نسأل وأنت أخير أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا البلد ولا نجد عندك ؟ قال : سأقول فيها بجهد رأيي ، فإن**

---

[1] – صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام ، دار القلم ، ح ٢١١٤ ، وكتاب العلم ، الرقم ٩٨ ، صحيح مسلم ، كتاب العلم ، سنن الترمذي ، كتاب العلم ، ، مسند أحمد،مسند المكثرين ، سنن أبن ماجة ، كتاب المقدمة ، الرقم ٥١ ، سنن الدارمي ، كتاب المقدمة ، الرقم ٢٤١

[2] – سنن أبى ماجة – ج ١ – ص ٨ / كنز العمال – ش . ص ٩١٤

[3] – مسند الفردوس – ج ١ – ص ٣٠٠

كان صوابا فمن أتاه الله وحده لا شريك له ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريء ...﴿[١]﴾.

فكان عبد الله بن مسعود يعلم بأن رأيه في الدين يمكن أن يكون من نفسه ومن الشيطان ولهذا كان متخوفاً من الفتيا وهو لا يعلم بحكم الله لعلمه بشدة العقاب الإلهي لمن يفتي بلا علم .

لقد ذكر أبن حزم جملة من الأخبار التي تؤكد على عدم جواز الافتاء دون علم وكذلك المنع من أبداء الآراء في شريعة الله منها ما جاء عن أبن عباس أنه قال : قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم تسليما﴾ : ﴿**من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار**﴾ . وجاء عن أبن عباس أيضاً عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم تسليما﴾ قال : ﴿ **من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار**﴾ . وجاء عن عبد خير ، عن علي بن أبي طالب (ع) أنه قال : ﴿**لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر الخفين**﴾ . وجاء عن الخليفة الأول أنه قال : ﴿ **أية أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم**﴾ . وجاء عن أبن شهاب، عن عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر : ﴿ **يا أيها الناس إنما الرأي إنما كان من رسول الله مصيبا ، لأن الله عز وجل كان يريه ، وإنما هو منا الظن والتكلف**﴾ . وجاء عن عمرو بن حريث قال : قال عمر بن الخطاب : ﴿**إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء السُنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا**﴾ . وكذلك قد جاء عن محمد بن إبراهيم قال : قال عمر بن الخطاب : ﴿**إياكم والرأي فإن أصحاب الرأي أعداء السُنن ، أعيتهم الأحاديث أن يعوها ، وتفلت منهم أن يحفظوه ، فقالوا في الدين برأيهم**﴾ . وجاء أيضاً عن محمد بن إبراهيم التيمي أن عمر بن الخطاب قال : ﴿**أصبح أصحاب الرأي أعداء السُنن أعيتهم أن يعوها وتفلتت أن يرووها ، فاستقوها بالرأي**﴾ . وجاء عن قتادة قال : قال علي (ع): ﴿**القضاء ثلاثة : رجل حاف فهو في النار ، ورجل اجتهد برأيه فأخطأ فهو في النار ، ورجل أصاب فهو في الجنة**﴾ . وجاء عن قتادة أيضاً انه قال : سمعت رفيعا أبا العالية يقول : قال علي بن أبي طالب (ع): ﴿**القضاة ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة ، رجل جار متعمدا فهو في النار ، ورجل أراد الحق فأخطأ فهو في النار ، ورجل أراد الحق فأصاب فهو في الجنة، قال قتادة : قلت لأبي العالية : أرأيت هذا الذي أراد الحق فأخطأ ؟ قال : كان حقه إذا لم يعلم القضاء أن يكون قاضيا**﴾ . وجاء عن مالك بن زياد ، قال : سمعت عراك بن مالك ، وقال له عمر بن عبد العزيز : ﴿ **يا عراك ما قولك في القضاة ؟ فقال : يا أمير المؤمنين القضاة ثلاثة : رجل**

[١] – الاحكام – أبن حزم – ج٦ – ص ٧٨٣

ولي القضاء ولا علم له بالقضاء ، فأحل حراماً وحرم حلالاً فهو في النار على أم رأسه ، ورجل ولي القضاء وله علم بالقضاء فاتبع الهوى وترك الحق فهو في النار على أم رأسه ، ورجل ولي القضاء وله علم بالقضاء فاتبع الحق وترك الهوى فهو يستقام به ما استقام ، وإن هو مال سلك مسلك أصحابه﴾ . وجاء عن أبن عباس قال : ﴿**من أفتا فتيا يعمى بها فإنهما عليه يعني يخطئ فيها فيخطئ آخذها منه**﴾. وعن أبن عباس أيضاً أنه قال : ﴿**من أحدث رأيا ليس في كتاب الله عز وجل لم تمض به سُنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله عز وجل**﴾ . وجاء عن الخليفة الثاني أنه قال : ﴿**يا أيها الناس اتهموا آراءكم على الدين ، فلقد رأيتني وإني لأرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأي أجتهد والله ما آلو ، وذلك يوم أبي جندل والكتاب يكتب فقال اكتبوا : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقالوا : نكتب باسمك اللهم ، فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبيت ، فقال : يا عمر تراني قد رضيت وتأبى**﴾ . وعن مسروق قال : قال أبن مسعود : ﴿**يا أيها الناس من علم منكم علما فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل لم لا يعلم : لا أعلم ، فإن من علم المرء أن يقول لما لا يعلم : لا أعلم وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : * ﴿ قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين ﴾ * ﴾** . وعن مسروق قال : كتب كاتب لعمر بن الخطاب : ﴿**هذا ما رأى الله ورأى عمر ، فقال عمر : بئس ما قلت ، إن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمن عمر**﴾ . وعن مسروق قال : قال عبد الله بن مسعود : ﴿**يذهب العلماء ويبقى قوم يقولون برأيهم**﴾[1].

وذكر أيضاً في مكان ثاني عن طاووس ، عن عبد الله بن عمر قال : ﴿**العلم ثلاثة أشياء : كتاب ناطق وسُنة ماضية ، ولا أدري**﴾[2] .

وبهذا تكون هذه الأخبار والأحاديث التي جاءت عن رسول الله (ص) وأصحابه خير دليل على منع الشريعة الإلهية من الافتاء وفق الإجتهادات والآراء الراجعة إلى النفس البشرية والتي يشوبها الخطأ والصواب ، ولا يعقل في الأساس أن يقبل الله الخطأ ويجعله في شريعته السمحاء وإن وجدنا أن بعض الصحابة قد أفتوا وفق آرائهم الشخصية بل وبعضهم أفتى بخلاف النص ... فإن ذلك يرجع إلى عدة أمور كما بينا ذلك ، فأما أن يكون المفتي يعلم بأن فتواه مخالفة للكتاب والسُنة كما مر بيانه في حال الخليفة الأول والثاني والثالث وغيرهم من الأصحاب الذين يفتون الناس بخلاف الكتاب والسُنة عن عمد وقصد وأما أن تكون فتواه نابعة عن جهله

---

[1] – كل هذه الاحاديث والأخبار وردت في كتاب الاحكام لأبن حزم ج٦

[2] – الاحكام – أبن حزم – ج ٨ – ص ١٠٧١

بأحكام الله وذلك بين في حادثة التيمم التي جرت بين الخليفة الثاني وبعض الأصحاب . وأما أن يكون المفتي عالم بجهله في أحكام الشريعة ويستحي من الناس أن يعلموا بجهله فيفتيهم برأيه دون علم بأن رأيه مخالف للشريعة أم لا وأما أن يكون المفتي لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه والخاص من العام وغيرها من الامور فيفتي الناس بما يحلوا له والتأريخ يشهد بالعديد من الوقائع التي وقعت بين الأصحاب.

وقد إتفق المسلمون على أن الصحابة غير معصومين عن الخطأ كما هو حال التابعين وفقهاء المذاهب الاربعة أيضاً وبذلك فإن قولهم ليس بحجة على المسلمين كما هو قول رسول الله (ص)، ومن هذا المنطلق فإن فقهاء العامة كانوا يتخيرون من أقوال الصحابة أن أفتوا بالخلاف كما قال أبو حنيفة : ﴿**إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا لم أجد فيها أخذت بقول أصحابه من شئت، وادع قول من شئت**﴾[١] .

إن الذي يتبين من أقوالهم بانهم كانوا يتخيرون الأقوال وكأننا في قرعة أو مسابقة لنعلم وفق الظنون والأوهام حقيقة الأحكام الشرعية ، وهذا مما لا يرضاه الإنسان لنفسه ومما لا يرضاه الله لنا بأن نجعل أحكامه عبارة عن مهزلة فكرية فلنا أن نقول ونختار الحكم المناسب وفق مصالحنا وأهوائنا وعليه أن يرضى ويتقبل الأمر .

الدليل الثاني :

وهو ما ذكره البخاري في صحيحه عن عمرو أبن العاص انه سمع رسول الله (ص) يقول : ﴿**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله اجر**﴾[٢] .

إن لسقوط هذا الخبر عن الاحتجاج وجهين : الأول هو تعارضه من القرآن فقد بين الخبر أن الذي يجتهد فيخطأ في الحكم فله أجر فيكف يستقيم هذا مع كتاب الله ؟ فإن الذي يخطأ الحكم فقد حكم بما لم ينزل به حكم من الله فكان مصيره مصير الكافرين والظالمين والفاسقين قال تعالى : ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**[٣].... **فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**[١].... **فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**[٢]﴾ .

---

[١] – كتاب دراسات في الثقافة الإسلامية والفكر المعاصر – محمود الأحمد ص ٤٢

[٢] – صحيح البخاري ج ٨ – ص ١٥٧

[٣] – سورة المائدة آية ٤٤

فكيف يستقيم خبر عمرو أبن العاص مع كتاب الله ؟ فهل يعقل أن يثاب الذي يحكم بما لم ينزل الله به حكماً ؟! والله يصف الذين يحكمون بغير حكمه بالكافرين والظالمين والفاسقين .

لقد ذكر أبن حزم حديث عمرو أبن العاص فقال فيه : ﴿**وأما حديث عمرو بن العاص فأعظم حجة عليهم ، لأن فيه أن الحاكم المجتهد يخطئ ويصيب ، فإذ ذلك كذلك فحرام الحكم في الدين بالخطأ ، وما أحل الله تعالى قط إمضاء الخطأ ، فبطل تعلقهم به**﴾[٣] .

والوجه الثاني هوما قد بينا من تعارض هذه الروايات التي أعتبروها دليلاً على صحة الإجتهاد والرأي مع العديد من الأخبار الواردة عن الرسول وأصحابه في ذم الرأي وإتباع الظن في دين الله وقد بينا بعضها في مناقشة الدليل الأول وتنساق معاني هذه الأخبار لمعارضة الدليل الثاني أيضاً فراجع .

الدليل الثالث :

عن عبد الملك بن الوليد بن معدان ، عن أبيه قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري – فذكر الرسالة وفيها : ﴿ **الفهم الفهم ، يعني فيما يتلجلج في صدرك ، مما ليس في كتاب ولا سُنة ، ثم اعرف الأمثال والاشكال ، فقس الأمور عند ذلك ، ثم اعمد إلى أشبهها بالحق ، وأقربها إلى الله عز وجل ...**﴾[٤].

وعن سعيد بن أبي موسى الأشعري بن أبي بردى عن أبيه قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى ، فذكر الرسالة وفيها : ﴿ **الفهم فيما يتلجلج في نفسك مما ليس في الكتاب ولا السُنة ، ثم قس الأمور بعضها ببعض ، ثم انظر أشبهها بالحق وأحبها إلى الله تعالى فاعمل به** ﴾ . وفيها أيضاً : ﴿**المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد ، أو مجريا عليه شهادة زور ، أو ظنينا في ولاء أو قرابة وذكر باقيها ...**﴾[٥].

---

[١] – سورة المائدة آية ٤٥

[٢] – سورة المائدة آية ٤٧

[٣] – الاحكام – أبن حزم – ج ٦ – ص ٧٧١

[٤] – نفس المصدر السابق – ج ٧ – ص ١٠٠٢

[٥] – نفس المصدر السابق

إن كل دليل يسوقه الفقهاء على صحة الإجتهاد بالرأي يقابل بالرفض من كتاب الله والسُنة الصحيحة وفي آيات وأحاديث عديدة ذكرنا بعضها في مناقشة الدليل الأول الذي احتجوا به على صحة الإجتهاد بالرأي ولا داعي لذكرها هنا فراجع .

أما من حيث قواعدهم الرجالية التي جعلوها حجة عليهم في معرفة الحديث والسُنة فخبر الخليفة الثاني هذا ساقط عندهم كما ذكر ذلك أبن حزم حين ذكر أن السند الأول فيه عبد الملك بن الوليد بن معدان ، وهو كوفي متروك الحديث ساقط بلا خلاف ، وأبوه مجهول ، وأما السند الثاني فمن بين الكرجي إلى سفيان مجهولون ، وهو أيضاً منقطع ، فبطل القول به .

وقال أبن حزم أيضاً : ﴿ **ويكفي من هذا أنه لا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم ، وكم قصة خالفوا فيها عمر** ﴾[١].

وفي هذا القول صراحة اللهجة في عدم حجية أقوال الخليفة الثاني وكذلك اشارة إلى اخطاءه التي ارتكبها في هذا السياق .

كما انهم -كما ذكر أبن حزم- قد خالفوا هذا الخبر أو قل قد أخذوا بعضه وكفروا ببعض فقد خالف أبو حنيفة ومالك والشافعي، فأجازوا شهادة المجلود في الخمر والزنى إذا تاب كما أجاز مالك والشافعي شهادة المجلود في حد القذف إذا تاب. وهذا كما لا يخفى خلاف ما في رسالة الخليفة الثاني وإن ادعوا إجماعا كذبهم الأوزاعي فإنه لا يجيز شهادة مجلود في شيء من الحدود أصلاً كما في رسالة الخليفة الثاني التي صححوها ، كما انهم أجازوا شهادة الأخ لأخيه والمولى لذي ولائه ولم يجعلوهما ظنينين في ولاء وقرابة وردوا شهادة الأب العدل لابنه وجعلوه ظنين في قرابة وهذا ليس إجماعا لأن عثمان البتي وغيره يجيز شهادته له وردوا شهادة العبد وهو مسلم وكل هذا خلاف ما في رسالة الخليفة الثاني. فمن الباطل المحال أن تكون هذه الرسالة حجة في القول بالإجتهاد والقياس ولا تكون حجة عليهم فيما خالفوها فيه ويكفي في هذا إقرارهم بأنها حق وحجة ثم خلافهم بما فيها فقد أقروا بأنهم خالفوا الحجة التي وضعوها عليهم .

إن ما ذكرناه يعد من أهم أدلتهم التي احتجوا بها في اثبات صحة الإجتهاد والرأي وما عداها لا حاجة إلى ذكره ومناقشته لضعف الاسناد عندهم أولاً ووضوح عدم دلالتها على صحة الإجتهاد والرأي ثانياً .

---

[١] - الاحكام - أبن حزم - ج ٧ - ص ١٠٠٤

ثم إن مورد الأدلة التي ساقوها على حجية الافتاء بالإجتهاد والرأي خارجة عن محل النقاش والاستدلال لأن مورد جميعها هو باب القضاء ومحل النقاش جواز تشريع الأحكام من قبل المجتهدين من عدمه، وكذلك الحال في الكتاب المنسوب إلى الخليفة الثاني وكذلك الأمر في حديث معاذ وخبر عمرو أبن العاص مما استدلوا به فإنها رغم ضعف اسنادها عندهم ومخالفة دلالتها للكتاب والسُنة الصحيحة إلى حد الاطمئنان بأنها موضوعة فإن موارد جميعها هو شؤون القضاء وليس التشريع والدليل على ذلك هو تصنيف أصحاب الحديث لهذه الأخبار فقد وضعوها في أبواب القضاء ولم يذكروها في أبواب الفتيا .

لقد استشهد الفقهاء بهذه الأدلة وجعلوها حجة عليهم وذلك لقولهم بأن التشريع الإسلامي – أي الكتاب والسُنة – كان ناقص في بعض جوانبه مما احتاج معه المفتون أن يشرعوا بآرائهم أحكاما لقضايا أهمل حكمها في الإسلام حاشا لله ورسوله من قولهم هذا، فقالوا بنقصان الدين والله أرسل رسوله (ص) شهيداً عليهم وانزل عليه الكتاب فيه تبيان كل شيء حتى لا يقولوا أن في الدين نقص إلا وأتمه في كتاب أو سُنة قال تعالى : ﴿... **وَجِئْنَا بِكَ شَهِيداً عَلَى هَؤُلاء وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ** ﴾[1] .

لقد أبت هذه الأمة إلا السير على سُنن الماضين كما اخبرنا القرآن في قوله تعالى : ﴿ **لَتَرْكَبُنَّ طَبَقاً عَن طَبَقٍ** ﴾[2] . وقد ذكر أبن حجر ما أخرجه الطبراني من حديث المستورد بن شداد رفعه : ﴿ **لا تترك هذه الأمة شيئاً من سُنن الأولين حتى تأتيه**﴾ . وذكر أيضاً : ﴿**لتركبن سُنة من كان قبلكم حلوها ومرها** ﴾[3] .

نماذج من فتاوى فقهاء العامة

لقد بالغ فقهاء العامة بإجتهاداتهم أي مبالغة فقالوا بأقوال لم يسبقهم أحد اليها وسنورد لكم فيما يلي بعض أقوالهم وفتاويهم التي ما أنزل الله بها من سلطان ولم يكن دليلهم فيها إلا عقولهم القاصرة وآرائهم الشاذة :

---

[1] – سورة النحل آية ٨٩

[2] – سورة الإنشقاق آية ١٩

[3] – فتح الباري – أبن حجر – ج ١٣ – ص ٢٥٥

عمل الله بالمكروه : نسب فقهاءهم إلى الله العمل بالمكروه وذلك في مسألة الحلف بغير الله كما ساقها أبن رشد في بداية المجتهد ﴿كتاب الإيمان﴾ حيث بين أنه من الفقهاء من جاء بأحاديث النهى عن الحلف بغير الله التى تدل على التحريم فصرفها إلى الكراهة غير التحريمية – حسب اصطلاحهم – بحجة أن الله تعالى قد أقسم بمخلوقاته كالشمس والقمر وغيرها !!!

وهذا من أغرب الإجتهادات والأقيسة وأكثرها بطلانا، فكان على هؤلاء أن يستحيوا ويجعلوا الأمر ممدوحاً للغاية لأن الله قد فعله فكان الاولى أن يفعلوه وفق قياسهم لا أن ينسبوا الفعل المكروه إلى الله فلا هم يعرفون قواعدهم ولا هم تأدبوا مع الله تبارك وتعالى ...

صورة الله تشبه صورة الإنسان :قال أبن قتيبة : ﴿ **وكذلك حديث أبن عباس أنّ موسى صلى الله عليه وسلم ضرب الحجر لبني إسرائيل فتفجر ، وقال : اشربوا يا حمير . فأوحى الله تبارك وتعالى إليه : عمدت إلى خلق من خلقي خلقتهم على صورتي فشبهتهم بالحمير ، فما برح حتى عوقب . هذا معنى الحديث ، والذي عندي والله تعالى أعلم أنّ الصورة ليست أعجب من اليدين والأصابع والعين وإنما وقع الإلف لتلك لمجيئها في القرآن ، ووقعت الوحشة من هذه لأنها لم تأت في القرآن ، ونحن نؤمن بالجميع ولا نقول في شيء منه بكيفية ولا حد**﴾[١].

قضاء الصوم في شهر رمضان والصلاة في ليلة القدر :

ومن أمثلة إجتهاداتهم في الأحكام هو قول الرازي : روى الربيع قال : قال الشافعي : قال ربيعة : من أفطر في رمضان يوماً ، قضى اثني عشر يوماً. والدليل عليه : إن الله تعالى اختار شهر رمضان ، من اثني عشر شهراً . فإذا أفطر يوما من هذا الشهر ، وجب أن يقضي اثني عشر يوماً ، بدلا عنه . قال الشافعي : فيلزمه أنه إذا ترك الصلاة ليلة القدر لزمه أن يقضي ألف صلاة ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ **ليلة القدر * خيرُ من ألف شهر**﴾[٢].

---

[١] – تأويل مختلف الحديث – ص ٢٢١

[٢] – مناقب الإمام الشافعي– الرازي – ص ٢٨٣

تحديد العدد الذي يقع به التواتر :

ومن ذلك تحديد العدد الذي يقع به التواتر فقد ذكر الشيخ مولود السريري نقلا عن الشوكاني انه قال : ﴿**وقال قوم منهم أبو الطيب الطبري يجب أن يكونوا أكثر من الأربعة، أنه لو كان خبر الأربعة يوجب العلم لما احتاج الحاكم إلى السؤال عن عدالتهم إذا شهدوا عنده وقال أبن السمعاني ذهب أصحاب الشافعي إلى أنه لا يجوز أن يتواتر الخبر بأقل من خمسة فما زاد ... واستدل بعض أهل هذا القول بأن الخمسة عدد أولي العزم من الرسل على الأشهر نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم وسلامه .**

ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من الضعف مع عدم تعلقه بمحل النزاع بوجه من الوجوه وقيل يشترط أن يكونوا سبعة بعدد أهل الكهف وهو باطل . وقيل يشترط عشرة وبه قال الاصطخري واستدل على ذلك بأن ما دونها جمع قلة وهذا استدلال ضعيف أيضاً . وقيل يشترط أن يكونوا اثني عشر بعدد النقباء لموسى ﴿عليه السلام﴾ لأنهم جعلوا كذلك لتحصيل العلم بخبرهم وهذا استدلال ضعيف أيضاً . وقيل يشترط أن يكونوا عشرين لقوله سبحانه : ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون﴾ وهذا مع كونه في غاية الضعف خارج عن محل النزاع وإن قال المستدل به بانهم إنما جعلوه كذلك ليفيد خبرهم العلم بإسلامهم فإن المقام ليس مقام خبر ولا استخبار وقد روي هذا القول عن أبي الهذيل وغيره من المعتزلة . وقيل : يشترط أن يكونوا أربعين كالعدد المعتبر في الجمعة وهذا مع كونه خارجا عن محل النزاع باطل الأصل فضلاً عن الفرع . وقيل : يشترط أن يكونوا سبعين لقوله : ﴿واختار موسى قومه سبعين رجلا﴾ وهذا أيضاً استدلال باطل . وقيل : يشترط أن يكونوا ثلاثمائة وبضعة عشر بعدد أهل بدر وهذا أيضاً استدلال باطل خارج عن محل النزاع . وقيل : يشترط أن يكونوا خمس عشرة مائة بعدد بيعة أهل الرضوان وهذا أيضاً باطل . وقيل : سبع عشرة مائة لأنه عدد أهل بيعة الرضوان . وقيل : أربع عشرة مائة لأنه عدد أهل بيعة الرضوان . وقيل : يشترط أن يكونوا جميع الأمة كالإجماع حكي هذا القول عن ضرار بن عمرو وهو باطل . وقال : جماعة من الفقهاء لا بد أن يكونوا بحيث لا يحويهم بلد ولا يحصرهم عدد . ويالله العجب من جري أقلام العلم بمثل هذه الأقوال التي لا ترجع إلى عقل ولا نقل ولا يوجد بينها وبين محل النزاع جامع . وإنما ذكرناه ليعتبر بها المعتبر ويعلم أن القيل والقال قد يكون من أهل العلم في بعض الأحوال من جنس الهذيان فيأخذ عند ذلك

حذره من التقليد ويبحث عن الأدلة التي هي من شرع الله الذي شرعه لعباده فإنه لم يشرع لهم إلا ما في كتابه وسُنة رسوله﴾[١].

جواز بل وجوب تقبيل المراة الاجنبية :

ومن جملة إجتهاداتهم هو ما نقله الجمل في حاشيته ﴿٢/١٩٣/دار الفكر﴾ حيث نقل من فتاوى الشهاب الرملي حين سُئل عن شخص عشق امرأة أجنبية عشقا يؤدي إلى هلاكه إن لم يقبلها هل يجوز له تقبيلها ويجب عليها تمكينه من ذلك أم لا ؟

فأجاب نعم يجوز له تقبيلها بل يجب عليه حيث قدر عليها إبقاء لمهجته كما يجب على من غص بلقمة إساغتها بخمر إن لم يجد غيره وكما يجب على من انتهى به العطش إلى الهلاك شربها حيث لم يجد غيرها وكما يجب على المضطر أكل الميتة .

شروط إمام الجماعة :

أما ما ذُكر في باب شروط الإمامة في الصلاة فقد ذكروا شروطاً ما أنزل الله بها من سلطان حيث قالوا : ﴿**والاحق بالإمامة تقديما بل نصبا ...** ﴾ ثم ذكر الشروط قائلا ... **اجتنابه للفواحش الظاهرة ، وحفظه قدر فرض ، وقيل واجب ، وقيل سنة ﴿ثم الأحسن تلاوة﴾ وتجويدا ﴿للقراءة ، ثم الأورع﴾ أي الأكثر اتقاء للشبهات. والتقوى: اتقاء المحرمات ﴿ثم الاسن﴾ أي الأقدم إسلاما، فيقدم شاب على شيخ أسلم، وقالوا : يقدم الأقدم ورعا، وفي النهر عن الزاد : وعليه يقاس سائر الخصال ، فيقال يقدم أقدمهم علما ونحوه ، وحينئذ فقلما يحتاج للقرعة ﴿ثم الأحسن خلقا﴾ بالضم ألفة بالناس ﴿ثم الأحسن وجها﴾ أي أكثرهم تهجدا ، زاد في الزاد : ثم أصبحهم : أي أسمحهم وجها، ثم أكثرهم حسبا ﴿ثم الأشرف نسبا﴾ زاد في البرهان: ثم الأحسن صوتا ، وفي الأشباه قبيل ثمن المثل ، ثم الأحسن زوجة ، ثم الأكثر مالا ، ثم الأكثر جاها ، ثم**

---

[١] –منهج الأصوليين في بحث الدلالة اللفظية والوضعية – الشيخ مولود السريري – ص ١٤٧ – ١٤٨ – نقلا عن إرشاد الفحول للشوكاني

الأنظف ثوبا ، ثم الأكبر رأسا والأصغر عضوا ، ثم المقيم على المسافر ، ثم الحر الأصلي على العتيق ، ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة...﴾[١].

هل أن المرشحين لإمامة الصلاة تساووا فى كل شيء حتى وصلنا إلى تساويهم فى الأشرف نسباً والأحسن زوجة !!! كيف نحكم بالله عليكم ؟ هل نقيم مسابقة لملكة جمال زوجات السادة الأحناف وغيرهم !!! أستغفر الله ... ماذا سيقول لو تساوت الزوجات فى جمال الوجه !!!

وإذا تساوى الجميع فهل سنستمر حتى نصل إلى الأكثر مالاً والأكثر جاها وفي أي مقام في الإسلام قد فضل صاحب المال والجاه ؟! وأي شرع هذا وأي قياس أوحى به إبليس هذه المرة إلى هؤلاء الفقهاء !!!

هل يتحقق الزنا باستخدام العازل :

ومن عجائب إجتهاداتهم وآرائهم أنهم قالوا : ﴿**إذا زنى رجل بإمرأة أجنبية وقد أولج في فرجها بواسطة العازل الطبي فهل يطبّق عليه حد الزنا أم يدرأ عنه الحد بسبب هذا الحائل ؟ افتى جمهور الحنفية والمالكية والشافعية على أن الزنى يحصل بإيلاج في الفرج ولو بحائل وخالف الحنابلة قياساً على الغسل عندهم فكما لا يجب الغسل فالحد أولى ﴾**[٢].

حد الزنا بالمحارم عند أبي حنيفة :

قال أبن حزم في المحلى : وقال أبو حنيفة : ﴿**لا حد عليه في ذلك كله ، ولا حد على من تزوج أمه التي ولدته ، وابنته ، وأخته ، وجدته ، وعمته ، وخالته ، وبنت أخيه ، وبنت أخته ، عالما بقرابتهن منه ، عالما بتحريمهن عليه ، ووطئهن كلهن ، فالولد لاحق به ، والمهر واجب لهن عليه ، وليس عليه إلا**

---

[١] – الحصكفي في الدر المختار ﴿ج١/٦٠١﴾ – السيوطي في الاشباه و النظائر ﴿ج١/ص٣٩٧﴾ مع اختلاف بسيط – البجيرمي في حاشيته على الخطيب ﴿ج٥/ص١٢٨﴾– أبن عابدين في حاشية رد المحتار ﴿ج١/ص٦٠١﴾– حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ﴿ج٢/ص٢٩٩﴾– الشرنبلالي الحنفي في مراقي الفلاح ص١١٢

٢ – أحكام الأتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة–صالح بن سعد الحُصان–ص١٧١–١٧٢

التعزير دون الأربعين فقط ، وهو قول سفيان الثوري ، قالا : فإن وطئهن بغير عقد نكاح فهو زنى عليه ما على الزاني من الحد ﴾[١] وقال القفال الشاشي في حلية العلماء : ﴿**فإن استأجر إمرأة ليزني بها فزنى بها ، وجب عليه الحد ، وكذلك إذا تزوج ذات رحم محرم ، ووطئها وهو يعتقد تحريمها وجب عليه الحد ، وقال أبو حنيفة : لا حد عليه في الموضعين جميعاً**﴾[٢]

جواز شرب المسكر ولـكن !

قال الحافظ الفقيه أبو جعفر الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ﴿٣٢١هـ﴾ في شرح معاني الآثار في سياق كلامه عن الأشربة المحللة والمحرمة بعد أن خصص الخمر بما كان متخذا من العنب فقط[٣] مخالفاً في ذلك إمام مذهبه أبي حنيفة الذي أضاف التمر والزبيب[٤] : ﴿**ونحن نشهد على الله عز وجل أنه حرّم عصير العنب إذا حدث فيه صفات الخمر ، ولا نشهد عليه أنه حرّم ما سوى ذلك إذا حدث فيه مثل هذه الصفة ، فالذي نشهد على الله بتحريمه الذي آمنا بتأويلها من حيث آمنا بتنزيلها ، فما كان من خمر فقليله وكثيره حرام ، وما كان سوى ذلك من الأشربة ، فالسكر منها حرام ، وما سوى ذلك مباح ، هذا هو النظر عندنا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله ، غير نقيع الزبيب والتمر خاصة ، فإنهم كرهوا . . .**﴾[٥].

وقال أبن حزم في المحلى: ﴿**وقال أبو يوسف : ما أسكر كثيره مما عدا الخمر أكرهه ولا أحرمه ، فإن صلى إنسان وفي ثوبه منه أكثر من قدر الدرهم البغلي بطلت صلاته وأعادها أبدا**﴾[٦].

وقال الحافظ أبن عبد البر الأندلسي بعد أن ذكر اتفاق الفقهاء على حرمة نبيذ العنب المسكر : ﴿ **واختلف الفقهاء في سائر الأنبذة المسكرة ، فقال العراقيون : إنما الحرام منها المسكر ، وهو فعل الشارب ، وأما النبيذ في نفسه ، فليس بحرام ، ولانجس ، لأن الخمر العنب** ﴾[١].

---

١ – المحلى – أبن حزم – ج١ – ص ٢٥٣

٢ – نفس المصدر السابق

٣ – شرح معاني الآثار – ج٤ – ص٢١٤

٤ – المحلى بالآثار – ج٦ – ص١٧٨ – مسألة١٠٩٩

٥ – شرح معاني الآثار – ج٤ – ص٢١٥

٦ – المحلى بالآثار – ج٦ – ص١٩٤ – مسألة١٠٩٩

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمة وكيع بن الجراح ﴿المتوفى سنة ١٩٧هـ﴾ بعد أن بين فضله وإمامته وورعه : ﴿ **فرضي الله عن وكيع ، وأين مثل وكيع ؟ ومع هذا فكان ملازما لشرب نبيذ الكوفة الذي يسكر الإكثار منه ، فكان متأولا في شربه ، ولو تركه تورعا لكان أولى به**﴾[٢].

ومن العجيب أنك تجد من فقهائهم ومحدثيهم من يشرب النبيذ إلى حد الإسكار ، ومع هذا لا يعد ذلك طعنا فيهم ، بل ويحكم مع ذلك بإمامتهم وورعهم ومنهم وكيع كما تقدم من كلام الحافظ الذهبي ، ومنهم إسماعيل بن ابراهيم الأسدي المعروف بأبن علية ، والذي كان يعد من كبار الفقهاء الثقاة ، والمعتمد عليهم في رواية الحديث ، حيث كان يشرب النبيذ حتى يسكر فلا يتمكن من الرجوع إلى منزله ! ، فيحتاج إلى أن يُحمل على الحمار حتى يرجع ، يقول علي أبن خشرم فيما نقله غير واحد من الحفاظ : ﴿**ومن كبار فقهاء السنة إسماعيل بن ابراهيم الأسدي المعروف بأبن عليه ، والذي كان يعد من كبار الفقهاء الثقاة ، والمعتمد عليهم في رواية الحديث ، حيث كان يشرب النبيذ حتى يسكر فلا يتمكن من الرجوع إلى منزله ، فيحتاج إلى أن يُحمل على الحمار حتى يرجع ، يقول علي أبن خشرم فيما نقله غير واحد من الحفاظ : ﴿ قلت لوكيع : رأيت أبن عليه يشرب النبيذ حتى يُحمل على الحمار يحتاج من يرده إلى منزله ، فقال وكيع : إذا رأيت البصري يشرب فاتهمه ، وإذا رأيت الكوفي يشرب فلا تتهمه . قلت : وكيف : قال : الكوفي يشرب تديناً ، والبصري يتركه تدينا**﴾[٣].

إلى هنا نكتفي بهذا البيان المجمل والذي عليه حال فقهاء المذاهب الاربعة ونقول : إن هذه الأمور التي وقعت في تلك المذاهب كانت نتيجة طبيعية لمن ترك أهل بيت نبيه ﴿عليهم السلام﴾ وهم الثقل الثاني بعد كتاب الله وأتبع أناس لم يجعلهم الله حجة علينا فكانت النتيجة ما قرأناه وما بيناه من تشتت الأمر واختلاف في الدين وقتل وتكفير للآخر وتشريد وسبي حتى وصل بهم الحال إلى الافتاء بما يعجز اللسان عن قوله فضلاً عن رده وبيان بطلانه فإن بطلان الكثير من أقوالهم من اوضح الواضحات التي يعجز اللسان عن توضيحها وكيف يستطيع الإنسان توضيح الواضحات ؟ اعاذنا الله وإياكم من إتباع خطوات الشيطان وجعلنا الله وإياكم من المحسنين انه نعم المولى ونعم النصير .

---

[١] – التمهيد في شرح الموطأ – ج١ – ص٢٤٥

[٢] – سير أعلام النبلاء – ج٩ – ص١٤٣

[٣] – تاريخ بغداد – ج٦ – ص٢٣٧ – رقم٣٢٧٧

الفصل الثالث :

الإجتهاد عند الإمامية

أولاً : الشريعة على لسان الرسول وآل البيت (ع)

لقد بين الرسول الكريم (ص) كمال الشريعة الإسلامية من جميع جوانبها ووضع المسلمون على الخط الصحيح الذي رسمه الله لعباده الصالحين، وسوف نأتي الآن لبيان هذه النعمة التي انعم الله بها على الأمة الإسلامية جمعاء .

وصية النبي بالثقلين:

لقد اكتمل التشريع الاسلامي بامرين : أحدهما كتاب الله سبحانه ، والآخر سُنة نبيه الكريم وعترته الطاهرة أما الكتاب فقد عَرفنا الله تعالى مكانته وسعة علومه ومعارفه بقوله تعالى : ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**﴾[1].

فلا شك أن المراد من لفظة ﴿**كل شيء**﴾ هو كل شيء أنيط بيانه إلى أنبيائه وأولياءه سبحانه من العلوم والمعارف والمناهج والتعاليم التي لا يصل الفكر الإنساني إليها مهما بلغ من الكمال والرقي في العقل والتفكير. فهذه الأمور تكفل القرآن ببيانها وذكر خصوصياتها وقد بدأ العديد من علماء الطبيعة وغيرها من ذكر الإعجاز القرآني في العلم الحديث وقد بينوا أن العديد من النظريات العلمية كانت موجودة في كتاب الله منذ أكثر من الف عام.

---

[1] – سورة النحل آيه ٨٩

إن هذه النظريات وما توصل اليه علماء الدين لا يمثل إلا جزءا بسيطا من العلم الشامل التام الذي يحتويه القرآن، فهو محتوي على جميع المعارف والعلوم وسيتيسر استخراج هذه العلوم والمعارف في زمن الظهور حين يأتي الزمان (ع) فيستخرج جميع الحقائق والمعارف من بطون الآيات والسور الشريفة .

لقد تكفل القرآن ببيان كل شي يحتاج إليه الناس فكان الثقل الأكبر الذي تركة لنا رسول الله (ص) وقد بين لنا رسول الله وآهل بيته عظمة هذا الكتاب المنزل على نبينا الخاتم (ص) في روايات كثيرة وأخبار متواترة منها ما جاء عن أبي عبد الله (ع) انه قال : ﴿**كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وفصل ما بينكم ونحن نعلمه**﴾[١] . وكذلك جاء عنه (ع): ﴿**قد ولدني رسول الله (ص) وأنا أعلم كتاب الله وفيه بدء الخلق، وما هو كائن إلى يوم القيامة، وفيه خبر السماء وخبر الأرض، وخبر الجنة وخبر النار، وخبر ما كان، وخبر ما هو كائن، أعلم ذلك كما أنظر إلى كفي، إن الله يقول: " فيه تبيان كل شيء"** ﴾[٢].

وأما سنة النبي (ص) وما تكلم به لتبيين الدين وشرائع رب العالمين فقد وصفها الله تعالى بقوله سبحانه : ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى**﴾[٣]. وقوله سبحانه : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾[٤].

وغير ذلك من الآيات التي تنص على لزوم إقتفاء أثر النبي (ص) وتصرح بوجوب إتباعه وعدم مخالفته في شيء بل قرن الله طاعة الرسول بطاعته وذلك في قوله تعالى : ﴿ **مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أرسلنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا**﴾[٥]. وقوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾[٦].

وأما العترة الطاهرة فقد عدها رسول الله (ص) بالثقل الثاني حيث أوصى بالتمسك بكتاب الله وعترته أهل بيته الذين هم مرآة سنته وحفاظ دينه . فلن يفترقا حتى يردا الحوض، وقد نُقل حديث الثقلين في مصنفات المسلمين جميعاً فقد جاء عن أبي سعيد أنه قال : قال رسول الله (ص) : ﴿ **إني تارك فيكم الثقلين أحدهما**

---

[١] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٦١

[٢] – نفس المصدر السابق

[٣] – سورة النجم آية ٣

[٤] – سورة الحشر آية ٧

[٥] – سورة النساء آية ٨٠

[٦] – سورة محمد آية ٣٣

أكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ﴾[١].

وجاء عن زيد بن ارقم قال : قام فينا ذات يوم رسول الله (ص) خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال : ﴿ **اما بعد ايها الناس إنما انا بشر يوشك أن يأتي رسول ربى فاجيبه وانى تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فاستمسكوا بكتاب الله وخذوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال وأهل بيتى اذكركم الله تعالى في أهل بيتى ثلاث مرات﴾**[٢].

وجاء عن أبى هريرة أنه قال : قال رسول الله (ص) : ﴿ **إنى قد خلفت فيكم ما لن تضلوا بعدهما ما أخذتم بهما أو عملتم بهما كتاب الله وسنتى ولن تفرقا حتى يردا على الحوض ﴾**[٣] .

فلا خلاف عندنا بين السُنة والعترة فكلاهما واحد فالعترة مرآة السُنة والسُنة قد أوصتنا بالتمسك بالعترة فلا خلاف عندنا من قبول الحديثين فما أتانا عن الرسول نأخذه وما أتانا عن العترة ناخذه أيضاً وقد صرح بذلك العديد من قدماء الإمامية وعَدّو الكتاب والسُنة والعترة أصولا للأحكام الشرعية فقد حصر الشيخ المفيد الأحكام الشرعية في منابع ثلاثة فقط وذكرها قائلاً : ﴿**إعلم أن أصول الأحكام الشرعية ثلاثة أشياء : كتاب الله سبحانه ، وسُنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم تسليما، وأقوال الأئمة الطاهرين من بعده صلوات الله عليهم وسلامه﴾**[٤].

وعلى ذلك تكون الشريعة الإسلامية شريعة كاملة الجوانب قد بينت معارفها وأحكامها بكتاب الله العزيز وسُنة النبي (ص) وأقوال الأئمة الطاهرين (ع) فلم يبق مجال للرجوع إلى غيرهم وهذه الحقيقة التي تكشف عنها الآية بوضوح وإن الدين اكتمل في حياة النبي بفضل كتاب الله وسُنة نبيه والعترة الطاهرة، وهذا مما أطبقت عليه كلمات الأئمة (ع) وسنأتي ببعض ما ورد عنهم في هذا المقام فقد صرح أئمة أهل البيت (ع) بأنه ما من شيء إلا وله أصل في الكتاب والسُنة وهذا هو ما يظهر من كلماتهم ونصوصهم المتواترة فقد روي عن الصادق (ع) أنه قال : ﴿ **إن الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن الكريم تبيان كل شيء حتى والله ما ترك الله**

---

[١] – مسند أحمد الحديث رقم ١٠٦٨١

[٢] – السنن الكبرى – البيهقي ج ١٠ ص ١١٤

[٣] – جامع الاحاديث جلال الدين السيوطي – ج١٠ – ص١٦٣ – رقم الحديث ٩٣٢٥

[٤] – التذكرة بأصول الفقه – الشيخ المفيد – ص ٢٨

شيئاً يحتاج العباد إليه إلا بينه للناس حتى لا يستطيع عبد يقول : لو كان هذا نزل في القرآن إلا وقد أنزل الله فيه﴾[١] . وجاء عن الإمام الباقر (ع) أنه قال: ﴿**إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامة، إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله، وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلاً يدل عليه﴾**[٢] . وجاء عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: ﴿ **ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا وله حد كحد الدار، فما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدار فهو من الدار، حتى أرش الخدش فما سواه، والجلدة ونصف الجلدة﴾**[٣]. وجاء عنه (ع) أيضاً أنه قال: ﴿**ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة﴾**[٤]. وعن سماعة عن أبي الحسن موسى (ع) قال قلت له: أكل شيء في كتاب الله وسُنة نبيه (ص) أو تقولون فيه ؟ قال: ﴿**بل كل شيء في كتاب الله وسُنة نبيه صلى الله عليه وآله﴾**[٥]. وجاء عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول في هذه الآية : ﴿﴿ **بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ** ﴾ **فأومأ بيده إلى صدره﴾**[٦].

وعن أبي عبد الله (ع) أنه قال : ﴿ **أبى الله أن يجري الأشياء إلا بالأسباب فجعل لكل سبب شرحا ، وجعل لكل شرح علما ، وجعل لكل علم بابا ناطقا ، عرفه من عرفه ، وجهله من جهله ، ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن﴾**[٧].

والروايات في هذا المعنى كثيرة جداً نقلها الكليني والصدوق والحر العاملي والمجلسي وغيرهم في مصنفاتهم فجزاهم الله عنا كل خير ورحمهم الله برحمته، لذلك جاء التاكيد النبوي على التمسك بالعترة الطاهرة فعن رسول الله (ص) أنه قال : ﴿ **أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق** ﴾[٨].

---

[١] – الكافي – المحدث الكليني – ج ١ – ص ٤٨
[٢] – نفس المصدر السابق
[٣] – نفس المصدر السابق
[٤] – نفس المصدر السابق
[٥] – نفس المصدر السابق
[٦] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٢١٣
[٧] – بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج ٢ – ص ٩٠
[٨] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ٣٤

المشرع هو الله وحده :

بين أهل البيت (ع) بأن الله قد خص أوليائه بعلمه ولم يجعل لأوليائه التشريع ولم يكل أمر ذلك إلى أحد غيره جل جلاله فبلغ أنبيائه وأصفيائه عن طريق وحيه بما يحب وما يكره فقام أنبياءه بتبليغ الناس وعلموهم حلال الله وحرامه فلم يكن لأنبياء الله ولا لأوليائه حق التشريع مع كمال عقلهم وفضلهم، ولهذا جاء قول أبي جعفر (ع) في حديث طويل قال فيه : ﴿ **وإن الله لم يجعل العلم جهلا ، ولم يكل أمره إلى أحد من خلقه ، لا إلى ملك مقرب ، ولا نبي مرسل ، ولكنه أرسل رسولا من ملائكته ، فقال له : قل كذا وكذا ! فأمرهم بما يحب ، ونهاهم عما يكره ، فقص عليهم أمر خلقه بعلم ، فعلم ذلك العلم ، وعلم أنبيائه وأصفياءه من الأنبياء والأصفياء ...** إلى أن قال : **ولولاة الأمر استنباط العلم وللهداة ، ثم قال : فمن أعتصم بالفضل انتهى بعلمهم ، ونجا بنصرتهم ، ومن وضع ولاة أمر الله وأهل استنباط علمه في غير الصفوة من بيوتات الأنبياء فقد خالف أمر الله وجعل الجهال ولاة أمر الله والمتكلفين بغير هدى من الله وزعموا أنهم أهل استنباط علم الله فقد كذبوا على الله ورسوله ورغبوا عن وصيه وطاعته ولم يضعوا فضل الله حيث وضعه الله فضلوا وأضلوا أتباعهم ولم يكن لهم حجة يوم القيامة ...** إلى أن قال : **في قوله تعالى :** ﴿ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ **فإنه وكل بالفضل من أهل بيته والاخوان والذرية وهو قوله تعالى : إن تكفر به أمتك فقد وكلت أهل بيتك بالإيمان الذي أرسلتك به لا يكفرون به أبداً ، ولا أضيع الإيمان الذي أرسلتك به من أهل بيتك من بعدك علماء أمتك وولاة أمري بعدك وأهل استنباط العلم، الذي ليس فيه كذب ، ولا اثم ولا زور ولا بطر ولا رئاء ...** إلى أن قال: **فاعتبروا أيها الناس فيما قلت، حيث وضع الله ولايته، وطاعته، ومودته، واستنباط علمه ، وحججه ، فاياه فتقبلوا ، وبه فاستمسكوا تنجوا ، وتكون لكم الحجة يوم القيامة وطريق ربكم جل وعز، لا تصل ولاية الله إلا بهم، فمن فعل ذلك كان حقاً على الله أن يكرمه ولا يعذبه ، ومن يأت الله بغير ما أمره كان حقاً على الله أن يذله ، وأن يعذبه**﴾[١].

ومن قول الباقر (ع) هذا نفهم بانه لم يفوض أمر التشريع إلى أحد غير الله وانه سبحانه الذي علم أوليائه واصفيائه علمه فعَلِموا ذلك وأصبحوا أهلاً لاستنباط علم الله لا يقولها غيرهم إلا كاذب ، فقد وضع الله لاستنباط علمه أهلاً وهم الصفوة من بيوتات الأنبياء ومن كلف نفسه هذا المقام وزعم إنه من أهل الاستنباط

---

[١] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ٣٥ – ٣٦

أو جعل لنفسه الاستنباط من كلام الله فقد خالف الله وادّعى مقاماً ما أنزل الله به من سلطان فمثل هؤلاء قد ضلوا واضلوا أتباعهم.

كذب المخالفين بادعائهم معرفة الدين :

لقد بين أئمة الهدى من آل محمد (ع) حقيقة المخالفين لأمر رسول الله (ص) وكيف انهم ادعوا ما ليس لهم ، فقد ادعوا بانهم اثبتوا جميع الفقه والدين مما تحتاج إليه الأمة ولم يكن لديهم في ذلك من علم فليس كل علم رسول الله (ص) قد علموه ولا صار إليهم ولا عرفوه وكانوا يُسألون ولم يكن عندهم شيء من علم الله ولا من علم رسوله (ص) فكانوا يستحون أن ينسبهم الناس للجهل فقالوا برأيهم وقياسهم في الدين فوضعوا علما ما انزل الله به من سلطان فغروا الناس به وزعموا أنه من علم رسول الله (ص) فوضعوا القواعد والأصول من عند أنفسهم وتركوا الاثار الشريفة ودانوا بالبدع ونبيهم قد حذرهم من ذلك فقال لهم : كل بدعة ضلالة . فلو انهم سألوا مَن أمرهم الله بسؤالهم لعرفوا الحق من الضلال ولم يكن اختلاف.

ولهذه المعاني التي ذكرناها ما يؤيدها من كلام الأئمة الهداة فقد جاء عن أبي عبد الله (ع)– في حديث – قال : ﴿**يظن هؤلاء الذين يدعون أنهم فقهاء علماء أنهم قد أثبتوا جميع الفقه والدين مما تحتاج إليه الأمة ، وليس كل علم رسول الله ﴿صلى الله عليه وآله﴾ علموه، ولا صار إليهم من رسول الله ﴿صلى الله عليه وآله﴾ ولا عرفوه، وذلك أن الشيء من الحلال والحرام والأحكام يرد عليهم فيسألون عنه ولا يكون عندهم فيه أثر عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وآله﴾ ويستحيون أن ينسبهم الناس إلى الجهل ويكرهون أن يسألوا فلا يجيبوا ، فيطلب الناس العلم من معدنه ، فلذلك استعملوا الرأي والقياس في دين الله ، وتركوا الآثار ودانوا بالبدع ، وقد قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وآله﴾: كل بدعة ضلالة ، فلو أنهم إذا سألوا عن شيء من دين الله فلم يكن عندهم فيه أثر عن رسول الله ، ردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم ، لعلمه الذين يستنبطونه منهم من آل محمد (ص)**﴾[1].

---

[1] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ٦١

موقف أهل البيت (ع) من الرأي والإجتهاد :

إن الأئمة من أل محمد (ع) لم يكن في قولهم إجتهاداً ولا رأي إطلاقاً فلم يكن قولهم إلا عن رسول الله (ص) فقد روي عن قتيبة قال : سأل رجل أبا عبد الله (ع) عن مسألة فأجابه فيها ، فقال الرجل : ﴿**أرأيت إن كان كذا وكذا ما يكون القول فيها ؟ فقال له : مه. ما أجبتك فيه من شيء فهو عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وآله﴾ لسنا من : " أرأيت " في شيء**﴾[١].

وجاء عن سماعة عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: ﴿**كل شيء تقول به في كتاب الله وسنته أو تقولون برأيكم ؟ قال : بل كل شيء نقوله في كتاب الله وسنته**﴾[٢].

ومن هذا يتبين لنا موقف الأئمة (ع) من الآراء والإجتهادات التي اعتاد القوم عليها وأصبحت عندهم من ضروريات الدين .

لقد بين لنا أئمة أهل البيت (ع) مصدر علمهم هذا في أكثر من خبر ومنها ما جاء عن الفضيل ، عن أبي جعفر الباقر (ع)أنه قال : ﴿**إنا على بينة من ربنا بينها لنبيه ﴿صلى الله عليه وآله﴾ فبينها نبيه لنا ، فلولا ذلك كنا كهؤلاء الناس**﴾[٣].

وجاء عن الحارث بن المغيرة النضري قال : قلت لأبي عبد الله الصادق (ع): ﴿**علم عالمكم أي شيء وجهه ؟ قال : وراثة من رسول الله وعلي بن أبي طالب صلوات الله عليهما ، يحتاج الناس إلينا ولا نحتاج إليهم**﴾[٤].

وجاء عن أبي عبد الله الصادق (ع) روايات كثيرة بلغها أصحابه منها ما جاء في رسالة طويلة له إلى أصحابه أمرهم بالنظر فيها وتعاهدها والعمل بها ومن جملتها قوله (ع): ﴿**أيتها العصابة المرحومة المفلحة ! إن الله أتم لكم ما آتاكم من الخير، واعلموا أنه ليس من علم الله ولا من أمره أن يأخذ أحد من خلق الله**

---

[١] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٥٨

[٢] – بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج ٢ – ص ١٧٣ – ١٧٤

[٣] – نفس المصدر السابق

[٤] – نفس المصدر السابق

في دينه بهوى ولا رأي ولا مقاييس، قد أنزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء، وجعل للقرآن وتعلم القرآن أهلاً، لا يسع أهل علم القرآن الذين آتاهم الله علمه أن يأخذوا في دينهم بهوى ولا رأي ولا مقاييس، وهم أهل الذكر الذين أمر الله الأمة بسؤالهم ... ﴾. إلى أن قال: **﴿وقد عهد إليهم رسول الله ﴿صلى الله عليه وآله﴾ قبل موته فقالوا: نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسوله ﴿صلى الله عليه وآله﴾ يسعنا أن نأخذ بما اجتمع عليه رأي الناس بعد قبض الله رسوله ﴿صلى الله عليه وآله﴾ وبعد عهده الذي عهده إلينا وأمرنا به، مخالفا لله ولرسوله ﴿صلى الله عليه وآله﴾ فما أحد أجرأ على الله ولا أبين ضلالة ممن أخذ بذلك وزعم أن ذلك يسعه، والله إن لله على خلقه أن يطيعوه ويتبعوا أمره في حياة محمد ﴿صلى الله عليه وآله﴾ وبعد موته، هل يستطيع أولئك أعداء الله أن يزعموا أن أحداً ممن أسلم مع محمد ﴿صلى الله عليه وآله﴾ أخذ بقوله ورأيه ومقاييسه؟ فإن قال: نعم فقد كذب على الله وضل ضلالا بعيداً، وإن قال: لا لم يكن لأحد أن يأخذ برأيه وهواه ومقاييسه، فقد أقر بالحجة على نفسه ، وهو ممن يزعم أن الله يطاع ويتبع أمره بعد قبض رسول الله (ص) ... ﴾** . إلى أن قال : **﴿وكما أنه لم يكن لأحد من الناس مع محمد ﴿صلى الله عليه وآله﴾ أن يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه خلافا لأمر محمد ﴿صلى الله عليه وآله﴾ كذلك لم يكن لأحد بعد محمد ﴿صلى الله عليه وآله﴾ أن يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه** ، ثم قال : **واتبعوا آثار رسول الله ﴿صلى الله عليه وآله﴾ وسنته فخذوا بها ، ولا تتبعوا أهواءكم ورأيكم فتضلوا، فإن أضل الناس عند الله من اتبع هواه ورأيه بغير هدى من الله، وقال: أيتها العصابة! عليكم بآثار رسول الله ﴿صلى الله عليه وآله﴾ وسنته ، وآثار الأئمة الهداة من أهل بيت رسول الله ﴿صلى الله عليه وآله﴾ من بعده وسنتهم، فإنه من أخذ بذلك فقد اهتدى، ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل ، لأنهم هم الذين أمر الله بطاعتهم وولايتهم﴾**[١].

إن لهذه الرسالة معانٍ عديدة في غاية الأهمية فهي زبدة البيان وخلاصة الدين القويم. واننا حين نقرأ كلماتها النيرة نجدها مصداقا لآيات الله سبحانه ومرآة تعكس لنا حقيقة الأوامر الإلهية وما يجب علينا فعله لكي نحظى بالخلاص الابدي . فقد بين لنا الإمام الصادق (ع) إن خير الله قد اكتمل بوجود السلالة الطاهرة من البيت النبوي الشريف فبهم اتم الله تعالى نعمته علينا فلا علم إلا ما جاء نوره من هذا البيت الشريف وانه ليس من علم الله ولا من أمره أن ناخذ في دينه بهوى أو رأي أو مقاييس فقد انزل الله كتابه وجعل فيه تبيان كل شيء وما ترك الله شيئاً تحتاج إليه الأمة في دينه إلا بينه للناس حتى لا يستطيع عبد أن يقول: لو انزل الله

---

[١] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ٣٧ – ٣٨

هذه المسألة في كتابه وبينها لنا إلا وانزلها الله في كتابه القرآن وجعل للقرآن أهلاً فَهُم أهل الذكر وأولي الأمر الذين أمر الله الأمة بسؤالهم وقد عهد رسول الله (ص) إلى أمته بالعترة الطاهرة وأوصى الأمة بهم ثلاثا حين قال : ﴿ **وأهل بيتى اذكركم الله تعالى في أهل بيتى ثلاث مرات**﴾[١].

فهل يسع العاقل أن ياخذ بغير هذه العروة الوثقى ويدعي بأن ما اجتمع عليه رأي الناس فهو الصواب بعد أمر النبي هذا وعهده إلينا فما جزاء من يقدم المفضول على الفاضل ولله على خلقه الطاعة وإتباع أمره في حياة النبي (ص) وبعد رحيله وإتباع آثار الرسول (ص) والأخذ بسنته وآثار الأئمة الهداة من أهل بيته من بعده وسننتهم ولا نتبع الآراء والأهواء فنضل بعد أن هدانا الله .

لقد كان موقف الأئمة (ع) واضحاً مع الذين إتبعوا آرائهم وإجتهاداتهم الشخصية فقد القوا عليهم الحجج والبراهين ببطلان مسلكهم هذا وكان التصدي من النبي الخاتم (ص) وآله الاطهار (ع) على طول حياتهم الشريفة فقد ورد عن رسول الله (ص) انه قال : ﴿ **قال الله عز وجل : ما آمن بي من فسر برأيه كلامي ، وما عرفني من شبهني بخلقي ، وما على ديني من استعمل القياس في ديني** ﴾[٢].

واستمر آل محمد (ع) بعد رحيل جدهم (ص) بمحاربة أصحاب الرأي والإجتهادات فنراهم قد شمروا عن سواعدهم لمحارب البدع والأهواء التي ظهرت بعد رسول الله (ص) ، بدءًا من مولانا أمير المؤمنين (ع) وانتهاءا بالمهدي من آل محمد (ع) فنرى مواقفهم الصارمة إتجاه طرق المخالفين وقواعدهم التي وضعوها بانفسهم.

وتروي لنا كتب الحديث من هذه المواقف الكثير الكثير فقد ورد في نهج البلاغة خطبة لمولانا أمير المؤمنين (ع)يذم اختلاف الفقهاء في الفتيا قال فيها : ﴿**ترد على أحدهم القضية في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلافه ثم يجتمع القضاة بذلك عند الإمام الذي استقضاهم فيصوب آراءهم جميعاً وإلههم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد . أفأمرهم الله تعالى بالاختلاف فأطاعوه . أم نهاهم عنه فعصوه . أم أنزل الله ديناً ناقصاً فاستعان بهم على إتمامه . أم كانوا شركاء له . فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضى أم أنزل الله سبحانه ديناً تاماً فقصر الرسول (ص) عن تبليغه وأدائه والله سبحانه**

---

[١] – السنن الكبرى – البيهقي – ج ١٠ – ص ١١٤

[٢] – الأمالي – الشيخ الصدوق – ص ٥٥ – ٥٦

يقول ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ فيه تبيان كل شيء وذكر أن الكتاب يصدق بعضه بعضاً وأنه لا اختلاف فيه فقال سبحانه ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً﴾ . وإن القرآن ظاهره أنيق . وباطنه عميق . لا تفنى عجائبه ولا تنقضي غرائبه ولا تكشف الظلمات إلا به﴾[1].

إن كلام أمير المؤمنين (ع) يدلنا على مدى الاختلاف الذي حصل بعد رحيل النبي (ص) إلى حد أن المسألة الواحدة يفتى بها بأكثر من قول حتى وصل الأمر بهم إلى عدة أقوال متناقضات ولكنهم مع هذا التناقض في القول يصوب إمامهم الذي إستقضاهم آرائهم جميعاً وهذا مما لا يقبله الدين .

فهل يقبل الله تعالى بأن يكون حلاله وحرامه على حد سواء ؟! إن هذا الأمر الذي عليه المسلمين كافة لا يجتمع مع كمال الشريعة بل يضاده ويخالفه مما الجأ أصحاب الاختلافات إلى القول بعدم كمال الدين من حيث الأصول والفروع وأن رسول الله (ص) لم يأتي بشريعة كاملة جامعة الأطراف شاملة لكل شيء .

وتلك المقالة الردية المضادة لحديث محمد وآل محمد اعطت شرعية مزيفة للاختلافات الكبيرة والخلافات العريقة التي حدثت بين المسلمين بعد وفاة رسول الله (ص) بل قبيلها أيضاً . فقد صاروا في أبسط المسائل إلى معقدها إلى اليمين واليسار وافترقوا فرقتين أو فرقا حتى انتهوا إلى سبعين فرقة بل إلى سبع مائة فرقة ومع هذا الاختلاف نجد آل الرسول (ع) قد ساروا على نفس النهج المحمدي الاصيل فلم يقولوا برأيهم في شيء من المسائل بل كانوا على العكس من هذه الفرق المتناحرة ، فكانت أقوالهم كلها نابعة من الكتاب والسُنة الشريفة وحثوا أتباعهم على هذا النهج القويم .

موقف الأئمة (ع) مع الذين حاولوا الإجتهاد :

وكذلك من الذين حاولوا أن يسلكوا طرق المخالفين في الرأي والقياس بعضا من اصحاب الأئمة فهذا أبو بصير يسال الإمام الصادق (ع) عن النظر في الأشياء التي ليس يعرفها من الكتاب والسُنة، فقد ورد عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع): **﴿ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سُنة فننظر فيها ؟ فقال: لا، أما إنك إن أصبت لم تؤجر، وإن أخطأت كذبت على الله عز وجل﴾**[2].

---

[1] – نهج البلاغة – خطب الإمام علي ﴿ع﴾ – ج ١ – ص ٥٤ – ٥٥

[2] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٥٦

وهذا محمد بن حكيم جاء يسال الإمام الكاظم (ع) عن الشيء الذي يأتيه وجماعة من الأصحاب وليس عندهم جواباً له فهل يسعهم النظر فيه وقياسه على احسن ما يحضرهم واوفق الاشياء التي جاءت عن الأئمة والتي تشابه هذا الشيء ؟ فجاء جواب الإمام (ع) بالنهي أيضاً والتحذير من السير في هذه الطرق التي هلك فيه اقوام من السابقين ومن المسلمين أيضاً وإليكم نص الحوار الذي دار بين محمد بن حكيم وأبي الحسن موسى (ع) حين سأل محمد بن حكيم قائلاً : ﴿**جعلت فداك فقهنا في الدين وأغنانا الله بكم عن الناس حتى أن الجماعة منا لتكون في المجلس ما يسأل رجل صاحبه تحضره المسألة ويحضره جوابها فيما من الله علينا بكم فربما ورد علينا الشيء لم يأتنا فيه عنك ولا عن آبائك شيء فنظرنا إلى أحسن ما يحضرنا وأوفق الأشياء لما جاءنا عنكم فنأخذ به ؟ فقال هيهات هيهات ، في ذلك والله هلك من هلك يا أبن حكيم ، قال : ثم قال : لعن الله أبا حنيفة كان يقول : قال علي ، وقلت . قال محمد بن حكيم لهشام بن الحكم : والله ما أردت إلا أن يرخص لي في القياس**﴾[1].

ولم تكن هذه المحاولات مقتصرة على أبي بصير ومحمد بن حكيم فحسب بل أن أغلب الأصحاب كانوا يستاذنون الأئمة (ع) في النظر في الأحكام والقياس والرأي وكانوا يقابلون بالرفض الرادع من قبل الأئمة (ع) فهذا سماعة بن مهران يحذو حذو محمد بن حكيم في المسألة ذاتها حين جاء إلى الإمام أبي الحسن موسى (ع) يسأله قائلاً : ﴿**أصلحك الله إنا نجتمع فنتذاكر ما عندنا فلا يرد علينا شيء إلا وعندنا فيه شيء مسطر وذلك مما أنعم الله به علينا بكم، ثم يرد علينا الشيء الصغير ليس عندنا فيه شيء فينظر بعضنا إلى بعض، وعندنا ما يشبهه فنقيس على أحسنه ؟ فقال: ومالكم وللقياس ؟ إنما هلك من هلك من قبلكم بالقياس، ثم قال: إذا جاء كم ما تعلمون، فقولوا به وإن جاءكم ما لا تعلمون فها – وأهوى بيده إلى فيه – ثم قال: لعن الله أبا حنيفة كان يقول: قال علي وقلت أنا، وقالت الصحابة وقلت، ثم قال: أكنت تجلس إليه ؟ فقلت: لا ولكن هذا كلامه ، فقلت : أصلحك الله أتى رسول الله صلى الله عليه وآله الناس بما يكتفون به في عهده ؟ قال : نعم وما يحتاجون إليه إلى يوم القيامة ، فقلت : فضاع من ذلك شيء ؟ فقال : لا هو عند أهله** ﴾[2].

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت للرضا (ع): ﴿ **جعلت فداك إن بعض أصحابنا يقولون : نسمع الأمر يحكى عنك وعن آبائك ، فنقيس عليه ونعمل به ، فقال : سبحان الله ! لا والله ما هذا من دين**

---

[1] – نفس المصدر السابق

[2] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٥٧

جعفر (ع) هؤلاء قوم لا حاجة بهم إلينا ، قد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا فأين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفرا وأبا جعفر ﴿عليهما السلام﴾ ؟ قال جعفر : لا تحملوا على القياس ، فليس من شيء يعدله القياس إلا والقياس يكسره ﴾[١].

لقد بات لدينا فهماً واضحاً لدين النبي وآله الاطهار (ع) من حيث ما هو واجب على المسلمين فقد بينوا لنا بأن الدين دين الله وأن أوامر الدين ونواهيه تأتي من الرب وليس من العبد، فليس للعبيد أن يضعوا للشريعة القوانين والأصول بآرائهم وعقولهم القاصرة فقد ذكر رسول الله (ص) في حديث إلى أن قال : ﴿**ولا رأي في الدين ، إنما الدين من الرب أمره ونـهيه**﴾[٢] .

وعن أمير المؤمنين (ع) أنه قال في كلام له : ﴿**الإسلام هو التسليم** ... إلى أن قال : **إن المؤمن أخذ دينه عن ربه ولم يأخذه عن رأيه**﴾[٣] .

وعن الصادق (ع) انه قال في تفسير قول الله عز وجل : ﴿**اهدنا الصراط المستقيم**﴾ حيث قال : ﴿**أرشدنا للزوم الطريق المؤدي إلى محبتك والمبلغ إلى رضوانك وجنتك، والمانع من أن نتبع أهواءنا فنعطب، أو نأخذ بآرائنا فنـهلك**﴾[٤] .

فإذا علمنا بأن الآراء والإجتهاد العقلي قد حرم على النبي والعترة فكيف بنا نحن أصحاب العقول القاصرة أن ندرك العلل من وراء الأحكام فكم من حكم لا نعلم علته وكم من مسألة لا يسعنا فهمها فهماً كاملاً إلا من خلال الأئمة (ع) وليس ذلك التوضيح والافهام الذي يبلغوه للناس صادراً من أنفسهم (ع) بل هو وراثة عن جدهم عن رب العزة فَهُم امتداد للنبوة الخاتمة .

كل علم لم يخرج من الأئمة (ع) فهو باطل :

---

[١] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ٥٨ – ٥٩

[٢] – نفس المصدر السابق – ص ٦١

[٣] – نفس المصدر السابق – ص ٤٥

[٤] – نفس المصدر السابق – ص ٤٩

لقد ذكر الأئمة (ع) بأن العلم الصحيح هو ما خرج من البيت النبوي الشريف وما عداه فهو من الباطل . ولهذا المعنى روايات عديدة منها ما جاء عن فضيل قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول: ﴿ **كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل**﴾[١] . وعن أبي مريم قال: قال أبو جعفر (ع) لسلمه بن كهيل والحكم بن عتيبة: ﴿ **شرّقا وغرّبا ، فلا تجدان علما صحيحاً إلا شيئاً خرج من عندنا أهل البيت**﴾[٢]. وعن أمير المؤمنين (ع) في وصيته لكميل أبن زياد قال: ﴿ ... **يا كميل ! هي نبوة ورسالة وامامة ، وليس بعد ذلك إلا موالين متبعين، أو مبتدعين، إنما يتقبل الله من المتقين، يا كميل! لا تأخذ إلا عنا تكن منا**﴾[٣] . وعن يونس بن ظبيان ، عن الصادق (ع)– في حديث – قال : ﴿**يا يونس ! إن أردت العلم الصحيح فعندنا أهل البيت، فإنا ورثنا وأوتينا شرع الحكمة وفصل الخطاب فقلت : يا أبن رسول الله كل من كان من أهل البيت ورث ما ورثت من كان من ولد علي وفاطمة ﴿عليهما السلام﴾ ؟ فقال : ما ورثه إلا الأئمة الاثنا عشر**﴾[٤] . وجاء عن أبي جعفر (ع) في حديث الاستطاعة حيث قال : ﴿**الناس كلهم مختلفون في إصابة القول وكلهم هالك ، قال: قلت: إلا من رحم ربك ، قال ، هم شيعتنا ولرحمته خلقهم وهو قوله : ﴿ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم﴾ يقول: لطاعة الإمام الرحمة التي يقول: ﴿ورحمتي وسعت كل شيء﴾ يقول: علم الإمام ووسع علمه الذي هو من علمه كل شيء، هم شيعتنا إلى أن قال: ﴿ يحل لهم الطيبات – أخذ العلم من أهله – ويحرم عليهم الخبائث ﴾ والخبائث قول من خالف**﴾[٥] . وعن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (ع)يقول : ﴿**ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب ، ولا أحد من الناس يقضي بقضاء حق ، إلا ما خرج من عندنا أهل البيت ...**﴾[٦] .

لقد بين أمير المؤمنين (ع) بأن المسألة ما هي إلا نبوة ورسالة وإمامة وما بعدها إلا موالين متبعين لا يتقدمون على الله في أمره ولا يتأخرون . فالمتقدم زاهق والمتأخر قد مرق من الدين وكلاهما – أي المتقدم والمتأخر – عد في ساحة المبتدعين الخارجين عن طاعة الله والداخلين في معصية الله فما علينا إلا الموالاة والإتباع لمن أمرنا الله بموالاتهم وإتباعهم وهم الصفوة من بيوتات الأنبياء (ع) فَهُم أمناء الله على دينه وشريعته والدليل

---

١ – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ٧٤ – ٧٥

٢ – نفس المصدر السابق – ص ٤٣

٣ – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ٣٠

٤ – نفس المصدر السابق – ص ٧٢

٥ – نفس المصدر السابق – ص ٦٧ – ٦٨

٦ – نفس المصدر السابق – ص ٦٨ – ٦٩

على ذلك هو قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ**﴾ حيث جاء عن أبا جعفر (ع) في تفسير ﴿أولي الأمر﴾ قال (ع): ﴿ **إيانا عنى خاصة ، أمر جميع المؤمنين إلى يوم القيامة بطاعتنا . . .** ﴾[١].

التفقه واجب عيني :

لقد حث الأئمة (ع) الناس عموماً وأتباعهم على وجه الخصوص بالتعلم وعدم البقاء على الجهل. فقد اوجب رسول الله (ص) على المسلمين طلب العلم والتفقه في الدين وعد ذلك فريضة عليهم جميعاً في قوله (ص) : ﴿**طلب العلم فريضة على كل مسلم ، إلا أن الله يحب بغاة العلم**﴾[٢].

ولم يكن هذا التبليغ قد انقطع بعد رحيل النبي الأعظم أبداً بل استمر الأئمة (ع) واحد تلو الأخر بتبليغ الناس بوجوب التعلم وطلب العلم فقد ورد في هذه المسألة العديد من الأخبار منها ما روي عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله وأبو جعفر ﴿عليهما السلام﴾ : ﴿**لو أتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقه لأدبته** ﴾[٣] . وفي حديث آخر عن أبي جعفر (ع) انه قال : ﴿**لو أتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقه في الدين لأوجعته**﴾[٤] . وعن أبي عبد الله (ع) انه قال : ﴿**ليت السياط ، على رؤوس أصحابي حتى يتفقهوا في الحلال والحرام**﴾[٥].

إن لطلب العلم والتفقه في الدين أبعاد عديدة منها ما يعود نفعه على الإنسان نفسه ومنها ما يعود على الناس جميعاً . وهذا ما دأب آل الرسول (ع)عليه فقد حثوا الأصحاب على بث علوم أهل البيت (ع) وعدوا ذلك أحياءا لأمر أهل هذا البيت المبارك وقد ورد في ذلك أحاديث وروايات كثيرة منها ما روي عن عبد السلام الهروي ، عن الرضا (ع) قال : ﴿**رحم الله عبدا أحيى أمرنا ، قلت : كيف يحيي أمركم ؟ قال : يتعلم علومنا ، ويعلمها الناس ، فإن الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتبعونا**﴾[٦].

---

[١] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٢٧٦

[٢] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٣٠

[٣] – المحاسن – أحمد بن محمد بن خالد البرقي – ج ١ – ص ٢٢٨

[٤] – نفس المصدر السابق

[٥] – نفس المصدر السابق – ص ٢٢٩

[٦] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ٩٢

لو علم الناس محاسن كلام العترة الطاهرة لإتبعوا أمرهم ولكن ومع شديد الأسف قد نقل من المحسوبين على هذه المدرسة المحمدية العلوية صورة مشوهة ومؤلمة في ذات الوقت عن هذا الثقل العظيم الذي أوصانا نبينا الأكرم بالتمسك به بعد كتاب الله جل وعلا .

إن مدرسة أهل البيت (ع)أجل وأعظم من أن يمثلها أشخاص قد اتبعوا خطوات الشيطان وغرتهم النفس الأمارة بالسوء فحللوا الخبائث على أنفسهم وعلى أتباعهم أيضاً وحرموا عليهم الطيبات التي انعم الله علينا بها وما هذه الطيبات إلا أنوار تخرج من أفواه الكواكب الدرية الإثني عشر (ع) والتي لا يحتملها ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا مؤمن ممتحن لا لشيء إلا لحلاوتها فلا يحتملها هؤلاء في قلوبهم من الحلاوة التي أصابتهم من كلام العترة حتى يخرجوا ما سمعوه إلى غيرهم وهذا ما أكدته الروايات الشريفة منها ما جاء عن محمد بن عيسى ، عن رجل قال : كتبت إلى أبي محمد (ع): ﴿**روي عن آبائكم : أن حديثكم صعب مستصعب لا يحتمله ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا مؤمن ممتحن ، قال : فجاءه الجواب : إنما معناه : أن الملك لا يحتمله حتى يخرجه إلى ملك مثله ، ولا يحتمله نبي حتى يخرجه إلى نبي مثله ، ولا يحتمله مؤمن حتى يخرجه إلى مؤمن مثله ، إنما معناه : أنه لا يحتمله في قلبه من حلاوة ما هو في صدره حتى يخرجه إلى غيره**﴾[١].

ومع هذه الحلاوة التي تصاب بها قلوب السامعين والحافظين لكلام الرسول وأهل بيته (ع)جاءت المكافئة العظمى من الرسول الاكرم (ص) لمن حفظ أربعين حديثاً من السُنة هذه المكافئة المتمثلة بنيل شفاعة النبي (ص) والتي لا ينالها الا ذو حظ عظيم فقد ورد عن النبي (ص) قال : ﴿**من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من السُنة كنت له شفيعا يوم القيامة**﴾[٢].

ولم تنتهي المكافئات على حفّاظ الحديث إلى هنا فقط بل زاد في ذلك رسول الله (ص) حين قال : ﴿**من حفظ عني من أمتي أربعين حديثاً في أمر دينه يريد به وجه الله والدار الآخرة ، بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما**﴾[٣].

---

[١] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ٩٣

[٢] – نفس المصدر السابق – ص ٩٤

[٣] – نفس المصدر السابق

إن العلة في حفظ حديث الرسول (ص) وأقوال الأئمة (ع) من بعده كان الغرض من ورائه تحصين الناس من الوقوع في الإفتاء المبني على رأي وعقل المفتي دون الرجوع إلى الثقلين معدن العلم والمعرفة .

حرمة الافتاء بغير علم :

جاء التأكيد المحمدي على أن ما يعذب به اللسان لا يعذب به شيئاً من جوارح الإنسان بمثله لا لشيء سوى ما يخرج منه من كلمات تطوف المشارق والمغارب فيسفك بها الدم الحرام وينهب بها المال الحرام وتنتهك بها الحرمات دون علم ولا دراية . فقد جاء ما يؤكد هذا المعنى عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : ﴿**يعذب الله اللسان بعذاب لا يعذب به شيئاً من الجوارح فيقول : أي رب عذبتني بعذاب لم تعذب به شيئاً ، فيقال له : خرجت منك كلمة ، فبلغت مشارق الأرض ومغاربها فسفك بها الدم الحرام وانتهب بها المال الحرام وانتهك بها الفرج الحرام ، وعزتي لأعذبنك بعذاب لا أعذب به شيئاً من جوارحك**﴾[١] .

إن شر ما يخرج من اللسان هو ما يُكذَب به على الله وأي كذب أعظم من الافتراء على الله بحلاله وحرامه ومن يفعل هذا فقد وضع نفسه بموضعين : الأول قد حادّ الله وجلس في موضع الله وراح يحلل للناس ويحرم وكأنه المشرع وصاحب الشريعة وهذا ما فعله أحبار اليهود ورهبان النصارى وسار عليه المسلمون حذوا النعل بالنعل والقذة بالقذة فقد ورد عن أبي عبد الله (ع) حين سأله الراوي عن قوله تعالى : ﴿**اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ** ﴾ ؟ فقال (ع): ﴿**أما والله ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم ، ولو دعوهم ما أجابوهم ، ولكن أحلوا لهم حراماً ، وحرموا عليهم حلالاً فعبدوهم من حيث لا يشعرون** ﴾[٢] .

ومن هذا الكلام نفهم بأن هؤلاء المفتون قد وضعوا أنفسهم أرباباً لأتباعهم واضدادا لله حيث أحل وحرم وما يؤكد هذا المعنى أيضاً هو ما جاء عن أبو جعفر (ع) في قوله : ﴿**من أفتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم ، ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث أحل وحرم فيما لا يعلم**﴾[٣] .

---

[١] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ٢١ – ٢٢

[٢] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٥٣

[٣] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ٤١ – ٤٢

وهذا هو الموضع الأول الذي وضعوا أنفسهم فيه وهم لا يحسدون على عاقبته . أما الموضع الثاني فقد وضعوا أنفسهم محلا للعن اللاعنين فقد ذكر أبو جعفر الباقر (ع) الذين يفتون بما لا يعلمون في قوله : ﴿**من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، ولحقه وزر من عمل بفتياه**﴾[1].

إن مسألة الفتوى بغير علم صادر عن إمام معصوم مفترض الطاعة لهو من اخطر المسائل التي بقيت لزمان طويل بل منذ نزول ادم (ع) محلا للابتلاء والتمحيص فكم من واقعة يرويها لنا التأريخ الإنساني تحكي عن أناس جلسوا محل أولياء الله وراحوا يفتون الناس بغير علم فما هي عاقبتهم ؟ إن عاقبتهم اللعن والبراءة وكما حدث مع الأحبار والرهبان وكما مر في تأريخنا الإسلامي أيضاً .

لقد كان الأئمة (ع) دائمي النصح لأتباعم واصحابهم بعدم القول بغير علم ومن هذه النصائح ما نقل عن مفضل بن مزيد قال : قال أبو عبد الله (ع): ﴿**أنهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال : أنهاك أن تدين الله بالباطل ، وتفتي الناس بما لا تعلم**﴾[2] . وجاء النصح أيضاً لعبد الرحمن بن الحجاج حيث قال : قال لي أبو عبد الله (ع): ﴿**إياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك : إياك أن تفتي الناس برأيك ، أو تدين بما لا تعلم**﴾[3] . ونصح أبي جعفر الباقر (ع) زياد بن أبي رجاء قائلاً : ﴿**ما علمتم فقولوا ، وما لم تعلموا فقولوا : الله أعلم إن الرجل لينتزع الآية يخر فيها أبعد ما بين السماء والأرض** ﴾[4] .

روي عن هاشم صاحب البريد قال : قال أبو عبد الله (ع)- في حديث : ﴿ **أما انه شر عليكم أن تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا**﴾[5] . وجاء عن جابر عن أبي جعفر (ع) أنه قال : ﴿**من دان الله بغير سماع من صادق ألزمه الله التيه يوم القيامة**﴾[6] . وجاء عن أمير المؤمنين (ع) في كلام له : ﴿**قولوا ما قيل لكم**

---

[1] - نفس المصدر السابق - ص ٢٠

[2] - وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ٢٧ - ص ٢١

[3] - نفس المصدر السابق

[4] - نفس المصدر السابق - ص ٢٢

[5] - نفس المصدر السابق - ص ٧٠

[6] - نفس المصدر السابق - ص ٧٥

، وسلموا لما روي لكم ، ولا تكلفوا ما لم تكلفوا فإنما تبعته عليكم ، واحذروا الشبهة فإنها وضعت للفتنة﴾[١] .

الى هنا نكون قد انتهينا من بيان أوامر الأئمة (ع) وكلماتهم النيرة التي وجهت إلى شيعتهم وأتباعهم على وجه الخصوص وإلى المسلمين على وجه العموم وقد فهمنا من كلماتهم (ع) ما هو واجبنا تجاه الشريعة الإسلامية . وعلمنا كل العلم بأن الواجب على كل مسلم هو الإمتثال والطاعة لأوامر رب العالمين وهذه الأوامر تارة تأتي من الكتاب الكريم وتارة من الثقل الثاني والمتمثل بالأئمة الأطهار (ع). وقد أُمرنا بالتسليم والطاعة لأولي الأمر فطاعتهم مفروضة علينا كباقي الفروض التي فرضها الإسلام على معتنقيه بل هي من أهم الفروض وأعظمها .

أصول الأئمة (ع) وأصول الفقهاء :

إن من سمات الطاعة والتسليم معرفة أصول الأئمة (ع) فقد كثر الكلام حول علم الأصول أو ما يسمى بعلم أصول الفقه وقد كثر فيه القيل والقال وكثر فيه السؤال بين رافض له بالجملة وبين مبجل له إلى حد القدسية . وحين رجعنا إلى كلام الأئمة (ع) وجدنا لهذا العلم ما يؤكد وجوده في كلماتهم ولكن أي أصول يذكرها الأئمة (ع)؟ وهل لها ترابط موضوعي بين ما يتناقله فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم في مصنفاتهم من قواعد أصولية وبين ما بينه أئمة أهل البيت (ع) من أصولهم التي القوها على طلابهم وشيعتهم ؟

إننا حين نطلع على أصول الأئمة (ع) نجدها نابعة من كتاب الله والسُنة الشريفة فلم يلقوا علينا أي من الأصول التي يعتمدها القوم في أيامنا هذه وما سبقها واقصد القواعد العقلية وقواعد الإجماع والملازمة وغيرها والتي سنأتي على ذكرها بالتفصيل إن شاء الله تعالى .

لقد بين لنا الأئمة (ع) بأنهم سوف يلقون علينا الأصول وعلينا التفريع وهذا ما نقله أبن إدريس الحلي عن جامع البزنطي صاحب الرضا (ع)عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (ع)، قال : ﴿ **إنما علينا أن نلقي**

---

[١] – نفس المصدر السابق – ص ١٠٢ – ١٠٣

إليكم الأصول ، وعليكم أن تفرعوا ﴾[١] . ونقل أيضاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: ﴿ **علينا إلقاء الأصول إليكم، وعليكم التفرع**﴾[٢] .

إن هذه الرواية من أعظم الحجج على أصحاب الأصول أنفسهم حيث إنها تبطل العديد من قواعدهم الأصولية التي وضعوها. حيث أن هذين الخبرين لا يدلان على العمل بالأصول العقلية وغيرها من القواعد التي أعتمدها الفقهاء النابعة من منابع المخالفين لآل محمد (ع) .

فأن ألقاء الأصول الذي ورد ذكره في الخبرين لا يكون إلا من أهل البيت (ع) بمعنى حصر إلقاء الأصول فيهم (ع) كما إن في دلالة الخبرين بطلان الأصول الخارجة عن غيرهم فالمراد من الكلام أن القول بالأصول وقواعده لا يتم إلا من خلال أهل البيت (ع) وإنما علينا التفريع عليها فكل أصل لا يوجد ما يسنده من الأخبار ولا دليل عليه من كلامهم (ع) فهو بمقتضى الخبرين مردود لا يجوز العمل به والاعتماد عليه .

وقد علق الحر العاملي على هذين الخبرين قائلاً : ﴿ **هذان الخبران تضمنا جواز التفريع على الأصول المسموعة منهم ، والقواعد الكلية المأخوذة عنهم (ع)لا على غيرها ... مع أنه يحتمل الحمل على التقية وغير ذلك**﴾[٣].

لقد بين أئمة أهل البيت (ع) أن كل حكم له اصل في كتاب الله ولكن عقولنا قاصرة عن بلوغه فقد جاء عن المعلى بن خنيس قال : قال أبو عبد الله (ع): ﴿ **ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال**﴾[٤].

والقرآن لا يمكن لأي شخص ان يقول بمعناه إلا المعصوم (ع) لذلك تبقى الاصول واستخراجها حكرا على اهل البيت (ع) فقد جاء عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : ﴿ **ليس شيء أبعد من عقول الرجال عن القرآن** ﴾[٥] .

---

[١] – مستطرفات السرائر – أبن إدريس الحلي – ص ٥٧٥

[٢] – نفس المصدر السابق

[٣] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ٦٢

[٤] – الفصول المهمة في أصول الأئمة – الحر العاملي – ج ١ – ص ٥٥٥

[٥] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ٢٠٣

وبعد أن عرفنا منابع الأصول عند الأئمة (ع) نورد فيما يلي جملة من الأصول التي ألقاها أئمة أهل البيت (ع)على طلابهم وشيعتهم ومنها :

١–روي عن إسحاق بن عمار أنه قال : قال لي أبو الحسن الأول (ع): ﴿**إذا شككت فأبن على اليقين ، قال : قلت : هذا أصل ؟ قال : نعم**﴾[١].

٢–محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن عبد الأعلى مولى آل سام ، قال : ﴿ **قلت لأبي عبد الله (ع) عثرت فانقطع ظفري فجعلت على أصبعي مرارة ، فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال : يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل . قال الله تعالى : ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ، امسح عليه** ﴾[٢].

٣–عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبن مسكان ، قال : حدثني محمد بن ميسر قال : ﴿**سألت أبا عبد الله (ع)، عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ، ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان ؟ قال : يضع يده ، ثم يتوضأ ، ثم يغتسل ، هذا مما قال الله عز وجل : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾﴾[٣] . عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : ﴿ **قلت لأبي عبد الله (ع)إنا نسافر ، فربما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية ، فتكون فيه العذرة ، ويبول فيه الصبي ، وتبول فيه الدابة ، وتروث ؟ فقال : إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا ، يعني افرج الماء بيدك ، ثم توضأ ، فإن الدين ليس بمضيق ، فإن الله يقول : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾[٤].

٤–سأل زُرارة وبكير الإمام أبا جعفر الباقر (ع) عن وضوء رسول الله (ص) ، فدعا بطست ، إلى أنْ قال : ﴿ **إنّ الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى الْمَرَافِقِ ... ﴾ فليس له أنْ يدع شيئاً مِن وجهه إلاّ غسله ، وأمر أنْ يغسل اليدين إلى المرفقين ، فليس له**

[١] – من لا يحضره الفقيه – الشيخ الصدوق – ج ١ – ص ٣٥١

[٢] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ١ – ص ٤٦٤

[٣] – نفس المصدر السابق – ص ١٥٢

[٤] – نفس المصدر السابق – ص ١٦٣

أنْ يدع شيئاً مِن يديه إلى المرفقين إلاَّ غسله ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ ... فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى الْمَرَافِقِ ...﴾[١] .

٥- وعن حكم بن الحكم ، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول ، وسُئل عن الصلاة في البْيَع والكنائس ، فقال: **﴿ صلِّ فيها ، قد رأيتها ما أنظفها ﴾ قلت : أيُصلَّى فيها وإنْ كانوا يصلُّون فيها ؟ فقال : ﴿ نعم ، أما تقرأ القرآن ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ على شاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدى سَبِيل ﴾ صلِّ إلى القبلة وغرّ بهم ﴾**[٢].

٦-وفي حديث عن الإمام أبي جعفر (ع) قال : **﴿ إنّ الله جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيء ، فقال تبارك وتعالى : ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فإن لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأبن السَّبِيلِ ... ﴾ ، فنحن أصحاب الخُمس والفيء ، وقد حرَّمنا على جميع الناس ما خلا شيعتنا ﴾**[٣] .

٧-وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : **جُعلت فداك ، يدخل عليّ شهر رمضان فأصوم بعضه ، فتحضرني نيّة زيارة قبر أبي عبد الله (ع)، فأزوره وأفطر ذاهباً وجائياً ؟ أو أُقيم حتى أفطر وأزوره بعد ما أفطر بيوم أو يومين ؟ فقال : ﴿أقمْ حتى تُفطر﴾ . فقلت له : جعلت فداك ، فهو أفضل . قال : ﴿ نعم ، أما تقرأ في كتاب الله ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾﴾**[٤] .

نكتفي بهذا العدد من الروايات التي تحكي لنا عن كيفية إلقاء الأصول التي كان يعتمدها الأئمة (ع) ونكتفي بهذا القدر من البيان فلسنا هنا في مقام التوسيع في الفقه وأصول الأئمة (ع) فليس هذا مرادنا من البحث أساساً وإنما كان هدفنا ومرادنا هو معرفة طريقة الأئمة (ع) في معرفة الأحكام الشرعية وقد بينا طريقتهم فيما أوردناه من الروايات الاستدلالية والتي تحكي عن كيفية تعليم الأئمة (ع) طلابهم وأصحابهم الأصول القرآنية التي يعتمدونها في الأحكام الشرعية وقد دلت روايات عديدة تركناها مراعاةً للاختصار على حصر الأئمة (ع) للأصول في الكتاب والسُنة دون غيرهما وعدوا ما سواه مما كلفه الشيطان لأتباعه وهو مما ليس عليه بيان من الثقلين ، فقد ورد في تفسير العياشي ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عن علي

---

[١] – الحدائق الناظرة– المحقق البحراني – ج ٢ – ص ٢٤٣

[٢] – الحدائق الناضرة – المحقق البحراني – ج ٧ – ص٢٣٣

[٣]– الكافي – الشيخ الكليني – ج ٨ – ص ٢٨٥ – ٢٨٦

[٤]– وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ١٠ – ص ١٨٣

(ع) في حديث قال : ﴿**فما دلك عليه القرآن من صفته ، وتقدمك فيه الرسول من معرفته ، فائتم به واستضئ بنور هدايته وما كلفك الشيطان علمه مما ليس عليك في الكتاب فرضه ، ولا في سُنة الرسول وأئمة الهدى أثره ، فكل علمه إلى الله ولا تقدر عظمة الله على قدر عقلك فتكون من الهالكين**﴾[١] .

وفي هذا الخبر وفي الأخبار الكثيرة المروية عن آل الرسول (ع) والتي ذكرنا بعضها فيما تقدم نجد تركيز الأئمة (ع)على مسألة البعد الكبير بين ما يدركه العقل البشري من الأسباب وبين علل الأحكام الإلهية ، ولا نقصد هنا جميع الأحكام فقد بين الله لعباده بعض العلل لبعض الأحكام الشرعية والأمور العقائدية ، وأخفى عن عباده الكثير منها وذلك بسكوته عنها حيث لم يدعها نسيانا منه جل جلاله وحاشاه من النسيان .

إن المسائل التي سكت الله عنها لم يجز لنا تكلفها والخوض في بحوثها وعللها وأسبابها وهذا ما ذكره أمير المؤمنين (ع) في قوله : ﴿**إن الله افترض عليكم الفرائض فلا تضيعوها ، وحد لكم حدودا فلا تعتدوها ، ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها وسكت لكم عن أشياء ولم يدعها نسيانا فلا تتكلفوها**﴾[٢] . وقوله (ع): ﴿ **... ولا تكلفوا ما لم تكلفوا فإنما تبعته عليكم ، واحذروا الشبهة فإنها وضعت للفتنة**﴾[٣] .

ولذلك نجد الكثير من المسائل والفروض إنما يعملها المكلف تعبداً كما يصطلح عليها وبمعنى مبسط أننا لا نعلم سبب الحكم الإلهي أو المصلحة في هذه الأحكام وإنما نقوم بها إمتثالاً لأوامر رب العالمين تبارك وتعالى .

وبعد ما تقدم نقول : مع شديد الأسف إننا نلاحظ اليوم فقهاء المسلمين عموماً والإمامية على وجه الخصوص قد خاضوا في أشياء قد سكت الله عنها فتكلفوها ببحوثهم وراحت الآراء تتساقط منهم يمينا وشمالا وصارت الأقوال عندهم بعدد أنفاس الخلائق ولم يتفقوا على قول واحد في أي مسألة من المسائل بل انفرد كل واحد منهم بقول أو أكثر !!

---

[١]- وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ١٠ – ص ١٨٣

[٢] – الفصول المهمة في أصول الأئمة – الحر العاملي – ج ١ – ص ١٢٦ – ١٢٧

[٣] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ١٠٢ – ١٠٣

إن مسألة الطاعة لقول المعصوم يجب أن يكون مصداقها في أفعالنا وكلامنا وبحوثنا فإننا حين نقدم على أشياء قد ورد النهي عنها إنما نحن نقدم على الهلاك والتيه بأنفسنا والله يقول : ﴿ **وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾[1].

الى هنا نكتفي بما تقدم وسنتعرف فيما يلي على حال المدرسة الإمامية القديمة والمتمثلة بفقهاء كان دأبهم الاهتمام بالحديث والتفسير ولهذه المدرسة مؤلفات معروفة ورجال معروفون سنتعرف على سمات هذه المدرسة في المبحث التالي باذنه تعالى والله الموفق والمستعان .

ثانياً : المدرسة الإمامية القديمة ...

اقتفى أثار الأئمة (ع) العديد من أتباعهم الصالحين الذين كانوا يحصرون معرفة أحكام التشريعة في الكتاب والسُنة الواردة عن رسول الله (ص) وكذلك أقوال الأئمة الأطهار (ع) باعتبارها امتدادا للرسالة ولهذا السبب فقد كانت المدرسة الإمامية القديمة تحرم الإجتهاد العقلي ، وظلت هكذا إلى فترة بعد الغيبة ، وكان العمل الفقهي يدور داخل إطار القرآن ونصوص الروايات المروية عن النبي (ص) وآله الأطهار (ع) ومعرفة العام والخاص والمطلق والمقيد وما شابه ، وكانت فتاوى الفقهاء القدامى ، كالمحدث الكليني المتوفى سنة ﴿٣٢٨ أو ٣٢٩ هـ﴾ وغيرة من أصحاب هذه الطريقة ، مجردة عن الآراء الشخصية والإجتهادات والمقاييس بل كانت عبارة عن نقل نصوص روايات معتبرة نقلوها في كتبهم معتنين بها ومعولين عليها في إفتاء الناس فلم يرد عنهم إجتهاد ولم يرد في قولهم القياس ولم يستخدموا العقل ولا الإجماع كما أنهم لم يستخدموا الأصول الفقهية التي يستخدمها فقهاء هذا الزمان ومن سبقهم وقد عبر عن هذه المسألة الكثير من الفقهاء والباحثين كما سيأتي .

وعلى العموم فإن أولئك القدماء كأمثال الكليني والصدوق وغيرهم ﴿رحمهم الله﴾ من أصحاب هذه الطريقة كان يطلق عليهم أصحاب مدرسة الحديث والتي اشتهرت على يد الشيخ الكليني في عصر الغيبة الصغرى ، ولهذا السبب يكنى بالمحدث الكليني نسبة إلى كثرة ما جمع وروى من أحاديث أهل بيت النبوة (ع).

---

[1] – سورة البقرة آية ١٩٥.

فقد كان للشيخ الكليني أثر بالغ في نشر مدرسة الحديث في المجتمع الإمامي بسبب وجوده في عصر الغيبة الصغرى إذ يتسم هذا العصر بالاعتماد على الروايات والأحاديث الشريفة في معرفة الأحكام الشرعية فكان انشغال الموالين آنذاك بجمع الأحاديث والروايات الصادرة من أصحاب العصمة وأهل بيت النبوة (ع)، وذلك لمعرفة الأحكام فكان هذا العمل بمثابة واجب شرعي وتلبية لقول المعصوم واستجابة لأوامره ونواهيه .

وقد كان من مسلمات هذه المرحلة وبديهياتها هو تحريم العمل بالإجتهاد والقول بالظنون في إصدار الأحكام الشرعية في كل الأحوال والظروف التي مروا بها ولعل أشهر رجال هذه الحقبة الزمنية هو المحدث الكليني حيث تحدثت كتب التأريخ عن تأريخ الشيخ الكليني وعن انجازاته وانشغاله بجمع روايات العترة الطاهرة (ع)، وعن معاناة ومشقة هذا الشيخ التي تلقاها بسبب بحثه الدؤوب لجمع هذا الإرث الإسلامي وتأليف كتاب الكافي .

نشأ الشيخ في كلين وتربى هنالك في أحضان أسرة كريمة واهتم منذ شبابه بالعلوم الدينية فتتلمذ على يد كبار فقهاء كلين حتى إذا ما اشتد ساعده وهضم ما في كلين من علوم الشريعة راح إلى الري من أجل تحصيل علوم مشايخ الري فنراه قد التقى بالكثيرين منهم وحدث عنهم وحدثوا عنه ، وتبادل معهم رواية الحديث سماعا وإجازة .

ولم ينتهي سعي هذا الشيخ إلى هنا فلم يلبث في الري حتى غادرها مستمرا في رحلته لطلب حديث آل الرسول (ص) مركزا على أحاديثهم (ع) فيما يخص أصول الدين وفروعه ، حتى جاب بتلك الرحلة أهم المراكز العلمية في بلاد فارس متقلبا من مدينة إلى أخرى ، والتقى بخلق كثير من المشايخ وحدث عنهم وحدثوا عنه ولا سيما في مدينة قم المعروفة يوم ذاك بتشددها وحرصها على حديث أهل البيت (ع)، وصيانته من عبث المغالين والوضاعين .

ويبدو أن الكليني ﴿رحمه الله﴾ كان عازماً على رحلة أوسع ومتابعة السفر الطويل في تحصيل آثار أهل البيت (ع) بعد أن لمس فوائد رحلاته الأقليمية وعوائدها الطيبة ، وهذا ما نجده واضحاً في تحوله إلى بغداد مركز الحضارة الإسلامية آنذاك ومستوطن سفراء الإمام الحجة (ع) وبعد أن زار مدن العراق وحدث بها وأخذ عن أهلها لا سيما الكوفة ، ذلك المركز الإسلامي العريق الذي شع منه حديث الإمام علي (ع)إلى كل الآفاق ولعل بغداد كانت منطلقه إلى الشام ثم العودة إليها ، فقد ذكر أبن عساكر المتوفي سنة٥٧١هـ في تأريخه عن الكليني انه قدم دمشق ، وحدث ببعلبك هذا مع إنعدام واسطة السفر السريع في ذلك العصر ، وكون تقلبه في

تلك المراكز لغاية علمية ، مما يتطلب المكوث في كل مركز مدة من الزمن يتبعها من المشقة والتعب الشيء الكثير.

وعلى أية حال ، فقد كان لوصوله إلى بغداد الأثر المهم في تحقيق سائر ما سجله من آثار العترة الطاهرة (ع) فقد قضى ثقة الإسلام الكليني عشرون سنة من عمره يجمع الأخبار لتأليف كتابة المشهور الذي عرض على الإمام المهدي (ع) فقال عنه : ﴿ **الكافي كاف لشيعتنا**﴾ .

وإلى هذا تشير عبارة السيد أبن طاووس المتوفي سنة ٦٦٤هـ حيث قال : ﴿**فتصانيف هذا الشيخ محمد بن يعقوب ، ورواياته في زمن الوكلاء المذكورين يجد طريقا إلى تحقيق منقولاته وتصديق مصنفاته** ﴾[١].

وهو يعني بهذا الكلام أن الكليني كان في بلد السفراء ، وبوسعه التأكد منهم مباشرة فيما يشك بصحته من الأخبار . ولا يفهم من هذه العبارة غير هذا المعنى .

وقد عبر صاحب كتاب مستدرك سفينة البحار عن كلام السيد أبن طاووس قائلا : ﴿**الكليني : هو الشيخ الأجل الأقدم ، قدوة الأنام ومفتي طوائف الإسلام . وملاذ المحدثين العظام والفقهاء الكرام ، ومروج المذهب في غيبة الإمام ، أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي ، الملقب بثقة الإسلام ، مؤلف كتاب الكافي وغيره الذي نسب إليه قوله : الكافي كاف لشيعتنا**﴾[٢].

مع ما تقدم من حياة الكليني وشأنه اعترض جملة من فقهاء الإمامية على هذا القول أي بأن الكافي كاف لشيعتنا وأيده آخرون .

أقول : ليس غرضنا إثبات هذا القول أو نفيه ، فإن لصحة هذا الكتاب عدة قرائن لمن قال به منها :

أولاً : إن المدة التي استغرقها الشيخ الكليني في تأليف كتاب الكافي أي طوال عشرين سنة وهو على مقربة من نواب الإمام (ع) ولم يطلعهم عليه هو أمر في غاية الغرابة . كما أنه من المستبعد جداً أنه لم يطلع عليه الإمام (ع) والمصنف على مقربة من أبوابه ووكلائه .

---

[١] – كشف المحجة لثمرة المهجة – السيد أبن طاووس – ص ١٥٩

[٢] – مستدرك سفينة البحار – الشيخ علي النمازي الشاهرودي – ج ٩ – ص ١٨١ – ١٨٢

ثانياً : لو كان الكافي غير كافي لشيعتنا لصدر به كتاب من أحد النواب عن الإمام المهدي (ع) بذلك علما بأن الكليني قد عاصر النواب الأربعة جميعهم وتوفي قبل سنة من وفاة السفير الرابع .

ثالثاً : لقد خرج من السفراء كتب لحوادث صغيرة فمثلاً هذا أبو غالب الزراري قدم بغداد لشقاق حدث بينه وبين زوجه منذ سنين عديدة في أيام أبي القاسم الحسين بن روح ، فسأل الدعاء لأمر قد أهمه ، دون أن يذكر حاجته ، فخرج التوقيع الشريف : ﴿**والزوج والزوجة فأصلح الله ذات بينهما**﴾[1].

فكيف يمكن أن نقول بعدم مراعاة مثل هذا الكتاب من قبل الإمام (ع) والنواب وانه لم يخرج كتاب بحق الكافي سواءً مادحاً له أو ذاماً والعياذ بالله .

رابعاً : كيف لم تراعي شيعة أهل البيت والموالين في زمن الغيبة الصغرى هذا الكتاب ولم يسألوا النواب بشأنه .

خامساً : هل من العقل أن يبذل الكليني كل هذا المجهود وطوال عشرين سنة من التأليف والتنقيب عن أخبار العترة الطاهرة (ع) ولم يكلف نفسه بطرق باب خاتم العترة وطرح ما يعانيه من مشاكل جمع الأخبار والأحاديث.

ولعل سائل يقول: وما أدراك بأنه كان يواجه مشاكل ؟ فنقول : هذا من البديهي جداً فلو لم تكن لديه مشاكل لما إستغرق في التأليف هذه المدة الزمنية الطويلة وهو على درجة عالية من العلم والمعرفة ولاكتفى بأشهر أو قل بأكثر بقليل في تأليف الكافي .

سادساً : نقل الشيخ الطوسي عن أبو محمد المحمدي عن أبي الحسين محمد بن الفضل بن تمام رحمه الله قال : ﴿**سمعت أبا جعفر بن محمد بن أحمد الزكوزكي رحمه الله – وقد ذكرنا كتاب التكليف ، وكان عندنا أنه لا يكون إلا مع غال ، وذلك أنه أول ما كتبنا الحديث – فسمعناه يقول : وأيش كان لأبن أبي العزاقر في كتاب التكليف إنما كان يصلح الباب ويدخله إلى الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح ﴿رضي الله عنه﴾ ، فيعرضه عليه ويحككه فإذا صح الباب خرج فنقله وأمرنا بنسخه ، يعني أن الذي أمرهم به الحسين بن روح ﴿رضي الله عنه﴾ . قال أبو جعفر : فكتبته في الادراج بخطي ببغداد . قال أبن تمام : فقلت له :**

---

[1] – الغيبة – الشيخ الطوسي – ص ٣٠٦

تفضل يا سيدي فادفعه إلي حتى اكتبه من خطك ، فقال لي : قد خرج عن يدي . فقال أبن تمام : فخرجت وأخذت من غيره فكتبت بعدما سمعت هذه الحكاية﴾[1] .

إن عرض كتاب التكليف على الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح ﴿رضي الله عنه﴾ هو أكبر شاهد على عرض الكافي على السفراء كيف لا ؟ وإذا علمنا بأن كتاب التكليف هو أقل رتبة من كتاب الكافي الذي أصبح اليوم أحد الكتب الأربعة عند الإمامية .

ومع ما تقدم من نقاط يكون الأمر واضح بانه لا بد من عرضه على الإمام (ع) وإصدار الموافقة بشأنه وإلا ما المانع من عدم العرض وما هو العذر من ذلك ؟

ومن الذين أستهجنوا قول الكافي كاف لشيعتنا هو السيد مرتضى العسكري حيث قال ما هذا نصه : ﴿**ويدل على بطلانه تأليف مئات كتب الحديث بمدرسة أهل البيت بعد الكافي مثل : من لا يحضره الفقيه ، ومدينة العلم والتهذيب والاستبصار والبحار ووسائل الشيعة وجامع أحاديث الشيعة ، إلى غيرها﴾**[2] .

فقد أستدل على بطلان القول بأن الفقهاء قد ألفوا كتب للحديث فقد جعل لقول وأفعال الفقهاء حجة ولم يجعل لكلام الإمام حجة الذي نقله القدماء من الفقهاء وإذا كان هذا الاستهجان وارد عند السيد مرتضى فلماذا لم يستهجن قوله في نفس الصفحة حيث قال ﴿ **ان أتباع مدرسة أهل البيت لم يسدوا باب الإجتهاد**﴾ فنقول : من أذن لهم بفتح هذا الباب أصلاً ؟ أم انك تحاول أن تغازل الإجتهاد بتشكيكك بأن الكافي كاف لشيعتنا **؟!**

علما بأن كتاب الكافي قد ورد فيه عدة نصوص تذم الإجتهاد كما سيأتي ، أضف إلى ذلك بأن أصحاب الإجتهاد في كل العصور الإسلامية قد وضعوا قواعد للحديث وشككوا بكتب الحديث كل ذلك لكي يطرحوا العديد من الأخبار والروايات لكي يكون لهم فضاء من الحرية الإجتهادية يمرحون فيه كيف ما يشاؤون ، فيخلوا الجو من الأخبار والروايات لكي يعرضون نظرياتهم الإجتهادية في جو خال منها ، فإن اعترض عليهم شخص برواية أو خبر جاء عن معصوم سقطوا ذلك الخبر بحجج القواعد الرجالية والعقلية وفضلوا هذه القواعد الموضوعة على أخبار الأئمة وأثار العترة ، فلا بد أن تمر الأخبار بعدة مراحل تصفية لا يعبر منها

---

[1] – الغيبة – الشيخ الطوسي – ص ٣٨٩

[2] – معالم المدرستين – السيد مرتضى العسكري – ج ٣ – ص ٢٨٣

إلا ما يريدونه مع العلم بأنهم يحتجون بالمسائل التي يعتقدونها بأخبار ساقطة فيما لو عرضت على قواعدهم وأصولهم الرجالية .

ولكي لا نطيل على القارئ الكريم نكتفي بهذا القدر من البيان حول تلك الحقبة الزمنية التي عاشها فقهاء تلك العصور ونحن لا ننزه كل فقهاء ذلك الزمان بل ان عملهم إلى الله وجزائهم على الله فيما أحسنوا وفيما أساءوا ، فرحم الله الصالحين منهم وجزاهم الله خير جزاء المحسنين .

لقد ذكرنا فيما تقدم حياة المحدث الكليني ﴿رحمة الله﴾ وأخذناه مثالاً لفقهاء تلك الحقبة الزمنية ولم نذكر غيره مراعاةً للاختصار كما أنه عمدة الفقهاء وزعيم المحدثين وقد سار على هذه الطريقة جملة من الفقهاء ممن سبقوه ومن طلابه الذين لحقوا به إلا إننا ومع شديد الأسف نجد هذه الطريقة قد اندثرت بمرور السنين والأيام واستبدل القوم الذي هو أدنى بالذي هو خير واتبعوا أثار المخالفين وتركوا أثار ورثة الأنبياء والمرسلين وهذا ما حدث بالفعل بعد أن غيبوا إمامهم وطال بهم الأمد فقست القلوب وعميت الأبصار وأبتعد السالكون عن طريق الحق وسلكوا طريق الباطل فكان مثلهم مثل ﴿ **الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً** ﴾[1].

وقبل أن نستعرض ما وقع فيه القوم يجب علينا أن نفهم علل الغيبة وما هي الأسباب التي دعت المعصوم (ع) إلى فراق الناس وإتخاذ الجبال الوعرة والبلاد العفرة مسكن له (ع) وتفضيله لهذه الجبال وتلك البلاد على الناس كل هذه الأسباب سوف نسلط الأضواء عليها في الفصل القادم بأذن الله .

ثالثاً : غيبة الإمام الثاني عشر (ع)...

بعد استشهاد الإمام العسكري (ع) افترق أصحابه إلى فرق شتى ذكرها أبي محمد الحسن النوبختي وهو من اعلام القرن الثالث الهجري في كتابه فرق الشيعة حيث قال : ﴿**فافترق أصحابه بعده اربع عشر فرقة**﴾[2].
إلا أن النوبختي تحدث عن ثلاثة عشر فرقة ولم يذكر الفرقة الرابعة عشر وهنالك احتمال من فقدان الورقة الاخيرة من كتابه خصوصاً إذا علمنا بأن الفرقة الثالثة عشر هي اخر ما في الكتاب إلا أن النوبختي ذكر

---

[1] – سورة الكهف آية ١٠٤

[2] – فرق الشيعة – النوبختي – ص١٠٥

هذه الفرق الثلاثة عشر بالتفصيل فالفرقة الاولى قالت : إن الحسن بن علي العسكري (ع) حي لم يمت وهو غائب وهو القائم ولا يجوز أن يموت ولا ولد له علماً بأن الإمام العسكري (ع) لم يكن له ولد ظاهر للعيان بل كان المهدي (ع) في خفاء عن الانظار حفاظاً عليه من الاعداء.

وقالت الفرقة الثانية : إن العسكري (ع) مات وعاش بعد موته وهو القائم المهدي لأنهم اعتمدوا على بعض الأخبار القائلة بأن معنى القائم هو ان يقوم بعدما يموت.

وقالت الفرقة الثالثة : إن العسكري (ع) مات والإمام بعده أخوه جعفر وإليه أوصى الحسن.

وقالت الفرقة الرابعة : إن الإمام بعد الحسن (ع) هو جعفر وان الإمامة صارت لجعفر من قبل أخيه محمد لا من قبل العسكري (ع) وان الحسن العسكري (ع) كان مدعيا للإمامة بالباطل .

واما الفرقة الخامسة: فإنها رجعت إلى القول بإمامة محمد بن علي الهادي ﴿عليهما السلام﴾ وقالت: إن الحسن وجعفر قد ادعيا أمرا لم يكن لهما أي الإمامة.

وقالت الفرقة السادسة : إن الحسن بن علي (ع) قد خلف ولد سماه محمد ودل عليه وليس الأمر كما يزعم من أدعى انه توفي ولا ولد له وقالوا انه مستور لا يرى خائف من جعفر وغيره من أعدائه وأنها إحدى غيباته وهو الإمام القائم. إلا أن هذه الفرقة كما يبدو تختلف عن الإمامية فلم يعترفوا بالسفارة .

وقالت الفرقة السابعة : لقد ولد للحسن (ع) بعد وفاته بثمانية اشهر وان الذين ادعوا له ولداً في حياته كاذبون مبطلون في دعواهم وقد أمر الحسن (ع) أن يسمى أبنه محمد وأوصى بذلك وهو مستور لا يرى .

وقالت الفرقة الثامنة : أنه لا ولد للحسن (ع) أصلاً لأننا قد طلبناه بكل وجه فلم نجده ولكن هنالك حمل قائم في سرية له وستلد ذكراً إماماً متى ما ولدت فإنه لا يجوز أن يمضي الإمام ولا خلف له حيث لا تخلوا الارض من حجة .

واحتج عليهم الأصحاب بأن هذا الحمل لا يمكن ان يكون أكثر من تسعة اشهر وقد مضى سنون .

وقالت الفرقة التاسعة : إن الحسن (ع) قد صحت وفاته وقد صح ان لا إمام بعده كما جاز ان تنقطع النبوة فلا يكون بعد محمد نبي فكذلك جاز ان تنقطع الإمامة ولا يكون بعد الحسن العسكري (ع) إمام وقالت الفرقة العاشرة : إن أبا جعفر محمد بن علي المتوفي في حياة أبيه الهادي ﴿عليهما السلام﴾ كان الإمام ولما حضرته الوفاة فلا يجوز أن يوصي إلى أبيه إذ إمامة أبيه ثابتة عن جده فلما لم يجز إلا أن يوصي أوصى إلى غلام أبيه الذي أسمه ﴿نفيس﴾ وكان ثقة أمين حيث دفع إليه الكتب والعلوم والسلاح وما تحتاج إليه الأمة وأوصاه إذا حدث بأبيه حدث الموت يؤدي ذلك كله إلى أخيه جعفر ولم يطلع على هذه الوصية غير أبيه الهادي (ع).

وقالت الفرقة الحادية عشر : لا ندري ما نقول في ذلك – أي الإمامة – اهي في ولد الحسن أم في اخوته فقد اشتبه علينا الأمر إلا إننا نقول : ان الحسن العسكري (ع) كان إماماً وقد توفي وان الارض لا تخلو من حجة وسوف نتوقف ولا نتقدم على شيء حتى يصح لنا الأمر ويتبين .

وقالت الفرقة الثانية عشر وهم ﴿الإمامية﴾ : ليس القول كما قال هؤلاء بل لله عز وجل حجة في الارض من ولد الحسن وأمر الله بالغ وهو وصي أبيه ولا تكون الإمامة في اخوين بعد الحسن والحسين ﴿عليهما السلام﴾ واننا مستسلمون بالماضي وامامته مقرون بوفاته معترفون بأن له خلف قائماً من صلبه ولا يجوز ذكر أسمه ولا السؤال عن مكانه وليس علينا البحث عن أمره بل البحث عن ذلك وطلبه محرم لا يحل ولا يجوز لأن في اظهار ماستر عنا وكشفه إباحة دمه ودمائنا ولا يجوز لأحد ان يختار إماماً برأي وأختيار وإنما يقيمه الله لنا ويختاره ويظهره إذا شاء وانه لا بد أن يعلم أمره ثقاته وثقاة أبيه وان قلو .

وقالت الفرقة الثالثة عشر مثل مقالة الفقهاء في ذلك الزمن ومنهم عبد الله بن بكير بن اعين ونظرائه زعموا أن الحسن (ع) توفى وانه كان الإمام وأن جعفر بن علي الإمام بعده كما كان موسى بن جعفر إماماً بعد عبد الله بن جعفر. إلى هنا انتهى كلام النوبختي وقد اختصرناه اختصارا كبير﴿[١]﴾ .

إن هذه الاختلافات الكبيرة التي حدثت بعد استشهاد الإمام العسكري (ع) تعكس لنا عظمة التيه الذي وقع في هذه الأمة كما انه قد ورد عن أئمة الهدى (ع) ما يؤكد بانه لا بد أن تقع الغيبة. وتحدث الإمام الصادق (ع) عن تفرق القوم فيها، حيث جاء عن زرارة بن أعين قال : قال أبو عبد الله (ع): ﴿ **... وهو المنتظر ، وهو الذي يشك الناس في ولادته ، فمنهم من يقول : حمل ، ومنهم من يقول : مات أبوه ولم يخلف ومنهم من يقول : ولد قبل موت أبيه بسنتين قال زرارة : فقلت : وما تأمرني لو أدركت ذلك الزمان ؟ قال : ادع الله بهذا الدعاء : " اللهم عرفني نفسك فإنك إن لم تعرفني نفسك لم أعرفك ، اللهم عرفني نبيك ، فإنك إن لم تعرفني نبيك لم أعرفه قط ، اللهم عرفني حجتك فإنك إن لم تعرفني حجتك ضللت عن ديني "**﴾﴿[٢]﴾.

لقد تحققت هذه النبؤة وتحققت سُنة التيه وقد تحدثنا عن حال الأصحاب بعد وفاة العسكري (ع) وتفرقهم فمنهم من يقول بوقوع الحمل ومنهم من يقول لم يخلف الحسن ولد ومنهم ومنهم ...

إلا أن ما يلفت الانتباه في هذه الفرق هو موقف الفقهاء فقد اتبعوا جعفر ولم يتبعوا الإمام المهدي (ع) وهذا هو موقفهم منه من أول لحظات توليه الإمامة إلا أن اشد المواقف حدة هو ما سيلاقيه منهم عند ظهوره الشريف .

---

[١] – فرق الشيعة – النوبختي – ص١٠٥– ١١٩

[٢] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٣٤٢

إن الإمام (ع) لم يختر أياً من الفقهاء لمنصب السفارة أو النيابة بل كان اختياره لأصحاب الحرف كما سيأتي .

إن الذي يهمنا الآن قبل أي موضوع اخر هو دراسة الأسباب والدواعي التي أدت إلى غيبة الإمام المهدي (ع).

إن المتتبع لأخبار الأئمة (ع) التي تتحدث عن الغيبة يستنتج من كل هذه الأخبار أن السبب الرئيسي للغيبة هو عدم توفر الأنصار الحقيقيين وقد قرن الأئمة (ع) الفرج باكتمال الحلقة والعقد وهم الثلاث مائة وثلاثة عشر والعشرة الاف وقد يتسائل البعض ويقول : إن عدد الشيعة اليوم بالملايين بل إن عدد رجال الدين يفوق هذا العدد المطلوب بكثير فلماذا لم يظهر الإمام ؟

نقول : إن هذا التساؤل يُجيب عنه الإمام الصادق (ع) فقد ورد عن أبي عبد الله (ع)أنه دخل عليه بعض أصحابه ، فقال له : ﴿**جعلت فداك ، إني والله أحبك وأحب من يحبك ، يا سيدي ما أكثر شيعتكم . فقال له : أذكرهم . فقال : كثير . فقال : تحصيهم ؟ فقال : هم أكثر من ذلك . فقال أبو عبد الله (ع): أما لو كملت العدة الموصوفة ثلاثمائة وبضعة عشر كان الذي تريدون ، ولكن شيعتنا من لا يعدو صوته سمعه ، ولا شحناؤه بدنه ، ولا يمدح بنا معلنا ، ولا يخاصم بنا قاليا ، ولا يجالس لنا عائبا ، ولا يحدث لنا ثالبا ، ولا يحب لنا مبغضا ، ولا يبغض لنا محبا . فقلت : فكيف أصنع بهذه الشيعة المختلفة الذين يقولون إنهم يتشيعون ؟ فقال : فيهم التمييز ، وفيهم التمحيص ، وفيهم التبديل ، يأتي عليهم سنون تفنيهم ، وسيف يقتلهم ، واختلاف يبددهم . إنما شيعتنا من لا يهر هرير الكلب ، ولا يطمع طمع الغراب ، ولا يسأل الناس بكفه وإن مات جوعا . قلت : جعلت فداك ، فأين أطلب هؤلاء الموصوفين بهذه الصفة ؟ فقال : اطلبهم في أطراف الأرض أولئك الخفيض عيشهم ، المنتقلة دارهم ، الذين إن شهدوا لم يعرفوا ، وإن غابوا لم يفتقدوا ، وإن مرضوا لم يعادوا ، وإن خطبوا لم يزوجوا ، وإن ماتوا لم يشهدوا ، أولئك الذين في أموالهم يتواسون ، وفي قبورهم يتزاورون ، ولا تختلف أهواؤهم وإن اختلفت بهم البلدان**﴾[١].

إن كلمات الإمام (ع) لا تحتاج إلى تعليق أبداً وهي كفيلة بجواب من يتسائل عن تأخر ظهور الإمام وقد بلغ عدد الشيعة بالملايين بل إن هنالك حكومات شيعية وعلى مر السنين ؟

إن المتشيعة أو مدعي التشيع كثيرون جداً وأما الشيعة الحقيقيون فَهُم القلة القلية النادرة ولم يبلغ عددهم الثلاثمائة وبضعة عشر منذ غيبة الإمام وإن اكتمالهم هو أحد الأسباب الرئيسية لظهور الحجة (ع) ولا يغرنك منتحلي التشيع فما أكثر من ينتحل هذا الامر لغرض الدنيا والنفس الامارة بالسوء إلا أن باطنه غير ظاهره

---

[١] – كتاب الغيبة – محمد بن إبراهيم النعماني – ص ٢١٠ – ٢١١

جعلنا الله واياكم من الشيعة الحقيقيين الذين وصفهم الإمام الرضا (ع) قائلاً : ﴿**شيعتنا المسلمون لامرنا الآخذون بقولنا ، المخالفون لأعدائنا ، فمن لم يكن كذلك فليس منا**﴾[١].

مما تقدم نفهم أن السبب الرئيسي لغيبة الحجة (ع) هو عدم توفر الأنصار الحقيقيين المؤهلين لنصرته والدفاع عنه فقد جاء عن أبي عبد الله الصالحي قال : سألني أصحابنا بعد مضي أبي محمد (ع) أن أسئل عن الأسم والمكان ، فخرج الجواب : ﴿ **إن دللتهم على الأسم أذاعوه وإن عرفوا المكان دلوا عليه**﴾[٢].

لم يكن الأصحاب على قدر المسؤولية التي تؤهلهم لرؤية المعصوم ونتيجة لكثرة الاعداء وقلة الأنصار وقعت الغيبة حتى على الأصحاب فإن هؤلاء الأصحاب وبشهادة الإمام إذا عرفوا الأسم اذاعوه وان عرفوا المكان دلوا عليه ونتيجة لهذه الظروف كان الإمام (ع) في تقية مكثفة إلى يومنا هذا.

كان وما يزال الاعداء يتحينون الفرص لقتله والتخلص منه وقد سُئل الإمام المهدي (ع)عن علة الغيبة فأجاب : ﴿ ... **وأما علة ما وقع من الغيبة فإن الله عز وجل يقول : " يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم** " ... ﴾[٣].

إن جواب الإمام بهذه الآية يدل على أن العلة فينا ونحن الوجه الرئيسي لغيبته ومهما طالت الغيبة فإن العلة تبقى بعدم توفر الأنصار الحقيقيين .

إن من المؤلم هو أننا نعيش في أرضه ونأكل من خيره وهو الشريد الطريد الذي سكن الجبال والقفار ولم يسكن هذه البلاد بعد غضب الله على الناس لهجرهم إياه كما هجروا القرآن، وقد بين الأئمة (ع) بأن إبتعاد الحجة عن الأمة ما هو إلا لغضب الله على الناس وقد جاء في الرواية الوارده عن علي بن أبراهيم بن المازيار في حديث طويل إلى ان قال له (ع): ﴿**يا بن المازيار أبي أبو محمد عهد إلي أن لا أجاور قوما غضب الله عليهم ولعنهم ولهم الخزي في الدنيا والآخرة ولهم عذاب أليم ، وأمرني أن لا أسكن من الجبال إلا وعرها ، ومن البلاد إلى عفرها ، والله مولاكم أظهر التقية فوكلها بي فأنا في التقية إلى يوم يؤذن لي فأخرج** ...﴾[٤].

---

[١] – بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج ٦٥ – ص ١٦٧

[٢] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٣٣٣

[٣] – كمال الدين وتمام النعمة – الشيخ الصدوق – ص ٤٨٣ – ٤٨٥

[٤]– الغيبة – الشيخ الطوسي – ص ٢٦٦ – ٢٦٧

إن النتيجة التي نأخذها من هذه الرواية انه (ع) في تقية مكثفة وهذه التقية سببها نحن فلو كنا على إستعداد كامل لمجاورته لما كان بعيداً يسكن البراري والجبال فإنه صلوات ربي عليه طهر طاهر لا يجاور الجيف ولما صار القوم جيف بذنوبهم التي ما هي إلا حجب تحجبهم عنه (ع).

وقد قال أبو جعفر الباقر (ع): ﴿**إذا غضب الله تبارك وتعالى على خلقه نحانا عن جوارهم** ﴾[١]. وجاء أيضاً عن الباقر (ع) انه قال : ﴿ **ان الله إذا كره لنا جوار قوم نزعنا من بين أظهرهم** ﴾[٢].

إن غيبة الإمام المهدي (ع) لم تكن تامة في بادئ الأمر رحمة منه تعالى فقد وضع الإمام وكلاء بينه وبين الناس كان أولهم هو الشيخ عثمان بن سعيد العمري أبو عمرو الاسدي وإنما سمي العمري نسبة إلى جده . ويقال له العسكري أيضاً لأنه كان من عسكر وهي سامراء ويقال له : السمان لأنه كان يتجر بالسمن[٣].

وبعد وفاة الشيخ عثمان العمري قام أبنه الشيخ محمد بن عثمان العمري بتغسيل أبيه وتجهيزه كما ذكر ذلك الشيخ الطوسي[٤].

كان الشيخ عثمان بن سعيد العمري والشيخ محمد بن عثمان العمري قد نُصبا بنص من الإمام العسكري (ع) وأن الشيخ محمد بن عثمان العمري قد نصب بنص من أبيه وتوقيع الإمام المهدي (ع) الذي خرج على يد أبيه كما ذكر ذلك الشيخ الطوسي[٥].

أمتدت سفارة الشيخ محمد بن عثمان حوالي الأربعين عاماً وأن سفارة أبيه كانت تقريباً خمس سنوات وبهذا التحديد لمدة سفارته نستطيع ان نعرف أنه أطول السفراء بقاء في السفارة [٦].

قام الشيخ محمد بن عثمان بتبليغ أصحابه بما هو مأمور به من الإمام المهدي (ع) من إيكال الوكالة إلى الشيخ حسين بن روح أبن أبي بحر النوبختي كما ذكر ذلك الشيخ الطوسي[٧].

وقبل ذلك كان الشيخ محمد بن عثمان العمري يوصي الموالين بتسليم الأموال إلى الشيخ أبي القاسم حسين بن روح وذلك قبل موته بسنتين أو ثلاث سنين، وكان يقول كل ما وصل إلى أبي القاسم فقد وصل إلي .

---

[١] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٣٤٣

[٢] – علل الشرائع – الشيخ الصدوق – ج ١ – ص ٢٤٤

[٣] – الغيبة – الشيخ الطوسي – ص ٢١٤

[٤] – نفس المصدر السابق – ص ٢٢١

[٥] – نفس المصدر السابق – ص٢٢٠

[٦] – تأريخ الغيبة الصغرى – السيد محمد الصدر – ص ٤٠٤

[٧] – الغيبه – الشيخ الطوسي – ص٢٢٧

إلى غير ذلك من تأكيدات أبي جعفر عليه وأعلان وكالته بسبب كون الشيخ بن روح لم يكن قد عاش تأريخاً زاهراً حافلاً بأطراء وتوثيق الأئمة (ع) كالتأريخ الذي عاشة السفيران السابقان حتى قبل توليهما السفارة كما أن التاكيد على سفارة بن روح كان بسبب ظهور ظاهرة أدعاء السفارة زوراً وقد شهدت هذه الفترة بداية ظهور مدعين للسفارة كذباً وكان بعضهم من الصالحين في بادئ أمرهم ومن أصحاب الإمامين الهادي والعسكري ﴿عليهما السلام﴾ ولكنهم انحرفوا عن جادة الطريق فواجههم العمري بكل قوة مما جعل الشيخ محمد بن عثمان يعمل على تأكيد سفارة الشيخ حسين بن روح وجعله يتولى بعض مهام السفارة في حياته وقبل موت محمد بن عثمان بثلاثة اعوام تقريباً [1].

بعد وفاة الشيخ بن روح تولى منصب الوكالة الشيخ علي بن محمد السمري وذكر السيد الصدر تولي السمري السفارة قائلاً : ﴿ **ثم ذكر قائماً بمهام السفارة المهدوية ببغداد بعد الشيخ أبن روح بأيعاز منة عن الإمام المهدي (ع)ولم يرد في هذا الايعاز خبر معين وإنما يعرف بالتسالم والاتفاق الذي وجد على سفارة السمري بين الموالين الناتج لا محالة من تبليغ أبن روح عن الإمام المهدي (ع)**﴾[2].

وبعد وفاة الشيخ السمري بدأت الغيبة الثانية للإمام المهدي (ع).

إن من الامور التي قد يتركها البعض ولا يعير لها أهمية هي مسألة هجران الناس للوكلاء فلم يكن لهم وزن في المجتمع بقدر الوزن والأهمية التي تعطى للفقهاء في ذلك الزمن، وخير شاهد على ذلك هو ما ذكرة الشيخ الطوسي حيث ذكر تعليقاً عن مرقد الشيخ عثمان بن سعيد إلى أن قال : ﴿ **ويتبرك جيران المحلة بزيارته ويقولون هو رجل صالح وربما قالوا : هو أبن داية الحسين (ع). ولا يعرفون حقيقة الحال فيه . وهو إلى يومنا هذا . وذلك سنة سبع واربعين واربعمائة على ما هو عليه** ﴾[3].

ومن هنا نعرف مقدار الهجران الذي كانت تعيشه الوكالة المهدوية في حياة الوكيل وبعد وفاته أيضاً بل بعد أكثر من مائتي سنة على وفاته نجد ان مجاوري قبره لا يعرفون حقيقته ، ونتيجة لعدم الاهتمام بالوكالة ظهر الكثير ممن يدعون الوكالة زوراً والذين وقع بهم أفتتان كبير بين الإمامية حيث ورد في حديث طويل عن أحمد الدينوري السراج المكنى بأبي العباس إلى أن قال : ﴿... **فلما وردت بغداد لم يكن لي همة غير البحث**

---

[1] – راجع تفاصيل هذه المرحلة في كتاب تاريخ الغيبة الصغرى – للسيد محمد الصدر .

[2] – تاريخ الغيبة الصغرى – السيد محمد الصدر – ص٤١٣

[3] – غيبه الطوسي – ص٢١٨

عمن أشير إليه بالنيابة فقيل لي إن هاهنا رجلا يعرف بالباقطاني يدعي بالنيابة وآخر يعرف بإسحاق الأحمر يدعي النيابة وآخر يعرف بأبي جعفر العمري يدعي بالنيابة ...﴾[١].

وهذا ما يؤكد لنا حيرة أهل بغداد – وهم متشيعين ومجاورين للنواب – من معرفة النائب الحقيقي للإمام المهدي (ع) إلا أن السائل في الخبر المتقدم قد بحث واطلع على أحوال المدعين للنيابة حتى عرف الحقيقي من المزيف إلا أن المجاورين لمدعي النيابة لم يكونوا يعرفون من هو النائب وهذا يدلنا على عدم الاهتمام من جانبهم بوجود نائب من عدمه .

كان المدعين للنيابة همهم الوحيد هو الكسب المالي والشهرة وحب الظهور وغيرها من الامور حتى ورد عن الشلمغاني وهو ممن أدعى النيابة زوراً انه قال: ﴿**ما دخلنا مع أبي القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه في هذا الأمر إلا ونحن نعلم فيما دخلنا فيه، لقد كنا نتهارش على هذا الأمر كما تتهارش الكلاب على الجيف** ﴾[٢].

كانت لظاهرة ادعاء الوكالة عن الإمام مطامع لا تخفى على المتتبع لتلك الفترة من تقلد زعامة الإمامية وأغتصاب أموال الإمام وما شابه ذلك من المطامع أضافة إلى دعم الحكومة العباسية إلى هذه الظاهرة لتشويه صورة الوكالة بكل أشكالها، وقد ذكر الشيخ الطوسي جملة من هؤلاء المدعين كان أولهم هو محمد الشريعي وكان من أصحاب أبي الحسن الهادي (ع) ثم صحب الحسن العسكري (ع) وهو أول من أدعى مقاماً لم يجعله الله فيه حتى خرج توقيع الإمام (ع) بلعنه والبراءة منه[٣].

وكما ذكر الشيخ المدعي الثاني لسفارة الإمام كذباً وهو محمد بن نصير النميري وكان أيضاً من أصحاب أبي محمد الحسن العسكري (ع) وأدعى ذلك الأمر بعد الشريعي[٤].

وأدعى السفارة بعد النميري أحمد بن هلال الكوفي وأدعى أبو طاهر محمد بن علي بن بلال النيابة أيضاً وأدعى السفارة أيضاً أبو بكر محمد بن أحمد بن عثمان المعروف بالبغدادي وهو أبن أخي أبي جعفر العمري ورجل عرف بالباقطاني وآخر يعرف بإسحاق الأحمر الذي أورد خبرهم المجلسي في البحار وكما نسبت دعوى السفار إلى الحسين بن منصور الحلاج المعروف بمذهبه الصوفي وله في هذه الدعوى مكاتبة مع أبي سهل

---

١ – بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج٥١ – ص٣٠١

٢ – الغيبة – الشيخ الطوسي – ص ٣٩١ – ٣٩٢

٣ – نفس المصدر السابق – ص٢٤٤

٤ – نفس المصدر السابق – ص٢٤٤

بن إسماعيل بن علي النوبختي ... كشفه فيها أبو سهل وأفحمه . ولم يعين تأريخ هذه المكاتبة إلا إنها كانت على المظنون في زمن الحسين بن روح [١].

ومن المدعين أيضاً أبو دلف الكاتب حيث كان على ذلك إلى ما بعد وفاة السمري كما ذكر ذلك المجلسي في البحار [٢].

نكتفي بهذا القدر من البيان ونقول : ان ادعاء السفارة كان أمراً بسيط للمدعي بحيث ان السفير لا يُطالَب بايصال الناس إلى الإمام لأن الإمام في غيبة وهذه النقطة قد استفاد منها المدعين للسفارة كذباً ولكن الله فضحهم بمذاهبهم الفاسدة وعقائدهم المنحرفة والتي ذكرها الشيخ الطوسي في كتابه الغيبة .

إن هذه الأحداث والاضطرابات التي حصلت كان سببها الأول هو قلة الأنصار الحقيقيين فلو كان للإمام المهدي (ع) أنصار وشيعة يعتمد عليهم لما حصلت الغيبة من الأساس ولما استخدم الإمام وأهل البيت (ع) التقية من الأساس ولما اتخذ الإمام سفراء ونواب ولما أدعى النيابة زيد وعمر ولما سكن الإمام الجبال الوعرة والبلاد العفرة ابتعاداً منه عن القوم الذين غضب الله عليهم ولعنهم، إلا أن الإمام لم تكن له غيبة تامة كما يتصور البعض بل ان الإمام غير محجوب عمن طهر نفسه من الذنوب وبرئ من العيوب وتقرب إلى الله تعالى بنية صادقة فإنه يلاقيه لا محالة وهو غير غائب عنه، وفي هذا المقام قال السيد محمد الصدر في خطبة الجمعة ما هذا نصه : ﴿**غيبة الإمام (ع) فانها تمثل غضب الله سبحانه على اعداء الله سبحانه وتعالى، فغيب عنهم وليه مع العلم الاكيد والذي صرح به العلماء السابقون انه لا يمكن ان يكون غائبا عن المستحقين لرؤيته وانه ﴿سلام الله عليه﴾ إنما تحجبه الذنوب والعيوب والمظالم الموجودة لدى الافراد والجماعات. فاي فرد تصورناه انه ليس له ذنوب وعيوب وهو مبرأ أمام الله سبحانه وتعالى منها فإنه سيرى المهدي ويتعرف عليه.**

وبتعبير آخر ان المتشرعة يشعرون انه إنما غاب ﴿سلام الله عليه﴾ من اجل خوف القتل، فإن كان ذلك صحيحاً تماماً فلماذا لا يظهر أحياناً لمن لا يخاف منه الاعتداء وهم كثيرون والحمد لله من الشيعة والموالين.

وجواب ذلك نفس الجواب وهو انهم غير مستحقين لرؤية الإمام ولا مبرؤون من الذنوب والعيوب إلى الدرجة التي يبلغون بها درجة الاستحقاق. اذن فلنعرف ميزاننا وموقعنا أمام الله سبحانه وتعالى سواءً في الحوزة أو في خارجها وسواءً في العراق أو في خارجه وسواءً بين الموالين أو خارجهم. لأن كل اجيالنا

---

١ – تاريخ الغيبة الصغرى – السيد محمد الصدر – ص٤٩٧

٢ – بحار الأنوار– العلامة المجلسي – ج ٥١ – ص ٣٧٨

تخفى عليها كثير من الامور الإلهية المهمة والتي اوضحها التعرف على قبر الزهراء والتعرف على شخص الإمام الحجة. مع العلم انه لا يحتمل ان يحجب ذلك عن المستحقين له، وليس ذلك من العدل الإلهي ان البلاء الذي نزل على ال يعقوب أو اسرته إنما كان لبعض التقصيرات حسب رواية موجودة وهو انهم كانوا ياكلون شاة مشوية في بعض الامسيات فجاءهم فقير يطلب العطاء فلم يعطوه. وفي الحكمة: إذا صدق السائل هلك المسؤول. وقد كان هذا السائل في علم الله مستحقاً حقيقة فمنعوه فكان ذلك إيذانا ببدء البلاء. ... محل الشاهد فيها ان يعقوب (ع)بكى حتى ابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم بنص القرآن الكريم، ولكنه قد رجع بصره عندما القي قميص يوسف على وجهه. ولم يكن بكاؤه بكاء العاطفة على ابنه بل اسفا لحصول ذلك التقصير وبيانا للتوبة منه وكان يقول أيضاً بنص القرآن ﴿واعلم من الله ما لا تعلمون﴾ وفسره بعض أهل المعرفة اني اعلم بانه عند زوال الغضب يزول البلاء. وكان يعقوب ﴿سلام الله عليه﴾ ينتظر زوال الغضب وتوبة الله عليهم. فحينما القي عليه قميص يوسف كان هذا إيذانا بزوال الغضب وانه يمكن التعرف على يوسف وحصول الرضا، ولذا كف عن البكاء ورجع بصره﴾[1].

إن الفقهاء قد عرفوا وعلموا أسباب الغيبة وعرفوا ان الغضب الإلهي قد حل بنا وكانت نتيجته ابتعاد المعصوم عنا إلا إنهم لم يعملوا على ازالة ذلك الغضب المسبب للغيبة ولم يعطوه الاهتمام الاستثنائي حتى انهم لم يعطوه الاهتمام بقدر اهتمامهم بمسائل الطهارة والنجاسة واختلافاتهم فيها الا النادر منهم وهم بعداد المعدومين فلم نراهم يهتمون بتأليف الكتب التي تشرح لنا قضية الموعود بالتفصيل وان وجدت فهي قليلة جداً قياسا بباقي الموضوعات ، كما اننا لم نرَ قناة فضائية مثلاً خاصة بالإمام المهدي (ع) وبيان قضيته للمنتظرين وتوعية الناس بأن الإمام يحتاج إلى أنصار واعوان حقيقيين حتى يظهر أمره علماً بانهم يملكون المليارات من أموال الإمام الغائب .

اننا نرى إن كثيراً منهم وإن تكلموا عن الإمام المهدي (ع) وعن عصر الظهور إلا أن أقوالهم في تغير مستمر خصوصاً في تعيين مصاديق شخصيات عصر الظهور .

وقد بيّن السيد أبو عبد الله الحسين القحطاني هذه الهفوات في مناقشات عديدة طرحت في كتاب مناقشة العلماء والمدعين وخاصة مناقشته للشيخ علي الكوراني[2] حيث بين السيد القحطاني الكثير من الملابسات التي وقع بها الشيخ الكوراني منها ما ذكره الكوراني في كتابه عصر الظهور بأن السيد محمد باقر الصدر هو النفس الزكية الوارد ذكرها في علامات ظهور إلا إنه قد تغير رأيه إلى القول بأن النفس الزكية هو السيد محمد

---

[1] – الجمعة الرابعة والعشرون – الخطبة الاولى – بتاريخ ٣ جمادي الثاني ١٤١٩ هـ

[2] – راجع كتاب القحطاني يناقش العلماء والمدعين–ص١٧٥ وما بعدها

باقر الحكيم علما بأن كلا السيدين لم يقتل معهم سبعين من الصالحين والذي جاء بيانها في كلمات الأئمة (ع).

وكذلك ذكر بأن الشيصباني هو صدام الملعون إلا أن المواصفات التي وردت في صفات الشيصباني غير متوفرة في صدام بل الشيصباني هو طاغية دولة بني العباس الثانية التي يقضي عليها وزير الامام المهدي في العراق [١]وغيرها من الامور الأخرى التي يتذبذب فيها من يكتب عن الإمام المهدي (ع) وقد شاهدنا قلة المعرفة بهذا الجانب عند الفقهاء وباقي الناس إلا قليل منهم وهذا هو السبب الرئيسي لتأخر ظهور المعصوم إذ انه لم يعطى الاهتمام التام والكامل الداعي إلى تعجيل الفرج -وما هو الا فرجنا نحن في حقيقة الأمر- والى يومنا هذا.

كما اننا سوف نتعرف في البحوث التالية على عظيم التيه الذي حصل بعد الغيبة عند الإمامية على وجه الخصوص جراء الغيبة التي حلت بنا مع اننا لا نتحرك لرفع حجاب الغيبة بيننا وبين المظلوم العالم بحلال الله وحرامه الذي ابعده الله عنا نتيجة التقصير الصادر من الأتباع على مر العصور ولم يتبدل هذا التقصير بالوفاء والتضحية إلى يومنا هذا حيث اننا على علم بل حتى من يتحدث عن الغيبة والإمام الغائب يعرف بأن التقصير هو السبب الرئيسي في غيبة الإمام فإذا رفع هذا التقصير ظهر بقية الله في ارضه إذ ان من التقصير في حقة عدم الاستعداد لنصرته وكذلك عدم تعريف الناس بمنهاجه ومنهاج ابائه البررة، وكذلك عدم اظهار الحاجة إلى المعصوم وهذه من المسائل المهمة، حيث ان الكثير من الفقهاء لا يشكون العوز للمعصوم إطلاقاً بل يقولون ان الفقه الآن هو في عصر الازدهار والتطور والكمال وسوف يتمسكون بهذه الكلمات إلى ان يأتي المظلوم (ع) فيقولون له الإسلام بخير والدين بخير ارجع من حيث اتيت فينتقم منهم اشد الانتقام.

فقد جاء عن أمير المؤمنين (ع) وهو يصف حال علماء السوء عند خروج الإمام المهدي (ع) حيث قال : ﴿**وينتقم من أهل الفتوى في الدين لما لا يعلمون فتعساً لهم ولأتباعهم ، أكان الدين ناقصاً فأتموه ام كان به عوجاً فقوموه ام الناس هموا بالخلاف فأطاعوه ام أمرهم بالصواب فعصوه أم وهم المختار فيما أوحي إليه فكذبوه أم الدين لم يكمل على عهده فكملوه وتمموه أم جاء نبي بعده فاتبعوه ....**﴾[٢].

وقد ورد عن أبي عبد الله (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع): قال رسول الله (ص) : ﴿**سيأتي على الناس زمان لا يبقى من القرآن إلا رسمه ومن الإسلام إلا أسمه ، يسمعون به وهم أبعد الناس منه ، مساجدهم**

---

[١] - راجع موسوعة القائم من فكر السيد القحطاني الجزء الثاني

[٢] - إلزام الناصب في إثبات الحجة الغائب - الشيخ علي اليزدي الحائري - ج ٢ - ص ٢٠٠

عامرة وهي خراب من الهدى ، فقهاء ذلك الزمان شر فقهاء تحت ظل السماء منهم خرجت الفتنة وإليهم تعود﴾[١].

وجاء التأكيد عن الإمام الصادق (ع): ﴿**إن لله خليفة يخرج من عترة رسول الله (ص)** ... إلى أن قال : – **يدعو إلى الله بالسيف ويرفع المذاهب عن الأرض ، فلا يبقى إلا الدين الخالص . أعداؤه مقلدة العلماء أهل الإجتهاد لما يرونه من الحكم بخلاف ما ذهب إليه أئمتهم ، فيدخلون كرها تحت حكمه خوفاً من سيفه ، يفرح به عامة المسلمين أكثر من خواصهم** ... إلى أن قال : – **ولولا أن السيف بيده لأفتى الفقهاء بقتله** ... إلى أن قال : – **ويعتقدون فيه إذا حكم فيهم بغير مذهبهم أنه على ضلالة في ذلك الحكم ...**﴾[٢].

إن الفقهاء لن يكتفوا بمقاتلة المهدي (ع) حين ظهوره فقط بل انهم سيدفعون أتباعهم لقتاله حيث قال الإمام الصادق (ع) فيما تقدم من الكلام بأن اعداؤه مقلدة العلماء حيث انهم سيرون ان المهدي يحكم بخلاف فقهائهم وهذا مما يجعل الإمام في نظرهم خارجاً عن الدين ، لأنه يحكم بخلاف المشهور عندهم .

وسنتعرف فيما يلي من البحوث عن ابتعاد المنهج الفقهي عما كان عليه في زمان الأئمة (ع) فمن الطبيعي انهم سيستغربون من أقوال الحجة وأحكامه لابتعادهم عن كلام المعصومين وتمسكهم بأصول المخالفين .

ولذلك قال الإمام الصادق (ع) فيما تقدم ﴿**ولولا أن السيف بيده لأفتى الفقهاء بقتله**﴾ إذ انهم سيخافون سيفه ولا يخافون عقاب الله كما انهم لا يهابون مقامه .

وفي هذا السياق يقول العارف الشيخ بهجت : ﴿**نحن السبب في غيبة إمام العصر والزمان ! والا من سيقتله ان ظهر ؟ هل سيقتله الجن ؟ ام ان قاتله الإنسان ؟ فهذا الإنسان قد يعيش في هالة من الجهل والانحطاط بحيث لا يتورع عن أرتكاب أعظم الجرائم بما في ذلك ارتكاب الجريمة بحق من يدر عليه منفعته ومصلحته** ﴾[٣].

إن هالة الجهل قد تصيب كل الناس ومن مختلف الطبقات وقد ذكر لنا التأريخ العديد من الفقهاء الذين خالفوا الأئمة (ع) وقاتلوهم كما قاتل الأحبار عيسى المسيح (ع) حقدا وعداوة فإن الجهل قد يصيب أي إنسان جراء حبه للدنيا والمناصب الدنيوية وطاعته لنفسه الامارة بالسوء وغيرها من الامور .

---

[١] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ٨ – ص ٣٠٧ – ٣٠٨

[٢] – مستدرك سفينة البحار – الشيخ علي النمازي الشاهرودي – ج ٢ – ص ١٤٢ – ١٤٣

[٣] – المهدي الموعود على لسان الشيخ بهجت – تاليف السيد مهدي شمس الدين – ص٢٧

لقد تحدثت الروايات والأخبار عن حرب الإمام المهدي (ع) منها ما جاء عن الإمام الباقر (ع) انه قال : **﴿إذا قام القائم سار إلى الكوفة فيخرج منها بضعة عشر آلاف أنفس يدعون البترية ، عليهم السلاح ، فيقولون له : إرجع من حيث جئت فلا حاجة لنا في بني فاطمة ، فيضع فيهم السيف حتى يأتي على آخرهم . ثم يدخل الكوفة فيقتل كل منافق مرتاب ، ويقتل مقاتليها حتى يرضى الله عز وعلا ﴾**[1].

فإن الإمام (ع) سيقتل في الكوفة كل منافق مرتاب أي كل منتحل للتشيع وهؤلاء في الحقيقة من المنافقين .

وقد جاء عن مالك بن ضمرة قال : قال أمير المؤمنين (ع): **﴿يا مالك بن ضمرة كيف أنت إذا اختلفت الشيعة هكذا ؟ وشبك أصابعه وأدخل بعضها في بعض . فقلت يا أمير المؤمنين ما عند ذلك من خير . قال : الخير كله عند ذلك ، يا مالك عند ذلك يقوم قائمنا فيقدم سبعين رجلا يكذبون على الله ورسوله صلى الله عليه وآله فيقتلهم . ثم يجمعهم الله على أمر واحد﴾**[2].

إن هذه الرواية من الواضحات التي لا تحتاج إلى تفسير أبداً إذ انه قد ذكر الرسول الأعظم (ص) وقد نقلنا حديثه وفيه ان فقهاء ذلك الزمان شر فقهاء تحت ظل السماء منهم خرجت الفتنة وإليهم تعود .

وحين نقرأ كلام أمير المؤمنين (ع) نفهم بأن هؤلاء السبعين من فقهاء الضلالة هم أصل الفتنة والاختلاف وفي قتلهم يجتمع الموالين على أمرٍ واحد إذ هم السبب في تفرقهم ولذلك يعمد الإمام المهدي (ع)إلى قتلهم لكي يخمد الفتنة التي اوقدوها لقتاله وحربه .

بل ان أتباعهم سيقاتلون المهدي إمتثالاً لأوامر فقهائهم ونفهم ذلك من قول الصادق (ع) والذي اوردناه وقد جاء فيه بأن أعداؤه مقلدة العلماء أهل الإجتهاد .

ومما تقدم نفهم بانه يجب علينا ان نتحلى بالثقافة المهدوية وان نجعل الإمام المهدي (ع) نصب اعيننا وهو قائدنا وليس احد غيره، فإنه الإمام مفترض الطاعة وواجب الإتباع فقد تصيبنا هالة الجهل التي ذكرها الشيخ بهجت ونقاتل الإمام ونحن غافلون خصوصاً إذا علمنا باننا نعيش عصر انبثاق نور عصر الظهور الشريف وان أغلب العلامات قد تحققت وباقي العلامات قد بانت في الافق وقد ذكر الكثير من الباحثين والعارفين باننا نعيش عصر الظهور الشريف ولعل أكثر الأقوال تأثيراً بالنفس هو ما ذكره الشيخ بهجت حيث قال : **﴿كنا نبشر الشباب بانهم سيدركون ظهور بقية الله الأعظم ﴿ع﴾ إلا إني ابشر الآن الكهول انهم سيشهدون عصر الظهور﴾**[3].

---

[1] – بحار الانوار – العلامة المجلسي – ج ٥٢ – ص ٣٣٨

[2] – نفس المصدر السابق – ص ١١٥

[3] – المهدي الموعود على لسان الشيخ بهجت – تاليف السيد مهدي شمس الدين – ص٧٨

اننا حين نعرف باننا نعيش عصر الظهور يجب ان نعلم باننا مقبلين على فتن وعلى الكثير من المفاجأت التي يكون فيها التمحيص والتمييز والغربلة فقد جاء عن منصور قال : قال لي أبو عبد الله (ع) يا منصور : ﴿**إن هذا الأمر لا يأتيكم إلا بعد إياس ولا والله حتى تميزوا ولا والله حتى تمحصوا ولا والله حتى يشقى من يشقى ويسعد من يسعد**﴾[١].

وجاء عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: ﴿**"الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون "**[٢] **. ثم قال لي: ما الفتنة ؟ قلت : جعلت فداك الذي عندنا الفتنة في الدين ، فقال : يفتنون كما يفتن الذهب ، ثم قال: يخلصون كما يخلص الذهب** ﴾[٣].

وجاء عن سليمان بن صالح رفعه عن أبي جعفر (ع) قال: ﴿ **إن حديثكم هذا لتشمئز منه قلوب الرجال ، فمن أقر به فزيدوه ، ومن أنكره فذروه ، إنه لا بد من أن يكون فتنة يسقط فيها كل بطانة ووليجة حتى يسقط فيها من يشق الشعر بشعرتين ، حتى لا يبقى إلا نحن وشيعتنا**﴾[٤].

إن من الأسباب الرئيسية الداعية إلى الغربلة والتمحيص هو الجهل وعدم الإيمان خصوصاً بالإمام المهدي (ع) لذلك سيكون ظهوره بعيداً عن قلوب الناس لأن هذه القلوب قد ملئت قسوة وملئت بالذنوب وهذه القلوب العمياء الميتة تجعلنا نرى الإمام وأصحابه بنفس العين التي كان يرى بها قريش الرسول وأصحابه.

فلربما نستهزئ به كما استهزئ بالرسول أهل مكة وهذه الامور مما ذكرها الأئمة (ع) فقد جاء عن الفضيل بن يسار ، قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : ﴿**إن قائمنا إذا قام استقبل من جهل الناس أشد مما استقبله رسول الله ﴿صلى الله عليه وآله﴾ من جهال الجاهلية . قلت : وكيف ذاك ؟ قال : إن رسول الله ﴿صلى الله عليه وآله﴾ أتى الناس وهم يعبدون الحجارة والصخور والعيدان والخشب المنحوتة ، وإن قائمنا إذا قام أتى الناس وكلهم يتأول عليه كتاب الله يحتج عليه به ، ...** ﴾[٥].

وقد جاء ما يشابه هذه الرواية عن أبي عبد الله (ع) انه قال: ﴿**إن القائم (ع) يلقى في حربه ما لم يلق رسول الله (ص) ، لأن رسول الله (ص) أتاهم وهم يعبدون الحجارة المنقورة والخشبة المنحوتة ، وإن القائم يخرجون عليه فيتأولون عليه كتاب الله ويقاتلون عليه** ﴾[٦].

---

[١] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٣٧٠

[٢] – سورة العنكبوت آية ٢

[٣] – نفس المصدر السابق

[٤] – نفس المصدر السابق

[٥] – كتاب الغيبة – محمد بن إبراهيم النعماني – ص ٣٠٧

[٦] – نفس المصدر السابق – ص ٣٠٨

إن هذين الخبرين يتحدثان عن أناس لهم القدرة على التأويل وهل كل الناس لهم هذه القدرة ؟ ان مسألة التأويل من اختصاص الفقهاء وليست من اختصاص باقي الناس فليس شغل البقال التأويل على سبيل المثال إلا أن الناس سيأخذون من افواه الفقهاء ما يصدون به دعوة الإمام وأنصاره وهم القلة القلية المستضعفون في الارض .

وقد تحدثت الأخبار عن جهل أكثر الناس وما سيلاقيه الإمام منهم ومن جهلهم فقد روي في هذا السياق عن أبي حمزة الثمالي ، قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : ﴿**إن صاحب هذا الأمر لو قد ظهر لقي من الناس ما لقي رسول الله (ص) وأكثر**﴾[١] .

ماذا لقي رسول الله من الناس غير التكذيب والتشنيع فمنهم من قال عنه مجنون ومنهم من قال كذاب وساحر وغيرها من التهم التي سيتهم بها الإمام أيضاً كما اتهم جده من قبل .

ونتيجة لهذا الواقع المرير نجد ان الإمام يستأنف الدعاء جديداً كما دعى رسول الله الناس في بادئ الإسلام فقد جاء عن أبي جعفر (ع)أنه قال : ﴿**إن قائمنا إذا قام دعا الناس إلى أمر جديد كما دعا إليه رسول الله (ص) ، وإن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ ، فطوبى للغرباء**﴾[٢] .

وبعد هذا الدعاء هل يستقبل الناس دعوة الإمام بالورود كما يتصور البعض ممن عماه الجهل وغرته الدنيا ام لا ؟

الجواب ان دعوة الإمام المهدي (ع) ستستقبل بكل أنواع التسقيط واللعن كما جابه الناس دعوة رسول الله وما نصره الا من قالوا عنهم قريش بانهم اراذلنا .

وعن موقف عامة الناس من دعوة الإمام المهدي (ع) يتحدث الإمام الصادق (ع) قائلاً : ﴿**إذا رفعت راية الحق لعنها أهل المشرق والمغرب . قلت له : مم ذلك ؟ قال : مما يلقون من بني هاشم**﴾[٣] .

ان موقف الناس سيكون اللعن لما يلقون من بني هاشم أي من مدعي الزعامة والإمامة الكاذبين في ذلك الزمان فقد جاء عن أبو عبد الله (ع)انه قال : ﴿**لا يخرج القائم حتى يخرج اثنا عشر من بني هاشم كلهم يدعو إلى نفسه**﴾[٤] .

---

[١] – كتاب الغيبة – محمد بن إبراهيم النعماني – ص ٣٠٨

[٢] – نفس المصدر السابق – ص ٣٣٦

[٣] – نفس المصدر السابق – ص ٣٠٩

[٤] – الغيبة – الشيخ الطوسي – ص ٤٣٧

ولذلك ستجد أغلب القائلين بهذا الأمر يرتدون عن الإمام (ع)عند خروجه فقد جاء عند أبي عبد الله (ع) انه قال : ﴿**إذا خرج القائم (ع) خرج من هذا الأمر من كان يرى أنه من أهله ودخل فيه شبه عبدة الشمس والقمر**﴾[١].

وهذه من اساليب التمحيص والغربلة التي سيقع فيها الكثير من الناس نتيجة لابتعادهم عن المعصوم وعدم استعدادهم لنصرته فإنهم سيقعون في الجهل وحب الدنيا مما يجعلهم يخرجون من هذا الأمر ويدخلون فيه أناس آخرون أقل شأناً منهم في نظر المجتمعات الدينية كما اننا نفهم من هذه الرواية بأن هنالك من هو بعيد عن الدين وسيهتدي إلى طريق نصرة الإمام المهدي (ع) بعد تصديقه لدعوته والتحاقه بجيشه .

وهناك من يدعي أنه أقرب الناس إلى الإمام (ع) ولكنه يكذب دعوته ويستهزئ بها حيث يعتبر نفسه أولى من غيره بالقرب من الإمام (ع) وبذلك فإن غروره وكبريائه يدفعه إلى الوقوف عدواً بوجه الإمام المهدي (ع) وبذلك فإنهم ينقضون عهد الله الذي كانوا يقولون به ويدعون بتعجيل الفرج إلا أن قلوبهم المريضة ستقف حاجزا أمام التحاقهم براية الحق .

ولذلك فقد تحدثت الأخبار المروية عن القلة القلية التي ستنتصر الموعود فقد جاء عن الإمام الصادق (ع) انه سئل يوما : ﴿**كم مع القائم (ع) من العرب قال (ع) شيء يسير ، فقيل له : إن من يصف هذا الأمر منهم لكثير ؟ ! قال : لا بد للناس من أن يمحصوا ويميزوا ويغربلوا ، وسيخرج من الغربال خلق كثير**﴾[٢].

اعاذنا الله واياكم من الوقوع في الفتن وجعلنا الله واياكم من أنصار صاحب العصر والزمان (ع) المدافعين عنه والمحامين عن دينه ومن خدامه وخدام أنصاره انه نعم المولى ونعم النصير .

بعد أن تحدثنا عن الغيبة وعن أسبابها وماسيلاقيه الإمام المهدي (ع) حين ظهوره نحب أن نبين في المبحث التالي السُنن التي ستجري في غيبة ولي الله (ع) ومدى انطباقها على الأمة بعد غيبته ومن كان المؤثر في هذه السُنن كل هذا سنتعرف عليه في المبحث التالي نسأل الله التوفيق والعصمة .

رابعاً : سُنَن الغيبـة ...

بعد أن ذكرنا فيما تقدم أسباب الغيبة وعللها وقد تبين لنا ان أعظم الأسباب التي تسببت بغيبة ولي الله تكمن في الغالب في نفس رجالات الإمامية وكما مر بيانه .

---

[١] – كتاب الغيبة – محمد بن إبراهيم النعماني – ص ٣٣٢

[٢] – ميزان الحكمة – محمد الريشهري – ج ١ – ص ١٨٦

إن الذي يعنينا هنا هو بيان سُنن غيبة الإمام الثاني عشر (ع) فإن هذه الغيبة كانت وما زالت سُنة من سُنن الأنبياء (ع) ولكي نفهم هذه السُنة بمفرداتها علينا ان نفهم أولا أسباب الغيبة وهذا ما تحدثنا عنه في الصفحات السابقة، أما الفهم الثاني فيكمن في معرفة الأحداث التي وقعت بعد غيبات الأنبياء (ع) وذلك لأن الله أبى إلا أن تجري في الإمام المهدي (ع) سُنن الأنبياء (ع) في غيباتهم وهذا ما جاء عن أبي عبد الله (ع) حيث قال : ﴿**إن للقائم منا غيبة يطول أمدها، فقلت له ، يا أبن رسول الله ولم ذلك ؟ قال : لأن الله عز وجل أبى إلا أن تجري فيه سُنن الأنبياء (ع) في غيباتهم ، وإنه لا بد له يا سدير من استيفاء مدد غيباتهم ، قال الله تعالى : ﴿لتركبن طبقا عن طبق﴾ أي سُنن من كان قبلكم**﴾[١].

ولعل من أشهر الوقائع التي حدثت وأبرز السُنن هي إتخاذ العجل رباً يعبد من دون الله فبعد غيبة كليم الله موسى (ع) ظهر على ساحة القوم رجلا يدعى السامري وقد ذكر أبن عباس حال السامري قائلاً : ﴿**أسمه موسى بن ظفر ، وكان منافقا قد أظهر الإسلام ، وكان من قوم يعبدون البقر**﴾[٢]. وقال المسعودي في إثبات الوصية : ﴿**كان السامري صائغا كاهنا يتنجم فرأى في نجومه ان بني إسرائيل يقطعون البحر فدخل معهم ولم يكن منهم ، وكان من قرية من ارض مدينة الموصل من قوم يعبدون البقر**﴾[٣] وعن أبن عباس قال : ﴿**كان السامري رجلا من أهل باجرما وكان من قوم يعبدون البقر وكان حب عبادة البقر في نفسه وكان قد أظهر الإسلام مع بني إسرائيل وكان أسمه موسى بن ظفر**﴾[٤].

بعد أن غاب نبي الله موسى (ع) صنع السامري العجل لبني إسرائيل فلما عرضه على بني إسرائيل قال لهم : ﴿ **هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَنَسِيَ**﴾[٥] . أي نسيه موسى وتركه هاهنا وذهب يطلبه، فعكفوا عليه يعبدونه .

إننا حين نطلع على قصة السامري الأول وعجله نستلهم منها دروسا وعبر ولعل أوضح هذه الدروس يكمن في نقطتين :

النقطة الأولى : كون السامري من عباد البقر وكان حب عبادة البقر في نفسه قبل أن يدخل في دين موسى (ع) ظاهرا ويعتنق الإسلام نفاقاً فإن في قلب الرجل ترسبات قديمة نابعة من حبه لعبادة البقر وهذا ما حدث بعينه في حال كثير من رجال الدين الذين ينتمون إلى التشيع في ظاهر الأمر إلا إنهم كانوا من المعتقدين

---

[١] – كمال الدين وتمام النعمة – الشيخ الصدوق – ص ٤٨٠ – ٤٨١

[٢] – سورة طه آية ٨٨

[٣] – نقلا عن بحار الانوار – العلامة المجلسي –ج١٣ –هامش ص٢٤٤

[٤] – تفسير أبن كثير – أبن كثير – ج ٣ – ص ١٧٢

[٥] – نفس المصدر السابق

بمذاهب المخالفين قبل دخولهم إلى مدرسة آل البيت (ع)- كما سياتيك بيانه- وما ان انتحلوا التشيع وذاع صيتهم بين الناس حتى اخرجوا للناس ما كانوا يعتقدون به سابقا وقلدهم البسطاء ظنا منهم بحسن نواياهم وان كلامهم هذا نابع من كلام العترة الطاهرة (ع).

النقطة الثانية : إن السامري قد أدعى بأن العجل الذي صنعه بنفسه وابتدعه لبني إسرائيل هو إله موسى (ع) وإله بني إسرائيل فقد قال للقوم : ﴿**هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَنَسِيَ**﴾ أي ان موسى (ع) قد نساه وتركه هاهنا وذهب يبحث عنه فعبده بني إسرائيل من دون الله .

إن هذه الدعوة التي ابتدعها السامري الأول قد ابتدعها سامريوا الغيبة فقد ذكروا الكثير من القواعد المبتدعة وغيروا الكثير مما كان ثابتاً بما يلائم عقائدهم وعقائد المخالفين فاحلوا الخبائث وتركوا الطيبات ولم يكتفوا بذلك فقد نسبوا فعلهم هذا لآل الرسول (ع) وادعوا بأن هذه العلوم وتلك القواعد نابعة من بيت النبوة ونسبوا أصولهم وقواعدهم إلى العترة الطاهرة كما نسب السامري العجل إلى موسى (ع) وأدعى بأنه ﴿ **إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى** ﴾.

وقد ذكر الإمام (ع) هذا الصنف من الناس والذي سماهم بعلماء السوء والضلالة في قوله : ﴿**يتعلمون بعض علومنا الصحيحة فيتوجهون به عند شيعتنا ، وينتقصون بنا عند نصابنا ، ثم يضيفون إليه أضعاف وأضعاف أضعافه من الأكاذيب علينا التي نحن براء منها ، فيتقبله المستسلمون من شيعتنا ، على أنه من علومنا ، فضلوا وأضلوا وهم أضر على ضعفاء شيعتنا من جيش يزيد على الحسين بن علي عليه السلام وأصحابه ، فإنهم يسلبونهم الأرواح والأموال ، وهؤلاء علماء السوء الناصبون المتشبهون بأنهم لنا موالون ، ولأعدائنا معادون ، ويدخلون الشك والشبهة على ضعفاء شيعتنا فيضلونهم ويمنعونهم عن قصد الحق المصيب**﴾[١].

إن هذه الرواية هي نفس الرواية التي يحتج بها الفقهاء على مسألة التقليد حيث جاء فيها ﴿**فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه**﴾ على انها رواية ضعيفة السند عندهم إلا إنهم يذكروها في استدلالاتهم ولا يذكرون الجزء الذي ذكرناه والذي يذكر فيه فقهاء الضلالة المتشبهون بانهم موالون للأئمة (ع) فتأمل .

إن هذا النموذج من فقهاء الضلالة قد شهده التشيع ومع شديد الأسف في غيبة الإمام المهدي (ع) وطبقا لسُنن الأنبياء (ع) في غيباتهم فكما قد ظهر السامري المولع بعبادة البقر في غيبة موسى (ع) فقد ظهر العشرات بل أكثر بكثير من السامريين في غيبة الإمام المهدي (ع) وكما سيأتي بيان ذلك .

---

[١] - الاحتجاج - الشيخ الطبرسي - ج ٢ - ص ٢٦٤

إن من الجدير بالذكر في هذا المقام هو ما ذكر الرسول الأعظم ﴿صلى الله عليه وآل وسلم تسليما﴾ في حال أمته وكيف إنها ستتخذ بعده عجلا ثم عجلا ثم عجلا في قوله ﴿صلى الله عليه وآل وسلم تسليما﴾ : ﴿ **يا علي إن أصحاب موسى اتخذوا بعده عجلا فخالفوا خليفته ، وستتخذ أمتي بعدي عجلا ثم عجلا ، ثم عجلا ...**﴾[١].

ومن السُنن الأخرى في غيبة الإمام المهدي (ع) وحين ظهوره أيضاً هي سُنة نبي الله صالح (ع) حيث جاء عن زيد الشحام عن أبى عبد الله (ع) انه قال : ﴿**إن صالحا عليه السلام غاب عن قومه زمانا ، وكان يوم غاب عنهم كهلا مبدح البطن حسن الجسم ، وافر اللحية ، خميص البطن خفيف العارضين مجتمعا ، ربعة من الرجال فلما رجع إلى قومه لم يعرفوه بصورته ، فرجع إليهم وهم على ثلاث طبقات : طبقة جاحدة لا ترجع أبداً ، وأخرى شاكة فيه ، وأخرى على يقين فبدأ عليه السلام حيث رجع بالطبقة الشاكة فقال لهم : أنا صالح فكذبوه وشتموه وزجروه ، وقالوا : برئ الله منك إن صالحا كان في غير صورتك ، قال : فأتي الجحاد فلم يسمعوا منه القول ونفروا منه أشد النفور ، ثم انطلق إلى الطبقة الثالثة ، وهم أهل اليقين فقال لهم : أنا صالح ، فقالوا : أخبرنا خبراً لا نشك فيك معه أنك صالح ، فإنا لا نمتري أن الله تبارك وتعالى الخالق ينقل ويحول في أي صورة شاء ، وقد أخبرنا وتدارسنا فيما بيننا بعلامات القائم إذا جاء ، وإنما يصح عندنا إذا أتى الخبر من السماء ، فقال لهم صالح : أنا صالح الذي أتيتكم بالناقة ، فقالوا : صدقت وهي التي نتدارس فما علامتها ؟ فقال : لها شرب ولكم شرب يوم معلوم ، قالوا آمنا بالله وبما جئتنا به ، فعند ذلك قال الله تبارك وتعالى : ﴿ان صالحا مرسل من ربه ﴿فقال : أهل اليقين :﴾ إنا بما أرسل به مؤمنون * قال الذين استكبروا ﴿وهم الشكاك والجحاد :﴾ إنا بالذي آمنتم به كافرون " قلت : هل كان فيهم ذلك اليوم عالم به ؟ قال : الله أعدل من أن يترك الأرض بلا عالم يدل على الله عز وجل ، ولقد مكث القوم بعد خروج صالح سبعة أيام على فترة لا يعرفون إماماً ، غير أنهم على ما في أيديهم من دين الله عز وجل ، كلمتهم واحدة ، فلما ظهر صالح عليه السلام اجتمعوا عليه . وإنما مثل القائم عليه السلام مثل صالح**﴾[٢].

من قصة غيبة نبي الله صالح (ع) نستلهم ان المؤمنين فعلا هم من لا يُتعبون الإمام بالتصديق فإنهم لم يطلبوا معجزة أو شيئاً عظيم بل انهم اكتفوا بما سألوه عن حاله القديم فأجابهم فصدقوه وهذه هي القلوب العامرة بالإيمان اما القلوب المريضة فإنها دائماً تريد المعجزة ثم يشاهدونها باعينهم فيقولون انها سحر الا قليل منهم.

---

[١] – بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج ٢٨ – ص ٦٧

[٢] – كمال الدين وتمام النعمة – الشيخ الصدوق – ص ١٣٦ – ١٣٧

ومن السُنن الأخرى هي سُنة غيبة اصف بن برخيا وصي سليمان (ع) وغيبة نبي الله دانيال (ع) وغيبة عزير (ع) حيث جاء عن الصادق (ع) قصة غيباتهم حيث ذكر اصف بن برخيا وقال عنه : ﴿ ... **فلم يزل بينهم تختلف إليه الشيعة ويأخذون عنه معالم دينهم ، ثم غيب الله تبارك وتعالى آصف غيبة طال أمدها ، ثم ظهر لهم فبقي بين قومه ما شاء الله ، ثم إنه ودعهم فقالوا له : أين الملتقى ؟ قال : على الصراط ، وغاب عنهم ما شاء الله فاشتدت البلوى على بني إسرائيل بغيبته وتسلط عليهم بختنصر فجعل يقتل من يظفر به منهم ويطلب من يهرب ويسبي ذراريهم ، فاصطفى من السبي من أهل بيت يهودا أربعة نفر فيهم دانيال واصطفى من ولد هارون عزيرا وهم يومئذ صبية صغار فمكثوا في يده وبنو إسرائيل في العذاب المهين ، والحجة دانيال عليه السلام أسير في يد بختنصر تسعين سنة ، فلما عرف فضله وسمع أن بني إسرائيل ينتظرون خروجه ويرجون الفرج في ظهوره وعلى يده أمر أن يجعل في جب عظيم واسع ويجعل معه الأسد ليأكله ، فلم يقربه ، وأمر أن لا يطعم فكان الله تبارك وتعالى يأتيه بطعامه وشرابه على يد نبي من أنبيائه فكان دانيال يصوم النهار ويفطر بالليل على ما يدلى إليه من الطعام فاشتدت البلوى على شيعته وقومه والمنتظرين له ولظهوره وشك أكثرهم في الدين لطول الأمد . فلما تناهى البلاء بدانيال عليه السلام وبقومه رأى بختنصر في المنام كان ملائكة من السماء قد هبطت إلى الأرض أفواجا إلى الجب الذي فيه دانيال مسلمين عليه يبشرونه بالفرج ، فلما أصبح ندم على ما أتى إلى دانيال فأمر بأن تخرج من الجب فلما اخرج اعتذر إليه مما ارتكب منه من التعذيب ، ثم فوض إليه النظر في أمور ممالكه والقضاء بين الناس ، فظهر من كان مستترا من بني إسرائيل ورفعوا رؤوسهم واجتمعوا إلى دانيال عليه السلام موقنين بالفرج فلم يلبث إلا القليل على تلك الحال حتى مات وأفضى الأمر بعده إلى عزير عليه السلام فكانوا يجتمعون إليه ويأنسون به ويأخذون عنه معالم دينهم ، فغيب الله عنهم شخصه مائة عام ثم بعثه وغابت الحجج بعده واشتدت البلوى على بني إسرائيل حتى ولد يحيى بن زكريا عليهما السلام وترعرع فظهر وله سبع سنين فقام في الناس خطيبا ، فحمد الله وأثنى عليه وذكرهم بأيام الله ، وأخبرهم أن محن الصالحين إنما كانت لذنوب بني إسرائيل وأن العاقبة للمتقين ووعدهم الفرج بقيام المسيح عليه السلام بعد نيف وعشرين سنة من هذا القول ...**﴾[١].

لقد بين نبي الله يحيى (ع) ان غيبة اصف بن برخيا وصي سليمان (ع) وغيبة نبي الله دانيال (ع) وغيبة نبي الله عزير (ع) كانت لذنوب بني إسرائيل إذ غيب الله عنهم حجته والحال نفسها في غيبة ولي الله الحجة (ع)

---

١ - كمال الدين وتمام النعمة – الشيخ الصدوق – ص ١٥٦ – ١٥٩

إذ غيبه الله لذنوب الأمة وعدم استحقاقها لوجود الحجة بينهم فَهُم بين غير مبالي بوجوده وبين متحين الفرصة لقتله كما بينا فيما تقدم .

لقد أبى الله إلا أن تجري سُنن أنبيائه ورسله في خاتم الأئمة الإمام المهدي (ع) ولو استعرضنا سُنن الأنبياء في غيباتهم لطال بنا المقام وتشعبت بنا الأمور فقد غاب عدد كبير من الأنبياء عن أقوامهم كإبراهيم ويوسف وموسى وسليمان وداوود وهود وصالح وإلياس (ع) وغيرهم من الأوصياء وعباد الله الصالحين وقد حدثت أحداث كثيرة بعد غيبة كل نبي من أنبياء الله (ع) كان أهمها التيه والحيرة والاختلاف الذي حل بالناس جراء ابتعاد الحجة عنهم وقد ذكرنا في الفصل السابق بأن هذا الابتعاد لا يكون إلا لسوء أفعال العباد وتمردهم على الخالق وتركهم الحجة واستبدالهم ما هو خير لهم بالذي هو شر لهم جعلنا الله وإياكم من الطائعين لله تعالى ولأوليائه.

خامساً : حال الإمامية بعد الغيبة ...

مرحلة الشيخين :

بعد أن حلت الغيبة وأصبح مائنا غورا ظهر في ساحة الإمامية ما يعرف بالقديمين وهما أبن أبي عقيل العماني وأبن جنيد الاسكافي النهرواني فكان لهذين الشيخين دورا كبيرا في تغيير مسار العلم بعد أن وضحه أهل بيت النبوة (ع) للمسلمين جميعاً والإمامية على وجه الخصوص، فظهر القول بالإجتهاد والنظر في أحكام الله وفق العقول القاصرة والقياس اللعين ولم يكتفوا بهذا القدر بل نسبوا الرأي لأهل بيت العصمة (ع) فقالوا في بعض مواردهم بأن هذا رأي الصادق وهذا رأينا كما سيأتي .

لقد أحدث الشيخين انقلابا فقهيا بعد غيبة ولي العصر وصاحب الزمان (ع) وعقدوا السقيفة كما عقدت من قبل في أول زمان الإسلام ولا يخفى ما في ذلك من تشابها كبيرا يدعونا إلى التوقف والبحث .

إن هذا الانقلاب الفقهي حدث في بادئ الأمر على يد أبن أبي عقيل العماني وكان أبن الجنيد النهرواني معاصرا له ومؤازرا أيضاً .

ويعد العماني كما ذكرنا صاحب الانقلاب الفقهي الأول في عصر الغيبة الكبرى حيث قالوا فيه : ﴿**هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني الحذاء من أكابر علماء الإمامية وفقهائهم في القرن الرابع**

الهجري وهو أول من هذب الفقه واستعمل النظر في الأدلة وطريق الجمع بين مدارك الأحكام بالإجتهاد الصحيح في ابتداء الغيبة الكبرى﴾[١].

وقالوا أيضاً : ﴿ **أول من هذب الفقه واستعمل النظر﴾**[٢].

وقالوا أيضاً : ﴿**وهو أول من هذب الفقه واستعمل النظر وفتق البحث عن الأصول والفروع في ابتداء الغيبة الكبري﴾**[٣].

وذكر الشيخ محمد الفاضل اللنكراني في مقدمة كتاب مناهج الوصول إلى علم الأصول للسيد الخميني : ﴿ **أن أول من اعتمد على علم الأصول في مقام الاستنباط واستند إليه الشيخ الجليل حسن بن علي بن أبي عقيل ... وهو أول من هذب الفقه ، واستعمل النظر ، وفتق البحث عن الأصول والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى ... ثم اقتفى أثره ونهج منهجه أبن الجنيد المعروف بالإسكافي﴾**[٤].

وذكر الدكتور الشيخ عدنان آل قاسم في كتابه الإجتهاد عند الشيعة الإمامية الاتجاه العقلي عند فقهاء الإمامية قائلاً : ﴿**ويمثله علماء الفقه الذين يعتمدون على مبانيهم الأصولية العقلية ولهم طريقتهم الخاصة بهم في الاستدلال الفقهي وكانوا يستدلون بالعقل على كثير من الأمور ﴾**[٥].

وذكر من هؤلاء الفقهاء في المقام الأول ﴿**الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني﴾** وقال فيه : ﴿**وهذا العالم هو أول من أدخل الإجتهاد بشكله المعروف إلى الأبحاث العلمية﴾**[٦].

وكما ذكر ثناء الفقهاء عليه منهم الشيخ الطوسي والعلامة الحلي والسيد بحر العلوم وذكر أيضاً إن السيد البروجردي كان يتأسف كثيراً لعدم وصول كتاب العماني إليه[٧]

والملاحظ في هذا الشيخ كما ذكره الفقهاء في كتبهم وكما مر ذكره بأنه أول من استعمل النظر وأول من اعتمد الأصول في عملية الاستنباط كما انه أول من ابتدع الإجتهاد وفق المباني العقلية المنهي عن استعمالها بنص الروايات والتي ذكرنا شطرا منها.

---

١ – القواعد والفوائد – الشهيد الأول – ج ١ – هامش ص ٢٨٠

٢ – نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر – يحيى بن سعيد الحلي – هامش ص١٨/الكنى والألقاب ١٩٠/١

٣ – منتهى المطلب ﴿ط.ج﴾ – العلامة الحلي – ج ١ – هامش ص ٤٤

٤ – مناهج الوصول إلى علم الأصول – السيد الخميني – ج ١ – ص ١٣

٥ – الاجتهاد عند الشيعة الإمامية – الدكتور الشيخ عدنان فرحان ال قاسم – ص٩٧

٦ – نفس المصدر السابق

٧ – نفس المصدر السابق – ص٩٨

فقد جاء عن أبي بصير أنه قال : قلت لأبي عبد الله الصادق (ع): **﴿ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سُنة فننظر فيها ؟ فقال : لا ، أما إنك إن أصبت لم تؤجر ، وإن أخطأت كذبت على الله عز وجل ﴾**[١].

والملاحظ من نص الرواية إن الإمام الصادق (ع) قد نهى أبو بصير عن النظر في أحكام الله ولكننا نجد العماني قد استعمل النظر وفتق البحث عن الأصول وفق المباني العقلية معرضا بذلك عن النصوص الصريحة في المنع والإنكار لهذه الأفعال وقد جاء هذا المنع على لسان الصادقين (ع) وكما ذكرنا فيما تقدم من الفصول السابقة .

إن أصحاب المصنفات نقلوا لهذا الشيخ فتاوى شذ بها عن غيره من الفقهاء منها ما نقله المحقق جعفر السبحاني حيث قال : ﴿ **ينقل عنه فتوتان شاذتان ما أفتى بها غيره إلا قليل كعدم انفعال الماء القليل بمجرد الملاقاة ومن قرأ في صلاة السُنن في الركعة الأولى ببعض السورة وقام في الركعة الأخرى ابتدأ من حيث قرأ ولم يقرأ بالفاتحة .**

إن لأبن أبي عقيل فتاوى أخرى شاذة كالتالي :

أ–عدم وجوب طواف النساء .

ب–عدم أشتراط رضى المرأة في نكاح بنت أختها وبنت أخيها عليها﴾[٢].

كما ينقل عنه العديد من الفتاوى الشاذة حتى عند معاصريه فقد قال بطهارة أهل الكتاب [٣] وقال بجواز التيمم بغير الأرض كالكحل والزرنيخ[٤] وقال بطهارة العصير العنبي إذا غلى واشتد [٥]

وقد ذكرت العديد من الفتاوى الشاذة لهذا الشيخ تركناها مراعاةً للاختصار وهذا يرجع لا محالة إلى النظر والإجتهاد العقلي الذي ابتدعه بعد غيبة ولي الله (ع)، فقد أكد المحققون بأنه أول من أستعمل النظر وأبتدعة بحلول الغيبة الكبرى هو أبن أبي عقيل العماني والذي اقتفى أثره الجنيدي وقد حاول الشيخ جعفر السبحاني تبرير شذوذه الفقهي هذا إلى انه كان فقيها بعمان وكانت الصلة بينه وبين الحواضر العلمية ضعيفة[٦] .

---

[١] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٥٦

[٢] – أدوار الفقه الإمامي – المحقق العلامة الشيخ جعفر السبحاني – طبعة دار الولاء – ص٩٥

[٣]– مفاتيح الشرائع – الكاشاني –ح١ ص٧١

[٤] – نفس المصدر السابق ص٦١

[٥] – نفس المصدر السابق ص٧٣

[٦] – أدوار الفقه الإمامي – المحقق العلامة الشيخ جعفر السبحاني – طبعة دار الولاء – ص٩٥

وهذا لا يعد عذرا لهذا الشيخ فقد تواترت الأخبار بالنهي عن القول بغير علم ولم يجوز الأئمة (ع) القول بغير علم لأحد باي حال كان فيها .

وعلى العموم فقد تلى العماني الشيخ أبن الجنيد وذكر هذا الشيخ في العديد من كتب الرجال وهو الشيخ محمد بن أحمد بن الجنيد الاسكافي – المتوفي سنة ٣٨١ هـ وهو فقيه من فقهاء الإمامية وله عدة كتب ورسائل حيث تبلغ مصنفاته – عدا أجوبة مسائله – نحوا من خمسين كتابا.

ينتمي هذا الشيخ إلى اسرة بنو الجنيد من الاسر المعروفة بمدينة ﴿الاسكاف﴾ وهي ناحية من نواحي النهروان بين بغداد وواسط . وتنحدر هذه الاسرة من الجد الأعلى لها وهو ﴿الجنيد﴾ الذي يرجع عصره إلى عهد كسرى.

فهو الذي بنى الشاذروان في أيام كسرى، ولهذا السبب فقد أشتهر بني الجنيد في مدينتهم وعموم المدن المجاورة، حتى انه قد اقترنت تسمية المدينة بهم فيقال ﴿اسكاف بني الجنيد﴾ ولما ملك المسلمون العراق اقرهم الخليفة الثاني عمر بن الخطاب وقربهم له وولاهم على اسكاف .

إن الذي يهمنا في دراسة هذه الشخصية ليس ما تقدم فحسب بل لا بد من دراسة الناحية الأخرى لهذا الشيخ فقد قام هذا الشيخ بدعم الانقلاب الفقهي في اعقاب الغيبة فكان من أوائل مجتهدين الإمامية ومن أوائل العاملين بالنظر لأصول المسائل الفقهية فكان يتعامل معها وفق القياسات الحنفية والاستنتاجات الظنية المنهي والمحضور أستعمالها في مدرسة أهل البيت ﴿عليهم السلام﴾.

ولم يقف هذا الشيخ إلى هذا الحد فحسب بل راح ينسب العمل بالرأى إلى أئمة أهل البيت (ع) حيث أحدث الشيخ محمد بن أحمد بن الجنيد نقلة نوعية في التعامل مع الأحكام الشرعية فقد كان الفقه مقتصرا على الروايات المروية عن العترة الطاهرة (ع) فلم يذكر التأريخ ولم تحدد لنا كتب رجال الإمامية من سبق هاذين الشيخين في زج العديد من آراء أئمة المذاهب الأخرى إلى مدرسة أهل البيت (ع)، فقد أشار التأريخ والمعاصرين لهذا الشيخ على تبنيه القول بالإجتهاد مستعينا بالقياس والرأي ومعتمداً بذلك على الاستنتاجات الظنية التي أستعملها أئمة المذاهب الاربعة وأشتهروا بها .

وقد ذكر لهذا الشيخ جملة من المسائل التي خالف بها المشهور بين فقهاء الإمامية منها ما ذكره في ان الغسل مطلقا يجزئ عن الوضوء[١] وقال بجواز المسح بالماء المستانفي بغير بلة الوضوء[٢] وقال أيضاً

---

[١] – مفاتيح الشرائع – الكاشاني –ج١ – ص٤٠

[٢] – نفس المصدر السابق – ص٤٨

بطهارة القليل من الدم[١] وقال بجواز ازالة الدم بالبصاق[٢] وقال بطهارة جلد الميتة بالدباغ[٣] وقال بجواز قول عبارة ﴿الصلاة خير من النوم﴾ في اذان الفجر[٤] وقال بعدم وجوب تقدم الجانب الايمن على الجانب الايسر في الغسل[٥]

ومن الجدير بالذكر ان من جملة طلاب أبن الجنيد هو الشيخ محمد بن محمد بن نعمان المعروف بالشيخ المفيد الذي كان أول من تصدى لقياس استاذه أبن الجنيد وألف في رد أدعائاته الكتب والرسائل وقد يتفاجأ البعض عندما يعلم بأن الشيخ المفيد كان أحد تلاميذ أبن الجنيد المقربين وهذه الميزة يتميز بها الشيخ المفيد عن غيره من الذين ذكروا إجتهاد أبن الجنيد والرد على أستعماله للقياس والظن وسلوكه طريق المخالفين مما أهل الشيخ المفيد لمعرفة آرائه ومبانيه الاستدلالية أكثر من غيره .

لقد ذكر الشيخ المفيد في كتابه المسائل السروية ما ذهبت إليه آراء أبن الجنيد وسلوكة طريق المخالفين قائلاً : ﴿**فأما كتب أبي علي بن الجنيد ، فقد حشاها بأحكام عمل فيها على الظن ، واستعمل فيها مذهب المخالفين في القياس الرذل ، فخلط بين المنقول عن الأئمة عليهم السلام وبين ما قال برأيه ، ولم يفرد أحد الصنفين من الآخر** ﴾[٦].

قام الشيخ المفيد بقيادة حملة للتأليف كان هدفها رد آراء أبن الجنيد وبيان خطأه وانحرافه عن نهج ال محمد (ع) فعارضه وحارب طريقته في الاستدلال وخطأه في موارد عديدة فقد كتب الشيخ المفيد جملة من الكتب والرسائل التي رد بها آراء أستاذه أبن الجنيد منها المسائل الصاغانية ، والمسائل السروية ، ورسالتان الأولى في رد المسائل المصرية بأسم نقض رسالة الجنيدي إلى أهل مصر ، والأخرى بأسم النقض على أبن الجنيد في إجتهاد الرأي .

وكان الشيخ المفيد في غاية الصراحة وشدة اللهجة في رد تلك الأفكار حتى ظن البعض أن ذلك منه ﴿رحمه الله﴾ ليس لصراحة لهجته ، ولكنه كان يرى بأنه لا طريق إلى إصلاح العلم ودوام الدين إلا بالشدة مع هؤلاء وإلا لأندثرت معالم الدين وشريعة رب العالمين .

---

[١] – نفس المصدر السابق – ص٦٦
[٢] – نفس المصدر السابق – ص٧٧
[٣] – نفس المصدر السابق – ص٦٩
[٤] – نفس المصدر السابق – ص١١٩
[٥] – نفس المصدر السابق – ص٥٦
[٦] – المسائل السروية – الشيخ المفيد – ص ٧٣

ومن جملة مؤلفات الشيخ المفيد التي جاء بين سطورها الرد على الجنيدي كتاب المسائل الصاغانية فقد كان الهدف من تأليف هذا الكتاب هو الرد على أحد مشايخ الاحناف في نيسابور الذي ألتقى بالشيخ محمد بن أحمد بن الجنيد وناظره بمسائل عديدة، وكان للشيخ الحنفي طعون على مدرسة أهل البيت (ع)، وبعد فترة أشتهرت هذه المناظرة مما دفع الشيخ المفيد إلى تأليف كتاب المسائل الصاغانية الذي أحتوى الرد على شبهات الشيخ الحنفي وكذلك الرد على ما قاله أبن الجنيد لهذا الشيخ .

ومن المسائل التي تناقش فيها الشيخ الحنفي مع أبن الجنيد مسألة زواج المتعة وأستعمل الشيخ الحنفي القياس بأثبات بطلان هذا الزواج فانتصر على أبن الجنيد في هذه المسألة ولم يرد الجنيدي على قياسات الشيخ ونقل الشيخ الحنفي قول أبن الجنيد في نهاية النقاش فقال ﴿ **وتشاغل بالثناء على أصحابنا القائسين ، وقال : فلأجل قولكم بمثل هذا المقال على أصحابي قلت بالقياس ، وخالفت أصحابي كلهم في اعتقادهم فيه** ﴾[1].

فرد الشيخ المفيد أدعاء الشيخ الحنفي على أبن الجنيد قائلاً ﴿**مع أنه لو كان الجنيدي قد قال بما حكيت عنه ، ولم يرد فيه ولم ينقض ، فهو من جنس ما كنا ننكر عليه من الهذيان ، وليس علينا عهدته في غلطه ، لما قد بينا خطأه وزايلناه** ﴾[2].

وشهد الشيخ الحنفي على الجنيدي بالجهل فرده الشيخ المفيد وشهد – أي الشيخ المفيد – على أنحراف الجنيدي عن نهج آل محمد (ع) قائلا : ﴿**فأما شهادتك بجهل الجنيدي ، فقد أسرفت بما قلت في معناه وزدت في الإسراف ، ولم يكن كذلك في النقصان ، وإن كان عندنا غير سديد فيما يتحلى به من الفقه ومعرفة الآثار ... فأما قوله بالقياس في الأحكام الشرعية ، واختياره مذاهب لأبي حنيفة وغيره من فقهاء العامة لم يأت بها أثر عن الصادقين (ع)، فقد كنا ننكره عليه غاية الإنكار ، ولذلك أهمل جماعة من أصحابنا أمره واطرحوه ، ولم يلتفت أحد منهم إلى مصنف له ولا كلام** ﴾[3].

نقول : إن شهادة الشيخ المفيد بعدم جهل الجنيدي حقيقة واقعة فقد يتصور البعض ان الذي يستعمل القياس والإجتهاد ليس من ذوي الثقل العلمي وقد يعبر عنه بأنه – أي أصحاب القياس والإجتهاد – ليسوا من ذوي العقول السليمة وهذا غير صحيح البتة فَهُم ليسوا بجهلاء ولكنهم أستخدموا عقولهم بمواضع قد نهاهم الله ورسوله (ص) عن الخوض فيها فابعدتهم عن الحق وقربتهم من إمام القياس إبليس ﴿عليه اللعنة﴾ .

---

[1] – المسائل الصاغانية – الشيخ المفيد – ص ٦١

[2] – نفس المصدر السابق– ص ٦١ – ٦٢

[3] – المسائل الصاغانية – الشيخ المفيد – ص ٥٨ – ٥٩

لقد أصبح اليوم قياس إبليس ﴿لعنة الله عليه﴾ قاعدة أصولية تدرس في مدارس الفقه والأصول﴿[١]﴾ مع قولهم بأن الإمام قد حرم القياس ولكنهم استثنوا أنواعاً من القياس منها ما يعرف بقياس منصوص العلة وقياس الاولوية والقياس المنطقي وما يعرف أيضاً بتنقيح المناط والتي أعتبرها الفقهاء عندهم ولقبوها بالقياس الشرعي وكما سياتي بيان ذلك بالتفصيل.

وعلى العموم لم يكن أبن الجنيد قد عمل بالقياس فحسب بل زاد في ذلك بإتباعه لمنهج المخالفين لآل البيت (ع) فقال بالرأي وعمل بالظن فرد عليه الشيخ المفيد في المسائل السروية قائلاً : ﴿ **وأجبت عن المسائل التي كان أبن الجنيد جمعها وكتبها إلى أهل مصر ، ولقبها بـ ﴿ المسائل المصرية ﴾ وجعل الأخبار فيها أبوابا ، وظن أنها مختلفة في معانيها ، ونسب ذلك إلى قول الأئمة (ع) فيها بالرأي : وأبطلت ما ظنه في ذلك وتخيله ، وجمعت بين جميع معانيها ، حتى لم يحصل فيها اختلاف ، فمن ظفر بهذه الأجوبة وتأملها بإنصاف ، وفكر فيها فكرا شافيا ، سهل عليه معرفة الحق في جميع ما يظن أنه مختلف ، وتيقن ذلك مما يختص بالأخبار المروية عن أئمتنا عليهم السلام﴾**﴿[٢]﴾.

وقد ذكر الشيخ جعفر السبحاني قول الجنيدي بنسب الرأي إلى أهل بيت العصمة (ع) قائلاً : ﴿**ثم الاعجب من العمل بالقياس هو جعل سبب الاختلاف في الأخبار المروية عن أئمة أهل البيت (ع) هو إفتاء الأئمة بالرأي كما هو صريح كلام الشيخ المفيد أعني قوله : ﴿وظن انها مختلفة في معانيها ونسب ذلك إلى قول الأئمة (ع) فيها بالرأي﴾**﴿[٣]﴾.

الى هنا نكتفي ببيان ما جاء في أمر هذا الشيخ ونقول : إن شهادة الشيخ المفيد على قياس الجنيدي تعتبر من أعظم الشهادات لكونه معاصر للجنيدي وأحد تلاميذه المقربين وكذلك لوثاقته ومقربته من صاحب العصر والزمان (ع) فقد تواترت الأخبار عن حياة الشيخ المفيد بأنه تلقى رسالتين من ولي العصر (ع) وخاطبه بها بالاخ الموالي وهذا ما يزيد من وثاقة هذا الشيخ وقدرة.

إن من عجائب الدهر وملفتات النظر المدح والثناء الذي حضي به هذا الشيخ الجنيدي من قبل أغلب فقهاء الإمامية وزادوا بالثناء عليه إلى حد الوثاقة مع أعترافهم بانه كان يقول بالقياس وسلك طرق العامة في معرفة

---

[١] – انظر أصول الفقه محمد رضا المظفر كما سيأتي تفصيل الكلام

[٢] – المسائل السروية – الشيخ المفيد – ص ٧٥ – ٧٦

[٣] – أدوار الفقه الإمامي – المحقق العلامة الشيخ جعفر السبحاني – طبعة دار الولاء – ص٩٥

الأحكام واستدل بما أستدل به الاحناف فكيف يجتمع القول بالقياس الذي نهى عن أستعماله الرسول محمد (ص) وآله (ع) والقول بالوثاقة وجلالة القدر!! فكيف يجتمع النقيضين!

وإذا حضي هذا الشيخ بالتكريم مع أستعماله للقياس والإجتهاد والسير على طريق المخالفين فكان الاولى أن يحضى بهذا التكريم مكتشف القياس وشيخ القائسين إبليس ﴿لعنه الله﴾ وكان الاجدر بنا قبول آراء زعماء المذاهب الاربعة وشمولهم بالتوثيق والثناء !

ان هذا التناقض قد جر وراءه تناقضات عدة كان منها القول بالإجتهاد والتقليد وحجية العقل والإجماع وهذه الامور كما لا يخفى لم ترد في روايات أهل بيت العصمة (ع) بل ورود العديد من الروايات عن الأئمة الصادقين (ع) تحرم هذه الامور. وكما ذكرنا التي أصبحت اليوم وبمرور الزمن من ضروريات المذهب ودعائم الدين بل انقلبت أبواب الكتب التي كانت تعقد لحرمة التقليد والإجتهاد ونبذ القياس والظن إلى أبواب وجوب العمل بالتقليد والإجتهادات هذه الإجتهادات التي وصلت اليوم إلى حد لم تصله في الأمم السالفة ولو بعث اليوم قوما من السابقين لتزودوا ببدعنا ما كانوا يجهلون .

أقوال الفقهاء بحق أبن الجنيد :

ذكر أبن الجنيد في مؤلفات ورجال فقهاء الإمامية فوثقوه وقلدوه جلالة القدر وشريف المقام وصنفوه من وجوه الأصحاب واعاظم الفرقة ومن أفاضل قدماء الفقهاء ، وأكثرهم فقهاً وأدبا وشهدوا له بعظيم العلم وكثرة التصنيف والتحرير وبالغوا في دقة نظره وقالوا بانه أول من فتح باب الاستنباط وارجع المسائل إلى أصولها ومع ذلك اقروا عمله بالقياس وأعترفوا بلجوءه إلى الإجتهاد وعمله بالظنون مستعيناً بطرق العامة ومذاهب المخالفين وزادوا في ذلك بانهم سمعوا ونقلوا عمله هذا من ثقاة المذهب .
ولا ادري كيف يكون أبن الجنيد ثقة وهو يعمل بالقياس ويقول بالرأي وكيف يقر الأصحاب عمله هذا وهم ثقات فمن الثقة ومن هو غير الثقة !! فكيف يكون الثقة مخالفا لأهل البيت (ع) ومدرستهم وكيف الأصحاب يوثقون من خالف آل محمد (ع).

ومن الذين وثقوا هذا الشيخ ورفعوا من قدره ومقامه هو الشيخ الطوسي تلميذ الشيخ المفيد حين ذكره في الفهرست قائلاً : ﴿**هو محمد بن أحمد الجنيد ، أبو علي الإسكافي ، وجه من وجوه أصحابنا ، ثقة جليل القدر ، صنف فأكثر ، إلا أنه كان يرى القول بالقياس ، فتركت لذلك كتبه ولم يعول عليها**﴾[١].

[١] – الفهرست للطوسي – ص٣٦٨

وذكره النجاشي في رجاله والنجاشي أيضاً كان معاصرا للشيخ الطوسي وهو أيضاً أحد تلاميذ الشيخ المفيد فقال : ﴿ **محمد بن أحمد بن الجنيد ، أبو علي الكاتب الإسكافي وجه في أصحابنا ثقة جليل القدر صنف فأكثر** – ثم يذكر له كتبا عديدة ومسائل كثيرة ثم يقول عنه بعد ذلك : – **وسمعت شيوخنا الثقات يقولون عنه : إنه كان يقول بالقياس . وأخبرونا جميعاً بالإجازة لهم بجميع كتبه ومصنفاته.** ﴾ [1].

وقال العلامة الحلي في ﴿ الخلاصة ﴾: ﴿ . . . **كان شيخ الإمامية ، جيد التصنيف حسنه ، وجه في أصحابنا ، ثقة ، جليل القدر ، صنف فأكثر** ... ﴾ إلى أن قال ﴿ ... **أنه كان يرى القول بالقياس وأنه لذلك تركت كتبه** ﴾.

ولا ادري كيف تركت كتبه وهي معتمدة عند السيد المرتضى ويعمل بفتاواه ويزج بها في الإجماع والخلاف كما سيأتي وكيف تركت كتب هذا الشيخ والنجاشي يذكر بأن جميع المشايخ اخبره بالإجازة بجمع كتبه ومصنفاته وهذا تناقض فضيع لا يحتمله العقل السليم .

ومن الذين ذكروا الجنيدي أبن داوود في رجاله قائلاً : ﴿**محمد بن أحمد بن الجنيد يكنى أبا علي كان جيد التصنيف حسنه إلا أنه كان يرى القول بالقياس فتركت كتبه لذلك ولم يتعول عليها**﴾[2].

وقال التفرشي في كتابه نقد الرجال : ﴿**محمد بن أحمد بن الجنيد : أبو علي الكاتب الإسكافي ، وجه في أصحابنا ، ثقة ، جليل القدر ، صنف فأكثر ، وسمعت بعض شيوخنا يذكر أنه كان عنده مال للصاحب عليه السلام وسيف أيضاً ، وأنه وصى به إلى جاريته فهلك ، ذلك وسمعت شيوخنا الثقات يقولون عنه : إنه كان يقول بالقياس**﴾[3].

وهذا محمد علي الاردبيلي في كتابه جامع الرواة يذكر الشيخ الجنيدي فيقول: ﴿**محمد بن أحمد بن الجنيد أبو على الكاتب الإسكافي وجه في أصحابنا ثقة جليل القدر صنف فأكثر ... كان جيد التصنيف حسنه الا انه كان يرى القول بالقياس فترك لذلك كتبه ولم يعول عليها كان شيخ الإمامية جيد له تصانيف حسنة أخبرنا عنه الشيخ أبو عبد الله وأحمد بن عبدون قيل مات بالري سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة** ﴾[4].

---

[1] – رجال النجاشي – النجاشي – ص ٣٨٨

[2] – رجال أبن داود – أبن داوود الحلي – ص ١٦١ – ١٦٢

٣ – نقد الرجال – التفرشي – ج ٤ – ص 1١١٣ – ١١٤

[4] – جامع الرواة – محمد علي الأردبيلي – ج ٢ – ص ٥٩

وهنالك طائفة أخرى من الفقهاء الذين ذكروا أبن الجنيد محاولين في ذكرهم له نفي ما اتهم به من عمله المخالف لمدرسة أهل البيت (ع) وبالرغم من الفارق الزمني بينهم وبينه محاولين ان يحملوه على محامل حسنة في نظرهم الخاص وفق ما تطور في المباني الفلسفية الخاصة بأصول الفقه الذي هو محل خلاف بين الفقهاء، وعلى أية حال كان من هذه الطائفة السيد مهدي بحر العلوم فقد ذكره في كتابه الفوائد الرجالية قائلاً : ﴿**محمد بن أحمد بن الجنيد . أبو علي الكاتب الإسكافي ، من أعيان الطائفة ، وأعاظم الفرقة وأفاضل قدماء الإمامية ، وأكثرهم علما وفقها وأدبا ، وأكثرهم تصنيفا وأحسنهم تحريرا ، وأدقهم نظرا ، متكلم فقيه ، محدث ، أديب ، واسع العلم**﴾.

الى هنا ينتهي هذا الرثاء العظيم من السيد للشيخ الجنيدي والعجيب هو ما اتى بعد هذا الرثاء من قول شنيع فقال السيد ناقلاً عن اعاظم الأصحاب عمله بالقياس قائلاً : ﴿**وهذا الشيخ – على جلالته في الطائفة ورياسته وعظم محله – قد حكي القول عنه بالقياس ونقل ذلك عنه جماعة من أعاظم الأصحاب . ومع ذلك فقد أثنى عليه علماؤنا ، وبالغوا في اطرائه ومدحه وثنائه . واختلفوا في كتبه : فمنهم – من أسقطها ، ومنهم – من اعتبرها**﴾[1].

إن الغريب من هذا الكلام ومحط الاستفهام هو ان الأصحاب قد علموا ما ذهب إليه الرجل ومع ذلك فقد اثنوا عليه وبالغوا في مدحه وثنائه ، فهل هذا عدل وان كان كذلك فلماذا لا نمدح أبي حنيفة النعمان فهو أيضاً عمل بالقياس بل هو من نشر هذا المبدأ وزجه في الفقه وأصوله، والحق هو ان يُمدح ويُرثى كمدح أبن الجنيد ام ان أبن الجنيد يعتبر في نظر الفقهاء من قدامى فقهاء الإمامية ولهذا السبب فأي فعل يصدر منه يعتبر فعلاً حسنا حتى لو كان الشرك والكفر، واي شيء أعظم من مقالة هذا الشيخ ونسبه الإجتهاد والرأي لآل البيت (ع) فهذا قول شنيع ومدعاةً لاسقاط وثاقته فكيف يمدح وهو هكذا .

أن الأغرب من المدح هو جعل آراء أبن الجنيد وفتاويه معتبره في الإجماع والخلاف فقد ذكر ان السيد بحر العلوم أول من جعل الرائ أبن الجنيد في جملة الإجماع، ومن القدماء السيد المرتضى الذي هو تلميذ الشيخ المفيد ولم يكتفِ السيد المرتضى في زج فتاوى أبن الجنيد وجعلها في الإجماع والخلاف فحسب بل كان يعتذر عند مخالفته في بعض المسائل الخلافية وهذا بحد ذاته يشير إلى نقله نوعية في التعامل مع المسائل الفقهية عقبت الشيخ المفيد وكانت بوادر هذه النقلة قد بدأت بالفعل على يد السيد المرتضى كما سياتينا .

---

[1] – الفوائد الرجالية – السيد بحر العلوم – ج ٣ – ص ٢٠٨

وعلى العموم قال السيد بحر العلوم ذاكرا من اعتبر أقوال أبن الجنيد من القدماء فقال : ﴿**وممن يحكي قول أبن الجنيد ، ويعتبر ما في الإجماع والنزاع من القدماء السيد الأجل المرتضى ، فإنه قد أكثر النقل عنه والاعتذار عن مخالفته في بعض المسائل**﴾[١].

وذكر السيد بحر العلوم المتأخرون أو قل المعاصرون له ممن جعلوا أقوال أبن الجنيد في جملة الإجماع والخلاف في المسائل الفقهية قائلاً : ﴿ **وأما المتأخرون من أصحابنا كالشهيدين والسيوري وأبن فهد والصيمري والمحقق الكركي وغيرهم ، فقد أطبقوا على اعتبار أقوال هذا الشيخ والاستناد إليها في الخلاف والوفاق ، حتى أن الشهيد الثاني في ﴿المسالك﴾ – في مسألة حرمان الزوجة – أورد على السيد المرتضى بأن الأوفق بمذهبه القول بعدم الحرمان مطلقا – كما ذهب إليه أبن الجنيد** ﴾[٢].

مع ما تقدم من كلام السيد بحر العلوم من وثاقة هذا الشيخ وجلالة القدر مع قوله بالقياس، لم يكتفِ هذا الشيخ من القول بالقياس بل نسب إلى الأئمة (ع)القول بالرأي فهل هذا القول يبقي وثاقة هذا الرجل على حالها عند أصحاب الرجال ام انه يسقط وثاقته ولهذا السبب أتجه السيد بحر العلوم إلى تسائل مهم قائلاً : ﴿**ويتجه– هنا – سؤال، وهو: إن المنع من القياس من ضروريات مذهب الإمامية ومما تواترت به الروايات عن الأئمة (ع) فيكون المخالف في ذلك خارجا عن المذهب فلا يعتد بقوله ، بل لا يصح توثيقه ، إلا أن يراد: إنه ثقة في مذهبه – كما يقال ذلك في مثل الفطحية والواقفية والمخالفين من العامة – وأعظم من ذلك: ما حكاه المفيد– رحمه الله –عنه من نسبة الأئمة (ع) إلى القول بالرأي، فإنه رأي سيء وقول شنيع ، وكيف يجتمع ذلك مع القول بعصمة الأئمة (ع) وعدم تجويز الخطأ عليهم – على ما هو المعلوم من المذهب – وهذا القول – وإن لم يشتهر عنه إلا أن قوله بالقياس معروف مشهور قد حكاه المفيد – رحمه الله – والشيخ السروي في ﴿معالمه﴾ ونقله النجاشي – رحمه الله – عن شيوخه الثقات وقد يلوح ذلك – أيضاً – من كلام السيد المرتضى عند نقل أقواله** ﴾[٣].

واخيرا قال السيد بأن هذا الشيخ قد زلت له قدم في أمر القياس قائلاً : ﴿**والظاهر أنه قد زلت لهذا الشيخ المعظم قدم في هذا الموضع ، ودعاه اختلاف الأخبار الواردة عن الأئمة (ع) إلى القول بهذه المقالة الردية**

---

[١] – الفوائد الرجالية – ص ٢١١

[٢] – نفس المصدر السابق – ص ٢١٢

[٣] – نفس المصدر السابق – ص ٢١٤

والوجه في الجمع بين ذلك وبين ما نراه – من اتفاق الأصحاب على جلالته وموالاته وعدم قطع العصمة بينهم وبينه حمله على الشبهة المحتملة في ذلك الوقت لعدم بلوغ الأمر فيه إلى حد الضرورة ﴾[١].

ولا أدري كيف يمكن ان نحمله على الشبهة وان حملناه عليها فلماذا ترك الشيخ المفيد كتبه ؟ ولم يلتفت الأصحاب لمصنف له ولا كتاب ؟ بل وألف الشيخ المفيد الكتب والرسائل في رد آراءه وفتاويه ولماذا لم يحمله محمل الشبهة ؟ علما بأن الشيخ المفيد كان طالباً عند أبن جنيد ومطلعاً على طريقته أكثر من أي شخص آخر .

إن هذه التساؤلات سوف تتبين لنا في قراءة المراحل التي مرت بعد هذا الشيخ والتي كانت سبباً لمدحه والتغزل بمقالته .

إن هذه التساؤلات والاستفهامات التي طرقناها في بحثنا لم نكن أول من يطرقها بل هنالك الكثير من الرجال ممن سبقنا في طرحها والذين أستهجنوا التناقض الفاضح الذي وقع به ثله من فقهاء الإمامية وأخذ الباقون ينقلون كلامهم دون تمعن وتدبر ومن هؤلاء المتسائلون هو المحقق البحراني حين نقل كلام الشيخ الطوسي وكذلك كلام العلامة الحلي والنجاشي حول قولهم بوثاقة أبن الجنيد وكذلك وصفهم أياه بانه كان يعمل بالقياس فقال : ﴿**لا يخفى ما في كلامه وكذا كلام النجاشي قبله من الإشكال لأن وصفه بالجلالة والوثاقة مع نقلهم عنه القول بالقياس مما لا يجتمعان فإن أصحابنا مجمعون على أن ترك العمل بالقياس من ضروريات مذهب أهل البيت (ع) لاستفاضة الأخبار بالمنع منه فكيف يجامع القول به الوثاقة ؟ وظاهر كلام الشيخ الجزم بذلك والنجاشي قد نقل عن شيوخه الثقات ذلك فكيف يصفه مع ذلك بما ذكره في صدر الترجمة ؟ وبالجملة فكلامهم هنا لا يخلو من النظر الواضح**﴾[٢].

ولكن مع الاسف الشديد لم يحقق المحقق البحراني في هذه المسألة وان كان هو أفضل من غيره فهو قد تسائل واجاب وعلى السامع والقارئ ان يفهم.

---

١ – نفس المصدر السابق – ص ٢١٥

٢ – الحدائق الناظرة – المحقق البحراني – ج ٥ – ص ٤٨١

وأستمر هذا الحال وهذا المقال حتى جاء السيد الخوئي فقال في رجاله عند ذكر هذا الشيخ ما هذا نصه : ﴿**محمد بن أحمد بن الجنيد : يكنى أبا علي ، وكان جيد التصنيف حسنه ، إلا أنه كان يرى القول بالقياس ، فتركت لذلك كتبه ، ولم يعول عليها**﴾[١].

وذكر بعد هذه المقالة اعتراض حفيد الشهيد الثاني على كلام العلامة الحلي في وثاقة أبن الجنيد قائلاً : ﴿ **إن العلامة لا يخلو كلامه من غرابة ، لأن نقل الشيخ أنه كان يعمل بالقياس ، وقول النجاشي عن ثقات أصحابه إنه كان يعمل بالقياس ، يدلان على اختلاف الرجل ، لأن أصحابنا يقولون إن ترك العمل بالقياس معلوم بالضرورة ، فالقول به يضر بالاعتقاد ، ويوجب دخول الرجل في ربقة الفسق فضلاً عن غيره ، فكيف يكون ثقة ، واحتمال كونه ثقة مع فساد العقيدة لا يلائمه نقل أقواله في المختلف ، فينبغي التأمل في هذا**﴾[٢].

وهذا التأمل مشروع فالتأمل بالمتناقض ليس بغريب على العقلاء وان كانوا لا يتأملون فما فائدة عقولهم، ولكن الغريب هو ما قاله السيد الخوئي معقباً على هذا الكلام ومحققاً له فقد قال بمقالة لم يسبقه أحداً في جرأتها فقد نسب عمل أبن جنيد بالقياس إلى الإجتهاد ولا أدري أي إجتهاد هذا الذي يكون في قبال النصوص المتواترة بنبذ القياس ولنقرأ ما قاله السيد الخوئي : ﴿**أن عدم جواز العمل بالقياس وإن كان من ضروريات مذهب الشيعة ، إلا أنه لم يعلم أن الشيخ كان عاملا بذلك ، فعمله بالقياس إنما كان حسب إجتهاده ، فهو معذور في ذلك ، ولو تنزلنا وقلنا إن عمله بالقياس يوجب فسقه ﴿ ولا نقول بذلك جزما ﴾ فهو لا ينافي وثاقته**﴾[٣].

ولمناقشة كلام المحقق يكون ذلك في عدة نقاط :

أولاً : كيف أنه لم يُعلم عمل أبن الجنيد بالقياس وقد شهد عليه تلميذه الشيخ المفيد بذلك وأقر السيد المرتضى وشيخ الطائفة الطوسي والنجاشي نقلاً عن ثقات الأصحاب بذلك أيضاً فضلاً عن كتابة الكتب والرسائل على يد الشيخ المفيد في هذا المقام فهل كل هؤلاء كلامهم ليس بثقة عند السيد وان كانوا ثقات فلماذا يقول السيد بإنه لم يُعلم عمل أبن جنيد بالقياس ؟

---

[١] – معجم رجال الحديث – ج١٥ – ص ٣٣٦

[٢] – معجم رجال الحديث – ج١٥ – ص ٣٣٦

[٣] – نفس المصدر السابق – ص ٣٣٧

ثانياً : هل يوصل إجتهاد المجتهد إلى القول بما يعارض الروايات المتواترة ! فهل هذا من الدين بشيء ؟ ألم يلعن الإمام الصادق (ع) أبي حنيفة النعمان بسبب انه كان يقول قال علي وانا اقول وهذا يدلنا على ان كل من قال برأيه في قبال قول المعصوم فهو ملعون فضلاً عن فسقه وخروجه من المذهب، على اننا لا نستغرب قول المحقق هذا فإن الإجتهاد الأصولي قد اجاز أنواعا من القياس كما سياتي .

ثالثاً : هل المجتهد في نظركم أن اخطأ فضلاً على ارتكابه جريمة بحق المذهب يكون معذور في ذلك وما هو العذر وعلى أي نص أستندتم في هذه المقالة أم انه دليل عقلي كما تعبرون ولا ادري إلى اين سيوصلنا العقل وإذا قدمنا العذر لقياس هذا الشيخ فلماذا لم يقدم الله العذر لقياس إبليس وهو ارحم الراحمين ولماذا لم يقدم الإمام الصادق (ع) العذر لقياس النعمان وهم أهل بيت الرحمة.

والحق يقال ان هذا المقام ليس فيه عذر ولا رحمة فإن عذرناه فقد شاركنا بمفسدة في الدين ولانقلبت الأحكام واندثر الإسلام كما حدث هذا بالفعل في تعاقب الاجيال وصولاً إلى زماننا هذا.

رابعاً : كيف ان الفسق لا ينافي الوثاقة والله تعالى يقول ﴿**إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾[1] .. والآية صريحة بأن الفاسق غير ثقة وعلينا التحقق من أقواله فكيف الفسق لا ينافي الوثاقه أذن ؟ ولا نستغرب هذا أيضاً من المحقق فإن فساد العقيدة عنده لا تؤثر في وثاقة الرجال كما سياتي في مبحث السُنة .

وعلى العموم فإن كلام السيد الخوئي هذا لو تأملناه لوجدناه شيء طبيعي جداً فقد مر زمن طويل والمسائل الفقهية وأصولها في تطور مستمر كما يقول أصحابها فلا بد من الابتكار والاندثار فكم من أمور قد أنكرها السابقون واليوم هي من المسلمات وكم من أمور بديهية عند القدماء أصبحت اليوم وبمرور الزمن من المنسيات أو المحرمات .

لم ينتهي السيد الخوئي من محاولة توثيق أبن جنيد إلى هنا بل راح يشكك في نسبة كتاب المسائل السروية للشيخ المفيد الذي أحتوى الرد على أبن الجنيد قائلا : ﴿**إن نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ المفيد – قدس سره – لم تثبت ، ولم يذكر النجاشي والشيخ له كتابا يسمى بالمسائل السروية نعم ذكر النجاشي له كتابا وهو النقض على أبن الجنيد في إجتهاد الرأي ، ولكن لم يعلم أن المراد به ماذا ، فلعل المراد النقض على قول أبن الجنيد بالإجتهاد بالرأي ، أي بجواز العمل بالظن ، ومما يؤكد عدم صحة هذه النسبة أنها لو صحت لذكرها النجاشي والشيخ ، فإن ما نسب إليه أعظم من قوله بالقياس ، فكيف لم يطلع على ذلك النجاشي والشيخ وهما تلميذان للمفيد – قدس سره** ﴾[2].

---

[1] – سورة الحجرات آية ٦

[2] – معجم رجال الحديث – ج١٥ – ص ٣٣٧

لا نريد هنا أطالة النقاش ولا أستعراض نقاط ونكتفي بالرد على هذا الكلام بأن النجاشي قد ذكر كتاب المسائل الصاغانية الذي هو موجود إلى يومنا هذا بفضل الله حيث قال في رجاله : ﴿**له كتب : الرسالة المقنعة ... كتاب المسائل الصاغانية ... النقض على أبن الجنيد في إجتهاد الرأي**﴾[١].

وكتاب المسائل الصاغانية قد نقلنا منه كلام الشيخ المفيد في الرد على أبن الجنيد وقوله بالقياس قائلاً : ﴿ **فأما قوله بالقياس في الأحكام الشرعية ، واختياره مذاهب لأبي حنيفة وغيره من فقهاء العامة لم يأت بها أثر عن الصادقين (ع)، فقد كنا ننكره عليه غاية الإنكار ، ولذلك أهمل جماعة من أصحابنا أمره وطرحوه ، ولم يلتفت أحد منهم إلى مصنف له ولا كلام** ﴾[٢].

وبهذا القدر نكتفي بالرد على المحقق الخوئي في محاولته لتوثيق أبن الجنيد ونقول : أن هذه الاطالة في دراسة حقبة العماني وأبن الجنيد كان لنا بها قصد، فإن هاذين القديمين يعتبران عند فقهاء اليوم أول من فتح باب النظر في الفقه وأستنبط الفروع من الأدلة العقلية مستعينين بما عليه مذاهب المخالفين كما أقر بذلك الشيخ المفيد وهو تلميذ الجنيدي فكان هدفنا هو بيان ما ذهب إليه هذين الشيخين وبيان طريقتهما في الاستدلال وما قيل فيهم جراء مذهبهم من المعاصرين لهم فضلاً عن طلابهم والمقربين منهم .

إن هذا التناقض الذي رأيناه عند الذين تناولوا حياة الجنيدي ما كان عفوياً بل كان مقصودا لتبرير ما عليه منهجية الفقه وأصوله اليوم فإن قيل ببطلان طريقة الشيخين أدى إلى بطلان الاستدلال بالطريقة الأصولية لأن مؤسسها في المذهب باطل وما بني على باطل فهو باطل وأن قيل بصحة ما ذهب إليه أو محاولة تبرير أقواله كان هو المطلوب لدوام بقاء المقتفين لأثره فعليهم ان يقولوا وعلى الله ان يرضى .

وهنالك سؤال مهم وهو لماذا لم تظهر الأصول المعمول بها اليوم في ذلك الوقت وأقتصر الأئمة (ع) على اعطاء الأحاديث وحصر تبليغ التشريع فيهم صلوات الله عليهم ؟

لقد ذكر المحققون هذه الحقيقة في أكثر من مكان حيث بينوا بأن الحال كان مقتصرا على أحاديث الأئمة (ع) ولم يتجرأ أحد بأن يذكر قاعدة واحدة، فقد ذكر السيد عبد الرزاق المقرم في مقدمة كتاب التنقيح في شرح العروة الوثقى للسيد الخوئي والذي كتب بقلم الشيخ على الغروي حيث قال : ﴿ **لقد استمر الحال بحفظ الحديث وتدوينه منذ عصر المعصومين عليهم السلام إلى أن وقعت الغيبة الكبرى بوفاة أبي الحسن علي بن محمد السمري في النصف من شعبان سنة ٣٢٩ هـ في بغداد وفي هذا العصر دونت فروع الفقه**

---

[١] – رجال النجاشي – النجاشي – ص ٣٩٩ – ٤٠٠

[٢] – المسائل الصاغانية – الشيخ المفيد – ص ٥٨ – ٥٩

الجعفري وأول من فتح باب استنباط الفروع من أدلتها وهذبها الشيخ الجليل محمد بن أحمد بن الجنيد أبو علي الكاتب الإسكافي ﴾[١].

وهنا نجد تسائل يقول : لماذا كل هذه الفترة أي من زمن المعصومين (ع) إلى ما بعد الغيبة الكبرى كان العمل الفقهي مقتصراً على نقل الروايات والأخبار فحسب ؟ لماذا لم يعلّم الأئمة (ع) طلابهم طريق الاستنباط والتحقيق كما يسموه اليوم بالإجتهاد ؟ إن صح لهم ذلك، وقد بينا بأن الاستنباط لا يحق الا للمعصوم فقد ورد عن الرضا (ع)انه قال : ﴿ ... " **ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " يعني آل محمد عليهم السلام ، وهم الذين يستنبطون من القرآن ويعرفون الحلال والحرام ، وهم الحجة لله على خلقه﴾**[٢].

وقد ذكر المجلسي الآية : ﴿**ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم﴾ قال أبو جعفر عليه السلام : هم الأئمة المعصومون " لعلمه الذين يستنبطونه منهم " الضمير يعود إلى أولي الأمر ﴾**[٣].

وقد تبين لنا مما تقدم إن أولي الأمر هم الأئمة (ع) وهم الذين يستنبطون من القرآن فيعرفون الحلال والحرام وهم حجة الله على خلقة وخلفائه في ارضه .

بعد ما تقدم نقول : ما ان أغمضت الغيبة عينها حتى أصبح القوم في راحة من الرقيب الذي كانوا يخافون خروج تواقيعه بالتفسيق لكل منحرف أو مبتدع لبدعة هذه التواقيع التي لطالما خرجت في أناس قد سلكوا مسالك العامة فخرجوا عن الجادة وابتدعوا الآراء وخاضوا في إجتهادات عقلية البعيدة كل البعد عن طريق الحق والهداية والذي قام بتبليغه محمد وآله (ع) للناس أجمعين .

الى هنا نكتفي ببيان ما أحدثه الشيخين في اعقاب الغيبة وقد تبين لنا التحول الذي طرأ في ساحة العلم وكيف دخل المحضور في ساحة الامكان وأصبح ضرورة من ضروريات المذهب .

مرحلة الشيخ المفيد :

بعد هذه المرحلة المظلمة في تأريخ الإمامية ظهر في تلك الاجواء شيخا اعاد النور إلى ظلمات الطريق ذلك الشيخ كان محمد بن محمد بن نعمان الملقب بالشيخ المفيد، ولد فى ضواحى مدينة بغداد فى عام ٣٣٦ هـ وكان الشيخ المفيد من الوجوه اللامعة والشخصيات المعروفة فى العالم الإسلامي وهو متكلم وفقيه ومحدث

---

[١] – كتاب الاجتهاد والتقليد – السيد الخوئي – ص مقدمة ١٧

[٢] – بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج ٢٣ – ص ٢٩٥ – ٢٩٦

[٣] – بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج ٢٣ – ص ٢٨٥

جليل القدر لم يختلف أثنان في وثاقته مما جعله يحتل المكانة الرفيعة والمرموقة عند فقهاء المسلمين على حد سواء وهذا الشيء لا يحدث الا نادرا وهذا يدلنا على مكانة الرجل وسمو اخلاقه الدالة على تدينه العالي فكان يدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعضة الحسنة حتى ذكره جملة من فقهاء المذاهب الأخرى مادحين له وممجدين لعظيم مكانته .

وقوة الرجل تظهر على لسان المخالفين له بأجلى برهان وأليك بعض الكلمات التي صدرت من فقهاء المذاهب الأخرى في الشيخ المفيد حيث قال أبن النديم : ﴿**شاهدته فرأيته شديد الفطنة ماضي الخاطر بارعا في العلوم**﴾[1]. وقال الذهبي : ﴿**كانت له جلالة عظيمة وتقدم في العلم مع خشوع وتعبد وتأله**﴾[2]. وقال أبن حجر العسقلاني : ﴿**برع في العلوم حتى كان يقال له على كل امام منة**﴾[3]. وقال أيضاً : ﴿ **كان الشيخ المفيد من أهل الزهد والتقوى والخشوع والتهجد ولم يتوقف عن تحصيل العلوم والمعارف وقد ارتوى من منهله الروى جمع كثير، والشيعة كلهم مدينون له**﴾.

وقال أبن كثير : ﴿ **شيخ الإمامية والمصنف لهم والمحامي عن حوزتهم يحضر مجلسه خلق كثير من العلماء**﴾[4]. وقال اليافعي : ﴿ **كان بارعا في الكلام والجدل والفقه يناظر أهل كل عقيدة مع الجلالة والعظمة** ﴾[5]. وقال أبو حيان التوحيدي: ﴿ **كان أبن المعلم حسن اللسان والجدل صبورا على الخصم ضنين السر جميل العلانية**﴾[6]. ويقول عماد الحنبلى عالم سنى آخر فيه : ﴿ **هو عظيم من عظماء الإمامية ورئيس قسم الفقه والكلام والمباحثة وكان يناظر ويحاجج جميع أتباع المدارس والطوائف والديانات**﴾.

إلى غير ذلك من كلمات صدرت وكتابات كُتبت من فقهاء العامة في المدح والثناء على الشيخ المفيد ، وأما أقوال فقهاء الإمامية في شأنه وإطرائه لا يسع المقام الإتيان بها ومهما كثرت الأقوال وعلت الاصوات فإنها لاتهمنا في شيء ولا يعني مدح المادحين وثناء الممجدين في شيخنا المفيد شيء في تعريفه فإن حقيقة شيخنا أجلى من أن تحد وانك لتجد جمل الثناء كلها هزيلة في قبال مقامه ان علمت بأن إمام العصر وصاحب الزمان (ع) قد خاطبه في مكاتبة صدرت من الناحية المقدسة قال فيها الإمام المهدي (ع): ﴿**للأخ السديد**

---

[1] – الفهرست – ص ٢٥٢

[2] – لسان الميزان – ج ٥ – ص ٣٦٨

[3] – تاريخ دولة الإسلام – ج ١ – ص ١٩١

[4] – البداية والنهاية – ج ١٢ – ص ١٥

[5] – مرآة الجنان – ج ٣ – ص ٢٨

[6] – الإمتاع والمؤانسة – ج ١ – ص ١٤١

والولي الرشيد الشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان أدام الله إعزازه من مستودع العهد المأخوذ على العباد بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد سلام عليك أيها الولي المولى المخلص في الدين المخصوص فينا باليقين فإنا نحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ونسأله الصلاة على سيدنا ومولانا نبينا محمد وآله الطاهرين ونعلمك أدام الله توفيقك لنصرة الحق وأجزل مثوبتك على نطقك عنا بالصدق إنه قد أذن لنا في تشريفك بالمكاتبة وتكليفك ما تؤديه عنا إلى موالينا قبلك أعزهم الله تعالى بطاعته وكفاهم المهم برعايته ... ﴾[١].

وقد وردت مكاتبة ثانية صدرت عن الناحية المقدسة إلى الشيخ المفيد قال فيها ارواحنا لمقدمة الفداء : ﴿ **من عبد الله المرابط في سبيله إلى ملهم الحق ودليله سلام عليك أيها العبد الصالح الناصر للحق الداعي إليه بكلمة الصدق . . . وبعد فقد نظرنا مناجاتك عصمك الله بالسبب الذي وهبه لك من أوليائه وحرسك به من كيد أعدائه . . . ونعهد إليك أيها الولي المخلص المجاهد فينا الظالمين أيدك بنصره الذي أيد به السلف من أوليائنا الصالحين . . . هذا كتابنا إليك أيها الولي الملهم للحق العلي بإملائنا وحظ ثقتنا**﴾[٢].

بعد أن أحطنا بما جاء في رسالتي الإمام (ع) للشيخ المفيد ومقارنتها بالرسائل الصادرة عن الناحية المقدسة لشخصيات أخرى في عصر الغيبة الصغرى نرى ان الإمام لم يخاطب أحداً الا بأسمه فقط دون ثناء ولا مدح عكس ما شاهدناه في رسالتي الشيخ المفيد وانه (ع) لا ينطق إلا عين الحقيقة التي هي شرع سواءً في مدح رجل أو بيان حكم أو فصل قضاء وهكذا سبيل أهل بيت النبوة (ع) فَهُم لا ينطقون عن الهوى ونرى ذلك في كلمات الإمام (ع): ﴿**إنه قد أذن لنا في تشريفك بالمكاتبة**﴾ .

وهنا نعرف حينئذ ان من يخاطبه إمام العصر والزمان (ع) بالأخوة ويعترف له بالولاية والرشد والأخلاق المرضية والمودة الصادقة والصفاء في النصرة لهم وللحق والصلاح وأنه ملهم الحق ودليله وكل هذا يوحي لنا بأن الإمام المهدي (ع) لم يعطيه ذلك الوسام المشرف والمحفوف بالعظمة إلا بعد أن وجده حاملا أعباء الهداية ناهضا بنشر العلم داحضا شبه المرتابين والعاملين بالقياسات الشيطانية والسالكين لطرق المخالفين المحسوبين على مدرسة أهل البيت ولم تأخذه في الله لومة لائم حتى مع أستاذه الذي عمل بالقياس صراحة فلم يسكت الشيخ المفيد على مخالفة استاذه لمنهج العترة بل راح يؤلف الكتب والرسائل في نقض آرائه ومبانيه كما أسلفنا في حقبة أبن جنيد ومن بنى على مبانيه في الفقه وأصوله إلى يومنا هذا .

---

[١] – تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي – ج ١ – ص ٣٧ مقدمة الكتاب/الإثنا عشرية–الحر العاملي – ص ٤٨

[٢] – الإثنا عشرية – الحر العاملي – ص ٤٨

وبعد أن انكر على أبن الجنيد الإجتهاد وعمله بالقياس والاستحسان وسلوكه طرق المخالفين راح يبن طريقته لمعرفة الأحكام الشرعية وقد حصر الشيخ المفيد الأحكام الشرعية في منابع ثلاثة فقط وذكرها قائلاً : ﴿ **إعلم أن أصول الأحكام الشرعية ثلاثة أشياء : كتاب الله سبحانه ، وسُنة نبيه صلى الله عليه وآله ، وأقوال الأئمة الطاهرين من بعده صلوات الله عليهم وسلامه**﴾[١].

ثم أضاف قائلاً : ﴿**والطرق الموصلة إلى علم المشروع. في هذه الأصول ثلاثة: أحدها: العقل، وهو السبيل إلى معرفة حجية القرآن ودلائل الأخبار .**

والثاني: اللسان، وهو السبيل إلى المعرفة بمعاني الكلام.

وثالثها: الأخبار، وهي السبيل إلى إثبات أعيان الأصول من الكتاب والسُنة، وأقوال الأئمة عليهم السلام﴾[٢].

ولعل قائل يقول : إن الشيخ قد أستخدم العقل كما يستخدمة فقهاء اليوم ؟ فنقول : إن الشيخ المفيد لم يجعل العقل أصل من الأصول المستخدمة اليوم في التشريع كما هو معلوم بل جعله سبيلاً لمعرفة حجية القرآن ودلائل الأخبار فمثلاً لو أراد شخص ان يفهم مسألة شرعية من الكتاب أو السُنة فهل سيستخدم غير العقل لفهم المسألة ؟

وهذا ما قصده الشيخ في بيانه وأما من أراد ان يدرج العقل في جملة أدوات التشريع وينسب ذلك للقدماء كالشيخ المفيد فهو واهم لأنه لم يجعل العقل من الأدلة في الأحكام وهذا ما صرح به الشيخ محمد رضا المظفر قائلاً : ﴿ **لم يظهر لي بالضبط ما كان يقصد المتقدمون من علمائنا بالدليل العقلي ، حتى أن الكثير منهم لم يذكره من الأدلة ، أو لم يفسره ، أو فسره بما لا يصلح أن يكون دليلاً في قبال الكتاب والسُنة** ﴾[٣].

وقال معقباً على كلام الشيخ المفيد في باب الدليل العقلي في كتابه أصول الفقه ذاكرا ما قاله الشيخ المفيد قائلاً : ﴿ **وأقدم نص وجدته ما ذكره الشيخ المفيد – المتوفى سنة ٤١٣ هـ– في رسالته الأصولية التي لخصها الشيخ الكراجكي فإنه لم يذكر الدليل العقلي من جملة أدلة الأحكام ، وإنما ذكر أن أصول الأحكام ثلاثة : الكتاب والسُنة النبوية وأقوال الأئمة (ع). ثم ذكر أن الطرق الموصلة إلى ما في هذه الأصول**

---

[١] – التذكرة بأصول الفقه – الشيخ المفيد – ص ٢٨

[٢] – نفس المصدر السابق – ص ٢٨ – ٢٩

[٣] أصول الفقه – الشيخ محمد رضا المظفر – ج ٣ – ص ١٢٩

ثلاثة : اللسان ، والأخبار ، وأولها العقل ، وقال عنه : «وهو سبيل إلى معرفة حجية القرآن ودلائل الأخبار» . وهذا التصريح كما ترى أجنبي عما نحن في صدده»[١].

فقد بين الشيخ المظفر اجنبية القصد الذي أراده الشيخ المفيد من كلامه حول جعل العقل سبيلا للمعرفة عما عليه اليوم الفقه وأصوله في مدارس الأصوليون فقد جعل أصحاب الأصول العقل مصدرا من مصادر التشريع وأصلاً ثابتاً لمعرفة الأحكام وهذا مما لم يذكره المفيد في كلامه أصلاً .

لقد عاش الشيخ المفيد ٧٦ عاما من العطاء الدائم فلم تاخذه في الله لومة لائم ولم يقعده عن نصرة الحق أحد فنال عظيم المدح والثناء على لسان الإمام المعصوم (ع) وهذا غاية الفخر في الدنيا والاخرة فرحمه الله وجزاه أفضل الجزاء .

مرحلة السيد المرتضى :

وهو السيد علي بن الحسين المعروف بالسيد المرتضى وعرف أيضاً بالشريف المرتضى علم الهدى المتوفي سنة «٤٣٦ هـ» .

ولد السيد المرتضى في العاصمة بغداد سنة ٣٥٥ هـ ومع نمو التجمعات البغدادية ، أخذت أماكن الإمامية على تلك الأيام تنفصل عن أماكن أهل السُنة ، فأصبحت محلة الكرخ مركزا شيعيا وبذلك بدأت التحركات والحروب بين الطائفتين ، حتى إن الخليفة التجأ إلى أن يعين للشيعة نقيبا فكانت النقابة الشيعية انتهت حين ذاك إلى الشريف أبي أحمد ، ثم انتقلت إلى ولديه الشريف الرضي ، ثم الشريف المرتضى الذي تزعم زمام الامور بعد وفاة الشيخ المفيد .

كانت أسرة الشريف المرتضى من أكبر العائلات الشيعية ظهورا وشهرة في بغداد وكانوا في نفس الوقت فقهاء للشيعة ، علاوة على منصب النقابة ، كما أن منصب إمارة الحج والنظر في المظالم في بعض ضواحي العراق كانت مفوضة إليهم من الخليفة العباسي شخصياً[٢] .

وذكر في كتاب الرسائل العشرة اسرة الشريف المرتضى وقربها للبلاط العباسي ما هذا نصه : « **إن أسرة السيد كانت من ذي قبل ، ذات اعتبار ومكانة لدى الخلفاء العباسيين**»[٣].

---

[١] – نفس المصدر السابق

[٢] – روضات الجنات – ص ٣٨٣

[٣] – الرسائل العشرة – الشيخ الطوسي – ص٢٧

كان الشريف المرتضى من أشهر تلاميذ الشيخ المفيد وقد يتفاجأ البعض عندما نقول بأن الشريف المرتضى قد أحدث الانقلاب الثاني بعد أبن جنيد والعماني فهو أول من قام بزج فتاوى أبن الجنيد وجعلها معتبرة في جملة الإجماع والخلاف بل وأكثر من ذلك فقد كان يعتذر عن مخالفته في بعض المسائل الخلافية .
بعد أن تركت كتب أبن جنيد في عهد الشيخ المفيد ولم يراعى لأبن جنيد مصنفا ولا كتاب جاء السيد المرتضى فضرب هذه المسألة عرض الحائط وهذا ما ذكره السيد بحر العلوم فقد ذكر بأن السيد المرتضى أول من جعل آراء أبن الجنيد في جملة الإجماع من القدماء قائلاً : ﴿ **وممن يحكي قول أبن الجنيد ، ويعتبر ما في الإجماع والنزاع من القدماء السيد الأجل المرتضى ، فإنه قد أكثر النقل عنه والاعتذار عن مخالفته في بعض المسائل**﴾[١].
وهذا بحد ذاته يشير إلى نقله نوعية في التعامل مع المسائل الفقهية تلت مرحلة الشيخ المفيد وكانت بوادرها على يد السيد المرتضى حيث ذكرنا ان في مرحلة الشيخ المفيد قد تركت كتب أبن الجنيد ولم يؤخذ بمصنف له ولا كتاب بينما في هذه المرحلة بدا الشريف المرتضى يستعين بأقوال الجنيدي ويزجها في الإجماع والخلاف.
اننا لا نستغرب هذا التصرف حين نعلم بأن السيد المرتضى نفسه قد سار على ما سار عليه الجنيدي في تبني القياس والعمل به فقد تبنى المرتضى القياس واطلق عليه القياس الشرعي وقبل أن يتبناه تبرأ منه شرعاً وقبله عقلاً قائلاً : ﴿**أن القياس محظور في الشريعة استعماله ، لأن العبادة لم ترد به ، وإن كان العقل مجوزا ورود العبادة باستعماله .**﴾[٢].
ثم بعد ذلك تبناه وجعله طريقا إلى معرفة الأحكام الشرعية قائلاً : ﴿**اعلم أنا إذا بينا أن القياس الشرعي يمكن أن يكون طريقا إلى معرفة الأحكام الشرعية ، فقد جرى القياس مجرى الأدلة الشرعية كلها من نص وغيره ، فمن منع – مع ثبوت ذلك – من أن يدل الله تعالى به ، كما يدل بالنص على الأحكام ، فهو مقترح لا يلتفت إلى خلافه**﴾[٣].
إن من أصعب المسائل هو تقديم الاقتراحات على شريعة رب العالمين فمن نكون نحن حتى نلقي باقتراحاتنا على الشريعة وقد علمنا بأن الأئمة والأنبياء (ع) لم يفعلوا ذلك بل انهم قد نهوا عن ذلك وأصبح هذا الأمر من البديهيات لكل مطلع على كلام الأئمة (ع) واما قوله ﴿**فمن منع – مع ثبوت ذلك – من أن يدل الله**

[١] – الفوائد الرجالية – ص ٢١١
[٢] – الذريعة – السيد المرتضى – ج ٢ – ص ٦٧٥
[٣] – الذريعة – السيد المرتضى – ج ٢ – ص ٦٧٧

تعالى به﴾ فيرد عليه بأن الأخبار الدالة على المنع كثيرة جداً إلى حد التواتر وان هذه المسألة من ضروريات الدين والتي نقلت على لسان الصادقين فكيف جاز لنا القول بالتشكيك في المنع منه.

اننا نجد ان الشريف المرتضى بعد كلامه هذا بدأ بضرب الأمثال لتقريب صحة القياس إلى اذهان المتلقين فقد ضرب المرتضى مثلاً على حجية القياس قائلاً : ﴿**والذي يدل على صحة معرفة الأحكام به** ﴿أي القياس﴾ **أنه لا فرق في صحة معرفتنا بتحريم النبيذ المسكر بين أن ينص الله تعالى على تحريم كل مسكر ، وبين أن ينص على تحريم الخمر بعينها ، ثم ينص على أن العلة في تحريمها شدتها ، ولا فرق بين أن ينص على العلة ، وبين أن يدلنا بدليل غير النص على أنه حرم الخمر لشدتها ، أو ينصب لنا أمارة يغلب عندها في ظنوننا أن تحريم الخمر لهذه العلة ، مع إيجابه القياس علينا في هذه الوجوه كلها﴾**[1].

لماذا نحتاج إلى العمل بالقياس في هذا المثال والروايات صريحة بتحريم كل مسكر فقد جاء عن رسول الله (ص) ما يفيد المقام قائلاً : ﴿ **الخمر حرام بعينه ، والمسكر من كل شراب ، فما أسكر كثيره فقليله حرام﴾**[2].

فلماذا نحتاج لمثال السيد المرتضى هذا وغيره من الأمثلة لاعطاء شرعية للقياس والروايات صريحة بما يجب علينا العمل به وفعله كما تقدم في كلام رسول الله (ص) .

إن المصيبة ليست في قبول المثال أو رده بل انه قد اعطاه الضوء الاخضر لدخوله في جملة أدوات الإجتهاد والذي سماه بالقياس الشرعي ولم يقف إلى هذا الحد وإنما زاد عن ذلك باعطاء الضوء الاخضر هذه المرة للظن بدخوله في جملة أدوات المجتهد فرد على من انكر القياس لتعلقة بالظن قائلاً : ﴿**فأما من أحال القياس لتعلقه بالظن الذي يخطئ ويصيب ، فالذي يبطل قوله أن كثيراً من الأحكام العقلية والشرعية تابعة للظنون ، ومثاله في العقل علمنا بحسن التجارة عند ظن الربح ، وقبحها عند ظن الخسران ﴾**[3].

فما ابعد المثال الذي ضربه السيد عن شريعة الله فقد تواترت الأخبار بالمنع عن استعمال الظن كحجة فقد ورد في وصية المفضل قال سمعت أبا عبد الله (ع)يقول : ﴿**من شك أو ظن فأقام على أحدهما أحبط الله عمله ، إن حجة الله هي الحجة الواضحة﴾**[4].

---

[1] – الذريعة – السيد المرتضى – ج ٢ – ص ٦٧٧

[2] – فقه الرضا – علي بن بابويه – ص ٢٨٠

[3] – الذريعة – السيد المرتضى – ج ٢ – ص ٦٧٧

[4] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ٢ – ص ٤٠٠

نعم ان حجة الله هي الحجة الواضحة وإلا لماذا سميت حجة اذا كان في وضوحها غموض أو شك إلا إننا نجد الشريف المرتضى قد جعل الظن طريقا للعلم بالأحكام في قوله : ﴿**الأحكام لا تكون إلا معلومة ، ولا تثبت إلا من طريق العلم ، إلا أن الطريق إليها قد يكون العلم تارة ، والظن أخرى**﴾[١].

وبهذا فقد أسس السيد المرتضى ثاني قاعدة إجتهادية تلت أختها الاولى والتي تأسست على يد الشيخين أبن جنيد والعماني والتي جوبهت من قبل الشيخ المفيد بكل أساليب المحاربة .

إننا نجد السيد المرتضى قد اعلنها صراحةً بإنه من أهل الإجتهاد وهو اقدم قول لفقيه إمامي في اعقاب الغيبة بل هو من اقوى التصريحات التي صدرت عنه حيث ذكر ذلك في قوله : ﴿ **وليس يمتنع أن يكون قولنا أهل الإجتهاد – إذا أطلق – محمولا بالعرف على من عول على الظنون والامارات في إثبات الأحكام الشرعية ، دون من لم يرجع إلا إلى الأدلة والعلوم** ﴾[٢].

وهنا لا بد من بيان بعض النقاط على هذا الكلام وهي ان الإجتهاد الذي قال المرتضى بانه من أهله كيف لا يعول على الامارات والظنون وهو من المدافعين عن استخدام الظن بالأحكام الشرعية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد بين السيد المرتضى بأن للقياس شرعية وضرب مثال بتحرم كل مسكر قياسا على علة الاسكار في الخمر وهو ما يسمى اليوم بقياس ﴿منصوص العلة﴾ وبهذا يكون الإجتهاد عند السيد حاوى على ما حرم استعماله في الشريعة بالروايات المتواترة وبالنصوص القرآنية .

إن مسألة وضع الأدلة على القواعد المستحدثة لهي من المسائل الخطرة والحساسة فإننا لو رجعنا إلى قواعد المخالفين وأصولهم الفقهية لوجدناها حاوية على أدلة توافق العقل والمنطق وهذه الأدلة أغلبها نابعة من الكتاب والسُنة إلا أن أئمة أهل البيت (ع) رفضوا تلك القواعد والأصول وقالوا بلسان صريح بأن دين الله لا يصاب بالعقول إطلاقاً كما ان القرآن والسُنة لا يفسران بالعقل والرأي .

فلو رجعنا إلى فقه أبي حنيفة وادلته في حجية القياس لوجدنا انه احتج بجملة من الآيات القرآنية التي تحكي في ظاهرها على حجية القياس وعلى حجية العقل ومن أراد هذه الأدلة فليراجعها في كتب القوم ومصنفاتهم .

إن ما يعنينا هنا كموالين لآل النبي الاطهار (ع) هو الإمتثال والطاعة لهم ولا يكون تجسيد هذه الطاعة الا بالالتزام بما قالوه وليس التقدم عليهم في أوامر الدين وقواعد الشريعة فضلاً عن المخالفة الصريحة لأقوالهم (ع).

---

[١] – الذريعة – السيد المرتضى – ج ٢ – ص ٦٧٩

[٢] – نفس المصدر السابق – ص ٦٧٢

إن من جملة القواعد التي قال بها السيد المرتضى هي قاعدة الإجماع حيث لم تقف أدوات المرتضى الإجتهادية إلى هذا الحد بل زاد في ذلك بادخال الإجماع في جملة أدوات المجتهد .

ويعد تصريح السيد بالإجماع من اقدم تصاريح الفقهاء الأصوليين ان لم يكن اولها فقد استعرض السيد المرتضى مقالة فقهاء المسلمين وما ذهب إليه المتكلمين في حجية الإجماع فقال : ﴿**اختلف الناس في هذه المسألة : فقال أكثر المتكلمين وجميع الفقهاء : إن إجماع أمة النبي صلى الله عليه وآله حجة ، وإنهم لا يجوز أن يجمعوا على باطل**﴾[١].

لو تنزلنا جدلاً وقلنا بحجية الإجماع فيكون النقاش بأن الحديث يقول بإجماع أمة النبي (ص). وهل أمة النبي (ص) قد أجمعت كلها على شيء من الأحكام الفقهية إلا اللهم إجماعهم في وجوب الصلاة أو صيام شهر رمضان أو الحج على من استطاع وغيرها من الثوابت البديهية في الدين الإسلامي .

فإذا كان المقصود من إجماع أمة النبي (ص) هذه المفاهيم فهو صحيح والا لو دخلنا في فروع هذه المسائل لوجدنا أمة النبي (ص) في غاية الاختلاف فَهُم يختلفون في جزئيات الصلاة ومناسك الحج ومفطرات شهر رمضان وغيرها كثير وليست هذه الاختلافات بين المذاهب وحسب بل في المذهب الواحد يختلف فيه فقهاءه غاية الاختلاف .

واما في مدرسة أهل البيت (ع) فإن الإجماع الذي يزعموه لا دليل عليه ولم يقدم أصحاب الإجماع ما يدل على صحته في كلام أو خبر ضعيفا كان أو صحيح ، نعم قد يخلط البعض بين الشهرة والإجماع فقد اجاز الأئمة (ع) العمل بالمشهور أي وبمعنى مبسط إذا جاءت رواية تخالف ما ينقله العشرات فإن الأخذ بالمشهور في هذه الحالة جائز .

لقد ذكر المرتضى ما يذهب إليه في حجية الإجماع في الأحكام الشرعية قائلاً : ﴿ **والصحيح الذي نذهب إليه أن قولنا ﴿ إجماع ﴾ إما أن يكون واقعا على جميع الأمة ، أو على المؤمنين منهم ، أو على العلماء فيما يراعي فيه إجماعهم ، وعلى كل الأقسام لا بد من أن يكون قول الإمام المعصوم داخلا فيه ، لأنه من الأمة ، ومن أجل المؤمنين ، وأفضل العلماء ، فالأسم مشتمل عليه ، وما يقول به المعصوم لا يكون إلا حجة وحقاً** ﴾[٢].

---

[١] – الذريعة – السيد المرتضى – ج ٢ – ص ٦٠٤

[٢] – الذريعة – السيد المرتضى – ج ٢ – ص ٦٠٥

وذكر في رسائله الإجماع قائلاً : ﴿**فالإجماع الموثوق به في الفرقة المحقة ، هو إجماع الخاصة دون العامة ، والعلماء دون الجهال . . . وإذا كانت أقوال العلماء في كل مذهب مضبوطة ، والإمام لا يكون إلا سيد العلماء وأوحدهم ، فلا بد من دخوله في جملتهم ، والقطع على أن قوله كقولهم** ﴾[١].

ونلاحظ ما في القولين من اختلاف قد وقع فيه المرتضى في أقواله فقد ذكر في كتابه الذريعة بأن الإجماع ان وقع في الأمة فإن الإمام من ضمن الأمة وإذا وقع في المؤمنين فإن الإمام ضمن المؤمنين وإذا وقع في العلماء فإن الإمام ضمن العلماء وكل إجماع يقع فيه الإمام فهو حجة ولكنه قد خالف نفسه حين خالف التعريف الذي طرحه في كتابه الذريعة وقال في الرسائل بأن الإجماع الموثوق هو إجماع الخاصة دون العامة والعلماء دون الجهال فاين ذهب إجماع الأمة التي فيها المعصوم واين ذهب إجماع المؤمنين والذي من ضمنهم الإمام والذين ذكر حجية إجماعهم في كتابه الذريعة .

إن مثل هذه التناقضات يمكن ان يقع فيها أي إنسان لا يقتفي آثار الأئمة (ع) ويعتمد على اقاويل العقول القاصرة مهما بلغ في العلم والرقي، اننا حين نستعرض حجية الإجماع عند المرتضى لا نرى في قوله دليلاً إلا الدليل العقلي الذي استدل به على صحة الإجماع حيث ذكره قائلاً : ﴿ **فأما نحن فنستدل على صحة الإجماع وكونه حجة في كل عصر بأن العقل قد دل على أنه لا بد في كل زمان من إمام معصوم ، لكون ذلك لطفا في التكليف العقلي ، وهذا مذكور مستقصى في كتب الإمامة ، فلا معنى للتعرض له هيهنا – وثبوت هذه الجملة يقتضي أن الإجماع في كل عصر حجة** ﴾[٢].

وذكر جملة من الاقاويل التي لا دليل عليها الا دليل التوهم وان كانوا يسمونه دليلاً عقلياً إلا أن العقل السليم يقول بأن هذه الاقاويل نابعة من توهم الإنسان والا كيف يحكم عقل العاقل بلزوم متابعة الإمام لنا فهل الإمام تابعا لأحد ام اننا تابعين له؟

إن هذه المسألة مع شديد الاسف قد قال بها المرتضى فقد ذكر بأن الحق في هذه الفرقة وان مذهب الإمام مذهب هذه الفرقة وذلك في قوله : ﴿**فلا بد من أن يكون الإمام الذي نثق بأنه لا يفارق الحق ولا يعتمد سواه ، مذهبه مذهب هذه الفرقة ، إذ لا حق سواه** ﴾[٣].

---

[١] – رسائل المرتضى – الشريف المرتضى – ج ١ – ص ١٤ – ١٥

[٢] – الذريعة – السيد المرتضى – ج ٢ – ص ٦٠٦

[٣] – رسائل المرتضى – الشريف المرتضى – ج ١ – ص ١٥

إن هذه المسألة في غاية الخطورة إذ اننا بهذا القول نحكم على الإمام بأن يتابع مذهب هذه الفرقة مهما قالت ومهما سنت من القواعد والقوانين فإذا قلنا بالإجماع كان على الإمام ان يعتقد بما اعتقدنا، وإذا قلنا بحجية القياس والإجتهاد والظن فعلى الإمام ان يرضى بما نقول ونعمل .

إن هذه النزعة المذهبية قد رفضها أئمة أهل البيت (ع) كل الرفض فعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : ﴿ **لا تذهب بكم المذاهب فوالله ما شيعتنا إلا من أطاع الله عز وجل**﴾[١].

إن من صفات الشيعة هي طاعة الله عز وجل والله يقول : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ**﴾[٢] وقد ثبت مما تقدم بأن أولي الأمر هم الأئمة (ع) وطاعتهم مفروضة إلى يوم القيامة، وعليه فللإمام المهدي (ع) الطاعة والإنقياد وليس عليه شيء أبداً وان وقوع الغيبة كان سببها الناس لا محالة بعصيانهم وتمردهم، فبدلا من ان نُكَفّر عن أخطائنا رحنا نسعى لتكبير فجوة الابتعاد بيننا وبينه فقلنا بأن قولنا قول الإمام ونحن لا علم لنا بقول الإمام أساساً فهذه مصيبة أخرى تضاف على أفعالنا التي تسبب بغيبة المعصوم وتنحيه عنا .

إن ما يعنينا هنا هو الإجماع الذي سنه المرتضى واوجب على الإمام الدخول فيه دون علم بما يقره المعصوم المظلوم (ع) وجعل دخول الإمام المهدي في جملة الإجماع واجبا عليه وذلك في قوله : ﴿**أن إجماع الإمامية على قول أو مذهب لا يكون إلا حقاً، لأنهم لا يجمعون إلا وقول الإمام داخل في جملة أقوالهم** ﴾[٣]. وقال أيضاً : ﴿**وإذا علمنا في قول من الأقوال أنه مذهب لكل عالم من الإمامية فلا بد من أن يكون الإمام (ع) داخلا في هذه الجملة**﴾[٤].

إن من الخطأ الكبير والجرم العظيم ان ننسب ما أجمعنا عليه للإمام المهدي (ع) وكيف لنا ذلك ومن اين علمنا بأن الإمام راضي عن أفعالنا وأقوالنا. ان الكلام في رضا الإمام المعصوم على إجماعنا لهو ضرب من الظن والظن لا يغني من الحق شيئاً بل هنالك عدة شواهد تدلنا على ان الإمام (ع) قد هجر القوم لغضب الله عليهم ولم يعد لا في وسط الأمة ولا المؤمنين ولا الفقهاء، وقبل أن نبدأ بسرد الأدلة على عدم تحصيل القطع بدخول الإمام في إجماع الفقهاء نحب أن نبين بأن هذا الإجماع المزعوم لم يرد ذكره في أخبار الأئمة (ع)

---

[١] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ١٥ – ص ٢٣٣ – ٢٣٤

[٢] – سورة النساء آية ٥٩

[٣] – رسائل المرتضى – الشريف المرتضى – ج ١ – ص ١٥ – ١٦

[٤] – نفس المصدر السابق – ص ١٨

أبداً ولا يوجد له شاهد يؤكد صحة ما ذهب إليه السيد المرتضى بل ان هنالك الكثير من الشواهد التي تؤكد العكس ولا باس من ذكر بعض هذه الشواهد :

اولاً : ما روي في كتاب الغيبة للشيخ الطوسي في حديث الإمام المهدي (ع) مع أبن المازيار فقال له : ﴿ **يا بن المازيار أبي أبو محمد عهد إلي أن لا أجاور قوما غضب الله عليهم ولعنهم ولهم الخزي في الدنيا والآخرة ولهم عذاب أليم ، وأمرني أن لا أسكن من الجبال إلا وعرها ، ومن البلاد إلى عفرها ، والله مولاكم أظهر التقية فوكلها بي فأنا في التقية إلى يوم يؤذن لي فأخرج**﴾[١] .

ومن هذا الكلام يتضح ان الإمام المظلوم (ع) قد هجر القوم ولم يسكن في مدنهم لأن الله قد غضب عليهم ونتيجة غضب الله هو ابعاد حجته عن خلقه كما جاء عن أبو جعفر(ع) انه قال : ﴿ **إذا غضب الله تبارك وتعالى على خلقه نحانا عن جوارهم** ﴾[٢] .

فسكن (ع) الجبال الوعره والبلاد النائية واظهر التقية كلها إلى يوم الخروج فكيف له ان يكون في الأمة وفي إجماعها أو في إجماع المؤمنين أو الفقهاء وهو قد هجرهم جميعاً واظهر التقية كلها وليس جزءاً منها .

ثانياً : قد وصف أمير المؤمنين (ع) حال حامل الإمامة قائلا : ﴿**ظاهر غير مطاع ، أو مكتتم يترقب**﴾[٣] .

وذكر المازندراني في شرح أصول الكافي بيان معنى ﴿ظاهر غير مطاع أو مكتتم يترقب﴾ قائلاً : ﴿ **قوله ﴿ظاهر غير مطاع أو مكتتم يترقب﴾ أي يترقب ظهوره وهو صاحب الزمان (ع) وأما غيره من الأئمة فهو مندرج في الأول لظهورهم بين الخلق وعدم إطاعة الخلق لهم**﴾[٤] .

فإذا كان حال الإمام (ع) هو الخفاء والتكتم وعدم طاعة الامة له وهذا ينافي كون الإمام داخل في هذا الإجماع المزعوم، كما انه يلتفت إلى مسألة في غاية الدهشة والغرابة فهل تحدثت كتب الرجال عن حال عالما أو فقيها غير معروف فكل الفقهاء الذين عاصروا المرتضى وما سبقهم معروفون النسب والأسم ويعرفهم الناس حق المعرفة كما انهم يعرفون ابائهم واجدادهم وعائلاتهم فكيف يمكن القول بأن الإمام المهدي (ع) واحدا من هؤلاء !! على أنهم قد فرضوا وجود مجهول النسب وأشترطوا ذلك كما سيأتي تفصيله في مبحث الإجماع فأنتظر .

---

[١] – الغيبة – الشيخ الطوسي – ص ٢٦٦

[٢] – الكافي – الشيخ الكليني – ج١ – ص٥٠٦

[٣] – نفس المصدر السابق – ص ٣٣٩

[٤] – شرح أصول الكافي – المازندراني – ج ٦ – ص ٢٦٣

ثالثاً : لقد دلت الروايات والأخبار على ان الإمام المهدي (ع) سوف يبايع الناس بأمر جديد وكتاب جديد وسُنة جديدة كما جاء في الرواية : ﴿ **يقوم بأمر جديد ، وكتاب جديد ، وسُنة جديدة وقضاء جديد ..**﴾[١].

فإذا كان قول الإمام (ع)داخلا في الإجماع عند إجماع الأمة أو المؤمنين أو الفقهاء وفي كل العصور كما يقول السيد المرتضى فكيف يكون أمره جديد وقضائه جديد وسنته جديدة عند قيامة أليس كلامه وأحكامه معلومة على مر العصور بدعوى الإجماع الذي يقولون فيه ؟

كما انه قد روي ما هو أعظم من ذلك فقد روي عن الإمام الصادق (ع): ﴿ **إن لله خليفة يخرج من عترة رسول الله (ص)** – إلى أن قال : – **يدعو إلى الله بالسيف ويرفع المذاهب عن الأرض ، فلا يبقى إلا الدين الخالص . أعداؤه مقلدة العلماء أهل الإجتهاد ما يرونه من الحكم بخلاف ما ذهب إليه أئمتهم ، فيدخلون كرها تحت حكمه خوفاً من سيفه ، يفرح به عامة المسلمين أكثر من خواصهم** – إلى أن قال : – **ولولا أن السيف بيده لأفتى الفقهاء بقتله** – إلى أن قال : – **ويعتقدون فيه إذا حكم فيهم بغير مذهبهم أنه على ضلالة في ذلك الحكم** ﴾[٢].

ومن قول الإمام الصادق (ع) نفهم بأن الناس أي مقلدة العلماء سوف يجدون الإمام المهدي (ع) يحكم بخلاف ما ذهب إليه ائمتهم أي الفقهاء واما الفقهاء فإنهم سوف يهابون سيفه ولولا سيفه لافتوا بقتله لأنهم يعتقدون بانه على ضلالة لأنه يحكم فيهم بغير مذهبهم أي بغير أقوالهم التي أجمعوا على صحتها فهل سيتجرأ أحدهم ويقول للإمام إننا قد أجمعنا على قول ويجب عليك الدخول في إجماعنا طبعاً لا يتجرأ أحدهم على ذلك خوفاً من سيفه لا خوفاً من مقامه عند الله .

رابعاً : قد ورد في كتاب الغيبة للشيخ الطوسي وصفاً للإمام المهدي (ع) عن الإمام الصادق (ع) بالصامت فقد جاء عن زرارة ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : ﴿**حقيق على الله أن يدخل الضلال الجنة . فقال زرارة : كيف ذلك جعلت فداك ؟ . قال : يموت الناطق ولا ينطق الصامت ، فيموت المرء بينهما فيدخله الله الجنة** ﴾[٣].

ان الواضح في الحديث ان الإمام المهدي (ع) لقب بالصامت فكيف يمكن الجمع بين صمت الإمام ودخول كلامه في إجماع الفقهاء ؟

---

[١] – بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج ٥٢ – ص ٢٣١

[٢] – مستدرك سفينة البحار – الشيخ علي النمازي الشاهرودي – ج ٢ – ص ١٤٢ – ١٤٣

[٣] – الغيبة – الشيخ الطوسي – ص ٤٦٠ – ٤٦١

خامساً : إن دعوى الإجماع خالية من الدليل الواضح ولم تحوي على نصوص داعمة لها سواءا من القرآن أو روايات العترة الطاهرة (ع) وبهذا احيطت بشيء من الغموض والظنون بأن يكون قول المعصوم (ع) في جمله أقوال الفقهاء أو المؤمنين أو الأمة باسرها وهذا بحد ذاته ليس بحجة على أحد لأن حجة الله هي الحجة الواضحة كما جاء عن أحمد بن أبي عبد الله قال في وصية المفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : ﴿ **من شك أو ظن فأقام على أحدهما فقد حبط عمله ، إن حجة الله هي الحجة الواضحة** ﴾[1].

وعلى هذا القول لا يكون الإجماع حجة لأنه من الظن والظن ليس من الواضحات فقد اشار الإمام إلى ان حجة الله هي الحجة الواضحة وليست التي تبنى على الشكوك والظنون .

سادسا : اننا حين نرجع إلى سُنن الإمام المهدي (ع)من الأنبياء (ع)نرى بأن الأنبياء في غيباتهم لم يكن لهم اتصال بشيعتهم فهذا نبي الله وكليمه موسى (ع) حين غاب عن قومه نجد قومه قد اتخذوا العجل وقد خاطب القرآن بني إسرائيل بالجمع في قوله تعالى : ﴿**وَلَقَدْ جَاءكُم مُّوسَى بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِن بَعْدِهِ وَأَنتُمْ ظَالِمُونَ** ﴾[2].

فهل لبني إسرائيل الحجة بإتخاذهم العجل رباً من دون الله فَهُم قد يحتجون على نبيهم بإجماعهم هذا وهل لاخوة يوسف الحق حين أجمعوا على ان يجعلوا اخيهم في غيابة الجب قال تعالى : ﴿ **فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِ وَأَجْمَعُواْ أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ** ﴾[3] .

بل اننا لا نكاد نجد نبيا من الأنبياء قد اجمع قومه او امته على اتباعه بل العكس كان الاجماع دائما ضد امر الله وضد انبياءه وهذا نبي الله لوط ونوح وصالح وابراهيم وغيرهم عليهم السلام اجمعين قد اجمعت اممهم على خلافهم فهل الحق مع الإجماع ام معي ولي الله ؟!!

إن الشواهد كثيرة على فساد الإجماع المزعوم وان صح هذا انتفت الحاجة للمعصوم واستبدل بجملة من القواعد والأصول بحجة كمالها وتمامها ، وقد بينا بأن الإمام (ع) حين ظهوره سيظهر العقيدة الحقة والأحكام الإلهية وستكون هذه العقائد والأحكام محل استهجان عند الفقهاء وعند الناس على حد سواء فلو كانت هذه الأحكام والعقائد موجودة بين يدي القوم صحيحة بحجة وجود المعصوم فيهم لما حصل هذا الاستهجان والنفور .

---

[1] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ٤٠ – ٤١

[2] – سورة البقرة آية ٩٢

[3] – سورة يوسف آية ١٥

الى هذا المقدار نكتفي ببيان هذه المرحلة المهمة التي مرت بالتأريخ الشيعي والتي تزعم آرائها السيد المرتضى أو المعروف بالشريف المرتضى وهي من أهم مراحل التغير التي مرت على المدرسة الإمامية من حيث الانعطاف في مستوى التفكير الفقهي وهي كما قلنا مرحلة مشابهة ان لم نقل متممة لآختها التي سبقتها وهي مرحلة الشيخ أبن جنيد وأبن أبي العقيل العماني .

لقد عرفنا من ملامح هذه المرحلة ومما كتبه الشريف المرتضى في كتابه الذريعة وغيره من الكتب والمصنفات ما له من افكار لم يسبقه بها أحد لا من حيث تبنيها ولا من حيث تصنيفها بهذا التصنيف، وكما عرفنا مما تقدم ان الشريف المرتضى قد اقر مبدأ القياس وسماه بالقياس الشرعي والذي يسمى اليوم بقياس منصوص العلة وهذا الاقرار بهذا النوع من القياس يعتبر عبورٌ لاسوار الدين التي وضعها رسول الله (ص) وآل بيته الاطهار (ع) كما تقدم في بداية كلامنا عن القياس الملعون على لسان محمد وآله الاطهار (ع) وعلى أية حال نترك باقي البحث والتأمل للقارئ اللبيب الذي لا يقوده التفكير الجاهلي والتقليد الاعمى للرجال .

مرحلة الشيخ الطوسي :

وهو الشيخ أبو جعفر، محمّد بن الحسن الطوسي ولد الشيخ الطوسي في سنة ٣٨٥ هـ بمدينة طوس في خراسان وكانت أول دراسته في مدارس خراسان ثم شدَّ الرحال إلى بغداد في عام ٤٠٨ هـ وهو أبن ثلاثة وعشرين عاماً وكان سبب هجرة الشيخ وغيره من الطلاب إلى بغداد بسبب أشتهار اساتذة بغداد انذاك بالعلوم العقلية ، والفلسفية ، المعبر عنها بـ ﴿العلوم الدخيلة﴾ والتي دخلت للدين في العصور العباسية لأول مرة في الإسلام وخصوصاً على مستوى الفقه الإمامي ، حيث وضع حجرها الأساسي في تلك الفترة ، واستحكمت دعائمها في بغداد فاستجلب من أجلها كبار العلماء والمترجمين من أطراف الأرض وأكناف البلاد .

وعلى العموم فقد أشتهر عند من تناول حياة الشيخ الطوسي أنه لازم الشيخ المفيد مدة خمس سنوات أي اخر خمس سنوات من عمر الشيخ المفيد وبعد وفاة الشيخ المفيد أصبح يعد من أبرز طلاب السيد المرتضى فقد أولاه عناية خاصة وقرر له مبلغ ١٢ دينارا شهريا في ذلك الزمن إلى ان تخرج على يديه فأمضى معه ٢٣ عاما تقريبا .

وبقي في بغداد بعد وفاة أستاذه المرتضى حتى عام ٤٤٨ هـ أي مدة ١٢ سنة .

ذاع صيت الشيخ الطوسي وانثنت له وسادة الزعامة وتفرد بها بعد وفاة السيد المرتضى، فأخذ الفقهاء يشدّون إليه الرحال من كل حدب وصوب على اختلاف مسالكهم ومذاهبهم ، حتّى بلغ عدد تلامذته الذين اجتهدوا على يديه أي حازوا على درجة الإجتهاد أكثر من ثلاثمائة مجتهد من الإمامية، ومن الغريب ان هنالك عددا

من مجتهدي العامة لا يمكن حصرهم وعددهم كانوا يحضرون دروس الشيخ الطوسي فقد ذكر الشيخ آغا بزرك الطهراني في مقدمة كتاب التبيان ما هذا نصه : ﴿**فقد كان يحضر درس الشيخ الطوسي حوالي ثلاثمائة مجتهد من الشيعة. ومن العامة ما لا يحصى**﴾[1].

وهذه من الامور الغريبة والتي لم تحدث على يد أيٍ من الفقهاء السابقين فلم نشهد فقيها شيعيا قام بتدريس طرق الإجتهاد على النحو المعمول بها عند المخالفين قد سبق الشيخ الطوسي حيث تفرد الطوسي بهذه المسألة وهي بحد ذاتها تحتاج للتوقف والبحث فإن قلنا ببطلان أصول المخالفين وفقههم كان لزاما علينا تركه ونبذه إلا إذا ذهبنا على غير هذا المسلك فقلنا بأن هذه الأصول صحيحة وجب علينا في هذه الحال ايلائها العناية والاهتمام من حيث التدريس والتاليف وهذا ما حصل بالفعل فالذين كانوا يحضرون دروس الطوسي كانوا يرون موافقتها لمناهجهم فمتى اصبحت مناهج الامامية موافقة لمناهج المخالفين!!.

نال الشيخ الطوسي درجة عالية من الاهتمام عند الخليفة القائم بأمر الله عبد الله بن القادر بالله أحمد فقد اعطى للشيخ الطوسي كرسي الكلام _ وهو مقام يعطيه الخليفة لرجل من رجال الدين فيجلس في بغداد يخطب بالناس _ ولم يكن هذا الكرسي ليُمنح إلاّ لمن اشار إليه الخليفة فبقي الشيخ الطوسي على هذا المنوال اثنتي عشرة سنة .

وبعد ذلك وعلى أثر حدوث الاختلافات الشديدة بين العامة والإمامية وتبدل الأوضاع السياسية وانتقال الحكم من البويهيين الذين كانوا يدعون التشيع إلى السلاجقة الذين كانوا على مذهب المخالفين شن ﴿طغرل بيك﴾ أوّل ملوك السلجوقيين حملة شديدة على الإمامية ورجال دينهم عند دخوله بغداد عام ٤٤٧ هـ ، إذ قام بإحراق مكتبة الشيخ الطوسي تلك المكتبة التي بذل أبو نصر سابور . وزير بهاء الدولة البويهي . جهده بأمر من الخليفة بإنشائها في الكرخ ببغداد عام ٣٨١ هـ ، على غرار بيت الحكمة التي بناها هارون الرشيد العباسي .

وفي خضم تلك الأحداث التي حدثت ببغداد سنة ٤٤٧ هـ أي بعد دخول السلاجقة إليها وعلى آثر ذلك هاجر الشيخ الطوسي إلى مدينة النجف الأشرف ليبقى بعيداً عن المعمعات الطائفية التي حدثت ببغداد وبعد إستقراره في مدينة النجف قرب مرقد الإمام علي (ع) قصده الطلاب للدراسة ونيل الإجتهاد على يديه فوضع بذلك اللبنة الأُولى للحوزة التي شيدها بنفسه في مدينة النجف الأشرف بعد أن كان طلب العلم مقتصرا على بغداد أيام الشيخ المفيد والسيد المرتضى وكذلك في زمن السفراء من قبل .

---

[1] – راجع مقدمة الشيخ آغا بزرك الطهراني على التبيان

أختلف أصحاب المصنفات الرجالية في تحديد مذهب الشيخ الطوسي قبل دراسته على يد الشيخ المفيد ببغداد فقال مصنفي الإمامية انه كان أمامياً منذ دخوله بغداد إلا أن بعضاً من أهل السُنة نسبوه إلى المذهب الشافعي على اختلاف تعابيرهم في ذلك .

ومن جملة من قال بذلك هو تاج الدين السبكي في " طبقات الشافعية " فيقول ما هذا نصه : ﴿**أبو جعفر الطوسي فقيه الشيعة ومصنفهم كان ينتسب إلى مذهب الشافعي . . . ورد بغداد ، وتفقه على مذهب الشافعي** ﴾[١].

وبعد السبكي قال العلامة السيوطي في كتابه " طبقات المفسرين " : ﴿ **محمد بن الحسن بن علي أبو جعفر شيخ الشيعة وعالمهم . . . ورد بغداد ، وتفقه في فنون الفقه على مذهب الشافعي ، فلازم الشيخ المفيد فصار على أثره رافضيا** ﴾[٢]. وممن صرح أخيرا بذلك الكاتب الشلبي في " كشف الظنون " فقال : ﴿**كان ينتمي إلى مذهب الشافعي**﴾ .

إن ما يؤكد كون الشيخ الطوسي قد تفقه على مذهب الشافعي أو انه كان فعلا شافعياً هو اشاعته لطريقة الإجتهاد بين الإمامية على النحو المعمول به عند أهل السُنة واقتباسه عبارات من كتب الشافعي على وجه الخصوص وقد ذكر ذلك العديد من الكتّاب الذين كتبوا عن حياة الشيخ الطوسي ومن هؤلاء محمد الخراساني فقد كتب في مقدمة كتاب الرسائل العشرة للشيخ الطوسي على ان سبب قول مصنفي أبناء العامة انه كان شافعيا موعزا سبب ذلك إلى ان الشيخ الطوسي كان يعمل بالإجتهاد وأشاع طريقته بين الإمامية على النحو المعمول بها عند مذاهب السُنة وذلك في قوله : ﴿ **ترويجه للفقه التفريعي وإشاعته طريقة " الإجتهاد " بين الشيعة على النحو المعمول به عند أهل السُنة ... واقتباسه عباراتهم وخصوصاً من كتب الإمام الشافعي ولا سيما في كتابه " المبسوط " ، وإيراده للروايات من طرقهم . وتصميمه على جمع روايات الفريقين في كتابه " تهذيب الأحكام " في بدء العمل – وإن انصرف عنه فيما بعد – وأمثال هذه الأمور** ﴾[٣].

---

[١] – طبقات الشافعية – ج٣ – ص٥١

[٢] – طبقات المفسرين – ص٢٩

[٣] – الرسائل العشرة الشيخ الطوسي – ص١١

إن الشيخ الطوسي يعد من اوائل الفقهاء الذين اشاعوا طريقة الإجتهاد السني في المجتمع الشيعي وهذا ما يؤكد تأثره بطرق القوم وأصولهم ولهذا فقد ذكر بعض المعاصرين من أهل السُنة طريقة الشيخ الطوسي الإجتهادية في قولهم : ﴿ **كان عالما على المنهاجين الإمامي والسني** ﴾[١].

وهذا ما يؤكد تأثر الشيخ الطوسي بطرق العامة اضافة لذلك إذا علمنا بأن الشيخ قد درس ولسنوات عند عدد ليس بقليل من فقهاء العامة منهم على سبيل المثال :

١- القاضي أبو القاسم علي التنوخي أبن القاضي أبي علي المحسن أبن القاضي أبي القاسم علي بن محمد بن أبي الفهم داود بن إبراهيم بن تميم القحطاني من تلامذته السيد المرتضى وأصحابه ، وقد عده العلامة الحلي في ﴿ الإجازة الكبيرة ﴾ من مشايخه من العامة .

١-أبو الحسين بن سوار المغربي . عده العلامة الحلي في ﴿ الإجازة الكبيرة ﴾ من مشايخه من العامة .

٢-أبو علي بن شاذان المتكلم . وقد عده العلامة الحلي في ﴿ الإجازة الكبيرة ﴾ من مشايخه من العامة أيضاً .

٣-محمد بن سنان . عده العلامة الحلي في ﴿ الإجازة الكبيرة ﴾ من مشايخه من العامة أيضاً .

٤-أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المعروف بأبن بشران المعدل ، المتوفى سنة ٤١١ هـ ، وقد عده العلامة الحلي في ﴿الاجازة الكبيرة ﴾ من مشايخه العامة.

٥-محمد بن علي بن خشيش بن نضر بن جعفر بن إبراهيم التميمي المتوفى بعد سنة ٤٠٨ هـ " روى عنه الشيخ الطوسي أخبار كثيرة في أماليه ، وعده العلامة الحلي في ﴿ الإجازة الكبيرة ﴾ من مشايخه من العامة .

٦-أبو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن مخلد البزاز ، المولود سنة ٣٢٩ هـ ، والمتوفى سنة ٤١٩ هـ ، قرأ عليه الشيخ الطوسي ببغداد في ذي الحجة سنة ٤١٧ هـ ، وقد ذكره الخطيب البغدادي في ﴿ تأريخ بغداد ﴾ ج ٣ – ص ٣٣١ وعده العلامة الحلي في ﴿ الإجازة الكبيرة ﴾ من مشايخه من العامة .

٧-السيد أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار المولود سنة ٣٢٢ هـ والمتوفى سنة ٤١٤ هـ " ذكره الشيخ الطوسي في رجاله ضمن ترجمة إسماعيل بن علي بن علي بن رزين أبن أخي دعبل الخزاعي ﴿ ص ٤٥٢ ﴾ وعده العلامة الحلي في ﴿الإجازة الكبيرة﴾ من مشايخه من العامة .

---

[١] – قاله الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه الإمام الصادق ، كما رواه عنه السيد محمد صادق آل بحر العلوم في مقدمته على رجال الشيخ الطوسي ص ٢٧

٨–أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ المتوفى بعد سنة ٤١١ هـ ، سمع منه إملاء في مسجد الرصافة الجانب الشرقي ببغداد في ذي القعدة سنة ٤١١ هـ ، وقد عده العلامة الحلي في ﴿الإجازة الكبيرة﴾ من مشائخه من العامة .

٩–محمد بن سنن . عده العلامة الحلي في ﴿ الإجازة الكبيرة ﴾ من مشائخه من العامة .

١٠–أبو عمرو عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مهدي بن خشنام " المتوفى سنة ٤١٠ هـ " وكانت ولادته سنة ٣١٨ هـ ، سمع منه ببغداد في درب الزعفراني رحبة أبن مهدي ، عده العلامة الحلي في ﴿الإجازة الكبيرة﴾ من مشايخه من العامة .

١١–أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن داود الفحام المعروف بأبن الفحام السر من رائي ﴿السامرائي﴾ المتوفى بعد سنة ٤٠٨ هـ وضبط وفاته بعض أرباب المعاجم سنة ٤٠٨ هـ عده العلامة الحلي من مشائخه من العامة في ﴿الإجازة الكبيرة﴾ .

١٢–أبو منصور الكرى ، يظهر من أمالي الشيخ الطوسي أنه من مشايخه ، قال صاحب ﴿رياض العلماء﴾ . يحتمل أن يكون من العامة.

وبهذا فإن الشيخ الطوسي لا بد أن يتأثر بهؤلاء الفقهاء وبطرقهم الأصولية وهذا ما حدث بالفعل فقد اشاع طريقة الإجتهاد بين الإمامية على النحو المعمول به عند السنة وهذا مما يؤكد تاثره بفقهاء العامة وخصوصاً عندما نعلم بانه كان يقتبس عبارات العامة وخصوصاً من كتب الشافعي في كتابه ﴿المبسوط﴾ فضلاً عن ايراده للروايات من طرقهم .

إن مسألة النشوء في مجتمعات العامة والتفقه على يديهم وتعلم أصولهم لها تبعات كبيرة عند الفقيه الإمامي حيث انه سيتأثر بما درس وسمع فينقل أفكار المخالفين إلى الإمامية من حيث لا يشعر والطلاب لحسن ظنهم بأستاذهم فإنهم يأخذون ما يقوله على أنه من أقوال العترة الطاهرة (ع) وعن هذه المسألة تحدث المحدث الكاشاني قائلاً : ﴿**أقول والسبب الأصلي في وقوع هؤلاء في الورطات ليس إلا أنهم نشأوا في بلاد المخالفين وبين أظهرهم في بلاد التقية وسمعوا منهم كلمات عقلية استحسنوها وأوقعت في نفوسهم محلا ومزجوا قليلا قليلا بينها وبين النصوص المعصومية وأخذوا في الاستنباطات الظنية من المتشابهات ومن قوانين وضعوها وقواعد أخذوا أكثرها من كتب العامة وأصولهم تشحيذا للأذهان وترويحا للأفكار ... فاتسعت بينهم دائرة الخلاف في الآراء ووسع لهم ميدان الأفكار والأهواء ويسر لهم بسبب ذلك الدخول في عدة أمور ورد النهي عنها بخصوصها في الشرع في ألفاظ لا تحصى من حيث لا يشعرون منها القول بالإجماع كما عرفت. ومنها القول بالإجتهاد والرأي في الشرائع كما تقوله العامة مع تعسر ضبط ذلك**

وتعسر المعرفة بأبه ومنها إتباع الظن والتعويل عليه في الحكم والفتوى . ومنها موت القول بموت قائله إلى غير ذلك من الأمور المخالفة لأصول الإمامية المتواترة عن أهل البيت عليهم السلام﴾[١]

إن المطلع على مصنفات الشيخ الطوسي يمكنه معرفة طريقة الشيخ الطوسي من جانبين الجانب الأول أهتمامة بالأخبار والروايات الشريفة وهذا مما استفاده من استاذه الشيخ المفيد حيث كتب الشيخ الطوسي تهذيب الأحكام وهو أحد الكتب الأربعة المعروفة وهو شرح كتاب المقنعة للشيخ المفيد بدء به في حياة أستاذه ، وبإشارة من الشيخ المفيد نفسه[٢].

كما كتب الشيخ الطوسي كتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، وهو أيضاً من جملة الكتب الأربعة ، استخرجها الشيخ من روايات التهذيب [٣] والذي كما قلنا استفاده من استاذه المفيد .

ولا يخفى في هذا الجانب أي الجانب الروائي وجمع الأخبار فقد استفاد الشيخ الطوسي من استاذه المفيد الاستفادة العظمى وذلك في قول الشيخ الطوسي نفسه فقد ذكر الطوسي في ترجمة المفيد بعد سرد مؤلفاته قوله : ﴿**سمعنا منه هذه الكتب بعضها قراءة عليه وبعضها يقرأ عليه غير مرة وهو يسمع**﴾[٤].

لقد قضى الشيخ الطوسي مدة خمس سنوات في ملازمة للشيخ المفيد وعده من رجال الحديث والرواية فتزود منهم كثيراً وسمع منهم ونقل عنهم العديد من الروايات والأحاديث الشريفة ولم يستفد من الشريف المرتضى في الحديث والرواية كما استفاد من مشايخة السابقين وهذا على حد ما وجدناه في ترجمة الرجال وما أقره مقدم كتاب الرسائل العشرة للشيخ الطوسي فقال : ﴿**وفي رأيي أنا أن الشيخ الطوسي لم يكن بحاجة ماسة إلى علم السيد في الرواية والحديث ، لأنه في السنوات الخمس التي قضاها مع المفيد وغيره من الأساتذة والمشايخ الكبار الذين سمينا بعضهم كان قد تزود بأكبر قدر ممكن من المنقولات والروايات عنهم مباشرة من غير حاجة إلى توسيط السيد وغيره ممن يعتبرون من تلامذة هؤلاء المشايخ ... ولهذا لم نجد السيد ﴿أي المرتضى﴾ في طريق شيء من روايات كتابي التهذيب والاستبصار الذين هما أهم كتبه الحديثية**﴾[٥].

---

[١] – الشهاب الثاقب في وجوب صلاة الجمعة العيني – المحدث الكاشاني – ص ٩٣

[٢] – الرسائل العشر – الشيخ الطوسي – ص ٤١

[٣] – نفس المصدر السابق

[٤] – فهرست الطوسي – ص ١٢٦

[٥] – الرسائل العشرة الشيخ الطوسي – ص ٣٠

وبهذا نعرف بأن الفضل في كتابي التهذيب والاستبصار كان للشيخ المفيد فقد اشار للطوسي في كتابة الحديث والرواية إلا أن الشيخ الطوسي لم تخلوا كتاباته في الحديث من السهو والغفلة والتحريف والنقصان في متون الأخبار وأسانيدها كما سياتي ولعل ذلك راجع إلى قصر الفترة التي قضاها مع استاذه المفيد .

اما الجانب الثاني وهو اهتمامه بأصول الفقه فإننا نجد الشيخ الطوسي قد استفاد من طريقة السيد المرتضى الأصولية في الفقه والأصول إلى حدٍ كبير فقد نقل الشيخ الطوسي العديد من آراء المرتضى الأصولية في كتابه عدة الأصول وكذلك في كتبه الكلامية كما انتقد العديد من آراء السيد المرتضى في كتابه عدة الأصول.

إن ما يؤكد استفادة الشيخ الطوسي من طريقة المرتضى الأصولية هو كتابه العدة أو عدة الأصول ، وهذا الكتاب يشابه كتاب " الذريعة إلى أصول الشريعة " للسيد المرتضى . كما كتب الشيخ الطوسي تمهيد الأصول أو التمهيد في الأصول ، شرح قسم الكلام من كتاب جمل العلم والعمل للسيد المرتضى .

إن المطلع على أصول الشيخ الطوسي يجدها مطابقة إلى حدا كبير لأصول استاذه المرتضى وطريقته في الأصول الفقهية فقد ذهب الشيخ الطوسي في كتابه العدة في أصول الفقه إلى القول بالقياس والظن كما ذهب استاذه من قبل بل ان الشيخ الطوسي قد اقتبس نفس العبارات والأمثلة التي تبناها المرتضى من قبل حيث ذكر في صحة معرفة الأحكام بالقياس ما هذا نصه : ﴿**والذي يدل على صحة معرفة الأحكام به : انه لا فرق في صحة معرفتنا بتحريم النبيذ المسكر بين أن ينص الله على تحريم المسكر من الأنبذة ، وبين أن ينص على تحريم الخمر وينص على أن العلة في تحريمها شدتها ، أو يدلنا بدليل غير النص على أنه حرم الخمر لهذه العلة ، أو ينصب لنا امارة تغلب عند نظرنا فيها ظننا ان تحريمها لهذه العلة ، مع ايجاب القياس علينا في الوجوه كلها**﴾[١].

إن المطلع على ما نقلناه في مرحلة المرتضى يجد كيف ان الشيخ الطوسي قد اقتبس عبارات المرتضى الأصولية كما هي فقد ذكر حال القياس وضرب لصحة العمل به نفس المثال الذي ضربه المرتضى في كتابه الذريعة .

كما ان الشيخ الطوسي قد دافع عن الظن بالأحكام بنفس الطريقة التي استخدمها استاذه المرتضى فقد نقض قول القائل بأن القياس يتعلق بالظنون وبنفس طريقة استاذه حيث قال ما هذا نصه : ﴿ **فاما من أحاله** ﴿أي القياس﴾ **من حيث تعلق بالظن الذي يخطئ ويصيب ، فينقض قوله بكثير من الأحكام في العقل والشرع**

---

١ - عدة الأصول - الشيخ الطوسي - ج ٢ - ص ٦٥٣

يتعلق بالظن ، الا ترى انا نعلم في العقل حسن التجارة عند ظن الربح ، ونعلم قبحها عند الظن للخسران﴾[١].

إن المطلع على أصول الطوسي يرى قربها لأصول استاذه المرتضى كما انها قريبة جداً لأصول العامة كما ذكرنا ولذلك فقد اعاب على هذا الشيخ جملة من فقهاء الإمامية لسلوكه طريق المخالفين في القياس والاستحسان في كثير من المسائل التي ذكرها كما ان بعض العلماء قد اعتذر لذلك وكان وجه اعتذارهم بأن الشيخ الطوسي كان يسلك طرق المخالفين تقية ومماشاة لهم حيث كان العامة يشنعون على الإمامية بانهم ليسوا من أهل الإجتهاد والاستنباط وليس لهم قدرة على الاستدلال ولذلك فإن الشيخ الطوسي قام بمماشاة هؤلاء !!

إن هذا الاعتذار ما هو الا اقبح من الفعل فهل اجاز لنا الأئمة (ع) ذلك وإذا كانت المماشاة تتم بالتنازل عن ثوابت الدين والشريعة فلعلنا سوف نتنازل عن عبادة الله إذا جاءنا الكفار قائلين بأن إلهكم لا يُرى والهنا يُرى فعلينا في هذه الحالة ان نتنازل لهم ونماشيهم بعبادة ربهم الذي يُرى للناظرين .

إن هذه المسائل التي وقع فيها الشيخ الطوسي لم نكن نحن أول من نبه إليها أو ذكرها في كلماته فقد ذكرت هذه المسائل منذ القدم وعلى لسان فقهاء الإمامية فهذا الشيخ يوسف البحراني في لؤلؤة البحرين يذكر المسائل التي وقع فيها الشيخ الطوسي قائلاً : ﴿**وأما الشيخ الطوسي ، فهو شيخ الطائفة ورئيس المذهب وامام في الفقه والحديث ، إلا إنه كثير الاختلاف في الأقوال ، وقد وقع له خبط عظيم في كتابي الأخبار في تمحله الاحتمالات البعيدة والتوجيهات الغير السديدة . وكانت له خيالات مختلفة في الأصول ، ففي المبسوط والخلاف مجتهد صرف وأصولي بحت ، بل ربما يسلك مسلك العمل بالقياس والاستحسان في كثير من مسائلها ، كما لا يخفى على من ارخى عنان النظر في مجالهما ، وفي كتاب النهاية سلك مسلك الأخباري الصرف بحيث أنه لم يتجاوز فيها مضامين الأخبار ولم يتعد مناطيق الآثار ، وهذه هي الطريقة المحمودة والغاية المقصودة . وقد اعتذر بعض علمائنا بأنه إنما سلك في الكتابين مسلك العامة تقية واصطلاحا ومماشاة لهم ، حيث شنعوا على فضلاء الشيعة بأنهم ليسوا من أهل الإجتهاد والاستنباط ، وليس لهم قدرة على التفريع والاستدلال . وأين هذا الاعتذار من اعتذار الفاضل محمد بن إدريس الحلي ، بأن الشيخ في النهاية لم يسلك مسلك الفتوى ، وإنما سلك مسلك الرواية ، وكتابه كتاب رواية لا كتاب فتوى ودراية . ولعمري أنه ما أصاب وما عرف حقيقة الجواب ، وإن كان ما ذكره ذلك البعض غير مسلم . والحق أن الشيخ صارت له خيالات متناقضة وأمور متعارضة ، لأنه كان حديد الذهن شديد الفهم حريصا على كثرة**

---

[١] – نفس المصدر السابق – ص ٦٥٤

التصانيف وجمع التأليف ... ثم قال : **وقد غفل قدس سره عن شيء آخر هو أشد مما ذكره لمن تأمل بحقيقة النظر ، وهو ما وقع للشيخ المذكور سيما في التهذيب من السهو والغفلة والتحريف والنقصان في متون الأخبار وأسانيدها قلما يخلو خبر من علة من ذلك ، كما لا يخفى على من نظر في كتاب التنبيهات الذي صنفه السيد العلامة السيد هاشم في رجال التهذيب . وقد نبهنا في كتاب الحدائق الناظرة على ما وقع له من النقصان في متون الأخبار ، حتى أن كثيراً ممن يعتمد في المراجعة عليه ولا يراجع غيره من كتب الأخبار ، وقعوا في الغلط وارتكبوا في التفصي منه الشطط ، كما وقع لصاحب المدارك في مواضع من ذلك** ﴾[1].

لقد بين الشيخ الطوسي الأسباب التي دعته إلى سلوكه هذا الطريق وذلك في قوله : ﴿**أما بعد فإني لا أزال أسمع معاشر مخالفينا من المتفقهة والمنتسبين إلى علم الفروع يستحقرون فقه أصحابنا الإمامية ، ويستنزرونه ، وينسبونهم إلى قلة الفروع وقلة المسائل ، ويقولون : إنهم أهل حشو ومناقضة ، وإن من ينفي القياس والإجتهاد لا طريق له إلى كثرة المسائل ، ولا التفريع على الأصول ، لأن جل ذلك وجمهوره مأخوذ من هذين الطريقين . وهذا جهل منهم بمذاهبنا ، وقلة تأمل لأصولنا ، ولو نظروا في أخبارنا وفقهنا لعلموا أن جل ما ذكروه من المسائل موجود في أخبارنا ومنصوص عليه تلويحا عن أئمتنا الذين قولهم في الحجة يجري مجرى قول النبي صلى الله عليه وآله**﴾[2].

إن مسألة استحقار المخالفين لمذهب الإمامية دعت الشيخ الطوسي إلى مماشاتهم في الأصول الفقهية معتمدا على تلويحات الأئمة (ع) ولا يخفى بأن التلويح غير التصريح ولا ندري ما هي هذه الأخبار التي لوح بها الأئمة (ع) للمسائل التي تشابه ما عند المخالفين ولا يخفى أيضاً بأن فهم النصوص الروائية متفاوت من شخص إلى آخر فلعل الشيخ الطوسي قد فهم بعض النصوص بما يشابه أصول المخالفين علما بأن الشيخ الطوسي اختلف الناس بتعيين مذهبه كما قلنا فلعله كان كما ذكر البعض منتميا للمذهب الشافعي ويحمل من الافكار والتصورات ما يجعله يحكم على الأحاديث والروايات حكماً مسبقاً وينتقي منها ما يفيد القصد بل ان الأكثر من هذا ما ذكره الشيخ البحراني وكما ذكرنا قبل قليل بأن الشيخ الطوسي قد وقع في كتابه التهذيب في السهو والغفلة والتحريف والنقصان في متون الأخبار وأسانيدها الكثير الكثير حتى ان الكثير ممن يعتمدون على ما نقلة الشيخ الطوسي قد وقعوا بنفس الغفلة والنقصان .

---

[1] – لؤلؤة البحرين – ص ٢٩٣ – ٢٩٨

[2] – المبسوط – الشيخ الطوسي – ج ١ – ص ١ – ٢

إن المتتبع لأقوال الشيخ الطوسي يجده مولعا بالتغيير وكانت الطائفة الإمامية راغبة عن هذا التغيير الذي أراده الشيخ الطوسي آنذاك حيث انها – أي الطائفة الإمامية – كانت متمسكة بالأخبار وما رووه من صريح الألفاظ ولا يقبلون تغيير الألفاظ الموجودة في تلك الأخبار حيث اننا نجد هذا في كلام الشيخ الطوسي نفسه حين أراد ان يكتب كتاب خاصا يجمع فيه الأصول الفقهية للمخالفين وما يشابهها عند الإمامية وذلك في قوله : ﴿**وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك** ﴿أي الفروع﴾ **تتوق نفسي إليه فيقطعني عن ذلك القواطع وتشغلني الشواغل ، وتضعف نيتي أيضاً فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه ، وترك عنايتهم به ، لأنهم ألفوا الأخبار وما رووه من صريح الألفاظ ، حتى أن مسألة لو غير لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا منها ، وقصر فهمهم عنها** ﴾[١].

إن العجيب ان نرى هذا التعجب من الشيخ وهو يقول أن هذه الفرقة قد الفت الأخبار وتمسكت بصريح ألفاظها ولا تريد تبديل هذه الالفاظ .

إن هذا الاستهجان من الشيخ يؤكد لنا حبه للتغير والاعتماد على ما ليس منصوص في سطور تلك الأخبار ولو انه تمسك بما هو ثابت فيها لكان من البعيد ان يصدر منه هذا الاستهجان أبداً إلا إنه وكما راينا قد صدر منه ما لم تنص عليه الأخبار ولم يرد في شيء من الاثار الشريفة .

ولنا سؤال يطرح مفاده ما هو الداعي من تغيير الألفاظ التي استخدمها الأئمة (ع) في رواياتهم وأحاديثهم الشريفة وما هو الداعي لتلك الرغبة الموجودة عند الشيخ الطوسي ؟ ان الجواب على هذا التسائل يكمن في معرفتنا لمنهج الشيخ في الاستدلال هذا المنهج الذي بدءه الشيخ الطوسي وبشيء من التدريج بفتح باب الإجتهاد على مصراعيه بعد أن قدم لهذه الطائفة جملة من الانتقادات التي ذكرناها ولعل أكثرها جراءة انتقاده لمن يتمسك بالأخبار ولا يريد التغيير حتى في الألفاظ .

إن منهج الشيخ الطوسي ينظر إليه عند فقهاء اليوم بتحليه بالشجاعة فالاقدام على ما اقدم عليه الشيخ من فتح باب الإجتهاد وتدريج الطائفة إلى الاستدلال وفق المناهج الجديدة يحتاج إلى الشجاعة وهذا ما ذكره محمد الخراساني محقق مقدمة الشيخ الطوسي في كتابه الرسائل العشرة : ﴿**وكيف كان الأمر فيعلم مما ذكرنا شجاعة الشيخ الطوسي ودرايته في فتح باب الإجتهاد بمصراعيه على الشيعة في حزم بالغ مراعيا جانب الاحتياط والتدريج حتى يستوحشوا ، ولا يتهموه بمتابعة أهل السُنة**﴾.

---

[١] – الرسائل العشر – الشيخ الطوسي – ص ٤٩

إننا نستغرب من هذه الالقاب والألفاظ التي تطلق على كل من يأتي بالجديد فتارة نسمع بالشجاعة وتارة نسمع بالجرأة وأخرى بالمجدد فهل كان أهل البيت (ع) لا يتحلون بالشجاعة ولا بالجرئة على تعليم شيعتهم هذه الألفاظ الجديدة وطرق الاستدلال والأصول التي جاء بها هؤلاء الشجعان !!

إن آل محمد (ع) هم اشجع الناس بشهادة اعدائهم ولكنهم أكثر الناس خوفاً من الله عز وجل فقد بينا كيف كانوا لا يستدلون بشيء الا بما جاء في كتاب الله وسُنة نبيه (ص) ويحثون أصحابهم على ذلك ان مسألة القول في شريعة الله لا تحتاج إلى شجاعة أبداً بقدر حاجتها إلى خوف من الله عز وجل وهذا مما هو ثابت في أقوال الأئمة (ع) بل هو من أوليات الدين وبديهياته .

إن هذا الانتقاد للشيخ الطوسي ومنهجه الأصولي لم نكن أول القائلين به إطلاقاً بل ان أول المنتقدين لطريقته كان محمد بن أحمد بن إدريس الحلي المتوفى سنة ٥٧٨ هـ صاحب كتاب السرائر في القرن السادس أي بعد الشيخ بقرن فوجه نقده إليه في هذا وقال بأن الشيخ الطوسي اتخذ طريقة أهل السُنة وأشاعها بين الإمامية[1].

ولم يكن هذا الانتقاد قد توجه به أبن إدريس فقط بل ان الطائفة الأخبارية وجهوا حملاتهم على الشيخ الطوسي واتهموه بنفس الاتهام ولم تكن هذه الاتهامات جزافا بل أن كل واحدا منهم قد قدم دليله على سير الشيخ الطوسي بطريق المخالفين وإتخاذه لمنهج استدلالهم منهجا له وهذا مما ذكرناه .

لقد شهدت مرحلة الشيخ الطوسي قمة الاختلاف في ذلك الزمن بين فقهاء الإمامية على وجه الخصوص وقد الف الشيخ الطوسي كتابه الخلاف فقد جمع فيه خلافيات فقهاء عصره آنذاك هذه الخلافيات كانت نابعة وبالدرجة الأساس من اختلاف الروايات والأخبار المروية عن أهل البيت (ع) فلم يكن للفقهاء في ذلك الزمن والى اليوم قواعد ثابته لمعرفة صدق الحديث من عدمه فلكل فقيه قواعده الخاصة كما ان الكثير من كُتاب الحديث ومدونيه قد وقعوا في الغفلة والتحريف بنقل الحديث وتدوينه كما هو الحال في الشيخ الطوسي نفسه كما ذكر ذلك يوسف البحراني فيما تقدم .

إننا هنا لسنا في محل بيان هذه القواعد إلا إننا نريد بيان صورة لذلك الاختلاف الفضيع الذي وقع فيه فقهاء الإمامية . وبعد أن كانت هذه الفرقة المحقة ترد على مخالفيها بفساد مذاهبهم لكثرة اختلافهم في الفتوى أصبح المخالفين يشنعون علينا بذلك .

لقد بين لنا الشيخ الطوسي صورة في غاية الوضوح عن حال فقهاء الطائفة الإمامية في الفتوى بتلك العصور وذلك في قوله : ﴿ **وجدتها مختلفة المذاهب في الأحكام . ويفتي أحدهم بما لا يفتي صاحبه في جميع أبواب الفقه من الطهارة إلى باب الديات . من العبادات والأحكام والمعاملات والفرائض وغير ذلك. مثل**

---

[1] – روضات الجنات – ص ٥٧٤

اختلافهم في العدد والرؤية في الصوم . واختلافهم في أن التلفظ بثلاث تطليقات ان يقع واحدة أو لا . ومثل اختلافهم في باب الطهارة في مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء. ونحو اختلافهم في حد الكر. ونحو اختلافهم في استئناف الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين. واختلافهم في اعتبار أقصى مدة النفاس . واختلافهم في عدد فصول الأذان والإقامة . وغير ذلك في سائر أبواب الفقه حتى أن باباً منه لا يسلم إلا وجدت العلماء من الطائفة مختلفة في مسائل منه أو مسائل متفاوتة الفتاوى﴾[١].

إن هذه الصورة المأساوية التي ينقلها لنا الشيخ الطوسي تدل على عظيم التيه الذي وقع فيه فقهاء الطائفة حتى أصبح أحدهم يفتي بما لا يفتي به غيره من الفقهاء وكما يقول الشيخ الطوسي فلم يدعوا بابا من أبواب الفقه لم يختلفوا فيه حتى انتهوا إلى الاختلاف في جميع أبواب الفقه من الطهارة إلى باب الديات من العبادات والأحكام والمعاملات والفرائض وغير ذلك .

إن هذه الصورة التي نقلها لنا الشيخ ما هي إلا تجسيداً وتصديقاً لقوله تعالى : ﴿**قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْراً فَمَن يَأْتِيكُم بِمَاء مَّعِينٍ**﴾[٢] . وقد جاء تأويل هذه الآية المباركة وكما نقله الشيخ الطوسي نفسه في كتابه الغيبة حيث جاء تأويلها عن الإمام أبي جعفر محمد بن علي ﴿عليهما السلام﴾ قال : ﴿ **نزلت في الإمام ، فقال إن أصبح إمامكم غائبا عنكم فمن يأتيكم بإمام ظاهر يأتيكم بأخبار السماء والأرض وبحلال الله تعالى وحرامه . ثم قال : أما والله ما جاء تأويل هذه الآية ولا بد أن يجئ تأويلها** ﴾[٣].

وقد ذكر أبي الحسن الرضا (ع) في حديث طويل القائم (ع) ووصفه بالماء المعين وذلك في قوله : ﴿ ... **يبكي عليه أهل السماء وأهل الأرض ، وكم من مؤمن متأسف حران حزين عند فقد الماء المعين**﴾[٤].

لقد جاء تأويل هذه الآية الكريمة ومنذ الغيبة والى يومنا هذا لم نشهد الا الاختلاف ثم الاختلاف فلم نرى يوما فقيها إماميا شابه أقواله وفتاويه فقيها آخر الا وتجد الاختلاف ظاهرا غير غائب بينهما .

إن هذه الاختلافات وصلت إلى حال لم تصله من قبل وفي كل المذاهب الإسلامية وكما يذكر ذلك الشيخ الطوسي في كتابه العدة حيث قال بأن اختلاف الطائفة الإمامية وصل إلى حد لم تصله اختلافات أبي حنيفة والشافعي ومالك وذلك في قوله : ﴿ **وقد ذكرت ما ورد عنهم في الأحاديث المختلفة التي تختص الفقه في كتابي المعروف بالاستبصار وفي كتاب تهذيب الأحكام ، ما يزيد على خمسة آلاف حديث وذكرت في أكثرها**

---

١ – العدة في أصول الفقه – الطوسي– ج١ – ص١٣٧

٢ – سورة الملك آية ٣٠

٣ – الغيبة – الشيخ الطوسي – ص ١٥٨

٤ – نفس المصدر السابق – ص ٤٣٩

اختلاف الطائفة في العمل بها وذلك أشهر من أن يخفى حتى إنك لو تأملت اختلافاتهم في هذه الأحكام وجدته يزيد على إختلاف أبي حنيفة ، والشافعي، ومالك ﴾[١].

إننا نجد هذه الصراحة موجودة عند القدماء إلا أن المتاخرين لا يتمتعون بهذه الصراحة التي كان يتمتع بها اسلافهم، وهذا ما نجده في كلمات المحقق الخوئي حين نقل عبارة الشيخ الطوسي هذه في كتابه معجم رجال الحديث فإن المحقق لم ينقلها بتمامها وإنما اجتزء منها مقطعها الاخير ولم يذكره وهو : ﴿**حتى إنك لو تأملت اختلافاتهم في هذه الأحكام وجدته يزيد على إختلاف أبي حنيفة ، والشافعي ، ومالك**﴾[٢]. فلماذا هذا الاجتزاء والاقتطاع ؟

إن هذه الاختلافات التي وقعت في الطائفة جعلت البعض ممن يعتنقون الإمامية يرجعون إلى مذاهب العامة حين رأوا كثرة الاختلاف في الفتوى وهذا مما لم يحصل في زماننا فحسب بل انه قد حدث من زمن الشيخ الطوسي والى يومنا هذا فقد ذكر الشيخ الطوسي ما ذكرناه في كتابه تهذيب الأحكام حيث قال : ﴿**ذاكرني بعض الأصدقاء أيده الله ممن أوجب حقه علينا بأحاديث أصحابنا أيدهم الله ورحم السلف منهم ، وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد ، حتى لا يكاد يتفق خبر إلا وبإزائه ما يضاده ولا يسلم حديث إلا وفي مقابلته ما ينافيه ، حتى جعل مخالفونا ذلك من أعظم الطعون على مذهبنا ، وتطرقوا بذلك إلى إبطال معتقدنا ، وذكروا أنه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله تعالى به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع ، ويذكرون أن هذا مما لا يجوز أن يتعبد به الحكيم ، ولا أن يبيح العمل به العليم ، وقد وجدناكم أشد اختلافا من مخالفيكم وأكثر تباينا من مباينيكم ، ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الأصل حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الألفاظ شبهة ، وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك ، وعجز عن حل الشبهة فيه ، سمعت شيخنا أبا عبد الله أيده الله يذكر أن أبا الحسين الهاروني العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالإمامة فرجع عنها لما التبس عليه الأمر في اختلاف الأحاديث وترك المذهب ودان بغيره لما لم يتبين له وجوه المعاني فيها** ﴾[٣].

إننا بعد أن كنا نعيب على مذاهب العامة اختلافهم في الدين وكان قولنا بأن هذا مما لا يجوز ان يتعبد به العاقل صرنا أكثر منهم اختلافا وتباينا في الآراء حتى عاب علينا المخالفين ما كنا نعيبه عليهم **!!**

---

[١] – العدة في أصول الفقه –الطوسي – ج١ – ص١٣٨

[٢] – معجم رجال الحديث – السيد الخوئي – ج١ – ص٩٠

[٣] – تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي – ج ١ – ص ٢ – ٣

إننا على اعتقاد تام باننا ما اختلفنا في الفتوى الا حين اخذنا قواعد المخالفين وقوانينهم الأصولية وخصوصاً تلك التي تتعلق بالحديث والتي كان المخالفون بواسطتها يختلفون في الدين وحين اخذناها اختلفنا فيها مما جعلنا أكثر اختلافا منهم وأكثر تباينا في الآراء .

لقد بين الله تبارك وتعالى في كتابه ان معجزة الكتاب في عدم الاختلاف وهذا ما يدل على كونه صادرا عن الخالق الذي لا يصدر في دينه خلاف كما ان الله تعالى قد نسب الاختلاف إلى غيره في قوله تعالى : ﴿ **أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً** ﴾[١].

وهذا مما يدل على ان دين الله لا خلاف فيه وكل ما يصدر من خلاف فهو راجع إلى غيره جل جلاله كما ان الأئمة (ع) قد بينوا في كلماتهم النيرة ان حكم الله واحد وما سواه حكم الجاهلية وذلك واضح في قول الإمام الصادق (ع): ﴿**الحكم حكمان : حكم الله وحكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية**﴾[٢].

ولا يخفى عظيم الجرم إذا حكمنا بحكم الجاهلية والله يقول : ﴿ **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾[٣].

لقد حارب أئمة أهل البيت (ع)الاختلاف في الفتوى وانكروا على فقهاء المسلمين الاختلاف في الدين فقد جاء عن أمير المؤمنين (ع)في خطبة له تذم اختلاف العلماء في الفتيا حيث قال : ﴿ **ترد على أحدهم القضية في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلافه ثم يجتمع القضاة بذلك عند الإمام الذي استقضاهم فيصوب آراءهم جميعاً وإلههم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد . أفأمرهم الله تعالى بالاختلاف فأطاعوه . أم نهاهم عنه فعصوه . أم أنزل الله ديناً ناقصاً فاستعان بهم على إتمامه . أم كانوا شركاء له. فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضى أم أنزل الله سبحانه ديناً تاماً فقصر الرسول صلى الله عليه وآله عن تبليغه وأدائه والله سبحانه يقول ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ فيه تبيان كل شيء وذكر أن الكتاب يصدق بعضه بعضاً وأنه لا اختلاف فيه فقال سبحانه ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً﴾ . وإن القرآن ظاهره أنيق . وباطنه عميق . لا تفنى عجائبه ولا تنقضي غرائبه ولا تكشف الظلمات إلا به**﴾[٤].

---

[١] – سورة النساء آية ٨٢

[٢] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ٧ – ص ٤٠٧

[٣] – سورة المائدة آية ٥٠

[٤] – نهج البلاغة – خطب الإمام علي ﴿ع﴾ – ج ١ – ص ٥٤ – ٥٥

إننا نتأسف كثيراً على حال الإمامية بعد غيبة الإمام المظلوم (ع) فقد أصبحوا في غاية الاختلاف والتناحر ليس الآن فقط بل مذ حلت الغيبة علينا ونحن في تيه لم نجد الراعي الذي يدلنا على المرعى ذلك المرعى الذي في فنائه الطيبات ولا تشوبه الخبائث ولا تعتريه الشبهات مائه معين للشاربين ليس فيه اثم ولا عدوان .

إننا ونقولها صراحةً لن يرفع هذا الاختلاف إلا صاحب العصر وامام الزمان (ع) فهو الماء المعين والراعي لشيعته ومحبيه أفعاله حق وكلامه صدق لا تعتريه الظنون ، أصوله الكتاب والسُنة لا غيرها مما جعلها القوم أصولا لهم وقواعد لفقههم .

إننا لا نرى ومع شديد الاسف في الإمامية الحاجة للمعصوم إذ يقولون ان الفقه وأصوله قد وصلا الآن إلى ارقى مستوياتهما مع اننا نجدهم الآن في غاية الاختلاف فإذا كان الفقه وأصوله كلما أزدادا تطورا زيد في اختلافنا وتباعدنا في الآراء فهل هذا التطور يرضى الله تبارك وتعالى وهذا التساؤل نترك جوابه للقارئ الكريم.

وبعد أن تحدثنا عن مرحلة الشيخ الطوسي يجدر بنا ان نذكر بأن الشيخ الطوسي كان من المعارضين لمسألة التقليد في الدين حيث كان حريصا على ان يكون المتلقي لفقهه واستدلاله عارف بما استدل عليه الشيخ ولكي لا نطيل الكلام فلنأخذ ما قاله الشيخ شارحا لطريقته في كتابة استدلاله على المسائل حيث قال : ﴿**وإذا كانت المسألة أو الفرع ظاهرا أقنع فيه بمجرد الفتيا ، وإن كانت المسألة أو الفرع غريبا أو مشكلا أومئ إلى تعليلها ووجه دليلها ، ليكون الناظر فيها غير مقلد**﴾[١].

إن هذه المسألة نقولها وبصراحة من أعظم حسنات الشيخ الطوسي فقد اشار إلى معارضته للتقليد وكان دائم الشرح لطرقه الاستدلالية حتى يكون المتلقي لفتاويه عارف بطريقة استخراجه للفتوى وهذا مما لا نشاهده اليوم بل حتى لقرون مضت مع شديد الاسف بل ان المتاخرين قد اوجبوا التقليد وقالوا ببطلان اعمال المكلف ان لم يكن مقلداً لأحد الفقهاء وكما سياتينا في مبحث التقليد عند الإمامية .

الى هنا نكون قد انتهينا من بيان الأحداث التي حصلت في هذه المرحلة والتي كان يتزعم قيادتها الشيخ الطوسي منذ رحيل السيد المرتضى سنة ٤٣٦ هـ إلى وفاته عام ٤٦٠ هـ أي ما يقارب ٢٤ عام بالاضافة إلى الاعوام التي عاشها مع السيد المرتضى والشيخ المفيد.

مرحلة التقليد :

مرحلة التقليد أو ما يسمى في مصطلح الفقهاء بعصر الركود والذي امتد من وفاة الشيخ الطوسي سنة ٤٦٠ هـ إلى سنة ٦٠٠ هـ تقريباً .

---

[١] - المبسوط - الشيخ الطوسي - ج ١ - ص ٣

يعد هذا العصر عصر التقليد لأصول الشيخ الطوسي وفتاويه بعد العلم بأن الشيخ كان لا يرضى بالتقليد وكما مر ذكره إلا أن جميع الفقهاء الذين كانوا بتلك الحقبة الزمنية كانوا عاكفين على فتاوى الشيخ وأصوله وكانوا يعتبرون أصول الطوسي أصلاً مسلّماً لا يحتمل النقاش فضلاً عن الافتاء بعكسها بل ان الأكثر من هذا انهم كانوا يعتبرون التأليف في قبال مؤلفات الشيخ تجاسرا عليه وإهانة له كما يذكر هذا الشيخ آغا بزرگ الطهراني قائلاً : ﴿ **مضت على علماء الشيعة سنون متطاولة، وأجيال متعاقبة، ولم يكن من الهين على أحد منهم أن يعدو نظريات شيخ الطائفة في الفتاوى، وكانوا يعدون أحاديثه أصلاً مسلماً ويكتفون بها، ويعدون التأليف في قبالها وإصدار الفتوى مع وجودها تجاسراً على الشيخ وإهانة له** ﴾[١].

وعن هذه الحقبة يقول الشيخ جعفر السبحاني : ﴿**وقد استأثر الشيخ بعواطف تلاميذه ومعاصريه واستطاع أن يحتل في قلوبهم مكانة رفيعة أهالت عليه حالة من القداسة جعلت مخالفته ونقاش آرائه إهانة لشخصيته الفذة**﴾[٢].

ويقول الشهيد الثاني : ﴿ **أن أكثر الفقهاء الذين نشأوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه في الفتوى تقليدا له ، لكثرة اعتقادهم فيه وحسن ظنهم به . فلما جاء المتأخرون وجدوا أحكاما مشهورة قد عمل بها الشيخ ومتابعوه ، فحسبوها شهرة بين العلماء وما دروا أن مرجعها إلى الشيخ وأن الشهرة إنما حصلت بمتاب** ﴾[٣]. وقال الحمصي : ﴿ **أنه لم يبق للإمامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك**﴾[٤].

لقد جعل رجال تلك الحقبة للشيخ الطوسي القدسية التامة واجلسوه محل الأئمة (ع) فلا يمكن نقاش آرائه وأصوله إطلاقاً وكأنهم لم يقرأوا ما جاء عن أبان حين قال قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : ﴿... **لا تتخذوا الرجال ولائج من دون الله ، إنا والله خير لكم منهم ، ثم ضرب بيده إلى صدره** ﴾[٥].

كان الاحرى بهم ان يتمسكوا بكلام الأئمة (ع) في هذا الصدد وابعاد العصمة عن آراء الشيخ الطوسي وأصوله ولكن ما حصل كان العكس تماماً فلم يتجرأ شخص ان يناقش آراء الطوسي وأصوله فضلاً عن ردها. وكان من جملة رجال تلك الحقبة وهو أبن براج الطرابلسي حيث كان زميلا للشيخ الطوسي عند المرتضى وتلميذا له أيضاً وكان الطرابلسي من غلمان المرتضى وصار خليفة للشيخ الطوسي[٦].

---

[١] – التبيان – الشيخ الطوسي – ج ١ – المقدمة ص ٨

[٢] – ادوار الفقه الإمامي – جعفر السبحاني – ص١٤٠

[٣] – معالم الدين وملاذ المجتهدين – أبن الشهيد الثاني – ص ١٧٦ – ١٧٧

[٤] – نفس المصدر السابق

[٥] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ١٣٣

[٦] – مقابس الأنوار – التستري – ص٧

ويذكر أبن براج في كتابه المهذب انه كان دائم الإشكال على آراء الشيخ الطوسي بل ومفحما له وقد ذكر مناقشاته للشيخ منها قوله : ﴿**كان الشيخ أبو جعفر الطوسي قد قال لي يوما في الدرس : إن أكلها على جهتها حنث ، وإن أكلها دقيقا أو سويقا لم يحنث .**

فقلت له : ولم ذلك ؟ وعين الدقيق هي عين الحنطة ، وإنما تغيرت بالتقطيع الذي هو الطحن .

فقال : قد تغيرت عما كانت عليه . وإن كانت العين واحدة ، وهو حلف أن لا يأكل ما هو مسمى بحنطة لا ما يسمى دقيقا.

فقلت له : هذا لم يجز في اليمين ، فلو حلف : لا أكلت هذه الحنطة ما دامت تسمى حنطة ، كان الأمر على ما ذكرت ، فإنما حلف أن لا يأكل هذه الحنطة أو من هذه الحنطة .

فقال : على كل حال قد حلف أن لا يأكلها وهي على صفة ، وقد تغيرت عن تلك الصفة ، فلم يحنث .

فقال : الجواب ها هنا مثل ما ذكرته أولا ، وذلك : إن كنت تريد أنه حلف أن لا يأكلها وهي على صفة . أنه أراد على تلك الصفة ، فقد تقدم ما فيه ، فإن كنت لم ترد ذلك فلا حجة فيه . ثم يلزم على ما ذكرته أنه لو حلف أن لا يأكل هذا الخيار وهذا التفاح ، ثم قشره وقطعه وأكله لم يحنث ولا شبهة في أنه يحنث .

فقال : من قال في الحنطة ما تقدم ، يقول في الخيار والتفاح مثله .

فقلت له : إذا قال في هذا مثل ما قاله في الحنطة علم فساد قوله بما ذكرته من أن العين واحدة ، اللهم إلا أن شرط في يمينه أن لا يأكل هذا الخيار أو هذا التفاح وهو على ما هو عليه ، فإن الأمر يكون على ما ذكرت ، وقد قلنا إن اليمين لم يتناول ذلك.

ثم قلت : إن الاحتياط يتناول ما ذكرته ، فأمسك ﴾[١].

إننا لسنا في محل بيان من هو المصيب ومن هو المخطئ من هذه المناقشة إلا أن ما يهمنا ان هذه المناقشات قد حصلت بالفعل بين الشيخ الطوسي وتلاميذه وكانت بعض هذه المناقشات تنحاز إلى جانب التلاميذ فيكون السؤال هو كيف نشأ التقليد له بعد ذلك ؟ وكيف أصبحت له هذه القدسية التي اضحت سدا بوجه كل من يجرؤ على مناقشة آرائه وأصوله .

إن هذا التقليد لم يكن كالتقليد الموجود في زماننا بل كان تقليد المجتهدين لمجتهد معين كما هو الحال في مجتهدي المذاهب الاربعة فإنهم يقلدون أئمة مذاهبهم وهؤلاء الأئمة مجتهدون أيضاً، وكانت هذه الحالة أي حالة التقليد بعد الطوسي قد اخذت تقليداً لمجتهدي المذاهب الاربعة وهذا مما لا يلتفت لخلافه.

---

[١] – المهذب – كتاب الكفارات – ج ٢ – ص ٤١٩ – ٤٢٠

ومن رجال هذه الحقبة الشيخ أبو علي الطوسي وهو أبن الشيخ الطوسي سار على ما سار عليه أبيه . ثم تلاه الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي صاحب مجمع البيان في تفسير القرآن اهتم الطبرسي بالتفسير أكثر من اهتمامه بغيره حتى ذاع صيته بذلك .

ثم تلاه قطب الدين الراوندي صاحب كتاب ﴿فقه القرآن في بيان آيات الأحكام﴾ وله كتاب ﴿أسباب النزول﴾ وجاء بعده جمال الدين أبو الفتوح الرازي ثم أبو جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بـ﴿أبن حمزة﴾ ثم جاء أبو الحسن علي بن الحسن بن أبي المجد الحلبي وغيرهم من الرجال الذي عاشوا في تلك الفترة إلا أن جميعهم يجتمعون على قول واحد وهو المحافظة على أصول الشيخ الطوسي وعدم الخروج على آرائه الفقهية وأصوله تقديسا لمقامه وقد بينا بطلان التقديس لغير المعصوم وان الأئمة (ع) قد نهوا عن إتخاذ الرجال ولائج من دون الله وهذا مما تواترت به الأخبار والأحاديث الشريفة .

مرحلة الشيخ أبن إدريس الحلي :

استمر الحال على ما هو عليه من التقليد للشيخ الطوسي في الأصول والفتاوى حتى ظهر على ساحة الفقهاء الشيخ أبن إدريس الحلي ﴿٥٤٣ هـ – ٥٩٨هـ﴾ .

كان أبن إدريس الحلي مولعا بالتغيير كما هو حال الشيخ الطوسي من قبل وقد ذكر الشيخ آغا بزرگ الطهراني تلك المرحلة قائلاً : ﴿**واستمرت الحال على ذلك حتى عصر الشيخ أبن إدريس فكان – أعلى الله مقامه – يسميهم بالمقلدة ، وهو أول من خالف بعض آراء الشيخ وفتاواه وفتح باب الرد على نظرياته،**﴾[1].

رأى أبن إدريس الحلي أن الجو العام غير طبيعي تجاه آراء الشيخ الطوسي التي لا يجرؤ أحد من الفقهاء أن يتجاوزها أو يناقشها وكانها كتاب منزل من السماء ، كما أن أي رأي يخالف رأي الشيخ الطوسي لا يحظى بالقبول، بل يتعرض للسخرية والاستهزاء . فرأى أن يثور على هذه الحالة ، فكتب كتاباً سماه ﴿السرائر﴾ وتعمد مناقشة أغلب آراء الشيخ الطوسي وطرح الآراء التي يخالفه فيها بكل جرأة كما شن بنفس الوقت هجوماً على الفقهاء المعاصرين له وأطلق عليهم لقب ﴿المقلدة﴾ ولكن الفقهاء المعاصرين له لم يقبلوا منه هذا التوجه المخالف للشيخ الطوسي، وثاروا عليه، وحصل بذلك صراع بين الاتجاهين .

---

[1] – التبيان – الشيخ الطوسي – ج ١ – ص المقدمة ٩

إن أبن إدريس شكى من معارضة المعاصرين له ومحاربتهم إياه حتى قال : ﴿ **إنّي لمّا رأيت زهد أهل هذا العصر في علم الشريعة المحمّدية والأحكام الإسلامية ، وتثاقلهم عن طلبها ، وعداوتهم لما يجهلون ، وتضييعهم لما يعلمون ، ورأيت ذا السنِّ من أهل دهرنا هذا لغلبة الغباوة عليه ، وملكة الجهل لقياده ، مضيِّعاً لما استودعته الأيَّام ، مقصِّراً في البحث عمَّا يجب عليه علمه ، حتى كأنّه أبن يومه ونتيج ساعته ... ورأيت العلم عنانه في يد الامتهان ، وميدانه قد عطِّل من الرهان ، تداركت منه الذماء الباقي وتلافيت نفساً بلغت التراقي** ﴾[1].

إن هذا الانتقاد اللاذع الذي وجهه أبن إدريس لمعاصريه كان هدفه طرح ما عنده من جديد وفق اجواء كلها توجه لما بين يديه من أصول جديدة وقواعد مستحدثة وفي تلك الاجواء المشحونة بالانتقادات بين أبن ادرس من جهة وبين باقي الفقهاء من جهة أخرى طرح أبن إدريس الحلي ولأول مرة في تأريخ الإمامية العقل كادات للتشريع حيث قال : ﴿**فإن الحق لا يعدو أربع طرق : إما هي من الله سبحانه ، أو سُنة رسوله المتواترة المتفق عليها ، أو الإجماع ، فإذا فقدت الثلاثة فالمعتمد في المسألة الشرعية – عند المحققين الباحثين عن مآخذ الشريعة – التمسك بدليل العقل فيها ، فإنها مبقاة عليه وموكولة إليه ، فمن هذه الطرق نتوصل إلى العلم بجميع الأحكام الشرعية في جميع مسائل أهل الفقه ، فيجب الاعتماد عليها والتمسك بها ، فمن تنكر عنها عسف وخبط خبط عشواء ، وفارق قوله المذهب** ﴾[2].

إن قول أبن إدريس هذا استنساخ لما قاله الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ أي قبل ولادة أبن إدريس الحلي بثمانية وثلاثين سنة وقد ذكر الرازي قول الغزالي في كتابه الأصول المسمى بالمحصول حيث قال : ﴿**قال الغزالي رحمه الله مدارك الأحكام أربعة الكتاب والسُنة والإجماع والعقل فلا بد من العلم بهذه الأربعة**﴾[3].

لقد شهدت هذه الفترة كثرة الاستنساخ لأقوال المخالفين وكما سيأتينا إلا أن ما يهمنا الآن هو ان قول أبن إدريس هذا يعد من اكبر النقلات النوعية في الفقه الإمامي إذ لم يتجرأ أحد من قبله بأن يقول بهذه المقالة أبداً لأنها من الأقوال المشهورة عند فقهاء المخالفين .

إن هذه الطرق التي عدها أبن إدريس وبحسب قوله موصلة للحق وهي ﴿**كتاب الله وسُنة النبي والإجماع والعقل**﴾ لم ترد في أخبار الأئمة (ع)على الإطلاق بل ورد بأن دين الله لا يصاب بالعقول فقد ورد عن الإمام علي بن الحسين ﴿عليهما السلام﴾ انه قال : ﴿**إن دين الله عز وجل لا يصاب بالعقول الناقصة والآراء**

---

[1] – السرائر أبن إدريس الحلي – مقدِّمة المؤلِّف – ج١ – ص٤١

[2] – السرائر – أبن إدريس الحلي – ج ١ – ص ٤٦

[3] – المحصول – الرازي – ج ٦ – ص ٢٣

الباطلة والمقائيس الفاسدة ، ولا يصاب إلا بالتسليم ، فمن سلّم لنا سلِم ، ومن اقتدى بنا هدى ، ومن كان يعمل بالقياس والرأي هلك ، ومن وجد في نفسه شيئاً مما نقوله أو نقضي به حرجاً كفر بالذي أنزل السبع المثاني والقرآن العظيم وهو لا يعلم ﴾[١].

ومن المعلوم ان أحكام الله وشريعته وفرائضه وسُننه لا تعرف بالعقول اما الأمور الاعتقادية فهي لا تعرف الا بالعقول وهذا ليس محل الكلام إنما أردنا أن نبين بأن الأخبار المروية عن أئمة الهدى (ع) قد بينت بأن العقول لا مجال لها في شريعة الله وهذا مما اطبقت عليه كتب الحديث .

لقد حصر الأئمة (ع) أحكام الشريعة بالكتاب والسُنة فقط فقد روي عن حماد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : ﴿**ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سُنة**﴾[٢].

وعن سماعة ، عن أبي الحسن موسى (ع)قال قلت له : أكل شيء في كتاب الله وسُنة نبيه (ص) أو تقولون فيه ؟ قال : ﴿**بل كل شيء في كتاب الله وسُنة نبيه صلى الله عليه وآله**﴾[٣].

وهذا أيضاً مما تواترت به الأخبار واطبقت عليه الاثار فإن شريعة رب العالمين محصورة بالكتاب والسُنة لا غيرها لا كما يقول أبن إدريس الحلي .

وعليه فإن الذي جاء به أبن إدريس لم يخرج من بيت النبوة والوحي ولذلك فإن بطلانه واضح ولا نقاش فيه وقد ورد العديد من الأخبار الدالة على ان كل شيء لم يخرج من هذا البيت الطاهر فهو باطل وهذا ما جاء عن فضيل قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : ﴿ **كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل**﴾[٤].

إن هذه الطرق التي ذكرها أبن إدريس زعم بانها موصلة للحق بلا دليل يدل على صدقها قد ورد عن آل النبوة الاطهار (ع) وزعم أيضاً بأن من تنكر لهذه الأدلة عسف وخبط خبط عشواء وفارق قوله المذهب.

ويرد على ما ادعاه بأن الفقهاء السابقين له لم يذكروا ما ذكره في مصنفاتهم وعليه فإنهم بحد زعمه خارجون عن دائرة المذهب الإمامي هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد أدعى أبن إدريس الحلي بأن قوله هو قول المذهب ومن خالف قوله خرج عن المذهب ودان الله بالباطل وهذا مما لا دليل على صدقة.

بل ان الحق كل الحق بأن أبن إدريس قد خبط خبط عشواء وفارق قوله المذهب وقد بينا بأن العقل الذي زعم أبن إدريس بأن الأحكام مبقاة عليه وموكولة إليه وانه أحد الطريق الاربعة الموصلة إلى العلم بجميع الأحكام

---

[١] – كمال الدين وتمام النعمة – الشيخ الصدوق – ص ٣٢٤

[٢] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٤٨

[٣] – نفس المصدر السابق

[٤] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ٧٤ – ٧٥

الشرعية لم يرد في أخبار الأئمة (ع) ولا حتى خبر واحد يؤيد ما يقوله بل ان جميع الأخبار تقول بعكس هذه المقالة فقد ورد عن مسعدة بن صدقة ، عن الإمام جعفر بن محمد الصادق (ع)، عن آبائه عن علي (ع) في حديث قال : ﴿ **فما دلك عليه القرآن من صفته ، وتقدمك فيه الرسول من معرفته ، فائتم به واستضئ بنور هدايته وما كلفك الشيطان علمه مما ليس عليك في الكتاب فرضه ، ولا في سُنة الرسول وأئمة الهدى أثره ، فكل علمه إلى الله ولا تقدر عظمة الله على قدر عقلك فتكون من الهالكين** ﴾[1].

وبهذا الخبر الذي نقله الإمام الصادق (ع)عن ابائه الطاهرين عن أمير المؤمنين (ع)يثبت بأن الأحكام لا تأخذ الا من الكتاب الله تعالى وسُنة النبي (ص) وهذا مما اطبقت عليه كتب الحديث وأما غير هذين الطريقتين فهو مما يكلف الشيطان أتباعه علمه وقد ورد النهي على ان تقدر عظمة أحكام الله على قدر العقل فمن فعل ذلك يكن من الهالكين فإن كثير من الأحكام لا توفق العقل وكما سياتي بيانه .

بعد أن سن أبن إدريس هذه الطرق قال معقباً على كلامه : ﴿ **فعلى الأدلة المتقدمة أعمل وبها آخذ وأفتي وأدين الله تعالى ولا ألتفت إلى سواد مسطور وقول بعيد عن الحق مهجور ولا أقلد إلا الدليل الواضح ، والبرهان اللائح**﴾[2]

إن قول أبن إدريس هذا يدل على انه قد هجر ما هو مسطور في بطون الكتب وذلك واضح في قوله ﴿**ولا ألتفت إلى سواد مسطور**﴾ والسواد المسطور كما لا يخفى فهو ما في بطون الكتب وهذا على حد قوله .

إن الأدلة التي وضعها أبن إدريس لنفسه والتي سارت إلى اذهان الفقهاء الذين اتبعوه مع شديد الاسف والى يومنا هذا جعلت منه فقيها يرد أخبار الأئمة (ع) بالكلية كما يقول أبن داوود في رجاله حين ذكر أبن إدريس وأنه قد ذكره في قسم الضعفاء فقال : ﴿**محمد بن إدريس العجلي الحلي كان شيخ الفقهاء بالحلة متقنا في العلوم كثير التصانيف لكنه أعرض عن أخبار أهل البيت بالكلية** ﴾[3].

إن هذه الطرق التي اعتمدها أبن إدريس جعلت منه شيئاً فشيئاً مجتهداً أصولياً بحتا حتى آل به الأمر إلى ترك أخبار أهل البيت (ع) بالكلية كما ذكر ذلك أبن داوود في رجاله وكما مر ذكره .

إن مسألة ترك الأخبار والاثار والعمل على ما تقتضيه عقول الرجال لهي مسألة في غاية الخطورة فإن السائر على هذا الطريق كالسائر بغير بصيرة فقد روي عن طلحة بن زيد قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول :

---

[1] – الفصول المهمة في أصول الأئمة – الحر العاملي – ج ١ – ص ١٢٦ – ١٢٧

[2] – السرائر – أبن إدريس الحلي – ج ١ – ص ٥١

[3] – رجال أبن داود – أبن داوود الحلي – ص ٢٦٩ / تنقيح المقال – ج ٢ – ص ٧٧

﴿**العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق ، لا يزيده سرعة السير إلا بعدا**﴾[١] وجاء أيضاً عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : ﴿**من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح**﴾[٢] ولا يخفى على من تتبع أخبار النبي الخاتم (ص) وآله الاطهار (ع) يجد بين كتب المخالفين قبل الموالين كثرة الأحاديث الدالة على وجوب التمسك بالثقلين وقد اوردنا بعضها فيما تقدم وهي اشهر من أن تذكر ولهذه الأخبار دلالة على التمسك بالكتاب والسُنة وأقوال الأئمة (ع) وقد بينا ذلك فلم تذكر هذه الأخبار أيٍ من الإجماع والعقل الذي ذكرهما أبن إدريس الحلي وزعم بانها الطرق الموصلة لمعرفة الأحكام الشرعية وكيف يقبل قوله هذا وهو قد أعرض عن أخبار الأئمة (ع) كما يقول أبن داوود ولا يخفى ان الأئمة (ع) قد بينوا بأن منزلة الشيعة تعرف على قدر اهتمامهم بالروايات والأحاديث الواردة عن أئمة الهدى (ع) فقد ذكر الإمام الصادق (ع) ذلك في قوله : ﴿**اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا ، فإنا لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا ، فقيل له : أو يكون المؤمن محدثا ؟ قال : يكون مفهماً ، والمفهم المحدث**﴾[٣].

وبهذا نفهم بأن الفقيه حق الفقيه هو المتمسك بأخبار الأئمة (ع) لا المتمسك بقول المخالفين وان عظمة منزلة الفقيه تكمن في قدر روايته عن أهل بيت العصمة (ع) لا ان يترك أخبارهم بالكلية كما فعل أبن إدريس .

إن أفعال أبن إدريس جعلت من سديد الدين الحمصي ان يقول في حقه : ﴿**انه مخلط لا يعتمد على تصنيفه**﴾[٤].

إن أبن إدريس لم يكتفِ بهذا القدر من التغيير فحسب بل راح يسئ الادب مع من خالفه في القول والرأي وخصوصاً مع الشيخ الطوسي وهذا منافي لاخلاق المسلم كما لا يخفى فإن المناقشات العلمية لا تتم باساءة الأدب إطلاقاً وهذا سبيل الضعفاء ، فالذي لا يمتلك الدليل الواضح والحجة التامة ليس امامه إلا اساءة الادب في النقاش وهذا ما ذهب إليه أبن إدريس .

يقول المامقاني في كاتبه تنقيح المقال : ﴿**وأقول في مواضع من السرائر أعظم مما نقله حتى أنه في كتاب الطهارة عند إراده نقل قول بالنجاسة عن الشيخ يقول وخالي شيخ الأعاجم أبو جعفر الطوسي ره يفوه من**

---

[١] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ٢٤

[٢] – نفس المصدر السابق – ص ٢٥

[٣] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ١٤٩

[٤] – طرائف المقال – السيد علي البروجردي – ج ١ – ص ١١٢

فيه رائحة النجاسة وهذا منه قد بلغ في إساءة الأدب النهاية وقد تداول على السنة المشايخ ان هذه الإساءة للأدب هي التي قصرت عمره ﴾[١] .

إن هذه العبارة التي ذكرها المامقاني لا وجود لها في كتاب السرائر لأبن إدريس الحلي اليوم ، وعلى الارجح انها قد بدلت في الطبعات اللاحقة وان ما موجود اليوم في السرائر غير ما ذكره المامقاني وهذه الجملة التي بدلت على الارجح : ﴿**وأنا أبين إن شاء الله أن أبا جعفر رحمه الله يفوح من فيه رائحة تسليم المسألة بالكلية إذا تؤمل كلامه وتصنيفه حق التأمل وأبصر بالعين الصحيحة وأحضر له الفكر الصافي ، فإنه فيه نظر ولبس ولتفهم عني ما أقول**﴾[٢].

ومما يؤكد كون أبن إدريس قد اساء الادب بالفعل وان الجملة قد بدلت فيما بعد هو ما نقله المامقاني في معرض حديثه عن رد العلامة الحلي على اساءة أبن إدريس هذه قائلاً : ﴿**وقد أدى العلامة حقه حتى أنه في غير موضع من المختلف يقول في مقام إسائته للأدب في رد الشيخ ما لفظه هذا جهل من أبن إدريس ره وقلة تأمل وعدم فهم وأمثال ذلك وعن منتجب الدين عن المشيخة سديد الدين محمود الحمصي رفع الله درجته انه مخلط لا يعتمد على تصنيفه**﴾[٣].

إن أغلب الآراء التي قررها وأفتى بها الشيخ أبن إدريس الحلي تتصف بالتشدد وقد لا تصمد أمام البحث والنقد العلمي وقد ناقشها الفقهاء بعده وردوا عليه وأبانوا نقاط الضعف في أدلته وأما الفتاوى النادرة والأقوال الشاذة المنسوبة إلى أبن إدريس ، فهي كثيرة :

منها : قوله بنجاسة مطلق من لا يعتقد الحق ولا يدين الله بمذهب الإمامية .

ومنها : قوله بنجاسة ولد الزنا وإن كان من الإمامية ظاهرا .

ومنها : قوله بجواز الابتداء بالأسفل في مواضع الغسل من الوضوء .

ومنها : قوله بوجوب إخراج الضيف زكاة فطرة نفسه ، وإخراج المضيف زكاته أيضاً .

ومنها : قوله بعدم اشتراط الفقر في استحقاق يتامى أولاد هاشم الخمس عملا بظاهر الآية .

ومنها : قوله بعدم إيجاب تعمد القئ في الصيام القضاء فضلاً عن الكفارة ومنها : قوله بوجوب النفقة على الصغيرة مع عدم جواز وطئها .

ومنها : قوله بعدم إيجاب وطئ الصغيرة تحريمها المؤبد .

---

[١] – تنقيح المقال – ج ٢ – ص ٧٧

[٢] – السرائر – أبن إدريس الحلي – ج ١ – ص ٦٦

[٣] – تنقيح المقال – ج ٢ – ص ٧٧

ومنها : قوله بعدم جواز امتناع المعقود عليها غير المدخول بها من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها مع إعسار زوجها .

ومنها : قوله بالقرعة فيما إذا اشتبهت المطلقة من الأربع ، وتزوج بالخامسة ، ثم مات المطلق قبل تعيين المطلقة ﴾[١].

ومنها مثلاً قوله بكفر ولد الزنا وترتيب أحكام الكفر في التعامل معه وقوله بحرمة صلاة الجمعة للفقهاء إلا للإمام العادل أو من نصبه إلى غيرها من الفتاوى الشاذة التي افتى بها أبن إدريس .

إن أبن إدريس قد فتح الطريق أمام الفقهاء ليطرحوا آراءهم بكل جرأة بعد أن كان التقييد للفتوى سائد في تلك العصور واقتفى اثره جل ممن تأخروا عنه وإن اختلفوا معه في أشياء وأشياء ولكن الضجة التي أثارها تركت أثرها إلى يومنا هذا، فأنت حين تطلع على أي كتاب في علم الأصول في يومنا هذا ترى ان مصادر التشريع عند فقهاء الإمامية هي تلك المصادر الاربعة التي سنها أبن إدريس الحلي في كتابه السرائر والتي لا دليل عليها لا من الكتاب ولا من السنة وكما بينا وهذا تقليداً من الفقهاء لما قاله أبن إدريس .

مرحلة المحقق الحلي ﴿٦٠٢ هـ – ٦٧٦ هـ ﴾ :

وهو جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي المعروف بالمحقق الحلي أبرز الرجال الذين ظهروا بعد أبن إدريس الحلي فكان له الدور الكبير في إحياء الإجتهاد على طريقة الشيخ الطوسي ولعل أبرز ما تميز به عن غيره في الفقه هو ما قام به من ترتيب الفقه وأبوابه فهو الذي قام بتقسيم الفقه إلى : عبادات وعقود وإيقاعات وأحكام ولم يكن هذا التقسيم قد شوهد في مصنفات سابقيه من الفقهاء والمحققين .

أحدث المحقق الحلي تغييرا ملموسا على صعيد الإجتهادات والقواعد الأصولية والآراء حتى اجتذب العديد من المؤيدين له والمتابعين لأقواله والى يومنا هذا، فقبل مجئ المحقق الحلي إلى ساحة الفقهاء كان المعتمد في الكتب الدراسية كتاب النهاية للشيخ الطوسي إلا أن بمجئ المحقق استعاض الفقهاء بكتاب شرائع الإسلام للمحقق الحلي وقد ذكر ذلك الشيخ آغا بزرگ الطهراني قائلاً : ﴿**لما ألف المحقق الحلي " شرايع الإسلام " استعاضوا به عن مؤلفات شيخ الطائفة ، وأصبح من كتبهم الدراسية ، بعد أن كان كتاب " النهاية " هو المحور وكان بحثهم وتدريسهم وشروحهم غالبا فيه وعليه**﴾[٢].

---

[١] – السرائر – أبن إدريس الحلي – ج ١ – ص ٢٧ – ٢٨

[٢] – التبيان – الشيخ الطوسي – ج ١ – المقدمة ص ٩

وعلى العموم بدا المحقق الحلي كسابقيه من حيث التجديد والتغيير وهذه السمة غالباً ما نراها في الفقهاء فكل فقيه ذاع صيته وعلا واشتهر على الالسن ذكره كان من أصحاب النظريات الجديدة والأقوال التي لم يسبقه أحد بالقول بها.

وإذا التزم أحد الفقهاء بما عليه السلف الصالح خمد ذكره ولا تكاد تجد له بصيص من أقواله وفتاويه وكأن التجديد والتغيير هو الشرط الوحيد لشهرة الفقيه في أي زمان من الازمنة حتى أصبح البقاء على ما عليه قدمائنا محطا للسخرية والاستهزاء إلا إذا أراد الفقيه ان يعلوا ذكره ويدنوا من العلياء أمره كان لزاما عليه التغيير والإتيان بما هو جديد على الاذهان سماعه .

لقد أحدث المحقق الحلي نقلة نوعية أخرى على صعيد الآراء الأصولية وقبل أن ندخل بتفاصيل ما ذكره المحقق علينا اولا أن نبين اللبس الذي وقع به السيد محمد باقر الصدر حين ذكر في كتابه المعالم الجديدة للأصول بأن المحقق الحلي هو أول فقيه قال بانه من أهل الإجتهاد بمعناه الجديد كما يفترض السيد الصدر وذلك في قوله : ﴿**ولا يوجد لدينا الآن نص شيعي يعكس هذا التطور أقدم تأريخا من كتاب المعارج للمحقق الحلي المتوفى سنة** ﴿٦٧٦﴾﴾[١]

وهذا الكلام غير صحيح بالمرة فإننا نجد السيد المرتضى قد اعلنها صراحة قبل أن يقولها المحقق الحلي بأكثر من ٢٥٠ سنة تقريبا حيث ذكر المرتضى بانه من أهل الإجتهاد وهو اقدم قول شيعي في اعقاب الغيبة – ان تجاوزنا الشيخين أبن أبي عقيل العماني وأبن الجنيد لعدم توفر مصنفاتهم في وقتنا الحاضر – وليس كما يقول السيد محمد باقر الصدر في كتابه المذكور واليك نص ما قاله السيد المرتضى في كتابه الذريعة : ﴿ **وليس يمتنع أن يكون قولنا أهل الإجتهاد – إذا أطلق – محمولا بالعرف على من عول على الظنون والامارات في إثبات الأحكام الشرعية ، دون من لم يرجع إلا إلى الأدلة والعلوم** ﴾[٢].

وبهذا القول الذي اطلقة السيد المرتضى يثبت لدينا بانه اقدم قول شيعي وهو يسبق ما ذكره السيد الصدر بأكثر من قرنين من الزمان وبهذا نرجوا ممن اقتفى اثر السيد الصدر ان يراجع أكثر وان يُجهد نفسه بالبحث والتقصي في امور الدين ولا يعتمد على قول الرجال مهما بلغوا في العلم والمعرفة فهنالك الكثير من الفقهاء ممن وقع في الغلط جراء اعتماده على أقوال الرجال كما وقع العديد من الفقهاء بالغلط اعتمادا على الأحاديث التي صنفها الشيخ الطوسي وقد بينا ما قاله الشيخ البحراني عما عليه كتب الشيخ من الغلط والتحريف والنقصان .

---

[١] – المعالم الجديدة للأصول – السيد محمد باقر الصدر – ص ٢٦

[٢] – الذريعة – أصول فقه – السيد المرتضى – ج ٢ – ص ٦٧٢

وعلى العموم فإن كلمات المحقق الحلي كثيرة لا يمكن التوقف عليها وبحثها بحثا علميا في هذا السفر البسيط إلا أن جل ما يهمنا هو ما قاله في الباب التاسع من كتابه معارج الأصول حيث سماه ﴿في الإجتهاد﴾ وراح في الفصل الأول يطلق عدة مسائل وذكر في المسألة الاولى في حقيقة الإجتهاد حيث اخذ يعرف الإجتهاد قائلاً : ﴿ **الإجتهاد : افتعال من الجهد ... وهو في عرف الفقهاء : بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية ، وبهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلة الشرع إجتهادا ، لأنها تبتنى على اعتبارات نظرية ليست مستفادة من ظواهر النصوص في الأكثر ، وسواءً كان ذلك الدليل قياسا أو غيره ، فيكون القياس على هذا التقرير أحد أقسام الإجتهاد.**

فإن قيل : يلزم على هذا أن يكون الإمامية من أهل الإجتهاد .

قلنا : الأمر كذلك ، لكن فيه ايهام من حيث أن القياس من جملة الإجتهاد ، فإذا استثنى القياس كنا من أهل الإجتهاد في تحصيل الأحكام بالطرق النظرية التي ليس أحدها القياس ﴾[١].

إن أصل التعريف الذي ذكره المحقق الحلي نابع من منابع المخالفين لمدرسة أهل البيت (ع) فقد ذكره الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ والذي سبق المحقق الحلي بأكثر من قرن من الزمان تعريف الإجتهاد قائلاً : ﴿ **في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة**﴾[٢].

ولا يخفى نسبة التشابه في التعريف وقد ذكر العديد من فقهاء المخالفين تعريف الإجتهاد بألفاظ مختلفة ذكرنا بعضها فيما سبق .

إننا حين نذكر قاعدة أو نذكر تعريفاً لشيء ما يجب علينا أن نبين مصدر التعريف لكي لا يشتبه على الناس الأمر فيعتقدون ان هذا التعريف وارد عن مسلك صحيح خصوصاً إذا تحقق عند المتلقي حسن الظن بناقل التعريف أو القاعدة وهذا ما هو حاصل عند الإمامية في المحقق الحلي ، ولكن الذي يجب علينا تبيانه باننا غير مخولين باخذ شيء من أصول المخالفين وقواعدهم فقد عد الأئمة (ع) تلك الأصول والقواعد من الخبائث التي حرموها على شيعتهم ومواليهم ولا يسعنا الإتيان بتلك الخبائث خصوصاً إذا علمنا بأن هذا التعريف لم يرد في شيء من الأخبار على الإطلاق فما هو وجه الصحة في اخذ هذا التعريف من أقوال المخالفين وقد جاء عن أمير المؤمنين (ع) في وصيته لكميل أبن زياد قال : ﴿ ... **يا كميل ! هي نبوة**

---

[١] – معارج الأصول – المحقق الحلي – ص ١٧٩

[٢] – المستصفى – ج٢ – ص٣٥٠

ورسالة وامامة ، وليس بعد ذلك إلا موالين متبعين ، أو مبتدعين ، إنما يتقبل الله من المتقين ، يا كميل ! لا تأخذ إلا عنا تكن منا﴾[١].

وجاء عن المفضل بن عمر قال: قال الصادق (ع): ﴿**كذب من زعم أنه من شيعتنا وهو متمسك بعروة غيرنا**﴾[٢] .

وهذا من جهة التعريف اما من جهة التطبيق لهذا التعريف فقد ذكر المحقق ان عملية الإجتهاد تبتنى على اعتبارات نظرية ليست مستفادة من ظواهر النصوص سواءً كانت هذه الاعتبارات مبنية على القياس أو غيره ثم قال المحقق بأن الإمامية من أهل الإجتهاد إلا أن هذا الإجتهاد مستثنى منه القياس وهذا حد قوله ولنا في قوله نقاش :

إن هذه الاعتبارات النظرية إذا جاء بها اثر في أقوال أصحاب العصمة (ع) فلا اعتراض عليها كما هو الحال في الأصول التي ذكرها الأئمة (ع)لأصحابهم والتي ذكرناها في بحثنا هذا أما إذا كانت هذه الاعتبارات لا دليل عليها في اثار الأئمة (ع) فلا يمكن الاحتجاج بها إطلاقاً، فلا صحة في الذي لم يخرج منهم (ع).

ولا يخفى على من اطلع على أصول الفقهاء الإمامية يجد الكثير منها مما اخذ عن مدارس المخالفين والتي لا دليل على صحتها في كتب القدماء بل لم تذكر أساساً .

اما ما ذهب إليه في قوله بأن الإمامية من أهل الإجتهاد فهذا أيضاً مما لا دليل عليه اما قوله بأن إجتهاد الإمامية مستثنى منه القياس فهو مردود لعمل المحقق الحلي نفسه بالقياس باعتباره دليلاً بل ان السابقين له قد عدوه من الأدلة وكما مر ذكره اما ما ذكره المحقق فهو قوله : ﴿**في القياس ، وفيه مسائل : المسألة الأولى : القياس في الوضع : هو المماثلة . وفى الاصطلاح : عبارة عن الحكم على معلوم بمثل الحكم الثابت لمعلوم آخر ، لتساويهما في علة الحكم . فموضع الحكم المتفق عليه يسمى : أصلاً . وموضع الحكم المختلف فيه يسمى : فرعا . والعلة : هي الجامع الموجب لاثبات مثل حكم الأصل في الفرع ، فإن كانت العلة معلومة ، ولزوم الحكم لها معلوما من حيث هي ، كانت النتيجة علمية ، ولا نزاع في كون مثل ذلك دليلاً ...**

المسألة الثانية : النص على علة الحكم وتعليقه عليها مطلقا ، يوجب ثبوت الحكم ان ثبتت العلة ، كقوله : الزنا يوجب الحد ، والسرقة توجب القطع . أما إذا حكم في شيء بحكم ثم نص على علته فيه : فإن نص مع ذلك على تعديته وجب ، وان لم ينص ، لم يجب تعدية الحكم الا مع القول بكون القياس حجة﴾[١].

---

[١] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ٣٠

[٢] – صفات الشيعة – الشيخ الصدوق – ص ٣

ثم قال في المسألة الرابعة : ﴿ **الجمع بين الأصل والفرع قد يكون بعدم الفارق ، ويسمى : تنقيح المناط . فإن علمت المساواة من كل وجه ، جاز تعدية الحكم إلى المساوي ، وان علم الامتياز أو جوز ، لو تجز التعدية الا مع النص على ذلك ، لجواز اختصاص الحكم بتلك المزية ، وعدم ما يدل على التعدية . وقد يكون الجمع بعلة موجودة في الأصل والفرع ، فيغلب على الظن ثبوت الحكم في الفرع ، ولا يجوز تعدية الحكم – والحال هذه – بما سندل عليه . فإن نص الشارع على العلة ، وكان هناك شاهد حال يدل على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم ، جاز تعدية الحكم ، وكان ذلك برهانا**﴾[٢].

لقد اقر المحقق هذا الأنواع من القياس والتي هو ﴿القياس في الوضع﴾ وكذلك القياس الثاني والذي حدده فيما إذا كانت العلة منصوص عليها ما يسمى عند الفقهاء بقياس منصوص العلة والنوع الثالث والذي هو تنقيح المناط وهذه الأنواع من القياس واضحة البطلان كما سياتي في مبحث القياس عند الإمامية كما انها من الأنواع التي احتج بها المخالفون وعملوا بها وصنفوها في كتبهم، وان خير رد يرد به عليه هو ما ورد عن عثمان بن عيسى قال : سألت أبا الحسن موسى (ع) عن القياس فقال : ﴿**مالكم والقياس إن الله لا يسأل كيف أحل وكيف حرم**﴾[٣].

فإذا كان الله لا يسال كيف احل وكيف حرم فلا سبيل لنا لمعرفة العلل في الأحكام أما إذا ورد في النص تحديداً للعلة فلا يمكننا تحديد وضعيتها المناسبة في ذلك، وخير مثال هو ان العلة في وقوع العدة على المطلقة أو الارملة هو عدم اختلاط الماء وقد حدد الشرع هذه المسألة علة لمسألة العدة إلا أن المراة التي هجرها زوجها لاعوام أو التي زوجها كان في الاسر على سبيل المثال وعلمت بوفاته بعد سنين أو المراة العقيمة أو التي بلغت سن الياس من الحمل والانجاب وغيرها من الحالات ففي هذه الحالات كلها تكون المرأة ملزمة بالعدة فاين ذهبت العلة التي اقرها الشرع يا ترى ؟

هنالك الكثير من الأحكام التي وضعها الله لعباده فعرّف جانب من العلة إلا إنه سبحانه اخفى عن عباده جوانب أخرى كما انه قد اخفى الكثير من العلل التي دعت إلى وضع الكثير من الأحكام الشرعية ونحن كمسلمين متبعين لا يسعنا في ذلك الا التعبد بهذه الأحكام الإلهية .

لقد بين أئمة أهل البيت (ع) بطلان كل أنواع القياس التي تستخدم في نفس الأحكام الشرعية ولا توجد رواية أو خبر يذكر إستثناء أحد هذه الأنواع بل انهم (ع) اخبروا شيعتهم بتحريم كل أنواع القياس فقد جاء عن أبي

---

[١] – معارج الأصول – المحقق الحلي – ص ١٨٢–١٨٣

[٢] – معارج الأصول – المحقق الحلي – ص ١٨٥

[٣] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٥٧

شيبة الخراساني قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : ﴿**إن أصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس من الحق إلا بعدا ، وإن دين الله لا يصاب بالمقاييس** ﴾[١]

ولا يخفى بأن كلمة المقاييس هي جمع قياس وهذا يدل على تحريم كل أنواع القياس في نفس الأحكام الشرعية بقول مطلق .

إن مسألة تحديد العلة في الأحكام الشريعة قد بين عدمها الشيخ المفيد وذلك في قوله الذي ذكره المحقق الحلي : ﴿ **واحتج شيخنا المفيد ره لذلك أيضاً بأنه لا سبيل إلى علة الحكم في الأصل ، فلا سبيل إلى القياس** ﴾[٢]

إلا أن المحقق الحلي قال بعدم التسليم لقول الشيخ المفيد وذلك في قوله : ﴿**والجواب عن احتجاج المفيد أن نقول : لا نسلم أنه لا سبيل إلى تحصيل علة الحكم** ﴾[٣]

ولا نريد الاطالة في هذا المقام ولندع النقاش أكثر في أنواع القياس عند الإمامية إلى مبحث القياس إلا أن ما يجب بيانه هو ان المحقق قد استثنى من القياس المحرم بقول مطلق بعض أنواعه ولم يذكر في إستثنائه هذا دليل معتبرا من الكتاب والسُنة وقد بينا بأن هذا الإستثناء ممتنع في الأخبار وروده ولا يسعنا إلا التمسك بقول المعصوم وندع قول فاقدي العصمة مهما بلغوا في العلم والمقام بين الناس .

إن من العجائب الأخرى لأقوال المحقق الحلي هو مناقشته وتأييده في الظاهر لقول من قال بترجيح أحد الخبرين إذا وافق القياس أحدهما فيكون المرجح هو الخبر الذي يوافق القياس وذلك في قوله : ﴿ **ذهب ذاهب إلى أن الخبرين إذا تعارضا ، وكان القياس موافقا لما تضمنه أحدهما ، كان ذلك وجها يقتضى ترجيح ذلك الخبر على معارضه . ويمكن أن يحتج لذلك : بأن الحق في أحد الخبرين ، فلا يمكن العمل بهما ولا طرحهما ، فتعين أن يعمل بأحدهما ، وإذا كان التقدير تقدير التعارض ، فلا بد في العمل بأحدهما من مرجح ، ﴿والقياس مما يصلح﴾ أن يكون مرجحا ، لحصول الظن به فتعين العمل بما طابقه . لا يقال : أجمعنا على أن القياس مطرح في الشرع . لأنا نقول : بمعنى أنه ليس بدليل على الحكم ، لا بمعنى أنه لا يكون مرجحا لاحد الخبرين على الآخر ، وهذا لأن فائدة كونه مرجحا كونه دافعا للعمل بالخبر المرجوح ، فيعود الراجح كالخبر السليم عن المعارض ، ويكون العمل به ، لا بذلك القياس ، وفى ذلك نظر** ﴾[٤] .

---

[١] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ٤٣

[٢] – معارج الأصول – المحقق الحلي – ص ١٨٤

[٣] – نفس المصدر السابق

[٤] – معارج الأصول – المحقق الحلي – ص ١٨٦ –١٨٧

إن الرد على هذا الكلام لا يحتاج إلى كثير من البيان ونكتفي فقط بقولنا كيف جاز لنا استعمال قانون إبليس ﴿عليه اللعنة﴾ في معرفة الصحيح من أقوال الأئمة (ع) على ان الأئمة (ع) قد بينوا لنا المرجحات وعرفونا بها فمن أجاز لنا ادخال ما هو محرم إلى ساحة الترجيح ؟

بعد الذي ذكرناه نود أن نقول : إن الإجتهاد الذي قال بجوازه المحقق قد حوى بين ثناياه القياس المحرم على لسان المعصومين (ع) وعليه فإن قوله في إستثناء القياس من عملية الإجتهاد مردود والسبب في ذلك يكمن في ان المحقق نفسه قال بجواز بعض أنواع القياس المحرم ولم يكن في قوله حجة معتبرة ولا دليل متين .

اما ما يتعلق بمعرفة الأحكام الشرعية فقد بين المحقق الحلي كيفية معرفة الأحكام في عرفه وقد قسم هذه الكيفية إلى طريقتين قال في الطريقة الاولى ما هذا نصه : ﴿ **الأحكام اما أن تكون مستفادة من ظواهر النصوص المعلومة على القطع ، والمصيب فيها واحد ، والمخطئ لا يعذر** ﴾[١].

وهذا قول لاخلاف في احقيته وصدقه فقد ورد عن أئمة أهل البيت (ع) ما يؤكد حجية النصوص الواردة وقد ذكرنا بعضها فيما تقدم ولا خلاف في ان المخطئ في تبليغ الأحكام لا يعذر بل هو مأثوم .

إن هذه الحالة لاخلاف فيها ولكن الخلاف في الطريقة الثانية التي ذكرها المحقق الحلي وهذه الطريقة هي التي تحتاج إلى الإجتهاد وذلك في قوله : ﴿**واما أن تفتقر إلى إجتهاد ونظر ، ويجوز اختلافه باختلاف المصالح ، فإنه يجب على المجتهد استفراغ الوسع فيه ، فإن أخطأ لم يكن مأثوما**﴾[٢].

وقبل أن نناقش هذه الطريقة نحب أن نبين بأن هذا القول هو من أقوال المخالفين لال محمد وقد اشتهروا به ولا يوجد له اثر في أخبار الأئمة (ع) على الإطلاق وقد ذكره أبن قدامه ﴿٥٤١هـ - ٦٢٠هـ﴾ في قوله : ﴿**المجتهد في الفروع إما مصيب وإما مخطىء مثاب غير مأثوم**﴾[٣].

وقال الرازي سنة ٥٧٥ هـ : ﴿ **أن المخطئ هل يستحق الإثم والعقاب أم لا فذهب بشر المريسي من المعتزلة إلى أنه يستحق الإثم والباقون اتفقوا على أنه لا يستحق** ﴾[٤].

لا يخفى بأن فقهاء الإمامية قاموا باستنساخ كلام المخالفين فأبن قدامة قد ولد قبل مولد المحقق الحلي بحوالي إحدى وستين سنة تقريبا توفى قبل وفاة المحقق بحوالي ستة وخمسون سنة والرازي قد سبق المحقق بقرن من الزمان تقريباً وهذه الفترة كافية لاستنساخ الأقوال .

---

[١] - معارج الأصول - المحقق الحلي - ص ١٨١

[٢] - نفس المصدر السابق

[٣] - روضة الناظر - أبن قدامه - ج١ - ص٣٨٣

[٤] - المحصول - الرازي - ج ٦ - ص ٣٥ - ٣٦

قبل أن نناقش هذه المسألة نحب أن نبين أدلة وضع الاثم عن المجتهد المخطئ والتي احتج بها المحقق الحلي في قوله : ﴿**ويدل على وضع الاثم عنه وجوه :**

أحدها : انه مع استفراغ الوسع يتحقق العذر ، فلا يتحقق الاثم .

الثاني : إنا نجد الفرقة المحقة مختلفة في الأحكام الشرعية اختلافاً شديداً حتى يفتى الواحد منهم بالشيء ويرجع عنه إلى غيره ، فلو لم يرتفع الاثم لعمهم الفسق وشملهم الاثم ، لأن القائل منهم بالقول اما أن يكون استفرغ وسعه في تحصيل ذلك الحكم أو لم يكن ، فإن لم يكن ، تحقق الاثم ، وان استفرغ وسعه ثم لم يظفر ، ولم يعذر ، تحقق الاثم أيضاً .

الثالث : الأحكام الشرعية تابعة للمصالح ، فجاز أن تختلف بالنسبة إلى المجتهدين ، كاستقبال القبلة ، فإنه يلزم كل من غلب على ظنه أن القبلة في جهة أن يستقبل تلك الجهة – إذ لم يكن له طريق إلى العلم – ثم تكون الصلوات مجزية لكل واحد منهم ﴾[1].

إن الأحكام التي تفتقر إلى إجتهاد كما يقول المحقق هي تلك الأحكام التي لم يرد بها نص صريح سواءً من الكتاب ام من السُنة الشريفة والمتمثلة بأحاديث النبي (ص) وأقوال الأئمة (ع) والسؤال الذي يطرق الاذهان هو هل أجاز لنا أئمة أهل البيت (ع) ان نسلك هذا الطريق في هذه الحالة أي ان نسلك طريق الإجتهاد إذا فقد النص؟

والجواب يأتي من أخبار أهل البيت (ع) وأثارهم الشريفة فقد ورد عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع): ﴿ **ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سُنة فننظر فيها ؟ فقال : لا ، أما إنك إن أصبت لم تؤجر ، وإن أخطأت كذبت على الله عز وجل**﴾[2].

إن سؤال أبي بصير واضح في النظر في الأحكام التي لم ترد في الكتاب والسُنة بل ان أبي بصير لم يوجه السؤال بهذه الكيفية كما قراءنا بل انه قال ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سُنة نبيه ولعل القارئ يقول ما الفرق بين التعبيرين فنقول : ان الفرق كبير وهو اننا إذا قلنا ان حادثة من الحوادث لم ترد في كتاب الله ولا سُنة نبيه فقد كذبنا لأن الله يقول : ﴿ **... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ ...** ﴾[3]

أما إذا قلنا كما قال أبي بصير فقولنا الحق لأن أي حادثة تحدث فحكمها موجود في كتاب الله ولكننا قد لا نعرفه، وهذا فرق عن قولنا ان هذه الحادثة حكمها غير موجود في كتاب الله فتامل الفرق بين التعبيرين، على

---

[1] – معارج الأصول – المحقق الحلي – ص ١٨١ –١٨٢

[2] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٥٦

[3] – سورة النحل آية ٨٩

ان الفقهاء قد قالوا بأن الكتاب غير متكفل ببيان جميع الأحكام وهذا قول في قبال النص الثابت وهو مرفوض ومردود كما سياتي بيانه في مبحث الكتاب .

إن ما يهمنا الآن هو جواب الإمام الصادق (ع) لأبي بصير حيث ان الإمام بين لأبي بصير رفضه التام للنظر في تلك الأحكام التي غفل العقل عن إيجاد حكمها من الكتاب والسُنة وكذلك فإن الإمام (ع) قد بين بانه إذا نظر في تلك الأحكام التي لا يعرف حكمها من الكتاب ولا السُنة فإن اصاب لم يؤجر وان اخطأ كذب على الله، وهذا عكس ما قاله المحقق الحلي حيث ذكر بأن المجتهد إذا أخطأ في حكمه لم يكن مأثوما وهذا القول من المحقق إجتهاد في قبال النصوص كما لا يخفى على القارئ اللبيب.

ولعل قائل يعترض فيقول بأن هذه الرواية ضعيفة وما إلى ذلك من الامور التي يتمنطقون بها فنقول: إن هذه الرواية قد اقر المحققون وأصحاب الرجال بصحتها كما ذكرها المحقق الخوئي في رجاله قائلا بصحتها[١] وبعد هذا لا يبقى عذر لمعترض، أما إذا أرادوا التأويل والتصريف على وجوه ما انزل الله بها من سلطان كقولهم بأن النظر غير الإجتهاد فنقول: لقد قلتم بأن الإجتهاد كان يمارسه أصحاب الأئمة (ع) فإذا تنزلنا جدلا وقبلنا بهذه المقولة فإن أبا بصير كان مجتهد على نفس الطريقة التي تعتمدونها وبذلك فإن اخطأ لزم ان يكون غير مأثوم كما يقول المحقق الحلي وهذا لم يكن حاصلاً مع أبي بصير بنص قول الصادق (ع) بل ان الإمام قد بين بانه إذا اصاب لم يؤجر وان اخطأ كذب على الله وهذا عكس ما ذهب إليه المحقق الحلي .

وأما إذا اعترض قائل بأن الإجتهاد الذي يمارسه فقهاء الإمامية لم يكن موجودا في زمن الأئمة (ع) وهذا هو عين الصواب وهذا ما ذكره السيد الخميني في قوله : ﴿**الإجتهاد بهذا المعنى المتعارف في زماننا ، لم يكن في الصدر الأول**﴾[٢].

قلنا من سمح لنا اذن بممارسة الإجتهاد !! إذا كان الأئمة (ع) لم يقولوا بالإجتهاد ولم يعلموا طلابهم هذه الطرق الإجتهادية. فمن سمح لنا بممارسته اذن فنحن نعلم بأن الواجب علينا هو التسليم والإتباع دون التقدم على الأئمة (ع) وإذا كان الإجتهاد حق لزم على الأئمة (ع) أن يبينوه لأتباعهم ويعلموهم كيفية الإجتهاد وطرقه في الحوادث النازلة بهم فيما لا يعلمون حكمها في الكتاب والسُنة وهذا مما لم يحصل أبداً .

---

[١] – معجم رجال الحديث – السيد الخوئي – ج ١ – ص ١٩

[٢] – الاجتهاد والتقليد – السيد الخميني – ص ٤٨

واما الأخبار التي تنهى عن الإجتهاد في تلك الحوادث التي لا نعلم حكمها في الكتاب والسُنة فهي كثيرة منها وما ورد عن حمزة بن الطيار أنه عرض على أبي عبد الله (ع) بعض خطب أبيه حتى إذا بلغ موضعا منها قال له : كف واسكت ، ثم قال أبو عبد الله (ع): ﴿ **إنه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون ، إلا الكف عنه والتثبت والرد إلى أئمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ، ويجلوا عنكم فيه العمى ، ويعرفوكم فيه الحق ، قال الله تعالى : ﴿ فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾** ﴾[١].

وجاء عن زرارة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ﴿**لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا** ﴾[٢]

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن (ع) عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان ، الجزاء بينهما ؟ أو على كل واحد منهما جزاء ؟ قال : ﴿ **لا ، بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد ، قلت : إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه فقال : إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا** ﴾[٣].

ولا يخفى فإن الاحتياط الوارد في الرواية بمعنى التوقف حتى سؤال الإمام عن الحكم الصحيح .

وجاء عن حسان أبي علي عن أبي عبد الله (ع)– في حديث – قال : ﴿**حسبكم أن تقولوا ما نقول ، وتصمتوا عما نصمت ، إنكم قد رأيتم أن الله عز وجل لم يجعل لأحد في خلافنا خيرا** ﴾[٤].

لقد بين الأئمة (ع) سُنة رسول الله (ص) في الامور الواقعة بنا من الأحكام الشرعية وقد بين رسول الله (ص) ان الأمر المختلف فيه يجب رده إلى الله أي بمعنى رده إلى أولياء الله المعصومين (ع) فقد ورد عن جميل بن صالح، عن الصادق (ع)، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص)– في كلام طويل : ﴿**الأمور ثلاثة : أمر تبين لك رشدة فاتبعه وأمر تبين لك غيه فاجتنبه ، وأمر اختلف فيه فرده إلى الله عز وجل**﴾[٥].

الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالة على اجتناب الإجتهاد في الدين وباي طريقة أو أسلوب كان بل ان منتهى ما يجب علينا فعله هو الإنقياد لأقوال المعصوم والتوقف في الامور التي لا يعلم عقلنا القاصر حكمها من الكتاب والسُنة لا ان نتكلفها ونسن لها القواعد والقوانين وندعي بانها كافلة لبيان أحكام الله وشريعته .

---

[١] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ١٥٥

[٢] – نفس المصدر السابق – ص ١٥٨

[٣] – نفس المصدر السابق – ص ١٥٤

[٤] – نفس المصدر السابق – ص ١٢٨

[٥] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ١٦٢

وهذا مشابه لمسلك المخالفين فإنهم قد احتجوا بجملة من الأصول والقواعد التي استخرجوها من ظواهر الكتاب وزعموا بانها كفيلة لبيان الأحكام ، كما فعل أبو حنيفة فقد استدل على القياس والرأي بجملة من الآيات وهذه الآيات وان كانت في الظاهر تدعم ما يدعيه إلا أن الأئمة (ع) بينوا انحرافه في ذلك وقالوا ان القرآن لا يمكن تفسيره بالعقل والرأي بل ان ابا بكر نفسه كان يقول : ﴿**أية أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم**﴾ فكيف بنا ونحن ندعي الولاء والطاعة لأهل بيت العصمة (ع).

لقد اشار القرآن الذي هو الثقل الأكبر إلى التوقف في الامور التي لا علم لنا بحكمها وذلك واضح في قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً** ﴾[١].

كما ان هنالك العديد من الآيات الكريمة التي تنهى عن القول في الحلال والحرام الا بعلم من الله ورسوله قال تعالى : ﴿ **وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ** ﴾[٢]. وقال تعالى : ﴿ **قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلاَلاً قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ** ﴾[٣].

وبهذا يتضح لنا ان أمر الحلال والحرام من الله فقط والله يبلغ أنبيائه ورسله وهم بدورهم يبلغون الناس كما مر في الأخبار فكيف جاز لنا ممارسة الإجتهاد وهو لم يجز لرسول الله (ص) وقبل أن ننهي نقاشنا هذا يجب علينا مناقشة الأدلة التي وضعها المحقق الحلي وزعم بانها دافعة لوقوع الاثم عن المجتهد المخطئ في إجتهاده وكان اولها ان المجتهد مع استفراغ الوسع يتحقق العذر له فلا يتحقق الاثم عليه ان اخطئ في حكمه .

ويرد عليه بانه من أذن للفقيه في الإجتهاد في الحوادث التي لا يعلم حكمها فقد اوردنا الأخبار الدالة على منع أهل البيت (ع) لأصحابهم من النظر بما لا يعلمون حكمه من الكتاب والسُنة فمن اجاز لنا النظر والإجتهاد في تلك الحوادث فإن قال قائل هذا ما توصل إليه المحقق قلنا بأن المحقق لا حجة في أقواله على الناس ان كان قوله بلا دليل من الثقلين فقد ورد عن عن أبي حمزة الثمالي قال : قال أبو عبد الله (ع): ﴿... **إياك أن تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال**﴾[٤].

---

[١] – سورة الإسراء آية ٣٦

[٢] – سورة النحل آية ١١٦

[٣] – سورة يونس آية ٥٩

[٤] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ١٢٦

والروايات بهذا المعنى كثيرة جداً إذ لا حجة الا في قول المعصوم وبهذا يتضح لنا عدم الحجية في قول المحقق الحلي هذا، نعم إذا نقل المحقق حكماً نابعاً من الكتاب والسُنة أي الثقلين فهو حجة والحجة هنا لم تأتي لقول المحقق بل ان الحجة لكلام المعصوم الذي ينقله المحقق.

اما الدليل الثاني الذي احتج به المحقق والذي هو إجماع الفقهاء على الإجتهاد فيرد عليه ان هذا الإجماع باطل في أصولكم قبل أي شيء وان الفرقة المحقة هي التي تمتثل لأوامر أهل البيت (ع) ولا تتعدى حدود الله التي رسمها لعباده فهؤلاء الفقهاء المختلفين ان أجمعوا على قول أو فعل فهل في إجماعهم حجة شرعية وهم أنفسهم يقولون ان إجماعنا ليس بحجة إذا لم يكن المعصوم داخلا فيه .

وعليه فإن تصرفهم ليس بحجة على أحد فإن اخطئوا فعليهم ان يحملوا اثامهم واثام من اتبعهم إلى يوم القيامة وان احسنوا في إجتهادهم فلا اجر لهم وهذا هو قول الصادق (ع) كما ان الفرقة المحقة لا تختلف في الأقوال والأفعال فهل قول الله واحد ام هو متعدد فلو اختلف أحد الفقهاء مع آخر في إحدى المسائل فهذا يقول بالحرمة وذاك يقول بالحلية فهل كلا الفقيهين على صواب وإذا كان كذلك فإن حلال الله وحرامه على حد سواء وهذا مما لا يقبله العقل والرب فإن حكم أحد بغير حكم الله فقد حاد الله ورسوله والله تعالى يقول : ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾[1] ... ﴿**فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[2]... ﴿**فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[3].

ويظهر مما تقدم ان الذين يحكمون بغير ما نزل من حكمه فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون فكيف جاز للمحقق ان يقول ان اخطئ المجتهد في حكم الله لم يؤثم .

إن كثرة الفقهاء الذين يختلفون في الإجتهاد والتي احتج بها المحقق لا تعني شيء إطلاقاً بل ان الله قد ذم الكثرة وفي مواطن عديدة من كتابه وذلك واضح البيان فقد ورد عن هشام بن الحكم قال : قال لي أبو الحسن موسى أبن جعفر ﴿عليهما السلام﴾ في حديث طويل إلى ان قال : ﴿ **... ثم ذم الكثرة ، فقال : ﴿وَإِن تُطِعْ أكثر مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ﴾ وقال: ﴿أكثرهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾... يا هشام ثم مدح القلة، فقال : ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾. وقال: ﴿ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ وقال: ﴿ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلاَّ قَلِيلٌ﴾...**﴾[4].

إن مسألة الكثرة والقلة لا تفيد الاحتجاج إطلاقاً كما انها ليست بحجة وإذا كانت حجة لاحتج بها المشركون والكفار على أنبياء الله ورسله فما كان المؤمنون الا قليل ولو ان كل الفرقة سلكت مسلك خاطئ إلا واحد فلا

---

[1] – سورة المائدة آية ٤٤

[2] – سورة المائدة آية ٤٥

[3] – سورة المائدة آية ٤٧

[4] – بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج ١ – ص ١٣٥

يضر الله شي، فكيف إذا علمنا بأن المتقدمين من أصحاب الأئمة (ع) لم يسلكوا هذا المسلك كما ان عدد من الأخباريين لم يسلكوا هذا المسلك أيضاً وعليه فإن الاحتجاج بالكثرة مما عليه مسالك المخالفين وليس مسلك الفرقة المحقة كما يقول المحقق فإن الفرقة المحقة هي التي تتمسك بأقوال الأئمة (ع) ولا تحلل أمر في الشرع مما هو في أقوال الأئمة (ع) محرم مذموم فإن الاحتجاج بالأكثرية أو بالإجماع الفاقد للشرعية مما تواترت الأخبار بالمنع منه.

فقد ورد في الحديث القدسي ان الله يستغني بعبادة مؤمن واحد مع إمام عادل عن جميع الخلق فقد جاء عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : قال الله عز وجل : ﴿ ... **ولو لم يكن من خلقي في الأرض فيما بين المشرق والمغرب إلا مؤمن واحد مع إمام عادل لاستغنيت بعبادتهما عن جميع ما خلقت في أرضي ولقامت سبع سماوات وأرضين بهما ولجعلت لهما من إيمانهما انسا لا يحتاجان إلى انس سواهما** ﴾[١].

وجاء عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : قال الله عز وجل : ﴿**لو لم يكن في الأرض الا مؤمن واحد لاستغنيت به عن جميع خلقي ، ولجعلت له من إيمانه انسا لا يحتاج معه إلى أحد** ﴾[٢].

ولا يخفى في الخبر الثاني بأن الله يستغني عن جميع الخلق بعبادة مؤمن واحد وأن ذلك المؤمن هو الحجة لأن الارض لا تخلو من حجة فإن كان الحجة هو المؤمن الوحيد في الارض وجميع ما في الارض مخالفين لأوامر الله لاستغنى الله به عن جميع الخلق .

والحاصل مما تقدم ان اختلاف جميع الفقهاء في الفتيا ليس بحجة على عباد الله على الإطلاق وان حكم الله واحد وحلاله واحد وحرامه واحد اما من تكلف في افتاء الناس بما لا يعلم حكمه علم اليقين فإن الأثم واقع عليه وليس اثمه فقط بل اثم من عمل بفتياه شاء ام ابى قال تعالى : ﴿**ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ألا ساء ما يزرون**﴾[٣].

اما الدليل الثالث الذي احتج به المحقق الحلي وهو قوله ان الأحكام الشرعية تابعة للمصالح وجاز ان تختلف بالنسبة إلى المجتهدين كأستقبال القبله فإنه يلزم كل من غلب على ظنه ان القبله في جهة أن يستقبل تلك الجهة ثم تكن الصلوات كلها مجزية !!

---

[١] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ٢ – ص ٣٥٠

[٢] – الجواهر السنية – الحر العاملي – ص ١١٨ – ١١٩

[٣] – سورة النحل آية ٢٥

ويرد على هذا الكلام بأن المثال الذي ضربه المحقق حكماً خاص لواقعة خاصة فكيف جاز له تعميمه على كل الحوادث التي لا نعلم حكمها في الكتاب والسُنة؟

ان هذا المثال الذي استدل به المحقق مردود لعلة ورود ما يقابله في الأخبار الشريفة فقد روى الشيخ الطوسي في الاستبصار بسنده عن خراش عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت : ﴿ **له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت علينا أو أظلمت علينا فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الإجتهاد فقال : ليس كما يقولون إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه** ﴾[١]

ولا يخفى ان أصحاب الإجتهاد كانوا يحتجون على أتباع أهل البيت (ع) بهذا المثال الذي ضربه المحقق الحلي كدليل على إجتهاد الفقهاء ولكن جواب الإمام الصادق (ع) كان رادعا لعملية الإجتهاد عند هؤلاء الفقهاء .

اما ما نقله الشيخ الطوسي من الأخبار التي تجيز الصلاة على الظن باتجاه القبله فإنه من باب الضرورة القصوى وقد علق الشيخ الطوسي على تلك الأخبار بقوله : ﴿**فالوجه في هذه الأخبار ان نحملها على حال الضرورة التي لا يتمكن الإنسان فيها من الصلاة إلى أربع جهات فإنه يجزيه التحري فأما إذا تمكن فلا بد من الصلاة إلى أربع جهات** ﴾[٢]

إن الفقهاء قد تركوا هذه الرواية وعملوا بغيرها لأنها في نظرهم تسقط القول بالإجتهاد وبالكلية وذلك واضح في قول المجتهدين حين ذكروا هذه الرواية فقالوا : ﴿**متروكة الظاهر من حيث تضمنها سقوط الإجتهاد بالكلية ، فلا تعويل عليها**﴾[٣]

ولا يخفى ما في قولهم من الصراحة والجرأة فهل وصل بنا الحال إلى اسقاط الأخبار الواردة عن أئمة أهل البيت (ع) بحجة انها تسقط الإجتهاد بالكلية وإذا كان كذلك فيجب علينا ترك أخبار أهل البيت (ع) بالكلية أيضاً لأنها غير نابعة من منابع المجتهدين بالأساس فالأحكام الواردة عن أئمة الهدى (ع) لا تمت إلى الإجتهاد بصلة .

إن كلام المحقق في دليله الثالث تضمنه الخلط بين ما هو عام وما هو خاص كما أنه قد وقع في الوهم بأن أحكام الله تابعة للظنون ان أحكام الله لا تكون الا قطعية كضوء الشمس في رابعة النهار فأما الشك والظن

---

[١] – الاستبصار – الشيخ الطوسي – ج ١ – ص ٢٩٥

[٢] – نفس المصدر السابق

[٣] – مدارك الأحكام – السيد محمد العاملي – ج ٣ – شرح ص ١٣٧

فإنه محبط للعمل فقد ورد في وصية المفضل قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : ﴿**من شك أو ظن فأقام على أحدهما أحبط الله عمله ، إن حجة الله هي الحجة الواضحة**﴾[١]

كما ان هنالك العديد من الآيات تذم الظن منها قوله تعالى : ﴿ **وَإِن تُطِعْ أكثر مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ** ﴾[٢] وقوله تعالى : ﴿ **قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إَلاَّ تَخْرُصُونَ** ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿ **وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً** ﴾[٤].

والآيات والأخبار بهذا المعنى كثيرة جداً فكيف جاز للمجتهد الاعتماد على ظنه في أحكام الله وشريعته نعم هنالك من الظن ما هو جائز كالمثال الذي ضربه المحقق في استقبال القبلة ولكن الإشكال ان هذه الواقعة خاصة وليس لنا تعميم حكمها لمعرفة أحكام الله وفق الظنون التي لا تغني عن الحق شيء.

الى هنا يتبين لنا ضعف الأدلة التي احتج بها المحقق وتناقلها من تلاه بالرضا والقبول دون تمعن بما هو عليه ثابت الأخبار والأقوال الشريفة المعصومة .

إن من عجائب الأقوال التي طرحها المحقق هو قوله بعدم الممانعة من كون النبي (ص) كان يعمل بالإجتهاد وذلك في قوله : ﴿**وهل يجوز أن يكون متعبدا باستخراج الأحكام الشرعية بالطرق النظرية الشرعية عدا القياس ؟ لا نمنع من جوازه ، وان كنا لا نعلم وقوعه** ﴾[٥].

وهذا المسألة أيضاً مشابه لما قاله الرازي في المحصول حيث قال : ﴿**إذا جوزنا له ﴿ص﴾ الإجتهاد فالحق عندنا أنه لا يجوز أن يخطئ وقال قوم يجوز بشرط أن لا يقر عليه لنا أنا مأمورون بإتباعه في الحكم**﴾[٦] .

ويرد على المحقق .. كيف لا تمنع من جواز إجتهاد النبي (ص) فهل لك في قولك دليل ونحن نتحدى أي شخص ان يأتي بدليل معتبر على ان رسول الله (ص) كان يعمل بالإجتهاد كما ان المحقق نفسه قد ناقض قوله حين قال ﴿**وان كنا لا نعلم وقوعه**﴾ فإذا كان غير ممتنع لزم ان يكون له اثر أي في الأخبار الواردة وهذا ممتنع بنص كلام المحقق .

---

[١] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ٢ – ص ٤٠٠

[٢] – سورة الانعام آية ١١٦

[٣] – سورة الانعام آية ١٤٨

[٤] – سورة النجم آية ٢٨

[٥] – معارج الاصول – المحقق الحلي – ص١٨٠

[٦] – المحصول – الرازي – ج ٦ – ص ١٥ – ١٦

إن رسول الله (ص) لا ينطق عن الهوى ولا يتكلف في دين الله ما تكلفتموه في الافتاء والقول بغير علم فكيف جاز لكم الإجتهاد في دين الله، وكذلك وقد ورد عن أبي إسماعيل الجعفي قال : قال أبو جعفر (ع): ﴿**إن الله برأ محمدا صلى الله عليه وآله من ثلاث : أن يتقول على الله ، أو ينطق عن هواه ، أو يتكلف** ﴾[١].

ولو كان رسول الله (ص) يعمل بالإجتهاد لما حصل له التوقف عن القول فيما يسال عنه حتى يعلم الوحي وهذا من أعظم الحجج على المجتهدين فإذا كان رسول الله (ص) وهو أعظم الخلق واكملهم عقلا لا يقول في أحكام الله عن نفسه بل انه لا يفتي عن نفسه وذلك واضح في قوله تعالى : ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ** ... ﴾[٢] . وقوله تعالى : ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ**... ﴾[٣] .

إن الواضح في قوله تعالى ان المفتي هو الله وليس النبي (ص) وان النبي إنما هو الصلة بين الرب والعبد وهذا مما اثبتناه فيما سبق بقي لدينا شي يجب علينا بيانه وهو ان من الثابت حتى عند المخالفين ان النبي (ص) لم يجتهد في دين الله وباي طريقة كانت وهذا بحد ذاته حجة على المجتهدين لأنهم يقولون : ﴿**المراد بالسُنة هو : قول الحجة أو فعله أو تقريره**﴾[٤].

وبهذا يثبت ان الإجتهاد لم يرد في سُنة رسول الله (ص) وهو من أعظم الحجج على القائلين بالإجتهاد حيث ان الإجتهاد لم يرد لا في قول النبي ولا فعله ولا تقريره كما انه لم يرد في أقوال الأئمة (ع)ولا في أفعالهم ولا تقريرهم وبهذا فإن العمل به مردود ممتنع إمتثالاً للسُنة الشريفة وهي الثقل الثاني بعد كتاب الله عز وجل .

إن المحقق الحلي لم يقف عند هذا الحد فحسب بل زاد في قوله حين ناقش عدم جواز الخطأ على النبي (ص) فيما إذا عمل بالإجتهاد وذلك في قوله : ﴿ **وعلى هذا التقدير ، فهل يجوز أن يخطئ في إجتهاده ؟ الحق أنه لا يجوز ، لوجوه :**

الأول : أنه معصوم من الخطأ ، عمدا ونسيانا ، بما ثبت في الكلام ، ومع ذلك يستحيل عليه الغلط .

الثاني : انا مأمورون بإتباعه ، فلو وقع منه الخطأ في الأحكام ، لزم الأمر بالعمل بالخطأ ، وهو باطل ﴾[٥].

---

[١] – بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج ٢ – ص ١٧٨

[٢] – سورة النساء آية ١٢٧

[٣] – سورة النساء آية ١٧٦

[٤] – فرائد الأصول – الشيخ الأنصاري – ج ١ – ص ٣٦٣

[٥] – معارج الأصول – المحقق الحلي – ص ١٨٠

وقبل أن نستعرض الوجه الثالث نحب أن نبين للقارئ الكريم بأن قول المحقق الحلي باننا مأمورون بإتباع النبي (ص) فلو وقع في الخطأ في إجتهاد لزم ان نعمل بالخطأ والعمل بالخطأ باطل وهذا قول حق من المحقق ويضاف إليه بأن الحال نفسها في الفقهاء المجتهدين فإن وقعوا بالخطأ لزم ان يعمل أتباعهم بالخطأ والعمل بالخطأ باطل أيضاً فكيف جاز قولك بأن المجتهد إذا اخطأ في إجتهاده فلا اثم عليه!!

اما الوجه الثالث فقوله : ﴿ **الثالث : لو جاز ذلك لم يبق وثوق بأوامره ونواهيه ، فيؤدي ذلك إلى التنفير عن قبول قوله** ﴾[1].

فنقول : هذا حق ولكن الحال نفسها في الفقهاء المجتهدين فإن المجتهدين يخطئون ويصيبون فلا يبقى وثوق بأقوالهم ان كانوا على هذه الحال فيؤدي ذلك إلى التنفير من قبول قولهم جميعاً فضلاً على انهم مختلفون حتى مع أنفسهم .

الى هنا نكون قد انتهينا من استعراض بعض الطرق التي سلكها المحقق الحلي وقد تركنا الكثير من الكلام مراعاة للاختصار ولولا ذلك لكان كلامنا في مجلدات وليس في سفر بسيط كهذا وان أراد أحد المزيد فليراجع أقوالهم ويقارنها بما ورد في الثقلين ليرى الفرق بين الاثنين .

مرحلة العلامة الحلي ﴿٦٤٨ هـ - ٧٢٦ هـ﴾ :

وهو الشيخ أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي الأسدي المعروف بالعلامة الحلي ولد في السابع والعشرين من شهر رمضان سنة ٦٤٨هـ بمدينة الحلة في العراق وكان أبن اخت المحقق الحلي ومن اقرب تلامذته بالاضافة إلى جملة من المشايخ الذين تتلمذ على أيديهم العلامة الحلي، ولعل من أبرز هؤلاء المشايخ هو الشيخ محمد الطوسي المعروف بالخواجة نصير الدين الطوسي كما انه قد درس عند فقهاء المذاهب الأخرى كما هو حال أغلب فقهاء الإمامية في تلك العصور .

لم يتفق لأحد من الفقهاء قبل الحسن الحلي أن لقب بـ﴿العلامة﴾ فهو أول من لقب بهذا اللقب بعد أن سطع نجمه في ساحة الفقهاء بعد رحيل خاله المحقق الحلي كما انه لم يتفق لأحد من الفقهاء قبل المحقق الحلي ان لقب بـ﴿المحقق﴾ أيضاً ومما يذكره التأريخ أن الحسن الحلي قد لقب بهذا اللقب بعد مناظرة مشهورة له في مجلس السلطان الجايتو خدابنده المغولي ، وعلى أثر تلك المناظرة منح هذا اللقب ارتجالاً ثم ما لبث أن لازمه

---

[1] - معارج الأصول - المحقق الحلي - ص ١٨٠

واختص به في ذلك الزمن على انه قد أصبح هذا اللقب اليوم يعطى لمن تجاوز مقدمات الحوزة أو أقل من ذلك وهذا شيء طبيعى لما ظهر من الالقاب التي ما انزل الله بها من سلطان وكما سياتي ذكرها .

لقد شهدت تلك الحقبة الزمنية بداية لظهور الالقاب والكنى العجيبة والتي كان يتقلدها الفقهاء واحدا بعد آخر وهم معجبين بها غاية الاعجاب حتى أصبح الأمر تجاسرا على مقام المعصوم فهذا الشهيد الأول عند ذكره للعلامة الحلي قال عنه : ﴿**شيخنا الإمام الأعلم حجة الله على الخلق جمال الدين ...** ﴾[١].

وقال تلميذه محمد بن علي الجرجاني : ﴿**شيخنا المعظم وإمامنا الأعظم سيد فضلاء العصر ورئيس علماء الدهر المبرز في فني المعقول والمنقول والمطرز للواء علمي الفروع والأصول ...**﴾[٢].

وقال الشيخ محمد بن أبي جمهور الأحسائي في إجازته للشيخ محمد صالح الغروي قال : ﴿**شيخنا وإمامنا رئيس جميع علمائنا العلامة الفهامة شيخ مشايخ الإسلام والفارق بفتاويه الحلال والحرام المسلم له الرئاسة من جميع فرق الإسلام ...** ﴾[٣].

إن مقام الإمامة والحجة لم يطلقان على أي فقيه سبق العلامة الحلي وان هذه الالقاب كما هو ثابت في أخبار أهل البيت (ع) خاصة بالمعصومين فكيف جاز لنا إطلاقها على الفقهاء ؟

إن مقام الإمامة أو مقام الحجة ابعد من ان يعطى إلى فقيه يخطئ ويصيب في قوله وفعله فقد جاء عن الإمام الرضا (ع) في وصف الإمامة انه قال : ﴿ **... ان الإمامة أجل قدرا وأعظم شأناً وأعلى مكانا وامنع جانبا وابعد غورا من أن يبلغها الناس بعقولهم أو ينالوها بآرائهم أو يقيموا إماماً باختيارهم ان الإمامة خص الله بها إبراهيم الخليل (ع) بعد النبوة والخلة مرتبة ثالثة وفضيلة شرفه بها وأشاد بها ذكره ... ان الإمامة هي منزلة الأنبياء وارث الأوصياء ان الإمامة خلافة الله عز وجل وخلافة الرسول ومقام أمير المؤمنين وميراث الحسن والحسين عليهما السلام ... الإمام امين الله في ارضه وحجته على عباده وخليفته في بلاده الداعي إلى الله والذاب عن حرم الله الإمام المطهر من الذنوب المبرأ من العيوب مخصوص بالعلم مرسوم بالحلم نظام الدين وعز المسلمين وغيظ المنافقين وبوار الكافرين الإمام واحد دهره لا يدانيه أحد ولا يعادله عالم ولا يوجد منه بدل ولا له مثل ولا نظير مخصوص بالفعل كله من غير طلب منه له ولا اكتساب بل اختصاص من المفضل الوهاب فمن ذا الذي يبلغ معرفه الإمام ويمكنه اختياره ؟ ! هيهات هيهات ! ضلت العقول وتاهت الحلوم وحارت الألباب وحسرت العيون وتصاغرت العظماء وتحيرت**

---

[١] – إرشاد الأذهان – العلامة الحلي – ج ١ – ص ٥٦ نقلا عن الأربعون حديثا : ٤٩

[٢] – إرشاد الأذهان – العلامة الحلي – ج ١ – ص ٥٦ نقلا عن أعيان الشيعة ٥ / ٣٩٧

[٣] – إرشاد الأذهان – العلامة الحلي – ج ١ – ص ٥٦ نقلا عن بحار الأنوار ١٠٨ / ١٩

الحكماء وتقاصرت الحلماء وحصرت الخطباء وجهلت الألباء وكلت الشعراء وعجزت الأدباء وعييت البلغاء عن وصف شأن من شأنه أو فضيله من فضائله فأقرت بالعجز والتقصير وكيف يوصف له أو ينعت بكنهه يفهم شيء من أمره أو يوجد من يقام مقامه ويغنى غناه لا كيف وانى وهو بحيث النجم من أيدي المتناولين ووصف الواصفين فأين الاختيار من هذا ؟ وأين العقول عن هذا ؟ وأين يوجد مثل هذا ؟ لأظنوا ان يوجد ذلك في غير آل الرسول (ص) ؟ كذبتهم والله أنفسهم ومنتهم الباطل فارتقوا مرتقى صعبا دحضا تزل عنه إلى الحضيض اقدامهم راموا اقامة الإمام بقول جائرة بائرة ناقصة وآراء مضلة فلم يزدادوا منه إلا بعدا ﴿ قاتلهم الله انى يؤفكون ﴾ لقد راموا صعبا وقالوا افكا ﴿ وضلوا ضلالاً بعيداً ﴾ ووقعوا في الحيرة إذ تركوا الإمام عن بصيرة ﴿ وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل وما كانوا مستبصرين ﴾ ورغبوا عن اختيار الله واختيار رسوله إلى اختيارهم والقرآن يناديهم ﴿ وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون ﴾ وقال الله عز وجل : ﴿ وما كان لمؤمن ومؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ ... فكيف لهم باختيار الإمام ؟ ! ... ﴾﴿[١]﴾.

وبعد هذا البيان من امامنا الرضا (ع) فهل يُعقل ان يعطى لقب الإمام أو حجة الله على خلقه لغير المعصوم مهما بلغ من العلم والمعرفة بين الناس ؟؟!!

بعد ما تقدم نحب أن نبين ان العلامة الحلي سار على ما سار عليه خاله المحقق فقال في الإجتهاد بنفس مقولة خاله وذهب إلى ما ذهب إليه المحقق من قبل فقال في تصويب المجتهد ما هذا نصه : ﴿ **أن المصيب واحد ، وأن لله تعالى في كل واقعة حكماً معيناً ، وأن عليه دليلا ظاهرا لا قطعيا . والمخطئ بعد الإجتهاد غير مأثوم ، لأن كل واحد من المجتهدين ، إذا اعتقد رجحان أمارته ، كان أحد هذين الاعتقادين خطأ**﴾﴿[٢]﴾.

وقول العلامة هذا استنساخ لما ذهب إليه أبن قدامه كما تقدم﴿[٣]﴾ وهو قول الرازي سنة ٥٧٥ هـ ﴿[٤]﴾ كما ذهب الرازي إلى القول : ﴿**أن أحد المجتهدين إذا اعتقد رجحان الأمارة الدالة على الثبوت والمجتهد الثاني اعتقد رجحان الأمارة الدالة على العدم فنقول أحد هذين الاعتقادين خطأ**﴾﴿[٥]﴾.

---

[١] – عيون أخبار الرضا ﴿ع﴾ – الشيخ الصدوق – ج ٢ – ص ١٩٥ وما بعدها

[٢] – مبادئ الوصول – العلامة الحلي – ص ٢٤٤ – ٢٤٥

[٣] – روضة الناظر – أبن قدامه – ج١ – ص٣٨٣

[٤] – المحصول – الرازي – ج ٦ – ص ٣٥ – ٣٦

[٥] – نفس المصدر السابق – ص ٣٧

ولا يخفى فإن أقوال الأصوليين من الإمامية ما هي إلا استنساخ لأقوال الأصوليين السُنة ويرد عليه بنفس ما يرد به على المحقق وقد ذكرنا الرد فيما سبق فراجع .

إن العلامة الحلي بين مسألة غاية في الخطورة وهي مسألة تغير إجتهاد المجتهد وكذلك فإنه قد بين مسألة أخرى وهي مسألة نسيان المجتهد لدليله الأول وقبل أن نناقش هذا الكلام لنقرأ ما ذكره العلامة في تفسير الإجتهاد حيث قال ما هذا نصه : ﴿**المجتهد : إذا أداه إجتهاده إلى حكم ثم تغير إجتهاده وجب الرجوع إلى الإجتهاد الثاني ويجب على المستفتي العمل بما أداه إجتهاده ثانيا وإذا أفتى غيره عن إجتهاد ثم سئل ثانيا عن تلك الحادثة فله الفتوى بالأول إن كان ذاكرا للإجتهاد الأول وإن كان ناسيا لزم الإجتهاد ثانيا على إشكال منشأه غلبة الظن بأن الطريق الذي أفتى به صالح لذلك الحكم** ﴾[١].

وهذا القول أيضاً مشابه لما ذهب إليه الرازي في المحصول حيث قال : ﴿**المجتهد إذا تغير إجتهاده ففيه بحثان الأول أن المجتهد كيف يعمل والثاني أن العامي الذي عمل بفتواه كيف يعمل ... إذا أفتى المجتهد بما أدى إليه إجتهاده ثم سئل ثانيا عن تلك الحادثة فإما أن يكون ذاكرا لطريق الإجتهاد الأول أو لا يكون فإن كان ذاكرا له فهو مجتهد وتجوز له الفتوى وإن نسيه لزمه أن يستأنف الإجتهاد فإن أداه إجتهاده إلى خلاف فتواه في الأول أفتى بما أداه إجتهاده إليه ثانيا** ﴾[٢].

إن هذه المسائل التي ذكرها العلامة مما لا دليل عليها فكيف جاز في شرع الله ان يتغير قول المفتي بين حين وآخر وحلال الله واحد إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة فهل يقبل العقل والرب ان نتبع شخصا يتغير حكمة في مسألة واحدة عدة مرات !! وإذا كان كذلك فإن إتباعه يكون غير مبرئ للذمة بل ان الشخص قد يستفتي أحد الفقهاء بمسألة ثم يذهب ويعمل بفتيا الفقيه وهو لا يعلم ان الفقيه قد تغير حكمه في المسألة فهل يعقل ان تكون شريعة الله بيد عباده ويقولون هذا حلال وهذا حرام ثم تتغير المسألة بالكلية فينقلب الحرام حلالاً والحلال حراماً وقد تتغير في المستقبل بل قد يتغير الحكم عدة مرات وفي كل الأحوال لا يؤثم المجتهد كما يقول العلامة والمحقق من قبل !!

فهل هذا الأمر يعقل وهل يعقل ان يتعبد المرئ بهكذا طريقة وأهل البيت (ع) قد بينوا بأن من حكم في أمر فيه اختلاف وزعم بانه مصيب كان حكمه كحكم الطاغوت فقد روي عن أبي جعفر (ع) قال : ﴿ ... **فمن**

---

[١] – مبادئ الوصول – العلامة الحلي – ص ٢٤٦

[٢] – المحصول – الرازي – ج ٦ – ص ٦٤ – ٦٩

حكم بما ليس فيه اختلاف ، فحكمه من حكم الله عز وجل ، ومن حكم بأمر فيه اختلاف فرأى أنه مصيب فقد حكم بحكم الطاغوت﴾[١].

إن كلام أهل البيت (ع) نور من نور الله عز وجل وبه يستضاء طريق السالكين إلى رضوان الله تعالى وقد بينوا سلام الله عليهم في أخبار كثيرة بأن حكم الله واحد في كل واقعة تقع بنا فإذا علمنا بأن هذا حكم الله على القطع فبه والا فالتوقف واجب فيما ليس عندنا علمه مصداقا لقوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ...**﴾[٢].

اما القول الزائد والتكلف فيما لا علم لنا به فقد نتج عنه اختلاف كثير بين الفقهاء حتى أصبح لكل مسألة ثلاثين قولاً أو ازيد وهذا مما لا يرضاه الله لعباده وقد ذم القرآن الاختلاف في الدين في أكثر من آية شريفة كما انه تعالى أسمه قد حذر هؤلاء المختلفين وتوعدهم بعذاب عظيم في قوله تعالى : ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[٣].

والآيات التي تذم الاختلاف في الدين كثيرة منها قوله تعالى : ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسلام وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآَيَاتِ اللَّهِ فإن اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ** ﴾[٤].

وقوله تعالى : ﴿**شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ...**﴾[٥].

والآيات بهذا المعنى كثيرة والأحاديث متواترة بذم الاختلاف في دين الله فكيف جاز لنا الاختلاف والقول بأن المجتهد المخطئ لا يؤثم وهذا في حقيقة الأمر من دين المخالفين بل هو صلب دينهم ومعتقدهم كما بينا اوجه الشبه بين أقوال فقهاء الإمامية وفقهاء العامة وهذا مما لم يرد عليه شيء من أقوال الأئمة (ع) ووصاياهم .

كما اننا حين نطالع احتجاجات الأصحاب نجد ان من أهم الطعون على مذاهب المخالفين هو اختلافهم في الشريعة اما بعد الغيبة بسنوات فلا نجد لهذه الاحتجاجات وجود في كتب العقائد الإمامية والسبب هو ان فقهاء الإمامية قد اختلفوا أكثر من خصومهم وأصبحت هذه من ميزات مذهب الإمامية أكثر من المذاهب

---

[١] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٢٤٨

[٢] – سورة الإسراء آية ٣٦

[٣] – سورة ال عمران آية ١٠٥

[٤] – سورة ال عمران آية ١٩

[٥] – سورة الشورى آية ١٣

الأخرى حتى الف الطوسي كتابه الخلاف وذكر بأن اختلافات فقهاء الإمامية تزيد عن اختلافات أبي حنيفة والشافعي ومالك وكتاب الطوسي هذا مكون من ستة اجزاء اما زمن العلامة الحلي فقد اشتد الاختلاف أكثر وأكثر حتى الف العلامة كتابه مختلف الشيعة وهو بتسعة اجزاء، ولو فرضنا بأن أحد الفقهاء المعاصرين أراد ان يؤلف كتابا يجمع فيه اختلاف الفتاوى لأصبح بمئات الاجزاء أو أكثر ان أراد ان يجمع فيه اختلافات الفقهاء الإمامية، فوالله ما هذا من دين جعفر (ع) في شيء ؟

ومن الامور الأخرى التي طرحها العلامة هي شرائط الاستفتاء أي بمعنى كيف يستفتي العامي حيث قال : ﴿**شرائط الإستفتاء الاتفاق على أنه لا يجوز أن يستفتي ، إلا من غلب على ظنه ، أنه من أهل الإجتهاد والورع ، بأن يراه منتصبا للفتوى بمشهد من الخلق وعلى أنه لا يجوز أن يسأل من يظنه غير عالم ولا متدين ويجب عليه الإجتهاد في معرفة الأعلم والأورع فإن استويا تخير في استفتاء من شاء منهما وإن ترجح أحدهما من كل وجه تعين العمل بالراجح وإن ترجح كل منهما على صاحبه بصفة فالأقوى الأخذ بقول أعلم**﴾[١].

وهذا الكلام أيضاً استنساخ لما قاله الرازي في المحصول حيث قال ما هذا نصه : ﴿**في شرائط الاستفتاء اتفقوا على أنه لا يجوز له الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أن من يفتيه من أهل الإجتهاد ومن أهل الورع وذلك إنما يكون إذا رآه منتصبا للفتوى بمشهد الخلق ويرى اجتماع المسلمين على سؤاله واتفقوا على أنه لا يجوز للعامي أن يسأل من يظنه غير عالم ولا متدين وإنما وجب عليه ذلك لأنه بمنزلة نظر المجتهد في الأمارات ثم هاهنا بحث وهو أن أهل الإجتهاد إذا أفتوه فإن اتفقوا على فتوى لزم المصير إليها وإن اختلفوا فقال قوم وجب عليه الإجتهاد في أعلمهم وأورعهم لأن ذلك طريق قوة ظنه يجري مجرى قوة ظن المجتهد**﴾[٢].

ويرد على العلامة ان العمل وفق الظنون مردود في شريعة الله كما ان المستفتي إذا كانت له القدرة على معرفة الأعلم فهو بطبيعة الحال ليس بحاجة إلى فتوى أي من الفقيهين لأنه أعلم منهما لأنه قادر على تحديد الأعلم من بين الاثنين وإذا فرضنا ان الفقيهين تساويا بالأعلمية وأفتى كل واحد منهم بعكس الآخر فهل في هذه الحالة للمستفتي ان يتخير بين الفتوتين ؟؟!! هذا ما يقوله العلامة ولا دليل على قوله في شريعة الله إلا رأيه الشخصي والرأي باطل في دين الله .

---

[١] – مبادئ الوصول – العلامة الحلي – ص ٢٤٧ – ٢٤٩

[٢] – المحصول – الرازي – ج ٦ – ص ٦٩

والحق ان المستفتي يجب ان ياخذ فتواه بالدليل القطعي الوارد عن أئمة أهل البيت (ع) وان يدع قول المتكلفين في شريعة الله دون علم أي ان يدع قول من لا يَقفُ بما ليس له علم وهذا مما ذكرناه وقد اطبقت الأحاديث عليه .

ومن عجائب الأقوال في هذا المقام هو ما ذكره العلامة في قوله : ﴿ **إذا أفتى غير المجتهد ، بما يحكيه عن المجتهد ، فإن كان يحكي عن ميت ، لم يجز الأخذ بقوله ، إذ لا قول للميت**﴾[١].

وهذا الكلام أيضاً ماخوذ من كلام الرازي حيث قال : ﴿**لا يخلوا إما أن يحكى عن ميت أو عن حي فاحكي لأنه عن ميت لم يجز الأخذ بقوله لأنه لا قول للميت بدليل أن الإجماع لا ينعقد مع خلافه حيا وينعقد مع موته وهذا يدل على أنه لم يبق له قول بعد موته** ﴾[٢].

ويرد على هذا الكلام بأن حجية الفتوى لا تتغير بتغير حال الفقيه أي في حياته وموته لأن حكم الله واحد ولا يموت حكم الله بموت الفقيه إذا كان الفقيه افتى وفق أخبار أهل البيت (ع) أما إذا افتى الفقيه وفق قواعد المخالفين وقوانينهم فكلامه مردود في حياته وموته .

وقبل أن ننتقل إلى موضوع آخر نحب أن نبين مسألة غاية في الخطورة بعد أن تبين لنا بأن ما نقله فقهاء الإمامية في كتبهم الأصولية هو استنساخ لأصول المخالفين وقد تبين لنا ذلك حين راجعنا كتب الأصوليين من الطرفين ولم يكن هذا الاستنساخ قول شخصي لرجل واحد من الإمامية بل أصبح وبمرور الزمن من الأصول الثابتة عند الإمامية خصوصاً في المدارس الأصولية وقد يخفى على الكثير من محبي أهل البيت (ع) هذا الأمر علما باننا مامورون بالتمسك بأقوال أهل بيت العصمة (ع) ولا نتعدى أقوالهم إلى أقوال المخالفين والأكثر من ذلك فإننا قد أُمرنا بمخالفة العامة وقد نصت الأخبار بأن في خلافهم الحق فكيف جاز لنا استنساخ أقوالهم بل حتى امثلتهم التي طرحوها لنزجها بين الإمامية والإمامية بطبيعة الحال مصدقون لما يسمعون ويقرأون لحسن ظنهم بصاحب الكلام والكتاب .

إن الأخبار الدالة على التمسك باثار الأئمة (ع) وعدم الأخذ بأقوال المخالفين بل ومخالفة أقوالهم كثيرة جداً منها ما روي عن المفضل بن عمر قال : قال الصادق (ع): ﴿**كذب من زعم أنه من شيعتنا، وهو متمسك بعروة غيرنا** ﴾[٣]. وجاء عن علي بن سويد السايي قال: كتب إلي أبو الحسن (ع) وهو في السجن: ﴿**وأما ما ذكرت يا علي ممن تأخذ معالم دينك، لا تأخذن معالم دينك عن غير شيعتنا، فإنك إن تعديتهم أخذت**

---

[١] – مبادئ الوصول – العلامة الحلي – ص ٢٤٨ – ٢٤٩

[٢] – المحصول – الرازي – ج ٦ – ص ٧١

[٣] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ١١٧

دينك عن الخائنين، الذين خانوا الله ورسوله وخانوا أماناتهم، إنهم ائتمنوا على كتاب الله، فحرفوه وبدلوه فعليهم لعنة الله ولعنة رسوله ولعنة ملائكته، ولعنة آبائي الكرام البررة ولعنتي ولعنة شيعتي إلى يوم القيامة﴾[١]. وجاء عن الحسين بن خالد، عن الرضا(ع) قال: ﴿**شيعتنا المسلمون لأمرنا، الآخذون بقولنا، المخالفون لأعدائنا، فمن لم يكن كذلك فليس منا**﴾[٢]. وجاء أيضاً عن علي بن أسباط قال : قلت للرضا (ع): يحدث الأمر لا أجد بدا من معرفته ، وليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك، قال: فقال: ﴿**ائت فقيه البلد فاستفته من أمرك فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه فإن الحق فيه** ﴾[٣].

اما العلة في مخالفة العامة فنلمسها مما روي عن أبي إسحاق الأرجاني رفعه قال : قال أبو عبد الله (ع): ﴿**أتدري لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة ؟ فقلت : لا أدري فقال : إن عليا (ع) لم يكن يدين الله بدين ، إلا خالفت عليه الأمة إلى غيره ، إرادة لابطال أمره ، وكانوا يسألون أمير المؤمنين (ع) عن الشيء الذي لا يعلمونه ، فإذا أفتاهم ، جعلوا له ضدا من عندهم ، ليلبسوا على الناس** ﴾[٤].

والأخبار بهذا المعنى كثيرة جداً قد رواها أصحاب الحديث وبهذه المعاني يتبين لنا الأوامر الدالة على عدم الأخذ بقول من خالف الأئمة (ع) بل ان المخالف لهذه الأوامر المعصومة قد خالف أهل البيت (ع) وأهل البيت منه براء .

إن الكلمات التي ذكرها العلامة الحلي كثيرة جداً لا يسعنا ذكرها تفصيلا فقد قال بالإجماع وذكر قواعده كما ذكرها من سبقه وقد بينا بطلانه إلا أن العلامة الحلي حين تعرض لمسألة القياس بدا باستعمال التأويل وتغيير الأسماء والألفاظ وقال بأن عدد من أنواع القياس ليست بالقياس، على ان من سبقه من فقهاء الإمامية قد اعترف بانها من القياس وقد ذكرنا ذلك بل ان المخالفين يعدون هذه الأنواع التي قال العلامة بانها ليست من القياس من الأنواع الرئيسية للقياس وقد قام العلامة بتغير أسم قياس الاولوية إلى قاعدة ﴿**إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق**﴾ حيث قال ما هذا نصه : ﴿**إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق ، قد يكون جليا كتحريم الضرب المستفاد من تحريم التأفيف ، وذلك ليس من باب القياس . لأن شرط هذا ، كون المعنى المسكوت عنه ، أولى بالحكم من المنصوص عليه ، بخلاف القياس ، بل هو من باب المفهوم**﴾[٥].

---

١ – نفس المصدر السابق – ص ١٥٠

٢ – نفس المصدر السابق – ص ١١٧

٣ – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ١١٥ – ١١٦

٤ – نفس المصدر السابق – ص ١١٦

٥ – مبادئ الوصول – العلامة الحلي – ص٢١٨

وذكر بعد ذلك قياس منصوص العلة وسماه بـ ﴿**الحكم المنصوص على علته**﴾ وذكر ما هذا نصه : ﴿ **الحكم المنصوص على علته " الأقرب عندي: أن الحكم المنصوص على علته ، متعد إلى كل ما علم ثبوت تلك العلة فيه، بالنص لا بالقياس. لأن قوله: حرمت الخمر لكونه مسكرا ، ينزل منزلة قوله: حرمت كل مسكر. لأن مجرد الاسكار: إن كان هو العلة، لزم وجود المعلول معه أينما تحقق، وإلا ! ! لم يكن علة . وإن كانت العلة، إنما هي الاسكار المقيد بالخمرية، لم يكن ما فرضنا علة بل جزء العلة ، [و] هذا خلف. والنص على العلة: قد يكون صريحا، كقوله: لعلة كذا أو لأجل كذا، أو لسبب كذا . . وقد يكون ظاهرا، كقوله: لكذا، أو بكذا، أو يأتي بحرف أن ، كقوله " إنها من الطوافين عليكم "، أو بالباء كقوله تعالى: " فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم "**﴾[١].

إننا هنا لسنا في معرض النقاش عن حجية هذه الأنواع من عدمها فقد فصلنا مبحثاً كاملاً للقياس سياتينا بيانه إلا إنه ما يهمنا الآن هو بيان ظاهرة تغيير الأسماء وتأويلها وهذه الظاهرة سببها الرئيسي يكمن في تحصيل الجو الملائم لنقل قواعد المخالفين وأصولهم الفقهية إلى ساحة الإمامية علما بأن الإمامية كانوا يشمأزون من تلك القواعد والألفاظ لتواتر الأخبار بالمنع من استخدام قواعد المخالفين وأصولهم ولكي يحصل هذا الجو الهادئ لزم على الناقلين لتلك القواعد بذل الجهد واستفراغ الوسع في تغيير أسمائها بقدر المستطاع اضافة إلى تأطيرها باطار شرعي مما عليه ظواهر بعض الألفاظ في النصوص الواردة وكما فعل المخالفين من قبل فإن المطلع على مصنفات المخالفين يجدهم قد استدلوا على قواعدهم بجملة من الأخبار والآيات الكريمة والتي هي بحد زعمهم داعمة لأصولهم وقواعدهم الموضوعة .

إن مسألة وضع الأدلة على الأقوال المزعومة ليست بالمسألة الجبارة فلو لاحظنا قياس إبليس ﴿عليه اللعنة﴾ لوجدناه قد قام بتقديم دليله على قياسه فقد ذكر الله تعالى في كتابه قول إبليس ﴿عليه اللعنة﴾ : ﴿**قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ**﴾[٢].

فقاس قياس اولوية بينه وبين ادم (ع) إلا أن السؤال هو هل كان دليله ناهض بمرضاة الله تعالى ام لاقى من سخط الجبار ما جعله اسفل السافلين ؟

إننا حين نقول بأن هذا أصل أو هذه قاعدة يجب علينا تقديم الدليل الرصين لقولنا هذا وهذا الدليل لا يكون صادرا إلا من لسانا معصوم عن الخطأ لا ان نأتي بآية ونفسرها وفق عقولنا القاصرة أو ناتي بحديث فناخذ

---

[١] – نفس المصدر السابق – ص ٢١٩

[٢] – سورة ص آية ٧٦

منه ما يفيدنا أو يخدم دليلنا ان هذه الطرق قد استخدمها المخالفون لمنهج أهل البيت (ع) فما كان موقف الأئمة (ع) منهم ؟

الى هنا نكون قد بينا موجز بسيط لما حظيت به حقبة العلامة الحلي بين طياتها من الأقوال والقواعد التي ظهرت في تلك الفترة وقد يتبادر إلى ذهن القارئ اننا في محل الاساءة إلى فقهاء تلك العصور إلا إننا لا نقول بذلك أبداً إن ما يعنينا فقط مطابقة الأقوال بين الفقهاء من جهة وبين ما هو عليه ثابت الأخبار المتواترة عن أصحاب العصمة (ع) من جهة أخرى وكل إنسان لم يبلغ درجة العصمة فهو معرض للخطأ والغلط وليس علينا حسابه ولكن الذي علينا فعله هو إتباع أقوال المعصومون (ع) فَهُم الحصن الحصين والملاذ الامين .

مرحلة إدعاء الفقهاء النيابة عن الإمام المهدي (ع)

بعد أن بينا في المبحث السابق الأحداث التي حصلت في تلك الحقبة الزمنية وما لها من التبعات على منهج المدرسة الإمامية نقول : ان الحركة الإجتهادية التي تزعم زمامها المحقق والعلامة استمرت بالتطور شيئاً فشيئاً على يد الفقهاء الذين تلو العلامة وكان من اشهر هؤلاء فخر الدين ﴿أبن العلامة الحلي﴾ المتوفى سنة ٧٧١ هـ والشهيد الأول المتوفى سنة ٨٧٦ هـ والفاضل المقداد المتوفى سنة ٨٢٦ هـ وأبن فهد الحلي المتوفى سنة ٨٤١ هـ وغيرهم ممن كانوا في هذه العصور والذين ساهموا بشكل فعال في تغيير العديد من القواعد والإتيان بقواعد جديدة على الفكر الإمامي من خلال قراءة الأحاديث والأخبار بقراءة أخرى، وكان هذا هو السبب الرئيسي في اختلافهم في الأصول، فكان كل فقيه يقرأ النص من زاوية فهمه ورأيه ولم تكن هنالك ضوابط لفهم النصوص ولعل أكثر التغيير الذي بدى واضحا في قراءة النصوص كان في زمن المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي المتوفى سنة ٩٤٠ هـ فقد بدأ هذا الشيخ بتفسير النصوص تفسيرا مغايرا لما عليه ثوابت السابقين حيث لم نشهد فقيهاً شيعياً أدعى النيابة عن الإمام المهدي (ع) بالمعنى المتعارف عليه سبق الشيخ الكركي ولم تكن هذه الدعوى بالأساس من الشيخ وإنما هي عبارة عن منصب حكومي منحه الشاه طهماسب للشيخ الكركي سنة ٩٣٠ هـ .

ذكر المحقق البحراني في كتابه لؤلؤة البحرين المحقق الكركي في قوله : ﴿**كان " المحقق " من علماء دولة الشاه طهماسب الصفوي ، جعل أمور المملكة بيده ، وكتب رقما إلى جميع الممالك بامتثال ما يأمر به الشيخ المذكور ، وأن أصل الملك إنما هو له، لأنه نائب الإمام عليه السلام، فكان الشيخ يكتب إلى جميع البلدان كتبا بدستور العمل في الخراج، وما ينبغي تدبيره في شؤون الرعية**﴾[١].

---

[١] – لؤلؤ البحرين – ص ١٥٢

وكما ذكر ذلك محقق كتاب رسائل الكركي في قوله : ﴿**ولما تولى الشاه طهماسب سنة ٩٣٠ هـ ، قرب المحقق الكركي ، ومنحه لقب نائب الإمام**﴾[١].

وذكر الشيخ محمد الحسون محقق كتاب رسائل الكركي المناصب الحساسة التي كان يتقلدها المحقق الكركي منها : ﴿**الأمير ، وشيخ الإسلام في أصفهان ، ونائب الإمام ، والمفتي ، ومروج المذهب ، وشيخ الإسلام في طهران . وشغل الكركي منصب شيخ الإسلام في أصفهان زمن الشاه إسماعيل الصفوي وعند تولي الشاه طهماسب سنة ٩٣٠ هـ تولى الكركي منصب نائب الإمام**﴾[٢] .

وقبل أن نناقش هذه المسائل نحب أن نبين بعض معالم رجال الدولة الصفوية فقد تبدلت الاوضاع في زمن الشاه إسماعيل الصفوي وأصبحت الدولة تحاول تقمص الشرعية الدينية فقد أدعى الشاه إسماعيل الصفوي بانه التقى بالإمام المهدي (ع) واخذ الاجازة منه بالحرب ضد التركمان الذين كانوا حكاما لايران آنذاك[٣]. ولم يتوقف الشاه إسماعيل بهذه الدعوى فقط بل زاد في قوله حتى أدعى بانه نائب الله وخليفة الرسول والأئمة الاثني عشر وممثل الإمام المهدي في غيبته[٤].

وبعد أن تولى الشاه طهماسب أبن الشاه إسماعيل زمام الحكم تخلى عن منصب نائب الإمام المهدي (ع) الذي كان يدعيه والده ومنحه إلى الشيخ الكركي، والمحقق الكركي من جهته تقبل المنصب بكل رحابة صدر والعجيب انه أدعى بأن هذا المنصب متفق عليه عند الأصحاب وذلك في قوله : ﴿**اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى ، المعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى صلوات الله وسلامه عليهم في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل – وربما استثنى الأصحاب القتل والحدود مطلقا – فيجب التحاكم إليه ، والإنقياد إلى حكمه ، وله أن يبيع مال الممتنع من أداء الحق إن احتيج إليه ، ويلي أموال الغياب والأطفال والسفهاء والمفلسين ، ويتصرف على المحجور عليهم ، إلى آخر ما يثبت للحاكم المنصوب من قبل الإمام عليه السلام** ﴾[٥].

نقول : إن هذا الاتفاق لا ينفع في شيء ان لم يكن هنالك نص معتبر على ما قالوا به وقد احتج المحقق الكركي برواية عمر بن حنظلة والتي اقتطع منها ما يفيد اثبات ما يدعيه حيث قال ما هذا نصه : ﴿**والأصل**

---

[١] – جامع المقاصد – المحقق الكركي – ج ١ – تكملة مقدمة التحقيق– ص ٣١ – ٣٢

[٢] – رسائل الكركي – المحقق الكركي – ج ١ – ص ٢٨

[٣] – تاريخ الشاه إسماعيل – ص ٨٨

[٤] – إيران في العصر الصفوي – راجر سيوري – ص ٢٦

[٥] – رسائل الكركي – المحقق الكركي – ج ١ – ص ١٤٢

فيه ما رواه الشيخ في التهذيب باسناد إلى عمر بن حنظلة ، عن مولانا الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : ﴿ أنظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا فارضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكما ، فإذا حكم بحكمنا ولم يقبله منه فإنما بحكم الله استخف وعلينا رد ، وهو راد على الله ، وهو على حد الشرك بالله ﴾[١].

قبل أن نناقش متن الرواية نحب أن نبين بأن هذه الرواية ضعيفة عند الأصولين لمجهولية عمر بن حنظلة حيث قال أصحاب الرجال عنه ما هذا نصه : ﴿**عمر بن حنظلة : العجلي يكنى أبا صخر كوفي – مجهول – من أصحاب الباقر والصادق ﴿ ع ﴾** ﴾[٢]. وقالوا أيضاً : ﴿ **نسب للمشهور من الأصحاب عدم توثيق عمر بن حنظلة ولا الاعتداد به**﴾[٣].

هذا من حيث السند علما بأن الأصوليون لا يقبلون الروايات الضعيفة في باب الطهارة والنجاسة فكيف قبلوا هذه الرواية ولقبوها بالمقبولة ؟!

أما إذا ناقشنا متنها فنقول : ان المحقق قد اقتطع صدر الرواية وإليكم النص الذي رواه الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام عن عمر بن حنظلة قال : ﴿**سألت أبا عبد الله (ع)عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك ؟ فقال (ع): من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنما يأخذ سحتا وإن كان حقه ثابتاً لأنه اخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله عز وجل ان يكفر بها ، قلت : كيف يصنعان ؟ قال : انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكما ، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم الله استخف وعلينا رد ، والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل**﴾[٤].

نقول: إن الراوي قد حدد نقطة النزاع بين الطرفين وهي ﴿**الدَين والميراث**﴾ والدَين هنا بفتح الدال وجمعه ديون وليس دين أي بمعنى الاعتقاد كما توهم البعض والذي جمعه أديان، فالامور التي وكل بها الراوي لحديث أهل البيت (ع) حل الخلافات فيما يتعلق بالدَين والميراث والدليل على ذلك هو بقية الرواية فإننا حين نتأمل ألفاظها وهو قوله (ع): ﴿**من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنما يأخذ سحتا وإن كان حقه ثابتاً**﴾.

---

[١] – نفس المصدر السابق – ص ١٤٣

[٢] – المفيد من معجم رجال الحديث – محمد الجواهري – ص ٤٢٥

[٣] – بحوث في فقه الرجال – تقرير بحث الفاني لمكي – ص ٢١٣

[٤] – تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي – ج ٦ – ص ٢١٨

وهذا ما يؤكد بأن النزاع يتعلق بأموال اما دَين أو ميراث كما ان قول الإمام (ع) يؤكد على مسألة الرجوع إلى راوي الحديث العالم بحلال أهل البيت (ع) وحرامهم وليس إلى المجتهد في الأحكام الشرعية كما يقول المحقق الكركي فإن المجتهد يخطئ ويصيب في أحكامه ولذلك فإن قوله لا يمكن الوثوق به ولا يمكن اعتباره من أقوال العترة الطاهرة (ع) لأن قول المجتهد في الأحكام الشرعية متأرجح بين الخطأ والصواب والشرط الذي وضعه الإمام الصادق (ع) للرجوع إلى الفقيه هو ان يكون ذلك الفقيه ممن قد روى حديث أهل البيت (ع) وعلم حلالهم وحرامهم وعرف أحكامهم وفي هذه الحالة يكون الرد على قوله رد على أهل البيت (ع) لأن قوله في حقيقة الأمر هو قول الأئمة (ع) لأنه راوي لحديثهم وليس قوله نابع من إجتهاده الشخصي فيجب التفريق بين المعنيين .

وبعد ما تقدم نحب أن نقول : إن مسألة النيابة عن الإمام المهدي (ع) لم يدعيها الفقهاء في بادئ الأمر ولكن صدرت عن بلاط السلاطين واهديت بعدها إلى الفقهاء كما تهدى الهدايا والعطايا وبعد أن تقلدها الفقهاء من السلاطين قاموا بتأويل المعاني لكي يضيفوا إليها شيئاً من الشرعية الدينية وهذا ما حصل بالضبط في زمن المحقق الكركي فقد تقلد منصب نائب الإمام المهدي (ع) من الشاه طهماسب بعد أن كان قد ادعاه الشاه إسماعيل والد الشاه طهماسب وكما مر ذكره .

إن هذا التغير الجوهري الذي حدث في زمن الدولة الصفوية لهو من المهازل الكبرى في تأريخنا الإسلامي فكيف يمكن ان يدعي شخصا النيابة عن الإمام المهدي (ع) معتمدا على رواية ضعيفة السند في الأصول الرجالية الذي يعتمدها هو، علاوة على كونها تتحدث عن نزاعات مالية بين شخصين وفيها تخصيص لحادثة معينة هي الدَين والميراث فكيف جاز لهم التعميم على غير هذا التخصيص، كما ان هذه الرواية بعيدة كل البعد عن ما يدعيه المحقق الكركي بل ان الفقهاء السابقين لم يذهبوا إلى ما ذهب إليه فهذا العلامة الحلي حين تعرض إلى مسألة صرف الزكاة في كتابه تحرير الأحكام قال : ﴿**يجوز للمالك أن يتولى التفرقة بنفسه ، ويستحب صرفها إلى الإمام أو نائبه ، ولو تعذر ، صرفت إلى الفقيه المأمون من الإمامية** ﴾[1].

وقول العلامة يفهم منه أن منصب النائب لم يكن موجودا بدليل قوله يستحب صرفها إلى الإمام أو نائبه ولو تعذر ذلك صرفت إلى الفقيه المامون فلم يعطي للفقيه النيابة عن الإمام المهدي (ع) فتأمل.

لقد أصبحت نيابة الإمام سلعة يهديها من يشاء لمن يشاء فبعد أن قبلها المحقق الكركي قام باعطاء الشاه طهماسب اجازة بحكم البلاد نيابة عن نائب الإمام المهدي (ع) كما يقول السيد نعمة الله الجزائري في كتابه شرح غوالي اللألئ ما هذا نصه : ﴿ **لما قدم الشيخ الكركي إلى اصفهان وقزوين في عصر السلطان العادل**

---

[1] - تحرير الأحكام - العلامة الحلي - ج ١ - ص ٤٣٠

طهماسب مكّنه من الملك والسلطان وقال له: أنت أحق بالملك لأنك النائب عن الإمام، وإنما أكون من عمالك، أقوم بأوامرك ونواهيك وقد أعطى الكركي الشاه طهماسب إجازة لحكم البلاد بالوكالة عن نفسه باعتباره نائبا عن الإمام المهدي، ولقبه الشاه بنائب الإمام وعينه ﴿شيخا للإسلام﴾ ﴾

وذكر صاحب رياض العلماء حال المحقق الكركي عند الشاه طهماسب ما هذا نصه : ﴿ **واتصل بصحبة السلطان** ﴿الشاه طهماسب الصفوي ثاني سلاطين الصفوية﴾ **فكان معظما مبجلا في الغاية عند ذلك السلطان وقد عين له وظائف وادارات كثيرة ، حتى أنه قرر له سبعمائة تومانا في كل سنة بعنوان " السيور غال " في بلاد عراق العرب ، وكتب في ذلك حكماً وذكر فيه أسمه في نهاية الإجلال والإعظام** ﴾[١].

إننا حين نقرأ هذا الكلام نعتصر حرقةً لمظلومية أهل البيت (ع) بشكل عام والإمام المهدي (ع) بشكل خاص فكيف يمكن ان يتصور العقل هذا الاستخفاف بمنصب النيابة عن الإمام المهدي (ع) حتى أصبحت بهذا الشكل المخزي الرخيص الذي يعطى كما تعطى المناصب الأخرى لمن يتقرب للسلاطين ، وكيف سكتت الإمامية على هذا الأمر وهم لم يشاهدوا أحداً من قدماء فقهاء الإمامية قد قال بهذا الكلام أو أدعى هكذا منصب .

وقد نقلنا ما ورد من الناحية المقدسة بحق الشيخ المفيد من الاطراء والمدح ولكنه رحمه الله لم يقل بهكذا أقوال ولم تنسب إليه أياً مما قاله المحقق الكركي وليس الأمر منحصرا بالشيخ المفيد بل لم يتجرأ أحد من الفقهاء على القول بانه نائب عن الإمام المهدي (ع) بالمعنى الذي ذهب إليه المحقق، كما ان موقف المحقق من السلاطين والرؤساء وتقربه إليهم فيه معارضة للنصوص الصريحة الوارد عن أئمة أهل البيت (ع) والتي تتحدث عن عدم إتباع السلاطين والتقرب إليهم، كما انها قد خصت الفقهاء على وجه الخصوص فقد ورد عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): ﴿**الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله : وما دخولهم في الدنيا ؟ قال : إتباع السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم**﴾[٢].

وجاء عن أبان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ﴿**يا معشر الأحداث ! اتقوا الله ولا تأتوا الرؤساء وغيرهم حتى يصيروا أذنابا ، لا تتخذوا الرجال ولائج من دون الله ، انا – والله – خير لكم منهم ، ثم ضرب بيده إلى صدره** ﴾[٣].

---

[١] – رياض العلماء – ج ٣ – ص ٤٤١

[٢] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٤٦

[٣] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ١٣٣

وجاء عن عبد الله بن مسكان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ﴿**إياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يترأسون، فوالله ما خفقت النعال خلف رجل إلا هلك وأهلك**﴾[١].

والروايات بهذا المعنى كثيرة جداً فكيف جاز لنا مخالفة النص الصريح والعمل بما يعارض أخبار أهل البيت (ع) ووصاياهم والتي ملئها الخير والصواب لأتباعهم والانجرار وراء ما أتبعه السلاطين بل وموافقتهم على ظلمهم وأي ظلم أعظم من إدعاء النيابة عن خاتم الأوصياء ظلماً ودعواناً .

إننا حين نراجع هذه الحقبة الزمنية نجد ان التأريخ قد اعاد نفسه في ذلك الزمان وقد حصل ما يشبه الذي حصل في زمن الشيخ المفيد فقد ذكرنا ان الشيخ المفيد كان تليمذا لأبن الجنيد وكان من اشد المعارضين لإجتهاداته وقياسه في أحكام الله وكتب في معرض الرد على استاذه الكتب والرسائل والحال هي في زمن المحقق الكركي فقد انتفض في ذلك الزمن جملة من الفقهاء لرد آراء الكركي وكان من اشهر هؤلاء المنتفضين تلميذه الفاضل الشيخ إبراهيم القطيفي والذي ذكره المجلسي في قوله : ﴿**الشيخ إبراهيم القطيفي** ﴿**رحمه الله** ﴾ **كان في غاية الفضل ، وكان معاصرا للشيخ نور الدين المروج " الكركي " وكانت بينهما مناظرات ومباحثات كثيرة"**﴾[٢].

بعد تقرب الشيخ الكركي إلى بلاط السلاطين قام بتاليف كتابه المعروف بأسم ﴿قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج﴾ وانتهى منه سنة ٩١٦هـ كما يقول العلامة الطهراني ويحتمل ان تكون فكرة هذا الكتاب قد جاءت من بلاط السلاطين أيضاً لما يتحقق لهم من فوائد مادية من الخراجات التي تجلب لصالح الدولة الصفوية .

وبعد أن انتهى المحقق الكركي من تاليف كتابه في السنة المذكورة عرض هذا الكتاب على تلميذه[٣] الشيخ الفاضل القطيفي فقال بانها اوهى من نسيج العنكبوت ودمع الشريعة الإسلامية على ما فيها ساكب وإليكم نص ما قاله الفاضل القطيفي بحق كتاب استاذه الكركي : ﴿**وإن بعض إخواننا في الدين** ﴿يعني المحقق الكركي﴾ **قد ألف رسالة في حل الخراج وسماها " قاطعة اللجاج " وأولى بأسمها أن يقال : مثيرة العجاج كثيرة الاعوجاج ! ولم أكن ظفرت بها منذ ألفها إلا مرة واحدة في بلد " سمنان " وما تأملتها إلا كجلسة العجلان . وأشار إلى من يجب طاعته بنقضها ليتخلق من رآها من الناس برفضها ، فاعتذرت بأعذار لا نذكر الآن . وما بلغت منها حقيقة تعريضية بل تصريحية بأنواع التشنيع ومخالفته في ذلك . فلما تأملته الآن مع علمي بأن ما فيها أوهى من نسج العناكب ، فدمع الشريعة على ما فيها من مضادها ساكب ،**

---

[١] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ٢ – ص ٢٩٧

[٢] – بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج ١ ص ٤٦

[٣] – الخراجيات – المحقق الكركي – ص ١٦

وهو مع ذلك لا يألو جهدا بأنواع التعريض بل التصريح بما يكاد يخفى مقصده فيه على أهل البصائر ، ومن هو على حقائق أعوار المقاصد عائر . . فاستخرت الله تعالى على نقضها وإبانة ما فيها من الخلل والزلل ، ليعرف أرباب النظر من أهل العلم والعمل الحق فيتبعوه ، والباطل فيجتنبوه ، فخرج الأمر بذلك . . فألفت هذه الرسالة وجعلتها واضحة الدلالة ، وسميتها " السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج " . ومن الله تقدس أسمه أسأل العصمة في المقاصد والمصادر والموارد﴾[1].

وفي هذا المقام أيضاً قال القطيفي في معرض الرد رسالة المحقق الخراجية ما هذا نصه : **﴿وإذا فرغت من هذه فأنا مشتغل بنقض رسالته " الخراجية " وكشف لبس ما رتبه فيها من المباحث الإقناعية " وهو مما يقضى منه العجب العجيب ، كما لا يخفى ذلك على الموفق الأريب ﴾**[2].

ولا يخفى ما في هذه الواقعة من الشبه بتلك الواقعة التي حدثت في زمن الشيخ المفيد حين تعرض المفيد لرد آراء أبن الجنيد في إجتهاد الرأي إلا أن هذه الواقعة اقرب إلينا بكثير من تلك مما جعل الكُتاب يذكرون بعض الحوادث التي حصلت في ذلك الزمن منها المواجهة التي حصلت بين المحقق الكركي وتلميذه الفاضل القطيفي في ضريح الإمام الرضا (ع) حين دخل القطيفي ووجد المحقق ومعه جملة من فقهاء ذلك الزمن وكانت نقطة النزاع تكمن في جواز اخذ جوائز الحكام ام لا حيث كان المحقق الكركي من المؤيدين لأخذ الجوائز والهدايا من الحكام والسلاطين بينما كان الفاضل القطيفي من المعارضين لذلك ولمزيد من التفاصيل لنقرأ ما قاله القطيفي عن تلك الحادثة حيث قال ما هذا نصه : **﴿ أني دخلت يوما إلى ضريح الرضا (ع) فوجدته هناك فجلست معه ، فاتفق حضور بغية العلماء الوارثين وزبدة الفضلاء الراسخين جمال الملة والدين فابتدأ بحضوره معرضا علي : لم لم تقبل جائزة الحكام ؟ !**

فقلت : لأن التعرض لها مكروه . فقال : بل واجب أو مستحب .

فطالبته بالدليل . فاحتج بفعل الحسن عليه السلام مع معاوية وقال : إن التأسي إما واجب أو مندوب ، على اختلاف المذهبين . فأجبته عن ذلك واستشهدت بقول الشهيد " رحمه الله تعالى " في " الدروس " : " ترك أخذ ذلك من الظالم أفضل ، ولا يعارض ذلك أخذ الحسن عليه السلام جوائز معاوية ، لأن ذلك من حقوقهم بالأصالة " . فمنع أولا – كون ذلك في " الدروس " ثم التزم بالمرجوحية . وعاهد الله تعالى هناك أن يقصر كلامه على قصد الاستفادة بالسؤال والإفادة بالجواب . ثم فارقته قاصدا إلى المشهد الغروي على أحسن الحال . فلما وصلت تواترت الأخبار عنه من الثقات وغيرهم بما لا يليق بالذكر إلى أن انتهى الأمر

[1] – السراج الوهاج – الفاضل القطيفي – ص ١٢ – ١٣

[2] – نفس المصدر السابق – لؤلؤة البحرين :ص ١٦٢-١٦١

إلى دعواه العلم ونفيه عن غيره . فبذلت وسعي بجميع أنواع الملاطفة في رضاه بالاجتماع للبحث والمذاكرة فأبى " ﴾[١].

ولا يخفى في قول القطيفي من الحق فإن الدنيا وما فيها هي ملك الأئمة (ع) واخذ الحسن (ع) لهدايا معاوية إنما هو استرداد لحقة المغصوب من الظالمين كما ان القطيفي قد ذكر في كتابه ﴿السراج الوهاج﴾ ما قاله الفقهاء السابقين حول هدايا السلاطين حيث ذكر جملة من الأقوال منها القول بالحرمة والكراهة وغيرها كثير .

إن الفاضل القطيفي أشار إلى نقطة مهمة جداً وهي دعوى المحقق الكركي العلم ونفيه عن غيره وهذه الدعوى تعتبر من أوائل الأقوال بالأعلمية والتي جرت بعدها الويلات ثم الويلات فكم من فقيه اليوم يدعي الأعلمية دون غيره وكم من فقيه اليوم ينادي بالمناظرات والمطارحات وهذه الامور في حقيقة الأمر ليس فيها مصلحة لعامة المسلمين الا المصلحة الشخصية للمدعي للاعلمية ولا يخفى ما في هذه الدعوات من القول بالانا والانجرار إلى أمراض النفوس والعياذ بالله كما ان أغلب المدعين ان لم نقل كلهم إذا وجهت الاجابة لهم على تلك المناظرات والمباحثات لاثبات أعلميتهم تحججوا بحجج واهية واعذار خاوية حتى يصل بهم الحال إلى عدم الرضا بالمناظرات كما حدث ذلك في زمن المحقق والقطيفي حيث ابى المحقق مناظرة القطيفي كما مر ذكره .

بعد أن شهدت تلك المرحلة ما شهدت من الأحداث والوقائع رجع جملة من طلاب المحقق الكركي عن استاذهم والتحقوا بالشيخ إبراهيم القطيفي ودعوا الشيخ القطيفي لمناظرة الكركي في مجلس الشاه طهماسب ولكن هذه المناظرة لم تنعقد أصلاً وهذه الوقائع ذكرها الميرزا الافندي في كتابه رياض العلماء في قوله : ﴿**إن الشيخ إبراهيم القطيفي لما خاصم الشيخ علي الكركي رجع الأمير نعمة الله الحلي الذي كان من تلامذة الشيخ علي الكركي رجع عنه واتصل بالشيخ إبراهيم القطيفي مع جماعة من العلماء في ذلك العصر : كالمولى حسين الأردبيلي والمولى حسين القاضي مسافر المولى حسين وغيرهم ممن كان بينهم وبين الشيخ علي كدورة ، ودفع الأمير نعمة الله الحلي مع الجماعة من العلماء دفعوا الشيخ إبراهيم القطيفي على أن يباحث مع الشيخ علي الكركي في مجلس السلطان الشاه طهماسب في مسألة صلاة الجمعة ، ووعده ذلك الجمع من العلماء أن يعاونوه في البحث في المجلس ، وكان يعاونهم في ذلك جماعة من الأمراء أيضاً ، عداوة للشيخ علي ولكن لم يتفق هذا المقصود ولم ينعقد ذلك أصلا﴾**[٢].

---

١ – السراج الوهاج – الفاضل القطيفي – ص ٨ – ٩

٢ – رياض العلماء – ج٣ – ص ٤٥٢

كما يذكر صاحب رياض العلماء كثرة المعارضات التي حدثت بين القطيفي والكركي حتى وصل الحال إلى رد القطيفي على أكثر الايرادات التي اوردها الكركي في كتبه ورسائله وذلك في قوله : ﴿**وتكثرت المعارضات بينه وبين الشيخ علي الكركي ، حتى أن أكثر الإيرادات التي أوردها الشيخ علي في بعض رسائله في الرضاع والخراج وغيرهما رد عليه**﴾[١].

إن هذه الطعون التي جرت بين القطيفي والكركي لم تنحصر بين هذين الشيخين كما انها لم تنحصر بين المفيد وأبن الجنيد من قبل ولا حتى بين أبن إدريس والطوسي بل ان المتتبع لأخبار الفقهاء وأحوالهم يجدها من الامور الطبيعية جداً حتى أصبحت وبمرور الزمن من العادات المتبعة في حياة الفقهاء كما انجر جملة من الفقهاء إلى الطعن في عدالة المقابل ورميه بالجهل كما يحدثنا المحقق البحراني عن ذلك بعد أن ذكر المعارضات والمشادات التي حدثت بين الكركي والقطيفي في قوله : ﴿**ولكن هذه طريقة قد جرى عليها جملة من العلماء من تخطئة بعضهم بعضاً في المسائل ، وربما انجر إلى التجهيل والطعن في العدالة**﴾[٢]

والأقوال بهذا الصدد كثيرة جداً نتركها لمحلها باذنه تعالى إلا أن الذي يهمنا بيانه في هذه الحقبة الزمنية هو ظهور خط آخر من الفقهاء تزعمهم المحقق الأردبيلي امتازوا بالاعتماد على آرائهم الإجتهادية أكثر من اعتمادهم على آراء السابقين كما يذكر ذلك الشيخ محمد علي الأنصاري في قوله : ﴿**وعاصر هؤلاء طبقة أخرى من الفقهاء امتازوا عنهم بأنهم اعتمدوا على آرائهم وأفكارهم الإجتهادية أكثر من أن يعتمدوا على آراء من سبقهم ، فأكثروا التدقيق ، بل وحتى التشكيك في بعض ما قاله المتقدمون ، فكان لهم وجه شبه بأبن إدريس من هذه الجهة ... وكان رائد هؤلاء المحقق ﴿المقدس﴾ الأردبيلي المتوفى ﴿٩٩٣﴾ وتبعه تلامذته الثلاثة :**

١-محمد بن علي الموسوي العاملي- صاحب المدارك-المتوفى ﴿١٠٠٩﴾

٢ - الحسن بن زين الدين العاملي- صاحب المعالم - المتوفى ﴿١٠١١﴾.

٣ - عبد الله بن الحسين التستري المتوفى ﴿ ١٠٢١ ﴾ وتبعهم فقهاء آخرون ، منهم : محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري - المحقق السبزواري - المتوفى ﴿ ١٠٩٠ ﴾ ﴾[٣]

إن كتب التاريخ مليئة بهذه المسائل فكل جيل يأتي إلى ساحة الفقه يبدل القواعد والأصول التي كان يعتمدها السابقون والحال مستمر إلى يومنا هذا حتى أصبح البقاء على ما عليه قدماء الفقهاء منقصة لشخص الفقيه

---

[١] - رياض العلماء - ج١ - ص ١٧

[٢] - لؤلؤة البحرين - ص ١٦٣

[٣] - الموسوعة الفقهية الميسرة - الشيخ محمد علي الأنصاري - ج ١ - ص ٥١

وعنوانا لجهله وقلة معرفته بتلك القواعد والأصول . لذلك نجدهم مهتمين غاية الاهتمام بالأصول الفقهية والقواعد العقلية وكل حزبا بما لديهم فرحون .

كما ان هذه الاختلافات التي وقعت بين الاحزاب والتي كانت في بادئ الأمر داخل حلقات الدرس والبحث تطورت شيئاً فشيئاً حتى قد وقعت بينهم الدماء وانتهكت الحرمات كما سياتينا بالتفصيل إن شاء الله تعالى .

بهذا البيان الوجيز وصلنا تقريبا إلى نهاية كلامنا حول الأحداث التي حصلت في ذلك الزمان والتي تمخضت عن ظهور الكثير من الآراء والأقوال الجديدة ولعل أكثرها خطورة هو القول بالنيابة عن الإمام المهدي (ع) وجواز العمل السياسي وإقامة الدولة وهذه الاعمال اعتبرها الأخباريون اغتصابا لمنصب الإمام المهدي (ع) وهو القول الحق.

ورد على هذه المزاعم جملة من العلماء منهم الميرزا محمد تقي الأصفهاني في مكيال المكارم حيث ذكر دعاء الإمام السجاد ليوم الجمعة والعيدين وهو : ﴿**اللهم إن هذا المقام لخلفائك ، ومواضع أمنائك ، في الدرجة الرفيعة ، التي اختصصتهم بها قد ابتزوها . الخ** ﴾ ثم علق قائلاً : ﴿ **وعلى ما بينا ظهر أنه لا يجوز مبايعة غير النبي والإمام، إذ لو بايع غيره جعل له شريكا في المنصب ، الذي اختصه الله تعالى به ونازع الله في خيرته وسلطانه قال الله عز وجل ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا﴾. وقد ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ﴾ روايات بأن المراد لئن أشركت في الولاية غير علي معه والروايات مذكورة في البرهان وغيره**﴾[١]

ثم بين عدم جواز مبايعة غير الإمام (ع) في زمن الغيبة وفي أي زمان حتى لو كان المبايع من العلماء أو غير العلماء حتى لو كانت البيعة بعنوان النيابة عن المعصوم في زمن الغيبة . وقد جاء في أخبار أهل البيت (ع) في ان كل بيعة قبل قيام القائم (ع) فبيعة كفر ونفاق وخديعة وجاء في الخبر لعن المبايع والمبايع له وغير ذلك من الامور بينها في قوله : ﴿ **وقد تبين مما ذكرنا عدم جواز مبايعة أحد من الناس ، من العلماء وغيرهم لا بالاستقلال ، ولا بعنوان نيابتهم عن الإمام (ع) في زمان غيبته لما قدمناه آنفا من أن ذلك من خصائصه ولوازم رياسته العامة وولايته المطلقة وسلطنته الكلية ، فإن بيعته ، بيعة الله : – كما ورد في خطبة الغدير وغيرها ، فمن بايعه فقد بايع الله تعالى ، ومن تولى عنه فقد تولى عن الله . ويدل على عدم جوازه مضافا إلى ما عرفت من كونه من خصائص الإمام ، وكون أمور الشرع توقيفية ما روي في البحار**

---

[١] – مكيال المكارم – ميرزا محمد تقي الأصفهاني – ج ٢ – ص ٢١٧

ومرآة الأنوار عن المفضل بن عمر عن الصادق (ع)أنه قال : يا مفضل كل بيعة قبل ظهور القائم (ع) فبيعة كفر ونفاق وخديعة ، لعن الله المبايع بها والمبايع له ... الحديث
وهذا كما ترى صريح في عدم جواز مبايعة غير الإمام ، من غير فرق بين كون المبايع له فقيها أو غير فقيه ومن غير فرق بين أن تكون البيعة لنفسه أو بعنوان النيابة عن الإمام (ع). ويؤيد ما ذكرنا من كون المبايعة بالمعنى المذكور من خصائص الإمام ولوازم رياسته العامة وولايته المطلقة ﴾ إلى ان يقول ﴿**أما في مثل زماننا هذا فجواز المبايعة على وجه المصافقة مما لا دليل له ، فهي من البدع المحرمة التي توجب اللعنة والندامة ، وبهذا يتبين لك وجه قول مولانا الصادق (ع) في حديث مفضل السابق : كل بيعة قبل ظهور القائم** ﴾[١]

الى غير هذا من الكلام الذي صدر عن جملة من الفقهاء المعارضين لجواز النيابة والمبايعة بهذه الصفة في زمن الغيبة ولم يكن الصراع محصورا بهذه النقطة فقط بل تعداها إلى صراعات كثيرة ومواقف مختلفة كما وقف جملة من الفقهاء ضد التقرب إلى بلاط السلاطين ونيل الجوائز العطايا وهذه المسألة مما لا تقل خطورة عن ادعاء النيابة عن المعصوم، إلا أن هذه الفترة دعت جملة من الفقهاء إلى معارضة هذه المسائل والوقوف بوجه تلك الحركات ولعل من أكثر المواجهات التي حدثت في تلك الفترة هو ظهور الخط الأخباري بزعامة المولى محمد أمين الاسترآبادي المتوفى سنة ١٠٣٣هـ الذي ساهم بقلب العديد من الثوابت المتبعة عند الفقهاء في تلك الفترة كما ادى ظهور المولى الاسترابادي إلى تعطيل حركة الإجتهاد والعودة إلى أخبار الأئمة واثار العترة الطاهرة (ع) كما سياتينا بالمبحث التالي باذنه تعالى .

الحركة الأخبارية :

بعد رحيل الشاه طهماسب بدأت معالم الحركة الأخبارية بالظهور والانتشار بين اوساط الفقهاء وطلبة العلم وكان موقف هذه الحركة حازماً لرد تلك الآراء التي صدرت من فقهاء البلاط الصفوي فكانت هذه الحركة بمثابة الرادع لتدخل الفقهاء بالسياسة الصفوية وإتباع السلاطين والتقرب إلى الحكام انذاك فأراد قادة هذه الحركة العودة إلى اثار الأئمة الطاهرين (ع) والتمسك بالنصوص الدينية الواردة عن أئمة الهدى (ع) وخصوصاً تلك النصوص التي تذم الإجتهاد في أحكام الله بعد أن اسرف الفقهاء في تلك الفترة بالعمل الإجتهادي .

---

[١] – مكيال المكارم – ميرزا محمد تقي الأصفهاني – ج ٢ – ص ٢١٨ –٢٢٠

بدأت هذه الحركة بشكل فعلي بقيادة المولى محمد أمين الاسترابادي المتوفى ١٠٣٣هـ وكانت لهذه الحركة بوادر قبل مجيء الاسترابادي وهو نفسه قد ذكر بأن استاذه محمد علي الاسترابادي قد حثه على احياء طريقة الأخباريين أي متبعي أخبار الأئمة (ع) وقال له ما هذا نصه : ﴿**احي طريقة الأخباريين وارفع الشبهات المعارضة لها لأن هذا المعنى كان يدور في خاطري ولكن الله قدر ان يكون على يدك**﴾[١]

فبدأ الميرزا محمد أمين الاسترابادي بالسير بما اوصاه استاذه حتى انتهى من تأليف كتابه المشهور ﴿الفوائد المدنية﴾ ولما عرضه على استاذه اجابه مستحسنا لما فيه واثنى عليه بالجميل .

لقد شن الاسترابادي في كتابه الفوائد المدنية حملة ضد المدرسة الإجتهادية الأصولية التي راجت في الدولة الصفوية وذكر بأن الروايات التي ذكرها قدماء الإمامية في مؤلفاتهم كالشيخين الصدوقين وثقة الإسلام الكليني تدل على حرمة الإجتهاد والتقليد كما تؤكد على وجوب التمسك بروايات العترة الطاهرة (ع) المسطورة في تلك الكتب .

بعد ذلك بين الاسترابادي طريقتة في معرفة الأحكام وذلك في قوله : ﴿**الصواب عندي مذهب قدمائنا الأخباريين وطريقتهم ، أما مذهبهم فهو أن كل ما تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامة عليه دلالة قطعية من قبله تعالى حتى أرش الخدش ، وأن كثيراً مما جاء به النبي ﴿صلى الله عليه وآله﴾ من الأحكام ومما يتعلق بكتاب الله وسُنة نبيه ﴿صلى الله عليه وآله﴾ من نسخ وتقييد وتخصيص وتأويل مخزون عند العترة الطاهرة (ع) وأن القرآن في الأكثر ورد على وجه التعمية بالنسبة إلى أذهان الرعية ، وكذلك كثير من السُنن النبوية ﴿صلى الله عليه وآله﴾ . وأنه لا سبيل لنا فيما لا نعلمه من الأحكام الشرعية النظرية أصلية كانت أو فرعية إلا السماع من الصادقين (ع). وأنه لا يجوز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كتاب الله ولا من ظواهر السُنن النبوية ما لم يعلم أحوالهما من جهة أهل الذكر (ع) بل يجب التوقف والاحتياط فيهما ، وأن المجتهد في نفس أحكامه تعالى إن أخطأ كذب على الله تعالى وافترى وإن أصاب لم يؤجر ، وأنه لا يجوز القضاء ولا الافتاء إلا بقطع ويقين ومع فقده يجب التوقف ، وأن اليقين المعتبر فيهما قسمان : يقين متعلق بأن هذا حكم الله في الواقع ، ويقين متعلق بأن هذا ورد عن معصوم فإنهم (ع) جوزوا لنا العمل به قبل ظهور القائم (ع) وإن كان في الواقع وروده من باب التقية ولم يحصل لنا منه ظن بما هو حكم الله تعالى في الواقع والمقدمة الثانية متواترة عنهم معنى**﴾[٢].

---

[١] – الفوائد المدنية والشواهد المكية – محمد أمين الإسترآبادي ، السيد نور الدين العاملي – ص ١٢

[٢] – الفوائد المدنية والشواهد المكية – محمد أمين الإسترآبادي ، السيد نور الدين العاملي – ص ١٠٤ – ١٠٥

يلاحظ من كلام الميرزا الاسترابادي انه لم يأتِ بجديد كما أدعى بعض معارضيه بل انه قام بتذكير الفقهاء بما عليه طريقة أصحاب الأئمة والفقهاء السابقين وكيف انهم كانوا يتوقفون فيما لا علم لهم به كما انه قد بين ان المجتهد إن أخطأ كذب على الله تعالى وافترى وإن أصاب لم يؤجر وهذا موافق لكلام الأئمة (ع) والذي ذكرناه كما انه في نفس الوقت معارض لمسلك المجتهدين وقد بين بعدم جواز سن القواعد والأصول من ظواهر الكتاب والسُنة ما لم يُعلم أحوال هذه القواعد من أهل بيت العصمة (ع) وقد بينا بأن المخالفين قد احتجوا بالعديد من الأصول الماخوذة من ظواهر الكتاب والسُنة ولكنهم قوبلوا بالرفض والانكار من الأئمة (ع) والحاصل بأن المولى الاسترابادي قد اصاب الكثير من الحق ولا نقول بأن أقواله كلها تامة لأنه وبطبيعة الحال كسائر البشر يخطئ ويصيب فما وافق كلامه كلام الأئمة (ع) ففيه الحق والرشاد والا فلا، ولعل من أعظم الطعون على المولى الاسترابادي هو قوله بصحة جميع ما جاء في الكتب الاربعة فهذا القول لا دليل عليه فإن هذه الكتب لم تكتب بأيدي المعصومين وعليه فإن أخبارها قابلة للفحص والتدقيق وفق القواعد التي قالها الأئمة (ع) لا وفق قواعد العامة التي تسللت إلى اذهان الفقهاء وكما سياتي .

وجه الاسترابادي نقداً لاذعاً لطريقة فقهاء الإمامية الأصولية حيث قال : ﴿**وقع تخريب الدين مرتين مرة يوم توفي النبي ﴿صلى الله عليه وآله﴾ ومرة يوم أجريت القواعد الأصولية والاصطلاحات التي ذكرتها العامة في الكتب الأصولية وفي كتب دراية الحديث في أحكامنا وأحاديثنا . وناهيك أيها اللبيب ؟ أن هذه الجماعة يقولون بجواز الاختلاف في الفتاوى من غير ابتناء أحدها على ضرورة التقية ، ويقولون : قول الميت كالميت ، مع أنه تواترت الأخبار عن الأئمة الأطهار (ع) بأن حلال محمد ﴿صلى الله عليه وآله ﴾ حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة ولا اختلاف فيهما أبدا**﴾[1]

إن كثير من المجتهدين قد وقفوا بوجه الاسترابادي بل وحتى بعض الأخباريين احتجوا بما ذكرناه من كلام الاسترابادي حيث قال الأصوليين بأن الاسترابادي كان يشنع على المجتهدين وينسبهم إلى تخريب الدين والسير على مسالك المخالفين، والحق ان الردع على مثل هؤلاء المجتهدين لهو عين الصواب فكيف يمكن السكوت على مثل هذه الإجتهادات والمخالفات التي صدرت من بعض الفقهاء ، اليس الساكت عن الحق شيطان اخرس ، كما ان من تمعن النظر في كتاب الاسترابادي يجده في غاية الادب اثناء النقاش فلم يسب أحداً ولم يلعن أحداً وإنما غاية ما ذكره في كتابه هو قوله بأن كثيراً من الفقهاء قد سلكوا مسالك العامة ، وقد بينا فيما سبق الاستنساخ الذي حصل لأقوال المخالفين وأصولهم عند بعض الفقهاء السابقين فإن الاسترابادي كان محقاً في الكثير من أقواله علما بأن الأئمة (ع) لعنوا ابا حنيفة لأنه كان يخالف النص ويجتهد في قبال

[1] – الفوائد المدنية والشواهد المكية – محمد أمين الإسترآبادي ، السيد نور الدين العاملي – ص ٣٦٨ – ٣٦٩

النصوص[١] وقول المعصوم حجة فعلينا الوقوف بوجه كل من يخالف النص مهما يكن مقامه بين الناس فلا تأخذنا في الله لومة لائم .

إن الامين الاسترابادي قد وقع ذكره على لسان المؤيدين لخط الأخبارية والمعارضين اما ما قاله المعارضين فأقوال كثيرة جداً منها ما ذكره السيد علي الطباطبائي في رياض المسائل حيث قال: ﴿**الأمين الاسترآبادي قد غالى كثيراً وأفرط في تعميق الخلاف والتهجم على فقهاء الشيعة الذين لم يكونوا على رأيه ومذهبه من أمثال العلامة الحلي ..**﴾[٢].

وذكر جعفر السبحاني المولى الاسترابادي في مقدمة تقريرات البروجردي وقال ما هذا نصه : ﴿**الشيخ محمد أمين الأسترآبادي ﴿ت ١٠٣٣﴾ فشن حملة شعواء على الأصول والأصوليين ، وزيف مسلك الإجتهاد المبني على القواعد الأصولية ، وزعم أن طريقة أئمة أهل البيت (ع) وأصحابه تخالف ذلك المسلك**﴾[٣].

اما الأقوال الأخرى والتي جاءت مادحه له فمنها ما قاله الفيض الكاشاني في رسالته المسماة بـ " الحق المبين " ما هذا نصه : ﴿**وقد اهتدى لبعض ما اهتديت له بعض أصحابنا من أستراباد كان يسكن مكة – شرفها الله – وقد أدركت صحبته بها ، فإنه كان يقول بوجوب العمل بالأخبار وإطراح طريقة الإجتهاد والقول بالآراء المبتدعة وترك استعمال الأصول الفقهية المخترعة ، ولعمري ! أنه قد أصاب في ذلك ، وهو الفاتح لنا هذا الباب وهادينا فيه**﴾.

وقال البحراني في اللؤلؤة : ﴿**كان فاضلا محققا مدققا ماهرا في الأصولين والحديث أخباريا صلبا ...** ﴾.

وقال المجلسي الأول في شرحه لـ : " الفقيه " ما لفظه : ﴿**والحاصل : أن الدلائل العقلية التي ذكرها بعض الأصحاب وبنوا عليها الأحكام أكثرها مدخولة ، والحق في أكثرها مع الفاضل الإسترابادي ﴿رضي الله عنه﴾**﴾[٤].

وذكره الحر العاملي في امل الامل قائلاً : ﴿**فاضل محقق ماهر متكلم فقيه محدث ثقة جليل ، له كتب منها كتاب الفوائد المدنية ...** ﴾[٥].

---

١ – المحاسن – أحمد بن محمد بن خالد البرقي – ج ١ – ص ٢١٢ – ٢١٣

٢ – رياض المسائل – السيد علي الطباطبائي – ج ١ – ص ٩٧

٣ – لمحات الأصول – تقريرات البروجردي ، للسيد الخميني – المقدمة ص ١٥

٤ – الفوائد المدنية – محمد أمين الإسترآبادي ص ٦ – ٧

٥ – أمل الآمل – الحر العاملي – ج ٢ – ص ٢٤٦

هذه بعض الأقوال التي ذكرت المولى الاسترابادي فالأقوال بحقه كثيرة جداً بين مادح له وبين منتقدا ومعارض له وعلى العموم انتشرت طريقة الاسترابادي بين الاوساط العلمية وشاع مسلك الأخباريين بين الفقهاء ولم يبقى للأصوليين محلا بين أهل العلم الا قليل ويخبرنا محمد تقي المجلسي ﴿ المتوفّى ١٠٧٠ هـ ﴾ في شرحه على ﴿الفقيه﴾ باللغة الفارسية ما أحدثه الاسترابادي قائلاً : ﴿**ألّف مولانا محمد أمين الاسترابادي كتاباً بأسم ﴿الفوائد المدنية﴾ ألّفها بعد الاشتغال بمطالعته الأخبار المروية عن الأئمة المعصومين ثمّ أرسل كتابه هذا إلى معظم البلاد وقد تلقّاه أكثر علماء النجف وكربلاء بالتحسين والقبول ومضوا على نهجه والحقّ انّ أكثر ما أفاده مولانا محمد أمين حقّ لا مرية فيه**﴾

وهذا القول من المجلسي الأول يؤكد انتشار الفكر الذي طرحه المولى الاسترابادي بين الاوساط العلمية وكثر مؤيدوه في معظم البلاد الإسلامية ففي البحرين كان الشيخ زين الدين علي بن سليمان ﴿المتوفّى ١٠٦٤هـ﴾ وهو الشيخ علي بن سليمان بن حسن بن سليمان البحراني القدمي الملقب بـ ﴿زين الدين﴾ يذكره الشيخ البحراني في قوله : ﴿ **هو أوّل من نشر علم الحديث في بلاد البحرين ، وقد كان قبله لا أثر له ولا عين ، وروّجه وهذّبه وكتب الحواشي والقيود على كتابي التهذيب والاستبصار ، ولشدة ملازمته للحديث وممارسته له اشتهر في ديار العجم بأُمّ الحديث ، وكان رئيساً في بلاد البحرين مشاراً إليه** ﴾﴿[1]﴾

ومن رجال الأخبارية في تلك الازمان هو محمد تقي بن المقصود علي الملقّب بالمجلسي الأول ﴿١٠٠٣ – ١٠٧٠هـ﴾ له كتب منها شرح الصحيفة وحديقة المتقين وشرح من لا يحضره الفقيه فارسي وشرح آخر عربي ورسالة في الرضاع وغير ذلك .

ومن الأخبارية خليل بن غازي القزويني ﴿١٠٠١ – ١٠٨٩هـ﴾ شرح تمام الكافي بالفارسية المسمّى بالصافي وله كتاب في تحريم الجمعة قال عنه بعض الذين ذكروه انه كان يتظاهر بالأخبارية تقية من الحكومة التي كانت تميل إلى الأخبارية في زمانه حيث قالوا عنه ما هذا نصه : ﴿ **وتحريمه الجمعة التي أدّت إلى عزله ، وكذلك تأليفاته الأصولية والفلسفية يجعلنا نشك على أنّ تظاهره بالأخبارية كان تقية منه ، وتماشياً مع الحكومة التي كانت تعارض الفلاسفة وحرية الإجتهاد** ﴾﴿[2]﴾.

---

[1] – لؤلؤة البحرين – ص ١٤ برقم ٤

[2] – خاتمة المستدرك – الفائدة الثالثة – ص٤١٣/ روضات الجنات – ج٣ – ص٢٦٩ – برقم ٢٨٧ / طبقات اعلام الشيعة – القرن الحادي عشر – ص٢٠٣

ومن رجال الأخبارية محمد بن الشاه مرتضى بن الشاه محمود ، الملقب بالفيض الكاشاني ﴿ ١٠٠٧–١٠٩١ هـ﴾ وهو صهر صدر المتألّهين الشيرازي . للفيض الكاشاني مصنفات عدة منها كتاب ﴿الوافي﴾ جمع فيه أحاديث الكتب الأَربعة وصنف في الفقه كتاب ﴿مفاتيح الشرائع﴾ إلى غير ذلك .

لقد حام حول الكاشاني الغموض الكثير عند بعض المتتبعين فمن جانب كان يميل إلى التصوف والعرفإن وله كتاب ﴿المحجة البيضاء في إحياء كتاب الاِحياء﴾ وهو تهذيب وتنوير لاحياء علوم الدين للغزالي ومن جانب آخر كان يهتم بالحديث وطريقة الأخباريين .

ومن رجال الأخبارية أيضاً عبد علي العروسي أبن جمعة الحويزي ﴿ كان حياً عام ١٠٧٣ هـ﴾ ذكره الحر العاملي في قوله : **﴿كان عالماً ، فاضلاً ، فقيهاً ، محدثاً ... له كتاب ﴿نور الثقلين في تفسير القرآن ﴾ في أربعة مجلدات ، أحسن فيه وأجاد ، نقل فيه أحاديث النبي والأئمة في تفسير الآيات ، من أكثر كتب الحديث ، ولم ينقل فيه عن غيرهم ﴾**[1].

ومن اشهر رجال الأخبارية هو الشيخ محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسين الحر العاملي المشغري ﴿١٠٣٣ – ١١٠٤ هـ﴾ صاحب المؤلفات الرائعة منها كتابه المشهور ﴿وسائل الشيعة﴾ وقد ألفه في المشهد الرضوي والذي اهتم فيه بجمع الأحاديث والروايات الشريفة كما له المصنفات الأخرى منها ﴿الفصول المهمة في أصول الأئمة﴾ .

ومن الأخبارية السيد هاشم بن السيد سليمان بن السيد إسماعيل بن السيد عبد الجواد الكتكاني المتوفّى ١١٠٧هـ كان محدثاً متتبعاً للأخبار ومن مصنفاته ﴿البرهان في تفسير القرآن﴾ وكتاب ﴿ترتيب التهذيب﴾ وكتب أخرى .

ومن أهم رجال الأخبارية وأكثرهم شهرة الشيخ محمد باقر بن محمد تقي بن المولى مقصود علي ﴿١٠٣٧ – ١١١٠ هـ﴾ المشهور بالعلامة المجلسي صاحب اشهر مؤلفات الإمامية فموسوعته الكبرى ﴿بحار الأَنوار﴾ قد طبعت في ١١٠ أجزاء وله كتاب آخر تحت عنوان ﴿مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول﴾ وهو شرح الكافي طبع في ستة وعشرين جزءاً وله كتاب ثالث بعنوان ﴿ملاذ الأَخيار في شرح تهذيب الأخبار﴾ وقد طبع في اثني عشر جزءاً .

ومن أهم الأحداث التي حصلت في زمن العلامة المجلسي هو ما حصل في ايران على يد الشاه عباس الصفوي من مجازر للمشتغلين بالفلسفة ، بسبب فتوى الشيخ المجلسي الذي استباح فيها دماء هؤلاء وكان يؤتى بالرجل ويقتل على الظنه لأنه يحضر مجالس الفلسفة .

---

[1] – أمل الآمل – ج٢ – ص١٥٤ – برقم ٤٤٩

وقد شهدت تلك الصراعات هتك للأعراض ، واتهام بالفواحش وتصدير لفتاوى التكفير والفسوق ، وتشجيع على القتل وسفك الدماء ، ثم مطاردة المخالفين في أماكنهم واجتثاثهم وتصفيتهم جسدياً وقد حدث ذلك بين الاثنين أي الأخبارية والأصولية إلا أن الأصوليين قد أسرفوا في القتل والتهجير وكما سياتي بيان هذه الأحداث .

ومن الأخبارية السيد نعمة الله بن عبد الله الموسوي الجزائري ﴿المتوفى١١١٣هـ﴾ له كتب كثيرة منها ﴿شرح التهذيب﴾ في ١٢ مجلداً وكتاب ﴿حواشي الاستبصار﴾.

ومن الأخبارية أيضاً الشيخ أبو الحسن سليمان بن الشيخ عبد اللّه البحراني ﴿١٠٧٥- ١١٢١ هـ﴾ له مؤلفات منها كتاب ﴿الاربعين في الإمامة﴾ وهو صاحب ﴿المعراج﴾ شرح فيه فهرست الشيخ إلى آخر باب التاء وكان مهتما بعلم الحديث والرجال والتواريخ .

ومن الأخبارية الشيخ عبد اللّه بن الحاج صالح بن جمعة بن علي السماهيجي ﴿١٠٨٦ - ١١٣٠ هـ﴾ له مؤلفات منها ﴿جواهر البحرين في أحكام الثقلين﴾ و﴿منية الممارسين في جوابات مسائل الشيخ ياسين﴾ كان هذا الشيخ كثير الاحتياط على طريقة الأخباريين شديد الانكار على أهل الإجتهاد منع العمل بظواهر الكتاب بدعوى ان القرآن كله متشابه على الرعية وهذه المقالة نقلها العلامة في ﴿النهاية الأصولية﴾﴿[١]﴾.

ومن رجال الأخبارية المشهورين المحدث الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحراني ﴿ ١١٠٧ - ١١٨٦ هـ﴾ صاحب الكتاب المشهور ﴿الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ﴾ وقد طبع في ٢٥ جزءاً ترك البحراني بعض ما يقوله الأخباريين من ان الأخبار الواردة قطعية وانه يجب العمل بالقطع وقد ذكر محسن الامين في اعيان الشيعة المحدث البحراني قائلاً : ﴿**وكان هو قدس سره أولا أخباريا صرفا ثم رجع إلى الطريقة الوسطى وكان يقول إنها طريقة العلامة المجلسي صاحب البحار انتهى . وكان مراده بالطريقة الوسطى ترك بعض ما يقوله الأخباريون من أنهم لا يعملون الا بالقطع وان الأخبار قطعية وغير ذلك من الأمور والا فالرجل أخباري صرف لا يدخل في شيء من طرق المجتهدين كما تشهد بذلك مصنفاته . نعم ربما يكون قد ترك شيئاً من مقالاتهم فقيل فيه انه على الطريقة الوسطى . وكان العلامة البهبهاني المعاصر له ينكر عليه أشد الإنكار وينافره أقوى المنافرة كما هو مشهور** ﴾﴿[٢]﴾.

وعلى أية حال فإن الشيخ يوسف البحراني يعد من اشهر رجال الأخبارية وقد سجل التأريخ بداية الوقائع المأساوية في تلك الفترة على يد الوحيد البهبهاني الذي عاش في الفترة ﴿١١١٦ – ١٢٠٦هـ﴾ ضد زعيم

---

[١] – الإجازة الكبيرة – ص200 / روضات الجنات – ج٤ – ص 247 – برقم ٣٩٠ / لؤلؤة البحرين – ص96 – برقم ٣٨

[٢] – أعيان الشيعة – السيد محسن الأمين – ج ١٠ – ص ٣١٧

الأخباريين الشيخ يوسف البحراني بعد الوشاية ضده لدى حاكم كربلاء ووضع الجنود تحت إمرته للإنتقام منه كما يشير إليه الأنصاري في كتابه ﴿العلماء حكام على الملوك﴾ حيث قام البهبهاني بمطاردة فلول الأخباريين في كربلاء وضواحيها وبتصفيتهم جسدياً إذا اقتضى الأمر وقد ذكر الطالقاني بأن الوحيد البهبهاني افتى بعدم صحة الصلاة خلف يوسف البحراني وذكر ذلك في قوله : ﴿**وبلغ التطرف حدا حكم فيه الوحيد البهبهاني بعدم صحة الصلاة خلف البحراني**﴾[١].

ويصف تلك المرحلة الميرزا الأخباري في كتابه الرجالي عند ترجمته للبهبهاني قائلاً : ﴿**وكان كثير التشنيع على المحدّثين ، وبه اندرست أعلام أحاديث الأئمة المعصومين عليهم السلام ، وطالت ألسنة المعاندين ، بشتم الأخباريين حتى آل الأمر بتعدادهم من المبتدعين ، وأفتى بإخراجهم مع العجز عن قتلهم فقيه المروانيين . وصار المحدّث الصارف عمره بقال الله وقال الرّسول ، أذلّ من اليهود والمجوس وأصحاب الحلول**﴾.

إن للوحيد البهبهاني دور غريب وعجيب في تلك الفترة حيث عمد إلى الوشاية والنكاية عند السلطات التابعة إلى الشاه الايراني والتي كانت تسيطر على مدينة كربلاء فآل الأمر إلى وضع قوات عسكرية تحت تصرفه الذي استعان بها على فرض الإقامة الجبرية على المحقق البحراني ومنعه من التدريس في الحرم ومنع الطلاب من التردد على بيته ثم نفيه إلى مدينة المسيب ومطاردة علماء الأخباريين وأتباعهم في مدينة كربلاء ونواحيها باعمال القتل والبطش والتشريد حتى آل الأمر إلى العكس مما كانوا عليه بفعل قوة السلاح لا قوة العلم والحجة والبرهان .

توفي المحقق البحراني سنة ١١٨٦ هـ والغريب بعد موقف البهبهاني الذي ذكرناه قام بالصلاة على جنازة الشيخ البحراني وتشيعة كما يذكر ذلك محسن الامين في قوله : ﴿**صلى عليه العلامة البهبهاني واجتمع خلف جنازته جمع كثير وجم غفير مع خلو البلاد من أهلها لحادثة نزلت بهم قيل وهي الطاعون العظيم الذي كان في تلك السنة في العراق**﴾[٢].

وهذه المواقف المتناقضة يشهدها التأريخ الإسلامي بكثرة متناهية خصوصاً بين الفقهاء وفي أيامنا هذه شهدنا العديد من الفقهاء قاموا بالتهجم على السيد محمد محمد صادق الصدر واتهموه بابشع الاتهامات منها بانه عميل وانه مدعوم من أمريكا وان أبيه كان عقيماً والعياذ بالله وكل هذه الاتهامات كان منها بريء . إلا أن

---

[١] – تنقيح المقال في أحوال الرجال – ج ٢ – ص ٨٥ / مع علماء النجف – محمد جواد مغنية – ص٧٤ / الشيخية – الطالقاني – ص٣٩

[٢] – أعيان الشيعة – السيد محسن الأمين – ج ١٠ – ص ٣١٧

الذين اتهموه هم الفقهاء وأتباعهم حتى إذا استشهد شهدنا الذي تهجم عليه واتهمه قد عقد مجلس لقراءة الفاتحة على روح السيد الشهيد !!

ومن أهم رجال الأخبارية في تلك الفترة الميرزا محمد بن عبد النبي بن عبد الصانع النيسابوري ﴿١١٧٨.١٢٣٥هـ﴾ المعروف بميرزا محمد الأخباري وقد ذكر النيسابوري سلسلة مشايخ الأخبارية بقوله : **﴿مولانا محمد أمين الاسترابادي الأخباري هو أوّل من تكلّم على المتأخّرين لمخالفتهم طريقة قدماء الأصحاب وأحسن وأتقن ، ثمّ تكلّم المحدّث القاساني في ﴿سفينة النجاة﴾ بقليل لا يشفي العليل ، ثمّ المحدّث العاملي في ﴿الفوائد الطوسية﴾ أتى بما يروي الغليل ، ثمّ الشيخ حسين بن شهاب الدين العاملي في ﴿هداية الاَبرار﴾ أشبع التفصيل ، ثمّ الشيخ أبو الحسن الغروي أراد التكميل ، وسادسهم مولانا رضي الدين القزويني في ﴿لسان الخواص﴾ أقام الدليل ، والسابع هذا العبد الذليل ﴾**[١].

إن الميرزا محمد الأخباري أول من سمى الأصول بالعجل وكتب كتاباً تحت عنوان ﴿قبسة العجول في الأخبار والأصول﴾ وقد رد عليه المحقق القمي في كتاب أسماه ﴿عين العين﴾ فلما وصل إلى يد الشيخ الأخباري رد عليه بكتاب آخر أسماه ﴿إنسان العين في رد كتاب عين العين﴾ وقد ألف دورة فقهية من الطهارة إلى الديات أسماه ﴿التحف﴾ .

وفي زمن الميرزا محمد الأخباري قامت الدولة القاجارية في ايران وجاء للحكم فتح علي شاه وكانت هذه الدولة متأرجحة بين فقهاء المدرسة الأصولية بقيادة الشيخ جعفر كاشف الغطاء وبين المدرسة الأخبارية بزعامة الميرزا محمد الأخباري .

ازدادت العلاقة بين الميرزا محمد الأخباري والشاه القاجاري بعدما تنبأ الأخباري بمقتل القائد الروسي في الحرب الدائرة بين ايران وروسيا في ذلك الوقت وقد صدقت هذه النبوءة حيث جيء برأس القائد الروسي محمولاً إلى طهران ووضع أمام الشاه [٢].

وعلى اثر ذلك التقارب بين السلطة القاجارية والميرزا محمد الأخباري ازداد الصراع بين المدرسة الأخبارية والأصولية في ذلك الوقت وكانت المدرسة الأصولية بزعامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء ، فقام هذا الشيخ بكتابة كتاب تحت عنوان ﴿كاشف الغطاء عن معائب الميرزا محمد عدو العلماء﴾ عداوة للشيخ محمد الأخباري واهداه إلى الشاه القاجاري وأراد التقرب إلى السلطان تملقاً وزيادة على هذا التملق قام باعطاء أجاز

---

[١] – روضات الجنات – ج ٧ – ص 138. ١٣٩

[٢] – الفقهاء حكام الملوك – الدجيلي – ص٦٩

للشاه القاجاري بأن يحكم البلاد بالوكالة عنه باعتباره نائبا عن الإمام المهدي كما فعل الكركي من قبل إلا أن ميول الشاه فتح علي إلى الأخباريين كانت أكثر .

اما من جهة الأخباري فقد قام هو الآخر برد كاشف الغطاء بكتاب أسماه ﴿الصيحة بالحق على من ألحد وتزندق﴾[١] وهذا الرد دفع كاشف الغطاء إلى السفر إلى ايران لملاقاة الشاه وتقوية العلاقة معه ، والمحافظة على ارتباطه بنظرية النيابة عن الإمام المهدي (ع) التي كان يرفضها الأخباريون ، ولكن الشاه رفض استقباله ولم يجد الشيخ كاشف الغطاء بدا من اقتحام القصر فاضطر الشاه لاستقباله مكرها .

لقد بلغ النزاع بين الأخباري وكاشف الغطاء إلى حد التنابز بالألقاب وتبادل الشتائم بينهما[٢]. ويتكلم السيد الطالقاني عن طبيعة تلك الاختلافات قائلاً : ﴿**وكانت اللهجة قاسية والأسلوب نابيا ، وقد تزعم فريق الأخباريين في تلك الفترة الميرزا محمد النيشابوري المعروف بالأخباري ، كما تزعم فريق الأصوليين الشيخ جعفر كاشف الغطاء النجفي**﴾[٣].

اما موقف كاشف الغطاء فيرويه لنا حفيده محمد حسين كاشف الغطاء حين يفتخر بما فعله جده بالأخباريين في كتابه العبقات العنبرية في طبقات الجعفرية في قوله : ﴿**فلم يزل** ﴿ أي جده جعفر كاشف الغطاء ﴾ **يستقصيهم فيفنيهم وينفيهم** ... ﴾ هكذا كانت طبيعة الاجواء وهذا هو الأسلوب العلمي الذي كان بين الطرفين .

ولم تكن هذه التصرفات التي صدرت من الأصوليين قد قوبلت بمواقف أقل منها حدة بل على العكس تماماً حيث كان التشنيع بين الطرفين هو الرائج بينهما فبعد أن توفي الشيخ جعفر كاشف الغطاء بمرض الخنازير لم يتوقف تشنيع الأخباريين عليه يقول السيد الطالقاني : ﴿**ولما توفي كاشف الغطاء بمرض الخنازير ، قال الأخباري " مات الخنزير بالخنازير "**﴾[٤].

إن هذه الفترة الزمنية شهدت الكثير من الأحداث إلا أن الأحداث الاقوى جاءت بعد وفاة الشيخ كاشف الغطاء والتي تزعم زمام الأصوليين ولده الشيخ موسى كاشف الغطاء بدأت الأحداث تتصاعد شيئاً فشيئاً فكتب الشيخ

---

١ – الخونساري–روضات الجنات – ج٢– ص٢٠٢

٢ – لمحات اجتماعية –الوردي– ج٣– ص٧٨

٣ – الشيخية ص ٣٩

٤ – لباب الألقاب في ألقاب الأطياب – ص ٨٧ / قصص العلماء – ص ١٣٣/ الشيخية – ص ٤٢

موسى إلى الشاه القاجاري رسالة حذره فيها من الميرزا الأخباري وعند جواب الشاه عليه قال له بأن صلته بالميرزا محمد الأخباري طيبة وعبر عنه بقوله : ﴿**نستفيض منه، ونستعين به**﴾[١].

لقد شهدت تلك الفترة قمة الصراع بين الأخباريين والأصوليين ولم يكن هذا الصراع في دائرة الدرس ولا حتى في المدارس الفقهية بل نزل هذا الصراع إلى الشوارع بسبب تحريض بعض الفقهاء بفتاويهم الطائفية وبنفس الطريقة التي حدثت بين المذاهب الاربعة من قتل وتكفير وتهجير وتشريد ويحدثنا عن تلك الفترة السيد محمد حسن آل الطالقاني في كتابه الشيخية قائلاً : ﴿**فدوت في الأوساط العلمية ، ولم تقتصر على طلبة العلوم وأهل الفضل ، بل تسربت إلى صفوف العوام مما أدى إلا الاستهانة بالعلم والاستخفاف بحملته**﴾[٢].

اما موقف الأخباريين فإنه شهد التصعيد أيضاً حيث أنهم كانوا يستنجسون حتى من كتب الأصوليين يقول حسن الأمين : ﴿**وأن الصراع بين الفريقين كان عنيفا حتى أن الطالب الأخباري كان لا يحمل مؤلفات الأصوليين إلا بمنديل حتى لا تتنجس يده من ملامسة جلد الكتاب اليابس**﴾[٣].

ويتحدث الدكتور فرهاد ابراهيم عن المشاحنات في تلك الفترة قائلاً : ﴿**كان من الممكن أن يتعرض أي إنسان يسير في الطريق وتحت إبطه كتاب للأصوليين إلى الضرب المبرح**﴾[٤].

وبهذا يتبين لنا حدة المواقف بين الطرفين إلا أن المدرسة الأصولية لم تستعيد مجدها بنقاش علمي ولا بحجج دامغة بل بانتهاج أسلوب ارهابي دموي هتكت فيه كل الحرمات وازهقت النفوس واريقت الدماء بسبب الكثير من الفتاوى التي انطلق تنفيذها بين ايدي الجهلاء فلم يشهد ذلك الزمن حكمة ولا حلم بل كان أسلوب التكفير والقتل هو الرائج بين الطرفين .

إن التأريخ يذكر أن الميرزا محمد الأخباري هاجر من ايران ودخل العراق واستقر في بغداد تحديداً في مدينة الكاظمية المقدسة وكانت مواقف الأصوليين تتصاعد باتجاهه يقول الطالقاني : ﴿**وقوف العلماء قاطبة في وجهه وإجماعهم على هتكه وتحطيمه ، حتى انتهت القصة بمأساة فظيعة فقد قتل على أيدي العوام مع كبير أولاده بهجوم شنّ على داره في الكاظمية ، وسلمت جثته إلى السكان للعبث بها**﴾[٥]

---

[١] – أثبت نص الرسالتين محمد حسين كاشف الغطاء في ﴿العبقات العنبرية﴾، ص ١٩ ﴿مخطوط﴾.

[٢] – تنقيح المقال في أحوال الرجال – ج ٢ – ص ٨٥ / مع علماء النجف – ص٧٤ / الشيخية – ص٣٩

[٣] – مستدركات أعيان الشيعة – حسن الأمين – ج ٢ – ص ٣٠٤

[٤] – الطائفية والسياسة في العالم العربي – الدكتور فرهاد إبراهيم – ص٥٧

[٥] – الشيخية – الطالقاني – ص ٤٠

وعن هذه الحادثة يخبرنا الخوانساري بأن الميرزا قام بنشاط فعال ضد الفقهاء في العراق مما جعل موسى كاشف الغطاء – الذي تزعم الأصولية بعد وفاة والده – يهاجر من النجف إلى بغداد ﴿الكاظمية﴾ لغرض معالجة الموقف، وبعد اتفاق جملة من الفقهاء على إصدار فتوى تبيح قتل الميرزا محمد، قتل هذا الداعية الجريء عام ﴿١٢٣٢هـ﴾ بعد إحراق داره قتلة مأساوية!! ﴿١﴾

هكذا قُتل الميرزا محمد الأخباري زعيم الأخباريين في وقته ومعه جمع من ابنائه وتلامذته وسلمت جثته إلى الجهلاء للعبث بها كل هذا ليعتبر الآخرون به ثم توالت المجازر تلو الأخرى في كل مكان في النجف وكربلاء والكاظمية بل وحتى باقي البلدان .

إن مقتل الميرزا محمد الأخباري في الكاظمية لم يكن الحادث الأول بل قد سبقة مقتل الشيخ حسين آل عصفور الأخباري في البحرين عام﴿١٢١٦/١٨٠١﴾ وبنفس الاجرام ﴿٢﴾

واشتعل الخلاف في تلك الأيام بين الفريقين وتأججت المهاترات حتى أدت إلى مالا يخطر ببال البشر يقول السيد الطالقاني : ﴿ **حتى أدت إلى هتك البعض لحرمة البعض ، وانتقاص كل واحد الآخر . وكان كل فريق يرى وجوب قتل الفريق الآخر ، وتطورت القضايا إلى أمور شخصية بحته تقريبا ، فكان كل من الخصمين يهدف إلى الانتقام من خصمه والتطويح به**﴾﴿٣﴾.

بهذه الطريقة كانت الحملة تمارس بين الطرفين وكانت هذه الطريقة ابسط الطرق للتخلص من الخصوم ودرئ الخطر المتوقع منهم وتكررت عمليات القتل والتصفية لرموز الخط الأخباري بأسم الدين وتحت شعار أهل البيت حتى تقلصت المساحة التي انتشر عليها أتباع الخط الأخباري أمام الزحف الأصولي القائم على العنف الدامي المستهدف لرموز الأخباريين لا لشيء إلا لأنهم شخصوا إنحراف مسيرة الأصولية عن مسار أهل البيت ، وأقاموا على ذلك البينات حتى تهددت مراكزهم الاجتماعية بالأفول وزعاماتهم الدينية بالانحسار وكان هذا الأسلوب كافيا لأنحسار الفكر الأخباري وظهور الخط الأصولي من جديد مع انسحاب الأخباريين إلى بلدان نائية في ذلك الزمان كالبحرين ومناطق جنوبية من العراق وبعض بقاع ايران .

وعلى أية حال استمر انحسار الأخباريين وبعد أكثر من خمسين سنة ظهر احفاد الميرزا محمد الأخباري وتزعموا الخط الأخباري في جنوب العراق وقد سعى ميرزا عناية الله سنة ١٣٧١هـ إلى تنظيم الدراسة العلمية هنالك وقد أسس مسجداً كبيراً ومكتبةً ومضيفاً .

---

[١] – روضات الجنات – الخونساري– ج٢ – ص ١٢٩/ العبقات الورقة ٩٩ ﴿مخطوط﴾.

[٢] – الفكر السلفي – الجابري – ص٤٠١

[٣] – الشيخية – الطالقاني – ص ٤٢

إن الأخباريين في زماننا هذا تختلف آرائهم عن القدماء فَهُم قريبين إلى المنهج الأصولي خصوصاً بعد ظهور جملة من الفقهاء المحايدين بين الاتجاهين الأخباري والأصولي فنجد انهم قالوا بالتقليد الذي كان يرفضه جملة من فقهاء الأخباريين القدامى وقالوا ببعض القواعد الأصولية التي رفضها مشايخ الأخباريين في زمانهم وقام اخرون بقبض اموال الخمس وغيرها من الامور التي تغيرت احكامها عن الجيل السابق.

نقاط النزاع بين الأخباريين والأصوليين :

تطرقنا في المبحث السابق إلى الحوادث والوقائع التي وقعت بين الأخبارية والأصولية اما المسائل التي اختلفوا فيها فهي كثيرة قد ذكرها جملة من الفقهاء المطلعين[١] ويمكن حصرها فيما يلي :

الأول : إن الأصوليين يوجبون الإجتهاد في الأحكام الشرعية عينا أو تخييرا على الرعية اما الأخباريين فيحرمون الإجتهاد بالكلية ويوجبون الأخذ بروايات أهل البيت (ع) اما عن المعصوم أو من روى عنه وان تعددت الوسائط .

الثاني : إن أدلة الأصوليين في الشرع اربعة هي : الكتاب والسُنة والإجماع والعقل اما الأخباريين فقد حصروا الأدلة بالكتاب والسُنة بل بعضهم افرط في ذلك واقتصر على السُنة دون الكتاب وقالوا بأن الكتاب غير معروف لهم لأنه لا يجوز تفسيره الا من قبل أهل البيت (ع)وقد رفض الأخباريين الأحكام العقلية إلا أن منهم من أخذ ما كان له مبدأ حسي أو قريب من الحس كالرياضيات .

الثالث : إن الأصوليين يجوزون اخذ الأحكام الشرعية وبالطرق الظنية وكما مر بيانه اما الأخباريين فلا يقولون الا بالعلم والعلم عندهم قطعي وليس ظني وهو ما وافق نفس الأمر وعادي وأصلي وهو ما وصل عن المعصوم ثابتاً ولم يجوزوا فيه الخطأ عادة وان الشارع وأهل اللغة والعرف يسمونه علما وان الظن ما كان بالإجتهاد والاستنباط بدون رواية وان الأخذ بالرواية لا يسمى ظنا وهذا بحد قول الأخباريين .

الرابع : إن الأصوليين اخذوا بطريقة فقهاء العامة بالنسبة لتنويع الأحاديث إلى اربعة أنواع صحيح وحسن وموثق وضعيف وتنويع الأحاديث يعتمد على طبيعة الراوي ولم يرد بهذا التنويع نص ولا خبر اما الأخباريين فإنهم ينوعون الحديث إلى صحيح وضعيف فقط ولهم في معرفة الحديث قواعد .

---

[١] – مصادر هذه الفروقات هي : أصول الفقه المقارن– الشيخ محسن ال عصفور – ص – ٥٠٦ / الفروقات بين الأصولية والأخبارية – الشيخ عبدالحميد الخاقاني النجفي / منية الممارسين – للسماهيجي

الخامس : إن الأصوليين يفسرون الحديث الصحيح بما رواه الإمامي العادل الثقة عن مثله وصولا إلى المعصوم (ع)والحديث الحسن ما كان رواته أو أحدهم إمامي ممدوح غير منصوص عليه بالتوثيق والحديث الموثق هو ما كان رواته أو أحدهم موثق غير إمامي اما الحديث الضعيف فهو ماعدا ذلك.

اما الأخباريين فإن الحديث الصحيح عندهم هو ما ثبت وثبوت الحديث عنهم اما بالتواتر أو بأخبار الاحاد المحفوفة بالقرائن التي تشهد بصحتها كمطابقة القرآن أو الشهرة أو اعتضاده بأحاديث أخرى اما الضعيف فالفاقد لما تقدم من شروط الصحيح .

السادس : إن الأصوليين صنفوا الفرقة إلى اصناف اما مجتهد أو مقلد أو محتاط اما الأخباريين فإنهم يقولون بأن الرعية كلها مقلدة للمعصوم ولا مجتهد أصلاً .

السابع : إن طلب العلم عند الأصوليين في زمن الغيبة محصور بطرق الإجتهاد اما بوجود المعصوم فيكون طريق العلم بالأخذ عن المعصوم نفسه ولو بالواسطة ولا يجوز الإجتهاد في زمن المعصوم اما الأخباريين فيقولون ان اخذ الأحكام في زمن الغيبة وفي زمن الحضور واحد وهو الأخذ بالرواية ولا فرق عندهم في الازمان وقالوا بأن حلال محمد حلال إلى يوم القيامة ،وحرامه حرام إلى يوم القيامة لا يكون غيره ولا يجيء غيره .

الثامن : إن الأصوليين لا يجوزون لأحد الفتيا وتولي القضاء والامور الحسبية الا للمجتهد كما انهم لا يجوزون متابعة من لم يصل إلى رتبة الإجتهاد اما الأخباريين فيمنعون ذلك ويقولون بأن المفتي والقاضي والذي يتولى الامور الحسبية هو الراوي لأحاديث أهل البيت (ع)المطلع على أحكامهم ولا يجوزون متابعة المجتهد في قول أو عمل لم يرد به اثر من أهل العصمة (ع).

التاسع : إن الأصوليين يقسمون الفقيه العالم إلى قسمين اما ان يكون مجتهد مطلق أو متجزئ اما الأخباريين فيقولون : إن الفقيه هو المتجزئ وهو العالم ببعض الأحكام بطريق الرواية دون بعض وعدم العلم عنده مقترن بما لم يطلع فيه على روايات توجب العلم اما العالم المطلق فعند الأخباريين هو المعصوم دون غيره لأن الفقيه مهما بلغ من العلم فهو مقول بالتشكيك فيقوى ويضعف وان الفقيه مهما بلغ فلن يصل إلى قوة الاستعداد في جميع الأحكام بحيث لا يتوقف في مسألة ولا يتردد في حكم فإنه لم يبلغ أحد من الفقهاء الأصوليين في قوة الاستنباط ما بلغ العلامة الحلي وكتبه مشحونة بالتوقف والاستشكال .

العاشر : إن الأصوليين يشترطون فيمن يبلغ رتبة الفتوى ومعرفة الحديث ان يعرف المقدمات الست وهي الكلام والأصول والنحو والتصريف ولغة العرب والمنطق والأصول الاربعة وهي الكتاب والسُنة والإجماع والعقل اما الأخباريين فإنهم لا يشترطون في ذلك غير معرفة كلام العرب وبعض مسائل النحو والتصريف .

الحادي عشر : إن الأصوليين يرجحون الأخبار الواردة والأحاديث الشريفة بالآراء والافكار اما الأخباريين فلا يجوزون غير المرجحات المنصوصة عندهم.

الثاني عشر : إن الأصوليين لا يجوزون لأحد من الرعية اخذ شيء من الأحكام الشرعية ولا العمل لمن عرف الحكم بطريق الرواية يقينا الا لمن بلغ رتبة الإجتهاد وأصبح من المجتهدين اما الأخباريين فإنهم يجوزون بل يوجبون للعامي العمل بالحديث ولو كان من خبر الواحد بشرط ان يكون صحيحاً ثابتاً عن المعصوم وان يكون الحديث صريح الدلالة وبعد أن يعرف العامي هذا كله ويعرف كون الحديث غير معارض بمثله وجب عليه العمل به بل ان الأخباريين لا يجوزون الرجوع إلى المجتهد بغير حديث صحيح واضح الدلالة والمعنى .

الثالث عشر : يجوز الأصوليون العمل بالأخبار الواردة والآيات الكريمة التي تحمل الوجوه اما الأخباريين لا يجوزون هذا العمل بل لا يعملون الا بالأحاديث الصريحة والآيات المحكمة التي لا تشابه فيها .

الرابع عشر : إن الأصوليين يجوزون الحكم في الاستحباب والكراهة بالحديث الضعيف بل ربما ذهب بعضهم إلى الحكم بفتوى المجتهد مجردة عن الدليل والأخباريين لا يفرقون بين الأحكام الخمسة .

وتعريف الأحكام الخمسة عندهم هو :

الواجب: وهو ما أمر الشرع به فلا يجوز للمكلف تركه الا لعذر .

المستحب : وهو ما رغب الشارع الناس بإتيانه ، فيثاب الإنسان إذا ما أتى به ، لكن لا يعاقب لو تركه .

المباح : وهو كل عمل جائز تساوى طرفاه في الحالات الطبيعية ، فلا يثاب لو أتى به ، كما لا يعاقب على تركه .

المكروه : وهو كل عمل رغب الشارع الناس في تركه فوعد بالثواب لتركه ، لكن لم يتوعد بالعقاب على فعله .

الحرام : وهو كل عمل نهى الشرع عن فعله .

الخامس عشر : إن الأصوليين يذهبون إلى بطلان تقليد المجتهد والأخذ بفتواه في حالة موته وان قول الميت كالميت إذ لا قول للميت اما الأخباريين فإنهم يقولون بأن الحق لا يتغير بالحياة والموت لأن الحق ثابت وحلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة .

السادس عشر : إن الأصوليين يجوزون الأخذ بظواهر القرآن من غير موافقة الحديث له وانهم يقولون بأن الأخذ بظاهر القرآن أولى من الأخذ بالحديث لأنه قطعي المتن وبذلك نجد تفاسيرهم مشابه لتفاسير المخالفين في كثير منها كقولهم بأن أهل الذكر مصداق ينطبق على الفقهاء لأخذهم بظاهر الآية اما الأخباريين فإنهم لايجوزون الأخذ بظواهر القرآن إلا بما ورد تفسيره عن الأئمة (ع) أو ما وافق أحاديثهم الشريفة لأنه لا يعرف

القرآن إلا من خوطب به ، ولان القرآن فيه محكم ومتشابه والمحكم بين لاشك فيه وما عداه متشابه والمتشابه لا يعلمه إلا الراسخون في العلم وهم الأئمة (ع).

السابع عشر : إن الأصوليين يجوزون الإجتهاد في الأحكام الشرعية عند تعذر العلم بقول المعصوم والأخباريين لا يفرقون في ذلك بل يوجبون الرجوع إلى المعصوم مطلقا فإن تحقق عندهم قوله قالوا وإلا سكتوا ووقفوا .

الثامن عشر : إن الأصوليين يعتقدون ان المجتهد إذا أصاب في إجتهاده فله أجران اجر لأصابته واجر لكده وان اخطأ فله اجر لكده وعنائه وهذا من صلب أصول العامة وقد تسلل على اذهان المجتهدين مع معارضته لأخبار الأئمة ورواياتهم الشريفة اما الأخباريين فإنهم يقولون ان المجتهد مأثوم على كل حال لأنه ان اصاب الحق فقد حكم بغير علم الله إذ أخذه بغير رواية وان اخذ بها فليس هذا إجتهادا وان اخطأ فقد كذب على الله .

التاسع عشر : إن الامور بالنسبة إلى المجتهد عن الأصوليين اثنان فأما أمر وضح دليله ولو ظنا فيجب الأخذ به واما أمر خفي دليله فيجب الأخذ بالأصل في نفس أحكامه تعالى ولا يجب الوقوف والاحتياط اما الأخباريين فإن الامور عندهم ثلاثة أمر بين رشده فيتبع وأمر بين غيه فيجتنب وشبهات بين ذلك فمن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات من حيث لا يعلم فالاحتياط والتوقف فيما لم يرد فيه نص عنهم (ع)في كل مسألة واجب .

العشرون : إن الأصوليين يقولون بصحة اخذ العقائد من أدلة المتكلمين من غير موافقة للقرآن والحديث والأخباريين لا يجوزون ذلك .

الحادي والعشرون : إن الأصوليين يقولون بصحة اخذ القواعد وأصول أدلة الفقه من قواعد الأصول التي استنبطها علماء العامة اما الأخباريين فإنهم لايجوزون ذلك ويقولون بوجوب الاقتصار على ما دل عليه الحديث في الأصول والفروع .

الثاني والعشرون : إن الأصوليين لا يجوزون اخذ العقائد من القرآن والحديث بل ربما منع بعضهم اخذ مسائل أصول الفقه من الحديث إذا كان بطريق الاحاد لا اشتراطهم في الأصول القطع وخبر الواحد لا يفيدهم والأخباريين يقولون بالعكس .

الثالث والعشرون : يجوز عند الأصوليون الاختلاف في المسائل الشرعية المبنية على الإجتهادات الظنية ولا يفسقون من يقول بخلاف الحق للآيات والروايات في مسائل الفروع حيث ان مناط الأحكام الظن فكل منهم يجوز صواب الآخر مع ظنه انه مخطئ اما الأخباريين فإنهم لا يجوزون الاختلاف في المسائل الشرعية ويفسقون من قال بخلاف الحق للآيات والروايات .

الرابع والعشرون : يمنع الأصوليين رجوع الفقيه المجتهد منهم إلى غيره ممن هو ادنى منه في العلم أو مساويه إذا لم يظفر بالنص الشرعي بل إنما يجب عليه الرجوع إلى معرفية قواعده وأصوله الخاصة ولا يقلد في الأصول الفقهية غيره من المجتهدين أما الأخباريين فإنهم لا يقولون بذلك بل يوجبون على الفقيه الفحص والسؤال عن الحكم الشرعي وطلب الحديث من غيره من الفقهاء .

الخامس والعشرون : إن فقهاء الإمامية في تعريف الأصوليين كلهم مجتهدين في الأحكام الشرعية أبتداءً من زمان الكليني إلى المتأخرين فكلهم واحد اما الأخباريين فإنهم يقولون ان المتقدمين كالكليني والصدوق وأمثالهم أخباريون والسيد المرتضى والعلامة والشهيدان والشيخ علي وأمثالهم مجتهدون .

السادس والعشرون : إن الإجتهاد عند الأصوليين واجب اما كفائي أو عيني وأكثرهم قال بالأول والأقل منهم يقولون بالثاني أما الأخباريين فإنهم يذهبون إلى ان طلب العلم فريضة على كل مسلم وان طلب العلم هو اخذه من المعصومين (ع)مشافهة أو بواسطة أو وسائط وان الناس كلهم مقلدون للمعصومين (ع)وان العالم والجاهل الآخذ من العالم بواسطة عن المعصوم أو مشافهة يسمى عالما بالحكم الذي علمه .

السابع والعشرون : لا يجوز عند الأصوليين ان يقول أحدهم بقول في حكم من الأحكام لم يقل به أحد من العلماء السابقين ولو كان عنده على ذلك دليل واضح والأخباريين لا يفرقون بين تقدم القائل وعدمه لأن الحق عندهم هو العمل على الدليل وهو قول المعصوم (ع).

الثامن والعشرون : إن الأصوليين يوجبون تعلم علم الادب كالنحو والصرف والمنطق والكلام ونحوهما لأنها شرط في ممارسة الإجتهاد وهو واجب كفائي فيكون تعلم المقدمات واجبا كفائيا أما الأخباريين فإنهم لا يوجبون شيئاً من ذلك لعدم توقف فهم الحديث على ذلك ولا توقف المعرفة على علم الكلام ولعدم احتياج الفقيه إلى علم المنطق أصلاً ورأساً وان الاكتفاء بالسؤال عن الحديث وفهمه ومعرفة ألفاظه كاف في طلب العلم .

التاسع والعشرون : إن الثقة عند الأصوليين لا يطلق الا على الإمامي العدل الضابط أما الأخباريين فإنهم يقولون : بل ما معنى الثقة في كلام علماء الرجال المتقدمين هو الموثوق به في النقل المأمون من الكذب كما يعرف بالمعاشرة ولا تشترط أمانته ولا عدالته .

الثلاثون : إن الأصوليين يذهبون إلى أن طاعة المجتهد واجبة كطاعة الإمام المعصوم مع انهم يجوزون عليه الخطا ولا يجوزون على المعصوم وهم إنما استدلوا على عصمة الإمام بانه لو جاز عليه الخطا للزم اغراء الله بالقبيح لأنه أمر بإتباعه وإتباعه في حالة الخطأ قبيح فيكون الله أمر به وهو محال لمنافاته لدليل

العدل وهو بعينه وارد عليهم في المجتهد أما الأخباريين فإنهم لا يلزمهم في ذلك شيء لأنهم إنما يوجبون طاعة الإمام خاصة ولم يوجبوا طاعة العالم الا لكونه اخذا عن الإمام والإمام أمر به والا فلا تجب طاعته .

الحادي والثلاثون : إن الأصوليين والأخباريين فيهم المجتهد والمحدث والمجتهد المحدث .

فالمجتهد هو الفقيه الجامع لشرائط الإجتهاد ويجوز الاستنباط والأخذ بقواعد الأصول وأدلة العقل والإجماع من غير حديث صريح أو صحيح عام أو خاص كالمرتضى وأبن إدريس والعلامة ومن تأخر عنهم كابنه فخر الدين والشهيدين والمحقق الشيخ علي وأمثالهم وهؤلاء من الأصوليين .

اما المحدث فهو غير المجتهد فالمحدث هو الذي يحصل له معرفة بالحديث وفهمه دون ان يستخدم قواعد الأصول وأدلة العقل والإجماع والمحدث طبقة من طبقات الأخبارية .

اما المجتهد المحدث فهو الفقيه الجامع لشرائط الإجتهاد كما يسمونها ولم يقل بجواز اخذ الأحكام الا بالرواية وهو بذلك يسمى مجتهد محدث كالمحقق خليل القزويني والعلامة محسن الكاشاني ومحمد طاهر القمي وعبدالله اليزدي والشيخ الحر العاملي وهذه النوعية طبقة أخرى من طبقات الأخبارية .

الثاني والثلاثون : إن الأخباريين لا يجوزون العمل بالبرائة الأصلية في نفي حرمة فعل وجودي كنفي حرمة مس المحدث حدثا اصغر كتابة القرآن لا في نفي حكم وضعي كنفي نقض الخارج من غير السبيلين مثلاً ويجوزون العمل بها في نفي وجوب فعل وجودي كنفي وجوب صلاة الوتر الا من حيث اصالة البرائة نفسها .

الثالث والثلاثون : إن الأصوليين يجوزون الترجيح بالبرائة الأصلية عند تعارض الأخبار والأخباريين لا يجوزون ذلك .

الرابع والثلاثون : إن جملة من الأخباريين يقولون بجواز تاخير البيان عن وقت الحاجة والأصوليون مطبقون على امتناعهم وإنما الخلاف عندهم في تاخير البيان عن وقت الخطاب .

الخامس والثلاثون : إن الأخباريين لا يجوزون العمل بالإجماع المدعي إذا لا سبيل إلى العلم بدخول قول المعصوم (ع) بغير الرواية عنه ووافقهم على هذا بعض الأصوليون .

السادس والثلاثون : إن الأصوليين أو أكثرهم لا يلتفتون إلى خلاف معلوم النسب ولا يقدح في الإجماع واما الأخباريون فلا يلتفتون إلى هذه القاعدة ولا فرق عندهم بين معلوم النسب ومجهوله بل العمل على الدليل وهو قول المعصوم.

السابع والثلاثون : إن الأصوليين يقولون ان الأصل في الاشياء الإباحة والأخباريين يتوقفون في ذلك بل عندهم ما لم يرد نص بجوازه لا سبيل إلى اباحته ولا تحريمه بل هو من قبيل الشبه وخالفت طائفة من الأخباريين هذا القول وذهبت إلى ما ذهب إليه الأصوليين .

الثامن والثلاثون : إن الأخباريين يعتقدون بصحة الكتب الأربعة بأسرها إلا ما نصوا على ضعفه لأنها اما متواترة أو مستفيضة أو معدومة النسبة إلى أهل العصمة والأصوليين لا يقولون بذلك بل يقولون بأن أكثرها ضعيف .

التاسع والثلاثون : إن الأخباريين لا يجوزون العمل بالاستصحاب إلا فيما دل عليه النص والأصوليين على خلافهم .

الاربعون : إن الأصوليين يوجبون على المجتهد الرجوع إلى أصول الفقه وقواعده التي استنبطها فقهاء العامة كالشافعي وأبي حنيفة مع اتفاق الكل على ان أول من اخترع أصول الفقه العامة وأولهم الشافعي كما سياتينا بالتفصيل إن شاء الله أما الأخباريين فإنهم لا يجوزونه إلا فيما دل عليه كلام أهل العصمة (ع) فلا يجب الرجوع عندهم إلا إلى قواعد أهل العصمة دون غيرهم .

هذه هي الفروق الأكثر شهرة بين الفريقين والتي كان التنازع والتشنيع فيما بينهم مبنيا عليها كما ان هنالك فروق أخرى لا تقل أهمية عن التي ذكرناها منها ان الأصوليين باشتراطهم ضمن شروط المجتهد المطلق أنه يجب عليه أن يؤسس لنفسه أصولاً يُحرم عليه ان يقلد غيره فيها وإلا عد مقلداً لا مجتهداً ويبني فقهه كله على أصوله الخاصة وبذلك فإن الفقهاء الأصوليين ينتهون لا محالة إلى عدة أصاحب أصول مستقلة كما هو حال أصحاب المذاهب الإسلامية كما ان للفقيه الأصولي الحق الكامل بنسخ أصولاً وقواعد اثبتها المتقدمون ولو كانت من الثوابت عند القدماء كما سيأتينا ذكرها .

وبطبيعة الحال فإن أقوال الأصوليين وما تبناه استنباطهم من أصول وأحكام تكون في اختلاف دائم لاختلافهم في الأصول والقواعد وهم بذلك يكونون قد الغوا ربانية التشريع وفتحوا لأنفسهم الباب على مصراعيه لتحويل الشريعة من ربانية إلى شريعة وضعية.

كما أن من الفوارق الأخرى هو الغاء الأصوليين التعبد بأكثر النصوص المروية في مصادر الحديث المعتبرة والمعتمدة وجعل الحاكمية في ذلك لقواعد الجرح والتعديل وما أسسه الأصوليون من مبان لا تنهض بحجية وكذا تقسيم الأحاديث إلى الأنواع التي ذكرناها في ﴿الفارق الخامس﴾ من اجل افراغ دائرة التشريع من النصوص الشريفة واسقاط ما يستطيعون اسقاطه من الأخبار المروية عن أئمة أهل البيت (ع) حتى لا يبقى أمامهم في ظاهر الأمر إلا الاضطرار إلى اللجوء إلى ما أسسوه من أصول عقلية ومباني فلسفية ومنطقية ليتعبدوا بها دون النصوص المعصومة .

كما أن من مفارقات الأصوليين هو شدة فرطهم في اعتمادهم على الظنون دون القطع على الرغم من كل ما ورد في ذم الظن من الآيات والروايات تجدهم لا يقطعون بصحة طريقهم ولا بصواب أصولهم ولا بصحة أعمالهم حيث يظنون بلوغ كل ذلك ولا يقطعون ولذلك نجد في وصايا فقهاء هذه المدرسة هو وصيتهم بقضاء صومهم وصلاتهم وحجهم وغيرها من الاعمال لظنهم ببطلانها أو نقصانها !!

الى هنا نكون قد انتهينا من بيان مجمل للحركة الأخبارية وما حصل من أحداث بينها وبين الأصوليين .

ولا يفهم القارئ الكريم باننا ندافع عن طرف في مقابل الطرف الآخر أبداً ان ما يعنينا هو بيان الأحداث التي حصلت بعد غيبة ولي الله (ع) وخصوصاً تلك التي اريق بها الدماء واحلت بها المحارم وهذا حال طبيعي لمن ترك وصايا الأئمة (ع) وسلك سبيل المخالفين لهم .

إن الذي نريد بيانه هو ان الأسلوب الذي اتبعه كلا من الأصوليين والأخباريين لم يكن هو ذات الأسلوب الذي أمرنا به أهل البيت (ع) أي الدعوة بالحكمة والموعضة الحسنة.

الحركة الشيخية أو الكشفية :

إن الصراع الذي نشب بين الأصوليين والأخباريين انتهى نسبيا بعد ظهور الحركة الجديدة والمتمثلة بالشيخية وهذه الحركة كان لها فكراً جديداً عما عليه الأخباريين والأصوليين فتوجهت الانظار إليها بين متبع لها وعدو باع ثوابت اعتقاده من اجل الاطاحة بزعيم هذه الحركة الا وهو الشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي المطيرفي الملقب بالشيخ الاوحد المولود في عام ﴿١١٦٦هـ﴾ ويعد الاحسائي مؤسس مذهب الكشفية ﴿١﴾.

للاحسائي عدد كبير من المصنفات وفي مختلف العلوم والمعارف وقد ورد ذكر مؤلفاته في فهرست تصانيف الشيخ أحمد الأحسائي لرياض طاهر وهو خاص بفهرسة مؤلفاته المطبوعة التي بلغت "١٠٤مؤلفاً". وفيه إن مجموع ما صدر عن الشيخ الاحسائي من رسائل وكتب وخطب وفوائد وقصائد "١٥٤" ومجموع جوابات المسائل "٥٥٥ مسألة"، من مخطوطة ومطبوعة على الأقل ومن أشهر تلك المؤلفات شرح الزيارة الجامعة الكبيرة وغيرها.

كانت كتابات الشيخ تمتاز بالتنوع والموسوعية فقد كتب في الأدب بفروعه من نحو وصرف وبلاغة ولغة وعروض كما كتب في المنطق ، وفي الرياضيات من حساب وهندسة وفلك وفي الفقه والأصول والتفسير

---

[١] – أعيان الشيعة – السيد محسن الأمين – ج ٢ – ص ٥٨٩

والحديث وكذلك في الاخلاق والتاريخ والحكمة الإلهية والكلام والعقائد والعلوم الغريبة كالرمل والجفر والكيمياء وغيرها [١]

وذُكر أسم الاحسائي في كلمات أصحاب التراجم والرجال فأثنى عليه الكثير منهم كالخوانساري الذي بالغ في وصفه والدفاع عنه حتى قال فيمن قال عنه بانه من أصحاب الغلو ما هذا نصه : ﴿**يرمى عند بعض أهل الظاهر من علمائنا بالافراط والغلو مع أنه لا شك من أهل الجلالة والعلو**﴾[٢].

وذكر صاحب الروضات إنه كان شديد الإنكار لطريقة الصوفية الموهونة ، بل ولطريقة ملا محسن الكاشي الملقب بالفيض في العرفان بحيث أنه قد ينسب إليه تكفيره .

وممن ذكر الاحسائي وكتب عنه محمد كاشف الغطاء في حاشية انوار البدرين حيث قال في حقه : ﴿**والحق أنه من أكابر علماء الإمامية ... إلخ** ﴾[٣].

وقال الشيخ آقا بزرك الطهراني : ﴿**أحد رؤساء الطائفة ومحققي الإمامية المؤسسين في هذا القرن** ﴿ **القرن الثالث عشر** ﴾ **. فاز بدرجة عالية من العلم والعمل ، معقولاً ومنقولاً فقهاً وأصولاً . وقد حظي هذا الكتاب** ﴿**حاشية المعالم**﴾ **بالقبول ، ولاقى استحسان الأكابر والفحول من المحققين والأعلام**﴾[٤].

وفريق آخر غالى في مدحة كثيراً حتى قال: ﴿**الشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي فخر الاعلام وذخر الأيام، تاج الدهر وناموس العصر، العلامة الأوحد، والفاضل الفهامة الأمجد، العالم الرباني والفاضل الكبريائي الصمداني**﴾[٥].

وفريق آخر تناقض قوله في سطور كالسيد علي البروجردي حيث قال ما هذا نصه: ﴿**الشيخ المحدث العلامة الفيلسوف الشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي ، وهذا الشيخ على ما سمعت من الوالد كان مرتاضا ، كثير الذكر والتفكر ، مدرسا متكلما ، فهو بنفسه ثقة معتمد ، إلا أن أهل العصر يذمونه ، بل حكم بعضهم بكفره ، كالسيد الصدر** ﴾[٦].

وهذه التناقضات لم تكن بجديدة على أصحاب الرجال فقد ذكرنا ترجمة أبن الجنيد وكيف وقع المترجمون له بالتناقض من حيث انه ثقة إلا إنه كان يعمل بالقياس ونسب الرأي إلى أهل بيت العصمة !!

---

[١] – دليل المتحيرين – السيد كاظم الرشتي– ص١٣٥–١٣٨

[٢] – أعيان الشيعة – السيد محسن الأمين – ج ٢ – ص ٥٩١ / روضات الجنات – ج١ – ص٩٤

[٣] – حاشية أنوار البدرين – ج ٣٤ – ص٤٠٨

[٤] – الكرام البررة – ص ٢١٥

[٥] – مرآة الكتب – التبريزي – ص ٢٦٠

[٦] – طرائف المقال – السيد علي البروجردي – ج ١ – ص ٦١

والحق ان من تعجبه افكار الاحسائي وكتبه يبالغ في مدحه وأطرائه والعكس ما قرأناه قبل قليل .
وعلى العموم يعتبر المحققون وأصحاب التراجم الشيخ الاحسائي مؤسس الحركة الشيخية أو الكشفية وعن هذه الحركة يتحدث محسن الامين في اعيان الشيعة قائلاً : ﴿**فيسمون بالشيخية أي أتباع الشيخ أحمد .. كما يسمون بالكشفية نسبه إلى الكشف والالهام الذي يدعيه هو ويدعيه له أتباعه**﴾[١].
فمن ناحية منهج الشيخ الاحسائي فإنه كان يدعي العلم عن طريق المكاشفة والشهود ولذلك سمي أتباع الشيخ بالكشفية نسبة إلى القول بالمكاشفة وذكروا بأن الاحسائي قال انه شاهد في المنام الأئمة الاثني عشر مجتمعين ، فتعلق بأذيال الإمام الحسن (ع) وسأله ان يعلمه شيئاً يحل به المشاكل التي تعترضه والتي يجهلها وكان يرى أحد الأئمة (ع) في المنام بشكل دائم حتى يسأله فيجيبه فعلمه الإمام أبياتا من الشعر ، لكنه نسيها عندما استيقظ ، وتأسف لذلك ، ثم شاهد المنظر في الليلة التالية وحفظ الأشعار.. وكان يقرأها كلما أراد ان يشاهد أحد الأئمة (ع) ويجالسه ويسائله ، ويحل عبره المشاكل والغامض من المسائل .
وقال : انه رأى في منامه ذات ليلة الإمام الحسن بن علي فأجابه عن مسائل كانت غامضة ، ثم وضع فمه الشريف على فمه وأخذ يمج فيه من ريقه ، وإنه علمه بيتا من الشعر كلما قرأه قبل النوم رأى في منامه أحد الأئمة وأتيحت له فرصة التعلم منه[٢].
وينقل عن السيد كاظم الرشتي وهو أحد طلاب الشيخ الاحسائي انه بين طريقة استاذه في قوله : ﴿**وكان يدأب في التدريس وتلقين الناس وبث الدعوة إلى طريقته الروحانية التي ترمي في النظر إلى الأشياء إلى ما لم يكن مألوفا يومئذ من الشذوذ عن الظاهر والتمسك بالباطن ونحو ذلك مما حمل كثيراً من القوم على استغراب تلك الطريقة**﴾[٣].
وقال أيضاً : ﴿**أن تحصيله وانشراح صدره على هذه الصورة إنما هو من بعض أنواع الالهامات والنفث في الروع أو من مثل الكشف والاشراق ونحو ذلك من العنايات الخاصة ، مما هو خارج عن مألوف عادات البشر**﴾[٤].
وذكر الرشتي بأن استاذه لم يدرس عند أحدٍ قط وليس له شيخ أو استاذاً معروف مع أنه حصل أكثر العلوم العقلية والنقلية ، وله في أكثرها آراء وأنظار !!

---

[١] – أعيان الشيعة – السيد محسن الأمين – ج ٢ – ص ٥٨٩
[٢] – راجع سيرة الإحسائي التي كتبها بقلمه وحققها حسين محفوظ – طبع بغداد ١٩٥٧
[٣] – أعيان الشيعة – السيد محسن الأمين – ج ٢ – ص ٥٩٠
[٤] – نفس المصدر السابق

إن هذا القول مخالف لما عليه الشيخ الاحسائي فللشيخ اساتذه معروفين قد اخذ عنهم أغلب العلوم فكان يروي عن جماعة من الفقهاء المعروفين ، منهم :

السيد محمد مهدى الطباطبائي بحر العلوم والشيخ جعفر كاشف الغطاء النجفي والسيد علي الطباطبائي، صاحب ﴿الرياض﴾ والسيد ميرزا مهدي الشهرستاني والشيخ حسين آل عصفور البحراني والشيخ أحمد بن الشيخ حسن الدمستاني البحراني وهؤلاء المشائخ الستة، طبعت إجازتهم –للمترجم– ضمن كتاب "ترجمة الشيخ أحمد الأحسائي"، ثم طبعت هذه الإجازات مستقلة في النجف عام: ﴿١٣٩٠هـ﴾ .

كما ان جملة من أصحاب الرجال ذكروا اساتذة الشيخ الاحسائي في مصنفاتهم ووصفوا الاحسائي بالجد والسعي لتحصيل العلوم واكتساب الفضائل أيام الدراسة فإنه كان يختار أشهر المدرسين ورجال العلم المتقدمين في التدريس ، ولو أدى ذلك إلى المشقة والتنقل في البلدان لتحصيل تلك العلوم[١].

إن الذي ذكره السيد الرشتي وأمثاله من طلبة الشيخ فيه غلو واضح في حق الاحسائي ولعل هذه الكلمات جعلت البعض يأخذ موقف من الشيخية وأتباعها.

ولم يقف الرشتي عند هذا الحد فحسب بل ذهب إلى القول عن استاذه ما هذا نصه : ﴿**وقد سئل عن أغلب العلوم بل كلها ، فأجاب بما لم يوجد في كتاب ولم يذكر في خطاب بل بما تجده منطويا على الفطرة تقبله الطبيعة كأنه مستمع ذلك وعالم بما هنالك**﴾[٢].

إن هذه المواصفات التي ادعاها الرشتي لاستاذه ما هي الا من خصائص ومواصفات المعصومين (ع) فقط دون غيرهم بل كان النبي ﴿صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم تسليما﴾ كثيراً ما يسال فينتظر الوحي ليجيب وعلى حد مزاعم الرشتي فإن الاحسائي قد تفوق على أنبياء الله في صفاته لأنه كان يعطي جواباً لاي سؤال يُسأل عنه وهذه الصفة لم تكن في رسول الله ﴿صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم تسليما﴾ فتأمل .

كما ان السيد الرشتي بأدعائه هذا أراد المدح لاستاذه فذمه من حيث لا يشعر لأنه قد ورد عن الإمام الصادق (ع) أنه قال : ﴿ **إن من أجاب في كل ما يسأل عنه لمجنون** ﴾[٣].

والرشتي يقول في حق استاذه بأنه قد سُئل عن أغلب العلوم بل كلها فأجاب . وهذا من جانب اما الجانب الآخر وهو ادعاء المكاشفة واللجوء إلى الطريق الروحانية والتي ترمي إلى تفسير الأشياء إلى ما لم يكن مألوفا يومئذ من الشذوذ عن الظاهر والتمسك بالباطن، فيرد على هذا الجانب بأن الركون إلى مكاشفة الفقهاء

---

١ – هداية المسترشدين – الشيخ محمد تقي الرازي – ج ١ – ص ٣٦

٢ – أعيان الشيعة – السيد محسن الأمين – ج ٢ – ص ٥٩١

٣ – ميزان الحكمة – محمد الريشهري – ج ١ – ص ٤٤٢

غير صحيحة مالم تخضع هذه الكشوفات إلى البرهان العلمي أي خضوع هذه الكشوفات إلى الدليل النصي الوارد عن الثقلين، كما ان نفس هذه الطريقة مما لم تخضع للدليل فلم يرد بها نص معين يدل على حجية الكشف في معرفة الأحكام كما ان عوالم الكشف والرؤيا تختلف عن عالمنا، وقوانينها تختلف عن قوانيننا، والحق فإن هذه الطريقة غير معصومة فتوقع صاحبها في مزالق ومأخذ، كما ان حجة الله هي الحجة الواضحة وليست الحجج الغيبية والتي يمكن ان يدعيها أي شخص ويقول رأيت الإمام فقال كذا وياتي شخص آخر ويقول رايت الإمام وقال بالنقيض كما ان التفسير لهذه الكشوفات والرؤى قد يتباين من شخص لآخر وقد يختلف وبالنتيجة فإننا خرجنا من اختلاف الفقهاء الأصوليين وغيرهم فوقعنا باختلافاً آخر وبطريقة أخرى .

ومن جملة أقوال المعارضين للشيخ الأحسائي انهم قالوا بأن الشيخ يدعي العصمة حيث انه يعلن أن كلامه معصوم عن الخطأ وذلك في قوله : ﴿**وأخذت تحقيقات ما علمتُ عن أئمة الهدى عليهم السلام لم يتطرق على كلماتي الخطأ لأني ما أثبتُّ في كتبي فهو عنهم وهم عليهم السلام معصومون عن الخطأ والغفلة والزلل ومن أخذ عنهم لا يُخطيء من حيث هو تابع** ﴾[1].

ولنا في كلام المعارضين لهذا القول وقفة فنقول : إن الشيخ لم يدع العصمة إلا لأهل البيت (ع)، نعم من تمسك بكلام المعصومين ولم يخرج عنه فهو معصوم بالتبعية وان كان هذا نادرا .

ومما يؤكد عدم ادعاء الشيخ للعصمة هو أن الشيخ نفسه كان يستخدم بعض العبارات الظنية كقوله : الظاهر ، ولعل . ومما يشهد بعدم عصمة الشيخ مخالفة بعض تلامذته له وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن هؤلاء الطلاب لم يكونوا يتعاملون مع الشيخ على أنه معصوم أو يفرغ عن لسان الأئمة في جميع مطالبة ، بل هو كغيره من الفقهاء .

إن دراسة مرحلة الشيخ الاحسائي تحتاج منا إلى البحث في محورين :

المحور الأول :

هو طريقة الشيخ في معرفة الأحكام فمن هذه الناحية كان الشيخ فقيها أصولياً كسائر الأصوليين لا فرق بينه وبينهم في استنباط الأحكام فالأدلة عنده أربعة كما عند غيره من الأصوليين ﴿ الكتاب والسُنة والعقل والإجماع﴾.

إلا أن للشيخ الاحسائي طريقة خاصة في معرفة المسائل العالقة لديه فكان يستعين بالكشف والرؤيا لتحصيل العلم بما يجهله وكما تقدم ذكره .

---

[1] – شرح فوائد الحكمة – ص ٤ – حجري

إن للشيخية امور عديدة تدعوا إلى التوقف والاستشكال واني لما رجعت إليهم في معرفة أحوالهم وعقائدهم رجعت بنية حسنة محاولاً إهمال كل ما سمعته من غيرهم من التهم والأقوال ، ومن المستغرب إنهم في مسألة التقليد قالوا بمقولة لم يقلها أحد من قبل حيث ادعوا بوجوب إتباع شخص خاص في كل زمان يسمون هذا الشخص بالشيعي الخالص ويقولون بانه مرآة صفات المعصوم وهو الركن الرابع أي بعد الله ورسوله والإمام، وذكر هذه الاعتقادات جملة من منتقديهم منهم ميرزا محمد تقي الأصفهاني في قوله : ﴿**وكذا فساد ما يدعيه الشيخية من وجوب إتباع شخص خاص في كل زمان ، يسمونه بالشيعي الخالص ويزعمون أنه مرآة صفات الإمام ، وأن معرفة ذلك الشخص هو الركن الرابع للإيمان إذ لا دليل على هذه الأقاويل بل الدليل قائم على بطلانها**﴾[١].

والحق بأن الدليل على بطلان هذا الادعاء من الشيخية أكثر من أن يحصى ويُذكر فقد اطبقت كتب الحديث بنقل الأخبار الدالة على نفي ذلك منها ما ورد عن عن أبي حمزة الثمالي قال : قال أبو عبد الله (ع): ﴿... **إياك أن تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال**﴾[٢].

إن الشيخية قد قدسوا رجالهم أكثر من كل فرق الإمامية وقلدوهم اللالقاب والكنى العجيبة الغريبة كالصمداني والفاضل الكبريائي والاوحد والامجد وفخر الاعلام وذخر الأيام وتاج الدهر وناموس العصر والفهامة الأمجد وغيرها كثير حتى انهم اليوم يرجعون إلى شيخ من مواليد ١٩٦٣م ويطلقون عليه لقب روح الشريعة، كما هو معلوم على من تتبع أخبارهم وأحوالهم .

وهذا التقديس الذي يعطى لغير المعصوم لهو من الامور المحدثة في الدين ومما لم نجد ما يؤيده في أي دليل غير الإجتهاد الشخصي كما ان هؤلاء الرجال قد اعجبتهم هذه الألقاب التي لقبهم بها أتباعهم بشكل خاص فغضوا عنها النظر وعن مناقشتها أيضاً وليس هذا الأمر مقتصرا بالشيخية حتى لا نظلمهم فقد تعدى هذه الفرقة ووصل إلى جميع الفرق ولم يكن هنالك فرق بينهم وبين غيرهم إذا احل عنان النظر والتحقيق في هذه الالقاب عند رجال الدين بشكل خاص .

المحور الثاني :

وهو محور العقائد عند الشيخية بشكل عام والشيخ الاحسائي على وجه الخصوص وهذا الجانب الأهم من حيث ان الاحسائي تفرد بأقوال لم يذكرها غيره.

---

١ – مكيال المكارم – ميرزا محمد تقي الأصفهاني – ج ٢ – ص ٣٣٧

٢ – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ١٢٦

إن المتتبع لأحوال أهل الكشف والرؤى من الشيخية والصوفية وبعض أهل العرفان يجد عندهم شطحات وعبارات معميات من خرافات وأمور تلحق بالسخافات وهذا نتيجة طبيعية لمن ياخذ بظاهر الكشف والرؤيا أو يفسرها بتفسير مخالف لحقيقتها والتي لا يعلمها بشكل مطلق إلا المعصوم .
ومن هذه الامور ما ينقله الامين من بعض رسائل الاحسائي والتي سأله فيها سائل عن الدليل على وجود الإمام المهدي (ع) وذكر الامين جوابها قائلاً : ﴿**فاجابه بعبارات لا تفهم تشبه هذه العبارة : إذا التقى كاف الكينونة مع باء البينونة مع كثير من أمثال هذا التعبير ظهر ما سالت عنه ثم قال له : ابعث بهذا الجواب إلى المعترض فإن فهمه فقد أخزاه الله وإن لم يفهمه فقد أخزاه الله فقلت لما رأيت ذلك : إن كان بعث إليه بهذا الجواب فلا شك أنه لم يفهمه وقد أخزاه الله** ﴾[1].
إن الشيخ الاحسائي خالف باقي فقهاء الإمامية في الحكمة والفلسفة فانفرد في رأيه وخالف حكماء القوم فأخذ الحكمة من بعض ظواهر النصوص وانكر العقل في فروع الأصول ، وعلى هذا خالف الشيخ الاحسائي باقي الفقهاء في مسألة الحكمة والفلسفة فهي عند الشيخ منحصرة فيما جاء من النصوص المروية على خلاف سائر الحكماء فإنهم اعتمدوا على عقولهم وآرائهم أكثر من اعتمادهم على الآيات والأحاديث .
ويرد على هذا القول بأن العقل هو العمدة في معرفة أصول الدين فبالعقل يعرف الخالق ويصدق النبي ويعرف الإمام وبالعقل يعرف الثواب والعقاب وقد بين الإمام موسى بن جعفر (ع) لهشام بن الحكم فضل العقل ومكانته وقد نقل ذلك المحدث الكليني في الكافي كما انه قد ورد عن أبي عبد الله (ع) قال : ﴿**العقل دليل المؤمن**﴾[2].
وورد عنه (ع) قال : ﴿**حجة الله على العباد النبي ، والحجة فيما بين العباد وبين الله العقل**﴾[3].
ومما تقدم نقول : إن بالعقل تفهم أصول الدين بل ان عمدة الأدلة فيها هو دليل العقل فبالعقل عرفنا خالقنا وبالعقل نستدل على الأنبياء والأوصياء وبالعقل نفهم العقاب والثواب فهو الحجة علينا يوم نلقى خالقنا وقد ورد عن أبي عبد الله (ع) في حديث طويل قال : ﴿**أن أول الأمور ومبدأها وقوتها وعمارتها التي لا ينتفع شيء إلا به ، العقل الذي جعله الله زينة لخلقه ونورا لهم ، فبالعقل عرف العباد خالقهم ، وأنهم مخلوقون ، وأنه**

---

[1] – أعيان الشيعة – السيد محسن الأمين – ج ٢ – ص ٥٩٠
[2] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٢٥
[3] – نفس المصدر السابق

المدبر لهم ، وأنهم المدبرون ، وأنه الباقي وهم الفانون ، واستدلوا بعقولهم على ما رأوا من خلقه ، من سمائه وأرضه ، وشمسه وقمره ، وليلة ونهاره ، وبأن له ولهم خالقا ومدبرا لم يزل ولا يزول..﴾[١].

ومما تقدم نفهم بأن العقل هو دليل المؤمن في أصول دينه لا في فروعه كما ان العقل يحتاج إلى العلم كما ورد عن أهل بيت النبوة (ع) والعلم يكون من خلالهم (ع) وبهذا يجب التوفيق بين المعقول والمنقول في مسائل أصول الدين وبهذا نفهم الفرق بين الشيخ الاحسائي وبين باقي القوم فإن الشيخ قد التزم بالنصوص ولم يعر للعقل أهمية والباقي التزموا بالعقل ولم يلتفتوا إلى عبارات الأئمة (ع) وكلامهم فالعقل كما بينا يحتاج إلى العلم لكي يصل إلى الكمال اما العقل بمفرده فهو ناقص.

وأما نظريات الاحسائي الخاصة في الأئمة المعصومين (ع) وان كانت نظرياته معتمدة عند البعض من الفقهاء إلا أن اعداءه اتخذوا هذه النظريات عنوانا لعداوته ومحاربته فرموه بالغلو والتفويض .

قال أتباع الاحسائي دفاعاً عن نظريات شيخهم بأن هذه المقامات والفضائل والكرامات والمعاجز التي ذكرها الشيخ الاحسائي إنما هي مقامات الأئمة (ع) وقد اعطيت إليهم باذن الله وهذا ليس بغلو بل هو مقامهم كما ذكر الله تعالى في حق نبيه عيسى المسيح (ع): ﴿ **وَرَسُولاً إِلى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْراً بِإِذْنِ اللّهِ وَأُبْرِئُ الأكْمَهَ والأَبْرَصَ وَأُحْيِـي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللّهِ...**﴾[٢].

وقالوا بأن هذه الأفعال التي قام بها المسيح (ع) هي بعينها عند الأئمة (ع) لأن المسيح تلميذ من تلامذة أمير المؤمنين (ع) لأن هذا الروح الذي جعل المسيح روح الله شعاع من أشعة أنوار أمير المؤمنين (ع) فعلي (ع) يخلق ويرزق ويحيي ويميت ولكن كل ذلك بأذن الله كما في الآية التي تتحدث عن المسيح (ع).

ان هذه النظريات في حقيقة الأمر لم يتفرد بها الشيخية بل ان أغلب رجال الدين من الأصوليين والأخباريين وكذلك أغلب المحاضريين اليوم على منابر الوعظ والارشاد يذكرون هذه المسائل بكثرة ، كما ان كبار فقهاء الإمامية تجد في كتبهم ومصنفاتهم هذه النظريات ، ولكن المعاصرين للشيخ الاحسائي والى يومنا هذا من المعارضين له اتخذوها عنوانا لمحاربة الاحسائي والشيخية بشكل عام فكان الأمر إذا خرج من هؤلاء الفقهاء يعتبر حقاً أما إذا خرج من غيرهم يعتبر كفرا وهذا ما حدث بالفعل .

---

١ – نفس المصدر السابق – ص ٢٩

٢ – سورة آل عمران ص ٤٩

وبفعل هذه النظريات خالف الشيخ بعض الفقهاء في مسألة العقيدة بمقامات المعصومين (ع) ولهذا السبب فإن الشيخية يعتقدون في مسألة التقليد ان يكون مرجع التقليد مساويا لهم في العقيدة أو ارقى منهم والا فلا يجوز عندهم تقليد مجتهد في الفقه وهو ناقص في العقيدة على حسب قولهم .

ومن جملة المؤاخذات التي أتخذها الفقهاء في ذلك الزمان عنوانا لمحاربة الاحسائي هو قول الاحسائي بإنكار المعاد الجسماني حيث يعتقد الشيخ بأن الجسد الإنساني يحضر في المعاد ولكن بعد التصفية لأن في هذه الدنيا دخل في هذا الجسد بعض الإضافات والعوارض مثل الهواء والتراب والنار والماء فالشيخ الاحسائي يذهب إلى ان هذا الجسد المصفى بلا عوارض بلا أشياء خارجية يحشر يوم القيامة أما العوارض يلحق كل واحد منها بأصله فالنبات يلحق بالنبات والماء إلى الماء والتراب إلى التراب .. أما الجسد الأصلي المركب من العناصر الأصلية أي الجسم الذي يقوم به يوم القيامة لا يتكون الا من الاجزاء السماوية واما الطبائع الاربعة فإنها تعود إلى أصلها بمجرد الوفاة وذكر الاحسائي هذا التفسير في قوله : ﴿**إعلم ان الذي يلحق بالجنّة جنّة الدنيا هو الذي يقبضه الملك وهو الإنسان الحقيقي وأصل وجوده مركب من خمسة اشياء عقل ونفس وطبيعة ومادة ومثال فالعقل في النفس والنفس بما فيها في الطبيعة والكل في المادة والمادة بما فيها إذا تعلق بها المثال تحقق الجسم الأصلي وهو الغائب في العنصري المركب من العناصر الاربعة النار والهواء والماء والتراب وهذا العنصري هو الذي يبقي في الارض ويفنى ظاهره فيها وهو ينمو من لطائف الاغذية وإنما قلت يفني ظاهره في الارض لأن باطنه يبقي وهو الجسد الثاني وهو من عناصر هُورقِلْيا الاربعة وهي اشرف من عناصر الدنيا سبعين مرّة وهذا هو الذي يتنعم ... وهو في باطن الجسد الأول الظاهري الذي هو من العناصر المعروفة وامّا الذي يخرج مع الروح فهو الجسم الحقيقي المركب من الهيولي**﴾[١] .

واخذ أتباع الاحسائي يفسرون معنى هذه العوارض فقالوا بأن الجسم الأصلي للإنسان هو الذي يدخل الجنة فالشيبة والمشيب مثلاً من العوارض اما الإنسان الأصلي فهو شباب وان الإمام المهدي (ع) حين ظهوره يكون في صورة شاب لأن عوارضه أقل وأقل وأقل ما يكون .

وقد عارض جمع غفير من فقهاء الإمامية انكار الاحسائي للمعراج الجسماني وقالوا بأن المعراج النبوي كان ببدن النبي (ص) ولم يكن بروحه فقط بل عد الاصفهاني ذلك من ضروريات الدين في قوله : ﴿**أن المعراج الجسماني من ضروريات المذهب بل الدين**﴾[٢] .

---

[١] – رسالة في جواب السلطان فتح شاه – الشيخ الاحسائي

[٢] – مكيال المكارم – ميرزا محمد تقي الأصفهاني – ج ٢ – ص ٩٢

ويرد على هذا القول بأن العوالم التي خلقها الله تعالى خاضعة للقوانين والانظمة الإلهية ولكل عالم خصائصه وصفاته ونحن على علم باننا قد خلقنا قبل أن تلحق ارواحنا باجسامنا وكنا في عالم الذر فهل كان في عالم الذر اجسام كهذه الاجسام ؟ بالطبع ان الأخبار الدالة على عالم الذر لم تذكر هذه الاجسام أساساً.

كما طرح السيد ابو عبد الله الحسين القحطاني إشكالاً كَثُر حوله الكلام واليكم نص الاشكال والجواب : (إن الإنسان كان بمقدار الذرة فكيف أوجد الله عنده عقلا وكيف أقر لله بالربوبية وحفظ العهد أو نطق به، كل هذا يعتمد على معرفة الإنسان بأي صورة كان أو ما هي حقيقته، الصحيح إن **عالم الذر** لم يكن الإنسان فيه بحجم الذرة لأنه يلزم كل هذه الأمور لكن تشبيها لهم لكثرتهم بالذر وليس كما توهم أو زعم بعضهم بأنهم كانوا بمقدار الذرة، فهذا مردود لان العالم الذي كانوا يعيشون فيه منزه عن المادة أي انه **عالم** روحي ليس فيه مادة والذرة من صنف المادة لذلك يحمل على المجاز، وليسوا في الحقيقة كالذر لذلك يرفض تفسير **عالم الذر** على أساس النظرة المادية)[1].

اما معراج النبي (ص) فيرد على من يدعي عروج النبي بجسمه الشريف فيما ورد في دعاء الندبة المروي عن صاحب الزمان (ع) والذي جاء فيه : ﴿**وسخرت له البراق ، وعرجت بروحه إلى سمائك**﴾[2].

ويعتبر ما جاء في دعاء الندبة الشريف خير مثال لمن يقول بالمعراج الجسدي

نكتفي بما تقدم ونقول : إن الشيخية هي فرقة من فرق الإمامية الاثنى عشرية ظهرت في اواخر النصف الأول من القرن الثالث عشر الهجري وقد سميت بهذه التسمية نسبة إلى شيخ مدرستها ورئيسها الشيخ أحمد الاحسائي الملقب بالشيخ الاوحد وهذه الفرقة أصولية كما هو حال الأصوليين إلا إنهم يخالفون باقي فقهاء الإمامية ببعض النظريات العقائدية واتهموا على اثر تلك النظريات بالغلو في مقام أهل البيت (ع) والتفويض.

المدرسة الأصولية :

بدأت هذه المدرسة باعادة مجدها وبنيانها بعد ثورة الأخباريين والتي انتهت بتكفيرهم وقتلهم وتهجيرهم إذ لم تنتصر هذه المدرسة بالحجة والبرهان بل انتصرت بالقوة والدم وشهدت تلك الفترة صراعات دموية غوغائية وقد ذكرنا بعضها وما خفي كان أعظم .

بدء تزعم هذه المدرسة على يد السيد محمد باقر البهبهاني ﴿ ١١١٧-١٢٠٨﴾ الملقب ب " الوحيد البهبهاني " الذي كان يُدرس في كربلاء والذي كان معاصراً للمحدث البحراني الأخباري وقد أفتى البهبهاني كما ذكرنا

---

[1] ـ كتاب عالم الذر ص ٩

[2] – إقبال الأعمال – السيد أبن طاووس – ج ١ – ص ٥٠٥ / بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج ٩٩ – ص ١٠٥

بكفر الأخباريين وسجل انتصاراً في الظاهر للمدرسة الأصولية وأعاد الإجتهاد والفقه الإجتهادي إلى مسيره السابق الذي استمر به تلامذته من بعده إلى يومنا هذا .

وقد استمرت المدرسة الأصولية على هذا المنوال وألفت كتب في الأصول الفقهية على يد فقهاء هذه المدرسة أمثال الشيخ جعفر كاشف الغطاء المتوفى سنة ١١٢٨هـ والسيد مهدي بحر العلوم المتوفى سنة ١٢١٢هـ والسيد علي الطباطبائي المتوفى سنة ١٢٣١هـ وولده السيد محمد بن علي الطباطبائي المتوفى سنة ١٢٤١هـ والشيخ أحمد بن محمد النراقي المتوفى سنة ١٢٤٤هـ والشيخ محمد حسن النجفي المعروف بـ ﴿صاحب الجواهر﴾ المتوفى سنة ١٢٦٦هـ والذي ألف أكبر كتاب فقهي وفقا لآراء المدرسة الأصولية حيث يبلغ ثلاثة وأربعين مجلدا .

اما الشيخ مرتضى الأنصاري المتوفى سنة ١٢٨١هـ فقد كان له دور كبير في إكمال ما قام به الوحيد البهبهاني من ترسيخ الفقه الإجتهادي الأصولي وتشييد أركان أصول الفقه حيث يعتبر استاذا ومرجعا في الأصول الفقهية لهذه المدرسة.

ان التأريخ يشير إلى ان الأنصاري أول من أحدث أبوابا للإجتهاد والتقليد في الكتب الفقهية فقد كانت تدرس قبل مجيئه في الكتب الأصولية حصراً ولم يعقد فقيها قبله بابا للإجتهاد والتقليد في مباحث الفقه وهذه نتيجة طبيعية للتطور المشهور في تلك الازمان فبعد أن كان باب التقليد والإجتهاد يعقد لذمهما والبرائة منهما كما في الكافي والوسائل وغيرها من كتب الحديث أصبح وبمرور الزمن أمراً معكوساً انعكاساً كلياً حيث وكما ذكرنا قد عقد لهما أبوباً لبيان حجيتهما في الشريعة !!

إن هذا التحول في الفقه يعزى انكسار الحركة الأخبارية وتقوقعها في بلدان نائية فلم يكن لهم صوتا ولا مدارس معروفة بسبب مبالغة الأصوليين بعداوتهم وتشريدهم واصدار الفتاوى ضدهم وكما مر ذكره مما جعلهم لا حول لهم ولا قوة وبمرور الزمن أصبح هذا الانعزال سمة من سمات الأخباريين فنراهم قد انعزلوا انعزالاً كلياً بعد سنين حتى انك في أيامنا هذه لو تكلمت بين أغلب الإمامية بل وحتى أغلب المثقفين منهم عن الأخبارية تراهم يستهجنون كلامك وموضوعك لجهلهم بهذه الحركة فضلاً عن عدم سماعهم بها أو قرائتهم عنها.

لقد ذكرنا فيما سبق الفروق بين المدرستين الأخبارية والأصولية وبينا فيما تقدم أصل الإجتهاد وتأريخه والأقوال التي صدرت من فقهاء الإمامية فيه وقد اثبتنا انها مأخوذة من كتب المخالفين وأصولهم، وبقى علينا أن نبين وفق أقوال الفقهاء بأن علم الأصول وطرقه العقلية المعمول بها مأخوذ عن المخالفين لال محمد (ع) وهذه من أعظم الطعون على شرعية هذه الأصول حيث يشير التأريخ إلى أن علم الأصول لم يتميز عن غيره إلا في القرن الثاني الهجري وكان للشافعي الدور الأساسي في جمع مباحث الأصول في كتابه ﴿الرسالة﴾

إضافة إلى تجديد وإضافة القواعد الأساسية في علم الأصول حتى تم تعديله وشرحه وإضافة القواعد الأخرى على يد فقهاء المخالفين حتى أنتقل هذا التصنيف إلى مختلف مذاهب العامة، ولم تحضى تلك الأصول بتأييد من الأئمة (ع) إذ لم يشهد التاريخ الإمامي ظهور تصنيف لهذا العلم قبل وقوع الغيبة الكبرى.

وما ان اغمضت الغيبة عيناها حتى بدء الفقهاء من المدارس الإمامية بالتصنيف والكتابة حول هذا الموضوع.

لقد احتج بعض الفقهاء بأن الأصل في علم الأصول قد صدر من أئمة أهل البيت (ع) وانه ينتمى إلى هذه المدرسة واستندوا في كلامهم إلى عدة أدلة منها إن هناك شواهد في التاريخ تثبت لنا إن هشام أبن الحكم وهو من أصحاب الإمام الصادق (ع) روي انه ألف رسالة في مباحث الألفاظ وينقل عن غيره من أصحاب الإمام أنه ألف رسالة في التعادل والتراجيح وغيره ذكر كتاب خبر الواحد وحجيته وهكذا .... لكن المتتبع والمتفكر في مثل هذه الأمور التي ذكرت يدرك بانها لا تثبت لنا بان علم الأصول أصله شيعي وصادر عن الأئمة (ع)، وذلك لأن الرسالة التي ألفها هشام بن الحكم هي في مباحث الألفاظ ومن المعلوم أن مباحث الألفاظ من مباحث علم اللغة سواءً كان بالبلاغة أم الصرف ودخولها على علم الأصول من باب اعتبارها مقدمة له فلا يثبت لنا ان رسالة الألفاظ هي رسالة أصولية .

وأما مباحث التعادل والتراجيح فهي أيضاً من المباحث العامة التي يستعملها الأخباري والأصولي على حدٍ سواء في مرحلة التعارض بين الخبرين وترجيح إحدهما على الآخر أو خدش بعض الرواة أو توثيق غيرهم فهي ليست مختصة بالأصولي فقط وكذلك خبر الواحد ومدى صحته وعدمه فإنها أيضاً مشتركة بين الأخباري والأصولي .

إن الذي يثبت المقام ويدل على أصل العلم هي المباحث العقلية والتي هي زبدة المخاض ونقطة الاختلاف بين الأخباريين والأصوليين. ونحن نتحدى أي شخص أن يجد في بطون الكتب رسالة أو خبر ينسب إلى أهل البيت (ع) يدل على صحة الاستنباط بالأدلة العقلية ومباحث الدليل العقلي، وإلا لو كانت موجودة في ذلك الزمن فلماذا لم تُنقل لنا كما نقلت رسالات أخرى حيث وصلت لنا في مباحث الألفاظ والتعادل والتراجيح وغيرها من المباحث والرسالات، فلم ينقل أياً من المباحث العقلية وهذه حجة على الأصوليين بأن علم الأصول أصله ومنابعه من المخالفين وليس من الأئمة ﴿عليهم السلام﴾.

علاوة على ما تقدم فقد اقر فقهاء المدرسة الإمامية الاثنا عشرية ومن كلتا المدرستين الأصولية والأخبارية بأن علم الأصول من اختراع المخالفين وقد دخل إلى مدارس الإمامية بعد وقوع الغيبة وقد ذكر المحقق الشيخ يوسف البحراني – وهو من الأخباريين كما تقدم – ما هذا نصة : ﴿**لا ريب ان هذا العلم واختراع التصنيف**

فيه والتدوين لأصوله وقواعده ، إنما وقع اولا من العامة ، فإن من جملة من صنف فيه الشافعي ، وهو في عصر الأئمة – عليهم السلام – مع انه لم يرد عنهم – عليهم السلام – ما يشير إليه ، فضلاً عن ان يدل عليه ، ولو كان حقاً كما يدعونه ، بل هو الأصل في الأحكام الشرعية كما يزعمونه ، لما غفل عنه الأئمة عليهم السلام ، مع حرصهم على هداية شيعتهم ، إلى كل نقير وقطمير ، كما لا يخفى على من تتبع أخبارهم ، إذ ما من حالة من حالات الإنسان ، في مأكله ومشربه وملبسه ونومه ويقظته ونكاحه ونحو ذلك من أحواله ، الا وقد خرجت فيه السُنن عنهم عليهم السلام حتى الخلاء ، ولو أراد إنسان ان يجمع ما ورد في باب الخلاء لكان كتابا على حدة ، فيكف يغفلون عن هذا العلم الذى هو بزعمهم مشتمل على القواعد الكلية والأصول الجلية ، والأحكام الشرعية ، وكذلك أصحابهم في زمانهم عليهم السلام ، مع رؤيتهم العامة عاكفين على تلك القواعد والأصول﴾[١] .

إن قول المحقق البحراني هذا غني عن التعليق والبيان كما انه عين الحقيقة والبرهان فإذا كان هذا العلم هو أساس الشريعة كان لزاماً على الأئمة (ع) بيانه لشيعتهم وطلابهم على وجه الخصوص وهذا مما لا آثر له كما ان الاثر الواضح للعيان ان هذا العلم قد دخل للتشيع بعد الغيبة بسنين كما يذكر ذلك السيد محمد باقر الصدر – وهو من اعلام الأصوليين – في قوله : ﴿**فإن التأريخ يشير إلى أن علم الأصول ترعرع وازدهر نسبيا في نطاق الفقه السني قبل ترعرعه وازدهاره في نطاقنا الفقهي الإمامي ، حتى إنه يقال : إن علم الأصول على الصعيد السني دخل في دور التصنيف في أواخر القرن الثاني ، إذ ألف في الأصول كل من الشافعي المتوفى سنة ﴿١٨٢﴾ ه ومحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ﴿١٨٩﴾ ه بينما قد لا نجد التصنيف الواسع في علم الأصول على الصعيد الشيعي إلا في أعقاب الغيبة الصغرى أي في مطلع القرن الرابع﴾**[٢] .

كما ذكر أبن تيمية مؤسس علم الأصول بقوله : ﴿**فمن المعلوم أن أول من عرف أنه جرد الكلام في أصول الفقه هو الشافعي ...** ﴾[٣] .

بما تقدم من كلام السيد الصدر وكذلك المحقق البحراني من قبل وكذلك ما جاء في قول أبن تيمية يثبت بأن هذا العلم هو من علوم المخالفين واختراعهم ولم يكن له أصل عند الإمامية قبل وقوع الغيبة .

---

[١] – الحدائق الناضرة – البحراني – ج ١٨ – ص١٤٠

[٢] – المعالم الجديدة للأصول – السيد محمد باقر الصدر – ص٥٤

[٣] – الفتاوى – ٤٠٢/٢٠

إننا حين نطالع هذه الكلمات يتوجب علينا بيان استفسار حول هذا الحدث التأريخي وهو اننا بحكم موالاتنا وتشيعنا لآل بيت النبوة الاطهار (ع) يتوجب علينا اخذ كلامهم –والذي هو في الواقع أوامر– على جانب كبير من الأهمية ومن هذه الأقوال التي جاءت عن لسان الأئمة (ع) هو التمسك بأقوالهم وعدم الأخذ بأقوال المخالفين وقد عد الأئمة (ع) كما تقدم في بداية كلامنا بأن الخبائث هي قول من خالف والواجب على المؤمنين اجتنابها كما انه قد جاء عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع)انه قال : ﴿**لا تأخذن معالم دينك عن غير شيعتنا فإنك إن تعديتهم أخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا أماناتهم...**﴾[1].

وقد مر بيان أقوال الأئمة (ع) في مخالفة العامة وهي كثيرة قد ذكرنا بعضها وبهذا يكون الأخذ بأقوال المخالفين وأصولهم عصيانا للأئمة (ع) وتمرد على أولي الأمر الواجبي الطاعة .

بعد ما تقدم نحب أن نبين بأن الحوادث التأريخية التي مر بها المخالفون وقعت بعينها عند الإمامية ألا وهي الحاجة إلى التشريع في المسائل التي يجهلونها وقد مر بيان ذلك ، وحاصلة ان المخالفين وقعوا في تيه بعد رحيل النبي الخاتم (ص) نتيجه لعدم رجوعهم إلى الإمام المعصوم المفترض الطاعة فأدعوا بانهم اثبتوا جميع ما يحتاجونه في الفقه ولم يكن لديهم علم رسول الله (ص) ولم يكن لهم علم كافي بكتاب الله لا من حيث التفسير ولا من حيث التأويل فكانوا يُسألون فيستحون ان ينسبهم الناس بالجهل فقالوا برايهم وقياسهم ووضعوا القواعد والأصول شيئاً فشيئاً حتى جاء الشافعي كما ذكرنا وصنف علم الأصول وجعله علم مستقل بذاته .

إن هذه التجربة قد استفاد منها بعض فقهاء المدرسة الإمامية بعد أن انقطع عنهم الحجة ووقعت الغيبة فبدأوا يُسألون فيستحون ان ينسبهم الناس بالجهل فقالوا بأصول المخالفين وعملوا بالإجتهاد العقلي واستعملوا الظن وأتبعوا سبيل المخالفين وغيرها من الامور التي تقدم ذكرها، وعن هذه الامور يتحدث السيد نعمة الله الجزائري قائلاً : ﴿ **إن أكثر الأصحاب قد تبعوا جماعة من مخالفينا من أهل الرأي والقياس ومن أهل علم الطبيعة والفلاسفة وغيرهم من الذين اعتمدوا على العقول واستدلالاتها وطرحوا ما جاءت به الأنبياء (ع) حيث لم يأت على وفق عقولهم ... والحاصل انهم ما اعتمدوا في شيء من أمورهم الا على العقل فتابعهم بعض أصحابنا وإن لم يعترفوا بالمتابعة فقالوا انه إذا تعارض الدليل العقلي والنقلي طرحنا النقلي أو تأولناه إلى ما يرجع إلى العقل ومن هنا تراهم في مسائل الأصول يذهبون إلى أشياء كثيرة قد قامت الدلائل النقلية على خلافها لوجود ما تخيلوا انه دليل عقلي ... واما مسائل الفروع فمدارها على طرح الدلائل النقلية والقول بما**

---

[1] – بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج ٢ – ص ٨٢

أدت إليه الاستحسانات العقلية وإذا عملوا بالدلائل النقلية يذكرون اولا الدلائل العقلية ثم يجعلون دليل النقل مؤيداً لها وعاضداً اياها فيكون المدار والأصل إنما هو العقل ﴾[1].

إن هذه السبل لم يسلكها فقهاء الإمامية من باب الترف الفكري وإنما قد وقع فيهم ما وقع للمخالفين خصوصاً بعد غيبة الإمام العالم بحلال الله وحرامه وفقدانهم لمن يخبرهم بامور دينهم كما هو حال المخالفين بعد رحيل النبي (ص) .

لم تكن غيبة المعصوم عنا خيراً أبداً وإنما هي العقاب لمن غضب الله عليهم وكلما زاد زمان الغيبة علمنا ان الغضب لازال موجودا.

إننا حين نتكلم عن علم الأصول الذي دخل إلى ساحة الفقهاء بعد وقوع الغيبة واعتقد البعض بانه كافل بمعرفة الأحكام لا بد من القول بأن هذا العلم ليس له قواعد ثابتة فكل مجتهد يأتي إلى ساحة الإجتهاد ويجلب معه قواعد جديدة وأصول حديثة تستجد معها أحكاما جديدة .

وقبل أن نناقش هذا الاختلاف ونطرق الأقوال فيه نحب أن نبين نبذة مختصرة عن علم الأصول .

إن علم الأصول هو ذلك العلم الذي يستعمله المجتهد في عملية استنباط الأحكام الشرعية حيث يعتمد الفقهاء الأصوليين اعتمادا كبيرا عليه في ممارستهم لعملية الاستنباط وقد بينا فيما تقدم ان عملية الاستنباط لا تتم في الشرع الا من خلال الأئمة (ع) فقد جاء في كلام الإمام أبي جعفر الباقر (ع) قال : ﴿ ... **ومن وضع ولاة أمر الله وأهل استنباط علمه في غير الصفوة من بيوتات الأنبياء فقد خالف أمر الله وجعل الجهال ولاة أمر الله والمتكلفين بغير هدى من الله وزعموا أنهم أهل استنباط علم الله فقد كذبوا على الله ورسوله ورغبوا عن وصيه وطاعته ولم يضعوا فضل الله حيث وضعه الله فضلوا وأضلوا أتباعهم ولم يكن لهم حجة يوم القيامة ...** ﴾[2].

وقال المحقق البحراني في الحدائق : ﴿ **قوله : " ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم . . " يدل على كون المستنبطين هم الأئمة (ع) وبذلك توافرت الأخبار عنهم (ع)، ففي الجوامع عن الباقر (ع): " هم الأئمة المعصومون " والعياشي عن الرضا (ع): " يعني آل محمد وهم الذين يستنبطون من القرآن ويعرفون الحلال والحرام "** ﴾[3].

---

[1] – الانوار النعمانية – السيد نعمة الله الجزائري – ج٣ ص ١٢٩

[2] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ٣٥ – ٣٦

[3] – الحدائق الناضرة – المحقق البحراني – ج ١ – ص ٣١ – ٣٤

وفي مقابل هذا النصوص قال السيد محمد باقر الصدر ما هذا نصه : ﴿**حين نتسائل : هل يجوز لنا ممارسة عملية الاستنباط ؟ يجيء الجواب على البداهة بالايجاب** ﴾[١].

لقد أصبحت عملية الاستنباط عند المجتهدين من البديهيات ولم يكن السيد الصدر متفرداً بهذا القول بل كل الفقهاء الأصوليين يجمعون عليه حتى أصبح من المسلمات كحال الكثير من القضايا التي أصبحت وبمرور الزمن أمراً طبيعياً بعد أن كانت على العكس في أول الزمان وقد يتسائل البعض إذا منع الفقيه من ممارسة الاستنباط ادى ذلك إلى فقدان عنوانه كفقيه ؟

نقول : إن عنوان الفقيه عند أهل البيت (ع) هو العالم بأحاديثهم ورواياتهم الشريفة وليس هو الممارس لعملية الاستنباط فقد ذكر الإمام الصادق (ع) ذلك في قوله : ﴿**اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا ، فإنا لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا ...**﴾[٢].

إذن فالمحدث أي العالم بأحاديثهم (ع) هو الفقيه وليس المستنبط فقد حصر الاستنباط بالأئمة (ع) وقد ورد عن الرضا (ع) انه قال : ﴿ ... " **ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " يعني آل محمد عليهم السلام ، وهم الذين يستنبطون من القرآن ويعرفون الحلال والحرام ، وهم الحجة لله على خلقه**﴾[٣].

إن علم الأصول الذي يستخدمه الفقهاء في معرفة الأحكام يعتمد وبشكل كبير على الأدلة العقلية المنطقية والفلسفية والمباحث اللفظية ومباحث الحجة والظهور وغيرها، اما اعتماده على الأخبار فهو قليل جداً حين مقارنته بالمباحث العقلية .

لقد تأثر هذا العلم الموضوع تأثراً كبيرا بالمنطق اليوناني والفلسفة المعقدة حتى أصبح في كثير من مواضعه بعيداً عن الشريعة الإسلامية وكان الغزالي أول من استخدم المنطق في علم أصول الفقه وقد قابله في ذلك عدد من مشايخ المخالفين منهم أبن تيمية الذي يعتبر في الكثير من الأحيان أنه معارض تام للفلسفة وأحد الرافضين لكل عمل فلسفي ، لكن ردوده على أساليب المنطق اليوناني ومحاولته تبيان علاقته بالتصورات الميتافيزيقية ﴿عكس ما أراد الغزالي توضيحه﴾ وذلك في كتابه ﴿الرد على المنطقيين﴾ واعُتبر من قبل بعض الباحثين بمثابة نقد للفلسفة اليونانية أكثر من كونه مجرد رافضا لها ، فنقده مبني على دراسة عميقة لأساليب المنطق والفلسفة.

---

[١] – المعالم الجديدة للاصول – السيد محمد باقر الصدر – ص٣٧

[٢] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ١٤٩

[٣] – بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج ٢٣ – ص ٢٩٥ – ٢٩٦

إذن فالتأريخ يشير إلى أن المخالفين والنواصب هم أساس هذا العلم بل هم من وضع المنطق اليوناني والفلسفة المعقدة كأدوات لهذا العلم بل ان بعضهم رفض هذا الشيء الدخيل على أدوات الشريعة، وفقهاء المدرسة الإمامية الأصولية اخذوا هذه الأصول بفلسفتها ومنطقها من المخالفين حتى ضج جملة من الفقهاء بتدخل الفلسفة بهذا العلم والذي أصبح بمرور الزمن علما له علاقة بالفلسفة أكثر بكثير من علاقته بالشريعة الإسلامية، حتى خرج في كثير من مواضعه عن مجاله الحقيقي.

وقد ذكر العلامة محمد مهدي شمس الدين علم الأصول وتطوره في قوله : ﴿**طوره الأصوليون الشيعة الإمامية في القرنين الاخيرين تطوراً مهما في اتجاه العمق خرج به في كثير من الابحاث عن مجاله الأصلي وهو الشريعة ليجعل منه بحثاً فلسفياً – كلامياً تجريدياً لا علاقة له بقضية الاستنباط من الكتاب والسُنة من دون ان يساهم هذا على الإطلاق في توسيع مجال الاستنباط الفقهي .. إلى** ان يقول .. **صيغت المناهج الأصولية والقواعد متأثرة بالمنطق الارسطي وبعض الآراء الفلسفية** ﴾[١].

إننا حين نطالع روايات الأئمة (ع) وأحاديثهم نجدهم يتكلمون بابسط الكلام لكي يفهمه المتلقي فهماً صحيحاً حيث ان كلامهم يخلو من استخدام الألفاظ الفلسفية المعقدة أو مفردات المنطق التي يستخدمها أغلب الأصوليين في كتبهم الفقهية مما جعل رواياتهم أكثر فهماً وتوضيحاً من الكتب الفقهية لمشايخ الأصوليين المتداولة اليوم .

إن الصعوبة التي تجدها في الكتب الفقهية عند الأصوليين نابعة من تمسكهم بمفردات الفلسفة والمنطق التي تعلموها في مباحث الأصول على وجه الخصوص وهذه المفردات هي من الأسباب التي دعت الناس إلى النفور من هذه الكتب وعدم قرائتها وأكتفوا بالسؤال المباشر دون معرفة الأدلة التفصيلية التي ابتنى عليها جواب الفقيه، والسبب الأول والاخير هو الصعوبة الموجودة في تلك المؤلفات التي تنحاز إلى جانب الفلسفة والمنطق أكثر من انحيازها إلى الفقه ومسائله، علما بأن هذا الانحياز جعلها تبتعد ابتعاداً كلياً عن طبيعة الكتاب والسُنة وأسلوبهما وقد شكى عدد من الفقهاء هذه النتائج ومنهم العلامة محمد مهدي شمس الدين حين تحدث عن الخلل في علم الأصول وابتعاد منهجه عن طبيعة ومنهج الكتاب والسُنة وذلك في قوله : ﴿ **فالخلل جاء من اننا نتعامل مع نص تشريعي في الكتاب والسُنة فيما نحسب وفقاً لمنهج لا يتناسب مع الغاية مع ذي المنهج وفي كثير من الحالات نتعامل مع نص الكتاب والسُنة بمنهج مختلف في طبيعته عن الكتاب والسُنة وضيق عن استيعاب الابعاد التشريعية للكتاب والسُنة** ﴾[٢].

---

[١] – الاجتهاد والحياة حوار على الورق – حوار واعداد محمد الحسيني – ص١٣

[٢] – الاجتهاد والحياة حوار على الورق – حوار واعداد محمد الحسيني – ص١٦

إننا حين نطالع الأصول الفقهية لفقهاء الإمامية نجدهم يذكرون مصطلحات غريبة وعجيبة لم تأتي باي خبر ولا حديث وقد ضج جملة من الفقهاء على هذا الواقع المرير منهم السيد نعمة الله الجزائري في قوله : ﴿**وما سمعنا أيضاً الهيولى والصورة ولا الجزء الذي لا يتجزء في شيء من الأخبار**﴾[١].

لم تكن هذه المصطلحات من وضع الإمامية أبداً إلا أن الإمامية قاموا باستنساخ أقوال فقهاء العامة الأصولية بمصطلحاتهم التي اخذوها من فلاسفة اليونان يقول الشيخ عبد الرزاق عفيفي في تقديمه لكتاب ﴿الإحكام في أصول الأحكام﴾ للآمدي : ﴿**إنَّ الآمدي درس الفلسفة بأقسامها المختلفة وتوغَّل فيها وتشبَّعت بها روحه حتَّى ظهر أثر ذلك في تأليفه. ومن قرأ كتبَه وخاصَّةً ما ألَّفه في علم الكلام وأصول الفقه يتبيَّن له ما ذكرتُ، كما يتبيَّن له منها أنه كان قوي العارضة كثير الجدل واسع الخيال كثير التشقيقات في تفصيل المسائل والترديد والسير والتقسيم في الأدلة إلى درجة قد تنتهي بالقارئ أحياناً إلى الحيرة**﴾

أما الرازي فهو أيضاً سلك هذا المسلك حيث قضى عمره في دراسة العلوم الفلسفية والكلامية فلم تنفعه شيئاً، وكما اعترف هو في وصيته حين قال ما هذا نصه :

وأرواحنا في وحشةٍ من جسومِنا * وحاصلُ دُنيانا أذىً وَوَبـــالُ

ولم نستفِدْ من بحثِنا طولَ عمرنا * سوى أن جَمَعنا فيه قيلَ وقالوا

ثم قال : ﴿ **ولقد اختبرت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيت فيها فائدة تساوي الفائدة التي وجدتُها في القرآن العظيم، لأنه يسعى في تسليم العظمة والجلال بالكلية إلى الله تعالى، ويمنع عن التعمّق في إيراد المعارضات والمتناقضات، وما ذلك إلاَّ العلم بأن العقول البشرية تتلاشى وتضمحل في تلك المضايق العميقة والمناهج الخفيّة** ﴾[٢].

إننا نجد أن المخالفين بعد تأسيسهم لعلم الأصول وادخال الفلسفة والمنطق في مضانه اعترفوا بأن ما ادخلوه ابعدهم عن روح الشريعة الإسلامية وقربهم إلى الجدل والقيل والقال إلا إننا نجد فقهاء الإمامية لم يستفيدوا من هذه التجارب الا بعد قرون عدة فبدأ كما قرأنا يشكون من تدخل الفلسفة والمنطق في أصول الفقه كما شكى المخالفين قبلهم بازمان بعيدة وقد ذكر العلامة محمد مهدي شمس الدين وهو يتحدث عن تأثر علم الأصول في الفلسفة وما أنتجه من ابتعاد عن الكتاب والسُنة : ﴿**في علم الأصول حدث خلل برأيي وهو ان علم الأصول تأثر في وقت مبكر جداً بعلم الكلام والفلسفة فأصبح شيئاً فشيئاً مقصدا بذاته ... منهج البحث الفلسفي يختلف اختلافا موضوعيا وجذريا وطبيعيا عن منهج البحث في الكتاب والسُنة فنحن أصبحنا في**

---

[١] – الانوار النعمانية – السيد نعمة الله الجزائري – ج١ ص ١٤٩

[٢] – تاريخ الإسلام – الذهبي – ج ٤٣ – ص ٢٢١

علم الأصول في كثير من الحالات نذهب بوسيلة إلى غاية أخرى وتحول علم الأصول في كثير من الموارد إلى غاية بحد ذاته وهذه ناحية شديدة الخطورة واعتقد انها شلت الفقه الإسلامي في جوانب كثيرة وانعكست على وضع الأمة وعلى عقل المسلم ذلك اننا استخدمنا منهجاً سميناه ﴿﴿أصول الفقه﴾﴾ ذا علاقة ينبغي ان تكون عضوية تفاعلية مع نصي الكتاب والسُنة استخدمنا فيه منهجا فلسفيا لا علاقة له بكتاب ولا سُنة حدث خلل في علم الأصول ووصل حتى إلى مباحث الألفاظ الآن التأثير الفلسفي نجده حتى في مبحث الدلالة ﴾[١].

إن هذه الصعوبات والثغرات الموجودة في هذا العلم تؤكد لنا بأن واضعيه أناس فاقدي العصمة والا لو خرج هذا العلم من المعصومين (ع) لما وجدت به هذه الاخطاء وهذه الثغرات التي وصلت إلى حدٍ تبعدنا عن الشريعة فيما نحسب اننا وباستعمالنا لهذا العلم سوف نتقرب إلى معرفة الأحكام .

إن هذه المسائل تدل وبشكل كبير إلى ان هذا العلم لم يخرج من أئمة الهدى (ع) ومما يدل أيضاً على إن علم الأصول ليس من علوم أهل البيت (ع) هو وجود الاختلافات الكثيرة في حجية قواعده وقوانينه بين الفقهاء الأصوليين حيث بُدل الكثير منها واستحدث الكثير أيضاً وعن هذه الحالة يقول محمد جواد مغنية : ﴿ **أحدث المتأخرون قواعد فقهية جديدة ، وعدلوا كثيراً من القواعد القديمة فنفوا أحكاماً أثبتها المتقدمون ، وأثبتوا أحكاماً لم يعرفها أحد مما سبقهم** ﴾[٢].

وفي هذا السياق يقول مرتضى المطهري ما هذا نصه : ﴿**نلاحظ أنه في كل بضعة قرون يظهر شخص يغير الأصول ويأتي بأصول جديدة مكانها ثم يتابعه جميع المجتهدين أرقى من العوام قليلاً**﴾[٣].

لقد اثر هذا التغيير في القواعد الأصولية والفقهية بشكل كبير على فتاوى الفقهاء في الأحكام حيث تغير العديد منها عند مقارنتها بفتاوى القدماء يقول العلامة الشيخ محمد مهدي الاصفي : ﴿**فإن الخلاف في الفروع الفقهية نتيجة طبيعية في أصول الاستدلال والاحتجاج** ﴾[٤].

وقد شكى الشيخ الاصفي هذا الخلاف ودعى إلى توحد مصادر الإجتهاد في قوله : ﴿**وأفضل السبل لملئ فجوات الخلاف في الفروع والوصول إلى فهم مشترك في أصول الاستدلال أي ﴿توحيد مصادر الإجتهاد وادلته**﴾﴾[١].

---

[١] – الاجتهاد والحياة حوار على الورق – حوار واعداد محمد الحسيني – ص١٦

[٢] – مع الشيعة الإمامية – محمد جواد مغنية – ص٩٠

[٣] – التربية والتعليم – مرتضى مطهري – ص١٤

[٤] – الاجتهاد والحياة حوار على الورق – حوار واعداد محمد الحسيني – ص١١٢

إن مسألة الاختلاف نتيجة طبيعية جداً لاي علم يخترع من قبل الإنسان ونحن نعلم إن علوم أهل البيت (ع) من الله جل جلاله لا اختلاف فيها مصداقاً لقوله تعالى : ﴿**أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً** ﴾[٢].

وبما أن علم الأصول من العلوم الحاضنة للخلاف والاختلاف فهو يؤكد بذلك بانه علم ليس من عند الله وهذا شاهد كتبهم حيث نجدهم في مسألة واحدة يقولون عدة أقوال كما سياتينا .

إن الأصوليين لم يكتفوا بمخالفة بعضهم البعض في حجية قواعد الأصول بل انهم خالفوا أنفسهم أو قل انهم جهلوا حتى تطبيق هذه القواعد على فروع الأحكام حيث ينقل الشيخ محمد جواد مغنية قول العلامة المجلسي ﴿**ان الفقهاء لما رجعوا إلى الفروع كانهم نسوا ما اسسوه في الأصول** ﴾ ثم علق قائلا : ﴿**وإذا تتبعت الكثير من كتب الفقه تجد هذه الظاهرة بارزة في ثنايا السطور من ذلك –على سبيل المثال– ان منهم من قال في مباحث الأصول بأن الوصف لا مفهوم له وأن الشهرة في الفتوى ليست بحجة وأن الإجماع إذا عرف سببه لا يعتمد عليه وأن الأصل محكوم بالدليل وأن الاستعبادات والاستحسانات لا تصلح دليلاً للأحكام الشرعية وأسسوا – أي البعض – هذا في الأصول ولما وصلوا إلى الفقه استبعدوا واستحسنوا وقالوا بمفهوم الوصف أو توقفوا واعتبروا الشهرة في الفتوى والإجماع مع العلم بالسبب أو أحتاطوا وعارضوا الدليل بالأصل ...** ﴾[٣].

إن هذا التخبط الذي وقعوا فيه يكشف وبشكل ملحوظ عدم معصومية هذا العلم الموضوع وكيف يبلغ العصمة وهو من اختراع المخالفين لأهل بيت العصمة (ع) وقد ذكرنا شواهد عديدة تدل على عدم خروجه من هذا البيت الطاهر ومما يؤكد ان علم الأصول ليس من علوم أهل البيت (ع) هو إن هذا العلم علم إضطراري ووجوده نتيجة عدم وجود نص معصومي وخصوصاً مباحث العقل والأصول العملية وذلك لأنها تأتي في مرحلة متأخرة أي بعد فقدان النص ولذلك هو قائم حتى قيام الإمام المهدي (ع) فكيف يأتي علم بعد مرحلة متأخرة عن المعصوم أو بعد مرحلة النص يكون صادرا من النص وهذا مما يثبت انه ليس منهم (ع) وإلا لماذا يلغى بوجود المعصوم.

ومن نقاط الضعف فيه إن هذا العلم ظني قائم على أسس منطقية ومبادئ لغوية ومباني فلسفية كما ذكرنا وله نتائج ظنية وأحكام ظاهرية وكلنا يعرف إن علوم أهل البيت (ع) بعيدة عن هذه الأمور بل ورد النهي عن

---

[١] – نفس المصدر السابق

[٢] – سورة النساء آية ٨٢

[٣] – مع علماء النجف الاشرف – محمد جواد مغنية – ص١٢٨

الخوض بمثل هذه الأمور والأكثر من ذلك إن الأصوليين يتفقون على إن نتائج علوم أهل البيت (ع) أحكام واقعية وليست ظاهرية مما يؤكد بأن علم الأصول ليس من علومهم.

إن علوم الأئمة (ع) كلها لها أصل وتأريخ وشخصيات نقلت عنها مثل الفقه عن زرارة أبن أعين وعلم الكلام عن هشام أبن سالم وعلم الكيمياء والطب عن جابر أبن حيان الكوفي وعلم النحو عن أبي الأسود الدؤلي فيا ترى لمن ينسب هذا العلم ولماذا لا يُذكر له ولو شاهد واحد في روايات أهل البيت (ع) أو شاهدا من كلام بعض اصحابهم.

إن علوم أهل البيت (ع) وأصولهم قائمة على أسس قرآنية كما بينا في بداية الفصل وان الأصول لا بد أن تلقى منهم (ع) وعلينا التفريع فقد جاء عن أبي عبد الله (ع)، قال: ﴿ **إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول، وعليكم أن تفرعوا**﴾[١].

وهذا الخبر وغيره كما ذكرنا يدل على بطلان جميع الأصول التي لم تخرج من أئمة أهل البيت (ع) فالأصول هي ما ألقاها الأئمة (ع) اما الأصول العقلية والقواعد الظنية التي وضعها الفقهاء النابعة من منابع المخالفين فهي باطلة جملة وتفصيلا ومصداق بطلانها هو ما جاء عن فضيل قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : ﴿ **كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل**﴾[٢]. وعن أبي مريم قال : قال أبو جعفر (ع) لسلمه بن كهيل والحكم بن عتيبة : ﴿ **شرقا وغربا ، فلا تجدان علما صحيحاً إلا شيئاً خرج من عندنا أهل البيت**﴾[٣].

وهذا ما يؤكد بأن العلم الصحيح هو ما خرج من الأئمة (ع) وما عداه فهو من الباطل ولهذا المعنى جاءت الأخبار والأحاديث، وقد بينا جزءاً يسيراً منها وعليه فقد أصبح من الواضح بأن أكثر هذه الأصول باطلة ولا نقول كلها فإن بعضها مأخوذ فعلا عن بعض الروايات إلا إنه قليل جداً بالمقارنة بالأصول الأخرى وهذه هي طبيعة لكل العلوم الباطلة فقد جاء عن أبي جعفر (ع) قال خطب علي أمير المؤمنين (ع)الناس فقال : ﴿... **ولو أن الباطل خلص لم يخف على ذي حجى ، ولو أن الحق خلص لم يكن اختلاف ، ولكن يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث فيمزجان فيجيئان معا فهنالك استحوذ الشيطان على أوليائه ، ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى** ﴾[٤].

---

[١] – مستطرفات السرائر – أبن إدريس الحلي – ص ٥٧٥

[٢] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ٧٤ – ٧٥

[٣] – نفس المصدر السابق – ص ٤٣

[٤] – بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج ٢ – ص ٣١٥ – ٣١٦

قد ذكرنا في سُنن الماضين ما فعله السامري حين اخذ شيئاً من اثر الرسول وخلطه مع زينة القوم وصنع العجل وقال لبني إسرائيل هذا الهكم واله موسى وقد نسيه هاهنا وذهب يطلبه فعبدوه بدلا من ان يكفروا به .
وقد ذكرنا تفاصيل هذه السُنن فيما تقدم كما ذكرنا اوجه انطباقها خصوصاً بعد غيبة ولي الله وحجته .
إننا حين تحدثنا عن علم الأصول المعمول به عند فقهاء المخالفين والإمامية أيضاً نحب أن نبين بأننا لا ننفي وجود أصول عند الأئمة (ع) ولكن هذه الاصول جاء بها المعصوم وهي تختلف عن تلك الاصول التي يعمل بها الفقهاء والتي اسسها المخالفون، فقد أكد لنا أهل البيت (ع) بانه مامن أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال وقد غصت كتب الحديث في بيان هذه المعاني فقد جاء عن أبي عبد الله الصادق (ع) انه قال: ﴿ **ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال** ﴾[1].
وقال المازندراني في شرح أصول الكافي في شرح هذه الرواية وفي بيان أصول كتاب الله ومدى اشتمالها قائلا : ﴿**سواءً كان ذلك الأمر من أصول العقائد أو فروعها أو غير ذلك من الحالات الجزئية التي يحتاجون إليها في التمدن والتعيش والتكاسب والتعامل** ﴾[2].
وجاء عن محمد بن شريح قال قال أبو عبد الله (ع): ﴿ ... **انا والله ما نقول بأهوائنا ولا نقول برأينا ولا نقول الا ما قال ربنا أصول عندنا نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم** ﴾[3].
ومما تقدم نفهم بأن أصول الأئمة (ع) كلها أصول قرآنية نابعة من الكتاب لا يعلمها الا اهلها كما انها لا تبلغها عقول الرجال وهذا ما يؤكد بأن الأصول لا يمكن ان تكون عقلية لعلّة بُعد العقل عن إدراك الأصول وبنص كلام المعصوم .
كما أن هذه الأصول مخزونة عند الأئمة (ع) مثلما يخزن الناس الذهب والفضة وهذا العلم لو تعرض للكشف وعرفت طرقه للعدو والصديق فسيؤدي ذلك إلى خلق جهات مضلة بأسم الحق بمعنى ﴿مبطنة بالباطل﴾ .
وبعدما تقدم نقول : كيف يمكن القول بأن هذه الأصول الموجودة اليوم في المدارس الأصولية والتي اختلف القائلون بها أيما اختلاف حتى بالغوا في مخالفة بعضهم البعض ليس في الفتوى فحسب بل في أصل القواعد الأصولية وحجيتها بانها أصول شرعية صادرة من الأئمة (ع).

---

[1] – الكافي – المحدث الكليني – ج ١ – ص ٦٠
[2] – شرح أصول الكافي – المازندراني – ج ٢ – ص ٢٨٦
[3] – جامع أحاديث الشيعة – السيد البروجردي – ج ١ – ص ١٣٠

إن هذه الأصول هي من أدوات الإجتهاد التي يستعين بها المجتهد في إقامة الدليل على الفتوى وكما ذكرنا في بداية الموضوع وقد ذكر مرتضى المطهري الإجتهاد في قوله : ﴿**إن الإجتهاد ابتكار وأن يُرجع الإنسان بنفسه الفرع إلى الأصل ولذا فالمجتهد الواقعي في كل علم هو كذلك ولكن هناك مجتهدون يُعدون من جملة المقلدين أجل أنهم مقلدون من طبقة عليا**﴾[١].

إن المجتهد عند الإمامية وغيرهم هو المبتكر للأحكام حسب تعبير المطهري كما انه يجب عليه في عقيدة الأصوليين عدم تقيده بفتاوى الآخرين وقد حرموا عليه التقليد . يقول السيد موسى الصدر: ﴿ **والمجتهد أيضاً لا يتقيد بفتاوى الآخرين بل يحرم على المجتهد التقليد بحسب رأي الشيعة وما أكثر المجتهدين الذين خالفوا الماضين وأبدوا آراءً جديدة وفهماً جديداً للأدلة فقوبل عملهم هذا بالتكريم**﴾[٢].

إن هذا التكريم سوف يعطيه القارئ الكريم حين يقرأ بعض الفتاوى التي صدرت من كبار مجتهدي الإمامية الأصوليين وكما ذكرنا فتاوى وآراء لفقهاء المدارس الأخرى في الفصل السابق نحب أن نبين الآن بعض هذه الفتاوى لفقهاء المدرسة الإمامية :

نماذج من فتاوى الأصوليين :

١- التمتع بالطفلة الرضيعة

السيد الخميني والگلپايگاني يبيحون التمتع بالرضيعة !!!

يقول السيد الخميني في مسألة ١٢: ﴿ لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين ، دواما كان النكاح أو منقطعا ، وأما سائر الاستمتاعات كاللمس بشهوة والضم والتفخيذ فلا بأس بها حتى في الرضيعة ، ولو وطأها قبل التسع ولم يفضها لم يترتب عليه شيء غير الإثم على الأقوى﴾[٣].

٢- جواز تلقيح المرأة المسلمة المتزوجة بنطفة رجل أجنبي !

سُئل السيد الخامنئي بسؤال هذا نصه ﴿هل يجوز تلقيح زوجة الرجل الذي لا ينجب بنطفة رجل أجنبي عن طريق وضع النطفة في رحمها؟ ﴾ .

---

[١] - التربية والتعليم – مرتضى مطهري – ص١٤

[٢] - أبجدية الحوار – محاضرات وأبحاث السيد موسى الصدر ص٢٣

[٣] - تحرير الوسيلة – السيد الخميني – ج ٢ – ص ٢٤١ /هداية العباد – السيد الگلپايگاني–ج ٢– ص ٣٠٥

جواب السيد الخامنئي : ﴿لا مانع شرعاً من تلقيح المرأة بنطفة رجل أجنبي في نفسه ، ولكن يجب الاجتناب عن المقدمات المحرمة من قبيل النظر واللمس الحرام وغيرهما ، وعلى أي حال فإذا تولّد طفل عن هذه الطريقة ، فلا يلحق بالزوج بل يلحق بصاحب النطفة وبالمرأة صاحبة الرحم والبويضة ، ولكن ينبغي في هذه الموارد مراعاة الاحتياط في مسائل الإرث ونشر الحرمة﴾[١].

٣- جواز تلقيح المراة المتزوجة بنطفة زوجها السابق :

سُئل السيد الخامنئي بسؤال هذا نصه : ﴿ هل يجوز تلقيح الزوجة بماء زوجها الميت في الحالات التالية :

أ – بعد وفاته ولكن قبل انتهاء العدة ؟

ب – بعد وفاته وبعد انتهاء العدة ؟

د – لو تزوجت زوجا آخر بعد وفاة زوجها الأول ، فهل يجوز أن تلقح نفسها بماء زوجها الأول ؟ وهل يجوز لها أن تلقح نفسها بماء زوجها الأول بعد وفاة الزوج الثاني ؟

جواب السيد : ﴿لا مانع من ذلك في نفسه بلا فرق بين ما قبل انتهاء العدة وما بعدها ولا بين ما لو تزوجت أو لم تتزوج ، وعلى الأول لا فرق أيضاً بين أن يكون اللقاح بماء زوجها الأول بعد وفاة الزوج الثاني أو في حياته ، ولكن لو كان زوجها الثاني حيا لا بد أن يكون ذلك بإجازة وإذن منه .﴾[٢].

٤- التلقيح الاصطناعي في المستقبل :

وعن التلقيح الاصطناعي المستقبلي تحدث السيد الخميني قائلاً : ﴿للتلقيح والتوليد أنواع يمكن تحققها في المستقبل : منها – أن تؤخذ النطفة التي هي منشأ الولد من الأثمار والحبوب ونحوهما وبعمل التلقيح بالمرأة تصير منشأ للولد ، ومعلوم أنه لا يلحق بغير أمه ، وإلحاقه بها أضعف إشكالا من تلقيح ماء الرجل . ومنها – أن يؤخذ ماء الرجل ويربى في رحم صناعية كتولية الطيور صناعيا ، فيلحق بالرجل ولا يلحق بغيره . ومنها – أن تؤخذ النطفة من الأثمار ونحوها فتجعل في رحم صناعية فيحصل التولية ، وهذا القسم لو فرض لا إشكال فيه بوجه ، ولا يلحق بأحد ... مسألة ٧ – لو حصل من ماء رجل في رحم صناعية ذكر وأنثى يكونان أخا وأختا من قبل الأب ، ولا أم لهما ، فلا يجوز نكاحهما ولا نكاح من حرم نكاحه من قبل الأب لو

---

[١] – أجوبة الاستفتائات – السيد الخامنئي – ج ٢ – ص ٧١– سؤال رقم١٩٤

[٢] – أجوبة الاستفتاءات – السيد علي الخامنئي – ج ٢ – ص ٧٢

كان التوليد بوجه عادي ، ولو حصل من نطفة صناعية في رحم امرأة ذكر وأنثى فهما أخ وأخت من قبل الأم ، ولا أب لهما ، فلا يجوز تزويجهما ولا تزويج من حرم من قبل الأم .

مسألة ٨ – لو تولد الذكر والأنثى من نطفة صناعية ورحم صناعية فالظاهر أنه لا نسبة بينهما ، فجاز تزويج إحدهما بالآخر ، ولا توارث بينهما وإن أخذت النطفة من تفاحة واحدة مثلاً﴾[١].

وكذلك في المسألة التاسعة والعاشرة اترك التعليق عن هذه الإجتهادات للقارئ الكريم

٥- جواز التمتع بالمشهورة بالزنا وان كانت من العاهرات :

ذكر كلا من السيد الخميني والسيد السيستاني والگلپايگاني ما هذا نصه : ﴿يجوز التمتع بالزانية على كراهية خصوصاً لو كانت من العواهر والمشهورات بالزنا ﴾[٢].

نقول : لقد حرم الله تعالى ذلك والآية صريحة قال تعالى : ﴿**الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾[٣].

وجاء في الروايات الشريفة ما يؤكد هذا المعنى –اي الحرمة – عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله (ع)عن قول الله عز وجل : ﴿ **الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة** ﴾ **قال : هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن أقيم عليه حد الزنا أو متهم بالزنا لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه التوبة**﴾[٤]. وقد جاء النهي عن التمتع بالزانية والمشهورة بزناها فقد جاء عن محمد بن فضل ، عن أبي الحسن (ع) في المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل أن يتمتع بها يوما أو أكثر ؟ قال : ﴿**إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع بها ولا ينكحها**﴾[٥].

٦ – إباحة النظر إلى النساء وهن عاريات :

---

[١] – تحرير الوسيلة – السيد الخميني – ج ٢ – ص ٦٢٢

[٢] – تحرير الوسيلة – السيد الخميني – ج ٢ – ص ٢٩٢ /والسيستاني كذلك في منهاج الصالحين ج ٣ – ص ٨٢ /و الگلپايگاني كذلك في هداية العباد ج ٢ – ص ٣٥٣

[٣] – سورة النور آية ٣

[٤] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ٥ – ص ٣٥٤

[٥] – رسالة المتعة – الشيخ المفيد – ص ١٢

يقول السيد محمد حسين فضل الله : «فلو أنّ النساء قد اعتادت الخروج بلباس البحر جاز النظر إليهن بهذا اللحاظ ... وفي ضوء ذلك قد يشمل الموضوع النظر إلى العورة عندما تكشفها صاحبتها كما في نوادي العراة أو السابحات في البحر في بعض البلدان أو نحو ذلك »[١].

نقول : ما الذي يفعله المؤمن في نوادي العراة وعند النساء الخليعات حتى يسئل عن ذلك والذي يذهب إلى هذه المناطق هل هو متشرع ويخاف الوقوع في الذنب ؟! ومع ذلك لو تنزلنا جدلاً وقلنا بذهاب المؤمنين إلى هذه المناطق فكيف يحل لهم النظر إلى عوراة النساء والله يقول في كتابه المنزل «**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**»[٢].

حتى وان وجدت بعض الروايات التي يستفاد منها إلى حجية الفتوى إلا أن هذه الأخبار يجب اسقاطها لمخالفتها الكتاب كما انه قد سُئل الإمام الصادق (ع) عن قول الله عز وجل : « **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ** » فقال : «**كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في هذا الموضع فإنه للحفظ من أن ينظر إليه**»[٣].

٧- جواز النظر إلى الصور الاباحية :

سُئل السيد الخوئي بسؤال هذا نصه : «هل يجوز النظر إلى صور الخلاعة قصدا إذا لم يحدث أي شهوة ؟»
جواب السيد الخوئي : «إذا لم يكن مثيرًا للشهوة كما هو المفروض في السؤال جاز والله العالم .»[٤].

٨- افتى السيد الخوئي بجواز خروج المرأة من بيت زوجها إذا لم يناف حق الاستمتاع [٥]

وهذا منافي لما عليه ثوابت الأخبار فقد جاء عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب (ع)عن النبي (ص) أنه قال في وصيته له : «**يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ... ولا**

---

[١] - كتاب النكاح – ج ١ – ص ٦٦
[٢] – سورة النور آية ٣٠
[٣] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ١ – ص ٣٠٠
[٤] – صراط النجاة – السيد الخوئي – ٢/ ٣٧٧ – السؤال ١١٦٤
[٥] – كتاب النكاح ج١ – ص٤٠ – تقريرات بحث السيد محمد حسين فضل الله

تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه ، فإن خرجت بغير إذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا تعطى من بيت زوجها شيئاً إلا بإذنه ، ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وإن كان ظالما لها﴾[١].

٩- حرمة مخالفة نظام الدولة الكافرة :

سُئل السيد الخوئي بسؤال هذا نصه : ﴿ هل حكمكم بعدم جواز مخالفة النظام في الدول الكافرة مبني على الاحتياط أم فتوى؟ ﴾

فأجاب السيد الخوئي قائلاً : ﴿ هذا الحكم فتوى، وليس باحتياط، والله العالم.﴾[٢]

نقول : إننا أُمرنا بعدم مخالفة نظام الله وقوانينه فأما نظام الكفار فلم نؤمر بعدم مخالفته ولا يوجد دليل على عدم المخالفة علماً بأن السيد لم يحدد حدود عدم مخالفة النظام في الدولة الكافرة ونحن نعلم بأن الكثير من الانظمة عند الكفار مخالفة لما عليه ثوابت الدين فتأمل .

١٠ – جواز التصفيق والتصفير تشبهاً بالموسيقى والغناء :

سُئل السيد الخوئي بسؤال هذا نصه : ﴿هل يجوز التصفيق والتصفير ان كان يقصد بهما التشبه بالموسيقى والغناء؟ ﴾

فأجاب السيد الخوئي قائلاً : ﴿لا بأس بهما في أنفسهما، والله العالم.﴾[٣].

١١ – إباحة الغناء إذا تغير المضمون :

يقول السيد الخامنئي ما هذا نصه : ﴿ أما فيما يتعلق بالموسيقى والغناء فعلي ان اعترف بأننا لم نقدم إلى الآن جوابا واضحاً وكاملاً بشأن هذه المسألة ... أننا عندما نقول ان الغناء محرم في الشرع فالمشار إليه هنا هو المحتوى وليس الشكل ... فإذا بينتم مضموناً توحيدياً بأجمل الاغاني أو بأي صورة أخرى فهذا ليس محرم ... ولسماحة آية الله الشيخ المنتظري استنباط فقهي لطيف جداً بشأن موضوع الغناء حيث يقول : ان الغناء قضية فحوائية وهذا ما يستنبطه من الآيات الكريمة والروايات الشريفة المستند إليها بمعنى أنكم لو قرأتم شيئاً

---

[١] – الخصال – الشيخ الصدوق – ص ٥١١

[٢] – صرط النجاة – ج٣ – فصل في المسائل المتفرقة في العصر الحاضر – سؤال ٩١٣

[٣] – صرط النجاة – ج٣ – فصل في المسائل المتفرقة في العصر الحاضر – سؤال ٦٧٧

ذا مضمون سيئ بهذه الانغام والموسيقى الخاصة فهو حرام ولكنه إذا كان مضمونه جيداً ولا يصدق عليه مفهوم لهو الحديث ﴿﴿وليضل عن سبيل الله بغير علم﴾﴾ فهو ليس غناء وليس حرام ...﴾[١].

مما تقدم نفهم بأن الغناء مباح إذا تغير المضمون إلا إننا نرى ان رسول الله (ص) نهى عن التغني بالقرآن وذكر اناسا في آخر الزمان يتخذون المزامير ويستحسنون المعازف ويتغنون بالقرآن وقال ان أولئك يدعون في ملكوت السماوات بالارجاس الانجاس فقد ورد عن عبد الله بن عباس ، عن رسول الله (ص) – في حديث – قال : ﴿**إن من أشراط الساعة إضاعة الصلوات ... إلى** أن قال : – **فعندها يكون أقوام يتعلمون القرآن لغير الله ، ويتخذونه مزامير ، ويكون أقوام يتفقهون لغير الله ، وتكثر أولاد الزنا، ويتغنون بالقرآن** ...إلى أن قال: – **ويستحسنون الكوبة والمعازف، ... إلى** أن قال:– **فأولئك يدعون في ملكوت السماوات الأرجاس الأنجاس**﴾[٢].

نقول: أي مضمون أفضل من كلمات القرآن ؟ وقد عد رسول الله (ص) الذين يتغنون بالقرآن بالارجاس الانجاس .

نكتفي بهذا القدر من الفتاوى حرصاً منا لعدم الاطالة وإلا فالفتاوى التي على هذا المنوال كثيرة جداً ومنها ما لا نستطيع ذكره لفداحته وقد نقلنا هنا بعضاً مما يخص الفروع أما الأصول فقد اختلفوا فيها أيضاً ببعض الاعتقادات .

نقول : إن هذه الفتاوى تدل على تحرر العقل الإجتهادي من النصوص الواردة واعتبار الدليل العقلي أو ما يفهمه الفقيه من النصوص هو العمدة في الإجابة .

بقي علينا شي نحب أن نبينه وهو اننا لا نشاهد فقيها أصوليا توقف في مسألة لا يعلم حكمها وقد لاحظنا ان الفقهاء بعد أن يفتي أحدهم يعقب قوله بـ ﴿الله أعلم﴾ وهذا خلاف لما جاء عن أبي عبد الله (ع) حين قال : ﴿ **إذا سُئل الرجل منكم عما لا يعلم فليقل : لا أدري ولا يقل : الله أعلم ، فيوقع في قلب صاحبه شكا وإذا قال المسؤول : لا أدري فلا يتهمه السائل**﴾[٣].

---

[١] – الادب والفن في التصور الاسلامي – ص ٥٣

[٢] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ١٧ – ص ٣١٠

[٣] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٤٢ – ٤٣

وقد ذكرنا بأن الأخبار تؤكد على اعطاء الله حقه وهو القول فيما نعلم والتوقف فيما لا نعلم حيث جاء عن زرارة بن أعين قال سألت أبا جعفر (ع): ﴿ **ما حق الله على العباد ؟ قال : أن يقولوا ما يعلمون ويقفوا عندما لا يعلمون** ﴾[١].

وبعد ما تقدم نوجه الكلام إلى كل مجتهد أصولي فنقول : إذا كنت تعلم بما تُسئل عنه علم اليقين فعليك الجواب دون ذكر ﴿الله أعلم﴾ فإن ذكر ﴿الله أعلم﴾ يُوقع في قلب السائل شكاً وإذا كنت لا تعلم فعليك القول ﴿لا أدري﴾ ولا تفتي بما لا تعلم ثم تقول ﴿الله أعلم﴾ فهل تخشى الناس ان يعلموا انك لا تعلم ولا تخشى الله وأنت تفتي بما لا تعلم أما سمعت بقول أبي جعفر (ع) حين قال : ﴿**من أفتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة الرحمة، وملائكة العذاب ، ولحقه وزر من عمل بفتياه** ﴾[٢].

إن الروايات قد وصفت من يجيب في كل ما يُسأل عنه بالمجنون فقد جاء عن الإمام الصادق (ع) أنه قال : ﴿**إن من أجاب في كل ما يسأل عنه لمجنون** ﴾[٣]. كما ان القرآن الثقل الاكبر قد اشار إلى التوقف في الامور التي لا علم لنا بحكمها وذلك واضح في قوله تعالى : ﴿**ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا**﴾[٤].

كما انه تعالى أسمه قد نهى عباده عن القول في الحلال والحرام الا بعلم من الله ورسوله قال تعالى : ﴿**ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون**﴾[٥].

الاختلاف في الفتوى :

بعد غياب بقية الله في ارضه وحجته على عباده العالم بحلال الله وحرامه وقع الفقهاء في مسألة الاختلاف في الفتوى ولم تكن العصور السابقة لعصر الغيبة حاضنة لهذه الاختلافات الفقهية لعدم وجود الاختلاف في أقوال الأئمة (ع) وكما ذكرنا أصبحت هذه المدرسة بعد غيبة ولي الله (ع) كحال بقية المذاهب والمدارس من حيث

---

[١] – نفس المصدر السابق

[٢] – نفس المصدر السابق

[٣] – ميزان الحكمة – محمد الريشهري – ج ١ – ص ٤٤٢

[٤] – سورة الإسراء آية ٣٦

[٥] – سورة النحل آية ١١٦

الاختلافات الكثيرة في فتاوى الفقهاء بل قد وصل الاختلاف عند الإمامية في الفتاوى إلى ما لم نشاهده عند المخالفين من حيث كثرة الاختلافات ولم يكن هذا الأمر وليد أيامنا هذه بل حدث هذا بعد غيبة المهدي (ع) ووقوع التيه عند الإمامية وقد شكى هذه الحالة جملة من الفقهاء منهم الشيخ الطوسي فقد ذكر في معرض كلامه عن اختلاف الفقهاء في الفروع وما شنع به المخالفون على هذه الفرقة حيث قال ما هذه نصه : ﴿**حتى جعل مخالفونا ذلك من أعظم الطعون على مذهبنا ، وتطرقوا بذلك إلى إبطال معتقدنا ، وذكروا أنه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله تعالى به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع ، ويذكرون أن هذا مما لا يجوز أن يتعبد به الحكيم ، ولا أن يبيح العمل به العليم ، وقد وجدناكم أشد اختلافا من مخالفيكم وأكثر تباينا من مباينيكم**﴾[١]

لم تكن نتيجة هذا الاختلاف بسيطة على الناس بل حتى الفقهاء بل وصل الأمر إلى ارتداد بعض المعتنقين لهذا المذهب ودانوا الله بمذاهب المخالفين لما وجدوا الاختلاف الفضيع عند فقهاء الإمامية في الفروع الفقهية وغيرها وقد ذكر هذا الأمر الشيخ الطوسي قائلاً : ﴿**حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الألفاظ شبهة ، وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك ، وعجز عن حل الشبهة فيه ، سمعت شيخنا أبا عبد الله أيده الله يذكر أن أبا الحسين الهاروني العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالإمامة فرجع عنها لما التبس عليه الأمر** ﴾[٢]

لقد شكى الفقهاء قبل الرعية هذه الاختلافات الكثيرة وقد ذكرنا قول الشيخ الطوسي الذي ذكر فيه حجم هذه الاختلافات التي تجاوزت اختلافات أبي حنيفة والشافعي ومالك حيث ذكر في سياق كلامه ما هذا نصه : ﴿ **حتى إنك لو تأملت اختلافاتهم في هذه الأحكام وجدته يزيد على إختلاف أبي حنيفة ، والشافعي، ومالك**﴾[٣].

واستمرت هذه الاختلافات حتى يومنا هذا جيلاً بعد جيل والفت الموسوعات الكبيرة الحاوية على جملة من هذه الاختلافات الكثيرة والمتكاثرة بمرور الزمن وقد شكى اجيال من الفقهاء هذه الاختلافات منهم الفيض الكاشاني في كتابه الوافي حيث قال : ﴿ **تراهم يختلفون** – أي فقهاء الإمامية – **في المسألة الواحدة إلى عشرين قولاً**

---

[١] – تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي – ج ١ – ص ٢

[٢] – نفس المصدر السابق

[٣] – العدة في أصول الفقه –الطوسي ج١ ص١٣٨

أو ثلاثين قولاً أو أزيد . بل لو شئت أقول : لم تبق مسألة فرعية لم يختلفوا فيها أو في بعض متعلقاتها﴾[١].

إننا حين نقرأ هذا الكلام نعتصر ألماً وحسرة على حال مدرسة أهل البيت بعد الغيبة وكأن هؤلاء المختلفين لم يراجعوا أخبار الأئمة (ع) الذامة للاختلاف في الدين بل الآيات الكريمة التي تذم الاختلاف في الدين الله والتحذير لهؤلاء المختلفين وتوعدهم بعذاب عظيم وقد ذكرنا العديد من الآيات والأخبار الدالة على وجوب التوقف عند فقدان العلم اليقيني إلا إننا ومع شديد الاسف لم نشاهد إلا الاختلاف ثم الاختلاف في الفتوى ولم نشاهد أحداً توقف في بيان حكماً لا يعلمه يقيناً من الأصوليين وقد أُمرنا من قبل النبي وآله بالتوقف عند الشبهات وعدم اقتحامها، إلا أن المطلع على الكتب الفقهية لا يجد توقفا في فتاوى فقهاء الإمامية على وجه الخصوص .

إن مصدر الاختلاف الحقيقي عند الفقهاء هو التمسك بأصول المخالفين والتي هي مصدر الاختلاف في دين الله وكذلك فإن المنشأ الثاني للاختلاف هو تطبيق هذه القواعد والأصول في الفقه وقد ذكر الشيخ محمد اسحاق الفياض ما هذا نصه : ﴿**أن اختلاف المجتهدين في الفتاوى ينبع من الاختلاف بينهم في مرحلتين : المرحلة الأولى : في تحديد النظريات العامة والقواعد المشتركة في الأصول. المرحلة الثانية : في تطبيق تلك النظريات العامة والقواعد المشتركة على عناصرها الخاصة في الفقه** ﴾[٢].

لذلك تجد أن الاختلافات الفقهية كثيرة جداً يعجز هذا السفر البسيط على احتوائها إلا إننا سوف لا نترك بيان بعض الأمثلة عليها بقدر المستطاع وتجنباً للاطالة وسنبين فيما يلي بعض هذه الاختلافات :

الاختلاف في مسألة الخمس :

ولعل من أبرز مواضع الاختلاف كان بشأن مصرف الخمس في زمن الغيبة فقد اختلف الفقهاء وتباينت الآراء في مصرف الخمس في غيبة المعصوم حتى لا يستطاع تحديد عدد الفتاوى في هذه المسألة تحديداً دقيقاً وسوف نستعرض بعضاً منها فيما يلي :

١–قال الشيخ المفيد : ﴿ **... فإن خشي إدراك المنية قبل ظهوره وصى به إلى من يثق به في عقله وديانته ، ليسلمه إلى الإمام عليه السلام إن أدرك قيامه ، وإلا وصى به إلى من يقوم مقامه في الثقة : والديانة ، ثم على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان عليه السلام . وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدم ،**

---

[١] – مقدمة الوافي – الفيض الكاشاني ٩/١

[٢] – النظرة الخاطفة في الاجتهاد – الشيخ محمد اسحاق الفياض – ص ٩٢

لأن الخمس حق وجب لغائب ، لم يرسم فيه قبل غيبته رسما يجب الانتهاء إليه ، فوجب حفظه عليه إلى وقت إيابه ، أو التمكن من إيصاله إليه ، أو وجود من انتقل بالحق إليه﴾[١].

٢–وذكر الشيخ المفيد أقوالا أخرى منها : ﴿**وبعضهم يوجب كنزه ، وتناول ، خبراً ورد : أن الأرض تظهر كنوزها عند ظهور القائم مهدي الأنام. وأنه عليه السلام إذا قام دله الله سبحانه ، وتعالى على الكنوز ، فيأخذها من كل مكان . وبعضهم يرى صلة الذرية ، وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب ، ولست أدفع قرب هذا القول من الصواب .** ﴾[٢] .

٣– قال الشيخ الطوسي : ﴿**وقال قوم : يجب أن يقسم الخمس ستة أقسام : فثلاثة أقسام للإمام يدفن أو يودع عند من يوثق بأمانته . والثلاثة أقسام الأخر يفرق على مستحقيه من أيتام آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم .**

وهذا مما ينبغي أن يكون العمل عليه ... وعمل على أحد الأقوال المقدم ذكرها من الدفن أو الوصاة لم يكن مأثوما . فأما التصرف فيه على ما تضمنه القول الأول ، فهو ضد الاحتياط ، والأولى اجتنابه حسب ما قدمناه﴾[٣].

٤–وذكر كلا من سلار بن مير العزيز والمولى محمد باقر الخراساني ومشهور الأخباريين بأن دفع الخمس ليس واجباً زمن الغيبة [٤]

٥–وقالوا بأن نصف الخمس للهاشميين ونصفه الآخر هو سهم الإمام (ع) ويجب صرفه على فقراء الشيعة[٥]

٦–ينقل المحقق البحراني قول المحدث الكاشاني بأن سهم الإمام (ع) لا يجب دفعه زمن الغيبة ويجب دفع سهم الهاشميين إليهم [٦]

٧–وذكر الحر العاملي بانه يجب دفع سهم الهاشميين إليهم ودفع سهم الإمام (ع) إلى الإمام فإن تعذر صُرف إلى الهاشميين فإن استغنوا أبيح للشيعة[٧]

---

[١] – المقنعة – الشيخ المفيد – ص ٢٨٦

[٢] – المقنعة – الشيخ المفيد – ص ٢٨٥ – ٢٨٦

[٣] – النهاية – الشيخ الطوسي – ص٢٠١

[٤] – المراسم – المطبوع في الجوامع الفقهية – ص٥٨٢ / الحدائق الناضرة – ج١٢ – ص٤٣٩

[٥] – الوسيلة – أبن حمزة – مطبوع في الجوامع الفقهية – ص٧١٨

[٦] – الحدائق الناضرة –١٢–٤٦٣

[٧] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج٦ – ص٣٧٨

٨–وذكر المحقق الحلي بأن الخمس كله للسادة [١]

٩–وقالوا يدفع سهم الهاشميين إليهم ويصرف سهم الإمام (ع) في الموارد التي يحرز بها رضا الإمام وقبوله [٢]

١٠–تعددت الأقوال وتباينت الآراء حتى جاء السيد الخميني فافتى بفتوى لم يفتِ أحد بها من قبل حيث قال بوجوب دفع الخمس كحق واحد وضريبة حكومية إلى الولي الفقيه وحاكم المسلمين ليصرف برأيه وتحت إشرافه في مصالح الإسلام والمسلمين ويؤمن منه معاش فقراء الهاشميين [٣].

نكتفي بما تقدم من الأقوال ونقول : كانت مسألة الخمس وكما تقدم محلا لتورع بعض الفقهاء عن اخذه او التصرف به، فكان فريق منهم قد ذهب إلى الدفن والكنز أو ان يوصى به ويؤتمن عليه عند الامين الثقة ليدفعه إلى مثله وصولا إلى زمن الظهور وفريقا آخر ذهب إلى تقسيم الخمس إلى اسهم وصرف بعضها وادخار بعضها إلى الإمام (ع) وفريق آخر لم يتورع كما تورع غيره فقال بصرف الخمس فيما يحرز به رضا المعصوم (ع) وهذا قول لا يمكن تحققه بشكل تام فإن احراز رضا المعصوم (ع) أمرا لا يمكن إدراكه بشكل تام وذلك لوجود تصرفات كثيرة خصوصاً من الفقهاء المعاصرين ومن تقدم عليهم ليس فيها رضا للمعصوم فضلاً عن رضا الله ورسوله والأئمة (ع) ومن هذه التصرفات هي التفاضل المشهود في الحوزات العلمية من حيث صرف الأموال لجهة دون أخرى وكذلك طبع الكتب الخاصة بالفقهاء وخصوصاً الرسائل العملية وباعداد هائلة ونشر صورهم بشكل ملفت للنظر وأعطاء نسبة لناقل الخمس، وهذه من اشد البدع وقوعا في عرف الفقهاء .

إن من المتعارف والمسلم اليوم ان لوكيل الفقيه حصة من الخمس تتراوح من النصف إلى الثلث وحسب قربه من الفقيه ودرجته العلمية عند استاذه ولا ندري في أي شريعة أو ناموس هذا الأمر قد كتب أو خُط فكيف يرضا الإمام (ع) بأن يكون لشخص واحد نصف الخمس أو ثلثه وباقي المسلمين بالنصف الآخر أو الثلثين كما انه من عجائبهم هو تسجيل ما يجمعونه من الخمس والأموال في البنوك بأسمائهم وعند وفاتهم يورثها ابنائهم ويذهبون ليتنعمون بأموال الإمام (ع) في دول اوربا والغرب فهل هذا يحرز رضا الإمام ؟

ومن العجائب أيضاً هو بناء قبور الفقهاء ومساجدهم الخاصة وترف العيش الرغيد من قبيل الدور الفاخرة واختيارهم للاحياء الراقية لغرض السكنى كما هو الحال في أغلب فقهاء النجف، فقد سكن الكثير منهم حي

---

[١] – شرائع الاسلام – المحقق الحلي – ج١ – ص١٨٤

[٢] – كتاب الطهارة – الشيخ الانصاري – ص٥٥١

[٣] – كتاب البيع – السيد الخميني – ج٢ – ص ٤٩٥/ وكذلك في كتاب الخمس – الشيخ منتظري – ص٢٦١

الحنانة وهو من اغلى احياء النجف وارقاها بل حتى الذين يسكنون قرب المرقد العلوي فإن منازلهم تعادل اثمانا باهضة جداً وكل هذا في مقابل جوع الكثيرين من الارامل والايتام والفقراء والمساكين من الإمامية بل من الهاشميين كما نشاهده اليوم في بلداننا وان ذهب إليهم ذاهب لغرض المساعدة في علاج أو حاجة اعطوه القليل القليل الذي لا يقابل ثمن المواصلات التي صرفها لغرض زيارتهم وهذا إن اعطوه شيء ، مع العلم بإنهم إذا مرضوا تسارعوا للسفر إلى أرقى مستشفيات لندن لغرض العلاج بل لغرض الفحوصات خوفاً من ان يصيبهم مرض محتمل وفي نهاية سفرهم هذا يخبرهم الطبيب بانهم باحسن حال فهل يرضى الإمام المظلوم (ع) بهذه التصرفات ؟!

لقد احتج الفقهاء في مسألة التقليد بالتوقيع الوارد عن إسحاق بن يعقوب والذي جاء فيه : ﴿ **وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم**﴾ .

ونحن قد ناقشنا هذا التوقيع سنداً ومتناً في بحث التقليد عند الإمامية كما سيأتي في محله إلا أن الغريب عند الفقهاء أنهم قد أهملوا ذيل هذا التوقيع الحاوي على إباحة الخمس للشيعة في زمن الغيبة وكذلك بالوعيد على من استحل شيء من أموال الإمام (ع) وإليكم ما جاء في التوقيع : ﴿... **وأما المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئاً فأكله فإنما يأكل النيران . وأما الخمس فقد أبيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث**﴾[١] .

إن الملاحظ فيما تقدم بأن الإمام قد توعد الذين يستحلون شيئاً من أمواله ووصفهم بانهم يأكلون النيران وهذا بحد ذاته يعطي وبشكل جلي مفهوماً لحرمة الإقدام على التصرف بأموال الإمام حال غيبته وحتى في حظوره فالأمر سواء إلا من حصل له الأذن المباشر بالتصرف بأموال الإمام وهذا مما لا آثر له لأي فقيه من فقهاء الإمامية فلم يحصل أي واحدٍ منهم على رخصة بالتصرف بأموال الإمام في زمن الغيبة وهذه مسألة طبيعية جداً كما أنها ليست منحصرة بالمعصوم فقط فأي شخص يمتلك أموالاً لغائب لا يحق له أن يتصرف بها بأي شكل من الاشكال إلا إذا حصل له الأذن في التصرف وهذا الأذن لم يرد في أي خبر عن الامام المهدي (ع) أما من يحتج بروايات وردت عن الأئمة الاطهار (ع) جاء فيها وجوب دفع الخمس فالذي غفل عنه الفقهاء أو تغافلوا بمعنى أصح هو أن الأئمة (ع) لم يجوزوا لأحد التصرف بأموالهم فمن أجاز للفقهاء بأن يتصرفوا بها ؟ ومن أجاز لهم أن يستلموها فضلاً عن التصرف بها ؟

---

[١] - كمال الدين وتمام النعمة - الشيخ الصدوق - ص ٤٨٣ - ٤٨٥

أن الفقهاء لم يعملوا بهذه الجزء من التوقيع إلا قليل منهم وأما الأعم الأغلب من فقهاء الإمامية فقد ذهبوا إلى تأويله بما يخدم مصالحهم فإن قالوا بإباحة الخمس للشيعة فهذا يعني توقف رواتبهم التي تؤخذ من أموال المعصوم وهذا مما لا يرضيهم !!

ومن العجيب أنهم لم يتوقفوا عن ابراز هذا التوقيع لأي سائل يسئل عن حجية التقليد فإن سألتهم اليوم عن حجية التقليد قالوا بالتوقيع والذي نصه ﴿ **وأما الحوادث الواقعة فارجعوا ...**﴾ . إلا إنهم لا يكملون باقي فقرات التوقيع التي تتحدث عن الخمس وإباحته في زمن الغيبة وكاننا صرنا كمن يؤمن ببعض ويكفر ببعض وكما قال تعالى : ﴿ ... **يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لاَ يُبْدُونَ ...**﴾[١] . على أننا سنناقش هذا التوقيع سنداً ومتناً في مبحث التقليد الذي سيأتينا .

نكتفي بما تقدم من بيان الاختلاف الذي وقع فيه فقهاء الإمامية في مسألة الخمس ووجوه صرفه وهذه إحدى اختلافاتهم الكثيرة على أننا قد نقلنا بعض الأقوال لا كلها تحاشياً منا للاطالة ومن أراد المزيد فليراجع .

الاختلاف في مسألة الزواج من الكتابية :

ومن المسائل الأخرى التي اختلفوا فيها هو ما ذكره الدكتور أحمد الوائلي في مسألة الزواج من الكتابية حيث قال : ﴿ **أما اليهود والنصارى ففي الزواج منهم أقوال ستة، وأبرز الأقوال :**

قول بعدم الجواز مطلقاً.

قول بالجواز متعة لا دواماً، وبملك اليمين.

قول بالجواز في حالة الإضطرار وعدم وجود المسلمة .

قول بالجواز مطلقاً على كراهية .

قول بالجواز مطلقاً بدون كراهية .

ثم قال: ﴿ **هذا التفصيل الذي ذكرته هو عند الإمامية . أما المذاهب الإسلامية الأخرى فقد أجمعوا على الجواز من النصرانيـة واليهودية دون المجوسية**﴾[٢].

وفي نفس هذا الموضوع قال الشيخ محمد جواد مغنية ما هذا نصه : ﴿**اتفقت مذاهب السُنة الأربعة على صحة الزواج من الكتابية، واختلف فقهاء الشيعة فيما بينهم**﴾[١].

---

[١] – سورة آل عمران آية ١٥٤

[٢] – فقه الجنس في قنواته المذهبية – الدكتور أحمد الوائلي – ص٢٤٥ / كذلك فقه الإمام الصادق – محمد جواد مغنية – ج٥ – ص٢٠١

إن هذه الامور من المسائل المؤلمة حقاً حيث اننا نرى اتفاق المخالفين في بعض الأحكام واختلافنا فيها بعد أن كنا نعيب عليهم الاختلاف أصبحنا أكثر اختلافا منهم .

الاختلاف في مسألة بيع الوقف :

ومن المسائل التي وقع فيها الاختلاف هي مسألة بيع الوقف حيث قال الشيخ محمد جواد مغنية ما هذا نصه : ﴿**وقع الاختلاف في بيع الوقف على وجه لم نعثر على نظيره في مسألة من مسائل الوقف إطلاقاً فَهُم بين مانع من بيع الوقف إطلاقاً، ومجيز له في بعض الموارد، ومتوقف عن الحكم. بل تعددت الأقوال حتى انفرد كل فقيه بقول. بل خالف الفقيه الواحد نفسه بنفسه في كتاب واحد : فذهب في باب البيع إلى غير ما قاله في باب الوقف . وربما ناقض قوله في كلام واحد فقال في صدره ما يخالف عجزه . ثم أنهى صاحب الجواهر الأقوال إلى ﴿١٢﴾ قولاً**﴾[٢].

الاختلاف في مسألة عرق الجنب من المحرم :

ومن المسائل التي اختلفوا فيها ما ذكره الشيخ محمد جواد مغنية نقلا عن صاحب المدارك في قوله : ﴿ **اختلف الأصحاب في عرق الجنب من الحرام : فذهب جماعة إلى نجاسته، وعامة المتأخرين قالوا بالطهارة، وقال السيد الحكيم في المستمسك: المنسوب إلى أكثر المتأخرين الطهارة، بل عن الحلي الإجماع عليها، وان من قال بالنجاسة في كتاب رجع عنها في كتاب آخر**﴾[٣].

الاختلاف في مسألة القراءة خلف الإمام :

وذكر أيضاً اختلاف الفقهاء في مسألة القراءة خلف الإمام في الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من الظهرين والعشاء حيث قال : ﴿**قال صاحب مفتاح الكرامة : اختلف الفقهاء في مسألة القراءة خلف الإمام**

---

[١] – تفسير الكاشف – محمد جواد مغنية – ج١ – ص٣٣٤

[٢] – فقه الإمام جعفر الصادق – محمد جواد مغنية – ج٥ – ص٧٣

[٣] – نفس المصدر السابق– ج١ – ص٣٠

في الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من العشاء والظهرين اختلافاً شديداً حتى إن الفقيه الواحد اختلف مع نفسه﴿[١]﴾.

الاختلاف في مسألة التجسيم أو التماثيل :

واختلفوا أيضاً فيما يعتبر من التجسيم المحرم من حيث رسم الحيوان بالمكعبات حيث لا يظهر كمثل الحيوان بل يشبهه فذهب السيد الخوئي إلى عدم الجواز وقال التبريزي بجواز ذلك﴿[٢]﴾

وقد رأينا في ساحات طهران العديد من التماثيل في ظل وجود الفقهاء الأصوليين مما يدل على إباحة صنع التماثيل علما بأن هنالك العديد من الأخبار المانعة من ذلك .

الاختلاف في مسألة المفطرات :

ومن المسائل التي اختلفوا فيها مسألة المفطرات حيث اختلفوا في مسألة ارتماس الراس في الماء في نهار شهر رمضان فذهب السيد الخوئي وغيره كثير إلى القول بمفطرية الارتماس حتى وان ارتمس وفي رأسه زجاجة كما يفعل الغواصون اما السيد السيستاني﴿[٣]﴾ فقد ذهب إلى عدم مفطرية الارتماس في نهار شهر رمضان .

واختلفوا في غيرها من المفطرات كمفطرية الدخان ﴿السيجارة﴾ فقال بعظهم بعدم المفطرية وذهب آخرون إلى مفطريته .

الاختلاف في حكم الحاكم بثبوت رؤيا الهلال والشهادة برؤيته :

أختلفوا في مسألة ثبوت هلال شهر رمضان فذهب الشيخ محمد اسحاق الفياض إلى القول بنفاذ حكم الحاكم الشرعي في ثبوت هلال شهر رمضان فإنه نافذ على الاظهر ، شريطة أن تتوفر فيه شروطه ولا يجوز حينئذ لاي فرد أن ينقضه ويخالفه وأن لم يكن مقلدا له إلا إذا علم بأنه لا يكون جامعا للشرائط أو علم بخطئه في الحكم﴿[٤]﴾.

---

[١] – فقه الإمام جعفر الصادق – محمد جواد مغنية – ج١ – ص٢٣٩

[٢] – نفس المصدر السابق – سؤال ٩٢٦

[٣] – المسائل المنتخبة – السيد السيستاني – ص ٢٠٣

[٤] – منهاج الصالحين – الشيخ محمد اسحا ق الفياض – ج١ – ص ٤١٧

وذهب السيد محمد صادق الروحاني إلى القول بعدم ثبوت الهلال بحكم الحاكم[١]
وقال الروحاني في نفس المسألة بانه لا يثبت الهلال بشهادة النساء إلا إذا حصل اليقين والاطمئنان من شهادتهن[٢] وخالفة السيد الخوئي قائلاً : ﴿ **لا يثبت الهلال بشهادة النساء ولا بعدل واحد ولو مع ضم اليمين**﴾[٣] .

الاختلاف في مسألة استعمال اواني الذهب والفضة في الطهارة :

قال بحرمة استعمال اواني الذهب والفضة في الطهارة من الحدث والخبث وغيرها كلا من السيد الخوئي[٤] والسيد السيستاني[٥] وكذلك الروحاني[٦] والشيخ وحيد الخراساني[٧] وغيرهم كثير . وذهب إلى عدم الحرمة من الاستعمال الشيخ محمد اسحاق الفياض الفياض[٨] وغيره أيضاً .

الاختلاف في مسألة بيع ما يتخذ منه الحلال والحرام :

ذهب السيد محمد سعيد الحكيم إلى القول بجواز بيع ما يتخذ منه الحرام والحلال ممن يعلم أنه يتخذ منه الحرام ، كبيع العنب والتمر والعصير ممن يعلم أنه يصنعه خمرا ، وبيع الخشب ممن يعلم أنه يصنعه عودا أو آلة قمار ونحوها من الآلات المحرمة [٩]
وخالفة كلاً من السيد السيستاني والسيد محمد الروحاني حيث ذهبا إلى القول بحرمة بيع العنب والتمر إذا قصد ببيعهما التخمير[١٠]

---

[١] – المسائل المنتخبة – للسيد محمد صادق الروحاني ص ١٨٣
[٢] – نفس المصدر السابق
[٣] – كتاب الصوم – السيد الخوئي – ج٢ ص ٦٣
[٤] – منهاج الصالحين – السيد الخوئي – ج ١ – ص ١٢٨
[٥] – منهاج الصالحين – السيد السيستاني – ج ١ – ص ١٦١
[٦] – منهاج الصالحين – السيد محمد صادق الروحاني – ج ١ – ص ١٣٥
[٧] – منهاج الصالحين – الشيخ وحيد الخراساني – ج ٢ – ص ١٤٢
[٨] – منهاج الصالحين – الشيخ محمد إسحاق الفياض – ج ١ – ص ١٩٧
[٩] – منهاج الصالحين – السيد محمد سعيد الحكيم – ج ٢ – ص ١٣
[١٠] – المسائل المنتخبة – السيد محمد الروحاني – ص ٢٤٢ – ٢٤٣ / المسائل المنتخبة – السيد السيستاني – ص ٢٥٩

الاختلاف في مسألة التطبير :

اختلف الفقهاء فيما بينهم اختلاف شديد في مسألة التطبير حتى عدة البعض من المسائل المحرمة في الدين وغالى البعض الآخر في مدح التطبير حتى عدة من شعائر الله الواجبة أو المستحبة استحبابا مؤكدا ومن الذين نادوا بالحرمة هو السيد الخامنئي حيث قال ﴿**يجب على كل المسلمين الاجتناب عن التطبير المحرم الموجب لتضعيف وتوهين المذهب في الوقت الراهن**﴾[١].

وقد سُئل السيد الخامنئي في حكم التطبير في الخفاء هل هو حلال ام ان الفتوى عامة فأجاب بما هذا نصه : ﴿**التطبير مضافا إلى أنه لا يعد عرفا من مظاهر الأسى والحزن وليس له سابقة في عصر الأئمة عليهم السلام وما والاه ولم يرد فيه تأييد من المعصوم عليه السلام بشكل خاص ولا بشكل عام ، يعد في الوقت الراهن وهنا وشينا على المذهب فلا يجوز بحال**﴾[٢].

وقد ذكر موقع دار الولاية التابع للسيد الخامنئي ﴿١٠٩﴾ مجتهد ومرجع أكثرهم من الاحياء ذكروا حرمة التطبير منهم الدكتور الوائلي والسيد محسن الأمين العاملي والسيد أبو الحسن الاصفهاني والشيخ عبد الكريم الجزائري والسيد مهدي القزويني والسيد الخميني والشيخ محمد فاضل اللنكراني والسيد كاظم الحائري والشيخ ناصر مكارم الشيرازي والسيد محمد حسين فضل الله والشيخ محمد جواد مغنية والشيخ مرتضى المطهري والشيخ عبد الهادي الفضلي وغيرهم .

وقد سُئل السيد الخوئي هل ان التطبير مستحب بنية تعظيم الشعائر ومواساة أهل البيت (ع) فأجاب السيد الخوئي بما نصه : ﴿**لم يرد نص بشعاريته فلا طريق إلى الحكم باستحبابه ، ولا يبعد أن يثيبه الله تعالى على نية المواساة لأهل البيت الطاهرين إذا خلصت النية**﴾[٣].

ولا يخفى فإن السيد لم يعده من جملة الشعائر بل لم يجد له طريقا للاستحباب وقد رأيت بعيني في المواكب الحسينية في العراق انهم قد علقوا لافته كتب عليها مامضمونه فتاوى المراجع حول التطبير وقد ادرجوا فتوى السيد الخوئي التي ذكرناها ولكنهم قاموا بمسح العبارة الاولى وهي ﴿**لم يرد نص بشعاريته فلا طريق إلى الحكم باستحبابه**﴾ وهذا مما لفت انتباهي .

---

[١] – موقع دار الولاية للثقافة والاعلام http://www.alwelayah.net/welayah/index.php

[٢] – أجوبة الاستفتاءات – السيد علي الخامنئي – ج ٢ – ص ١٢٩

[٣] – صراط النجاة – ج ١ – ص ٤٣٢ – ٤٣٣

وفي قبال هذه الأقوال التي ذكرناها فقد خالفها جملة من الفقهاء منهم السيد محمد محمد صادق الصدر حيث سُئل عن التطبير والطبول اثناء التطبير فأجاب : ﴿ **لا إشكال فيهما على الأظهر** ﴿**ومن عظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب**﴾﴾ ولا يخفى على القارئ إنهم قد اختلفوا حتى في تحديد ماهية شعائر الله فمنهم من يقول بأن التطبير ليس من الشعائر ومنهم من قال لا بل أنه من الشعائر .

ومن جملة من سُئل حول التطبير هو السيد السيستاني فقد سُئل عن التطبير متى بدأ في تأريخ الشيعة وهل صحيح أنه إبتدأ من حركة التوابين أم لا ؟ وهل هناك أي شواهد تأريخية في حياة الشيعة تؤيده ؟

فأجاب بما هذا نصه : ﴿ **الظاهر من عادة العرب اللطم في المصائب المتعارفة فكيف بفاجعة الطف والمهم أنه لا حاجة في الجواز إلى دليل لا في هذا الأمر ولا في غيره فكل ما لم يحرمه الله تعالى فهو جائز ولا دليل على الحرمة** ﴾ اما عن تأريخ نشوء التطبير فأجاب : ﴿ **لا نعلم مبدأه تأريخا ولا يهمنا ذلك في حكمه** ﴾﴿[١]﴾.

ولنا في هذا الاستفتاء تعليق وهو إذا كان كل ما لم يحرمه الله فهو جائز فلماذا أُمرنا من قبل النبي (ص) وكذلك الأئمة (ع) بالتوقف في الشبهات ولاكتفى الأئمة (ع) بالقول في ان كل مالم تعلموا حرمته فهو جائز؟!

ومن الذين سؤلوا عن التطبير هو السيد محمد الشيرازي فأجاب : ﴿**إن إقامة شعائر الإمام الحُسين عليه السلام بأي نحو وبكل صوره المتعارفة في أوساط الشيعة أمرٌ جائز على ما هو مشهور بين الفقهاء بل هو مستحب أيضاً**﴾ كما اجاب السيد صادق الشيرازي أيضاً باستحباب التطبير ولم يبين أياً منهم وجه الاستحباب كما ان الشهرة ليست بحجة عند أغلب الفقهاء مالم تستند إلى دليل شرعي .

نكتفي بهذا القدر ونقول : لقد اختلف الفقهاء في مسألة التطبير إلى حدٍ كبير كما في غيرها من المسائل حتى انني رايت من كَتب حول التطبير من المؤيدين والمانعين انهم استدلوا بفتاوى متشابهة من حيث ان فتاوى بعض الفقهاء تأتي إلى مصلحة الجانبين فقد قالوا في بداية الجواب بأن الاضرار بالنفس محرم ثم قالوا لو لم يضر التطبير بالنفس فهو جائز وقد اخذ كلا من الطرفين جزءاً من الكلام فحازه إلى جانبه وهذه من المسائل المتبعة عند الناس فكلا يجر النار إلى قرصه كما يعبرون.

إن هنالك الكثير من العادات والتقاليد السائدة في المجتمع لا يصح ان تكون مصدراً للشريعة لأن الكثير من هذه التقاليد لا تقرها الشريعة السمحاء حتى لو ايدها وساندها بعض رجال الدين إلا أن يقدموا الدليل الرصين حول حجية فتواهم ونقصد بذلك الدليل ما يكون مبنيا على الثقلين أي الكتاب والسُنة وإلا فلا حجية لقولهم .

---

[١] – استفتاءات – السيد السيستاني – ص ٥٥٥

نكتفي بهذا القدر من النماذج الخلافية بين فقهاء الإمامية وقد قرأنا في سطورها الاختلاف في الحلال والحرام بشكل ملحوظ وقد راعينا الاختصار كل المراعاة فلو أردنا أدراج المزيد لتحول هذا الكتاب إلى موسوعة ضخمة جداً ولصرف فيها الجهد والوقت الكثير وهذا مما لا نصبوا إليه فكل ما أردناه بيان بعض الأمثلة على شدة الاختلاف في الفتوى والتي وقع فيها فقهاء الإمامية وهذا مما لا يرضاه الله ولا نبيه ولا الإمام المظلوم الغائب (ع) فقد أصبح الدين بغيابه محلا للاختلاف في الحلال والحرام وقد بين ابائه الاطهار بأن الدين لا خلاف فيه وقد ذكرنا أقوالهم الشريفة فيما تقدم بقي علينا شيء نحب بيانه وهو ان الفقهاء لم يكتفوا بمخالفة بعضهم البعض بل راحوا إلى مخالفة أنفسهم فقالوا بشيء ثم رجعوا إلى غيرة وكتبوا في كتاب ثم كتبوا بخلافه في غيره وهذا الامور سوف نستعرضها في المبحث التالي باذن الله .

مخالفة الفقيه لنفسه :

بعد أن تحدثنا فيما تقدم عن الاختلافات الفقهية بين فقهاء الإمامية وتطرقنا كذلك إلى حجم هذه الاختلافات حتى تعددت الأقوال في المسألة الواحدة إلى عشرين أو ثلاثين قولاً أو ازيد حتى لم تخلوا مسألة الا واختلفوا فيها وهم بين محلل ومحرم وقائل بالجواز وآخر بالعدم وآخر يذهب إلى المكروه وقرينه إلى الإباحة وهكذا إلى ان وصل الاختلاف إلى الفقيه نفسه دون ان يشاركه في اختلافه أحد حيث بدل الكثير من الفقهاء فتاويهم من خلال اكتشاف الاخطاء في عملية الإجتهاد التي بنوا عليها فتواهم يقول محمد حسين فضل الله : ﴿**إن المجتهد الذي ينطلق في فتواه من الأدلة الشرعية كالكتاب والسُنة على أساس فهمه الإجتهادي فيها قد يتغير رأيه إذا تغيرت لديه المعطيات الفقهية. وذلك من خلال اكتشافه وجود الخطأ في إجتهاده**﴾[1].

إن مسألة أكتشاف الاخطاء في الفتوى يرجع سببها وكما ذكرنا إلى عجز الأسلوب الذي يستعمله الفقيه ويبني عليه فتواه وان من الأسباب الرئيسية هو استعمال الفقيه لفهمه الشخصي في معرفة الأحكام وان اعتمد على الكتاب والسُنة في الظاهر إلا أن مصادر التشريع عندهم ليست محصورة في الكتاب والسُنة بل زيد عليها الإجماع والعقل بل ان الفقيه الذي ينطلق لاصابة الحكم وفق فهمه الإجتهادي قد يتفاوت لأن الفهم متفاوت عند الناس كما هو معلوم، فيظن بانه فهم شيء ثم يكتشف فيما بعد عدم الفهم، وهذه مسألة طبيعية في طبيعة الإنسان ولذلك أوصانا المعصومون (ع) بالتمسك بالثقلين دون مراعاة لجانب العقل شيء فإن دين الله لا يصاب بالعقول كما هو الوارد في أحاديث أهل البيت (ع) وكما بينا ذلك مراراً وتكراراً ولذلك نجد ان الفقهاء

---

[1] - فقه الحياة – محمد حسين فضل الله – ص٣٥

استعملوا أصولاً لا توصلهم إلى القطع في معرفة الأحكام كما يقول الشيخ محمد اسحاق الفياض : ﴿**ولما لم تكن تلك القواعد المحددة في الأصول متمتعة بطابع قطعي لم تدفع الشكوك والأوهام . التي تواجه النصوص . بشكل قطعي**﴾[١].

ولهذا السبب كانت ولا زالت عملية الإجتهاد القائمة على أساس تلك الأصول غير امينة مما يجعل المجتهد دائم الشك فيما يفتي فيه الناس، يقول الشيخ محمد اسحاق الفياض ما هذا نصه : ﴿**عملية الإجتهاد في الزمن المعاصر عملية صعبة ومعقدة ومحفوفة بالشكوك والأوهام والمخاطر**﴾[٢].

وقد بين الشيخ الفياض في نهاية كلامه في الإجتهاد نتائج منها قوله : ﴿**أن عملية الإجتهاد في عصر الغيبة قد أصبحت عملية معقدة وصعبة تواجهها الشكوك والأوهام من مختلف الجهات**﴾[٣].

إن هذه الشكوك والاوهام نتيجة طبيعية لمن سلك مسلك المخالفين في معرفة الأحكام وادرج العديد من مسائلهم كالعقل والإجماع ومسائل الجرح والتعديل والاعتماد على سند الأخبار كل الاعتماد وهو مما لم يرد فيه نص صريح -كما سيأتينا بيانه- وكذلك هجر القرآن والاعتماد على علوم أخرى كالفلسفة والمنطق والأصول التي كانوا ولا زالوا مختلفين فيها كل الاختلاف حتى أصبح للفقيه الواحد في خاصته فتوى وأمام العامة فتوى أخرى مغايرة وله في العراق فتوى وفي أمريكا أخرى مسايرة لهم، وكثرت عندهم الاختلاف حتى وصل إلى مخالفة الفقيه لنفسه.

وهذه الامور هي نتيجة طبيعية للشكوك والاوهام التي ملئت أدوات الإجتهاد والمتمثلة بالأصول الفقهية والتي كان انعكاسها على نفسية الفقيه مما دعته إلى الاختلاف حتى مع نفسه في تحديد الفتوى حيث يقول السيد فضل الله ما هذا نصه : ﴿**وقد رأينا بعض الفقهاء المتقدمين تختلف إجتهاداته باختلاف كتبه كما ينقل ذلك عن الشهيد الأول كما اننا رأينا من بعض علمائنا المعاصرين المراجع وهو آية الله العظمى السيد محسن الحكيم قد تغير رأيه من الفتوى بنجاسة أهل الكتاب إلى الفتوى بطهارتهم ، ومن الفتوى بانحصار المطاف في المساحة بين الكعبة ومقام إبراهيم إلى الفتوى باتساعه ما اتسع الطواف . وهكذا في كثير من آراء المراجع الإجتهادية لأن المرجع ليس معصوماً**﴾[٤].

---

[١] – النظرة الخاطفة في الاجتهاد – الشيخ محمد اسحاق الفياض – ص٢٢

[٢] – نفس المصدر السابق – ص٢١

[٣] – نفس المصدر السابق – ص ٩١

[٤] – فقه الحياة – محمد حسين فضل الله ص٣٥

نعم إن المرجع ليس معصوماً ولذلك أُمرنا بالتمسك بأصحاب العصمة (ع) وقد أمرونا بمخالفة مخالفيهم إلا إننا وافقناهم في العديد من الأصول والقواعد هذا من جانب ومن جانب آخر فإننا أُمرنا بإتباع المعصوم لكي لا نقع بالاثم والغلط وهذه مما عليه أصول الإمامية فإذا كان الفقيه لا يتمتع بهذه الصفة – وهو كذلك – فلا ينبغي إتباعه أصلاً لأن فتواه اما ان تكون نابعة من كلام أهل البيت (ع) وهو بذلك أهلاً لسماع كلامه وفهمه واما ان يكون كلامه مشحون بالشكوك والاوهام فإن إتباعه في هذه الحالة غير مبرئ للذمة أمام الله ورسوله وأهل البيت (ع) لأنه وبأبسط العبارات يوقع أتباعه في الغلط والاثم بسبب فقدانه للعصمة من جهة ومن جهة أخرى فإن أقواله متذبذبة ومتغيرة بتغير فهمة الإجتهادي المحضور في الشريعة وكما بينا .

إن من المسائل الأخرى التي اعتاد الفقهاء عليها هي مسألة الاحتياط المفرط وهذه المسألة من المسائل التي تعسر على المكلف اعماله فالاحتياط الزائد هو نابع لا محالة من الشكوك والاوهام التي تراود الفقيه اثناء عملية الإجتهاد فيلجأ إلى الاحتياط تحرزا من الاثم إلا أن هذه الاحتياطات تاتي بعد الافتاء فإن الفقيه يعطي الفتوى ثم يبين الاحتياط وقد علمنا مما تقدم بأن الاحتياط قد جاء في الروايات بمعنى التوقف عند الشبهات إلا أن مسألة الاحتياطات التي ترد في فتاوى الفقهاء أصبحت الآن من المسائل التي تبقي في قلب السائل الشكوك والوساوس لأنه وبطبيعة الحال لم يحصل على العلم القطعي واليقيني لما سأل عنه .

لقد شكى الفقهاء من مسألة كثرة الاحتياطات قبل شكوى العامة يقول الشيخ محمد مهدي الاصفي ما هذا نصه : ﴿ **ان بعض الاحتياطات الوجوبية التي يفتي بها الفقهاء يؤدي إلى الحرج والعسر على المكلف بشكل أو بآخر وهذه الاحتياطات – بعضها وليس كلها – ان لم نقل انها تنافي قاعدة نفي العسر والحرج فهي على خلاف الاحتياط كالاحتياط بإكمال الحج وإعادته من قابل**﴾[1].

ومن المسائل الأخرى التي توقع أتباع الفقهاء في الغلط هي مسألة تكلف الفقيه ما ليس بموجود في الكتاب والسُنة وهذه المسألة من المسائل الخطرة جداً بل هي في غاية الخطورة وقد تحدث عن هذه المسألة بعض الفقهاء منهم العلامة الشيخ محمد مهدي الاصفي وقد شرح هذه المسألة في قوله : ﴿**ان يتخذ الفقيه بناء على مسبقات ذهنية علمية لديه فرضية معينة ثم يحاول ان يجد لهذه الفرضية إثباتاً في مصادر التشريع فيجد ذلك حيناً ويتكلفه حيناً كما لو كان الفقيه يجد في تكلف البنت في التاسعة من عمرها حرجاً ومشقة فيحاول ان يجد في الأدلة الشرعية ما يدل على ان البلوغ بالتاسعة من النصوص الشرعية من باب التشخيص المصداقي للبلوغ في ذلك العصر وليس من باب تحديد البلوغ نفسه** ﴾[2]

---

[1] – الاجتهاد والحياة حوار على الورق – حوار واعداد محمد الحسيني – ص١٠٨

[2] – نفس المصدر السابق– ص١١٠

ولم يتوقف الفقهاء عند هذا الحد بل ان بعضهم يتخذ رأياً فقهياً محدداً قبل مراجعة الأدلة ويحاول فيما بعد اثبات فتواه إيجاد دليل يساند ما ذهب إليه تفكيره الشخصي وعن هذه الحالة يتحدث الشيخ محمد مهدي الاصفي قائلاً : ﴿**يتخذ الفقيه مسبقاً رأياً فقهياً معيناً ويطمإن إليه من غير المصادر الشرعية الاربعة وليس يفترضه افتراضاً ثم يسعى ان يجد له دليلاً من مصادر التشريع فإن لم يجد ذلك تحمل له الدليل تحملاً وتكلفه تكلفاً** ﴾[1].

إن هذه الطرق التي يستخدمها بعض الفقهاء ناتجة عن عجز الأصول التي يستخدمونها في معرفة الأحكام عن اعطاء الدقة بشكل اوسع كما ان هذه الأصول معقدة بشكلاً مفرط حتى عند الفقهاء أنفسهم يقول الشيخ محمد مهدي شمس الدين ما هذا نصه : ﴿**لا اريد ان اقول ان علم الأصول بحسب أصل وضعه كان فيه خلل فهذا بحث آخر عظيم الأهمية ولكن علم الأصول باعتباره أساساً في مكونات الإجتهاد – يجب ان يستجيب لرؤية فقهية اوسع من الرؤية السائدة الآن وهذا يقتضي ان يفحص الفقهاء والأصوليون اوجه النقص في علم الأصول في وضعه الحاضر** ﴾[2].

إن هذا التكلف والاحتياطات الزائدة والشكوك والاوهام التي يواجهها الفقهاء ترجع إلى نقص الأدوات التي يستعملونها في معرفة الأحكام وقد عرفنا فيما تقدم هذا العجز الموجود في عملية الإجتهاد، ما دعت الفقهاء إلى التكلف والاحتياط بل دعتهم إلى مخالفة أنفسهم في اصدار الفتاوى من حيث اصدار الفتوى ثم التراجع عنها لاكتشاف الخطأ في عملية الاستدلال.

إن الأمثلة على مخالفة الفقيه لنفسه كثيرة وقد ذكرنا في بداية كلامنا بعضها ومن الأمثلة الأخرى على مخالفة الفقيه لنفسه هو ما ذكرة السيد محمد حسين فضل الله حيث قال : ﴿ **أعطيكم الآن فتوتين للسيد الخوئي :**

١- من زنى بذات بعل حرمت عليه مؤبداً على الأحوط وجوباً. وعندي رسائل للسيد الخوئي بعث بها إلي يقول فيها : إذا وجدت ضرورة في تزويج من زنى بذات بعل فلا مانع أن تزوجها له بعد أن تطلق. وأنا زوجت أناساً بهذه الطريقة.

٢- الثانية : يقول : لا يجوز خروج الزوجة بغير إذنه مطلقاً على الأحوط وجوباً حتى فيما لا ينافي حقه. وأنا عندي استفتاء للسيد الخوئي نشر في أمريكا يقول : يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها بغير إذنه

---

[1] – نفس المصدر السابق – ص١١٠

[2] – الاجتهاد والحياة حوار على الورق –حوار واعداد محمد الحسيني– ص١٣

إذا لم يناف ذلك حقه. لأن الخروج من بيت الرجل ليس حقاً مستقلاً، بل هو من شؤون الاستمتاع . وأنا أدري أن هناك علماء كثيرين لا يصرحون بفتواهم تحرجاً من العامة ﴾[١].

إن وصول الفقيه إلى هذه الدرجة لهو المأساة الكبرى في شريعة رب العالمين اما وصول الفقهاء إلى كتمان فتواهم تحرجاً من الناس فهو الطامة الكبرى والفاجعة العظمى فهل يكتم شرع الله – إذا كان كذلك – تحرجاً من الأتباع وخوفاً من خسرانهم فهل بعد خسران الله خسران أحد وقد ذكر رسول الله (ص) لعلي (ع) دعاء يوم عرفة وهو دعاء الأنبياء وقد جاء فيه : ﴿**ماذا وجد من فقدك ، وما الذي فقد من وجدك ، لقد خاب من رضي دونك بدلا ، ولقد خسر من بغي عنك متحولا ، ...**﴾[٢].

إن مراعاة حق الله على عباده من الامور المهمة بل هي أول الامور واخرها إذ لا يجد في غيرها ما يضاهي أهميتها في الشريعة الإسلامية وفي كل الشرائع السماوية فإن مرضاة الله هي غاية المؤمن وهدفه في هذه الحياة الدنيا وزاد الاخرة .

إننا حين ننقل الأمثلة على مخالفة الفقهاء لأنفسهم في الفتوى إنما هو لبيان النقص وعدم الكمال الذي عليه عملية الإجتهاد وأصوله واي شيء ناقص وغير كامل فهو من عند غير الله وكل شيء من عند غير الله تجد فيه الاختلاف وهذه قاعدة قرآنية ثابتة .

إننا نجد حال المدرسة الإمامية في غاية الاختلاف والأمثلة على هذه الاختلافات كثيرة في هذا الصدد، وعلى مخالفة الفقيه لنفسه أيضاً ومن هذه الأمثلة هو ما افتى به السيد الخميني حيث افتي بحرمة أكل السمك الذي ينتج الكافيار لأنه ليس هناك قشور على جسمه ولكن بعد ذلك غير فتواه إلى الحلية وكان السيد الخميني يفتي بحرمة لعب الشطرنج ولكنه غير فتواه إلى الحلية .[٣]

والأمثلة على هذا المنوال كثيرة خصوصاً إذا راجعنا آراء الفقهاء منذ بداية الغيبة والى عصرنا الحالي فإن الأمر يحتاج إلى عشرات المجلدات بل إلى اضعاف ذلك .

لم ينته الاختلاف عند هذا الحد بل الاختلاف مستمر ومستمر بحيث صار ذلك سمة وطابعاً لا إنكار فيه بل تعدى المسائل الفقهية ليشمل مسائل الاعتقاد والعقيدة حتى قال السيد محمد حسين فضل الله : ﴿**إننا نعتقد أن**

---

[١] – المنهج الاستدلالي – محمد حسين فضل الله – ص٤٢

[٢] بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج ٩٥ – ص ٢١٥

[٣] – آراء في المرجعية الشيعية – عباس الرضوي – ص٢٩٩

حركة الإجتهاد الشيعي لا بد أن تواجه مسألة التفاصيل العقيدية بنفس القوة والدرجة التي واجهت بها مسألة التفاصيل الشرعية في فروع الأحكام﴾[١].

وقال أيضاً : ﴿**إن كتب الاعتقاد المؤلفة من قبل علماء المسلمين الشيعة لا تمثل الفكرة النهائية الحاسمة في اعتقادات الشيعة ، لأنها انطلقت من إجتهادات هؤلاء العلماء في فهم القواعد والنصوص التي يحفل بها التراث الشيعي**﴾[٢].

إننا وجدنا الكثير من الفقهاء الذين تطرقوا إلى مسألة العقيدة قد اختلفوا وعلى مر الزمن فمنهم من افرط في الاعتقاد حتى بلغ الغلو والبدع ومنهم من قلل من شأن أهل البيت (ع) في كتاباته وأقواله وكثيراً منهم لا يعطي لمقام العقيدة الأهمية ولا الاهتمام، واقتصارهم على الأصول والفلسفة وغيرها من العلوم الدخيلة يقول السيد محمد حسين فضل الله : ﴿**من المؤسف أن المسائل العقيدية لا تولى الإهتمام المناسب عند العلماء انطلاقا من اقتصار تخصصهم على الفقه وأصوله ، مما يجعلهم غير ملمين بالجانب العلمي للعقائد ، فلا يملكون عمق التحليل فيه ، وربما كانت مراقبة العوام سببا لذلك لدى البعض منهم**﴾[٣].

إن مسألة الخوف من الناس أو قل من الأتباع قد تحدثنا عنها إلا أن مسألة الإلمام في جانب العقائد مسألة في غاية الأهمية خصوصاً ان الإمامية لديهم الكثير من العقائد المخالفة لباقي المسلمين وعليه يجب الالمام بالجانب العقائدي أكثر من الجانب الفقهي لكي يحصل عند المعتقدين بهذه العقائد الاطمأنان لما يعتقدون وإذا لم يحصل هذا الاطمأنان فإن العقيدة ستكون متزلزلة عند المعتقدين بها إذا لم تتبنى على علم رصين .

وكما ذكر السيد فضل الله ان الفقهاء لا يملكون عمق التحليل في العقائد والادهى من ذلك قلة الالمام بالجانب العقائدي وهذه من أعظم المؤاخذات عليهم.

إن المؤاخذات على الحوزة كثيرة جداً ولسنا الوحيدين ممن شكى هذه الحالات فمن هذه الحالات هي حالة الكبت في داخل الحوزة فقد ذكر السيد فضل الله الحاجة إلى ما يشبه الثورة على هذا الواقع المرير وذلك في قوله : ﴿**فنحن لحدّ الآن لم نحصل للأسف على نقلة نوعيّة في الحوزات. وإن مسألة تغيير الحوزات تحتاج إلى ما يشبه الثورة، وأظن أن ظروف الثورة لحد الآن ليست متوفرة، لأننا نعرف أنه ليست في الحوزات**

---

[١] – مجلة الفكر الجديد – مقالة للسيد محمد حسين فضل الله

[٢] – مجلة الفكر الجديد – مقالة للسيد محمد حسين فضل الله

[٣] – المسائل الفقهية– ج١ – ص٣١٧

حرية فكر، فلا يستطيع الطالب أن يناقش فيها حتى بعض القضايا التأريخية في الهواء الطلق. فكيف يمكن أن يناقش فيها قضايا عقيدية أو اجتماعية أو فقهية، وما إلى ذلك؟! ﴾[١].

نعم إن الأمر يحتاج إلى ما يشبه الثورة الإصلاحية إلا أن هذه الثورة لا تكون إلا على يد المصلح الموعود (ع) وسوف يواجه بالرفض كما ذكرنا فيما تقدم لما يروه من تغيير الأحكام التي اعتادت عقولهم على رجحانها وحجيتها، حيث ورد انه سيأتي بإسلام جديد وكتاب جديد وهذا يعني ان الإسلام قد تغير الكثير منه والكتاب لم يبقى منه الا رسمه اما معانيه وأحكامها فقد هجرها القوم كما سيأتينا.

سوف ننتقل الآن إلى مناقشة مصادر التشريع عند الأصوليين من فقهاء العامة والإمامية لكي نعرف كيف يعطي الفقيه الفتوى اعتمادا على هذه المصادر كما اننا سنناقشها نقاشاً موضوعياً وفقاً لأقوالهم التي ذكروها ومن الله التوفيق .

الفصل الرابع

مصادر التشريع عند الأصوليين

المصدر الاول: الكتــاب

لقد انزل الله القرآن ليكون للمسلمين المصدر الأساسي لمعرفة الأحكام والعقائد إلا أن المسلمين بشكل عام فسروا آياته الكريمة بتفاسير مختلفة وكان أكثر أسباب الاختلاف هو رأي المفسر للقرآن، إذ لم يكن للكتاب تفسير مشترك يعتمد عليه عند المسلمين ، فقد ذهبت بهم المذاهب حتى في تفسير القرآن .

---

[١] - الندوة - ج١ - ص٥٢٣

المشكلة التي يواجهها المسلمون تعود إلى تعدد الآراء في التعامل مع النص القرآني واكتشاف حقائقه ومن ذلك نفهم بأن القرآن وحده لا يكفي إلا إذا علم تفسيره وتأويله من جهة أهل الذكر (ع) لعلة تعدد الوجوه آيات الكتاب وسوره ، لذلك رفض أمير المؤمنين (ع) الاحتجاج على الخوارج بالكتاب لأنه حمال ذو وجوه فقد جاء في وصيته (ع) لأبن عباس لما بعثه للاحتجاج على الخوارج : ﴿**لا تخاصمهم بالقرآن فإن القرآن حمال ذو وجوه تقول ويقولون ، ولكن حاجهم بالسنة فإنهم لن يجدوا عنها محيصا**﴾[١].

وقد ذكر الشيخ علي النمازي الشاهرودي تعليقاً على هذه الوصية فقال : ﴿**يستفاد منه عدم جواز الاحتجاج بالقرآن في غير النصوص والمحكمات التي لا يحتمل إلا وجها واحدا** ﴾[٢].

نستفاد من هذه الواقعة بأن القرآن حمال ذو وجوه لا يجوز تفسيره ولا الاحتجاج به إلا إذا علم تفسيره من أقوال الأئمة (ع) حيث انهم أهل الذكر وهم الذين يُسألون عنه ويُعرف من خلالهم معاني الآيات وتأويل المتشابهات، ولذلك فقد أمرنا النبي الخاتم (ص) بالتمسك بالثقلين الكتاب والسُنة، وقد بينا فيما ذكرناه بأن أقوال الأئمة (ع) وتعاليمهم ما هي إلا مرآة السُنة وعينها التي ننظر من خلالها إلى تفسير الكتاب، علماً بأن هذه الوجوه – التي لا يعلم تفسيرها ولا تأويلها الا أهل الذكر (ع)– كان الأئمة (ع) يفتون الناس بها فقد جاء عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله (ع): ﴿**إن الأحاديث تختلف عنكم ؟ قال : فقال : إن القرآن نزل على سبعة أحرف وأدنى ما للإمام أن يفتي على سبعة وجوه . ثم قال : هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب**﴾[٣].

ومما يؤكد هذه المعنى هو ما جاء عن جابر بن يزيد الجعفي قال : ﴿**سألت أبا جعفر (ع) عن شيء من التفسير فأجابني ثم سألته عنه ثانية فأجابني بجواب آخر ، فقلت : جعلت فداك كنت أجبتني في هذه المسألة بجواب غير هذا قبل اليوم ، فقال : يا جابر إن للقرآن بطنا وللبطن بطن ، وله ظهر ، وللظهر ظهر ، يا جابر ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن إن الآية يكون أولها في شيء وآخرها في شيء وهو كلام متصل متصرف على وجوه**﴾[٤].

ومما تقدم نفهم بأن القرآن له وجوه متعددة لا يعلمها إلا الأئمة (ع) ولذلك أُمرنا بالتمسك بالثقلين الكتاب والعترة الطاهرة فَهُم أهل الذكر الذين أُمرنا بإتباعهم ومعرفة الكتاب لا تتم الا من خلالهم .

---

[١] – بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج ٢ – ص ٢٤٥

[٢] – مستدرك سفينة البحار – الشيخ علي النمازي الشاهرودي – ج ٨ – ص ٢٠٠

[٣] – مستدرك سفينة البحار – الشيخ علي النمازي الشاهرودي – ج ٨ – ص ٤٩١

[٤] – بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج ٨٩ – ص ٩١

إن المخالفين للأئمة (ع) وقعوا في المحذور حيث لم يستطيعوا معرفة الكتاب معرفة تامة فذهبوا إلى القول بالمنسوخ وهم يظنون انه الناسخ واقاموا حججهم اعتماداً على المتشابه وهم يظنون انه المحكم وتوهموا بالخاص وهم يعتقدون بانه العام واحتجوا بالآيات وهم جاهلين لسبب نزولها وتأويلها، ولم يعرفوا ما يفتح به أول الكلام ولا ما يختم به وكل هذا الذي وقعوا فيه كان نتيجة اغتصابهم لمقام أهل الذكر (ع).

لقد بين أئمة أهل البيت (ع) جهل هؤلاء بعلم كتاب الله تعالى حيث جاء عن إسماعيل بن جابر قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ﴿عليهما السلام﴾ يقول : ﴿**إن الله تبارك وتعالى بعث محمدا فختم به الأنبياء فلا نبي بعده وأنزل عليه كتابا فختم به الكتب فلا كتاب بعده أحل فيه حلالاً وحرم حراماً فحلاله حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة فيه شرعكم وخبر من قبلكم وبعدكم وجعله النبي (ص) علما باقيا في أوصيائه فتركهم الناس وهم الشهداء على أهل كل زمان وعدلوا عنهم ثم قتلوهم واتبعوا غيرهم وأخلصوا لهم الطاعة حتى عاندوا من أظهر ولاية ولاة الأمر وطلب علومهم ، قال الله سبحانه : * ﴿ فنسوا حظا مما ذكروا به ﴾ * ولا تزال تطلع على خائنة منهم وذلك انهم ضربوا بعض القرآن ببعض واحتجوا بالمنسوخ وهم يظنون أنه الناسخ واحتجوا بالمتشابه وهم يرون أنه المحكم واحتجوا بالخاص وهم يقدرون أنه العام واحتجوا بأول الآية وتركوا السبب في تأويلها ولم ينظروا إلى ما يفتح الكلام وإلى ما يختمه ولم يعرفوا موارده ومصادره إذ لم يأخذوه عن أهله فضلوا وأضلوا .**

واعلموا رحمكم الله أنه من لم يعرف من كتاب الله عز وجل الناسخ من المنسوخ والخاص من العام والمحكم من المتشابه والرخص من العزائم والمكي والمدني وأسباب التنزيل والمبهم من القرآن في ألفاظه المنقطعة والمؤلفة وما فيه من علم القضاء والقدر والتقديم والتأخير والمبين والعميق والظاهر والباطن والابتداء من الانتهاء والسؤال والجواب والقطع والوصل والمستثنى منه والجار فيه والصفة لما قبل مما يدل على ما بعد والمؤكد منه والمفصل وعزائمه ورخصه ومواضع فرائضه وأحكامه ومعنى حلاله وحرامه الذي هلك فيه الملحدون والموصول من الألفاظ والمحمول على ما قبله وعلى ما بعده فليس بعالم بالقرآن ولا هو من أهله ومتى ما أدعى معرفة هذه الأقسام مدع بغير دليل فهو كاذب مرتاب مفتر على الله الكذب ورسوله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾[١].

وبعد ما تقدم نحب أن نبين ان مدارس المخالفين انقسمت في تفسير القرآن إلى فرقتين الفرقة الاولى وهم الذين فسروا الكتاب بالمأثور وهذه الفرقة اعتمدت في تفسير القرآن على أمرين الأول تفسير القرآن بالقرآن نفسه ومن أمثلة تفسير القرآن بالقرآن هو تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿**صراط الذين أنعمت عليهم**﴾ فقد فسروا المنعم عليهم

---

[١] - التفسير الصافي - الفيض الكاشاني - ج ١ - ص ٣٨ - ٣٩

بقوله تعالى : ﴿**ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين**﴾[١] وهذا من باب تفسير القرآن بالقرآن عندهم .

اما الأمر الثاني الذي اعتمدوه في تفسير القرآن بالمأثور هو تفسير القرآن بما نقلوه عن رسول الله (ص) في ذلك وما نقل عن الصحابة والتابعين .

ومن أمثلة هذا التفسير تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ** ﴾ فقد فسروا ﴿**القوة**﴾ في الآية بما نقلوه عن رسول الله (ص) حيث قال: ﴿**ألا إن القوة الرمي، إلا أن القوة الرمي، إلا أن القوة الرمي**﴾ ثلاث مرات، والحديث رواه مسلم، وهذا من باب تفسير القرآن بالسُنة .

ومن أمثلة تفسير الصحابة، تفسير أبن عباس لقوله تعالى: ﴿ **إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ** ﴾ حيث فسر هذه الآية باقتراب أجل رسول الله (ص) كما نقل في صحيح البخاري .

وقد روى القوم عن التابعين في التفسير روايات كثيرة ، ولا سيما ما روي عن تلاميذ أبن عباس من أمثال مجاهد وعكرمة وعطاء وغيرهم .

ويلاحظ على هذا المنهج من التفسير أنه يعتمد على الرواية في تفسير القرآن الكريم، سواءً أكانت تلك الرواية نصاً من القرآن أو السُنة، أم قولاً لصحابي أو تابعي، وقول الصحابي والتابعي أيضاً لا يخلوا من الرأي أيضاً فقد تختلف التفاسير الواردة عن الصحابة والتابعين .

ومن أشهر كتب التفسير بالمأثور كتاب جامع البيان في تفسير القرآن ومؤلفه الطبري وقد اشتهر هذا التفسير بأسم ﴿تفسير الطبري﴾ وكذلك تفسير القرآن العظيم، ومؤلفه أبن كثير ، وهو من التفاسير المشهورة .

اما الفرقة الثانية وهم الذين فسروا القرآن بالرأي ، ولفقهاء العامة في اعتماد هذا المنهج في التفسير موقفان ، الأول يرى عدم جواز تفسير القرآن بالرأي ، والثاني يرى جواز التفسير بالرأي عن طريق الإجتهاد .

والأمثلة على تفسير القرآن بالرأي كثيرة منها ما أورده الرازي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ **مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا** ﴾[٢] قال: ﴿**يندرج فيه المؤمن والكافر والصديق والزنديق؛ لأن كل أحد يريد التمتع بلذات الدنيا وطيباتها، والانتفاع بخيراتها وشهواتها،**﴾ ثم قال : ﴿**إلا أن آخر الآية يدل على أن المراد هو الكافر، لأن قوله تعالى بعدُ : ﴿أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار ﴾ لا يليق إلا بالكفار**﴾[٣].

---

[١] – سورة النساء آية ٦٩

[٢] – سورة هود آية ١٥

[٣] – تفسير الرازي – الرازي – ج ١٧ – ص ١٩٨

من الواضح أن هذا التفسير للآية يعتمد على رأي المفسر وكما اننا نشهد تعدد التفاسير وأختلافها بل ان التفسير الواحد ينقل العديد من الأقوال لتفسير آية واحدة حيث يقول بأن القول الأول يقول كذا اما القول الثاني فهو خلاف القول الأول بل تتعدد الأقوال إلى عشرات بل أكثر .

إن هذا النوع من التفسير لم ينحصر عند المخالفين فقط بل ان تفاسير الإمامية أيضاً حاوية على هذه الأقوال الكثيرة والمتناقضة وهذا مما لا يرتضيه الله ولا الرسول ولا الأئمة (ع) إذ قد ورد النهي عن التفسير بالراي في كتب المخالفين قبل الموالين فقد روي عن جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله (ص) : ﴿**من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ**﴾[١].

وجاء عن بن عباس عن النبي (ص) قال : ﴿**من قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار**﴾[٢].

وقد جاء عن أبي بكر انه قال : ﴿**أية أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم**﴾ . وجاء عن عبد الله أبن عمر بن الخطاب قال : ﴿**اتقوا الرأي في دينكم**﴾[٣].

وبالرغم من وجود هذه الأخبار إلا إنهم خالفوها وكتبوا العديد من التفاسير التي تفسر القرآن بالرأي منها تفسير البحر المحيط ومؤلفه أبو حيان الأندلسي الغرناطي وكذلك تفسير روح المعاني لمؤلّفه الألوسي .

أما الإمامية فلم تسلم تفاسيرهم من ابداء الآراء وتعدد الأقوال حتى انك ترى في أكثر تفاسير الإمامية عدة أقوال لتفسير آية واحدة وهذا أيضاً مشابه لطريقة التفسير بالرأي التي اتبعها المخالفون وهذا خلاف لما أمرنا به فقد جاء عن أبي عبد الله (ع) قال : ﴿**... ومن فسر برأيه آية من كتاب الله فقد كفر**﴾[٤].

ولم يكتفوا بتفسير القرآن بالرأي بل انهم اخذوا تفاسير المخالفين فأعتمدوها كتفسير ﴿أهل الذكر﴾ الواردة في قوله تعالى : ﴿**وَمَا أرسلنَا مِن قَبْلِكَ إلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أهل الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[٥].

حيث قال السيد الخوئي في تفسير ﴿**أهل الذكر**﴾ ما هذا نصه : ﴿ **أما الكتاب فقوله عز من قائل : فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ... إذا الآية المباركة قد أوجبت الرجوع إلى المجتهد المطلق متعينا**﴾[٦].

---

[١] – سنن الترمذي – الترمذي – ج ٤ – ص ٢٦٨ – ٢٦٩ /السنن الكبرى – النسائي – ج ٥ – ص ٣١

[٢] – السنن الكبرى – النسائي – ج ٥ – ص ٣١

[٣] – الاحكام – أبن حزم – ج ٦ – ص ٧٧٩

[٤] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ٦٠

[٥] – سورة النحل آية ٤٣

[٦] – كتاب الاجتهاد والتقليد – السيد الخوئي شرح ص ٢٣٠

إن هذا التفسير هو التفسير بالرأي المنهي عنه في أقوال الأئمة (ع) فضلاً عن انه تفسير في قبال النصوص الواردة عن أئمة أهل البيت (ع) والتي فسرت أهل الذكر بالأئمة المعصومين (ع) بل عدت من قال بغير هذا بالكاذب فقد جاء عن الإمام علي بن الحسين (ع)، والإمام محمد بن علي (ع)، انهما ذكرا وصية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) عند وفاته إلى ولده وشيعته ، وفيها : ﴿ ... **وأمركم أن تسألوا أهل الذكر، ونحن والله أهل الذكر، لا يدعي ذلك غيرنا الا كاذب** ... ﴾[١].

وقد جاء عن هشام بن سالم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله تعالى : ﴿**فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون**﴾ من هم ؟ قال : ﴿**نحن**﴾[٢].

ومن هذا المثال تتضح طريقة التفسير بالرأي التي اتبعها أكثر الإمامية في تفاسيرهم إلا أن هنالك تفاسير أخرى تُفسر القرآن بما جاء عن أئمة أهل البيت (ع) منها تفسير العياشي للمحدث أبي النظر محمد المعروف بالعياشي وكذلك تفسير نور الثقلين للشيخ العروسي الحويزي ، وغيرها كما ان أول من كَتب في التفسير سعيد بن جبير وهو من أجلاء أصحاب أمير المؤمنين (ع) وقد قتله الحجاج في سنة ٩٤هـ ثم إسماعيل بن عبد الرحمن الكوفي القرشي وهو من أصحاب السجاد والباقر والصادق (ع) الذي توفي سنة ١٢٧هـ . ثم محمد بن السائب الكلبي وهو من خواص أصحاب السجاد والباقر ﴿عليهما السلام﴾ توفي سنة ١٤٦هـ . ثم جابر الجعفي وغيرهم .

وهذا الاهتمام من أصحاب الأئمة (ع) بالقرآن ان دل على شيء فإنه يدل على حث الأئمة (ع) على تعلم القرآن وعلومه فقد جاء عن أمير المؤمنين (ع)انه قال في بعض خطبه : ﴿**وتعلموا القرآن فإنه أحسن الحديث ، وتفقهوا فيه فإنه ربيع القلوب ، واستشفوا بنوره فإنه شفاء الصدور . وأحسنوا تلاوته فإنه أحسن القصص ، فإن العالم العامل بغير علمه كالجاهل الحائر الذي لا يستفيق من جهله ، بل الحجة عليه أعظم ، والحسرة له ألزم ، وهو عند الله ألوم**﴾[٣].

وجاء عن أبي عبد الله (ع) قال : ﴿**ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتى يتعلم القرآن أو يكون في تعليمه**﴾[٤].

وجاء عن أبي عبد الله (ع)قال : قال رسول الله (ص) : ﴿**إن أهل القرآن في أعلى درجة من الآدميين ما خلا النبيين والمرسلين فلا تستضعفوا أهل القرآن حقوقهم فإن لهم من الله العزيز الجبار لمكانا عليا**﴾[١].

---

[١] – مستدرك الوسائل – ج ١٧ – ص ٢٨٣

[٢] – المصدر السابق – ص ٢٧٦

[٣] – نهج البلاغة – خطب الإمام علي ﴿ع﴾ – ج ١ – ص ٢١٦

[٤] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ٢ – ص ٦٠٧

والحديث النبوي المشهور : ﴿**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**﴾ كفاية للذي يسأل عن التأكيد الإلهي على التمسك بكتاب الله حيث عد النبي (ص) خير المسلمين من تعلم القرآن وعلمه للناس والروايات والأخبار بهذا الصدد كثيرة جداً نقتصر على ما تقدم مراعاة للاختصار ونقول : أن هذا التأكيد على تعلم القرآن وعلومه الكثيرة والذي جاء على لسان الصادقين (ع) يؤكد لنا أهمية الثقل الاكبر الذي تركه لنا نبينا الخاتم (ص) وانه المصدر الأساس في معرفة أحكام الشريعة الإسلامية وان فيه أصول جميع المسائل وفيه جواب السائل وحل الاختلاف عند المختلفين فقد نقلنا فيما تقدم أقوال الأئمة (ع) بانه ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله وقد بينوا أيضاً بأن الكتاب فيه تبيان كل شيء وتفصيلاً لكل شيء تصديقاً لقوله تعالى : ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ** ﴾[٢]. وقوله تعالى : ﴿ **مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ** ﴾[٣]. وقوله تعالى : ﴿ **مَا كَانَ حَدِيثاً يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ** ﴾[٤].

وقد جاء عن أبي عبد الله (ع) انه قال : ﴿**إن الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء حتى والله ما ترك الله شيئاً يحتاج إليه العباد حتى لا يستطيع عبد يقول : لو كان هذا انزل في القرآن إلا وقد أنزله الله فيه**﴾[٥].

ومما تقدم يتبين لنا بشكل واضح وقطعي ان الكتاب هو المصدر الأول والأساس لمعرفة أحكام الشريعة لأنه تبياناً لكل شيء وهذا ما بينه الفقهاء في أصولهم حيث قال الشيخ المظفر في حجية الكتاب ما هذا نصه : ﴿**فهو – إذا – الحجة القاطعة بيننا وبينه تعالى ، التي لا شك ولا ريب فيها ، وهو المصدر الأول لأحكام الشريعة الإسلامية بما تضمنته آياته من بيان ما شرعه الله للبشر**﴾[٦]

وبعد ما تقدم من البيان وبعد أن عرفنا بأن الكتاب جاء لتبيان كل شيء وكما اقسم أبي عبد الله الصادق (ع) حين قال : ﴿**حتى والله ما ترك الله شيئاً يحتاج إليه العباد حتى لا يستطيع عبد يقول : لو كان هذا انزل**

---

[١] – نفس المصدر السابق – ص ٦٠٣
[٢] – سورة النحل آية ٨٩
[٣] – سورة الانعام آية ٣٨
[٤] – سورة يوسف آية ١١١
[٥] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٥٩
[٦] – أصول الفقه – الشيخ محمد رضا المظفر – ج ٣ – ص ٥٤

في القرآن إلا وقد أنزله الله فيه﴾ . كما ان الشافعي أيضاً وهو من فقهاء العامة قد قال :﴿**ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة الا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها﴾**[١]

وبعد هذه الأقوال اخذ الفقهاء بالقول بأن الكتاب غير متكفل ببيان جميع الأحكام وهذه نص ما ذكره المحقق الخوئي : ﴿**وأما الكتاب العزيز : فهو غير متكفل ببيان جميع الأحكام﴾**[٢].

وقد سبقه العلامة الحلي حين قال : ﴿**الوقايع غير محصورة ، والحوادث غير مضبوطة ، والكتاب والسُنة لا يفيان بها ، فلا بد من إمام منصوب من قبل الله تعالى معصوم من الزلل والخطأ ، يعرفنا الأحكام ويحفظ الشرع ، لئلا يترك بعض الأحكام أو يزيد فيها عمدا أو سهوا ، أو يبدلها ، وظاهر أن غير المعصوم لا يقوم مقامه في ذلك﴾**[٣].

إن قول العلامة فيه من الحق شيء وفيه من الباطل شيء اما الحق فإنه لا بد من إمام منصوب منصوص عليه لكي يعرفنا الأحكام وان غيره لا يحل مقامه مهما بلغ في العلم والمعرفة فهو عاجز عن معرفة الكثير من الأحكام وقد قرأنا كيف تشتت الفقهاء بعد غيبة الإمام المهدي (ع) وذهب أحدهم إلى غير مذهب الآخرين .

إن قول العلامة هذا حق لا ريب فيه إلا أن الباطل فيما تقدم هو قوله بأن الكتاب والسُنة لا يفيان بمعرفة الحوادث والوقائع وهذا قول شنيع في مقابل النصوص فقد تواترت الأخبار واكدت آيات الكتاب بأن ما في القرآن وما في السُنة كافٍ لمعرفة جميع الأحكام، أما إذا عجزنا عن معرفة حكماً من الأحكام في بطون الكتاب والسُنة فذلك لا يرجع إلى نقصان في الكتاب والسُنة بل انه يرجع إلى عجز عقولنا وقلة بضاعتنا وقصر فهمنا عن إدراك ومعرفة أحكام الوقائع والحوادث فيما ورد في الكتاب والسُنة .

إن مسألة النقص في الكتاب والسُنة وان كانت معارضة لآيات الكتاب وأقوال الأئمة (ع) كما تقدم إلا أن بعض الفقهاء قد هجموا على من يقول بنقصان الكتاب والسُنة فقد قال الشيخ محمد مهدي شمس الدين ما هذا نصه : ﴿ **ان المصدر الأساسي للتشريع هو الكتاب والسُنة ولا يوجد غيرهما . في الكتاب والسُنة غنىً وكفاية الادعاء بأن النصوص قاصرة وأننا نحتاج إلى ان نكمل النصوص بأدوات أخرى هذا الادعاء لا أثق به ولا آراه صحيحاً . النصوص ليست قاصرة﴾**[٤].

---

[١] – الرسالة – الشافعي – ص٢٠

[٢] – معجم رجال الحديث – السيد الخوئي – ج ١ – ص ٢٠

[٣] – كتاب الألفين – العلامة الحلي – ص ٢٨

[٤] – الاجتهاد والحياة حوار على الورق – حوار واعداد محمد الحسيني – ص٢٣

إذن فقد اختلف الفقهاء حتى في هذه المسألة وهي من اوضح الواضحات فإن كلا من الكتاب والسُنة قد بينوا كمالهما في آيات الكتاب وأحاديث الأئمة (ع) وأقوالهم إلا أن الفقهاء لا يستطيعون أن ينسبوا أنفسهم للجهل في بعض الوقائع والحوادث فلا يتقبل أحدهم ان يقول بانه عاجز عن معرفة الحكم وفقاً لما جاء في الكتاب والسُنة فذهب إلى القول بأن ما جاء في الكتاب والسُنة غير كافي لمعرفة الأحكام فنسب العجز إلى الكتاب والسُنة ولم ينسبه إلى نفسه وهذا تكبر عظيم قد اصاب أغلب الفقهاء خصوصاً بعد غياب الماء المعين المتمثل بصاحب العصر وامام الزمان (ع).

إننا حين تعرضنا إلى بيان اختلاف المسلمين بشكل عام والإمامية بشكل خاص في تفسير القرآن كان ذلك لبيان مدى الاختلاف الذي أحدثه المسلمون فيما بينهم من حيث تعاملهم مع الكتاب وهو المصدر الأول والأساس لمعرفة الأحكام فإن اختلافهم في التفسير يؤدي إلى اختلافهم في معرفة الأحكام فكم من تفسيرٍ ادى إلى اختلاف في الفتوى من قبيل الوضوء حيث اختلف المسلمون في تفسير آية الوضوء فمنهم من قال بالمسح ومنهم من قال بالغسل وهذا مثال بسيط لمعرفة تأثير التفسير في معرفة الأحكام الشرعية في كتاب الله عز وجل .

ومن الامور الأخرى التي يجب علينا بيانها وهي زبدة الموضوع وخلاصة البيان هي تحديد عدد الآيات التي جاءت لتبين الأحكام الشرعية ولدراسة هذا الأمر لا بد أن نرجع إلى أخبار الأئمة (ع) لنعلم ما هي نسبة آيات أحكام الشريعة أي الحلال والحرام الواردة في كتاب الله تعالى .

فقد ورد عن أئمة أهل البيت (ع) روايات ربما يحسب المطلع عليها بانها متضاربة أو متعارضة منها ما جاء عن أبي عبد الله (ع) قال : ﴿**إن القرآن نزل أربعة أرباع : ربع حلال وربع حرام وربع سُنن وأحكام وربع خبر ما كان قبلكم ونبأ ما يكون بعدكم وفصل ما بينكم**﴾[1].

وجاء عن الأصبغ بن نباتة قال : سمعت أمير المؤمنين (ع) يقول : ﴿**نزل القرآن أثلاثا : ثلث فينا وفي عدونا ، وثلث سُنن وأمثال ، وثلث فرائض وأحكام**﴾[2].

وجاء عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (ع) قال : ﴿**نزل القرآن أربعة أرباع : ربع فينا وربع في عدونا وربع سُنن وأمثال وربع فرائض وأحكام**﴾[3].

---

[1] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ٢ – ص ٦٢٧

[2] – نفس المصدر السابق

[3] – نفس المصدر السابق – ص ٦٢٨

إن الأئمة (ع) قد تحدثوا فيما تقدم عن امور مختلفة فإن ارباع القرآن غير أثلاثه فإن ما نزل في أرباع القرآن غير ما نزل في أثلاثه فكلا له موضوعه فإن كثيراً من الأمثال تحتوي على أحكام شرعية كما ان من السُنن أحكام أيضاً وعلى العموم فإن تنزلنا جدلا وقلنا بأن ثلث القرآن جاء لبيان الأحكام الشرعية فإن عدد آيات القرآن الكريم ﴿٦٢٣٦﴾ آية وان ثلث القرآن ﴿٢٠٧٨﴾ آية تقريباً أما إذا قلنا بأن ربع القرآن أحكام شرعية فإن ربع الآيات ﴿١٥٥٩﴾ آية أما إذا قلنا بأن نصف القرآن أحكام شرعية فإن نصف الآيات ﴿٣١١٨﴾ آية وهذا على سبيل الأخذ بظاهر الأخبار دون نقاش أو بحث فإن أقل الأرقام هو ﴿١٥٥٩﴾ آية خاصة بالأحكام الشرعية وهذا الرقم كما قلنا هو أقل الأرقام إلا أن هذا الأقل لم يؤخذ الا بأقل من ثلثه بل أقل من الثلث بكثير فقد ذكر الشيخ جعفر السبحاني عدد آيات الأحكام في قوله : ﴿**وأما عدد آيات الأحكام فقد ذكر الفاضل المقداد في تفسيره " كنز العرفإن " ما هذا نصه : اشتهر بين القوم أن الآيات المبحوث عنها نحو خمسمائة آية ، وذلك إنما هو بالمتكرر والمتداخل ، وإلا فهي لا تبلغ ذلك ....**

ويظهر من البعض أن عدد آيات الأحكام ربما تبلغ ٣٣٠ آية ، قال عبد الوهاب خلاف : ففي العبادات بأنواعها نحو ١٤٠ آية . وفي الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وإرث ووصية وحجر وغيرها نحو سبعين آية . وفي المجموعة المدنية من بيع وإجارة ورهن وشركة وتجارة ومداينة وغيرها نحو سبعين آية . وفي المجموعة الجنائية من عقوبات وتحقيق جنايات نحو ثلاثين آية . وفي القضاء والشهادة وما يتعلق بها نحو عشرين آية . ولكن بالنظر إلى ما ذكرنا من سعة آفاق دلالته يتبين أن عددها ربما يتجاوز عن الخمسمائة ، إذ رب آية لا تمت إلى الأحكام بصلة ، ولكن بالدقة والإمعان يمكن أن يستنبط منها حكم شرعي .﴾[١].

ثم قال الشيخ السبحاني : ﴿**ولكن بالنظر إلى ما ذكرنا من سعة آفاق دلالته يتبين أن عددها ربما يتجاوز عن الخمسمائة ، إذ رب آية لا تمت إلى الأحكام بصلة ، ولكن بالدقة والإمعان يمكن أن يستنبط منها حكم شرعي**﴾[٢].

ومن هذه الأقوال نفهم بأن عدد آيات الأحكام أقل من الخمسمائة آية وربما يتجاوز هذا العدد فإنهم غير متأكدين إلى الآن من ذلك . فربما أقل من الخمسمائة ربما أكثر ربما بين بين وربما لا هذا ولا غيره وربما يأتينا شخص ويقول برقم جديد !!

---

١ – رسائل ومقالات – الشيخ جعفر السبحاني – ص ٥٠١ – ٥٠٢

٢ – نفس المصدر السابق – ص ٥٠٢

إن تحدث الفقهاء عن آيات الأحكام يؤكد لنا بُعدهم عن الكتاب كما انه يؤكد عدم الاهتمام بالكتاب فإلى يومنا هذا لم يتفقوا على تحديد عدد آيات الأحكام وقد سمعنا الارقام التي ذكرها السبحاني واننا حين نطالع الروايات الشريفة نجد بأن هذه الارقام هزيلة بالنسبة للارقام والنسب الواردة في أخبار أهل البيت (ع)، ولهذا فإن الفقهاء قد تسائلوا عن هذه النسبة البسيطة التي يعتمدونها فقد ذكر الشيخ محمد مهدي شمس الدين ما هذا نصه : ﴿ **ما تعارف عليه الفقهاء من اعتبار ان آيات الأحكام في القرآن الكريم هي خمسمائة وبضع آيات بينما نحن نلاحظ اولا : ان نسبة الخمسمائة نسبة آيات الأحكام إلى جميع كتاب الله العزيز هي أقل من العُشر وهو أمر مثير للتساؤل ان يكون أكثر من تسعة اعشار الكتاب الكريم مواعظ وقصص وعقائد وان تكون آيات الأحكام أقل من عُشر أمر مثير للتسائل علما بأن آيات العقائد المباشرة هي أقل بكثير من العشر أيضاً يبقى كل ما يبقى أكثر من ثمانية اعشار الكتاب الكريم قصص ومواعظ انه أمر يحتاج إلى بحث في التدقيق أدعي ﴿والله تعالى اعلم ونساله العصمة﴾ ان آيات الأحكام هي أكثر بكثير مما تعارف عليه الفقهاء والأصوليون وفي تقديري قد تتجاوز الالف آية وانا الآن في سبيلي إلى تقصي هذا الأمر ان الفقهاء -رضوان الله عليهم- والأصوليين القدماء - جزاهم الله عنا خيرا- انطلقوا في تعاملهم مع القرآن باعتباره مصدراً للتشريع من خلل أو ضيق في الرؤية المنهجية﴾**[١]

نعم إن هذا الخلل وهذا الضيق هو سبب التعاسة والاختلاف فإن القرآن لم يولى العناية ولا الاهتمام من قبل الفقهاء بل ان الاهتمام كل الاهتمام كان وما زال يعطى لأصول المخالفين ومنطق اليونان وفلسفة الاغريق وغيرها من العلوم الدخيلة، اما وصية النبي (ص) في الكتاب والسُنة فقد هجرها الفقهاء ولم يراعوا حقها خصوصاً حق القرآن .

أما قولهم في تقديرهم بأن عدد الآيات قد يتجاوز الالف فإننا قد ذكرنا فيما تقدم باننا ان تنزلنا جدلاً وقلنا بأن ربع القرآن خاص بالأحكام فإن ربع القرآن ﴿١٥٥٩﴾ آية فلماذا لم يذكروا الأخبار المروية عن أئمة أهل البيت (ع) وذهبوا إلى التقدير والتخمين والأخبار موجودة وهي مهجورة أيضاً كهجر القرآن والا لو علموها لقالوا بأن الأئمة (ع) قد بينوا بأن عدد آيات الأحكام يفوق ما ذكرناه بكثير .

إن الاختلاف في التفسير والاختلاف في معرفة آيات الأحكام الشريعة يعود إلى مسألة غاية في الخطورة وهي مسألة هجر القرآن، فقد هجر الفقهاء الكتاب كل الهجر قد يتفاجأ البعض عندما يسمع أو يعلم بأن فقهاء الحوزة العلمية لا يدرسون القرآن لا من حيث التفسير ولا من حيث التلاوة وهو الثقل الاكبر الذي تركه رسول

---

[١] - الاجتهاد والحياة حوار على الورق - حوار واعداد محمد الحسيني - ص١٢

الله (ص) للمسلمين وقد يتفاجأ القارئ أكثر عندما يعلم بأن الفقهاء يعلمون بهجرهم للقرآن وإتخاذهم لأصول المخالفين ومنطق اليونان وفلسفة الاغريق بديلاً عنه .

فقد ذكر السيد الخميني في اواخر عمره ما هذا نصه : ﴿**ايتها الحوزات العلمية وجامعات أهل التحقيق قوموا وانقذوا القرآن الكريم من شر الجاهلين المتنسكين والعلماء المتهتكين الذين هاجموا ويهاجمون القرآن عمداً وعن علم .**

فإنني أقول بشكل جدي وليس ﴿للتعارف العادي﴾ أني أتأسف لعمري الذي ذهب هباءً في طريق الضلال والجهالة . وأنتم يا أبناء الإسلام الشجعان أيقظوا الحوزات والجامعات للالتفات إلى شؤون القرآن وأبعاده المختلفة جداً واجعلوا تدريس القرآن في كل فروعه مد نظركم وهدفكم الأعلى لئلا لا قدر الله أن تندموا في آخر عمركم عندما يهاجمكم ضعف الشيخوخة على أعمالكم وتتأسفون على أيام الشباب كالكاتب نفسه﴾[1].

إن هذه الصرخات التي اطلقها السيد الخميني غير كافية إطلاقاً ان لم يأخذ الفقهاء منها العبرة والدروس فإن اشهر الفقهاء يتأسف على عمره الذي ذهب هباءً في طريق الضلال والجهالة لماذا ؟ لأنه لم يهتم بالقرآن كما ينبغي ! وقد عاب على هذه الصرخات بعض الفقهاء حيث ذكر مرتضى مطهري قائلاً : ﴿**عجباً ان الجيل القديم نفسه قد هجر القرآن وتركه ثم يعتب على الجيل الجديد لعدم معرفته بالقرآن اننا نحن الذين هجرنا القرآن وننتظر من الجيل الجديد ان يلتصق به ولسوف اثبت لكم ان القرآن مهجور بيننا .**

إذا كان شخص ما عليما بالقرآن أي إذا كان قد تدبر القرآن كثيراً ودرس التفسير درساً عميقاً فكم تراه يكون محترماً بيننا ؟ لا شيء .

أما إذا كان هذا الشخص قد قرأ ﴿ كفاية ﴾ الملا كاظم الخراساني فإنه يكون محترماً وذا شخصية مرموقة . وهكذا ترون ان القرآن مهجور بيننا . وان إعراضنا عن هذا القرآن هو السبب في ما نحن فيه من بلاء وتعاسة . اننا أيضاً من الذين تشملهم شكوى النبي ﴿ص﴾ إلى الله تعالى ﴿ يارب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا ﴾﴾[2].

قبل شهر تشرف أحد رجالنا الفضلاء بزيارة العتبات المقدسة وعند رجوعه قال انه تشرف بزيارة آية الله الخوئي (حفظه الله) وسأله : لماذا تركت درس التفسير الذي كنت تدرسه في السابق ؟ فأجاب أن هنالك موانع ومشكلات في تدريس التفسير .

---

[1] – القرآن في كلام الإمام الخميني – ص ٨٤

[2] – سورة الفرقان آية ٣٠

يقول : فقلت له : إن العلامة الطباطبائي مستمر في دروسه التفسيرية في قم فقال : ان الطباطبائي يضحي بنفسه . أي ان الطباطبائي قد ضحى بشخصيته الاجتماعية وقد صح ذلك .

إنه لعجيب ان يقضي امرؤ عمره في أهم جانب ديني كتفسير القرآن ثم يكون عرضة للكثير من المصاعب والمشاكل في رزقه في حياته في شخصيته في احترامه وفي كل شيء آخر ولكنه لو صرف عمره في تأليف كتب مثل ((الكفاية)) لنال كل شيء . تكون النتيجة ان هنالك آلافاً من الذين يعرفون الكفاية معرفة مضاعفة أي انهم يعرفون الكفاية والرد عليه ورد الرد عليه ولكن لا نجد شخصين أثنين يعرفإن القرآن معرفة صحيحة عندما تسأل أحداً عن تفسير آية قرآنية يقول لك : يجب الرجوع إلى التفسير﴾[1] .

إن من العيب علينا أن نفضل كتاباً كالكفاية على كتاب الله الذي وصف الله بقوله : ﴿ **تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾**[2] .

ما هو كتاب الكفاية هل قاله معصوم حتى نتمسك به هذا التمسك ام انه كتاب منزل من السماء لكي يعتنى به هذا الاعتناء والحق يقال لو ان الكفاية كتاب منزل من السماء لهجره القوم إلى غيره كما هجروا القرآن من قبل ولم يدرسوا آياته وسوره .

إن من الغريب جداً والمعيب أيضاً ان نسمع بأن المجتهد الأصولي يمكن ان يبلغ درجة الإجتهاد دون ان يراجع القرآن ولو لمرة واحدة وهذا على حسب ما قاله السيد الخامنئي حيث ذكر ذلك في قوله : ﴿**مما يؤسف له أن بإمكاننا بدء الدراسة ومواصلتنا لها إلى حين استلام إجازة الإجتهاد ، من دون أن نراجع القرآن ولو مرة واحدة ! لماذا هكذا ؟ لأن دروسنا لا تعتمد على القرآن﴾**[3] .

ويقول السيد محمد حسين فضل الله : ﴿ **فقد نفاجأ بأن الحوزة العلمية في النجف أو في قم أو في غيرهما لا تمتلك منهجاً دراسياً للقرآن﴾**[4] .

وقال السيد كمال الحيدري : ﴿ **فلهذا تجد ان بعض الكبار الآن في مثل هذه الأيام بدأوا يلتفتون إلى هذه النكته سمعتم هنا وهنالك ان السيد الخامنئي حفظه الله تعالى كان يقول هذه الكلمة الآن في الحوزات العلمية يمكن للإنسان ان يكون مجتهداً ولا يعرف القرآن .**

---

[1] – إحياء الفكر الديني– الشهيد مطهري – ص٥٢

[2] – سورة الزمر آية ٢٣

[3] – ثوابت ومتغيرات الحوزة العلمية – ص ١١٠

[4] – المصدر السابق – ص ١١١

ممكن في الحوزة لو مو ممكن هذا ؟ ممكن لو مو ممكن ؟ ممكن جنابك تصير مجتهد وتكتب رسالة عملية وانت متدري فلان آية من القرآن لو مو من القرآن . ومن هنا أوكل الإسلام . أوكلنا يوم أوكل القرآن ﴾[١] .
إذا كان الفقهاء لا يدرسون القرآن ولا يملكون منهجاً دراسياً للقرآن بل لا يراجعوه ولو لمرة واحدة في حياتهم فلا عتب عليهم بانهم لا يعلمون عدد آيات الأحكام بل لا عتب عليهم وهم يختلفون في تفسير آياته وسوره فالجاهل بالشيء لا يمكننا ان نسأله عن ما يجهل ولكن لا يسعنا إلا السؤال عن العلة التي من اجلها جعلوه في صدارة مصادر التشريع فإذا كان هو الأول لزم ان يعطى العناية الكبرى وهذا مما لا وجود له فإن القرآن قد هجره القوم وأن العجب العجاب من أناس يحملون ألقاب تكاد يسجد لها أن يكونوا بهذا المستوى الفكري المعيب على الإسلام ككل وليس على المذهب فقط . فيا فقهاء ويا محققين ألم تقرءوا قوله تعالى: ﴿ **وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً** ﴾[٢] والله إن هذه الآية الكريمة كأنها نزلت اليوم لتروي لنا موقف النبي (ص) من أمته .
إن هذه الشكوى لهي عين الواقع فقد جعلنا القرآن في المساجد للزينة أو للثواب وطبع في عدة ألوان وأحجام دون تفقه وتدبر ودون دراسة وتمعن وهذه هي الطامة الكبرى التي نعيشها في واقعنا الهزيل .
إن المؤلم في هذا المقام هو علم زعماء الحوزة وفقهاءها بأنهم قد هجروا القرآن ومع ذلك فَهُم يوبخون أنفسهم بأنفسهم وهذا من العجب العجاب فقد ذكر الشيخ ناصر مكارم الشيرازي في تفسيره الآية قائلاً : ﴿**وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا . قول الرسول ﴿ صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ هذا ، وشكواه هذه ، مستمران إلى هذا اليوم من فئة عظيمة من المسلمين ، يشكو بين يدي الله أنهم دفنوا القرآن بيد النسيان ، القرآن الذي هو رمز الحياة ووسيلة النجاة ، القرآن الذي هو سبب الانتصار والحركة والترقي ، القرآن الممتلئ ببرامج الحياة ، هجروا هذا القرآن فمدوا يد الاستجداء إلى الآخرين ، حتى في القوانين المدنية والجزائية .﴾**[٣] .
وهنا يبرز سؤال مهم جداً وهو كيف يستطيع المجتهد بلوغ درجة الإجتهاد الذي يعتمد في عملية الاستنباط على القرآن – كما يزعمون – من دون دراية أو معرفة بالمنهج القرآني ولا دراسة لناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه، وهذا الأمر أي الاعتماد على القرآن والسُنة يدعيه الفقهاء وإلا فإن الحقيقة انهم كما قال السيد الخامنئي بإمكان الفقيه أن يبدأ الدراسة إلى حين استلام إجازة الإجتهاد دون أن يراجع القرآن ولو مرة واحدة،

---

[١] – تسجيل صوتي لمحاضرة للسيد كمال الحيدري
[٢] – سورة الفرقان آية ٣٠
[٣] – الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل – الشيخ ناصر مكارم الشيرازي – ج ١١ – ص ٢٤٤ – ٢٤٥

وهذه هي الحقيقة المخفية عندهم وإلا فإن الظاهر هو غير المخفي حيث ان القرآن في الظاهر هو المصدر الأول والأساس في معرفة الأحكام اما ما خفي فهو ان الفقيه لا يعتمد على القرآن في معرفة الأحكام بل ان المجتهد الأصولي بإمكانه استلام إجازة الإجتهاد دون ان يراجع القرآن ولو لمرة واحدة فهل بعد هذا الهجران هجران لكتاب الله .

لماذا هذا الهجر لكتاب الله والتمسك بكلمات المخالفين وأصولهم أليس كتابنا هو القرآن أليست عقائدنا مبنية على القرآن أليس فقهنا مبني على القرآن ألم يقدم الرسول كتاب الله في حديث الثقلين ألا تعتبر هذه معصية ومخالفة لوصية الرسول، فلننظر إلى أنفسنا كيف عصينا وصية النبي (ص) قبل أن نعيب على من غصب حق الإمام وخالف وصية الرسول (ص) ونشن الحروب الكلامية من على المنابر على بقية المسلمين مثيرين بذلك الفتن الطائفية بين أبناء الدين الواحد في مختلف بقاع العالم.

إن مسألة هجر القرآن من المسائل المعيبة على المسلمين عموماً وعلى الإمامية بالخصوص فإن هذه المسألة تشيب حتى الطفل الرضيع فما بالهم قد هجروا القرآن وصاحبوا عقولهم وآرائهم وتركوا دستور السماء وتمسكوا بزخارف الاوهام وحبائل الشيطان وصار هذا من السُنن التي تزيدها الأيام ثباتاً جيلاً بعد جيل .

إن هذه الظلمة القاتمة من الحال المرير الذي نعيشه تتطلب منا وقفة نراجع فيها نفوسنا وإذا استمر هذا الوضع المُخزي ، فنحن على أعتاب كارثة فكرية كبرى ، فما دام الحال يراوح في مكانه ، فسوف تتخرج الاجيال حتى تصبح عقائدنا ما لا يصلح أن يكون صحيفة على حائط في مدرسة للصبيان ، فإن استصلاح الحال وتقويمه يحتاج إلى نفوس صابرة وهمم مشحوذة وقلوب مشحونة بنور الإيمان .

إن مصائب القوم لم تقف عند هذا الحد ويا ليتها وقفت فإن المصيبة تكمن في محاربة كل من يتجرأ ويحاول أن يدرس أو يُدرّس القرآن في الحوزة وتنهال عليه التهم من كل حدب وصوب فتارة يُتهم بالجهل ! وتارة بفقدان الوعي بل حتى بالجنون ؟!!

يقول السيد الخامنئي : ﴿**إذا ما أراد شخص كسب أي مقام علمي في الحوزة العلمية كان عليه أن لا يفسر القرآن حتى لا يتهم بالجهل حيث كان ينظر إلى العالم المفسر الذي يستفيد الناس من تفسيره على أنه جأهل ولا وزن له علمياً ، لذا يضطر إلى ترك درسه، ألا تعتبرون ذلك فاجعة**﴾[1] .

إن هذه الكلمات يقف كل مؤمن عندها مصدوماً متألماً لما وصل إليه حال مدرسة أهل البيت (ع) هذه المدرسة التي كان يفتخر بها المخالفون قبل الموالون ويعتمد عليها المبغضون قبل المحبون إلا إنها اليوم أصبحت في طي النسيان والهجران فلا يعتمدها الا قليل من المؤمنون وهم بعداد المعدومين لندرتهم إلا أن

[1] – ثوابت ومتغيرات الحوزة – ص ١١٢

الكثير من الإمامية لا يعلمون هذه الحقائق التي ذكرناها لحسن ظنهم بالكثير من الرجال خصوصاً من وصفهم الإمام علي بن الحسين (ع) في قوله : ﴿**إذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه وتماوت في منطقه وتخاضع في حركاته فرويداً لا يغرنكم...** ﴾[1].

فلا يغرنا من يتماوت في منطقه ويتخاضع في حركاته لكي يثبت شيء عند الله منفي ليضل به كثيراً من الناس والله عاصم الذين امنوا فهو مولاهم ونعم النصير.

إننا حين نطالع كلمات أكثر الفقهاء حين يتحدثون عن الكتاب نجد سمات الجهل في هذه الكلمات كما اننا نجد التجاوز والسفاهة في بعض كلماتهم منها ما قاله الطبرسي حين عد بعض فقرات الكتاب بالسخيفة وهذا نص ما قاله الطبرسي وهو يصف صفات آيات الكتاب : ﴿ **فإن الاختلاف فيه كما يصدق على اختلاف المعنى وتناقضه كنفيه مرة واثباته أخرى وعلى اختلاف النظم كفصاحة بعض فقراتها البالغة حد الاعجاز وسخافة بعضها الأخرى وعلى اختلاف مراتب الفصاحة**﴾[2].

إن هذا الكلام نابع من ترك الكتاب وهجره وكذلك هجر تفاسير الأئمة (ع) الشارحة لمعانيه . إن المؤمن المتمسك بالثقلين لا يمكن أن يصف بعض الكتاب بالسخافة . فهل يستحق الحاوي على السخافة أن يكون معجزة ؟! والله قد فضل القرآن على كل الكتب والعلوم وقال تعالى عنه بانه تفصيل كل شيء وهدى وبشرى للمسلمين قال تعالى : ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**﴾[3]. وقال تعالى : ﴿ **قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً**﴾[4].

كيف لا توصف بعض فقرات الكتاب بالسخافة وهو متروك على رفوف المكتبات أو للقراءة من اجل الثواب لا من اجل تدبر آياته وكلماته، فضلاً على انك تجد طلبة وأساتذة الحوزة يفضلون دراسة أصول الفقه والفلسفة وعلم الكلام والمنطق على كتاب الله المنزل وهذا ليس تصريح مني أو رمياً بالكلام جزافاً بل هو واقع تعيشه الحوزة مع شديد الأسف فقد عبر عن هذه الحال الدكتور الباقري : ﴿**وكان ربما يعاب على بعض العلماء مثل هذا التوجه والتخصص** ﴿أي في القرآن وعلومه﴾ **الذي ينأى بطالب العلوم الدينية عن علم الأصول ويقترب**

---

[1] – الحدائق الناظرة – المحقق البحراني – ج ١٠ – ص ٥٨ – ٥٩

[2] – فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الارباب – النوري الطبرسي – ص ٢١١

[3] – سورة النحل آية ٨٩

[4] – سورة الاسراء آية ٨٨

به من العلم بكتاب الله ولا يعتبر هذا النوع من الطلاب من ذوي الثقل والوزن العلمي المعتد به في هذه الأوساط﴾[١].

والله يقف كل إنسان عاجز عن الرد على هذا الكلام ولا يستطيع أظهار تعبير يليق بهذا التردي الفكري والانحلال الذهني فإلى أين أوصلتنا عقولنا ؟ أفنقارن علم الأصول بكتاب الله ؟ وياليتنا قارناه بل فضلناه كما يذكر الدكتور فالذي عنده علم بكتاب الله ليس له وزناً ولا ثقلاً علميا والذي عنده علم بأصول فقه العامة يكون من ذوي الثقل العلمي !!!

يقول الدكتور الباقري : ﴿**هذا الأمر الحساس أدى إلى بروز مشكلات مستعصية وقصور حقيقي في واقع الحوزة العلمية لا يقبل التشكيك والانكار**﴾[٢].

نعم إذ كيف يستطيع أصدار فتوى صحيحة وهو لم يدرس القرآن ! وهذه المسألة من الأسباب الرئيسية التي ادت إلى بروز العديد من المسائل الخلافية بينهم والتي ذكرناها وهذا كله نتيجة طبيعية لهذه المقدمة المريرة .

وبعد ما تقدم نحب أن نبين خلاصة الموضوع وهذه الخلاصة يمكن تحديدها بأن القرآن بيننا قد أصبح مهجورا وان الفقهاء قد فضلوا دراسة وتدريس أصول الفقه والمنطق والفلسفة على تعلم القرآن وتعليمه، بل إنهم يرمون من يتعلم القرآن بالجهل، فكيف يمكن القول بأن الكتاب هو المصدر الأول في معرفة الأحكام الشرعية والفقيه لم يتصفح القرآن ولو لمرة واحدة كما ذكر السيد الخامنئي، وهذه المأسات تدلنا على بعد التشريع في الوقت الراهن تحديداً عن روح الكتاب القران وهذا ما أردنا بيانه وإنا لله وإنا إليه راجعون .

المصدر الثاني : السُنة

أهمية السُنة في الإسلام :

إن السُنة الشريفة لا تحتاج منا إلى كثير من الايضاح لبيان أهميتها في الإسلام،فهي تاتي بعد كتاب الله جل وعلا مرتبة، ولها من الشأن ما يكفيها لبيان عظمتها، وقد بين القرآن بأن السُنة الشريفة ما هي إلا تعاليم الله التي خرجت على لسان النبي (ص) حيث ان كلامه يعتبر وحيا من الله ولذلك قال تعالى : ﴿ **مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى * وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** ﴾[٣] وهذه الآية تشهد بأن النبي

---

[١] – ثوابت ومتغيرات الحوزة – ص ١١٢.

[٢] – المصدر السابق – ص ١١٠.

[٣] – سورة النجم آية ٢-٤

(ص) لا يتكلم من نفسه وإنما يتكلم بما أوحى الله إليه ولهذا فإن التمسك بسنته واجب كالتمسك بكتاب الله فالكتاب وحي اوحاه الله إلى نبيه (ص) والسُنة كذلك وعلينا بعد أن عرفنا منزلة السُنة الشريفة ان نتمسك بها ولو خالفنا من خالفنا في ذلك فلا حجة فوق حجة النبي (ص) ولا قول يعلو قوله الا قول الله تعالى .

لقد تحدثنا في كتابنا هذا عن السُنة الشريفة في أكثر من موضع، وبينا حينها بأن العترة الطاهرة هم امتداد للرسالة النبوية وهم أعلم الناس بسُنة جدهم النبي الخاتم (ص) ولذلك جاء التأكيد على التمسك بالثقلين الكتاب والعترة فإن عترة نبينا (ص) خزان علم الله وحفاظ السُنة، وقد تحدثنا في غير مقام عن أهمية أقوال العترة الطاهرة فَهُم خزان علم الله وأهل الذكر الذين أُمرنا بسؤالهم عن امور ديننا ودنيانا .

تعامل فقهاء العامة مع السُنة الشريفة :

بعد أن عرفنا أهمية السُنة عند المسلمين عموماً والإمامية على وجه الخصوص باعتبار ان السُنة عندهم لم تنقطع برحيل النبي (ص) بل استمرت في عترته الطاهرة (ع) نحب أن نبين بعد هذه المعرفة ان المسلمين بشكل عام قد تعاملوا مع السُنة الشريفة وفق أدوات لم تسنها الشريعة السمحاء واخص بالذكر علم الرجال هذا المصطلح الذي استحدثه المسلمون لدراسة أحوال الرواة وصنفت على اثر هذه المعرفة صحة الروايات والأخبار من عدمها .

إن موضوع علم الرجال من الامور الموضوعة كعلم الأصول بالضبط إذ لم يرد فيه نص صريح يؤيد قواعده وأدواته وسنتعرف فيما يلي كيف استعان به محدثون أهل السُنة لتصنيف الأحاديث والأخبار ثم تسلل هذا العلم إلى كتب الإمامية بعد الغيبة .

تأريخ علم الرجال وتأثيره على الأحاديث :

نشأ علم الرجال كما نشأ علم الأصول في أحضان مدارس العامة فإن أول من بدأ بالاهتمام باسناد الرواية هم أصحاب الخليفة الثالث عثمان بن عفان في أعقاب الفتنة التي حصلت في زمن الخليفة الثالث على وجه التحديد، وعن هذه الحالة قال أبن سيرين ما هذا نصه : ﴿**لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة ، قالوا: سموا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم**﴾[١] .

---

[١] – رواه مسلم في المقدمة باب بيان أن الإسناد من الدين ج١ – ص١٥

وبعد ذلك بدأ أصحاب الحديث بالاهتمام بالاسانيد والالتزام بها حتى وصل الحال إلى ان يقولوا ﴿**معرفة الرجال نصف العلم**﴾[١].

أهتم أصحاب الحديث من مدارس العامة بالالتزام بإسناد الأحاديث التي جمعوها في كتبهم وكان هذا في النصف الأول من القرن الثاني الهجري وقد أطلق على هذه الكتب أسم المسانيد مثل مسند معمر بن راشد المتوفي سنة ١٥٢هـ ومسند الطيالسي المتوفي سنة ٢٠٤، وقد كونت هذه المسانيد المادة الأساسية التي اعتمد عليها أصحاب الكتب الستة التي ظهرت خلال القرن الثالث الهجري والتي التزم أصحابها بذكر الأسانيد والكتب الستة هي :

١ – صحيح البخاري المتوفي سنة ٢٥٦هـ– جمع فيه ألفين وستمائة وحديثين انتقاها من ستمائة ألف حديث[٢] ويعتبر صحيح البخاري أصح كتاب عند فقهاء العامة إلا إنهم يقولون فيه الصحيح والضعيف والموضوع وهذه المسألة تعارض تسمية الكتاب بالصحيح.

٢ – صحيح مسلم المتوفي سنة ٢٦١هـ يعتبر في المرتبة الثانية بعد صحيح البخاري جمع فيه أربعة آلاف حديث[٣].

٣ – سُنن أبي داوود المتوفي سنة ٢٧٥هـ جمع فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث انتقاها من خمسمائة ألف حديث حيث أخرج أبي داوود في سُننه الصحيح والحسن والضعيف والمحتمل وغير ذلك[٤].

٤ – جامع الترمذي المتوفي سنة ٢٧٩هـ جمع فيه ثلاثة آلاف وتسعمائة وستة وخمسين حديثاً فيها الصحيح والحسن والضعيف والغريب والمعلل وغيره[٥].

٥ – سُنن النسائي المتوفي سنة ٣٠٣هـ وقد ألف النسائي السُنن الكبرى والسُنن الصغرى جمع النسائي في السُنن الصغرى خمسة آلاف وسبعمائة وواحدا وستين حديثاً منها الصحيح والحسن والضعيف[٦]

٦ – سُنن أبن ماجه المتوفي سنة ٢٧٣هـ جمع فيه أربعة آلاف وثلاثمائة وإحدى وأربعين حديثاً منها الصحيح والحسن والضعيف والمناكير والموضوعات وغيرها[٧]

---

١ – نفس المصدر السابق

٢ – هدي الساري مقدمة فتح الباري لأبن حجر – ص٧

٣ – علوم الحديث لأبن الصلاح – هامش ص١٧

٤ – علوم الحديث لأبن الصلاح – ص٣٣ / تاريخ بغداد – ج٩ – ص ٥٧ .

٥ – بحوث في تاريخ السنة المشرفة – د. أكرم العمري – ص٢٤٩

٦ – المصدر السابق – ص٢٥٠– ٢٥١ .

٧ – انظر ما قاله محمد فؤاد عبد الباقي في آخر طبعة سنن أبن ماجه – ج٢ – ص١٥١٩– ١٥٢٠ .

وقد سبق هذه الكتب كتاب الموطأ لمالك بن انس المتوفي سنة ١٧٩هـ وقد انتقى مالك أحاديث الموطأ من مائة ألف حديث كان يرويها وجملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي (ص) وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً المسند منها ستمائة حديث والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثاً والموقوف ستمائة وثلاثة عشر ومن أقوال التابعين مائتان وخمسة وثمانون[١].

كما كتب أحمد بن حنبل المتوفي سنة ٢٤١هـ كتاب المسند وقد جمع فيه ما يقرب من أربعين ألف حديث منها عشرة آلاف حديث مكررة انتقاها من سبعمائة وخمسين ألف حديث[٢]

بعد ما تقدم نقول : لقد الف فقهاء العامة هذه الكتب والمسانيد والصحاح اعتماداً على اسناد الحديث ورجال الرواية وقد انتقوا القليل القليل من الأحاديث وتركوا الكثير منها اعتماداً على أحوال الرواة وقد رأينا بأن مالك حين كتب كتاب الموطأ انتقى من مائة الف حديث كان يرويها للناس انتقى فقط الف ونيف حديث وقد انتقى أبي داوود في سُننه اربعة الاف وثمانمائة انتقى هذا العدد من خمسمائة ألف حديث أما البخاري فقد انتقى الفين وستمائة وحديثين من ستمائة الف حديث وكذلك أحمد بن حنبل كما تقدم .

إن هذه النسبة الفضيعة من الأحاديث قد ضاعت اعتماداً على علم الرجال حيث كان الانتقاء يتم اعتماداً على الرجال بالدرجة الأساس، والنتيجة أنه لا يقبل الحكم على الحديث بالصحة أو الحسن أو الضعف إلا من المختصين بهذا العلم بناء على القواعد التي وضعوها لتمييز الصحيح من السقيم .

إن الحقيقة التي يجب ان تقال ان علم الرجال من العلوم الوضعية التي وضعها أناس يخطأون ويصيبون، ولم يرد في هذا العلم نص صريح يدعونا إلى ترك كلام غير الموثوق والأخذ بكلام الموثوق واعتبار كلامه حق لا ريب فيه ولا تشوبه الشوائب، وكأن الموثوق قد أصبح بمقام المعصوم ، وإن لم يقل أصحاب الرجال هذه الحقيقة إلا إنها هي الحقيقة بعينها عندهم ، فإننا نراهم يتمسكون بكلام الثقة وكأنه كلام معصوماً عن الخطأ ويغضون البصر عن السهو والنسيان والتوهم التي تصيب هؤلاء الرواة، فهؤلاء وان كانوا ثقات إلا إنهم بشر يخطؤن ويصيبون في نقل الأخبار، فإن الثقة يتوهم وينسى ويغلط ويشتبه عليه الأمر بين الخاص والعام فقد يعمم شيء وهو خاص والعكس صحيح وقد يشتبه بانه قد سمع شيء وهو لم يسمعه أو سمعه ففهمه بخلاف حقيقته وغيرها من الامور التي سنتطرق لها خلال البحث .

لقد احتج أصحاب الرجال على صحة وحجية علم الرجال بقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴾[١] نقول : ان هذه الآية

---

١ – تنوير الحوالك– السيوطي – ص٨

٢ – خصائص المسند – أبي موسى المديني – ص٢٢– ٢٣ – مطبوع في مقدمة المسند بتحقيق أحمد شاكر

المباركة لا تدل على طرح كلام الفاسق أبداً بل يجب علينا ان نتبين لا ان نرفض الكلام جملة وتفصيلاً ، فهذه الآية مما لا يصلح أن تكون دليلاً على حجية علم الرجال الذي طرح مئات الآلاف من الأحاديث اعتماداً على دراسة أحوال الرواة ورجال الحديث وإذا كانت أمة النبي (ص) فيها هذا العدد من الكذابين وهي نسبة كبيرة جداً حيث تم طرح أكثر من ٩٨% من الأحاديث واخذت نسبة قليلة جداً وهذه النسبة القليلة فيها الضعيف والحسن والموضوع فإذا كانت هذه الأمة فيها هذا العدد الهائل من الكذابين فكيف يمكن ان يستقيم هذا المعنى مع قوله تعالى : ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ ...**﴾[٢].

وقد جاء في سُنن النسائي عن أبي هريرة قال : ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس قال نحن خير الناس للناس ...** ﴾[٣].

فإذا كانت هذه الأمة هي خير الأمم وفيهم هذا العدد الهائل من الكذابين والوضاعين وليس كذبهم هذا بينهم بل انهم يكذبون على نبيهم فلا انعم ولا أكرم بهذه الأمة !!

فإننا أما أن نقر بأن علم الرجال حق وأنه من الدين ونقول بأن أكثر من ٩٨% من رواة الحديث كذّابين وضاعين، وهذه نسبة كبيرة بل ربما تصل إلى أكثر من ٩٩% إذا نقحت كتب الحديث وقارنا بين ما يخرج من التنقيح وما اخرجه البخاري ومالك وغيرهم من الأحاديث التي لم يكتبوها فإن اعداد الأحاديث الضعيفة والموضوعة سيكون رقماً قياسياً، والنتيجة كما قرأنا تتعارض حتى مع كتاب الله عز وجل الذي وصف هذه الأمة بانها خير الأمم كما يفسرون هم الآية الكريمة، فكيف يستقيم هذا المعنى مع هذا العدد الهائل من الكذابين في خير الأمم ؟

إننا أما أن نقبل بهذه النتيجة أو نقول بأن هذا العلم ليس بمعصوم عن الخطأ. والحق يقال بأن علم الرجال من العلوم الموضوعة والتي وضعها وأسس قواعدها أناس ليسوا بمعصومين، ولم يحتجوا بفعل للنبي (ص) ولا آية تدل على ان كلام الموثوق صحيح في كل الأحوال وان كلام فاقد الوثاقة باطل في كل الأحوال وقد قرأنا في البحوث المتقدمة بأن بعض الصحابة الثقاة كانوا يفتون الناس بخلاف النص جهلا لا أكثر، وقد رجع بعض الصحابة عن فتواهم عندما علموا الحكم من الآخرين، فإذا اخذ كلام الصحابي الثقة على انه دستور

---

[١] – سورة الحجرات آية ٦

[٢] – سورة آل عمران آية ١١٠

[٣] – السنن الكبرى – النسائي – ج ٦ – ص ٣١٣

فإننا سنقع بالغلط يقيناً، وهذا مما لا يرضى به الله أبداً، أما كيف يتم الفحص عن الأخبار الصحيحة فهذا مما سيأتي فأنتظر .

إن علم الرجال قائم على دراسة أحوال الرواة وقد اهتم فقهاء العامة بدراسة أحوال الصحابة والتابعين ومن يروي عن التابعين ونحن سندرس في هذا البحث أحوال الصحابة وعددهم وعدالتهم عند فقهاء العامة وسندع التابعين وغيرهم لكي لا يطول البحث ويخرج عن سياقة .

من هم الصحابة :

إن الغريب عند أصحاب الرجال أنهم قد اعتبروا الصحبة باعتبارات مختلفة فقد عرفوا صحبة النبي (ص) بتعاريف مختلفة منها تعريف المحدثين للصحبة هو : ﴿**كل مسلم رأى رسول الله ﴾صلى الله عليه وآله وسلم**﴾[1] .

وقال علي بن المديني : ﴿**من صحب النبي ولو ساعة من نهار فهو من أصحاب النبي**﴾[2] .

وقال أبن حجر : ﴿**هو من لقي النبي مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة على الأصح**﴾ [3] .

وعن سعيد بن المسيب : ﴿**أنه كان لا يعد من الصحابة إلا من أقام مع النبي**﴾ **صلى الله عليه وآله وسلم** ﴿ **سنة فصاعداً أو غزا معه غزوة فصاعداً**﴾[4]. وقالوا أيضاً : ﴿**أنه من طالت مجالسته عن طريق التتبع**﴾[5] .

وردّ أبن حجر هذا القول بقوله : ﴿**والعمل على خلاف هذا القول وأنهم اتفقوا على عدّ جمع من الصحابة لم يجتمعوا بالنبي إلا في حجة الوداع**﴾[6].

وقال أبن حجر أيضاً : ﴿**وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي من لقي النبي مؤمناً به ومات على الإسلام فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت ومن روى عنه أو لم يرو عنه ومن غزا معه أو لم يغز معه ومن رآه ولو لم يجالسه**﴾[1].

---

[1] – تدريب الراوي – السيوطي – ج٢ – ص٢١٠

[2] – فتح الباري – ج٨ – ص٤

[3] – نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر – أبن حجر العسقلاني

[4] – فتح الباري – ج٣ – ص٨ / تدريب الراوي –ج٢ – ص١١

[5] – تدريب الراوي – ج٢ – ص ٢١٠ / الرياض المستطابة – ص١٢

[6] – فتح الباري – ج٣ – ص٨

إن أغلب هذه التعاريف توحي لنا بأن عدد الصحابة عدد هائل بمعنى أن الصحابة هم كل المسلمين الذين شاهدوا النبي (ص) وهذا التوسع في إطلاق الصحبة لكل من شاهد النبي (ص) وأمن به يرى فيه فقهاء العامة وجهاً من وجوه الثناء على رسول الله (ص) فقد قال أبن الصلاح : ﴿ **بلغنا عن أبي المظفر السمعاني المروزي أنه قال: أصحاب الحديث يطلقون أسم الصحابة على كل من روى عنه حديثاً أو كلمة ويتوسعون حتى يعدوا من رآه رؤية من الصحابة وهذا لشرف منزلة النبي أعطوا كل من رآه حكم الصحبة**﴾[٢].

قبل أن نناقش هذا الموضوع يجب معرفة عدد الصحابة التقريبي الذي توصل إليه فقهاء العامة ولا يمكن ان يتم تحديد عدد الصحابة بصورة دقيقة وذلك لكون فترة الرسالة المحمدية امتدت لثلاثة وعشرين عاما وقد أسلم في هذه الفترة خلق كثير بلا شك فمنهم من كان يقيم معه ومنهم من يرجع إلى أهله، كما ان هنالك عدد ليس بقليل قد اعلن إسلامه في زمن النبي دون ان يلتقي بالرسول (ص)، فإن تحديد كل هذه الاعداد أمر في غاية الصعوبة.

وروي عن أبي زرعة الرازي عدد الصحابة الذين شاهدوا النبي (ص) قبل وفاته في قوله : ﴿**توفي رسول الله (ص) ومن رآه ومن سمع منه زيادة على مائة ألف إنسان من رجل وامرأة كلهم قد روى عنه سماعاً أو رؤية**﴾[٣].

وعليه فإن عدد الصحابة يزيد على مائة الف رجل وامرأة وكل هذا العدد قد روى عن النبي (ص) وان الغريب ان فقهاء العامة قد قالوا بانه إذا ما ثبت للشخص صحبة للنبي (ص) فهو صحابي ويجب تعديله في علم الرجال واعتبار أقواله ومروياته والأخذ بها دون عرضها على ميزان الجرح والتعديل، إلا أن هذه النتيجة لم يعمل بها أصحاب الحديث.

فإننا إذا تنزلنا جدلاً وقلنا ان كل صحابي من المائة ألف صحابي قد روى حديثاً واحداً فقط فإن الأحاديث الصحيحة يجب ان تصل إلى هذا الرقم إلا أن هذا الشيء لم يحصل عند أيٍ من المحدثين فإن أكثر من روى أحاديث في مصنفاته هو أحمد بن حنبل حيث روى أربعين ألف حديث منها عشرة آلاف حديث مكررة أي ان الأحاديث التي رواها دون تكرار تصل إلى ثلاثين الف حديث وفيها الصحيح والسقيم كما يقول أصحاب الرجال فأين ذهب الباقي يا ترى ؟

---

[١] – الإصابة في تمييز الصحابة – أبن حجر – ج١ – ص٧

[٢] – مقدمة أبن الصلاح – ص١٤٦

[٣] – الإصابة في تمييز الصحابة – أبن حجر – ج ١

إذا التزم أصحاب الحديث بعدالة الصحابة أجمع فيجب على أقل تقدير أن يخرج من هؤلاء الصحابة حديثاً واحداً لكل شخص منهم لأنهم كما قال الرازي ﴿**كلهم قد روى عنه سماعاً أو رؤية**﴾ إلا أن هذا الأمر لم يرد في كتب المحدثين بل إن الأمر عندهم نزل إلى الثلث بل أقل من ذلك ولم يكتفوا بذلك، بل أنهم قد اختلفوا في تحديد الثقة والعدل فيما بينهم فترى أغلبهم قد روى في مصنفاته أحاديث وأخبار قد صنفها غيره من المحدثين على انها من الموضوعات والضعاف فإذا كان صاحب المصنف الحديثي عالماً بأن الأحاديث التي جمعها فيها الموضوع والضعيف ومع ذلك رواها في كتبه فقد شارك في الاثم، إذ كيف يمكن لشخص كالنسائي وأحمد بن حنبل وحتى البخاري وهم من الثقاة عندهم ان يضع في أحاديثه الضعيف والموضوع أي المكذوب على رسول الله (ص) الا تعتبرون ان ذلك جرم وإثم ؟

كيف يمكن أن يشارك محدث في تصنيف الأحاديث الموضوعة والمكذوبة على رسول الله (ص) إلا إذا كان يعتقد بأن هذه الأحاديث صحيحة وغير موضوعة ويتم ذلك عندهم وفق القواعد الرجالية، ومن هذا نفهم بأن جميع الأحاديث المكذوبة والضعيفة في تصنيف أي محدث لا يمكن ان تكون بعلم المحدث نفسه فكيف يقبل على نفسه –أي محدث كان– ان يضع بين الأحاديث التي جمعها أحاديث موضوعة ومكذوبة على رسول الله (ص) أو على الصحابة أو التابعين، لا يمكن أن يكون ذلك إلا إذا قلنا بفسق المحدث نفسه وعدم تورعه عن ذلك، أو أن المحدث يرى بأن هذه الأحاديث صحيحة وفق قواعده الرجالية فكم من راوي قد فسقه البعض ووثقه آخرون والنتيجة أن تكون بعض الروايات صحيحة عند البعض وضعيفة عند البعض الآخر، ومما يدل على ذلك هو اختلاف الأحاديث بين كتب المحدثين إذا ان بعض المصنفات قد جمعت الكثير من الأحاديث الواردة عن النبي (ص) أو عن الصحابة التي لم ترد في مصنفات أخرى وهذا مما يؤكد الاختلاف في تحديد الثقاة والعدول في رواة الحديث .

كما أن بعض المصنفات قد سماها أصحابها بالـ﴿صحيح﴾ فكيف يمكن القول بعلم صاحب المصنف الحديثي مع وجود الضعيف في كتابه ؟ وهذا مما لا يمكن القول به فقد اقر صاحب الصحيح بأن أحاديثه كلها صحيحة وذلك واضح في عنوان كتابه ﴿كصحيح البخاري وصحح مسلم﴾ إلا أن البعض قد تعرض إلى هذه الكتب وقالوا بوجود الضعيف فيها والموضوع والحسن وغيرها من المصطلحات التي يقرونها .

إن هذه الاختلافات التي وقعت بين المحدثين نابعة من اختلافهم في علم الرجال وقواعده بل إن المسلمين اختلفوا في عدالة الصحابة أنفسهم فقد بالغ العامة في اعطاء العدالة لكل الصحابة وقد روى أحمد بن حنبل عن عبد الله بن مسعود قال : ﴿ **إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه**

خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه﴾[١] . وقال أحمد بن حنبل : ﴿ **فأدناهم صحبة هو أفضل من القرن الذين لم يروه ولو لقوا الله بجميع الأعمال** ﴾.

إن عدالة الصحابة عند العامة من المسائل القطعية ومما هو معلوم من الدين بالضرورة إلا أن من الواضح على كل من قراء التأريخ الإسلامي يجد في الصحابة طائفة من المؤمنين المخلصين وبدرجات مختلفة ومنهم من بلغ درجة الإسلام ولم يبلغ درجة الإيمان بنص القرآن الكريم وفيهم المنافقين وهم عدد غير قليل وقد شهد القرآن بنفاقهم ونزلت سورة بحقهم، وفيهم المؤلفة قلوبهم ومنهم من نزل القرآن بفسقه ومنهم من تخلف عن جيش اسامة فلعنهم النبي (ص) وفيهم من اقيم عليه الحد الشرعي ومنهم المرتدين الذين ارتدوا بعد رسول الله (ص) ومنهم من ولى الدبر في القتال وقد ذكرهم الله في قوله : ﴿ **وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أو مُتَحَيِّزاً إلى فِئَةٍ فَقَدْ بَاء بِغَضَبٍ مِّنَ اللّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ** ﴾[٢].

وقد فر الصحابة يوم احد جميعاً وولوا الدبر إلا عدد معدود وخالف بعضهم أمر النبي (ص) ولم يبقى معه الا نفر يسير منهم ام الحارث الأنصارية وكانت تستأذن النبي (ص) في قتل الفارين من ساحة المعركة وقد اعترضت الخليفة الثاني وهو فار فقالت له ياعمر ما هذا ؟ فقال أمر الله .

إن نسبة كل من رآى رسول الله (ص) إلى الصحبة فيها ذم لرسول الله وليس مدحاً وثناءً كما قال العامة فإن في هؤلاء المنافقين والفارين والملعونين على لسان النبي (ص) وغير ذلك فكيف يرضى المسلمون ان ينسبون كل هذه الاعداد إلى الصحبة ؟!

المنافقون في زمن الرسول :

إن من المؤاخذات على القواعد الرجالية التي يعتمدونها في معرفة صحة الحديث هو قولهم بوثاقة فلان وفسق فلان إلا إنهم لم يتمكنوا من تحديد المنافقين الذين يظهرون شيء ويخفون شيئاً آخر وهؤلاء من الصعب التعرف عليهم وهم عدد لا يستهان به وكان النبي ﴿صلى الله عليه وآلأه وسلم تسليما﴾ لا يعلمهم بنص القرآن قال الله تعالى: ﴿ **وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أهل الْمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى النِّفَاقِ لاَ تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إلى عَذَابٍ عَظِيمٍ** ﴾[٣].

---

[١] – مسند احمد – الإمام احمد بن حنبل – ج ١ – ص ٣٧٩

[٢] – سورة الأنفال آية ١٦

[٣] – سورة التوبة آية ١٠١

قال أبن كثير: ﴿ **مردوا على النفاق " أي مرنوا واستمروا عليه ومنه يقال شيطان مريد ومارد ويقال تمرد فلان على الله أي عتا وتجبر**﴾[١].

إن خير دليل على وجود المنافقين في صحابة النبي (ص) هو قوله : ﴿**إن في أصحابي منافقون**﴾[٢].

والأحاديث الدالة على وجود المنافقين في حياة النبي (ص) وبعد وفاته أيضاً كثيرة منها ما رواه البخاري عن أبن عباس قال خطب رسول الله (ص) فقال : ﴿**يا أيها الناس انكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلا ... ألا وأنه يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول يا رب أصحابي فيقال انك لا تدرى ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم فيقال ان هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم**﴾[٣].

لقد وصف النبي (ص) المنافقين بصفات وعلامات منها إذا وعد اخلف وإذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وهذه الصفات ممكن ان تظهر فيعرفها الإنسان ويمكن ان يكون المنافق ماكر ويخفي هذه الصفات عن انظار الناس حتى يستغل حسن ظنهم به ليفعل ما يشاء وللمنافقين مواصفات اخبر الله بها نبيه في قوله : ﴿ **وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ** ﴾[٤].

إذن فالمنافقين لهم صفات خارجية حسنة كالاجسام وحسن القول إلا أن داخلهم خبيث، وهذه المواصفات يصعب على الإنسان العادي معرفتها الا بالتجربة والمعاشرة الطويلة وربما يخفى مع ذلك، فإن بعض الجواسيس اليوم يتمكنون من العيش في بلدان غير بلدانهم ويعطون طابعا حسنا لمجاوريهم وهذه من صفات المنافقين قاتلهم الله .

ومن الآيات الأخرى التي تتحدث عن المنافقين في زمن النبي (ص) هي قوله تعالى: ﴿ **وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُواْ بِهِ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إلى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُواْ اللّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ** ﴾[٥]

---

[١] – تفسير أبن كثير – أبن كثير – ج ٢ – ص ٣٩٨

[٢] – مسند أحمد – ج ٥ – ص ٤٠ – رقم الحديث ١٦٣٢٣

[٣] – صحيح البخاري – البخاري – ج ٥ – ص ١٩١ – ١٩٢

[٤] – سورة المنافقون آية ٤

[٥] – سورة التوبة آية ٧٥-٧٧

لقد نزلت هذه الآية الكريمة بحق ثعلبة الأنصاري وهو من صحابة النبي (ص) على حد زعم فقهاء العامة وكان ثعلبة من أهل بدر ويطلق عليه العامة حمامة المسجد .

كان ثعلبة قد امتنع من اداء الزكاة وقصته معروفة حاصلها أن ثعلبة طلب من النبي (ص) أن يدعو له بسعة الرزق فدعا له واتخذ غنماً فتكاثر فشتغل به حتى شغلته الاغنام والأموال عن حضور بعض صلوات جماعة وكان امتناعة عن الحضور إلى الصلاة تدريجيا إلى ان انقطع عن الجماعة إلا صلاة الجمعة، ثم بعد ذلك ترك صلاة الجمعة ثم غادر المدينة ولما جاءه العاملين على جمع الزكاة من قبل النبي (ص) امتنع ثعلبة عن دفع الزكاة فأنزل الله في شأنه قرآناً.

وخبر ثعلبة قد رواه العديد من فقهاء العامة منهم أبن كثير في تفسيره وفيه أن العاملين على جمع الصدقات والزكاة مروا على الناس لجمع الأموال ولما جاء الدور إلى ثعلبة قال لهم : ﴿ **أروني كتابكما فقرأه فقال ما هذه إلا جزية ما هذه إلا أخت الجزية انطلقا حتى أرى رأيي فانطلقا حتى أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآهما قال " يا ويح ثعلبة " قبل أن يكلمهما ... فأخبراه بالذي صنع ثعلبة ... فأنزل الله عز وجل " ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن " الآية . قال وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من أقارب ثعلبة فسمع ذلك فخرج حتى أتاه فقال : ويحك يا ثعلبة قد أنزل الله فيك كذا وكذا فخرج ثعلبة حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله أن يقبل منه صدقته فقال " إن الله منعني أن أقبل منك صدقتك " فجعل يحثو على رأسه التراب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " هذا عملك قد أمرتك فلم تطعني " فلما أبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبض صدقته رجع إلى منزله فقبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقبل منه شيئاً ثم أتى أبا بكر رضي الله عنه حين استخلف فقال قد علمت منزلتي من رسول الله وموضعي من الأنصار فاقبل صدقتي فقال أبو بكر لم يقبلها منك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يقبلها فقبض أبو بكر ولم يقبلها . فلما ولى عمر رضي الله عنه أتاه فقال : يا أمير المؤمنين اقبل صدقتي فقال لم يقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر وأنا أقبلها منك ؟ فقبض ولم يقبلها فلما ولي عثمان رضي الله عنه أتاه فقال : اقبل صدقتي فقال لم يقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر وأنا أقبلها منك ؟ فلم يقبلها منه فهلك ثعلبة في خلافة عثمان وقوله تعالى " بما أخلفوا الله ما وعدوه " الآية . أي أعقبهم النفاق في قلوبهم بسبب إخلافهم الوعد وكذبهم**﴾[١].

---

[١] – تفسير أبن كثير – أبن كثير – ج ٢ – ص ٣٨٨ – ٣٨٩

إن ثعلبة هذا يعد عند فقهاء العامة من الصحابة وهو من أهل بدر والغريب انهم قد زعموا ان رسول الله (ص) قال ﴿.. **فلعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**﴾[١].

ومن الغريب أن يُحكم على أهل بدر بهذا الحكم، فكيف لم يقبل رسول الله الأموال من ثعلبة وهو من أهل بدر وكيف مات ثعلبة ولم تقبل أمواله لا من رسول (ص) الله ولا من الخلافاء الثلاثة ؟

إن ثعلبة هذا قد عده أبن كثير من المنافقين كما شهد بذلك الكتاب فكيف جاز لفقهاء العامة رفع قانون الجرح والتعديل عن أهل بدر كلهم بل عن الصحابة وفيهم من وصفهم الله في كتابة بالمنافقين ؟

إن قانون الجرح والتعديل إذا صح وهذا محال فلا بد أن يمر على الذين نزل القرآن بنفاقهم والا ما فائدة نزول آية بحق شخص ثم يغض عنه البصر ولا يتهم بشي وقد نزلت بحقة آية تبين نفاقه .

إن المنافقين في زمن النبي (ص) كما ذكرنا كثيرون ومن المنافقين أيضاً من كان يبغض علياً (ع) فقد روى مسلم في صحيحه عن علي (ع) انه قال : ﴿ **والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي الأمي صلى الله عليه وسلم إلى أن لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق**﴾[٢].

وكم من الصحابة قد قاتل علياً وكم منهم قد ابغض علياً ومن هؤلاء اعداد كبيرة منهم حريز بن عثمان المتوفي سنة ١٦٣هـ وهو رأس النواصب الحريزية، فقد جاء في تهذيب التهذيب عن إسماعيل بن عياش قال : كان حريز يسب علياً ويلعنه ! وقيل ليحيى بن صالح : لِم لم تكتب عن حريز ؟ فقال : كيف اكتب عن رجل صليت معه الفجر سبع سنين فكان لا يخرج من المسجد حتى يلعن علياً سبعين مرة !

وفي تأريخ بغداد وتهذيب الكمال عن جرير أن حريزاً كان يشتم علياً على المنابر ومع ذلك قال أبن عدي : حريز من الاثبات في الشاميين ووثقه القطان وأبن معين وقال الذهبي في الميزان كان متقناً ثبتاً وحكى عن معاذ بن معاذ أنه قال : لا أعلم أني رأيت شامياً أفضل منه ! وعن أبي داوود : سألت أحمد عنه فقال : ثقة ثقة ثقة وعن أبي حاتم : لا أعلم بالشام أثبت منه!! وأعتمد روايته أصحاب الصحاح الستة عدا مسلم أما البخاري فروى عنه في صحيحه حديثين.

ومن المهازل الرجالية الأخرى ما فعله المحدثون مع يسار بن سبع أبو الغادية الجهني حيث اتفق المحدثون على أنه الذي باشر بقتل الصحابي الجليل عمار بن ياسر ﴿رضي الله عنه﴾ قال أبن حجر في تعجيل المنفعة : ﴿**كان إذا استأذن على معاوية وغيره يقول : قاتل عمار بالباب يتبجح بذلك**﴾.

---

[١] – المعجم الأوسط – الطبراني – ج ١ – ص ٢٠٥

[٢] – صحيح مسلم – مسلم النيسابوري – ج ١ – ص ٦١

مع ذلك جعله أحمد بن حنبل في مسنده من أصحاب المسانيد من الصحابة وروى عنه عدة روايات روى له البغوي وأدخله أبن حبان في الثقاة وبجله الذهبي في سير النبلاء﴿[١]﴾.

إن مسألة نفاق الراوي من المسائل التي عوملت بمكيالين عند المحدثين فالذي يريدون توثيقه يوثقوه وان ثبت نفاقه وفسقه، والذي يريدون تفسيقه يفسقوه وان ثبتت وثاقته، فإن اغمضنا العين عن هذه المسائل جدلا لا قناعةً فإن مسألة النفاق تبقى من المسائل التي يصعب علينا تحديدها في الأشخاص ، فقد علمنا من كتاب الله بأن النبي (ص) كان لا يعلمهم إلا بتعليم الله تعالى، فكيف نستطيع أن نحددهم ونكتشفهم ونحن دون النبي، فهذه من المسائل التي تصعب على الحاذق الحليم ، نعم إن للمنافقين علامات ولكن هذه العلامات ربما يخفيها صاحبها فلا يظهرها للناس فيصعب في هذه الحالة تحديد المنافقين وربما يظهرها فيتغافل عنها أصحاب الرجال فيوثقون من كان فاسقاً قاتلا كالذي مر بنا .

أن أصحاب الرجال قد ادعوا معرفة الرواة ومعرفة أحوالهم فهل يستطيعون معرفة نفاق الرواة من اخلاصهم فإن ادعوا ذلك فَهُم كاذبين لأن هذا الأمر لم يكن لرسول الله ﴿صلى الله عليه وآله وسليما﴾ وان قالوا باننا لا نستطيع تحديد المنافقين وهذا هو الصواب قلنا اذن فعلم الرجال الذي اتبعتموه لا يعطيكم القطع بأن الراوي ثقة مئة بالمئة وتبقى الشكوك حوله حتى وان أدعى أصحاب الرجال معرفة أحواله، فإن معرفة نفاق الرجال من الامور التي لم تكن لرسول الله (ص) فكيف تكون لأصحاب الرجال ؟

علاوة على ما تقدم من إغماض العين عن تصرفات بعض الرجال وادخالهم في جملة الثقاة وان كانوا فساق وان كانوا قتلة فهذه من المسائل التي تدعونا للتشكيك في أصل علم الرجال ومؤسسيه وليس في الرواة فقط فهذه المسألة يجب الالتفات إليها .

هنالك مسألة أخرى وهي أن الحسد والغيرة موجودان بين الناس والرواة من الناس، فقد نتوهم في شخص انه منافق أو كذاب معتمدين على قول الحاسدين له، وهذه أيضاً من المسائل التي يجب الالتفات إليها، فقد يتحدث شخصاً ما عن إنسان بانه كذاب حقدا أو عداوة على ذلك الإنسان فلا ينقل لنا الصورة الواضحة عنه جراء عداوة أو منازعة بينهم، وهذه من المسائل التي لا بد أن تقع بين الناس فكل شخص ينظر للاخرين من وجهة نظره الخاصة ونادرا ما يكون الإنسان منصف بل ان كثيراً من الناس من يبغي بعضهم على بعض قال تعالى : ﴿ **وَإِنَّ كَثِيراً مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ**﴾﴿[٢]﴾.

---

[١] – جناية قبيلة حدثنا – جمال البنا– ص٣٩–٤٠

[٢] – سورة ص آية ٢٤

إن هذه المسألة من المسائل التي تقع بين الناس ، والرواة هم من الناس بطبيعة الحال فمن الممكن جداً ان تقع بينهم ولا اقول كلهم بل كثيراً منهم وهذا يكفي لاثبات الشكوك في توثيق الرواة أو تفسيقهم .
كما إن هنالك حالات أخرى تتعلق بالثقاة وهو التوهم والسهو والغلط وقد بينا أيضاً بأن هذه الحالات يصعب على أصحاب الرجال تمييزها كيف وهم يهتمون بدراسة أحوال الراوي من الوثاقة والعدالة ولا يهمهم توهم الراوي الثقة أو نسيانه أو غلطة .
من هذه المقدمات نفهم اختلاف أصحاب الرجال فيما بينهم في تحديد الثقة من الفاقد لها أو العادل من الفاقد للعدالة وكذلك تحديد المنافق والفاسق وغيرهم من طبقات الناس فقد اختلفوا فيما بينهم في تحديد هؤلاء ونتيجة لاختلافهم تراهم يختلفون في صحة الأحاديث والأخبار .
وقد بينا في باب الإجتهاد ان الحجة التي يجب ان تكون بين الله والعباد هي تلك الحجة الواضحة التي لا تشوبها الشكوك والأوهام وهذه القواعد الرجالية مليئة بالشكوك والظنون فإنهم يظنون وثاقة الراوي ويظنون عدالته ولا يصلون إلى مستوى اليقين إلا في حالات محدودة علماً بأن فقهاء العامة يعدون المائة الف صحابي كلهم ثقاة عدول لا يمرون على قانون الجرح والتعديل الذي يعتمدنه في علم الرجال وهذه من المؤآخذات عليهم ، وقد بينا ان في الصحابة من كان من المنافقين أو الفارين أو الملعونين على لسان رسول الله (ص) فإذا كان قانون الرجال يسري على الناس وجب ان يسري على الصحابة أيضاً لأنهم من الناس وليس لهم تمييز سوى رؤيتهم للنبي (ص) .
وهذا شيء لا يكفي فكم ممن رأى النبي ارتد بعد رحيل الرسول (ص) وقاتل الصحابة في حروب الردة وكم من إنسان آمن وصلح ايمانه ولم يرى النبي مثل أويس القرني فليست الرؤية ولا الصحبة للنبي هي المعيار لتحديد الوثاقة.
ومن هذا نفهم ان رؤية النبي (ص) لا تعصم من الخطأ والارتداد وكما انها لا تعصم من النفاق بعد ذلك وانها –أي رؤية النبي– لا تعصم من التوهم في نقل الأخبار أو النسيان أو السهو وكل هذه الامور لا تعصم الثقة فضلاً عن غيره .

حال المجاهيل في علم الرجال :

صنف أصحاب الرجال بعض الرواة بالمجاهيل نتيجة لعدم العلم بحالهم من حيث الوثاقة أو الفسق بل لم يستطيعوا تحديد إيمانهم أو كفرهم لهذا سميت هذه الطبقة من رواة الحديث بالمجاهيل .

إن مجهول الحال أو ما يسمى بالمستور عند البعض هو من روي عنه ولم يُوَّثق[١]

وقد اختلف أصحاب الرجال في رواية المجهول فبعضهم قد احسن الظن بحاله وقبل روايته وعده من الثقاة، وبعض رفض خبره على اعتبار ان المجهول يعامل معاملة غير الموثوق، وبعض توقف عند خبر المجهول فلم يقبله ولم يرفضه .

قال أبن حجر في شأن المجهول : ﴿ **قد قبل روايته جماعة بغير قيد** ﴾ ثم اختار بأنه لا يطلق القول برد رواية المجهول ولا بقبولها بل هي موقوفة إلى استبانة حاله [٢] إن القول بالتوقف هو قول قريب من عدم القبول[٣] إذ كيف يتم التحقق من وثاقته وهو مجهول وبيننا وبينة قرون ؟

وعلى العموم اختلف أصحاب الرجال من فقهاء العامة في حال المجاهيل من الرواة فذهب جمهور الفقهاء إلى القول برد روايتهم[٤] وينسب إلى بعض المحدثين كالبزار والدارقطني القول بقبول روايته[٥].

وقال إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني : ﴿**لا نطلق رد رواية المستور ولا قبولها بل يُقال رواية العدل مقبولة ورواية الفاسق مردودة، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته**﴾[٦].

إن مسألة التوقف هي في الحقيقة رد لخبر المجهول حيث أن التوقف يقضي بعدم العمل بالرواية وإن لم يحكم بردها ظاهرا إلا إنها مردودة ولكن بشيء من الاستحياء .

إن الخلاف في قبول رواية المجهول قد حصره الفقهاء فيمن هو دون الصحابة وقالوا بأن الصحابة جهالتهم غير قادحة لأنهم عدول بتعديل الله لهم[٧] وهذه من الامور التي اثبتنا زيفها فإن من الصحابة من كان من المنافقين بنص القرآن، إلا أن هذا الكلام لا يجدي نفعاً عندهم حيث قال الحافظ الذهبي : ﴿**فأما الصحابة . رضي الله عنهم . فبِسَاطُهم مَطْويٌّ وإن جرى ما جرى، وإن غَلِطُوا كما غلط غيرهم من الثقات فما يكاد يسلَم أحد من الغلط، لكنه غلط نادر لا يضر أبداً، إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوه العمل وبه ندين الله تعالى**﴾[٨].

---

[١] – نزهة النظر – ص ٥٠ / وتقريب التهذيب – ص ٧٤

[٢] – نزهة النظر شرح نخبة الفكر لأبن حجر ص١٣٥–١٣٦

[٣] – منهج النقد في علوم الحديث – نور الدين عتر– ص٨٢

[٤] – نزهة النظر – ص ٥٠

[٥] – فتح المغيث – ج١ – ص٣٢٠

[٦] – البرهان – ج١ – ص٦١٥

[٧] – علوم الحديث – ص ١٤٢

[٨] – معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يُوجب الرد – ص ٤٦

وقال أيضاً : ﴿**وأما المجهولون من الرواة: فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احْتُمِلَ حديثه وتُلُقِّيَ بحسن الظن**﴾

إن هذا الاختلاف في قبول خبر المجهول يرجع إلى الطبيعة النفسية لأصحاب الرجال فمن الفقهاء من كان متساهل في قبول الأخبار كالحافظ الدارقطني كما قال عنه الحافظ الذهبي، وبعظهم يشكك في الكثير من الرواة الذين يعتبرون عند غيرهم من الثقاة وهذه المسألة من المسائل التي جعلتهم يختلفون في حجية الكثير من الأخبار والروايات فَهُم بين رافضٍ ومشككٍ وقابل لتلك الأخبار .

إن مجهول الحال يقع بين احتمالين اما ان يكون ثقة أو العكس ولا يمكن تحديد حال المجهول وإذا تم تحديده فقد خرج من عنوان المجهولية ودخل تحت عنوانا اخر، ولا يخفى فإن تحديد حال المجهول من الامور الشبه مستحيلة إذ ان بيننا وبينه كما قلنا قرون عدة، ولهذا فإن الكثير من الأخبار حاوية على رجال من المجاهيل وهذه الأخبار قد ضربت بعرض الجدار عند جمهور الفقهاء الا قليل ممن يتساهلون في قبول خبر المجهول ويحملونه على محامل حسنة، مما يجعله قريب من الوثاقة، وإلا فإن الكثير بل جمهور الفقهاء يعدون المجهول كحال الفاسق من حيث انهم يتوقفون في الأخذ بأخباره والتوقف كما قلنا هو كالرد إذ لا فرق بينه وبين الرد شيء سوى اللفظ فإن خبر الفاسق يسمى مردود فلا يعمل به وخبر المجهول يسمى موقوف فلا يعمل به أيضاً .

إن علم الرجال كلما تقدمنا في بيان قواعده تعرفنا أكثر على عجزه عن التعرف يقينا على الأخبار الصحيحة وغير الصحيحة، فإن خبر المجهول على سبيل المثال قد ضرب بعرض الجدار مع العلم بانه قد يكون صحيحاً وتبقى الشكوك حوله ما دامت الحياة، فلا يمكن للفقهاء القطع بصحته ولا ببطلانه وفق القواعد الرجالية، وهذه نقطة ضعف أخرى تضاف إلى نقاط الضعف التي يعاني منها علم الرجال، اما كيفية معرفتنا لصحة الحديث أو بطلانه فلا بد لنا من قانون يسنه من هو معصوم عن الخطأ، لا ان يسنه الرجال نُصبوا وفق عقول القاصرة.

هذا القانون الذي نتحدث عنه قد سنه بالفعل رسول الله (ص) قبل رحيله عن هذه الدنيا ودلنا على كيفية معرفة صحة الحديث دون الاهتمام إلى ناقل الحديث وكما قلنا فإن الفاسق بنص القرآن لا يرد كلامه بل يجب ان نتبين من صحته، لأن القرآن قال فتبينوا ولم يقل فردوه اما كلام الثقة فله امور أخرى سنطلع عليها فأنتظر .

الثقاة يدلسون ويتلاعبون بالاسانيد :

بعد أن تعرفنا على جملة من نقاط الضعف في علم الرجال بقي لدينا موضوع غاية في الأهمية وهو موضوع وضع الاسانيد كذباً وزج الأحاديث باسانيد مختلقة لا أساس لها من الصحة، وهذا جانب من التلاعب اما الجانب الثاني وهو التحدث عن المجهولين، أو التحدث عن أناس قد ماتوا قبل سنين عديدة بحيث لم يعاصرهم ناقل الحديث، ومع هذا فهو يتحدث عنهم دون ذكر الواسطة بينه وبينهم وقد اعتبر البعض أن حديث الرجل عمن لم يدركه تدليساً واعطوا مثالاً كحديث مالك أبن انس حين كان يحدث عن سعيد بن المسيب وكذلك سفيان الثوري حين كان يحدث عن ابراهيم النخعي فإن هؤلاء حدثوا عن أناس لم يدركوهم ولم يذكروا الواسطة بينهم وبين صاحب الكلام ونقل جمال البنا عن كتاب أسباب اختلاف المحدثين ما هذا نصه : ﴿**وهذا القول هو اوسع الأقوال والقول به يترتب عليه أمراً خطير وهو ان احداً من العلماء لم يسلم من التدليس في قديم العصر ولا حديثه ...ان الذين حدثوا عمن لم يدركوا كمالك بن أنس عن سعيد بن المسيب وسفيان الثوري عن إبراهيم النخعي وما أشبه كان يمكنهم لو شاء أحدهم ان يفعل ان يسمي من حدثه فسكوته عن ذكر من حدثه مع علمه نوع من التدليس**﴾[١]

إن مسألة التدليس في الأحاديث كان البعض يتسلى بها ويتخذها لهواً كما روى الخطيب في الكفاية عن الفضل يعني أبن موسى يقول : ﴿**قيل لهشيم ما حملك على هذا يعني التدليس فقال : أنه اشهى شيء !**﴾[٢] .

مع انه قد ذُم التدليس على لسان الكثير من أصحاب الحديث فقد قال شعبة بن الحجاج : ﴿**التدليس أخو الكذب**﴾ وقال حماد بن زيد : ﴿**التدليس كذب**﴾ وقال شعبة : ﴿**لان ازني احب الي من ان ادلس**﴾ وقال أبو اسامة : ﴿**خرب الله بيوت المدلسين ما هم عندي الا كاذبون**﴾

ولم يكتفِ الفقهاء بالتدليس فحسب بل أجازوه حتى انهم اجازوا التدليس على رسول الله (ص) ولكن بطريقة الدهاء والمكر فقد نقل السخاوي[٣] عن أبي العباس القرطبي صاحب كتاب ﴿المفهم﴾ قوله : ﴿**استجاز بعض فقهاء أهل الرأي نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الجلي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسبة قوليه ، فيقول في ذلك : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا ! ! ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة ، لأنها تشبه فتاوى الفقهاء ، ولأنهم لا يقيمون لها سندا**﴾[٤].

---

١ – جناية قبيلة حدثنا – جمال البنا– ص٥٣

٢ – المصدر السابق – ص٥٤

٣ – شرح ألفية العراقي – ص ١١١

٤ – تدريب الراوي – ص ١٨٥

وهذا تدليس ما بعده تدليس لأنهم ينسبون القول لرسول الله (ص) صراحةً ولا يتهمون بالكذب مع اعترافهم بانه لم يصدر من رسول الله (ص)!!

بل أن بعضهم قد تمادى في الكذب حتى قام بخلق الاسانيد كذباً وفق استحساناته للحديث مع اعترافه بذلك فقد قال خالد بن زيد سمعت محمد بن سعيد الدمشقي يقول : ﴿**إذا كان الكلام حسن لم أر بأساً من أن أجعل له إسناداً**﴾[١].

ومع هذا التصريح بوضع الاسانيد كذباً نقل مسلم في صحيحه عن عبد الله بن المبارك انه قال ﴿**الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء**﴾[٢].

فأي دين هذا الذي يوضع وفق الاستحسانات والاعجاب فإذا اعجبهم كلاماً وضعوا له اسناداً وجعلوا ذلك الاسناد من الدين !!

ومن جملة الاعترافات ما جاء في رواية الخطيب انه قال : روى يحيى بن سليمان عن أبن وهب ، قال : سمعت مالك أبن انس يقول : ﴿**كثير من هذه الأحاديث ضلالة ، لقد خرجت مني أحاديث لوددت أني اضرب بكل حديث منها سوطين وإني لم أحدث به** ﴾[٣].

لم يكن مالك أبن انس أول من اعترف بخطيئته بل ان كثير من أصحاب المصنفات الحديث اعترفوا كما اعترف مالك وكثيراً منهم من أوصى بعده بمحو الاثار أو من كان منهم من يباشر بنفسه بذلك وكان منهم من دفن تلك الأحاديث أو اغرقها بالماء وكل هذا ناشيء من عدم اطمأنانهم بما يملكون من الأحاديث أو من كان منهم على يقين بضلالة أحاديثه كمالك نفسه .

كما أعترض جملة من الفقهاء على صحيح البخاري حيث كان وجه أعتراضهم أن البخاري كان يسمع الأحاديث بمسانيدها من شيخه دون أن يكتبها مباشرة بل يؤجل ذلك مدة طويلة أعتماداً على حفظه، فكانت هذه المسألة مدعاة للتشكيك لدى بعض الفقهاء في صحة أحاديث البخاري وأسانيده خصوصاً وأن له بعض العبارات التي تدعوا إلى مثل هذا التشكيك ومن ذلك قوله : إنه صنف كتابه ثلاث مرات وأنه لم يؤكد دقة ما كتبه عما سمعه بالتمام والكمال[٤] .

---

[١] – شرح النووي لمسلم – ج ١– ص٣١

[٢] – صحيح مسلم – مسلم النيسابوري – ج ١ – ص ١٢

[٣] – نصيحة أهل الحديث – ٣٤

[٤] – تاريخ بغداد –ج٢ – ومقدمة فتح الباري ايضاً

ولم يكن عجباً أن يشتهر شخص بالصلاح ويتهم في الوقت نفسه بوضع الحديث فقد قيل ان أحمد بن محمد الفقيه المروزي كان أصلب أهل زمانه في السُنة وأذبهم عنها وأقمعهم لمن خالفها ومع هذا فقد كان يضع الحديث[١]

ونقل مسلم في صحيحه قول محمد بن يحيى بن سعيد القطان عن أبيه انه قال: ﴿**لم نر الصالحين في شيء اكذب منهم في الحديث قال أبن أبي عتاب فلقيت انا محمد بن يحيى بن سعيد القطان فسألته عنه فقال عن أبيه لم تر أهل الخير في شيء اكذب منهم في الحديث**﴾[٢].

وبعضهم قال عنهم مسلم بانهم يجري الكذب على لسانهم ولا يتعمدون ذلك[٣] وقال مسلم أيضاً : ﴿**ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير والزهد**﴾ [٤] .

وشاهد هذا الكلام هو ما قام به جماعة من الثقاة بوضع الأحاديث ونسبتها إلى الرسول (ص) فقد روي عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم المروزي ، ومحمد بن عكاشة الكرماني ، وأحمد بن عبد الله الجويباري ، وغيرهم . قيل لأبي عصمة : من أين لك عن عكرمة عن أبن عباس في فضل سور القرآن سورة سورة ؟ فقال : إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة .

وقد ذكر الحاكم وغيره من شيوخ المحدثين : إن رجلا من الزهاد انتدب في وضع أحاديث في فضل القرآن وسوره فقيل له : لم فعلت هذا ؟ فقال : رأيت الناس زهدوا في القرآن فأحببت أن أرغبهم فيه فقيل : فإن النبي (ص) قال : من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار . فقال : أنا ما كذبت عليه إنما كذبت له !! .

ومن هؤلاء أبو داود النخعي كان أطول الناس قياما بالليل وأكثرهم صياما بالنهار وهو وضاع للحديث . وكذلك أبو يحيى الوكار من الكذابين الكبار وكان من الصلحاء العُباد الفقهاء . ومنهم إبراهيم بن محمد الآمدي أحد الزهاد وأحاديثه موضوعة . ومنهم رشدين مقلب متون الحديث وكان صالحاً عابداً كما قاله الذهبي . ومنهم إبراهيم بن أبو إسماعيل الأشهلي كان عابداً صام ستين سنة ، لا يتابع على شيء من حديثه كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل . ومنهم جعفر بن الزبير كان مجتهداً في العبادة وهو وضاع . ومنهم أبان بن أبي عياش رجل صالح كان من العباد وهو كذاب .

---

[١] – جناية قبيلة حدثنا – جمال البنا– ص٦٢

[٢] – صحيح مسلم – مسلم النيسابوري – ج ١ – ص ١٣ – ١٤

[٣] – شرح مسلم – النووي – ج ١ – ص ٩٤

[٤] – اللئالي المصنوعة – السيوطي – ج ٢ – في خاتمة الكتاب

وهؤلاء وغيرهم كثير كانوا من الوضاعين الكذابين وهم بين إمام في الحديث وحافظ شهير وفقيه بارع في الرواية والأخبار وخطيب مرموق إلا إنهم كانوا كذابين وضاعين !!

بعد ما تقدم نحب أن نبين أن الثقة في علم الرجال مفقود في حقيقة الأمر فإننا شاهدنا كثيراً ممن يوثقونهم كانوا كذابين وضاعين اضافة إلى كذب وتدليس اكابر الفقهاء بل وضعهم للاسانيد كذباً واختراعاً وهذا مما يجعلنا نشك في أصل صحة الاسناد فبعد أن كنا نشك في توهم الثقة أو نسيانه أو غلطه أصبحنا نشك الآن في أصل السند فهل هو صحيح ام مفتعل من الأساس ؟

ان الفقهاء قد وثقوا اناساً كانوا من أهل الكذب والوضع بل ان الفقهاء أنفسهم كان يجري على لسانهم الكذب كما قال مسلم في صحيحة فمن اين يصح وفق القواعد الرجالية وبعد الذي ذكرناه خبر يرويه هؤلاء ؟

إننا قد ذكرنا عدم تشكيكنا بكل الناس وهذا لا يمكن بطبيعة الحال بل اننا نقول : إن كثيراً من الناس ممن تحسبونهم ثقاة قد قاموا بتصنيف أحاديث قد اعترفوا بانفسهم بانها أحاديث ضلالة ومنهم من كان يكذب متعمداً ومنهم من كان ينسب القول لرسول الله إذا وافق القياس فأي جرم هذا واي كذب يكذب على نبينا في وضح النهار وامام اعين الفقهاء وبين أقلامهم !!

تقسيم الأحاديث إلى صحيح وحسن وضعيف :

إن أول من قسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف هو أبو عيسى الترمذي ولم تعرف هذه القسمة عند أحد قبله وقد ذكر الترمذي أن الحديث الحسن هو ما تعددت طرقه ولم يكن فيهم متهم بالكذب ولم يكن شاذا وهو دون الصحيح الذي عرفت عدالة ناقليه وضبطهم .

أما الضعيف فهو الذي عرف أن ناقله متهم بالكذب رديء الحفظ فإنه إذا رواه المجهول خيف أن يكون كاذبا أو سيئ الحفظ . فإذا وافقه آخر لم يأخذ عنه عرف أنه لم يتعمد كذبه واتفاق الاثنين على لفظ واحد طويل قد يكون ممتنعا وقد يكون بعيداً ولما كان تجويز اتفاقهما في ذلك ممكناً نزل عن درجة الصحيح .

إن هذه التقسيمات للحديث لم يرد بها نص صريح ولم يعمل بها أحد من قبل لا صحابي ولا تابعي إنما هي إجتهاد شخصي واستحسان من الترمذي تابعه القوم من بعده مقلدين له دون دراية أو تمييز لصحة الكلام من عدمه، وهذا هو التقليد الاعمى الذي سارت عليه الأمم من قبل، حيث كانوا يتخذون الرجال ارباباً من دون الله فلهم ان يقولوا وعلى الله ان يرضى فلم نرى أحداً قد شكك فضلاً عن رد هذا التقسيم الموضوع ومما يؤسفنا ان نرى الأمة الإسلامية تجري وراء الرجال جرياً دون تمعن وتدبر .

إن التقسيم الصحيح للحديث هو اما ان يكون حديث صحيح أو حديث موضوع كاذب فإن تسمية الحديث بالضعيف لا توحي إلى بطلانه تماماً وإنما ظناً وهذا لا يتوافق مع قطعية الأوامر الإلهية المبنية على اليقين وقد بينا في مبحث الإجتهاد عدم شرعية الظن في معرفة الأحكام .

حجية كلام كلاً من الموثوق – فاقد الوثاقة – المجهول :

إننا لا نقول بأننا لا نأخذ بكلام الثقة ولكن يجب ان نتحقق من كلام الثقة وفق القاعدة الشرعية، وإننا حين نتحقق من كلامه لا يعني ذلك إساءة للثقة نفسه أبداً ، بل إننا على علم بأن الإنسان مهما بلغ في الكمال فإنه معرض للسهو والتوهم والنسيان واننا حين نتحقق من كلام الثقة إنما نتحقق من مخافة وقوعه بالسهو والغفلة أو نسيان، وقد قرأنا فيما تقدم كيف ان كبار الصحابة قد وقعوا في هذه الامور وافتوا ثم تراجعوا عن فتواهم بعد اكتشاف خطأ في الفتوى أو نسيان أو غير ذلك كما هو حال كبار الفقهاء من جميع الفرق الإسلامية .

أما كلام فاقد الوثاقة فيجب أن لا يضرب بعرض الحائط بل لا بد أن يعرض على نفس القاعدة الشرعية التي عرضنا عليها خبر الثقة .

اما كلام مجهول الحال فلا بد أن نتحقق منه وبنفس القاعدة الشرعية وهذه القاعدة لا بد أن تكون قد صدرت من لسان معصوم عن الخطأ وهو لسان النبي (ص) بل ان من أهم الواجبات على النبي ان يبين للمسلمين كيف يتم معرفة صحة الحديث أو بطلانه، أما إذا ترك رسول الله (ص) هذا الأمر –وحاشاه من ذلك– فقد ترك الأمة في تيه وليس على المحجة البيضاء كما جاء في الحديث الشريف .

بعد ما تقدم يتبين وبشكل جلي ضعف هذا العلم المسمى بعلم الرجال فلا بد لنا من قانون إلهي يعرفنا صدق الحديث من كذبه، فكم من كذاب يصدق في حديثة حيناً وكم ثقة عابد يتعمد الكذب أو يجري على لسانه الكذب أو يتوهم أو ينسى أو يخطأ، فكل هذه الأمور تجري على الثقة فما بالك بغيره ولهذا لا بد من ان يكون هنالك قانوناً إلهياً ينطق به نبياً من عند الله معصوم عن الخطأ يعلمنا الطريقة الصحيحة لمعرفة صدق الحديث وهذا ما اعددناه في المبحث التالي .

كيفية معرفة الخبر الصحيح :

لقد سن رسول الله (ص) قانوناً لمعرفة صحة الحديث المنسوب إليه وهذا القانون هو قوله (ص) : ﴿**تكثر الأحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أني منه برئ**﴾[١].

وروى الطبراني في المعجم الكبير قول رسول الله (ص) ولكن بمتن مختلف هذا نصه : ﴿**سُئلت اليهود عن موسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وسُئلت النصارى عن عيسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وإنه سيفشوا عني أحاديث فما أتاكم من حديثي فاقرأوا كتاب الله واعتبروه فما وافق كتاب الله فأنا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله**﴾[٢].

لقد أيد هذا الحديث الكثير من فقهاء العامة منهم الرازي في تفسيره حيث قال : ﴿**أن من الأحاديث المشهورة قوله عليه الصلاة والسلام: " إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإلا فردوه**﴾[٣].

وقال السرخسي مؤيداً لمعنى الحديث ما هذا نصه : ﴿**إذا كان الحديث مخالفا لكتاب الله تعالى فإنه لا يكون مقبولا ولا حجة للعمل به عاما كانت الآية أو خاصا نصا أو ظاهرا عندنا**﴾[٤].

إن مسألة إرجاع الحديث إلى الكتاب هي مسألة ارجاع ما هو مضنون الصدور من رسول الله (ص) إلى ما هو متيقن منه وقطعي الصدور وهو القرآن حيث اننا نرجع الحديث إلى الكتاب لأننا لا نمتلك القطع بصدور الحديث من رسول الله (ص) والحالات كثيرة لكون الحديث فاقد للقطعية وقد ذكرناها، منها تعمد الراوي للكذب وكذلك بالنسبة للثقة فإنه قد ينسى ويتوهم ويغلط فلا بد من عرض الأحاديث على ميزان يقيم محتواها وخير ميزان انزله الله لعباده هو القرآن فبه يعرف الحق من الباطل.

إن الذي ذكرناه قد ذكره بعض فقهاء العامة منهم السرخسي في قوله : ﴿**ولان الكتاب متيقن به وفي اتصال الخبر الواحد برسول الله (ص) شبهة فعند تعذر الأخذ بهما لا بد من أن يؤخذ بالمتيقن ويترك ما فيه شبهة**﴾[٥]

---

[١] – اصول السرخسي – ج١ – ص٣٦٩

[٢] – المعجم الكبير – الطبراني – ج ١٢ – ص ٢٤٤

[٣] – تفسير الرازي – الرازي – ج ١٠ – ص ٤٢

[٤] – أصول السرخسي – أبو بكر السرخسي – ج ١ – ص ٣٦٤

[٥] – اصول السرخسي –ج١ – ص٣٦٩

وقال : ﴿**ولا شك أن الكتاب يترجح باعتبار النقل المتواتر في المتن على خبر الواحد، فكانت مخالفة الخبر للكتاب دليلا ظاهرا على الزيافة فيه، ولهذا لم يقبل علماؤنا خبر الوضوء من مس الذكر لأنه مخالف للكتاب، فإن الله تعالى قال: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ يعني الاستنجاء بالماء فقد مدحهم بذلك وسمى فعلهم تطهرا ومعلوم أن الاستنجاء بالماء لا يكون إلا بمس الذكر فالحديث الذي يجعل مسه حدثا بمنزلة البول يكون مخالفا لما في الكتاب، لأن الفعل الذي هو حدث لا يكون تطهرا.**﴾[١].

بعد أن بينا بعض أقوال فقهاء العامة حول هذا الحديث نحب أن نبين بأن هنالك أقوال أخرى قد رفضت هذا الحديث، وكان هذا الرفض يرجع تارةً إلى ضعف الإسناد كما قال الشافعي[٢] حيث تم الرفض بحجة ضعف الاسناد مع العلم بأن الحديث يبين الطريقة التي من خلالها يتم معرفة صدق الحديث من كذبه وهذه الطريقة لا تتم بواسطة الرجال بل بالعرض على الكتاب، إلا أن الشافعي لم يرد الحديث بحسب المتن بل ردة اعتماداً على رجاله أما الفريق الآخر الذي رفض الحديث اعتماداً على مناقشة المتن فمنهم أبن حزم في كتاب الأحكام[٣] حين ذكر حديث العرض فقال عنه بانه مكذوب اعتمادا منه على رجال الاسناد اولاً ثم ناقش المتن قائلاً : ﴿**ولو أن امرأ قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافرا بإجماع الأمة ، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل ، وأخرى عند الفجر ، لأن ذلك أقل ما يقع عليه أسم صلاة ، ولا حد للأكثر في ذلك . وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال** ﴾ .

وقال الشوكاني : ﴿**حديث: "ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق كتاب الله فأنا قلته وإن خالف فلم أقله" . وقد عارض حديث العرض قوم فقالوا: عرضنا هذا الحديث الموضوع على كتاب الله فخالفه، لأنا وجدنا في كتاب الله : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ ووجدنا فيه : ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ ووجدنا فيه: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ قال الأوزاعي : الكتاب أحوج إلى السُنة من السُنة إلى الكتاب. قال أبن عبد البر : إنها تقضي عليه وتبين المراد منه. وقال يحيى بن أبي كثير : السُنة قاضية على الكتاب.**﴾[٤].

إن من السُنة ما هو مشهور إلى حد الإجماع عند جميع الفرق الإسلامية ولم يختلف فيها أحد كالصلاة والصوم وغيرها من الامور المشهورة حتى اكتسبت بعض هذه السُنن شهرة وإجماع كشهرة طلوع الشمس في

---

[١] – المصدر السابق

[٢] – الرسالة – الإمام الشافعي – ص ٢٢٤

[٣] – الأحكام – أبن حزم – ج٢ – ص ٨٢

[٤] – إرشاد الفحول– الشوكاني – ج١– ص٩٧

الصباح إلا أن من السُنة بل أكثر السُنة فيها خلاف بين جميع الفرق الإسلامية بل بين الطائفة الواحدة وهذا الخلاف لا يرفعه إلا قانون السماء.

فإننا حين نتحقق من الكلام المنسوب للنبي (ص) لا يعني ذلك بإننا نتحقق من كلام متيقن منه كما افتعل هذا الأمر أبن حزم والشوكاني فإننا لا نرد كلاماً لرسول الله ونحن متيقنين من صحته أبداً بل اننا نتحقق من صحة نقله لنا فإننا إنما نتحقق من صحته من حيث النقل لا من حيث صدوره من النبي (ص) وهذه مسألة يجب الالتفات إليها، فإننا إذا كنا قد سمعنا كلاماً قد صدر من النبي ونحن جالسين معه فلا يمكننا حين ذاك أن نعرض كلامه على القرآن فهذا شيء في غاية السخافة، إلا أن البعض قد فهم الحديث بهذا الفهم .

إننا حين نعرض الحديث على الكتاب فإن العلة من العرض هو التأكد من صحة الناقل سواءاً كان من الثقاة أو من غيرهم فإننا حين نعرض الأحاديث على ميزان إلهي إنما لتقييم محتواها فإذا كانت متفقة مع القرآن فإنها حق وقد صدرت من النبي بالفعل لأن القرآن وحي وكلام النبي أيضاً وحي ولهذا فإن الحديث الصحيح هو ما يشبه القرآن لأن السُنة لا تخالف الكتاب ولا الكتاب يخالف السُنة لأنهما في حقيقة الأمر من الوحي .

وبهذا البيان نختم الكلام عن طريقة التعامل مع السُنة الشريفة عند الفرق والمذاهب الإسلامية وننتقل إلى الإمامية لنكمل بقية الكلام مما لم نذكره بعد .

تعامل الإمامية مع السُنة الشريفة :

لا تقل أهمية السُنة عند الإمامية عن غيرهم من الفرق الإسلامية إلا أن الحال مختلف بعض الشيء حيث اعتبر الإمامية أن السُنة ما ورد عن الرسول والأئمة الإثنى عشر(ع) فلا تكاد تجد في كتب الإمامية من الأخبار ما يروى عن الصحابة أو التابعين إلا القليل النادر .

لقد ذكرنا فيما تقدم كيف ان علم الرجال تأسس في مدارس العامة وبدأ بالفعل عند أصحاب الخليفة الثالث وبعد ذلك جرى عليه فقهاء العامة جيلاً بعد جيل وبينا أيضاً نقاط الضعف في هذا العلم الوضعي إلا أن ما يؤلمنا صراحةً هو انتقال هذا العلم إلى مدارس الإمامية خصوصاً بعد غيبة ولي الله ﴿عليه السلام﴾ حيث اعتبر فقهاء الإمامية ما اعتبره العامة في علم الرجال وراحوا يصنفون الأحاديث وفق القواعد الرجالية إلى أقسام عدة .

يقول جعفر السبحاني في تعريفه لعلم الرجال ما هذا نصه : ﴿**علم يبحث فيه عن أحوال الرواة من حيث اتصافهم بشرائط قبول أخبارهم وعدمه. وإن شئت قلت: هو علم يبحث فيه عن أحوال رواة الحديث التي لها دخل في جواز قبول قولهم وعدمه. وربما يعرف بأنه علم وضع لتشخيص رواة الحديث ذاتا ووصفا، مدحا**

وقدحا ... والمطلوب المهم في هذا العلم حسبما يكشف عنه التعريف، هو التعرف على أحوال الرواة من حيث كونهم عدولا أو غير عدول، موثقين أو غير موثقين، ممدوحين أو مذمومين، أو مهملين، أو مجهولين والاطلاع على مشايخهم وتلاميذهم وحياتهم وأعصارهم وطبقاتهم في الرواية حتى يعرف المرسل عن المسند ويميز المشترك، إلى غير ذلك مما يتوقف عليه قبول الخبر ﴾[1].

وقال الشيخ محمد مهدي الاصفي ما هذا نصه : ﴿**ان مسألة الطريق إلى أحاديث أهل البيت** ﴿ع﴾ **مسألة علمية تابعة لقواعد التوثيق في علمي الدراية والرجال ولا يختلف المسلمون في هذه القواعد اختلافا كبيرا**﴾[2].

إن المراد من علم الرجال عند الإمامية هو نفس المراد عند العامة فقبول الخبر يتوقف على رجال السند ان كانوا عدولا أو موثوقين قُبل الخبر وإلا فلا، وهذه هي طريقة العامة كما تقدم ولم يرد في حجية هذه الطريقة خبر صريح .

إن مسألة تقسيم الأحاديث مرت بعدة مراحل فكانت أول تلك المراحل هي تقسيم الخبر حسب عدد الرواة حيث قسمت الأحاديث إلى أقسام عدة منها المتواتر وغير المتواتر كما قسم الثاني إلى مقترن وغير مقترن وحدث خلاف في غير المقترن بين الفرق الإسلامية ككل والإمامية أيضاً وهذا ما سنبينه فيما يلي :

أولاً : تقسيم الخبر حسب عدد الرواة :

ينقسم الخبر عند الفقهاء على أساس وفرة رواته وعدمها إلى اقسام هي :

١- **الخبر المتواتر** : وهو الخبر الذي ينقلة جماعة إثر جماعة من المعصوم إلى المنقول إليه ولا ينظر في مثل هذه الحالة إلى توثيق الناقلين أو عدالتهم ولا حتى فسقهم إذا تحقق التواتر فقد اتفق الفقهاء على أن الخبر المتواتر يفيد القطع بصدوره عن المعصوم .

إن من شروط المتواتر أن ينقله عدد كثير، وقد اضطربت الأقوال في تقدير العدد الذي يحصل معه العلم اليقيني بالخبر، والأرجح عند أكثر الفقهاء عدم اعتبار عدد معين من الناقلين إنما يعرف المتواتر ما تنقله جماعة إثر جماعة وهذا يكفي لتحقق الخبر المتواتر .

---

[1] – كليات في علم الرجال – الشيخ السبحاني – ص ١١

[2] – الاجتهاد والحياة حوار على الورق – حوار واعداد محمد الحسيني– ص١١٧

إن الخبر المتواتر في كتب الحديث عند الإمامية يتصف بشيء من الندرة لقلة التواتر في أحاديث الإمامية مما يجعله بعيداً عن ساحة النزاع بينهم .

٢ – الخبر الغير متواتر : وهو الخبر الذي يرويه فرد أو جماعة لم يبلغ تعدادهم حد التواتر وقسم الفقهاء الخبر الغير متواتر على أساس اقترانه بقرينة تدل على صدقه بما يفيد القطع بصحته أو العدم حيث قسم إلى قسمين :

أ – **الخبر المقترن** : وهو الذي تصحبه قرينة تدل على القطع بصدوره عن المعصوم. ولا خلاف بينهم في القطع بصدوره لدلالة القرينة أو القرائن على صحة الخبر.

ب – **الخبر غير المقترن** : وهو المجرد عن القرينة المفيدة للقطع بالصدور. إن هذا الخبر المجرد قال عنه الأصوليون بأنه لا يتعدى في مستوى دلالته حدود الظن ولذلك أصبحت الأحاديث المجردة من القرائن محل النزاع بين الفقهاء وقد عبروا عن هذه الأحاديث بخبر الواحد أو خبر الآحاد أو خبر الثقة أو خبر العدل أو الخبر المجرد أو الخبر غير المقترن فكل هذه المسميات تدل على الخبر المجرد من القرائن الدالة على صحته عندهم .

خبر الواحد : ذكرنا بأن الخبر الغير مقترن بالقرائن الدالة على صحته عند الفقهاء هو ما يسمى في عرف الفقهاء بخبر الواحد وعليه فإن الباحثين عن حجية الأخبار وفق التقسيمات التي وضعها الفقهاء وجدوا أن أغلب الأحاديث عند الإمامية هي أخبار آحاد لا تبلغ حد التواتر الا في بعض الأخبار القليلة فمن هنا تأتي أهمية البحث في خبر الواحد عند الفقهاء ، إذ أن التفصيل ببيان أغلب الأحكام لا طريق إليه إلا خبر الواحد.

تعريف خبر الواحد : إن خبر الواحد أو الاحاد هو الخبر الذي يأتي عن واحد من الرواة أو أكثر بحيث لا يبلغ تعدادهم حد التواتر وقد اعتبره العلامة الحلي في ﴿مبادئ الوصول﴾ لا يفيد إلا الظن وذلك في قوله : ﴿**هو ما يفيد الظن، وان تعدد المخبر**﴾[١]

وجاء في ﴿المعالم﴾ للعاملي: ﴿ **وخبر الواحد : هو ما لم يبلغ حد التواتر – سواءً كثرت رواته أم قلت – وليس شأنه إفادة العلم بنفسه . نعم قد يفيد بانضمام القرائن إليه وزعم قوم أنه لا يفيد العلم وإن انضمت إليه القرائن**﴾[٢]

---

[١] – مبادئ الوصول – العلامة الحلي – ص ٢٠٣

[٢] – معالم الدين – العاملي – ص ٣٤٢

وفي «التعريفات» للجرجاني : خبر الواحد : «**وهو الحديث الذي يراد به واحد أو الإثنان فصاعدا ما لم يبلغ الشهرة والتواتر**» .

لقد عد فقهاء الإمامية الخبر الذي يأتي عن راوي واحد أو أكثر بخبر الواحد وقد اختلفوا في حجيته كما سيأتي.

إن أول من اثار هذا الموضوع –اي خبر الواحد– هم فقهاء العامة، وقد اختلفت الفرق الإسلامية في حجية خبر الواحد بحيث أصبح لكل طائفة منهم قول أو أكثر في هذه المسألة حتى انهم اختلفوا في حجية خبر الواحد هل هو حجة في الأحكام والعقائد فذهبوا إلى حجيته في الأول وبطلانه في الثاني قال جعفر السبحاني ما هذا نصه: « **ولذلك نرى أئمة الفقه يعملون بأخبار الآحاد في مجال الأحكام والفروع العملية ولا يشترطون إفادتها القطع أو اليقين ، وهذا بخلاف العقائد التي يفترض فيها اطمئنان القلب ورسوخ الفكرة في القلب والنفس ، فيرفضون خبر الآحاد في ذلك المجال ويشترطون تواتر النص أو استفاضته إلى حد يورث العلم** »[١].

ومن المسائل التي يتبين من خلالها ضعف التقسيمات التي أحدثها الفقهاء في علم الحديث هي مسألة خبر الواحد حيث انهم قبلوا خبر الواحد إذا كان متعلق بالأحكام الشرعية أما إذا كان متعلقاً بالعقائد فإنهم يرفضونه ويسقطونه من طاولة الاحتجاج وهنا سؤال يتوجه اليهم إذا كانت طريقتكم شرعية من وجه نظركم وجب عليكم استخدامها في الدين ككل اما تعاملكم مع أحاديث الأحكام بطريقة مختلفة عن تعاملكم مع أحاديث العقيدة فهذا يوحي لكل إنسان بفشل طريقتكم التي وضعتموها فإن زعمتم بأن طريقتكم تعطي نتائج صحيحة وجب ان تكون نتائجها صحيحة في كل تطبيقاتها وهذا غير ممكن بالنسبة إليكم وبحسب ما تعملون به .

لقد ذكر الشيخ الطوسي اختلاف الفرق والطوائف الإسلامية بالعمل بخبر الواحد حيث قال ما هذا نصه : «**اختلف الناس في خبر الواحد ، فحكى عن النظام انه كان يقول : انه يوجب العلم الضروري إذا قارنه سبب. وكان يجوز في الطائفة الكثيرة ألا يحصل العلم بخبرها . وحكى عن قوم من أهل الظاهر أنه يوجب العلم ، وربما سموا ذلك علما ظاهرا . وذهب الباقون من العلماء ، من المتكلمين والفقهاء ، إلى أنه لا يوجب العلم ، ثم اختلفوا : فمنهم من قال : لا يجوز العمل به. ومنهم من قال : يجب العمل به. واختلف من قال : لا يجوز العمل به . فقال قوم : لا يجوز العمل به عقلا. وقال آخرون : انه لا يجوز العمل به ، لأن العبادة لم ترد به وان كان جائزا في العقل ورودها به. وربما قالوا وقد ورد السمع بالمنع من العمل به . واختلف من قال يجب العمل به : فمنهم من قال : يجب العمل به عقلا وحكي هذا المذهب عن أبن**

---

[١] – أضواء على عقائد الشيعة الإمامية – الشيخ جعفر السبحاني – ص ٥٩٦

سريج وغيره . وقال آخرون : إنما يجب العمل به شرعاً والعقل لا يدل عليه ، وهو مذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين ممن خالفنا . ثم اختلفوا : فمنهم من قال : يجب العمل به ولم يراع في ذلك عددا . ومنهم من راعى في ذلك العدد وهو أن يكون رواته أكثر من واحد وهذا المذهب هو المحكي عن أبي علي..﴾[١] .

موقف الإمامية من خبر الواحد :

تسلل موضوع خبر الواحد من ساحة فقهاء العامة إلى ساحة فقهاء الإمامية كغيره من الامور التي تسللت بعد الغيبة مما جعل الإمامية يختلفون في حجية خبر الواحد كغيرهم من الفرق وقد ذكر اختلافهم السيد الخوئي في قوله : ﴿**وقع الخلاف بين الاعلام في حجية خبر الواحد فذهب جماعة من قدماء الأصحاب إلى عدم حجيته ، بل ألحقه بعضهم بالقياس في أن عدم حجيته من ضروري المذهب ، وذهب المشهور إلى كونه حجة ﴾**[٢] .

لقد أختار جماعة من فقهاء الإمامية عدم حجية خبر الواحد كالسيد المرتضى وأبن إدريس بل نسب إلى الكثير وإن اختلفوا في إمكان التعبد به وعدمه واختار آخرون حجيته كالشيخ الطوسي وغيره كثير أما المتأخرون من الفقهاء فقد أجمعوا على حجيته .

إن أول من أعلن المنع من العمل بخبر الواحد في الشرعيات هو السيد المرتضى ونسب المنع إلى إجماع الطائفة بذلك إلا أن أول من خالف المرتضى وخرق الإجماع المزعوم هو تلميذه الشيخ الطوسي حيث ذهب إلى القول بحجية خبر الواحد إذا كان راوية من الإمامية وعلى صفة يجوز معها قبول خبره من العدالة وغيرها وهذا الخرق لقانون الإجماع يعد من المسائل التي تبطل حجية الإجماع الذي وضع اسسه السيد المرتضى كما ذكرنا .

إن الإجماع الذي زعمه السيد المرتضى على القول بعدم حجية خبر الواحد قوبل بإجماع آخر ادعاه الشيخ الطوسي على حجية العمل بخبر الواحد !

لقد ذكر الشيخ الأنصاري دعوى الإجماع الذي ادعاه السيد المرتضى والشيخ الطوسي على عدم حجية خبر الواحد وذكر أيضاً الإجماع الآخر وهو على النقيض والذي ادعاه الشيخ الطوسي على حجية العمل بخبر الواحد وقد ذكر الأنصاري هذا الأمر في قوله : ﴿**وأما الجواب عن الإجماع الذي ادعاه السيد والطوسي ﴿قدس سرهما﴾ : فبأنه لم يتحقق لنا هذا الإجماع ، والاعتماد على نقله تعويل على خبر الواحد ، مع**

---

[١] – عدة الأصول – الشيخ الطوسي – ج ١ – ص ٩٧ – ١٠١

[٢] – مصباح الأصول – تقرير بحث الخوئي – للبهسودي – ج ٢ – ص ١٤٨

معارضته بما سيجئ : من دعوى الشيخ – المعتضدة بدعوى جماعة أخرى – الإجماع على حجية خبر الواحد في الجملة ، وتحقق الشهرة على خلافها بين القدماء والمتأخرين﴾[١] .

نحن لا ندري هل دخل المعصوم بيت السيد المرتضى وأشترك في الإجماع الذي ادعاه ام دخل في بيت الشيخ الطوسي واشترك في ذلك الإجماع ؟

إن هذه المسألة من المظالم التي تعرض ويتعرض لها المعصوم في كل الاجيال فلهم ان يقولوا وعلى المعصوم ان يرضى ويدخل في إجماعهم شاء أم أبى حتى وان كان إجماعهم متناقض فهل بعد هذا الظلم للمعصوم ظلم ؟

إن آخر من قال بعدم حجية خبر الواحد من فقهاء الإمامية هو الشيخ أبن إدريس الحلي ونسب العمل بخبر الواحد إلى هدم الإسلام وذلك في قوله : ﴿**ولا أعرج إلى أخبار الآحاد ، فهل هدم الإسلام إلا هي**﴾[٢] .

ولا يخفى في قول أبن إدريس هذا الطعن بمن عمل بأخبار الاحاد كالشيخ الطوسي وغيره ونسبتهم إلى هدم الإسلام على حد زعم أبن إدريس وهذه المسألة من المسائل التي شنع بها أبن إدريس على مخالفيه من الفقهاء كالطوسي على وجه الخصوص وكما ذكرنا في مرحلة أبن إدريس .

إن مسألة التخلي عن أخبار الاحاد تعني انسداد باب العلم في الأحكام الشرعية لندرة الخبر المتواتر في الأحاديث التي جمعها الإمامية ولهذا السبب قال أبن داود في رجاله حين ذكر أبن إدريس الحلي وكما ذكرنا بانه ﴿**أعرض عن أخبار أهل البيت بالكلية**﴾[٣] .

إن مسألة الإعراض عن خبر الواحد هي إعراض عن أخبار أهل البيت بالكلية لأن الخبر المتواتر قليل جداً ولذلك استعاض أبن اديس عن الأخبار بأستحداثه لدليل العقل بانه إذا فقدت الثلاثة –اي الكتاب والسُنة والإجماع– فالمعتمد في المسألة الشرعية التمسك بدليل العقل فيها ، فإنها مبقاة عليه وموكولة إليه ، وهذه المسألة تتناقض مع العديد من الأخبار التي تؤكد بأن العقل لا يدرك العلل من كون الأحكام الشرعية إلا أن أبن إدريس قد اعرض عن أخبار أهل البيت ولهذا السبب توجه إلى أدوات المخالفين وزجها في جملة أدوات الفقه الإمامي وأدعى الاجماع عليها وذلك في قوله : ﴿**فإذا فقدت الثلاثة فالمعتمد في المسألة الشرعية – عند المحققين الباحثين عن مآخذ الشريعة – التمسك بدليل العقل**﴾ فهذا القول تصريح بالإجماع !

---

[١] – فرائد الأصول – الشيخ الأنصاري – ج ١ – ص ٢٥٢ – ٢٥٣

[٢] – السرائر – أبن إدريس الحلي – ج ١ – ص ٥١

[٣] – رجال أبن داود – أبن داوود الحلي – ص ٢٦٩

إن مسألة القول بخبر الواحد أو رفضه انتهت في عهد المحقق الحلي حيث ضعف الخط الأول القائل بعدم الحجية وأصبح الخط الثاني هو المهيمن على الوسط العلمي فكان التصريح بجواز العمل بخبر الثقة مطلقا ولهذا السبب بدأ الإمامية بتقسيم خبر الواحد إلى تقسيمات جديدة ظهرت في عهد أبن طاووس واشتهرت على يد تلميذه العلامة الحلي ثم تناقلها القوم جيلاً بعد جيل .

اختلف الفقهاء في المدرسة الإمامية كما ذكرنا في مبحث الإجتهاد إلى فريقين هم الأكثر شهرة بين فرق الإمامية وهما الأصولية والأخبارية وقد ذكرنا المسائل التي اختلفوا فيها وكان من المسائل الخلافية بينهم هي مسألة طريقة قبول الأخبار والروايات وردها فالأخبارية قالوا بصحة جميع الأخبار الواردة في الكتب الأربعة وغيرها واعتبروها قطعية الصدور عن المعصوم (ع) ورفضوا تقسيم الأخبار وتوثيق الرجال وتضعيفهم أما الأصوليون فقد قسموا الأخبار ﴿خبر الواحد﴾ وفق قواعد علم الرجال إلى أقسام أربعة .

ثانياً : طريقة الأصوليين في تقسيم الأحاديث ﴿خبر الواحد﴾

قسم العلامة الحلي وشيخه أبن طاووس من قبل أخبار الاحاد إلى أربعة أقسام أو أكثر هي :

١ . **الخبر الصحيح** : وهو ما كان جميع رواته عدولاً امامية أي ما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل الإمامي العدل عن مثله في جميع الطبقات فالعدل: هو الذي يأتمر بأوامر الدين وينتهي بنواهيه. ولا يطلق في الاصطلاح الأصولي إلا على الإمامي المتشرع في سلوكه وهذه النوعية من الأخبار هي النوعية الوحيدة التي قبلها الشيخ الطوسي من أخبار الاحاد وشذ عن استاذه المرتضى .

٢ . **الخبر الموثق** : ويقال له القوي أيضاً وهو ما دخل في طريقه من نص الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته بأن كان من أحد الفرق الإسلامية المخالفة للإمامية أو كان من الإمامية المنحرفين فالثقة يراد به في لغة الفقهاء الإنسان الذي يؤتمن على الشيء مع عدم مراعاة عقيدته أو مذهبه .

٣ . **الحسن** : وهو ما كان رواته كلهم أو بعضهم من الإمامية ولكنهم لم يعدلوا بل مدحوا فقط .

٤ . **الضعيف** : وهو ما لم يكن واحداً من الأقسام الثلاثة، بأن يشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه أو مجهول الحال أو ما دون ذلك كالوضاع .

إن هذا التقسيم وحتى التقسيم الأول لم يرد في شيء من الروايات أبداً كما ان هذا التقسيم لم يُذكر على لسان من سبق العلامة الحلي وشيخه أبن طاووس حيث تم اختراع هذا التقسيم في ذلك الزمن وهو مشابه إلى حدٍ ما تقسيم العامة للحديث بل هو مأخوذ من طريقهم ومسلكهم كما ذكر ذلك الاسترابادي والحر العاملي

والمحقق البحراني وجملة من الأخبارية، وهذا الأمر جعله خصوم الأصوليين من المؤاخذات والطعون على الطريقة الأصولية كونه قد سرق واخذت معالمة من كتب المخالفين .
إن الخبر الصحيح عند الأصولية معروف الحجية إلا إنهم اسقطوا هذه الحجية بذريعة أمر غاية في الخطورة وهو إذا خالف الخبر الصحيح ما هو مشهور عندهم أي وبمعنى اقرب إذا كان الفقهاء مجمعين على فتوى في مسألة ما وصل بهذه الفتوى حد الشهرة وكانت هنالك رواية صحيحة السند عندهم تخالف تلك الفتوى المشهورة فبمن يأخذ هل بفتوى الفقهاء المشهورة ام بالرواية الصحيحة التي جاءت عن إمام معصوم ؟
لقد اسقط الفقهاء الأصوليون حجية الخبر الصحيح إذا خالف ما هو مشهور عندهم **!!** إلا أن السيد الخوئي اختار عدم السقوط بعد أن كان يوافق المشهور في سقوط الحجية عن الخبر الصحيح إذا كان يخالف الشهرة الفتوائية **!!** ﴿[1]﴾ .

في الحقيقة إن هنالك فرق بين الشهرة الفتوائية والشهرة العملية عند الفقهاء إذ الشهرة العملية هي الاستناد إلى العمل بالرواية عند الفقهاء وهذا الاستناد لا ينظر من خلاله إلى صحة الرواية أو ضعفها بل تكون الحجة فيه قول الفقهاء بإستثناء الصحة أو الضعف في الرواية المستند إليها في الفتوى فعن النائيني انه قال : ﴿**وأما الشهرة العملية فهي عبارة عن اشتهار العمل بالرواية والاستناد إليها في مقام الفتوى وهذه الشهرة هي التي تكون جابرة لضعف الرواية وكاسرة لصحتها**﴾[2].
أما الشهرة الفتوائية فهي شهرة لا تستند إلى رواية ولا يهم عندهم وجود الرواية من عدم الوجود حتى لو كانت هنالك رواية تخالف هذه الشهرة فهي ساقطة وان كانت صحيحة، فقد ورد في فوائد الأصول عن النائيني أنه قال : ﴿**وأما الشهرة الفتوائية : فهي عبارة عن مجرد اشتهار الفتوى في مسألة لا استناد إلى رواية ، سواءً لم تكن في المسألة رواية ، أو كانت رواية على خلاف الفتوى ، أو على وفقها ولكن لم يكن عن استناد إليها ، وهذه الشهرة الفتوائية لا تكون جابرة لضعف الرواية ، ... ، ولكن تكون كاسرة لصحة الرواية**﴾[3].
وقد استدلوا على صحة الشهرة الفتوائية بقوله (ع) في رواية أبن حنظلة : ﴿**ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكماً به المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك ، فإن المجمع عليه لا ريب فيه**﴾[4] .

---

[1] – مصباح الأُصول – ج ٢ – ص ٢٠٣
[2] – فوائد الأصول – ج ٣ – ص ٥٣
[3] – فوائد الأصول – الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني – ج ٣ – ص ١٥٣ – ١٥٤
[4] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٦٨

نقول : إن صدر الرواية يتحدث عن ترجيح اختلاف الروايات عن الأئمة (ع) فإن من قواعد الترجيح بين الأخبار الأخذ بالمشهور من الأخبار وترك الشاذ النادر منها اما الشهرة الفتوائية فهي لا تستند إلى الروايات من الأساس كما يقول النائيني بل هي عبارة عن اشتهار فتوى عند الفقهاء وليس اشتهار خبر أو حديث حتى نطبق عليه قاعدة الشهرة فهذا تناقض عجيب .

إن من مهازل الدهر هو اسقاط كلام المعصوم وهم يعترفون بصحته سنداً وفق قواعدهم الرجالية واعلاء الشهرة الفتوائية عليه والتي صدرت من أناس فاقدي للعصمة وقولهم لا يقارن أبداً بقول المعصوم فقد جعلوا قول الفقهاء حجة ولم يجعلوا قول المعصوم حجة !!

أما الخبر الموثوق فقد اختلفوا فيه أيضاً فكثير من الرواة وثقهم بعض أصحاب الرجال وقدح بهم آخرون والنتيجة فإن خبر الموثوق وقع فيه خلاف بين الفقهاء لذلك اختلفوا في موثوقية الكثير من الأخبار .

أما الخبر الحسن فَهُم مختلفون في حجيته فقد اختار الشيخ النائيني والسيد الخوئي حجيته [١] وخالفهم كثير.

أما الخبر الضعيف فالمعروف عندهم عدم حجيته إلا أن العجب في قولهم هو ان الخبر الضعيف إذا وافق المشهور من فتاويهم فإنه يرتقي إلى مستوى الحجية ويصبح حجة يحتج بها الفقهاء !! قال البرجوردي : ﴿ **أن الرواية كلما ازدادت ضعفا ازدادت قوة إذا عمل بها الأصحاب**﴾ [٢].

إن مسألة التلاعب في حجية الأخبار أصبحت من المسائل المكشوفة فإن فقهاء الأصوليين يقبلون الخبر إذا كان موافق لفتاويهم وان كان ضعيف قد نقله الفساق أو المجاهيل أما إذا خالف الخبر فتاويهم فإنهم يسقطونه حتى وان كان صحيح السند قد نقله لنا جملة من الإمامية العدول !!

الخبر المرسل :ومن التقسيمات الأخرى ما يطلق عليه بـ﴿الخبر المرسل﴾ وهو الخبر الذي لا يُذكر فيه أسماء بعض رجال السند ، كما هو الحال في بعض الروايات فقد وقع الخلاف بين الفقهاء في حجية المراسيل على أقوال متعددة منها القول بعدم الحجية مطلقاً باعتبار عدم احراز وثاقة الواسطة المبهمة ومنها القول بإستثناء مراسيل جماعة عن غيرها ومنها إستثناء مراسيل الصدوق بين ما إذا عبر: قال الصادق (ع) وبين ما إذا عبر: روي عن الصادق ﴿عليه السلام﴾. حيث قالوا بحجية الأول دون الثاني وهذه المسألة مما لا دليل عليها شرعاً فإنها تلاعب بالألفاظ ليس إلا .

---

[١] – مصباح الأُصول –ج ٢– ص ٢٠٠

[٢] – تقريرات في أصول الفقه – ص ٢٩٦

بعض المؤاخذات على طريقة الأصوليون :

١- طريقة الأصوليين فاقدة للشرعية

إن الإصطلاح الجديد الذي وضعه العلامة الحلي - بل وحتى التقسيم الأول للأحاديث- فاقداً للشرعية حيث لم يرد في الشريعة تأيداً لها على الإطلاق وقد اثبتنا في مبحث الإجتهاد ان الشرعية يجب ان تأتي من الكتاب والسُنة لا غيرهما وقد علمنا بأن طريقة العلامة في تقسيم الأحاديث لم تستند إلى شرعية أبداً سوى استنادها إلى الإجتهاد والظن الشخصي فضلاً عن استنساخ هذه الطريقة من كتب المخالفين كما بينا، ولهذا فإنها تعد من المسائل الوضعية التي لا تنسب إلى الشريعة أبداً بل إنها تنسب إلى أشخاص استحسنوا هذا الاصطلاح وراق لهم فجعلوه من الدين وهذه المسألة من المحظورات في الشريعة الإسلامية.

وسوف نثبت من خلال البحث تناقض هذه الطريقة مع وصايا الأئمة (ع) فأنتظر .

٢- طريقة العلامة والأصوليين لا تبقي من الأحاديث شيء :

إن طريقة العلامة وجمهور الأصوليين لا تبقي من أحاديثنا شيء بل تجعل أغلب الأحاديث ضعيفة ولا يصح منها الا القليل النادر مع ان أصحاب الحديث قد بذلوا جهودهم في جمع الأحاديث خصوصاً الكليني والصدوق ﴿رحمهم الله﴾ وقد بينا في بحثنا هذا ان هذه الطبقة من المحدثين كانت ملازمة للسفراء فمن البعيد جداً ان لا يعرضوا كتبهم على السفراء لتنقيحها وتصحيحها وهم على مقربة من نواب الحجة (ع).

وفي هذا السياق بين المحقق البحراني في الحدائق بطلان طريقة الأصوليين التي اخترعها العلامة الحلي وشيخة أبن طاووس وذكر على بطلان اصطلاح العلامة وجوه عديدة لا يسع المقام لذكرها إلا إنه بين مسألة في غاية الأهمية وهي ان هذا الاصطلاح الجديد لو تم لما بقي في أحاديثنا شيء الا القليل وهذا نص كلامه : **﴿إنه لو تم ما ذكروه وصح ما قرروه للزم فساد الشريعة وابطال الدين ، لأنه متى اقتصر في العمل على هذا القسم الصحيح أو مع الحسن خاصة أو بإضافة الموثق أيضاً ورمي بقسم الضعيف باصطلاحهم من البين والحال أن جل الأخبار من هذا القسم كما لا يخفى على من طالع كتاب الكافي أصولا وفروعا وكذا غيره من سائر كتب الأخبار وسائر الكتب الخالية من الأسانيد﴾**[١].

---

[١] - الحدائق الناضرة - المحقق البحراني - ج ١ - ص ٢١ - ٢٢

وقال الحر العاملي في هذا المقام ما هذا نصه : ﴿**أن الاصطلاح الجديد يستلزم تخطئة جميع الطائفة المحققة في زمن الأئمة ، وفي زمن الغيبة**﴾[١] .

لقد بين الحر العاملي ان طريقة العلامة تستلزم ضعف أكثر الأحاديث التي نقلها قدماء المحدثين بل يحرم تدوينها وان شهادة هؤلاء المحدثين بصحة الأخبار التي جمعوها تعد كذباً وزوراً : ﴿**أنه يستلزم ضعف أكثر الأحاديث ، التي قد علم نقلها من الأصول المجمع عليها ، لأجل ضعف بعض رواتها ، أو جهالتهم أو عدم توثيقهم ، فيكون تدوينها عبثا ، بل محرما ، وشهادتهم بصحتها زورا وكذبا**﴾[٢] .

إن هذه المسألة تنافي وثاقة المحدثين وقد علمنا بأن الإمامية مجمعة على وثاقتهم خصوصاً من عاصر الغيبة الصغرى منهم فكيف يصح من الثقة ان يدون الأحاديث الضعيفة ويزجها مع الصحيحة إلا إذا كان على يقين بصحة أحاديثه وهذا هو الحق إلا أن طريقة العلامة ومن تابعه من الأصوليين تؤدي بنا الى ضعف أغلب الأحاديث قال العاملي : ﴿**أن أصحاب الكتب الأربعة وأمثالهم قد شهدوا بصحة أحاديث كتبهم ، وثبوتها ونقلها من الأصول المجمع عليها . فإن كانوا ثقاة : تعين قبول قولهم ورواياتهم ونقلهم لأنه شهادة بمحسوس . وإن كانوا غير ثقات : صارت أحاديث كتبهم – كلها – ضعيفة لضعف مؤلفيها ، وعدم ثبوت كونهم ثقات بل ظهور تسامحهم وتساهلهم في الدين وكذبهم في الشريعة . واللازم باطل فالملزوم مثله**﴾[٣] .

٣- اختلاف الاسانيد وتشابه المتون :

إن من المسائل التي تؤكد لنا صحة الكثير من الأخبار التي صنفها الفقهاء بالضعيفة هي مسألة ورود الخبر بأكثر من اسناد فقد ذكر الحر العاملي على سبيل المثال العديد من الأخبار التي جاءت بأكثر من طريق فقد نقل من الأخبار عن الشيخ الطوسي ثم ذكر السند إلى المعصوم ﴿عليه السلام﴾... ثمّ ذكر في نهاية الحديث ما نصه : ﴿ **ورواه الكليني عن ...**﴾ .

إن هذا التعبير في كتب الحديث يدل على ان الرواية قد جاءت بسندين مختلفين وربما أكثر فإذا فرض ضعف الحديث من الطريق الأول وصحة الحديث من الطريق الثاني فهنا يقول الفقهاء بصحة الحديث لأن ما يكفيهم صحة السند وقد تحقق في الطريق الثاني فلا ينظرون إلى الطريق الأول .

---

[١] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٣٠ – ص ٢٦٠

[٢] – نفس المصدر السابق

[٣] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٣٠ – ص ٢٦٥ – ٢٦٤

وهنا بيت القصيد حيث ان الطريق الذي زعم الفقهاء ضعفه قد نقل خبراً صحيحاً من ناحية المتن لأنه موافق للخبر الذي جاء وفق الطرق الرجالية الصحيحة وهذا مما يؤكد بأن هنالك الكثير من الأخبار التي يحسبها الفقهاء ضعيفة وهي في حقيقة الأمر ليست كذلك والدليل على هذا ما ذكرناه .
إن هذه المسألة من المسائل الأخرى التي تؤكد لنا ضعف القواعد الرجالية وعدم قطعيتها في معرفة الأخبار الصحيحة من الأخبار السقيمة .

٤- تصديق كلام المخالفين والتشكيك بكلام المعصوم :

إن من المسائل المهمة الأخرى والتي ذكرها العاملي في الوسائل هي ان من أصحاب الأصول من الإمامية عند نقلهم لكلام أبي حنيفة وغيره يحصل لهم العلم بمجرد النقل إلا أن هذا العلم ينقلب ظناً إذا كان النقل عن إمام معصوم وهذا نص كلامه : ﴿**والعجب أن هؤلاء المتقدمين بل من تأخر عنهم كالمحقق والعلامة ، والشهيدين ، وغيرهم : إذا نقل واحد منهم قولاً عن أبي حنيفة ، أو غيره من علماء العامة ، أو الخاصة ، أو نقل كلاما من كتاب معين ، ورجعنا إلى وجداننا نرى أنه قد حصل لنا العلم بصدق دعواه وصحة نقله ، لا الظن ، وذلك علم عادي – كما نعلم أن الجبل لم ينقلب ذهبا ، والبحر لم ينقلب دما – فكيف يحصل العلم من نقله عن غير المعصوم ، ولا يحصل من نقله عن المعصوم غير الظن ؟ مع أنه لا يتسامح ولا يتسأهل من له أدنى ورع وصلاح في القسم الثاني ، وربما يتسأهل في الأول ؟ والطرق إلى العلم واليقين كانت كثيرة بل بقي منها طرق متعددة كما عرفت . وكل ذلك واضح لولا الشبهة والتقليد ؟ !**﴾[١].
إن هذه المسألة توحي لنا بعظيم التأثر الذي حدث لفقهاء الإمامية بفقهاء العامة وطريقتهم في التعامل مع الأحاديث وغيرها من المسائل حتى أصبح الحال إلى أن يشككوا بالأحاديث التي تروى عن الأئمة (ع)ويطمئنوا لأحاديث العامة ! فكيف جاز لهم هذا ؟ مع العلم بأن الناقلين لأحاديث الأئمة (ع) أغلبهم من الإمامية ان لم نقل كلهم الا النادر اما أحاديث العامة فإن أغلبهم من المخالفين فكيف جاز لنا التشكيك بنقل المعتقدين بعقيدة الأئمة (ع) والاطمئنان بقول من خالف ؟
فهذه المسألة من المسائل الكثيرة التي خالف بها الإمامية وصايا الأئمة ﴿علهم السلام﴾ فقد جاء عن علي بن سويد قال : كتب إلي أبي الحسن (ع) وهو في السجن : ﴿... **لا تأخذن معالم دينك عن غير شيعتنا ، فإنك**

---

١ – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٣٠ – ص258

إن تعديتهم أخذت دينك عن الخائنين ، الذين خانوا الله ورسوله وخانوا أماناتهم ... فعليهم لعنة الله ولعنة رسوله ولعنة ملائكتة ، ولعنة آبائي الكرام البررة ولعنتي ولعنة شيعتي إلى يوم القيامة﴾[١].

فكيف جاز لكم التصديق بما ينقله المخالف عن فقهاء العامة والتشكيك بما ينقله الموالي عن الأئمة (ع)؟

٥- تعامل الأصوليين مع رجال الإمامية :

إن طريقة الأصوليين الرجالية قد ضعفت العديد من رجال الإمامية الثقاة لعلة نقل بعض الأخبار التي تذم هؤلاء الافذاذ ونحن على سبيل المثال سنذكر بعض هذه الأخبار التي وردت في اقدم الكتب الرجالية فإن قالوا بصحة علم الرجال وجب عليهم الأخذ باقدم الأخبار الواردة في حال رجال الإمامية وإلا فإن التأويل والتلاعب بالألفاظ ما هو إلا سبيل الضعفاء، فأما أن يقبلوا أقدم ما كتب عن حال الرجال ويعتبروه أو ان ينكروا هذه الكتابات وهذا النكران يؤدي بطبيعة الحال إلى نكران العلم بالكلية، لأن ما كَتبه القدماء يُعتبر الأساس في هذا البنيان أو يشككوا بصحة هذه الأخبار وبالنتيجة فإنهم يشككون بصحة المدونين لتلك الأخبار فإن تدوين الموضوع من الأحاديث يُعد تدليساً للأحاديث ولهذا اعتبر المحدثون ما دونوه في كتبهم حجة بينهم وبين الله وشهدوا بصحة الأحاديث التي جمعوها .

إن أقدم الكتب الرجالية عند الإمامية هو كتاب رجال الكشي﴿[٢]﴾ المنسوب للكشي ؛ وهو لم يصل إلينا إلا أن الشيخ الطوسي قد املاه على أحد تلاميذه في القرن الخامس الهجري تقريبا مما جعل الكتاب ينسب للشيخ

---

[١] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ١٥٠

[٢] – وهو ابو عمرو، محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي من اشهر فقهاء الإمامية في القرن الثالث والرابع الهجري كان محمد الكشي في زمانه من أبرز وجوه الشيعة وقد عاصر الغيبة الصغري للإمام المهدي المنتظر ﴿عجل الله فرجه الشريف﴾ وكان يقيم في بغداد في تلك الفترة . قام الكشي بتأليف اول كتاب رجالي عرض فيه أخبار الرواة وحياتهم وهو اقدم كتاب رجالي عند الإمامية وقد نقل عنه أصحاب الرجال وقد اجمع الفقهاء على وثاقة الكشي حيث بالغ الشيخ الطوسي في الفهرست بتمجيد الكشي وتبجيلة وقال عنه : ﴿انه ثقة بصير بالأخبار وبالرجال، حسن الاعتقاد﴾ . للكشي أساتذة معروفين ومشهورين من أمثال محمد العياشي صاحب تفسير العياشي وكذلك محمد بن قولويه القمي، والد أبن قولويه صاحب كامل الزيارة﴾ وقد ذكروا بأن أساتذة الكشي أكثر من ٥٠ أستاذا قد روى عنهم وكان من احد المعروفين بكثرة المشايخ . وللكشي تلامذة كثيرين منهم جعفر بن محمد بن قولويه القمي، مؤلف كتاب ﴿كامل الزيارة﴾ و هارون بن موسي التلعكبري وغيرهم . الكتاب الوحيد المنسوب للكشي والذي وصلنا هو كتاب ﴿اختيار معرفة الرجال﴾ إلا أن هذا الكتاب لم يصلنا بالمباشرة وإنما قد أملاه الشيخ الطوسى على احد تلامذته في القرن الخامس الهجري سنة ٤٥٦ .

الطوسي أيضاً ويسمى «اختيار معرفة الرجال» وهو موجود الآن في المكتبات بهذا العنوان وينسب أيضاً للشيخ الطوسي ويسمى بتسمية أخرى وهي «رجال الكشي».
لقد ورد في أحاديث هذا الكتاب وكتب أخرى أخبار تذم جهابذة الأصحاب فقد ورد في هذه الأخبار ذم لشخصيات طالما عهدناها بالوثاقة وعظيم القدر وسوف نطلع فيما يلي على بعض منها :

أ- زرارة بن أعين :

اختلف الفقهاء وأصحاب الرجال في تحديد وثاقة زرارة من عدمها فقد قال فيه الحائري : «**أجمعت العصابة على تصديقه والإنقياد له**»[١].

إلا أن الكشي وهو من اقدم فقهاء الإمامية الذين كتبوا عن الرجال نقل أخبار بذمه منها ما ذكره عن علي ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: « «**الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم**» **قال : أعاذنا الله وإياك من ذلك الظلم قلت : ما هو ؟ قال : هو والله ما أحدث زرارة وأبو حنيفة وهذا الضرب قال: قلت : الزنا معه ؟ قال : الزنا ذنب** »[٢].

ويروى أيضاً عن كليب الصيداوي انهم كانوا جلوساً ومعهم عذافر الصيرفي وعدة من أصحابهم معهم أبو عبد الله (ع) فقال: «**لعن الله زرارة لعن الله زرارة لعن الله زرارة ثلاث مرات** »[٣]. وروى عن ليث المرادي قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : «**لا يموت زرارة الا تائها**»[٤]. عن عمران الزعفراني قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول لأبي بصير: «**يا أبا بصير وكنى أثنى عشر رجلا ما أحدث أحد في الإسلام ما أحدث زرارة من البدع ، لعنه الله ، هذا قول أبي عبد الله** »[٥]. وروايات أخرى في قدح زرارة وذمه حاشاه من ذلك .

ب-أبو بصير ليث المرادي

حال أبي بصير في أخبار الكشي كحال زرارة حيث روى الكشي عن حماد النائب أنه قال: جلس أبو بصير على باب أبي عبد الله (ع) ليطلب العلم فلم يؤذن له فقال : «**لو كان معنا طبق لأذن قال: فجاء كلب فشغر في وجه أبي بصير قال: أُف أُف ما هذا؟ قلت: هذا كلب شغر في وجهك**»[٦]. وروى أنه كان يدخل بيوت

---

١ – جامع الرواة – ج١ – ص٣٢٤
٢ – اختيار معرفة الرجال – المعروف برجال الكشي – الشيخ الطوسي – ج ١ – ص ٣٥٨
٣ – المصدر السابق – ص٣٦١
٤ – المصدر السابق – ص ٣٦٥
٥ – المصدر السابق
٦ – المصدر السابق – ص ١٥٥

الأئمة وهو جنب[١]. وكان يتهم الصادق (ع) بجمعه للمال وحبه للدنيا ومن ذلك ما رواه الكشي عن أبي يعفور أنه قال: ﴿**خرجت إلى السواد أطلب دراهم للحج ونحن جماعة وفينا أبو بصير المرادي قال: قلت له يا أبا بصير اتق الله وحج بمالك فإنك ذو مال كثير فقال: اسكت فلو أن الدنيا وقعت لصاحبك لاشتمل عليها بكسائه**﴾[٢]. وروى أيضاً بأنه كان لا يؤمن بإمامة موسى بن جعفر (ع) ويتهمه بعدم العلم ومعرفة الأحكام[٣].

ج- محمد بن مسلم :

لم يختلف حال محمد بن مسلم عن غيره من الثقاة في أخبار الكشي فقد روى في حال محمد بن مسلم عن المفضل قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : ﴿**لعن الله محمد بن مسلم كان يقول: إن الله لا يعلم الشيء حتى يكون**﴾[٤]. وروى الكشي أيضاً وعن جعفر بن محمد (ع) قال عنه وعن زرارة : ﴿**أنهما ليسا بشيء من ولايتي**﴾[٥]. وروي عن مفضل بن عمر، قال: سمعت أبا عبد الله (ع)يقول : ﴿**لعن الله محمد بن مسلم كان يقول إن الله لا يعلم الشيء حتى يكون**﴾[٦].

د- بريد بن معاوية العجلي :

وهو من أصحاب الباقر والصادق ﴿عليهما السلام﴾ وهو من الثقاة المعروفين بالوثاقة إلا إنه قد جاء في رجال الكشي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : ﴿ **لعن الله بريدا ولعن الله زرارة**﴾[٧]. وروى عن عبد الرحيم القصير، قال، قال لي أبو عبد الله (ع): ﴿**ايت زرارة وبريدا فقل لهما ما هذه البدعة التي ابتدعتماها ؟ اما علمتما أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : كل بدعة ضلالة . قلت له: اني أخاف منهما فأرسل معي ليثا المرادي فأتينا زرارة فقلنا له ما قال أبو عبد الله (ع)، فقال : والله لقد أعطاني الاستطاعة وما شعر ، فاما بريد فقال : لا والله لا أرجع عنها أبدا**﴾[٨].

---

١ - المصدر السابق

٢ - المصدر السابق

٣ - المصدر السابق

٤ - المصدر السابق - ص١٥٥

٥ - المصدر السابق - ص١٥٦

٦ - المصدر السابق - ص ٣٩٤

٧ - المصدر السابق - ص ٣٦٤

٨ - المصدر السابق - ص ٣٦٤

هـ-أبو حمزة الثمالي :

لم يسلم أبو حمزة الثمالي من روايات الكشي وغيره من أصحاب الرجال حيث كُتب في رجال الكشي بأن أبو حمزة الثمالي كان يشرب النبيذ ومتهم به ، إلا إنه قال: ترك قبل موته [١]. وروى أيضاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، قال : ﴿**كنت أنا وعامر أبن عبد الله بن جذاعة الأزدي وحجر بن زائدة جلوسا على باب الفيل إذ دخل علينا أبو حمزة الثمالي ثابت بن دينار فقال لعامر بن عبد الله: يا عامر أنت حرشت علي أبا عبد الله عليه السلام فقلت أبو حمزة يشرب النبيذ. فقال له عامر: ما حرشت عليك أبا عبد الله عليه السلام ولكن سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسكر، فقال: كل مسكر حرام، وقال: لكن أبا حمزة يشرب، قال، فقال أبو حمزة : أستغفر الله منه الان وأتوب إليه**﴾[٢].

نكتفي بهذا القدر من البيان ونقول : هذا حال الثقاة في كتب أصحاب الرجال، فإن أوثق الرواة وأبرزهم يتهم بهذه الاتهامات ! فكيف هو الحال من كان دونهم من الأصحاب ؟ فإن الذي ذكرناه مسطور في اقدم الكتب الرجالية، وان أقل ما ذكر في أحوال هؤلاء الرواة يجعل القول بصحة مروياتهم باطلة من الأساس فإنهم على حد زعم أصحاب الرجال ملعونين على لسان الأئمة (ع) بل عدوهم من أهل البدع والضلالات فكيف يصح في علم الرجال خبر يرويه مثل هؤلاء؟!

إن الحق يقال ان علم الرجال من العلوم الباطلة ويعطي في أغلب الاحيان نتائج باطلة خصوصاً في الظروف التي مرت بأهل البيت (ع) وأصحابهم.

فالكثير من الأخبار جاءت تقية وحفاظاً على سلامة الأصحاب من كيد الاعداء فهذه من الامور التي يجب ان تأخذ بالحسبان إلا أن أصحاب الرجال غضوا البصر عن هذا الأمر في كثير من الأخبار.

ولم يقتصر الأمر على ما ذكرنا فقط فالكثير من الأخبار يصعب تحديد موارد التقية فيها مما جعلهم يدونون الكثير من الأخبار التي لا تصح معتقدين بصحتها كما مر من أخبار ذم الثقاة ، فإن علموا ببطلانها لا يصح حين ذاك تدوينها وزجها في الأحاديث، ولو تنزلنا جدلاً فإن عليهم بيان موارد التقية فيها إلا أن الطوسي لم يفعل ذلك مما عقد الامور أكثر حتى اختلف الباقي من أصحاب الرجال في حجية هذه الأخبار فقال بعضهم بانها تقع ضمن موارد التقية وسكت فريق عنها وتحاشاها آخرون وشنع الخصوم بها على الإمامية ككل لما فيها من الذم على اساطين الأصحاب .

إن الدليل على بطلان هذه الأخبار يكمن في شذوذها عن الكثير من الروايات التي جاءت بمديح هؤلاء الثقاة حتى أصبحت وثاقتهم من الواضحات وقد أُمرنا من قبل أهل البيت (ع) بترك الشاذ النادر فتأمل .

---

[١] - المصدر السابق - ج ٢ - ص ٤٥٥

[٢] - المصدر السابق - ج ٢ - ص ٤٥٦

إن الأصوليين ان قالوا بصحة علم الرجال وجب عليهم الأخذ بما رواه الشيخ الطوسي من الأحاديث الذامة لهؤلاء الافذاذ فإن الشيخ الطوسي والكشي هم اقرب إلى عصر الرواة منا فقولهم وفق العقل يجب ان يكون اولى من قولنا كما ان وثاقتهم تشهد على صدق ما ينقلوه، فعلى الأصوليون توثيق أول كتاب يخص الرجال عندهم وهو كتاب رجال الكشي الذي الفه الشيخ الطوسي وكما مر بيانه.

ان من المسائل التي تجلب الانتباه عند مطالعة كتب الرجال أنك تجد قلة المتصفين بالعدالة من رجال الإمامية بل ندرتهم وهذا يستلزم ضعف جميع الأحاديث كما بينا فيما سلف .

أما المجاهيل في رجال الإمامية فحدث ولا حرج فإن السيد الخوئي على سبيل المثال في موسوعته الرجالية ترجم لـ١٥٦٧٨ راوي ، من بينهم أكثر من ٨٠٧١ مجهول هذا فضلاً عن الضعيف والكذاب والملعون ... الخ فإذا كان أكثر من نصف رواة الحديث مجاهيل فعلى الإسلام السلام . اما الشيخ على النمازي الشهرودي في كتابه مستدركات على رجال الحديث إستدرك على أصحاب الموسوعات الثلاثة وهم المامقاني والأردبيلي والخوئي وأشار إلى المجاهيل الذين لم يذكرهم الثلاثة بعبارة ﴿لم يذكروه﴾ فتخيل أخي الكريم كم نسبة المجاهيل في رجال الإمامية وقد عد فقهاء الأصوليين خبر المجهول كالخبر الضعيف أيضاً كما فعل العامة من قبل فهذه من المسائل التي قلد بها الفقهاء طريقة العامة .

بعد أن أنصدم أصحاب الرجال بأعداد المجاهيل الهائلة وكثرة الضعفاء والملعونين وقلة العدول ذهبوا إلى توثيق أصحاب المذاهب الفاسدة واعتماد أقوالهم !! يقول الشيخ الطوسي: ﴿**كثيراً من مصنفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة ، وإن كانت كتبهم معتمدة**﴾[1] .

لم يقف الفقهاء عند هذا الحد فحسب بل ذهب جمهور الأصوليين إلى توثيق من لا إيمان لهم ومن كان يعتقد بغير عقيدة أهل البيت (ع) أيضاً يقول السيد الخوئي : ﴿ **أن حجية الرواية لا تتوقف على الإيمان في رواتها ، لما قررناه في محله من حجية خبر الثقة ولو كان غير الاثني عشري من سائر الفرق إذا فليكن** ...﴾[2] .

نقول : كيف يمكن توثيق المعتقدين بغير عقيدة أهل البيت (ع) وقد وصفهم الأئمة (ع) بالخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا أماناتهم وكما تقدم ذكره ؟

إن هذا التوثيق لهذه الطبقات جاء بعد أن أنصدم أصحاب الرجال بما نتج عن تقسيم الأحاديث حيث ضعف أكثر الرواة ونتج عنه ندرة من يتصف بالعدالة فراحوا يوثقون من هب ودب حتى وإن كان عديم الإيمان أو مُنكِرِ لعقيدة أهل البيت (ع) كل هذا لأجل إبقاء راية علم الرجال خفاقة في ساحة الأصوليين .

---

[1] – الفهرست – الشيخ الطوسي – ص ٣٢

[2] – كتاب الاجتهاد والتقليد – السيد الخوئي – شرح ص ٢٢٠

لقد بين السيد المرتضى ضعف جميع الروايات عند التحقيق لماذا ؟ لأن رجال الروايات لم يوثقوا وذلك في قوله : ﴿**فإن معظم الفقه وجمهوره بل جميعه لا يخلو مستنده ممن يذهب مذهب الواقفة ، إما أن يكون أصلاً في الخبر أو فرعا " ، راويا " عن غيره ومرويا " عنه . وإلى غلاة ، وخطابية ، ومخمسة ، وأصحاب حلول ، كفلان وفلان ومن لا يحصى أيضاً " ذكره . وإلى قمي مشبه مجبر . وأن القميين كلهم من غير إستثناء لأحد منهم إلا أبا جعفر بن بأبويه ﴿رحمة الله عليه﴾ بالأمس كانوا مشبهة مجبرة ، وكتبهم وتصانيفهم تشهد بذلك وتنطق به . فليت شعري أي رواية تخلص وتسلم من أن يكون في أصلها وفرعها واقف أو غال ، أو قمي مشبه مجبر ... ومن كانت هذه صفته عند الشيعة جاهل بالله تعالى، لا يجوز أن يكون عدلا، ولا ممكن تقبل أخباره في الشريعة ... وفي رواتنا ونقله أحاديثنا من يقول بالقياس ويذهب إليه في الشريعة ، كالفضل أبن شاذان ويونس وجماعة معروفين ... فمن أين يصح لنا خبر واحد يروونه ممن يجوز أن يكون عدلا مع هذه الأقسام التي ذكرناها حتى ندعي أنا تعبدنا بقوله**﴾[١].

نعم لقد ضعف أصحاب الرجال الاعم الأغلب من رواة الحديث حتى عدوا المتصف بالعدالة بالنادر كل هذا لتخلو الاجواء من أخبار الأئمة (ع) ويكون الفقهاء في الهواء الطلق لممارسة عملية الإجتهاد وفق الأصول العملية التي ابتدعها العامة وتسللت إلى الإمامية بعد غيبة ولي الله (ع) حتى وصل الحال بالسيد المرتضى ان يقول : ﴿**ودعنا من مصنفات أصحاب الحديث من أصحابنا، فما في أولئك محتج، ولا من يعرف الحجة ، ولا كتبهم موضوعة للاحتجاجات**﴾[٢].

نعم هكذا أصبحت كتب الحديث التي صنفها الإمامية حيث ينظر إليها نظرة الاستهزاء ولا يعار إليها ادنى اهتمام كما هو الحال فيما تقدم وكل هذا قد نشأ تحدت غطاء علم الرجال .

إن علم الرجال لو كان حقاً لكان على الأئمة (ع) بيانه وتوضيح قواعده وقوانينه إلا أن العكس ما حدث كما سيأتينا فأنتظر .

٦- النتائج التي افرزتها تقسيمات العلامة وجمهور الأصوليين :

إن نتائج التصنيف التي خرج بها الأصوليون وفق تقسيم العلامة الحلي للأحاديث واعتمادهم المطلق عليه أنهم وزنوا على سبيل المثال أحاديث الكافي بالجملة على ذلك التقسيم فنتج عن ذلك أن الكافي يشتمل على﴿١٦١٢١﴾ حديث منها ﴿٥٠٧٢﴾ حديث صحيح و﴿٩٤٨٥﴾ حديث ضعيف والباقي بين موثوق

---

[١] – رسائل المرتضى – الشريف المرتضى – ج ٣ – ص ٣١٠ – ٣١٧

[٢] – المصدر السابق – ج ١ – ص ٢٦ – ٢٧

وحسن وغيرها من التسميات، إلا أن ما يهمنا بيانه هو عدد الصحيح وعدد الضعيف والملاحظ بأن عدد الضعيف يساوي ضعف الصحيح تقريباً بل أكثر بكثير حيث ذكر السيد مرتضى العسكري ما هذا نصه : **﴿وقد ألف أحد الباحثين في عصرنا صحيح الكافي اعتبر من مجموع ١٦١٢١ حديثاً من أحاديث الكافي ٣٣٢٨ حديثاً صحيحاً وترك ١١٦٩٣ حديثاً منها لم يراها حسب إجتهاده صحيحة﴾**[1].

وقال أيضاً : **﴿وان أقدم الكتب الأربعة زمانا وأنبهها ذكرا وأكثرها شهرة هو كتاب الكافي للشيخ الكليني ، وقد ذكر المحدثون بمدرسة أهل البيت ان فيها خمسة وثمانين وأربعمائة وتسعة آلاف حديث ضعيف من مجموع ١٦١٢١ حديث ﴾**[2].

إن محمد باقر البهبودي صاحب كتاب صحيح الكافي قد اسقط أكثر من ٧٩% من أحاديث الكافي الشريف حسب إجتهاده !! كما يقول مرتضى العسكري وقد اسقط أصحاب الرجال من فقهاء الأصوليين أكثر من ٥٨% من أحاديث الكافي الشريف على حسب إجتهادهم أيضاً !! وهذه طامة كبرى فهل يعقل يا أصحاب العقول ان يؤلف ثقة الإسلام الكليني وهو مجاورٌ لنواب الحجة (ع) كتاباً يحوي على أكثر من ﴿٧٩% أو ٥٨%﴾ من أحاديثه ضعيفة فإذا كان هذا صحيح يتوجب عليهم ان يسقطوا لقب ثقة الإسلام عن الشيخ الكليني حيث لا يمكن أن يسمى شخص بالثقة وقد ملئ أكثر من ثلاثة ارباع كتابه بالأحاديث الضعيفة !! فكيف يستقيم هذا الأمر مع وثاقة الشيخ الكليني ؟

إن وثاقة الشيخ الكليني ﴿رحمة الله﴾ من الثوابت التي لا تشوبها شائبة ولا يحتاج هذا الجبل الاشم إلى توثيق أصحاب الرجال أبداً بعد أن عرفنا مكانته وعظيم منزلته في بحثنا هذا وقد ذكرنا ما بذله من الجهود الجبارة وعلى طوال أكثر من عشرين عاماً في تأليف كتابه الشريف اضافةً إلى قربه من سفراء الإمام المهدي (ع) مما يعطيه ميزة أخرى تؤكد لنا صدق الأحاديث التي جمعها في كتابه الشريف أما إجتهاد القوم في تضعيف هذه الأخبار فإنه لا يعد في شيء لأن هذا الإجتهاد مبني على قواعد استحسنها القوم بعقولهم لا تمت إلى الشريعة بشيء أبداً بل هي على النقيض لوصايا الأئمة (ع) كما سيأتي فتأمل .

موقف الاخباريين من تقسيم الأحاديث :

هاجم الأخباريون وعلى رأسهم المولى محمد امين الاسترابادي العلامة الحلي بسبب تقسيمه للأحاديث إلى الأنواع الاربعة التي ذكرناها حيث لم يكن هذا التقسيم موجوداً قبل العلامة الحلي وشيخه أبن طاووس مما

---

[1] – معالم المدرستين – السيد مرتضى العسكري – ج ٣ – ص ٢٨٢ – ٢٨٣

[2] – معالم المدرستين – السيد مرتضى العسكري – ج ٣ – ص ٢٨٢

جعل المولى الاسترابادي وجمهور الأخباريين يعارضون هذا التقسيم الموضوع بعد أن قبله فقهاء الأصوليين إلى يومنا هذا وجعلوه دستوراً في معرفة الأحاديث وقد علق الاسترابادي على هذا التقسيم قائلاً : «**إعلم أن تقسيم الحديث إلى أقسامه المشهورة كان أصله من غيرنا، ولم يكن معروفا بين قدماء علمائنا ، ... وأول من استعمل ذلك الاصطلاح العلامة الحلي، فقسم الحديث إلى الصحيح والحسن والموثق والضعيف والمرسل وغير ذلك، وتبعه من بعده إلى اليوم**»[١].

وقال الحر العاملي في الوسائل ما نصه : «**الاصطلاح الجديد موافق لاعتقاد العامة واصطلاحهم ، بل هو مأخوذ من كتبهم كما هو ظاهر بالتتبع ... وقد أمرنا الأئمة عليهم السلام باجتناب طريقة العامة** »[٢].

وقال أيضاً : «**أن هذا الاصطلاح مستحدث في زمان العلامة ، أو شيخه أحمد أبن طاووس كما هو معلوم ، وهم معترفون به . وهو إجتهاد وظن منهما فيرد عليه جميع ما مر في أحاديث الاستنباط ، والإجتهاد ، والظن في كتاب القضاء وغيره . وهي مسألة أصولية لا يجوز التقليد فيها ولا العمل بدليل ظني ، اتفاقا من الجميع ، وليس لهم هنا دليل قطعي ، فلا يجوز العمل به . وما يتخيل – من الاستدلال به لهم – ظني السند أو الدلالة ، أو كليهما ، فكيف يجوز الاستدلال بظن على ظن ، وهو دوري ؟ ! مع قولهم عليهم السلام : شر الأمور محدثاتها**»[٣].

وقد ذكر صاحب «المنتقى» : «**أن أكثر أنواع الحديث المذكورة في دراية الحديث بين المتأخرين من مستخرجات العامة، بعد وقوع معانيها في أحاديثهم ، وأنه لا وجود لأكثرها في أحاديثنا**»[٤].

بعد أن رفض الأخباريون طريقة العلامة في تقسيم الأحاديث قاموا ببيان عقيدتهم حيث قالوا بصحة جميع الأخبار خصوصاً الواردة في الكتب الأربعة[٥] وغيرها من الكتب الأخرى واعتبروها قطعية الصدور عن المعصوم (ع) ولهم في هذا الاعتقاد أدلة طرحوها في كتبهم منها ما ذكره الحر العاملي في الفائدة التاسعة في ذكر الأدلة على صحة أحاديث الكتب المعتمدة في كتابه وسائل الشيعة حيث ذكر اثنان وعشرين وجه استدل ببعض هذه الوجوه على صحة الكتب الاربعة وقطعية صدور رواياتها عن المعصومين (ع) وكان دليله في قوله : «**شهادة الشيخ ، والصدوق ، والكليني ، وغيرهم من علمائنا بصحة هذه الكتب والأحاديث ، وبكونها**

---

[١] – أعيان الشيعة– محسن الامين– ج ٥ – ص ٤٠١

[٢] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٣٠ – ص ٢٥٩

[٣] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٣٠ – ص ٢٦١

[٤] – منتقى الجمان – ج ١ – ص ١٠

[٥] – الكتب الاربعة هي الكافي للشيخ الكُلَيْني «٣٢٩هـ»، التهذيب والإستبصار للشيخ الطوسي «٤٦٠هـ»، من لا يحضره الفقيه للشيخ الصَّدُوق «٣٨١هـ»

منقولة من الأصول والكتب المعتمدة . ونحن نقطع – قطعا ، عاديا ، لا شك فيه – : أنهم لم يكذبوا ، وانعقاد الإجماع على ذلك إلى زمان العلامة ﴾[١].

إننا بكلامنا هذا لا نشكك في صدق المحدثين ولكنهم إنهم يبقون بشر غير معصومين عن الخطأ والسهو فمن الممكن جداً صدور الخطأ من هؤلاء المحدثين وكذلك لا نرفع الوثاقة عن الذين عاصروا السفراء منهم فإنهم فوق مستوى الشبهات إلا إنهم غير معصومين، فلا بد من التحقق من صحة الأخبار التي جمعوها وفق القواعد الشرعية التي سنها أهل البيت (ع) والتي سوف نبينها، فلعلهم قد غفلوا عن بعض الأحاديث إلا أن الغفلة والخطأ إذا وجد في كتبهم فإنه لا يصل إلى ما ذكره الأصوليون بحيث عدوا أكثر الأحاديث التي جمعوها ضعيفة بل اننا نقول : ان نسبة الصحة بهذه الأحاديث أكثر بكثير مما قاله الأصوليون بل ان الضعيف هو النادر من بين الأحاديث كما ان طريقة الأخباريين لا تخلوا من الخطأ أيضاً حين عدوا جميع ما ورد في الكتب الاربعة وغيرها بالصحيح .

ومن المسائل الأخرى التي اثارت الإشكال بين الفريقين هي مسألة ذكر السند في الأخبار والروايات فقد عبر الأخباريون عن العلة من ذكر السند في الأحاديث والتي اعتمدها المحدثون بانها مماشاة للعامة وقد ذكر هذا الأمر العاملي بقوله : ﴿**والفائدة في ذكره مجرد التبرك باتصال سلسلة المخاطبة اللسانية ودفع تعيير العامة الشيعة بأن أحاديثهم غير معنعنة ﴾**[٢].

إن مسألة ذكر السند في الأحاديث تبقى من المسائل المحترمة وليس كما قال العاملي والدليل على هذا ما رواه المفيد عن الباقر (ع) أنه سُئل عن الحديث يرسله ولا يسنده فقال : ﴿**إذا حدثت الحديث فلم أسنده فسندي فيه أبي عن جدي عن أبيه عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عليه السلام عن الله عز وجل﴾**[٣].

إلا أن هذه المسألة ليست هي الاهم أبداً ولهذا السبب لم يذكرها الأئمة (ع) من جملة القواعد التي تراعى في معرفة صدق الحديث بل ان الذي يكفي في المسألة وثاقة المصنف لتلك الأخبار كالكليني والصدوق أما مسألة تعيير العامة فهذه من المؤاخذات على الأخباريين إذ كيف جاز لهم كما يدعون السير بما يرضي العامة وقد أُمرنا كما ذكروا هم أنفسهم في أكثر من مقام بمخالفتهم بل أنهم شنعوا على العلامة وطريقة

---

[١] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٣٠ – ص258

[٢] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٣٠ – ص258

[٣] – الإرشاد – الشيخ المفيد – ج ٢ – ص ١٦٧

الأصوليين في تقسيم الأحاديث بانهم ساروا على ما سار عليه العامة وها هم أيضاً يذكرون الاسناد مماشاة للعامة !!

تدوين الأحاديث الضعيفة والموضوعة يعد تدليساً :

إن مسألة تدوين الأحاديث الضعيفة والموضوعة هي من المسائل التي تدعوا إلى رفع الوثاقة عن المدونين لتلك الأحاديث لأنهم على منزلة كبيرة من العلم فلا بد أنهم على علم بكذب هذه الأحاديث فإذا صح هذا يصح تدليسهم للأحاديث وهذا ممتنع عند الأخباريين والأصوليين فقد ثبتت وثاقتهم عند الجميع ولهذا فإنهم بعيدين عن التدليس خصوصاً وانهم قد شهدوا على صحة الأحاديث التي جمعوها وقد ذكر أحوالهم جملة من الفقهاء منهم الحر العاملي في قوله : ﴿**وقد علمنا : أنهم لم يقصروا في ذلك ، ولو قصروا لم يشهدوا بصحة تلك الأحاديث ، بل المعلوم من حال أرباب السير والتواريخ : أنهم لا ينقلون من كتاب غير معتمد مع تمكنهم من النقل من كتاب معتمد فما الظن برئيس المحدثين ، وثقة الإسلام ورئيس الطائفة المحقة ؟ ؟ ؟ ثم نقلوا من غير الكتب المعتمدة كيف يجوز – عادة – أن يشهدوا بصحة تلك الأحاديث ؟ ويقولوا : إنها حجة بينهم وبين الله ؟ ومع ذلك يكون شهاداتهم باطلة ولا ينافي ذلك ثقتهم وجلالتهم ؟ ؟ هذا عجيب ممن يظنه بهم .**﴾[١].

إن فترة الشيخ الكليني والشيخ الصدوق كانت تتمتع بوجود النواب عن الحجة (ع) ولهذا السبب فإن كتبهم اقوى بكثير من كتب الشيخ الطوسي لعلة اللقاء بالنائب وإمكان التحقق من صحة الأحاديث، اما فترة الشيخ الطوسي فكانت فاقدة لهذه الميزة ولذلك فقد رد على أحاديث الشيخ جملة من الأخباريين وقالوا بأن الشيخ الطوسي قد وقع في كتابه التهذيب في السهو والغفلة والتحرف والنقصان في متون الأخبار وقلما يخلو خبر من علة من ذلك حتى أن كثيراً ممن يعتمد في المراجعة عليه ولا يراجع غيره من كتب الأخبار ، وقعوا في الغلط أيضاً .[٢]

ونحب أن نبين هنا بأن الأحاديث التي كتبها قدماء المحدثين تتمتع بالقوة إلا إنها ليست كما يتصور البعض بانها على درجة من الصحة تغنينا عن التحقيق فيها إلا أن الخلاف ليس هذا بل الخلاف في طريقة التحقيق وهذا ما سنبينه فأنتظر .

---

[١] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٣٠ – ص ٢٥٣

[٢] – لؤلؤة البحرين – ص ٢٩٣ – ٢٩٨

طريقة قدماء المحدثين تخالف الأصوليين والأخباريين :

إن طريقة القدماء كانت تختلف عن الطريقة التي استحدثها العلامة والشاهد على هذا الاختلاف أن قدماء المحدثين كانوا يعتمدون على الأحاديث الضعيفة وفق قواعد العلامة وبنفس الوقت قد اسقطوا الأخبار الصحيحة في عرف العلامة وقد تحدث الحر العاملي عن طريقة القدماء قائلاً : ﴿**كثيراً ما يطرحون الأحاديث الصحيحة عند المتأخرين ويعملون بأحاديث ضعيفة على اصطلاحهم ... وكثيراً ما يعتمدون على طرق ضعيفة مع تمكنهم من طرق أخرى صحيحة كما صرح به صاحب المنتقى وغيره وذلك ظاهر في صحة تلك الأحاديث بوجوه أخر من غير اعتبار الأسانيد ، ودال على خلاف الاصطلاح الجديد**﴾[١].

فإذا كانت طريقة العلامة وجمهور الأصوليين صحيحة وهي الحجة في معرفة الأحاديث فما الذي دعا قدماء المحدثين إلى العمل بخلافها ؟ بل بنقيضها ! كما تقدم في قول العاملي ، حيث كان القدماء يسلكون الطرق الضعيفة على حسب اعتقاد العلامة والأصوليون ويتركون الطرق التي عدها العلامة بالصحيحة، فإذا كانت هذه الطرق التي سنها العلامة حجة كان يجب أن يُعمل بها من قبل الكل، إلا أن الحقيقة تتبين عند البحث والتحقيق وقد ثبت من خلال البحث بأن طرق العلامة وأبن طاووس ما هي إلا إجتهاد واستحسان من قبلهم ثم تبعهم بعد ذلك جمهور الأصوليين دون تدبر وتمعن وهذا إن دل على شيء إنما يدل على تقليد الرجال دون فحص لأقوالهم وهذا مما لا يرضاه رب العالمين فكيف رضيتم به لأنفسكم وقد شهد الكتاب أن التقليد بهذا المعنى مرفوض خصوصاً إذا علمنا بأن هذه المسألة أصولية يجب التحقيق فيها عند الأصوليين إلا أن العكس ما صنعوه فقد سلكوا مسلك العامة في الأصول والفروع فراحوا يصنفون الأحاديث وفق تصنيفات المخالفين ناسين أو متناسين وصايا الأئمة (ع) بمخالفة أهل السُنة فأين هذه الوصايا من هذه الأفعال التي صدرت في أعقاب غيبة ولي الأمر (ع).

إن طريقة القدماء تخالف ما عليه الأخباريين أيضاً فإذا كانت كل الأحاديث صحيحة كما ذكروا فكيف جاز لهم ان يتركوا بعض الأحاديث وعملوا ببعض كما قال العاملي نفسه فإذا كانت الأحاديث صحيحة بجملتها فلماذا ترك القدماء بعضها وعملوا بالبعض الآخر يا ترى ؟

إن من المسائل الأخرى التي تؤكد لنا وجود الأحاديث والروايات الموضوعة في تلك الأخبار هو ما اورده القدماء من القواعد الشرعية التي أوصانا بها الأئمة (ع) لمعرفة صحة الحديث من عدمه فإذا كانت جميع

---

[١] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٣٠ – ص٢٥٧

الأخبار صحيحة فما فائدة ذكر هذه القواعد إذا لم يعمل بها وكيف يعمل بها والأحاديث بجملتها صحيحة كما قال الأخباريون !!

الطريقة الوسطى بين الأخباريين والأصوليين :

لقد اشتهرت القواعد التي سنها العلامة حتى غالى بعض الفقهاء في اعتمادهم على هذه القواعد فعرض جميع الأخبار والأحاديث عليها فعدوا مثلاً أحاديث من السيرة لا يصدق محتواها ولا يمكن ان تقع في الواقع بموجب هذا الميزان صحيحة كما ضعف هذا التقسيم العديد من الأحاديث الصحيحة التي عمل بها الأصحاب في زمن الأئمة (ع) وفي زمن النواب أيضاً وقد صحح هذا التقسيم أيضاً العديد من الأحاديث المتناقضة ناسين أو متناسين النسخ في الأحاديث مما جعلهم يعتقدون بصحة الناسخ والمنسوخ ! كما ضعف هذا التقسيم أحاديث تشابهت من حيث المتن بأحاديث أخرى صنفت بنفس هذا الميزان بالصحيحة وكما ذكرنا .

اما جانب الأخباريين فقد غالى فقهائهم أيضاً حين قالوا بصحة جميع ما ورد في الكتب الاربعة وما شاكلها من كتب الحديث .

إن الحق يقال لقد وقع كلا الجانبين الأخباري والأصولي في تهافت عجيب لا يصح ان يصدر من أناس قضوا سنين العمر في التعلم والتعليم، فقد ابتعدوا عن الصواب في معرفة الحديث فالأصوليين وضعوا هذا التقسيم وفق عقولهم وآرائهم الشخصية حيث وكما ذكرنا لم يرد فيه نص صريح يدل على شرعية هذا التقسيم للأحاديث، أما الأخباريين فقد ابتعدوا عن الصواب حين صرحوا بصحة جميع الأحاديث الواردة في كتب الحديث وفي تلك الأحاديث ما يدل على كثرة الكذابين والوضاعين المحسوبين من جملة أصحاب الأئمة (ع).

كيفية معرفة الحديث الصحيح :

لقد وضع أئمة أهل البيت (ع)القواعد والقوانين التي تُعرّفنا على صحة الحديث من كذبه وقد نقل لنا جمهور المحدثين هذه القواعد التي سنذكرها سائلين المولى عز وجل التوفيق والسداد :

- **الدين لا يعرف بالرجال** : إن من أعظم الطعون على علم الرجال هو قول أمير المؤمنين (ع) حين سُئل عن اختلاف الشيعة فقال : ﴿**إن دين الله لا يعرف بالرجال ، بل بآية الحق ، فاعرف الحق تعرف أهله،**

إن الحق أحسن الحديث ، والصادع به مجاهد وبالحق أخبرك فأرعني سمعك ﴾[١]. وقال أمير المؤمنين (ع): ﴿**الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف أهله**﴾[٢].

إن لقول أمير المؤمنين (ع) معاني عديدة إذ ان الرجال مهما بلغوا في العلو والكمال فإنهم غير معصومين عن الخطأ والسهو فإن صدق الحديث يعرف بالقرائن الدالة على صدقه ولا يعرف بمعرفتنا للرجال كما فعل الأصوليون حين وضعوا طريقتهم الرجالية .

إن قول أمير المؤمنين (ع) وحده ينسف الطريقة الرجالية بالجملة ولا يبقي من اركانها شيء أبداً فإن القول بتوقف معرفتنا على صدق الحديث على معرفتنا بحال الرجال منافي لما ذكره أمير المؤمنين (ع) من الأساس فليت شعري أعلموا هذا القول أم لا أم غضوا عنه البصر وتغافلوا عن وصايا الأئمة (ع) كما تغافلوا عن وصايا الأئمة (ع) بحرمة الإجتهاد وحرمة متابعة العامة وغيرها من الامور.

- **عرض الأحاديث على الكتاب والسُنة** : إن القاعدة الثانية في علم الحديث والتي سنها النبي (ص) ثم أكد عليها الأئمة (ع) في أكثر من حديث وخبر جاء عنهم هي عرض الأحاديث والأخبار على الكتاب والسُنة الشريفة حيث جاء عن أبي عبد الله (ع) قال : خطب النبي (ص) بمنى فقال : ﴿**أيها الناس ما جاء كم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته وما جاء كم يخالف كتاب الله فلم أقله**﴾[٣].

كما جاءت الأخبار عن الأئمة (ع) لتؤكد لزوم عرض الأحاديث على الكتاب والسُنة الشريفة ليعرف ما يوافقهما فيأخذ به فقد جاء عن الحسن بن الجهم ، عن الرضا (ع) قال : قلت له : تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة ، فقال : ﴿**ما جاءك عنا فقس على كتاب الله عز وجل وأحاديثنا ، فإن كان يشبههما فهو منا ، وإن لم يكن يشبههما فليس منا ...**﴾[٤].

إن هذه القاعدة من أهم القواعد في معرفة صدق الحديث من عدمه ولهذا قال المحقق البحراني بعدم الحاجة إلى طرق الأصوليين واكتفائه بهذه القاعدة لمعرفة صدق الحديث وذلك في قوله : ﴿**أنه لا ضرورة تلجئ إلى اصطلاحهم ، لأنهم (ع) قد أمرونا بعرض ما شك فيه من الأخبار على الكتاب والسُنة فيؤخذ بما وافقهما**

[١] - وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ١٣٥

[٢] - روضة الواعظين – الفتال النيسابوري – ص ٣١

[٣] - الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٦٩

[٤] - وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ١٢١

ويطرح ما خالفهما ، فالواجب في تمييز الخبر الصادق من الكاذب مراعاة ذلك ، وفيه غنية عما تكلفوه ، ولا ريب أن إتباع الأئمة (ع) أولى من إتباعهم﴾[١].

نعم إن إتباع الأئمة (ع) اولى من إتباع غيرهم فَهُم أولي الأمر وأهل الذكر الذي أُمرنا بسؤالهم ومعرفة الدين لا تتم إلا بهم فَهُم النعمة التي انعم الله بها علينا .

لقد وصف الأئمة (ع) الفقهاء في أقوالهم بانهم المتمسكون بسُنة النبي (ص) فقد جاء عن أبأن بن تغلب ، عن أبي جعفر (ع) أنه سُئل عن مسألة فأجاب فيها ، قال : فقال الرجل : إن الفقهاء لا يقولون هذا ، فقال : ﴿**يا ويحك وهل رأيت فقيها قط ؟ ! إن الفقيه حق الفقيه الزاهد في الدنيا ، الراغب في الآخرة ، المتمسك بسُنة النبي صلى الله عليه وآله**﴾[٢].

فعلى الفقهاء التمسك بسُنة النبي (ص) ومن السُنة عرض الأحاديث على الكتاب والسُنة الشريفة لا عرضها على أحوال الرجال كما فعل العامة .

- **المحكم والمتشابه في الأحاديث** : ومن القواعد الأخرى التي يجب الاهتمام بها هي معرفة المحكم من المتشابه وتمييزه في أقوال الأئمة (ع) ومعرفة كيفية التعامل مع هذه النوعية من الأخبار حيث جاء عن الرضا (ع) أنه قال: ﴿**من رد متشابه القرآن إلى محكمه فقد هدي إلى صراط مستقيم**﴾ ، ثم قال (ع): ﴿**إن في أخبارنا محكماً كمحكم القرآن ، ومتشابها كمتشابه القرآن ، فردوا متشابهها إلى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا**﴾[٣].

إن هذه المسألة من المسائل الخطرة جداً حيث يجب علينا تمييز المحكم من المتشابه في أقوال الأئمة (ع) لكي يؤخذ المحكم ويعمل به بعد الإيمان به أما المتشابه فيجب ان لا يعمل به طبعاً بعد الإيمان به أيضاً فقد ورد عن أبي عبد الله (ع) انه قال: ﴿ **إن القرآن فيه محكم ومتشابه فاما المحكم فنؤمن به فنعمل به وندين به واما المتشابه فنؤمن به ولا نعمل به وهو قول الله تبارك وتعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم**﴾[٤].

---

[١] – الحدائق الناضرة – المحقق البحراني – ج ١ – ص ١٦

[٢] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٧٠

[٣] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ١١٥

[٤] – بصائر الدرجات – محمد بن الحسن الصفار – ص ٢٢٣

إن هذه المسألة مما لا يلتفت إليه في علم الحديث فقد غُض البصر عنها كما هو الحال في أغلب القواعد فإن اهتمام القوم منصب على معرفة أحوال الرجال وطبقات الرواة فإن مثل هذه المسائل لا تولى ادنى اهتمام كما هو الحال في كتب الأصوليين .

- **الناسخ والمنسوخ في الأحاديث** : كما ذكرنا المحكم والمتشابه في أحاديث الرسول وأهل البيت (ع) فإن في أحاديثهم ناسخ ومنسوخ أيضاً فقد جاء عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله (ص) لا يتهمون بالكذب، فيجيئ منكم خلافه ؟ قال : ﴿**إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن**﴾[1].

إن مسألة الناسخ والمنسوخ من المسائل التي دعت إلى الاختلاف في الأحاديث إلا أن الأئمة (ع) بينوا الطريقة السليمة لمعرفة الناسخ من المنسوخ في الأحاديث فقد جاء عن المعلى بن خنيس قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إذا جاء حديث عن أولكم وحديث عن آخركم بأيهما نأخذ ؟ فقال : ﴿**خذوا به حتى يبلغكم عن الحي ، فإن بلغكم عن الحي فخذوا قوله** ﴾ ... وفي حديث آخر ﴿**خذوا بالأحدث**﴾[2] .

وجاء عن أبي عبد الله (ع) انه قال لأحد الأصحاب: ﴿**أرأيتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بأيهما كنت تأخذ ؟ قال : قلت : كنت آخذ بالأخير ، فقال لي : رحمك الله**﴾[3].

إذن فعلينا ان نتحرى الأحاديث التي يشملها قانون النسخ وخير طريقة هي الأخذ بالأحدث من أقوال الأئمة (ع).

- **عدالة الراوي ليست حجة قطعية على صدق الحديث :**

إن مسألة حجية الخبر عند الأصوليين تتوقف بالدرجة الأساس على عدالة الراوي إلا إنهم حين انصدموا بقلة العدول في رواة الإمامية ذهبوا لتوثيق العديد من الرجال الذين اتصفوا بصفات ذميمة مثل انعدام الإيمان أو اعتناق المذاهب الفاسدة والمنحرفة كل هذا ليجعلوا شرعية لعلم الرجال حتى يندفع بذلك تعيير العامة !!

إن مسألة حجية الخبر عند الأصوليين أصبحت لا تتوقف على عدالة الراوي بل ان خبر الثقة أصبح حجة يحتج بها عندهم وقد بينا فيما تقدم من هم الثقاة عند الأصوليين إلا أن ما يهمنا بيانه الآن هو ما اعطاه الأصوليون لخبر الثقة من الحجية المطلقة وكأنه من أوامر الله ، حيث اعتبروا قوله حجة دون ان يراعى

---

[1] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٦٤ – ٦٥

[2] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٦٧ / وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ١٠٩

[3] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٦٧

الخطأ أو الشذوذ عند الثقة ، حيث قال السيد محمد باقر الصدر ما هذا نصه : ﴿**والثقة وإن كان قد يخطئ أو يشذ أحياناً ولكن الشارع أمرنا بعدم إتهام الثقة بالخطأ والشذوذ واعتبر روايته دليلا وأمرنا بإتباعها ، دون أن نعير احتمال الخطأ أو الشذوذ بالا** ﴾[١].

إن هذا الكلام ليس عليه دليلاً من الأحاديث الشريفة أو الآيات القرآنية ولم يقدم السيد الصدر الدليل على أمر الشارع هذا بل ان في روايات الأئمة (ع) ما ينافي ويعارض هذا الكلام بالجملة فقد جاء عن أبن أبي يعفور انه قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به ؟ قال: ﴿**إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وإلا فالذي جاء كم به أولى به**﴾[٢].

إن هذا الخبر ينسف القواعد الرجالية نسفاً حيث سُئل الإمام عن خبر الثقة وخبر فاقد الوثاقة فلم يقل الإمام بأن خبر الثقة هو الصواب ولم يأمرنا بالأخذ بكلام الثقة باعتباره دليلاً دون أن نعير لاحتمال الخطأ أو الشذوذ بالا كما يقول السيد الصدر بل ان الإمام (ع) أمرنا بعرض خبر من نثق به وخبر من لا نثق به على كتاب الله وسُنة نبيه (ص) فإن وجدنا شاهداً له من كتاب الله تعالى أو قول نبيه (ص) كان حقاً علينا تصديقه وإلا فالذي جاءنا به أولى به إن كان ثقة أو لا، وهذا الأمر على العكس تماماً لما ذهب إليه السيد الصدر وجمهور الأصوليين .

لقد بين لنا أمير المؤمنين (ع) اربعة طبقات من الرواة ليس لهم خامس وهؤلاء الاربعة هم الذين ينقلون كلاما يخالف الحق أو ما يسمى خبرهم عند الأصوليين بالضعيف ، إلا أن مصداقهم لا يتوافق مع المصداق الذي فرضه الأصوليون في تقسيمهم للحديث حيث فرضوا ان الخبر الضعيف ما كان ناقله مجروح بالفسق أو مجهول الحال أو وضاع للحديث وهذا خلاف لما ذكره أمير المؤمنين (ع) لسُليم بن قيس الهلالي حين سأل أمير المؤمنين (ع) عن السبب باختلاف حديث الناس عن حديثه وحديث أصحابه كسلمان والمقداد وأبي ذر فأجاب أمير المؤمنين (ع) قائلاً : ﴿ **قد سألت فافهم الجواب . إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً ، وعاماً وخاصاً ، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً، وقد كذب على رسول الله (ص) على عهده حتى قام خطيبا فقال : أيها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار، ثم كذب عليه من بعده، وإنما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس: رجل منافق يظهر**

---

[١] – المعالم الجديدة للأصول – السيد محمد باقر الصدر – ص ٩

[٢] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٦٩ /وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ١١٠/ ورواه البرقي في المحاسن

الإيمان، متصنع بالإسلام لا يتأثم ولا يتحرج أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا، فلو علم الناس أنه منافق كذاب ، لم يقبلوا منه ولم يصدقوه، ولكنهم قالوا هذا قد صحب رسول الله صلى الله عليه وآله ورآه وسمع منه، وأخذوا عنه، وهم لا يعرفون حاله، وقد أخبره الله عن المنافقين بما أخبره ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل: " وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم " ثم بقوا بعده فتقربوا إلى أئمة الضلالة والدعاة إلى النار بالزور والكذب والبهتان فولوهم الأعمال ، وحملوهم على رقاب الناس، وأكلوا بهم الدنيا، وإنما الناس مع الملوك والدنيا إلا من عصم الله، فهذا أحد الأربعة .﴾[١].

لقد بينا فيما تقدم صعوبة الكشف عن هذه النوعية من الرواة فإن مسألة النفاق من المسائل التي أخفيت عن انظار الناس ولم يُعرف أصحابهم في العلن الا نادراً وقد ذكرنا بأن رسول الله (ص) كان لا يعلمهم بنص القرآن فكيف بنا ونحن دون رسول الله (ص) في العلم والمعرفة بل لا توجد أي مقارنة بيننا وبينه من هذا الوجه .

فإن كان جميع المنافقين معروفين لكان من السهل على سُليم بن قيس معرفتهم وتجنب كلامهم وهو من العقلاء إلا إنه وبحسب ظاهر الحديث كان لا يعلمهم ولا يعلم كذبهم والا لماذا سأل الإمام عن اختلاف الحديث ؟ ولماذا بين الإمام لسليم هذه النوعية من الرواة ؟

أما النوع الثاني من الرواة الذين ينقلون كلاما غير صحيح فقد ذكرهم أمير المؤمنين (ع) في قوله : ﴿ .. **ورجل سمع من رسول الله شيئاً لم يحمله على وجهه ووهم فيه ، ولم يتعمد كذباً فهو في يده ، يقول به ويعمل به ويرويه فيقول : أنا سمعته من رسول الله (ص) فلو علم المسلمون أنه وهم لم يقبلوه ولو علم هو أنه وهم لرفضه**﴾[٢].

وهنا لنا وقفه أخرى مع هذه النوعية الثانية من الرواة والغريب ان هذه النوعية من الثقاة ولكنهم توهموا حين سمعوا من رسول الله (ص) فنقلوا للناس وهمٌ ، والدليل على انه ثقة هو قول الإمام عنه : ﴿**ولم يتعمد كذبا**﴾ وقوله (ع): ﴿**ولو علم هو أنه وَهَمَ لرفضه**﴾ وهذان الأمران يدلان على ثقة هذه النوعية من الرواة فكيف يقبل السيد الصدر هذه النوعية ولا يعير لتوهمهم بالاً ؟!

ولعل سائل يسأل فيقول : كيف يستطيع السيد الصدر معرفة توهم الراوي الثقة ؟ نقول : يتوجب على من يدعي الاعلمية أن يكون قادراً على عرض الرواية على القواعد الشرعية التي أُمرنا بها من قبل أهل الذكر

---

[١] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٦٢ – ٦٤

[٢] – المصدر السابق

(ع) فإذا كان الجواب لا يستطيع ذلك إذن فهو ليس بأعلم بل يكون مصداق الأعلم هو من يستطيع معرفة الروايات الصحيحة من خلال عرضها على القواعد الشرعية التي أُمرنا بإتباعها.

أما النوعية الثالثة من الرواة الذين ينقلون كلاماً غير صحيح فقد بين أمير المؤمنين (ع) هذه النوعية في قوله: ﴿**ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم ، أو سمعه ينهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم ، فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ، ولو علم أنه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه** ﴾[١].

وهذا النوع من الرواة أيضاً ثقة ولكنه سمع المنسوخ من الأحاديث وحفظه ولم يسمع الناسخ لكي يعلم ببطلان قوله ولو علم ان ما في يديه منسوخ لرفضه وهذا الرفض يدل على وثاقة هذه النوعية من الرواة وتورعهم من الكذب والافتراء فهل لنا ان نسمع كلام هذا الثقة ولا نرده كما يقول السيد الصدر.

ويكمل مولانا أمير المؤمنين (ع) في تعداد الرواة فيصل إلى الراوي الرابع والاخير فيقول: ﴿**وآخر رابع لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله ، مبغض للكذب خوفاً من الله وتعظيما لرسول الله صلى الله عليه وآله ، لم ينسه ، بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه ، وعلم الناسخ من المنسوخ ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فإن أمر النبي صلى الله عليه وآله مثل القرآن ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه قد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام له وجهان : كلام عام وكلام خاص مثل القرآن وقال الله عز وجل في كتابه : " ما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا " فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله صلى الله عليه وآله وليس كل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسأله عن الشيء فيفهم وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه حتى أن كانوا ليحبون أن يجيئ الأعرابي والطاري فيسأل رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يسمعوا .** ﴾[٢].

ومن قول أمير المؤمنين (ع) نفهم وثاقة هذا النوع من الرواة بل أنه مؤكد في وثاقته ولكنه لم يستطع فهم كلام رسول الله (ص) على وجهه الصحيح فكلام رسول الله (ص) وأهل بيته (ع) عام وخاص وقد وصف الأئمة (ع) من يعرف وجوه كلامهم بانه افقه الناس فقد جاء عن داود بن فرقد قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : ﴿**أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا ، إن الكلمة لتنصرف على وجوه ، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ، ولا يكذب**﴾[٣].

---

[١] – الكافي – الشيخ الكليني– ج ١ – ص ٦٢ – ٦٤

[٢] – الكافي – الشيخ الكليني– ج ١ – ص ٦٢ – ٦٤

[٣] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ١١٧

إن النتيجة التي نخرج بها من صفة الراوي الرابع انه ثقة بل ومؤكد الوثاقة إلا إنه لم يستطع فهم الكلام على الوجه الصحيح حيث خلط بين العام والخاص وبالنتيجه ان كلام هذا الثقة غير صحيح أيضاً ويحتاج للفحص والتدقيق وفق القواعد الشرعية وكما أمرنا محمد وآل محمد (ع)ان نتبعة في ديننا وعقيدتنا .

إن هؤلاء الرواة الذين تحدث عنهم أمير المؤمنين (ع)هم الذين ينقلون روايات وأحاديث غير صحيحة فهم اربعة لا خامس لهم وهؤلاء الاربعة ثلاثة منهم ثقاة وواحد منهم كذاب أي ان نسبة الثقاة الذين ينقلون كلاما غير صحيح هي نسبة ٧٥% من جملة الروايات الغير صحيحة فكيف يصح ان نأخذ بكلام الثقة دون ان نعير لاحتمال الخطأ والشذوذ بالاً ؟

وقد يشتبه البعض ويقول : إن الرواة لم يبقى فيهم راوي ينقل لنا خبراً صحيحاً ؟ نقول : إن الرواة الاربعة الذين ذكرهم أمير المؤمنين (ع) في كلامه هم من ينقلون الحديث الخطأ وهم غير الذي ينقل الحديث الصحيح ولو رجعنا إلى بداية الرواية لوجدنا ان سُليم بن قيس قد سأل أمير المؤمنين (ع) عن سبب الاختلاف بين حديث الناس من جهة وحديثه (ع) وحديث أصحابه كسلمان والمقداد وأبي ذر من جهة أخرى فأجاب أمير المؤمنين (ع) قائلاً : ﴿ **وإنما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس**﴾ أي ان ما سمعته يا سُليم من الحديث الذي يتناقله الناس والذي يخالف قول أمير المؤمنين (ع) وأصحابه قد خرجت هذه الأحاديث المخالفة للحق من اربعة رواة ليس لهم خامس والحق كما مر هو في قول أمير المؤمنين (ع) وأصحابه والرواة الاربعة الذين ليس لهم خامس هم الناس الذين ينقلون الأحاديث الغير صحيحة .

وبعد ما تقدم من البيان يتبين لنا وبشكل واضح ان وثاقة الراوي ليست حجة قطعية على صدق الحديث كما زعم الأصوليون ذلك وعدوه من الثوابت التي لا نقاش فيها فقد ثبت بأن الثقة يتوهم ويجهل الناسخ من المنسوخ ويخلط بين العام والخاص فكيف بعد كل هذا البيان أن نأخذ بكلام الثقة دون ان نعطي الخطأ والشذوذ ادنى اهتمام .

- **مخالفة العامة** :ومن القواعد الأخرى التي وضعها الأئمة (ع) عند اختلاف الأحاديث هي عرض الأحاديث على ما ذهب إليه العامة فالحديث الذي يوافق مذهبهم يترك والذي يخالفهم يؤخذ به وعلى هذه القاعدة جاءت العديد من الأخبار منها ما روي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال الصادق (ع): ﴿ **إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما**

خالف كتاب الله فردوه ، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة ، فما وافق أخبارهم فذروه ، وما خالف أخبارهم فخذوه﴾[١].

وجاء عن علي بن أسباط قال : قلت للرضا(عليه السلام): يحدث الأمر لا أجد بدا من معرفته، وليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك، قال: فقال : ﴿**ائت فقيه البلد فاستفته من أمرك فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه فإن الحق فيه**﴾[٢].

إن هذه القاعدة ليست هي القاعدة الاولى في معرفة الحديث حيث إننا إذا وجدنا حديثين مختلفين لا يمكننا أن نعرضهما على أقوال العامة مباشرةً بل لا بد من عرضهما على كتاب الله وسُنة نبيه في أول الأمر فإن لم نجد بعد علمنا بالناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه من الأحاديث وجب علينا في هذه الحالة ان نعرضهما على أخبار العامة ونأخذ حين ذاك بخلافهم .

أما الدليل على صدق الحديث إذا خالف العامة فإن ذلك يرجع لمخالفتهم لأهل البيت (عليهم السلام) ولذلك اطلق عليهم تسمية المخالفين لأنهم كانوا يخالفون الأئمة (عليهم السلام) في كل شيء ولذلك فإن في خلافهم الرشاد وعلى هذا المعنى جاءت الأخبار عن آل الرسول (عليهم السلام).

منها ما جاء عن أبي إسحاق الأرجاني رفعه قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام): ﴿**أتدري لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة؟**﴾ فقلت : لا أدري فقال : ﴿**إن عليا (ع) لم يكن يدين الله بدين، إلا خالفت عليه الأمة إلى غيره، إرادة لابطال أمره ، وكانوا يسألون أمير المؤمنين (ع) عن الشيء الذي لا يعلمونه ، فإذا أفتاهم ، جعلوا له ضدا من عندهم ، ليلبسوا على الناس**﴾[٣].

ولأفعال العامة هذه شواهد عديدة لا يسع المقام لذكرها نختصر منها ما كان يقوله أبا حنيفة عن مخالفته للأئمة (ع) في قوله : ﴿ **قال علي عليه السلام وأنا أقول خلافاً لقوله وحكى عنه أنه كان يقول خالفت جعفر بن محمد في جميع أقواله وفتاواه ولم يبقى الا حالة السجود فما أدري أنه يغمض عينيه أو يفتحها حتى أذهب إلى خلافه وأفتي الناس بنقيض فعله**﴾[٤].

ولهذا السبب كان في خلافهم الرشاد إلا أن الأصوليين كما ذكرنا في أكثر من مقام أصبح الأمر عندهم على العكس تماماً حيث انهم اخذوا أكثر اعتقادات العامة وأصولهم الفقهية وزجوها في كتبهم زعماً منهم بأن العقل

---

[١] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ١١٨.

[٢] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ١١٥ – ١١٦

[٣] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ١١٦

[٤] – الكشكول – يوسف البحراني – ج٣ – ص ٤٦ /فرائد الأصول – الشيخ الأنصاري – ج ١ – ص ٦١٥

هو الحكم في هذه الأصول متناسين أقوال الأئمة (ع)بمخالفة العامة وبُعد العقول عن اصابة الأحكام والأصول .

- **خروج الأحاديث تقية :**

إن الظروف التي مرت على أهل بيت النبوة (ع)كانت على أعلى مستويات الاضطهاد والظلم مما جعل الانظار والعيون تتلفت من حولهم وعلى طول حياتهم الشريفة ولذلك فإنهم كانوا يفتون الناس في بعض الاحيان بشيء من التقية فقد جاء عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (ع) قال : قال لي : ﴿**يا زياد ما تقول لو أفتينا رجلا ممن يتولانا بشيء من التقية ؟**﴾ قال : قلت له : أنت أعلم جعلت فداك ، قال : ﴿**إن أخذ به فهو خير له وأعظم أجرا**﴾ . وفي رواية أخرى : ﴿**إن أخذ به أوجر ، وإن تركه والله أثم**﴾[١].
لقد وضع الأئمة (ع) قانوناً لمعرفة الأحاديث التي خرجت وفق ظروف التقية حيث جاء عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ﴿**ما سمعته مني يشبه قول الناس فيه التقية، وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه**﴾[٢].
إن المقصود بالناس في الخبر هم من خالف الأئمة (ع) فما خرج من الأحاديث موافق لما عليه المخالفون ففيه تقية أما حكم هذه الأحاديث من ناحية العمل بها فقد صرح الأئمة (ع) بجواز العمل بالأحاديث التي خرجت تقية فقد جاء عن أبي عبد الله (ع) قال : ﴿**لا يسع الناس حتى يسألوا، ويتفقهوا ويعرفوا إمامهم ، ويسعهم أن يأخذوا بما يقول وإن كان تقية**﴾[٣].
إن الأحاديث التي خرجت من الأئمة (ع) لا يمكن أن يكون بها معصية لله تبارك وتعالى لأنه لا يمكن أن يعصى الله بحجة التقية ولهذا السبب كان العمل بأحاديث التقية جائز.

- **العمل بالمشهور** : إن من القواعد الشرعية لترجيح الأحاديث المتعارضة هي قاعدة العمل بالمشهور وترك الشاذ من الأحاديث فقد جاء عن أبي عبد الله (ع) انه قال : ﴿... **ينظر إلى ما كان من روايتهم**

---

[١] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٦٥
[٢] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ١٢٣
[٣] – المصدر السابق – ص ١١٠ – ١١١

عنا في ذلك الذي حكماً به المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه...﴾[١].

إن المجمع عليه في الأحاديث هي الأحاديث التي ينقلها أكثر من شخص حتى يصل الحال إلى حد الشهرة ففي هذه الحالة يؤخذ بالمشهور ويترك الشاذ النادر وهذه المسألة لا تفسر بالإجماع الذي زعم الأصوليون حجيته لأن الإجماع الذي جاء في الخبر بمعنى الشهرة التي يتمتع بها الخبر وليس إجماع الفقهاء دون دليل من الكتاب والسُنة فتأمل .

- **السعة عند اختلاف الحديث وتعسر معرفة الخبر الصحيح** : بعد أن ذكرنا قواعد الحديث وقوانينه وتعرفنا من خلال هذه القوانين على طريقة أهل البيت (ع) التي اعطوها لأصحابهم لكي يميزوا بها الحديث الصحيح عن غيره أما إذا تعسر الأمر علينا ولم نستطع وفق كل هذه القواعد أن تمييز الحديث الصحيح ففي هذه الحالة وسّع الأئمة (ع) على شيعتهم ومواليهم أن يأخذوا بأحد الخبرين المتعارضين من باب التسليم إلى يوم ظهور القائم (ع) فقد جاء عن سماعة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه : أحدهما يأمر بأخذه والآخر ينهاه عنه ، كيف يصنع ؟ فقال : ﴿**يرجئه حتى يلقي من يخبره ، فهو في سعة حتى يلقاه** ،﴾ وفي رواية أخرى ﴿**بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك**﴾[٢].

إن هذه المسألة من المسائل التي جاءت لتيسير الدين على الرعية فإن الله يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر فإن استطعنا تمييز الأخبار وفق القواعد الشرعية التي سنها النبي والأئمة (ع) كان بها وإذا اعيتنا المسألة فموسع علينا الأخذ بأي الخبرين ولذلك قال أبو عبد الله (ع): ﴿**إنا والله لا ندخلكم إلا فيما يسعكم**﴾[٣].

خلاصـــة الموضـوع : إن خلاصة الموضوع هو وجوب التمسك بالقواعد التي سنها الأئمة (ع) لمعرفة صحة الخبر المروي عنهم وقد بينا هذه القواعد، فثبت من خلال البحث ضعف التقسيمات التي وضعها الفقهاء

---

[١] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٦٧

[٢] –الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٦٦ / وسائل الشيعة–الحر العاملي–ج ٢٧– ص ١٠٨

[٣] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٦٧

لتمييز الحديث فلم ترد أيٍ منها في أخبار الأئمة (ع) ليكون بذلك قولهم حجة علينا، وقد تبين أيضاً عدم صحة القول الذي تبناه الأخباريون حين صرحوا بصحة جميع ما ورد في الكتب الاربعة وغيرها .
لقد ذكر أمير المؤمنين (ع) بأن الحق لا يعرف بالرجال بل بآية الحق فاعرف الحق تعرف اهله، والحق ما قاله الأئمة ﴿عليهم السلام﴾، فإن معرفتنا لهذا الحق تعصمنا من الوقوع بأخطاء الرجال مهما بلغوا من مقامات فلا يعد قولهم بقول المعصوم أبداً ولا يقارن بالمرة مهما بلغ في الوثاقة فإن الاعتماد على وثاقة الرجال –كما ذكرنا– لا تؤدي بنا في كل الاحول إلى القطع بصحة كلامه فإن الثقة يتوهم وينسى ويغلط لعلة فقدانه العصمة، فالفيصل بيننا وبين أي مقالة يتبناها أي فقيه هي معرفة أقوال الأئمة (ع) في حجية هذه المقالة .

لقد ثبت لدينا من خلال مطالعة أخبارهم (ع) بأن علم الرجال الذي وضعته العامة وتسلل إلى ساحة الإمامية بعد الغيبة لا حجية له من الأساس بل الحجية كلها لأقوالهم التي بينت القواعد والقوانين الدالة على صدق الحديث فإن أي حديث يمر على هذه القوانين فيثبت من خلالها صحته فهو صحيح والا فهو باطل وليس ضعيف كما سموه وبهذا البيان نكون قد انتهينا من مناقشتنا لكيفية تعامل المسلمين بشكل عام مع السُنة الشريفة والإمامية بشكل خاص .

ثالثاً : الإجماع

١- الإجماع عند فقهاء العامة

الإجماع من البحوث التي نالت الاهتمام في علم أصول الفقه حيث استأثر بعناية خاصة من قبل فقهاء المسلمين بشكل عام حين اعتبروه الدليل الثالث الذي يلي النصوص في القوة والاحتجاج فإذا أراد مجتهد معرفة حكماً لواقعة ما بحث حكمها في الكتاب فإن لم يجد توجه إلى السُنة فإن اعياه الأمر نظر إلى إجماع السابقين له أو المعاصرين فإن وجد بغيته في الإجماع عمل بها ومال إليها .

تعريف الإجماع :

عرف الفقهاء الإجماع بتعاريف مختلفة إلا أن اشهرها عندهم هو : ﴿ **اتفاق المجتهدين من أمة محمد عليه الصلاة والسلام في عصر على حكم شرعي**﴾[١]

إلا أن هذا التعريف لا يتوافق مع الأدلة التي أحتجوا بها لاثبات شرعية الإجماع والتي سنأتي على بيانها .

---

[١] – شرح التلويح على التوضيح – ج٣ – ص١٧

أدلة الإجماع :

ساق الفقهاء جملة من الأدلة أدعوا من خلالها الحجة على شرعية الإجماع وقد قسموا هذه الأدلة إلى أدلة قرآنية وأخرى روائية وسوف نأتي فيما يلي إلى بيان الأدلة التي احتج بها الفقهاء لاثبات شرعية الإجماع :

الأدلة القرآنية :

احتج الفقهاء ببعض الآيات مدعين بانها تدل على حجية الإجماع ومشروعيته ونحن اختصاراً للكلام سوف نناقش اقوى الأدلة القرآنية التي احتجوا بها وهي قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** ﴾[١]

فسر الفقهاء سبيل المؤمنين في هذه الآية بانه ما أجمع عليه الفقهاء وقد تمسك الشافعي بهذه الآية وأدعى حجيتها على الإجماع وقد فند هذا الادعاء الغزالي حين ناقش اقوى أدلة الإجماع بقوله : ﴿**وأقواها قوله تعالى : ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾ فإن ذلك يوجب إتباع سبيل المؤمنين ، وهذا ما تمسك به الشافعي وقد أطنبنا في كتاب تهذيب الأصول في توجيه الأسئلة على الآية ودفعها ، والذي نراه أن الآية ليست نصا في الغرض ، بل الظاهر أن المراد بها أن من يقاتل الرسول ويشاقه ويتبع غير سبيل المؤمنين في مشايعته ونصرته ودفع الأعداء عنه نوله ما تولى ، فكأنه لم يكتف بترك المشاقة حتى تنضم إليه متابعة سبيل المؤمنين في نصرته والذب عنه والإنقياد له فيما يأمر وينهي**﴾[٢]

لقد بين الغزالي وهو شيخ فقهاء العامة ضعف الاحتجاج بهذه الآية الكريمة وقد بين أيضاً ان المقصود من سبيل المؤمنين هو مشايعة النبي (ص) ومتابعته وقتال اعداء الإسلام تحت رايته الشريفة وهذا المعنى لا يتناسب إطلاقاً مع القول بحجية الآية على صحة الإجماع وان تنزلنا جدلاً وقلنا بحجية الآية على صحة الإجماع فإن الآية تتحدث عن المؤمنين ولم تذكر الفقهاء ولا المجتهدين فإذا كان الإجماع وفق الآية حجة، فإنها قد تحدثت عن سبيل المؤمنين ككل ولم تخصص الإجماع على فئة المجتهدين أما إذا خص الفقهاء الإيمان بالمجتهدين فقط وجب حجب أكثر من ٩٩% من المسلمين عن ساحة الإيمان لأن الإيمان مخصوص بالمجتهدين فقط وهذا هراء محض بل انه طبقية مقيتة اعتادت عليها الأمم السالفة كما سيتبين لنا طبقية المجتهدين وأستعلائهم في طيات هذه البحث فأنتظر .

الأدلة الروائية :

---

[1]– سورة النساء أية ٥١١

[٢]– المستصفى – الغزالي – ص ١٣٨

تمسك الفقهاء بالدليل الروائي واعتبروه الاقوى من حيث المضمون وقد ساق الفقهاء جملة من الأحاديث الواردة عن النبي (ص) واعتبروها العمدة في أدلة الإجماع منها قوله (ص) : ﴿ **لاتجتمع امتي على الخطأ** ﴾ و﴿ **لاتجتمع أمتي على الضلالة** ﴾ .

وغيرها من الأحاديث وقد اقر جملة من الفقهاء بضعف أكثر هذه الأحاديث عندهم إلا إنهم قد اعتادوا على الاحتجاج بالضعيف إذا كان مؤيداً لما ذهبوا إليه واسقاط القوي إذا عارضهم بحجج واهية وأعذار خاوية .

لقد ذكر الغزالي الأدلة الروائية قائلاً : ﴿**وهو الأقوى التمسك بقوله ﴿ص﴾ : لا تجتمع أمتي على الخطأ وهذا من حيث اللفظ أقوى وأدل على المقصود ولكن ليس بالمتواتر ، كالكتاب ، والكتاب متواتر ، لكن ليس بنص ، فطريق تقرير الدليل أن نقول تظاهرت الرواية عن رسول الله ﴿ص﴾ بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ ، واشتهر على لسان المرموقين والثقاة من الصحابة كعمر وأبن مسعود وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وأبن عمر وأبي هريرة وحذيفة بن اليمان وغيرهم ممن يطول ذكره من نحو قوله ﴿ص﴾ : لا تجتمع أمتي على الضلالة ، ولم يكن الله ليجمع أمتي على الضلالة وسألت الله تعالى أن لا يجمع أمتي على الضلالة فأعطانيها ومن سره أن يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم ، وإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد وقوله ﴿ص﴾ : يد الله مع الجماعة ، ولا يبالي الله بشذوذ من شذ ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم وروي : لا يضرهم خلاف من خالفهم إلا ما أصابهم من لأواء ومن خرج عن الجماعة أو فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ، ومن فارق الجماعة ومات فميتته جاهلية .**﴾ [١]

إن جميع الألفاظ التي وردت في أحاديث النبي (ص) تؤكد على أمر واحد وهو استحالة اجتماع أمة النبي على الخطأ وهذا المعنى حق لا ريب فيه ولا ينكره أحد أبداً. إلا أننا نجد الامور التي أجمعت الأمة الإسلامية عليها قليلة جداً كالاقرار بنبوة النبي ﴿صلى الله عيه وآله وسلم تسليما﴾ وأنه خاتم النبيين والاقرار بوجوب الصلاة والصوم والحج وغيرها من المسائل التي أجمع المسلمون عليها ولهذا نجد الفقهاء في بداية الكلام حول الإجماع يعطون هذا المعنى كقول الغزالي : ﴿**أما تفهيم لفظ الإجماع : فإنما نعني به اتفاق أمة محمد ﴿ص﴾ خاصة على أمر من الأمور الدينية**﴾[٢]

هذا هو الإجماع في بداية الكلام وهو لهذه اللحظة صحيح وفق ألفاظ الأدلة التي اعتمدها الفقهاء إلا أن الفقهاء تأولوا الأحاديث وسندع التفصيل في أقوالهم لما سيأتي من الكلام فأنتظر .

---

[١]- المستصفى – الغزالي – ص ١٣٨- ١٣٩

[٢]- المستصفى – الغزالي – ص ١٣٧

إن الأحاديث التي ذكرها الفقهاء لإثبات حجية الإجماع كلها ضعيفة عندهم كما ذكر ذلك فقهاء الحديث ، فحديث ﴿**لا تجتمع أمتي على ضلالة**﴾ وفي رواية : ﴿**على الخطأ** ﴾ قد علق عليه محقق كتاب ﴿سُنن أبن ماجة﴾ ، نقلاً عن كتاب ﴿مجمع الزوائد﴾ ، للهيثمي قائلاً : في إسناده أبو خلف الأعمي ، وأسمه حازم بن عطا ، وهو ضعيف ، وقد جاء الحديث بطرق في كلّها نظر[١] وقال أبو عيسي الترمذي : ﴿**هذا حديث غريب من هذا الوجه**﴾[٢] وقال النووي في شرح صحيح مسلم : ﴿**وَأَمَّا حَدِيث " لَا تَجْتَمِع أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَة " فَضَعِيف**﴾[٣] . وقال الحاكم : ﴿**لو كان محفوظاً حكمت بصحته على شرط الصحيح، لكن اختلف فيه على معتمر بن سليمان على سبعة فذكرها، وذلك مقتضي للاضطراب والمضطرب من أقسام الضعيف**﴾[٤] . وقال العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي : ﴿**جاء الحديث بطرق في كلها نظر**﴾[٥] . وقال أبن حجر : ﴿**له طرق لا يخلو واحد منها من مقال**﴾[٦] .

وأما حديث : ﴿**لَا تَجْتَمِع أمتِي عَلَى خطأ**﴾ . فقد ذكره أبن الملقن في الحديث الحادي والخمسون قائلاً : ﴿**«لَا تَجْتَمِع أمتِي عَلَى خطأ».هَذَا الحَدِيث لم أره بِهَذَا اللَّفْظ . نعم هُوَ مَشْهُور بِلَفْظ : «عَلَى ضَلَالَة» بدل «عَلَى خطأ»**﴾[٧]

أما حديث : ﴿**ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن**﴾ . فقد قال عنه العلائي : ﴿**لم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلاً ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وإنما هو من قول أبن مسعود موقوفا عليه أخرجه أحمد في " مسنده "** ﴾[٨] .

تبين لنا مما تقدم ضعف الأحاديث التي استند إليها الفقهاء في احتجاجهم على صحة الإجماع علما بأن الضعف الذي اشرنا إليه ناتج من الطرق التي اعتمدها الفقهاء في تصنيف الأحاديث وهذا هو شأنهم فانهم دائماً ما يحتجون بالأحاديث الضعيفة إذا وافقت آرائهم ويطرحون الأحاديث القوية إذا عارضت ما ذهبوا إليه في أصولهم، وبهذا يتبين لنا بأن الأحاديث التي اتخذها الفقهاء كدليل على صحة الإجماع ضعيفة عندهم إلا

١- سنن أبن ماجة –ج٢ – ص ١٣٠٣ –باب السواد الاعظم

٢- سنن الترمذي –ج ٤ – ص٤٦٦ – رقم الحديث ٢١٦٧

٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج – يحيى بن شرف بن مري النووي – ج٦ – ص٤٠٠

٤- فيض القدير – ج ٢– ص٢٧١

٥- حاشية السندي على سنن أبن ماجه – ج٢ – ص٤٦٤

٦- فيض القدير – ج ٢ – ص٢٠٠

٧- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج – بن الملقن سراج الدين الشافعي المصري –ج١ –ص ٥١

٨- موطأ مالك – رواية محمد بن الحسن – مالك بن أنس – ج١ – ص٣٥٥

إننا سنتنزل لهم جدلا ونقبل بكل هذه الأحاديث الضعيف بشرط التمسك بمدلوها اللغوي ولا نقبل أي تأويل أو تبديل لمعنى هذه الأحاديث وسوف يتبين للقارئ فيما يلي سبب قبولنا لهذه الأحاديث .

أركان الإجماع : وله ركنان ﴿المجمعون ونفس الإجماع﴾ :

الركن الأول : المجمعون : وهم أمة محمد (ص) وهذا ما شهدت به الأخبار والأحاديث التي احتج بها الفقهاء على شرعية الإجماع حيث أنساق المعنى في جميع الأحاديث على حجية إجماع أمة النبي (ص) فالظاهر من جميع ألفاظ الأحاديث حجية إجماع جميع المسلمين إلا أن فقهاء العامة تأولوا هذه الأحاديث إلى تأويلات مختلفة مما بدل المعنى بالكلية وأصبح الإجماع لا ينساق مع المعنى الذي ورد في أحاديث النبي (ص) بل إلى معنى اجنبي وهو إجماع الفقهاء دون الأمة وهذه المسألة هي بحد ذاتها تعارض الأدلة التي احتج بها الفقهاء من قبل حيث دلت الأخبار على حجية إجماع الأمة ولم يقل النبي (ص) بحجية إجماع فقهاء الأمة ولم يقل بانه لا يجتمع فقهاء امتي على ضلالة بل قال لا تجتمع امتي على ضلالة، وهذا من حيث اللفظ مختلف لأن لفظ الأمة بطبيعة الحال يحكي عن جميع مكونات المجتمع والفقهاء مكون من هذه المكونات، إلا أن الفقهاء جعلوا الحجة في إجماعهم دون النظر في إجماع باقي مكونات المجتمع وهذه المسألة بحد ذاتها توحي إلى العنصرية والاستعلاء كما سيأتي !

الركن الثاني : في نفس الإجماع : وفي هذا الركن يتفرع الفقهاء إلى تفريعات كثيرة جداً ويتطرقون إلى قضايا غير متوافقة مع الأحاديث التي تحدثت عن الإجماع فمن هذه التفريعات هو دراستهم لمسألة أنقراض عصر المجمعين، فقد اختلفوا في هذه المسألة فبعضهم قال بانتهاء حجية الإجماع حين موت اخر فقيه أجمع مع المجمعين، وقال بعضهم بعدم انتهاء الحجية، وقال آخرون إذا كان العصر هو عصر الصحابة فلا تنتهي حجية الإجماع، وقالت طائفة أخرى بأنتهاء الحجية وغيرها من المسائل، ولنا في هذا الكلام نقاش سيأتي .

وهنالك امور أخرى تدرس في هذا الركن أيضاً كالجهة التي صدر عنها الإجماع، فهل صدر عن إجتهاد الفقهاء أو عن نص وهل كان الإجماع سكوتياً ام لا والكثير من المسائل التي ذكرها الغزالي في المستصفى﴿[1]﴾.

إن الغريب عند فقهاء العامة هو قولهم بصحة الإجماع الذي يبتنى على النصوص وهذه مفارقة عجيبة إذ كيف يمكن ان نلجأ إلى الإجماع مع توفر النصوص!!

---

[1]- المستصفى – الغزالي – ص ١٥١

لقد بين الفقهاء ان الإجماع المبني على النصوص هو بمعنى الإجماع على تفسير النصوص فقد أجمعوا على تفسير العديد من النصوص كإجماعهم على إستثناء كل مكونات الأمة ما عدا الفقهاء من حجية الإجماع ! فهذا تفسير للنص أجمع عليه الفقهاء المجتهدون وأعتبروا إجماعهم هذا حجة !

لقد وضع فقهاء العامة شروطاً في نفس الإجماع وقد اختلفوا فيها منها ان الإجماع لا يقع إذا عارضه نص من القرآن أو السُنة وهذا كلام جميل إلا إنهم زادوا في المقالة بشرطهم ان لا يعارض الإجماع إجماع سابق وهذه المسألة تدعونا إلى التوقف فإن الإجماع إذا صح بحيث تحقق إجماع الأمة الإسلامية كلها فإن إجماعهم مرة أخرى على النقيض يؤدي بنا إلى اضطراب القانون الذي بني عليه عصمة هذه الأمة عند إجماعها .

إن هذا التناقض لم يحصل على مر التأريخ حيث لم يشهد التأريخ إجماع الأمة الإسلامية كلها على مسألة ما ثم أجمعوا بعد ذلك على النقيض بل ان الذي شهدناه قد تحقق بالفعل هو إجماع الفقهاء على بعض المسائل ثم تلى إجماعهم هذا إجماع على نقيض الإجماع الأول وهذه النقطة في غاية الأهمية إذ يتبين من خلالها أستحالة كون الفقهاء هم الأمة التي وصفت في أحاديث النبي (ص) بالعصمة عند إجماعها فإن العصمة لا تتوافق مع التناقض وهذا التناقض قد وقع فيه الفقهاء حين أجمعوا على مسألة ما ثم أجمعوا مرة أخرى على النقيض فأين العصمة في إجماعهم وحلال الله واحد وحرامه واحد وعلى مر السنين إلى قيام يوم الدين وبهذا يتبين لنا ان العصمة تشمل الأمة الإسلامية كلها إذا تحقق إجماعها على أمر واحد دون تمييز أو إستثناء بين الفرق الإسلامية أو مكونات المجتمع المسلم .

أنواع الإجماع عند فقهاء العامة :

قسم فقهاء العامة الإجماع إلى أنواع وأشكال مختلفة ولم يتفقوا في حجية جميع هذه الأنواع وسنبدأ إن شاء الله تعالى ببيان بعض هذه الأنواع وقولنا بعض هذه الأنواع لأن الفقهاء قسموا الإجماع إلى اقسام عديدة وأنواع مختلفة، قد لا نتمكن من عرضها في بحثنا هذا بشكل مفصل، وهذا الاختلاف والتقسيم هو مما أعتاد عليه الفقهاء فقد اعتادوا على التفريعات التي تزيد المواضيع والمسائل تعقيداً وتبعد الموضوع عن روح الشريعة الإسلامية كما انها تصعب الدين على المسلمين وتنفرهم منه .

لقد قسم الفقهاء الإجماع في البدء إلى إجماع قطعي وإجماع ظني وسماه آخرون بالإجماع التام والإجماع الناقص :

الإجماع التـام :

هو ما تحقق ركنه تاماً، أي هو ما تحقق فيه اتفاق جميع المجتهدين في العصر الواحد دون إستثناء مع تحقق سائر شروطه سواءً في المجتهدين أو في المسألة محل الإجماع أو عصر الإجماع وعليه فالإجماع التام هو الكامل في ركنه وشروطه ويكون قطعياً في دلالته وهو المراد عند الإطلاق .

الإجماع الناقص :

وهو ما لم يكتمل فيه ركن الإجماع، بأن اتفق أكثر المجتهدين وخالف الأقل. أو اختل فيه شرط من شروطه المعتبرة عندهم، وفي هذه الحالة يطلق على هذا الإجماع إجماعاً تساهلاً أو تجاوزاً، ويكون ظني الدلالة، وينطبق على سائر أنواع الإجماع المختلف فيها، كاتفاق الشيخين ﴿أبي بكر وعمر﴾ على أمر معين ، أو اتفاق بعض التابعين أو إجماع أهل المدينة أو اتفاق المذاهب الأربعة وغيره من الاتفاق الذي زعم بعض الفقهاء حجيته وعارضهم آخرون .

وعن هذين النوعين من الإجماع قال أبن قُدامة ما هذا نصه : ﴿ **الإجماع ينقسم إلى مقطوع ومظنون. فالمقطوع ما وجد فيه الاتفاق مع الشروط التي لا تختلف فيه مع وجودها، ونقله أهل التواتر. والمظنون ما اختلف فيه أحد القيدين؛ بأن توجد شروطه مع الاختلاف فيه، كالاتفاق في بعض العصر، وإجماع التابعين على أحد قَوْلَي الصحابة، أو يوجد القولُ من البعض والسكوت من الباقين، أو توجد شروطه ولكن ينقله الآحاد**﴾﴿[١]﴾.

ومن التقسيمات الأخرى للإجماع هو ما أطلق عليه الفقهاء بالإجماع الصريح والإجماع السكوتي :

الإجماع الصريح :

هو الإجماع الذي يتم بتصريح كل مجتهد برأيه في المسألة المعروضة، مع اتفاق جميع الآراء على حكم واحد. وهذا لا خلاف في حجيته عند جميع فقهاء العامة .

الإجماع السكوتي :

وهو أن يصرح بعض المجتهدين بالحكم نطقاً وينتشر ذلك بين بقية المجتهدين فيسكتوا عن الإنكار، ولا يكون سكوتهم عن خوف وإكراه ، ويكون هذا القول قد بلغهم وليست هناك قرينة تدل على الرضا أو الرفض وهذا النوع من الإجماع اختلف الفقهاء من المذاهب الاربعة في حجيته اختلافاً شديداً ، بلغت الأقوال فيه اثنى

---

[١]- روضة الناظر وجُنّة المُناظر – عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي – ص ١٣٢

عشر قولاً[١] والراجح عند أغلب الفقهاء أنه حجة وإجماع ، بشروط أشترطوها دون دليل ، وهو قول جمهور الحنفية وأكثر الشافعية[٢] والراجح عند أحمد بن حنبل[٣]

وعن الإجماع السكوتي قال أبن قُدامة ما هذا نصه : **﴿إذا قال بعض الصحابة قولاً فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا فإن لم يكن قولاً في تكليف فليس بإجماع وإن كان فعن أحمد رضي الله عنه ما يدل على أنه إجماع وبه قال أكثر الشافعية وقال بعضهم يكون حجة ولا يكون جماعا وقال جماعة آخرون لا يكون حجة ولا إجماعاً ولا ننسب إلى ساكت قولاً إلا أن تدل قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضمرين للرضا وتجويز الأخذ به وقد يسكت من غير إضمار الرضا ...﴾** [٤]

وقالوا أيضاً : **﴿أن الكرخي من الحنفية والآمدي من الشافعية يعتبرانه حجة ظنية فيما يراه أكثر الحنفية والحنابلة حجة قطعية﴾**[٥]

نلاحظ مما تقدم حجم الاختلاف الذي نشب بين الفقهاء في حجية الإجماع السكوتي، وهذا الإجماع لو تنزلنا جدلا وناقشناه فهو ضرب من الظن والظن لا يغني من الحق شيئا، علاوة على ان كبار فقهاء المذاهب كانوا من أصحاب السطوة إذ كان لهم شأن كبير في بلاط السلاطين فكم من مذهب قد أزدهر بفضل سيوف الحكام وأموالهم فلا يتصور الإنسان ان الخوف لم يكن موجوداً عند بعض الفقهاء وخصوصاً أولئك الذين كانوا بعيدين عن بلاط السلاطين فكيف يستطيع مثل هؤلاء البسطاء الاعتراض على أصحاب السطوة من فقهاء البلاط الاموي أو العباسي، علما اننا قد ذكرنا الأحداث التي حدثت بين فقهاء تلك الحقبة الزمنية ومدى تأثر ساحة الفقهاء بقوة السلطان وأمواله .

تقييد حجية الإجماع بالزمان والمكان :

الإجماع الزماني :

---

[١]- البحر المحيط – الزركشي – ج٤ ص ٤٩٤- ٥٠٢ .

[٢]- البحر المحيط – ج٤ – ص٤٩٥-٤٩٧ / التقرير والتحبير – أبن أمير الحاج – ج٣ – ص١٠٢ ط٢ /الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي – ج٣ – ص ١٩٢ .

[٣]- روضة الناظر وجُنّة المُناظر – عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي – ص ١٣٥ .

[٤]- روضة الناظر وجُنّة المُناظر – عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي – ج١-ص١٥١ .

[٥]- شرح المعتمد – ج١- ص٥٠.

أختلف الفقهاء في مسألة زمان ومكان إنعقاد الإجماع فذهب بعضهم إلى القول بحجية الإجماع في عصر الصحابة والتابعين وهذا الإجماع زماني كما هو معلوم وقد اختلفوا في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إن الإجماع خاص بعصر الصحابة والتابعين، لإستحالة وقوعه ومعرفته فيمن بعدهم ، وهو قول الظاهرية وقد ذكره الغزالي في قوله : ﴿**ذهب داود وشيعته من أهل الظاهر إلى أنه لا حجة في إجماع من بعد الصحابة**﴾[١] والى هذا القول ذهب أيضاً أحمد بن حنبل وقال به بعض الشافعية . وذهب آخرون إلى القول بحجية إجماع الشيخين أبي بكر وعمر فقط ويجعلون قولهما إجماعاً ذا حجة قطعية[٢]

القول الثاني: إن الإجماع حجة في كل عصر من العصور، وهو قول جمهور الفقهاء .

ذكر الغزالي اختلاف الفقهاء في القولين السابقين وذلك في قوله : ﴿**قال قوم ، لا يعتد بإجماع غير الصحابة وقال قوم : يعتد بإجماع التابعين بعد الصحابة ، ولكن لا يعتد بخلاف التابعي في زمان الصحابة ولا يندفع إجماع الصحابة بخلافه ، وهذا فاسد مهما بلغ التابعي رتبة الإجتهاد قبل تمام الإجماع ، لأنه من الأمة ، فإجماع غيره لا يكون إجماع جميع الأمة ، بل إجماع البعض ، والحجة في إجماع الكل**﴾[٣]

إن الفقهاء الذين قالوا بحجية إجماع أهل كل عصر وقعوا في الاختلاف أيضاً فقد تنازع الفقهاء تنازعاً كبيراً في تحديدهم لضابط العصر هل يتحقق بعد مدة البحث والتأمل والنظر في المسألة بحيث إذا اتفقوا بعده ولو للحظة يكون هذا إجماعا ام لا وهل يكون الإجماع ساري المفعول بعد وفاة آخر المجتهدين الذين نظروا في المسألة .

إن هذه المسائل كانت وما زالت محلا للاختلاف بين الفقهاء مع ملاحظة أن جميعهم يقول: ﴿الماضي لا يعتبر، والمستقبل لا ينتظر﴾ أي ان جميع الإجماعات التي حدثت في كل العصور الماضية والإجماعات المستقبلية غير ملزمة للمعاصرين وحصل في هذه المسألة مناقشات عديدة وبحوث متفرعة غاية التفريع حتى أختلف الفقهاء في مسألة انقراض عصر المجمعين هل هو شرط في الإجماع ام لا ؟ أختلفوا إلى قولين :

القول الأول : إن العصمة تشمل الفقهاء المجتهدين عند اتفاقهم على مسألة ما بعد أنتهاء فترة البحث والدارسة فيها فإذا ما انتهى المجتهدون من النظر في القضية فإن نظرية العصمة تطبق هاهنا ، وإن أجمعوا على قول فهو الحق الذي لا حق سواه وان كان للحظة فقط وهذا قول جمهور الفقهاء .

---

[١]- المستصفى – الغزالي – ص –١٤٩ . / شرح المعتمد – ج١– ص٥٠

[٢]- شرح المعتمد – ج١– ص٥٠

[٣]- المستصفى – الغزالي – ص –١٤٦

القول الثاني : إن العصر المشترط في الإجماع هو من بعد النظر في المسألة ودراستها ويمتد إلى وفاة آخر المجتهدين الذين نظروا في تلك القضية ، وهذا ما يعبر عنه بـ﴿انقراض عصر المجتهدين﴾ .
إن هذين القولين لا يتناسبان مع أدلة الإجماع من الأساس فإن الأحاديث قد اشارت إلى وقوع الأمة في دائرة العصمة عند إجماعها وان تنزلنا جدلا وقلنا بأن الأمة تعني الفقهاء فقط فإن العصمة الواردة في الأحاديث لم تقيد الإجماع لا بأنقراض العصر ولا باتفاق محدود بلحظات بل ان الإجماع لا بد من ان يقع على مر العصور والازمنة فلم تشهد الأحاديث تقييد للإجماع أبداً.

الإجماع المكاني : ذهب إلى القول بحجية الإجماع بشرط مكان انعقاده بعض الفقهاء منهم مالك بن انس إمام المالكية حيث ذهب إلى حجية إجماع أهل المدينة فقط وذهب آخرون إلى حجية إجماع أهل الحرمين مكة والمدينة وغيرها من البلدان وهذا الإجماع يحدد حجيته مكان وقوعه، وقد ذكر الغزالى هذه الأقوال قائلاً :
﴿ قال مالك : الحجة في إجماع أهل المدينة فقط ، وقال قوم : المعتبر إجماع أهل الحرمين مكة والمدينة والمصرين الكوفة والبصرة﴾﴿[1]﴾
وقد وقع الخلاف أيضاً بين الفقهاء على حجية هذا النوع من الإجماع حيث أنكر الشافعي على المالكية قولهم أن المعتبر هو إجماع أهل المدينة كلهم بحجة ان المدينة هي موطن النبي (ص) وأصحابه وألزمهم بالمخالفات الكثيرة التي خالفوا فيها الصحابة كأبي بكر وعمر وكان يرى الشافعي أن الإجماع المعتبر هو إجماع جميع الفقهاء في البلدان كلها﴿[2]﴾ .
نقول : إن هذين النوعين من الإجماع أي المكاني والزماني ليسا من الإجماع الشرعي الذي ورد ذكره في أحاديث النبي (ص) حيث لم تحدد الأحاديث زمانية أو مكانية الإجماع بل ان الإجماع الذي ذكر في أقوال النبي (ص) تحدث عن إجماع الأمة كلها على أمر واحد وهذا المعنى غير منطبق مع كل التفريعات التي ذهب إليها الفقهاء وكما قرأنا .
سنتطرق فيما يلي لبيان بعض المسائل المتعلقة بالإجماع والتي اثارها الفقهاء في بحوثهم وأختلفوا فيها غاية الاختلاف وسوف نقتصر على بعض منها فيما يلي :

مسألة إجماع الأكثر هل هو حجة أم لا ؟ :

[1] – المستصفى – الغزالي – ص – ١٤٧ –١٤٨

[2] – تاريخ الفقه الإسلامي – ص ٢٤٠ – ٢٤٨

أختلف الفقهاء في مسألة إجماع الأكثرية هل هو حجة ام لا ؟ انقسم الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ليس بحجة وهو قول جمهور الفقهاء واحتجوا بأحاديث الإجماع وقالوا بأن الحجية إنما تقع لإجماع الأمة – أي جميع فقهاء الأمة – وقد يكون الصواب أحياناً مع القلة فليست العبرة بالكثرة كيف لا وقد ذم الشرع الكثرة في عدد من النصوص .

إن هذا القول ملتبس بين الحق والباطل حيث ان الكثرة ليست حجة على احقية أي مسألة كانت وهذا أمر لا خلاف فيه إلا أن الفقهاء بجملتهم هم قلة في الأمة فإجماعهم يعني إجماع القلة وهذا أيضاً ان تحقق فهو ليس بالإجماع المقصود في الأحاديث الشريفة لأن الأحاديث وكما ذكرناها قد ذكرت إجماع الأمة ولم تذكر إجماع الفقهاء .

القول الثاني : أنه حجة ، وهو قول أبن جرير الطبري وأبن خويز منداد من المالكية وأبو بكر الرازي وأبو الحسين الخياط من المعتزلة وأحمد بن حنبل وغيرهم وقد ذكر الآمدي اختلاف الفقهاء في هذه المسألة في قوله : ﴿**اختلفوا في انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل، فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينعقد وذهب محمد بن جرير الطبري وأبو بكر الرازي وأبو الحسين الخياط من المعتزلة، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، إلى انعقاده . وذهب قوم إلى أن عدد الأقل إن بلغ التواتر لم يعتد بالإجماع دونه، وإلا كان معتدا به**﴾[١]

إن مسألة الكثرة والقلة من المسائل التي وردت بكثرة في آيات الكتاب وأحاديث السُنة الشريفة وقد شهدت العديد من الآيات الكريمة بذم الكثرة منها قوله تعالى : ﴿**أكثرهُمْ لَا يَعْقِلُونَ**﴾[٢] وقوله تعالى : ﴿**أكثرهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ**﴾[٣] وقوله تعالى : ﴿**أكثرهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[٤] وقوله تعالى : ﴿**أكثرهُمْ يَجْهَلُونَ**﴾[٥] والآيات بهذا المعنى كثيرة .

إن الذي يبطل قول من أدعى عصمة إجماع الأكثر هو أن أكثر الفقهاء قد أجمعوا على القول بعدم حجية إجماع الأكثرية فيلزم على من تمسك بحجية إجماع الأكثرية الأخذ برأي أكثر الفقهاء القاضي بعدم اعتبار إجماع الأكثرية حجة .

---

[١] – الاحكام – الآمدي – ج١ – ص٢٣٥

[٢] – سورة العنكبوت آية ٦٣

[٣] – سورة البقرة آية ١٠٠

[٤] – سورة الانعام آية ٣٧

[٥] – سورة الانعام آية ١١١

لم يكتفِ بعض الفقهاء بأدعاء حجية إجماع الأكثر بل قد أدعى النظام المعتزلي ان قول الواحد إذا اقيمت حجيته فهو إجماع كما نقل الغزالي ذلك في قوله : ﴿**وذهب النظام إلى أن الإجماع عبارة عن كل قول قامت حجته ، وإن كان قول واحد**﴾[١]

وهذا القول غاية في الشذوذ والغرابة إذ كيف يمكن لاي إنسان ان يقول قولاً ثم ينسبه إلى الإجماع فهل الإجماع هو قول الواحد !!

إجماع الفقهاء أم إجماع الأمة :

لقد دلت الأحاديث التي استدل بها الفقهاء على حجية إجماع الأمة فإذا تحقق إجماع الأمة الإسلامية بكل مكوناتها على شيء ما فإن العصمة لا تغادر ذلك الإجماع ولهذا الإجماع شواهد عديدة منها ان الأمة مجمعة على صدق نبوة محمد (ص) والأمة مجمعة على وجوب الصلوات الخمسة والحج والصيام والزكاة وبر الوالدين وغيرها من الامور وان كانت المسائل المجمع عليها من قبل الأمة قليلة إلا أن ما يهمنا هو تحقق العصمة عند تحقق إجماع الأمة كلها كما دلت الأحاديث على ذلك .

إن الملاحظ من الأخبار ورود لفظ الأمة في مسألة الإجماع حيث اتفقت كل الأحاديث على لفظ الأمة ولم يخصص ولا حديث واحد لفظا خاصاً بالفقهاء فقط ولذلك فإن هذه المسألة كانت محلا للنزاع بين الفقهاء وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بحجية إجماع الفقهاء فقط لأنهم أهل الحل والعقد وعَدّو باقي الناس كالمجانين والصبيان كما سيأتي ذكره .

في قبال هذا القول ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الإجماع إنما يكون حجة عند إجماع الأمة كلها وبجميع مكوناتها ومن الذين صرح بهذا القول هو الآمدي في كتابه الأحكام حيث قال ما هذا نصه : ﴿**أن الاحتجاج بالإجماع عند دخول العوام فيه يكون قطعيا ، وبدونهم يكون ظنيا**﴾[٢]

وقد أستدل الآمدي بنفس الأدلة التي استدل بها جمهور الفقهاء إلا أن الآمدي ذهب إلى القول بأن العوام من الأمة وبدونهم لا يكون الإجماع الا ظنياً وهو ليس بحجة إذا لم يتحقق إجماع الأمة كلها وكما ذكرنا ذلك، إذ لو استثنينا العوام كما يسميهم الفقهاء فإن ذلك يعني إستثناء أكثر من ٩٩% من الأمة فهل يعقل ان يتحقق الإجماع مع هذا الإستثناء ؟؟!!

---

[١] – المستصفى – الغزالي – ص ١٣٧

[٢] – الاحكام – الآمدي – ج١ –ص ٢٢٨

إن قول الآمدي هذا يعد خرقاً لأصل الإجماع القاضي بإستثناء العوام من الإجماع وعليه لا يصبح القول بإجماع الفقهاء دون الأمة حجة لأنه قد أصبح إجماعا للأكثر وإجماع الأكثر ليس بحجة عندهم وعليه يسقط احتجاج الفقهاء بكون الإجماع مخصوصاً بهم دون الأمة لكون هذا الإجماع أصبح إجماعا ناقصاً بخروج الآمدي منه والإجماع الناقص ليس بحجة عند الفقهاء.

إن الفقهاء بعد أن استثنوا عامة الأمة من الإجماع راحوا لإستثناء فرق بأكملها من المسلمين كما قال صاحب فواتح الرحموت : ﴿**أن الإجماع حجة قطعاً، ويفيد العلم الجازم عند الجميع من أهل القبلة، ولا يعتد بشرذمة من الحمقى الخوارج، والشيعة، والنظام من المعتزلة**﴾[1].

و قال الآمدى : ﴿**أتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم خلافا للشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة**﴾[2] .

إن من المفارقات العجيبة هو قول الفقهاء باتفاق أكثر المسلمين على حجية الإجماع مع قولهم وأعترافهم بأن إجماع الأكثر ليس بحجة فكيف جاز لهم وضع الحجية لإجماع أكثر الفقهاء على حجية الإجماع نفسه ؟! علماً بانهم قد ذكروا بأن الإجماع لا يجوز الاحتجاج به على حجيته بمعنى لا يجوز اثبات الشيء من نفسه فكيف وهم قد استدلوا الآن على حجية الإجماع بالإجماع وياليت ان هذا الاستدلال تام إذ انهم قد أستدلوا بإجماع ناقص على حجية الإجماع، وقد بينا مذهب الفقهاء في الإجماع حيث قالوا بأن الإجماع اما ان يكون تام أو ناقص والناقص هو ما اتفق أكثر المجتهدين عليه وخالف الأقل أو اختل فيه شرط من شروطه المعتبرة عندهم وإجماعهم على حجية الإجماع ناقص بطبيعة الحال، إذ ان هنالك من مجتهدين من فرق إسلامية قالوا بعدم حجيته وعليه فإن الاحتجاج بإجماع مجتهدي الأمة على حجية الإجماع ناقص لم يبلغ التمام ولذلك قالوا بإستثناء الفرق المخالفة لهم وهذا الإستثناء يعني خروج هذه الفرق عن الأمة الإسلامية عند الفقهاء طبعاً إذ ان الفقهاء استثنوا في بادئ الأمر الأمة كلها الا المجتهدين ثم راحوا يستثنون مجتهدين من فرق إسلامية لمجرد مخالفتهم للإجماع !!

---

[1] - فواتح الرحموت ج٢ – ص ٢١٣ بتصريف بسيط / المحصول – الرازى ج٢ – ص٨ / الإبهاج فى شرح المنهاج ج٢ – ص ٣٥٢ / المستصفى – الغزالي ج١ – ص ١٧٣ / أصول السرخسى ج١ – ص٢٩٥ /البحر المحيط للزركشى ج٤ – ص ٤٤٠–٤٤١ / الرسالة للشافعى فقرات رقم١١٠٢، ١١٠٥، ١٣٠٩، ١٣٢٠ / وإرشاد الفحول ج١ – ص ٢٩٢ / التقرير والتحبير – أبن أمير الحاج – ج٣ – ص٨٠

[2] – الاحكام – الآمدي – ج١ – ص٢٠٠

إن الإجماع الذي تبناه الفقهاء وأخرجوا من الأمة ما اخرجوا في سبيل اعلاء كلمته هل يعلم القارئ الكريم بانه مبني في أغلب احيان انعقاده على إجتهاد المجتهدين وقياسهم واستحساناتهم قال الغزالي : ﴿**يجوز انعقاد الإجماع عن إجتهاد وقياس ويكون حجة**﴾[١] .

لقد بينا في مبحث الإجتهاد بطلان هذه الطرق بأجمعها لأنها تتأرجح بين الخطأ والصواب فقد يصيب المجتهد وقد يخطأ ولا يمكن امضاء الخطأ في شرع الله تعالى ولا يمكن أيضاً ان تكون الحجة بين العبد وربه مبنية على الخطأ ومن حكم بغير ما انزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون قال تعالى : ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**[٢] ... **فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**[٣]... **فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾[٤].

بعد أن ذكرنا فيما تقدم ان أغلب الفقهاء استثنوا من الأمة أكثرها واعتبروا تحقق الإجماع في حال إجماعهم فقط اما الآن فسنبين ما قاله الفقهاء في شأنهم من جهة وشأن باقي الأمة – أي ما يسمونهم بالعوام– من جهة أخرى :

• حال الفقهاء في الإجماع :

أدعى أغلب الفقهاء ان حجية الإجماع لا تنعقد إلا بإجماعهم وان أجمعت الأمة كلها فإن إجماعهم ناقص ما دام الفقهاء غير مجمعين مع الأمة وإذا أجمع الفقهاء فيحرم على الناس مخالفتهم في ذلك بل ذهبوا إلى أقوال غاية في الغرابة منها أن الإجماع لا ينعقد إذا خالفه مجتهد فاسق مبتدع كما قال الغزالي : ﴿**عدم انعقاد الإجماع بالمجتهد الفاسق المبتدع إذا خالف لم ينعقد الإجماع دونه إذا لم يكفر ، بل هو كمجتهد فاسق وخلاف المجتهد الفاسق معتبر**﴾[٥] وقال أيضاً : ﴿**والمبتدع ثقة يقبل قوله ، فإنه ليس يدري أنه فاسق**﴾[٦]

إذا تنزلنا جدلاً وقلنا بصحة إجماع الفقهاء فقط فإن الفقهاء قد ادعوا في علم الرجال وكما ذكرنا في ﴿مبحث السُنة﴾ عدم تصديق الفاسق فكيف بهم وهم يجعلون لكلامة حجة في الإجماع ؟ بل حتى كلام صاحب

---

[١] – المستصفى – الغزالي – ص ١٥٣

[٢] – سورة المائدة آية ٤٤

[٣] – سورة المائدة آية ٤٥

[٤] – سورة المائدة آية ٤٧

[٥] – المستصفى – الغزالي – ص ١٤٥

[٦] – نفس المصدر السابق

البدعة ؟ كيف هذا وهم قد اسقطوا كلامه في علم الحديث وهم هاهنا يجعلون في كلامه حجة ؟ فهذا تناقض غريب بل ان الاغرب من ذلك انهم وقعوا في تناقض آخر وهو ما نقله أبن تيمية حيث قال ان الفقهاء أجمعوا على ان من يخالف الإجماع هو من أهل الزيغ والضلال وذلك في قوله : ﴿ **فإن السلف كان يشتد إنكارهم على من يخالف الإجماع ويعدونه من أهل الزيغ والضلال** ﴾[١].

إن مسألة ادعاء الإجماع من المسائل المضحكة عند فقهاء العامة فكل واحد منهم يتكلم بكلام وينسب ذلك الكلام إلى إجماع الأمة وكأن الأمة أصبحت تحت لسانه فعليه ان يقول وعلى الأمة ان ترضى بمقالته وتجمع مع ما يريد فهذا الغزالي قد أدعى إجماع الأمة على ان المجتهد الفاسق المبتدع إذا خالف إجماع ما فإن ذلك الإجماع لا يعتد به وقد أدعى أبن تيمية ان السلف كانوا ينكرون على من يخالف الإجماع ويعدونه من أهل الزيغ والضلال فكيف تستقيم هاتين المقالتين فإن الفاسق المبتدع لا ينعقد الإجماع بخلافة عند الفقهاء وفي نفس الوقت إذا خالف أي فقيه الإجماع فهو من أهل الزيع والضلال !!

لم تتوقف مقالات الفقهاء إلى هذا الحد بل كفر البعض منكر الإجماع وتنزل البعض الآخر إلى القول بضلالته[٢].

ومن الامور الأخرى التي تتعلق بحال الفقهاء في مسألة الإجماع هو اختلافهم في تحديد من يعتد بخلاف أقواله في الإجماع فهل يعتد بقول الفقيه الذي لا يعرف الأصول وهل يعتد بقول الأصولي الذي لا يعرف الفقه أختلف الفقهاء في هذه المسألة غاية الاختلاف وتشعبت بهم الأقوال منها قول المرداوي الحنبلي –وهو قول أغلب الفقهاء– حيث قوى دخولهما في الإجماع وذهب الجويني وكذا الباقلاني إلى اعتبار الأصولي فقط ، وذهب بن تيمية إلى القول : ﴿**من أحكم أكثر أدوات الإجتهاد ولم يبق له الا خصلة أو خصلتان اتفق الفقهاء والمتكلمون على أنه لا يعتد بخلافه خلافا لأبي بكر بن الباقلاني**﴾[٣].

إن الفقهاء اعتادوا على الطبقية فبعد أن استثنوا أكثر من ٩٩% من الأمة بحجة ان الفقهاء وحدهم هم أهل الحل والعقد وان باقي الأمة لا يعتد بخلافها ذهبوا هذه المرة إلى إستثناء الكثير من زملائهم لكي يخلوا الجو لبعض منهم وهم معدودون على عدد الاصابع ليكونوا أهلاً للإجماع فقط دون الأمة !! ونحن ان تنزلنا جدلا وتقبلنا هذه النتيجة المؤلمة فإنها تنافي الأدلة التي احتجوا بها على صحة مسألة الإجماع وهي مسألة إجماع الأمة ككل .

---

[١] – منهاج السنة – أبن تيمية –ج ٨–ص٣٤٥

[٢] – البحر المحيط – الزركشي – ج ٦ – ص ١٧٤

[٣] – المسودة – آل أبن تيمية – تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد – ص ٢٩٣

• حال الأمة – العوام ! – في الإجماع :

لم يتحقق إجماع الفقهاء في مسألة إستثناء العوام من الإجماع فقد ذهب الآمدي وغيره كما ذكرنا إلى القول بوجوب دخول كل الأمة في الإجماع بما فيهم العوام – كما يسمونهم – ليكون الإجماع قطعي أما إذا لم يعلم إجماع كل الأمة بجميع مكوناتها فإن الإجماع في هذه الحالة يعد ظنياً ولا قطع فيه وهذا على حد قول الآمدي وكما ذكرناه وهو قول حق قد شهدت على صدقه الأحاديث .

إن الفقهاء لم يعيروا أدنى اهتمام لهذا القول وكأنهم لم يسمعوه إذ ادعوا الإجماع على إستثناء غير الفقهاء وقالوا بأن العوام مجمعون مع الفقهاء بالتبعية حيث قال الغزالي ما هذا نصه : ﴿**فما أجمع عليه الخواص ، فالعوام متفقون على أن الحق فيه ما أجمع عليه أهل الحل والعقد ، لا يضمرون فيه خلافا أصلاً ، فَهُم موافقون أيضاً فيه ، ويحسن تسمية ذلك إجماع الأمة قاطبة ... فإذا كل مجمع عليه من المجتهدين ، فهو مجموع عليه من جهة العوام وبه يتم إجماع الأمة**﴾[1].

إن هذا كلام لا دليل عليه أصلاً فإن الأدلة على الإجماع إنما تنساق لكل الأمة دون إستثناء، ثم من قال ان العوام –كما يسمونهم– متفقون مع الفقهاء في المسائل التي أجمعوا عليها وهم لم يعطون حق الكلام أصلاً، وقد حكم عليهم مسبقاً بالعصيان وأرتكاب الحرام إذا تجرأ أحد منهم على الكلام وإذا تكلموا باي كلام فإنهم ينسبون إلى الجهل كما قال الفقهاء في كتبهم حيث قال الغزالي ما هذا نصه : ﴿**ولان العامي إذا قال قولاً علم أنه يقوله عن جهل ، وأنه ليس يدري ما يقول وأنه ليس أهلاً للوفاق والخلاف فيه، وعن هذا لا يتصور صدور هذا من عامي عاقل ، لأن العاقل يفوض ما لا يدري إلى من يدري ، فهذه صورة فرضت ، ولا وقوع لها أصلاً ، ويدل على انعقاد الإجماع أن العامي يعصي بمخالفته العلماء ويحرم ذلك عليه**﴾[2].

إذا للفقهاء هذه المكانة العظمى كان حري ان ينزل عليهم الدين دون غيرهم من مكونات المجتمع الأخرى ولأكتفى الرسول الخاتم (ص) بتبليغ بعض الناس ليكونوا فقهاء ويتبعهم الباقون ولما كان على النبي (ص) ان يقول : ﴿**اطلبوا العلم ولو بالصين فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم**﴾[3]

إن الواجب على الفقهاء تعليم الأمة ان طلب العلم واجب عليها بل هو فريضه قد فرضت على معتنقي الإسلام كباقي الفرائض الأخرى التي فرضها الإسلام على معتنقيه إلا أن الفقهاء لم يوجبوا هذه الفريضة على المسلمين بل قالوا بأن طلب العلم واجب كفائي على بعض المسلمين ليكونوا فقهاء يتبعهم الباقون وهذه

---

[1] – المستصفى – الغزالي – ص ١٤٣

[2] – المستصفى – الغزالي – ص ١٤٤–١٤٥

[3] – جامع الأحاديث –جلال الدين السيوطي– باب الهمزة مع الطاء – الحديث رقم ٣٦٢٦/ وقد ورد في أكثر من مصدر

المسألة متناقضة مع ثوابت الإسلام فقد علمنا بأن طلب العلم قد فرضه الإسلام كفريضة واجبة على جميع المسلمين ولايعذر المقصر في أداء هذه الفريضة ابداً.

إن الأمة الإسلامية في تعريف الفقهاء هم كالصبيان والمجانين وأنهم لا يعلمون ما يقولون وكأنهم سكارى وأنهم ليسوا أهلاً للوفاق والخلاف كل هذا لعلة نقصان العلم عندهم ولو رجعنا إلى الأصل في هذه المسألة لوجدنا الفقهاء هم المسؤلون عن هذه الحالة فإنهم –أي الفقهاء– عندما لم يوجبوا طلب العلم على الناس أصبح الناس مقلدين لهم دون علم مسبق مما جعلهم فاقدين للمعرفة، إلا أن الوضع الآن مختلف بعد مرور الزمن أصبح العلم الآن في متناول ايدي الناس جميعاً خصوصاً بعد التطور التكنلوجي الذي شهده العلم فإن بإستطاعة أي إنسان ان يملك مكتبة إلكترونية ضخمة في حاسوبه دون ان تكلفه شيء أو تأخذ من البيت حيزا كبيرا، ومع ذلك بقي التقصير موجودا عند أغلب الناس وهذا التقصير يرجع إلى الفقهاء أنفسهم لأنهم قد اعتادوا على القول بأن طلب العلم واجب كفائي على الأمة يتكفل به بعض الأمة دون الكل وهم الفقهاء ! وهذا القول متعارض مع قول النبي (ص) الذي قال فيه بأن طلب العلم فريضة على كل مسلم .

إن مسألة الإجماع التي نحن بصدد بيانها قد حصرها أغلب الفقهاء فيهم وقالوا بأن الإجماع ينعقد حتى وان خالف العوام ما أجمع عليه الفقهاء لأن العوام ليسوا أهلاً لطلب الصواب وانهم كالصبيان والمجانين في نقصانهم لآلة طلب الصواب وهذا نص ما قاله الغزالي : ﴿ **أن العامي ليس أهلاً لطلب الصواب ، إذ ليس له آلة هذا الشأن ، فهو كالصبي والمجنون في نقصان الآلة ، ولا يفهم من عصمة الأمة من الخطأ إلا عصمة من يتصور منه الإصابة لأهليته**﴾[1]

هل تقبل الأمة الإسلامية ان توصف بهذا الوصف المزري هل أصبحت الأمة كالصبيان والمجانين وإذا كانوا كذلك فمن المسؤول عن هذه المأساة التي وصلنا إليها ؟

إن العجيب من الفقهاء انهم قصروا في تعليم الناس وفي نفس الوقت يوبخونهم لأنهم يجهلون العلم إن على الأب قبل أن يوبخ أبنه على ارتكابه للمعصية يجب أن يوبخ نفسه على التقصير في التربية، وهذا المثل منطبق مع الفقهاء فإنهم قد قصروا في تعليم الناس من جهة وصعبوا الدين بتفريعاتهم المعقدة من جهة أخرى حتى أصبح الدين عسر على الناس لا يسر فيه، ومع هذا تراهم يوبخون الناس لأنهم يجهلون الدين فهذه مفارقة عجيبة .

---

[1] – المستصفى – الغزالي – ص ١٤٣

بعد أن تبين لنا ضعف الاحتجاج بالإجماع الذي ادعاه الفقهاء في أصولهم بقي لدينا موضوع في غاية الأهمية وهو هل أن الإجماع متحقق بالفعل ؟ ذلك الإجماع الذي كثر أدعائه في كتب الفقهاء هل له واقع أم لا ؟ هذا ما سيتبين لنا فيما يأتي .

كَذَبَ من أدعى إجماع الفقهاء :

عندما يتصفح أي قارئ لكتب الفقهاء الاستدلالية يرى كثرة الاحتجاج بالإجماع فأي مسألة تعيي صاحبها يلجأ على الفور إلى الافتاء وفق إجماع مزعوم لا يعرف اثره إلا في كلامه .

إن من أصعب المسائل هو الاحاطة بأقوال جميع المجتهدين في كل المسائل خصوصاً في الازمنة الماضية حيث يصعب الاتصال بالفقهاء وهم في ذلك الوقت متفرقين بين البلدان، وهنالك مسألة أخرى أصعب بكثير هي ان المجتهد الواحد ربما تتغير فتواه من حين إلى آخر ولهذه المسألة شواهد عديدة يراها المنصف في كتب الفقهاء الفقهية كتغير الشافعي للعديد من آرائه عندما انتقل إلى مصر فكيف يستطيع مدعي الإجماع الاحاطة بكل هذه الأقوال المتغيرة على مرور الزمن .

لقد أشتكى بعض الفقهاء من هذه المسألة وقالوا بكذب من أدعى الإجماع !! فقد ذكر أبن حزم رواية عن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه قال : ﴿**سمعت أبي يقول فيما يدعى فيه الإجماع هذا الكذب من أدعى الإجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا ولم ينه إليه فيقول لا نعلم الناس اختلفوا**﴾[١].

وقال أبن حزم في هذه المسألة ما هذا نصه : ﴿**نحن لا ندعى الإحاطة بأقوال الصحابة جميعهم والتابعين كلهم فمن بعدهم من العلماء بل نقول ونقطع : ان من أدعى الإحاطة بأقوالهم فقد كذب كذباً متيقناً لا خفاء به**﴾[٢] .

إن مسألة الاحاطة بجميع أقوال المجتهدين لا شك انها من الكذب الصريح كيف لا ؟ وانهم قد أختلفوا في جميع المسائل الفقهية ولم تبقى مسألة إلا ووجد الاختلاف فيها أو في بعض متعلقاتها، فكيف يمكن في هذه الحالة ادعاء إجماع جميع المجتهدين على حكم مسألة ما . هذا ان تنزلنا جدلا وقلنا بأن الإجماع إنما هو مخصوص بالفقهاء وهذا محال .

إننا نجد إن أغلب الفقهاء ينطبق عليهم وصف القرآن لهم وكما بينا في بداية الباب الأول من كتابنا هذا حيث انهم يقولون مالا يفعلون فبعد أن نقلنا قول أبن حزم بأن ادعاء الاحاطة بإجماع الصحابة أو التابعين ما هو

---

١ - المحلى - أبن حزم - ج ١٠ - ص ٤٢٢

٢ - المصدر السابق - ج ٧ - ص ٢٣٠

إلا كذب متيقن نجد ان أبن حزم نفسه قد عرّف الإجماع قائلاً : ﴿**وأما الإجماع الذي تقوم به الحجة في الشريعة فهو ما اتفق أن جميع الصحابة رضي الله عنهم قالوه ودانوا به عن نبيهم (ص)، وليس الإجماع في الدين شيئاً غير هذا** ﴾[١] .

إذا كان أدعاء الاحاطة بجميع أقوال الصحابة عند أبن حزم كذب متيقن فكيف يمكن ان يعرف الإجماع بهذا التعريف الذي لا يتحقق الا بمعرفة أقوال جميع الصحابة !

إن الواقع العملي لأبن حزم ولأحمد بن حنبل أيضاً يخالف ما صرحوا به إذ المسائل التي حكي فيها الإجماع عنهما كثيرة وإن كانت بمعنى ما لا يعلم فيه مخالف ! لكنه في كثير من المواضع كان أبن حزم يشنع على من يستدل بما لا يعلم فيه مخالف من الصحابة وغيرهم !

إن مسألة ادعاء الإجماع عند الفقهاء أصبحت منذ زمن بعيد جداً من المسائل الشائكة والتي كثر فيها القيل والقال حتى ان الكثير من الفقهاء راحوا يطرحون النصوص الصحيحة بحجة انها تخالف الإجماع !! وقد شكى هذه الحالة بعض الفقهاء وقد ذكرها أبن القيم في إعلام الموقعين قائلاً : ﴿**وحين نشأت هذه الطريقة تولد عنها معارضة النصوص بالإجماع المجهول ، وانفتح باب دعواه ، وصار من لم يعرف الخلاف من المقلدين إذا احتج عليه بالقرآن والسُنة قال : هذا خلاف الإجماع** ﴾[٢] .

إن المقلدين في كلام أبن القيم هم بعض الفقهاء الذين يقلدون الكلام ويتناقلونه دون علم وما أكثر هؤلاء في تأريخنا الإسلامي وهل تفتت الأمة الا بمثل هؤلاء.

خلاصـة الموضـوع : بعد أن بينا فيما تقدم أكثر الكلام الذي دار في كتب الفقهاء حول الإجماع لا بد من ان نختم الموضوع بخلاصة وهي: ان الإجماع الحق هو إجماع جميع أمة محمد (ص) حيها وميتها أي جميع مكونات المجتمع المسلم، وفي جميع الازمنة منذ بدء الرسالة المحمدية والى يومنا هذا. إذ أن مسألة الإجماع الشرعي مناطة بألفاظ الأدلة التي ساقها الفقهاء على حجية الإجماع في أول الكلام، وقد أقر الفقهاء في علم الأصول ان مبحث الألفاظ من المباحث المهمة التي يجب ان تنساق الأدلة على أي مسألة عليه. وبدون معرفة معنى اللفظ الوارد في النصوص لا يمكن لأي فقيه أن يصدر حكماً صحيحاً لاي مسألة . وعليه فإن جميع الألفاظ التي وردت في أدلة الإجماع إنما تحكي عن إجماع الأمة ككل دون إستثناء لاي مكون منها، سواءً كان ذلك المكون الناس ام الفقهاء وسواءً كان الناس اطباء أو مهندسين أو غيرهم وسواءً كان الفقهاء أصوليين أو محدثين أو غيرهم . إذ لم تحدد أدلة الإجماع نوعاً خاصاً من مكونات المجتمع الإسلامي بل

---

[١] – الاحكام – أبن حزم – ج١ – ص٤٣

[٢] – إعلام الموقعين عن رب العالمين – أبن القيم الجوزيه – ج٢ – ص٣٦٨

اطلقت الأدلة لفظ الأمة، ولا يمكن ان نخصص شيء قد عممه الشرع، كما لا يمكن العكس أيضاً، فإن في الشرع ما هو خاص وما هو عام ولكل منه أدلة تدل على ان النصوص أرادت التعميم أو التخصيص وهذا بطبيعة الحال مرتبط بألفاظ النصوص وعليه فإن الإجماع الحق هو إجماع كل أمة محمد (ص) وفي كل الازمنة وهذا هو المقصود وفق ألفاظ الأحاديث الكثيرة التي اتفقت كلها على ان الحجة في إجماع كل الأمة دون إستثناء لأحد منها، وهذا المعنى قد اقر بصدقه بعض الفقهاء منهم الآمدي في كتابه الأحكام، وكما ذكرنا وقد تحقق بالفعل هذا الإجماع وان كان قليل إلا إنه موجود لا ينكره أحد كإجماع الأمة كلها حيها وميتها على وجوب الصلوات الخمس، وأن الصبح ركعتان ، والظهر أربع ، والعصر اربع والمغرب ثلاث والعشاء أربع ، ووجوب صوم شهر رمضان خاصة ، ووجوب الحج ، وكذلك الإجماع على حرمة الزنى، والخمر، والربا، والسرقة، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ، وغيرها وهذا هو الإجماع الشرعي الذي ورد في أحاديث النبي (ص) وان كانت هذه الأحاديث قد صنفها الفقهاء بالضعيفة إلا أن جميع ألفاظها اتفقت على معنى واحد وقد بيناه .

٢- الإجماع عند الإمامية :

تحدثنا في مبحث الإجتهاد عند الإمامية وبالتحديد في مرحلة السيد المرتضى عن الإجماع الذي تبناه فقهاء الإمامية وجعلوه حجة في معرفة الأحكام، حيث قال المرتضى: ﴿**الإجماع حجة في كل حكم ليس له دليل**﴾[1] إلا إنهم قد ذهبوا إلى ان حجية الإجماع إنما هي لدخول قول المعصوم في جملة الأقوال وقد ابطلنا هذا الادعاء في حينه، إلا إننا هنا سوف نفصل الكلام بشكل اوسع ونطلع على أقوال العديد من الفقهاء في الإجماع كما اننا سوف نستعرض التطور الذي حدث في إجماع الإمامية مما جعل له أنواعاً وأشكالاً مختلفة وسوف نبين أقوالهم في هذه الأنواع وقبل أن نبدأ في الكلام نحب أن نبين بأن الإجماع الذي تبناه الإمامية لم يكن له اثر في أخبار أهل البيت (ع)على الإطلاق بل استنسخه القوم من أقوال فقهاء العامة مع تغيير بسيط في معناه مما جعله مقبولا وفق عقائد الإمامية التي نصت على وجوب وجود معصوم في كل زمان وقبل أن نبدأ بالنقاش نحب أن نبين بأن الإجماع الذي ورد ذكره في الأحاديث التي صنفها فقهاء العامة قد ورد أيضاً في خبر واحد ينقل عن الإمام الهادي (ع) وهو ما جاء في رسالته (ع) إلى أهل الأهواز حيث قال فيها : ﴿**اجتمعت الأمة قاطبة لا اختلاف بينهم في ذلك : أن القرآن حق لا ريب فيه عند جميع فرقها ، فَهُم في**

---

[1]- رسائل المرتضى – الشريف المرتضى – ج ١ – ص ١٦

حالة الإجماع عليه مصيبون ، وعلى تصديق ما أنزل الله مهتدون ، ولقول النبي صلى الله عليه وآله : ﴿لا تجتمع أمتي على ضلالة﴾ فأخبر (ع) أن ما اجتمعت عليه الأمة ولم يخالف بعضها بعضاً هو الحق ، فهذا معنى الحديث لا ما تأوله الجاهلون ، ولا ما قاله المعاندون...﴾ [١].

إن معنى الحديث الذي ورد عن الإمام الهادي (ع) عن جده رسول الله (ص) هو بنفس المعنى الذي ورد نقله في كتب فقهاء العامة. وقد بينا فيما تقدم بأن الحديث يحكي عن إجماع الأمة قاطبة على شيء واحد وهذا الإجماع حق إلا إنه متعذر الا في بعض المسائل القليلة والتي ذكرناها في حينها، وقد أيد هذا الكلام الشيخ محمد جواد مغنية في قوله : ﴿**أن إجماع علماء عصر أو عصرين لا يجعل الحكم قطعيا ، وضرورة دينية أو مذهبية ، بل يكون إجتهاديا ظنيا يقبل الجدال والنقاش ، ومن خالفه لا يكون خارجا عن الأصول الشرعية . والإجماع الذي يجب العمل به ، ولا يكون محلا للإجتهاد هو إجماع الأمة في كل عصر ومصر من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى هذا العهد، وعليه يكون الحكم ضرورة من ضرورات الدين**﴾[٢].

إلا أن بعض من فقهاء الإمامية لم يعملوا وفق هذا الكلام بل ذهبوا إلى القول بأن الإجماع دليلاً مستقلاً أعتماداً منهم على الخبر الذي ذكرناه أعلاه فقد ذكر الميرزا أبو الحسن الشعراني في تعليقه على كتاب شرح أصول الكافي للمازندراني ما هذا نصه : ﴿**وهو يدل على حجية الإجماع وكونه دليلاً مستقلاً وإمكان العلم به وتصديق لصحة الحديث المشهور « لا تجتمع امتي على ضلالة »**﴾[٣].

إن هذا الخبر فضلاً على كونه خبر واحد لم يؤيده خبر آخر في أي مصدر من مصادر الإمامية فهو خبر مرسل لا سند له يُذكر إطلاقاً وهذه النوعية من الأخبار لا يعمل بها عند الأصوليين من فقهاء الإمامية، وعليه فلا يمكن الاحتجاج به لصالحهم إلا إنهم مع هذا الوضع قد احتجوا به وزعموا من خلاله بكون الإجماع دليلاً مستقلاً في معرفة الأحكام وان كان هذا القول لبعضهم إلا إنه قد ذكر بالفعل وهذه هي طريقة أغلب الفقهاء حيث اعتادوا على الاحتجاج بالضعيف إذا كان موافقا لما ذهبوا إليه حتى وان كان الخبر بلا سند وكما هو الحال في الخبر الآنف الذكر .

أصل الإجماع :

---

[١]- الاحتجاج – الشيخ الطبرسي – ج ٢ – ص ٢٥١ – ٢٥٢

[٢]- الشيعة في الميزان – محمد جواد مغنية – ص٣٢٦

[٣]- شرح اصول الكافي – المازندراني – ج٢ – هامش ص ٣٤٠

نشأ الإجماع في احضان مدارس العامة ولم يكن له ذكر في أحاديث أهل البيت (ع) بالمعنى الذي ذهب إليه العامة – أي اتفاق جميع الفقهاء – إلا إنه تسلل إلى كتب الإمامية بعد غيبة ولي الله (ع) كما تسللت غيره من المسائل، وقد بين فقهاء الإمامية في أكثر من قول بأن الإجماع هو أصل من أصول العامة وقد تبناه الإمامية مجاراة لفقهاء العامة ! كما ذكر الشيخ محمد رضا المظفر وهو يتحدث عن الإجماع ما هذا نصه : ﴿**أما الإمامية فقد جعلوه أيضاً أحد الأدلة على الحكم الشرعي ... مجاراة للنهج الدراسي في أصول الفقه عند السنيين**﴾[١] .

وقد ذكر الشيخ الأنصاري بأن الإجماع هو أصل العامة وهم أصل له وذلك في قوله : ﴿**ان الإجماع في مصطلح الخاصة، بل العامة –الذين هم الأصل له، وهو الأصل لهم،– هو : اتفاق جميع العلماء في عصر، كما ينادي بذلك تعريفات كثير من الفريقين**﴾[٢] .

وقال الحر العاملي : ﴿**ولا يخفى أن أدلة حجية الإجماع غير تامة وتحققه خصوصاً في زمان الغيبة متعذر والاطلاع عليه محال ، وتخصيصه بأهل عصر لا دليل عليه لدخول الأولين والآخرين من الجن والإنس في الأمة ، وتخصيصه بأهل الحل والعقد أعجب وأغرب . وكل ما هو مذكور في هذا البحث في كتب الأصول ، فهو من العامة لا دليل عليه ولا وجه له أصلا**﴾[٣] .

وعن الشريف المرتضى أنه قال: ﴿ **أنا لسنا بادئين بالحكم بحجية الإجماع حتى يرد كونه لغوا وإنما بدأ بذلك المخالفون وعرضوه علينا فلم نجد بدا من موافقتهم عليه**﴾[٤] .

وقال الشيخ محمد مهدي شمس الدين : ﴿ **أنَّ الشيعة الإمامية أدخلوا مصطلح الإجماع في أصولهم التي تأخر تدوينها ـ وربما تأسيسها ـ عن أصول أهل السُنة، متأثرين بمنهج البحث الأصولي عند أهل السُنة ، وربما استجابة لمقتضيات الحوار والجدل الكلامي**﴾[٥].

وقال السيد الخميني أيضاً : ﴿**ان إنسلاك الإجماع في سلك الأدلة وعدَّة في مقابلها إنما نشأ من العامة**﴾[٦].

---

[١] – أصول الفقه – الشيخ محمد رضا المظفر – ج ٣ – ص ١٠٣

[٢] – فرائد الأصول–الشيخ الانصاري –ج١ – ص ١٨٤.

[٣] – الفصول المهمة في أصول الأئمة – الحر العاملي – ج ١ – ص ٥٥٣

[٤] – الفصول الغروية في الأصول الفقهية – الشيخ محمد حسين الحائري – ص ٢٤٣

[٥] – الاجتهاد والتقليد – الشيخ محمد مهدي شمس الدين – ص ٢٨

[٦] – انوار الهداية في التعليقة على الكفاية – السيد الخميني – ج١– ص٢٥٣

وبهذا يتبين لنا وبشكل جلي وواضح بأن الأصل في الإجماع هم العامة وقد تدحرج شيئاً فشيئاً حتى وصل وبالتدريج إلى كتب الإمامية حتى أصبح وبمرور الزمن أصلاً ثابتاً كثر مدعوه والمعتمدون عليه في معرفة أحكام الشريعة .

إن ظاهرة الاستنساخ لأقوال العامة وأصولهم كثرت وبشكل واضح بعد غيبة ولي الله المهدي (ع) نتيجة للحاجة إلى المعرفة كما يقول فقهاء الإمامية وقد استفادوا غاية الفائدة من العامة حيث انهم –أي العامة– قد مروا بنفس التجربة بعد رحيل النبي (ص) وحيث انهم لم يرجعوا إلى أئمة أهل البيت (ع) للمعرفة مما جعلهم في حاجة دائمة إلى الإجتهاد والابتكار حتى لا يتهموا بالجهل، وهذه التجربة قد استفاد منها أغلب فقهاء الإمامية بعد غيبة المهدي (ع) إلا أن الوضع مختلف بعض الشيء فإن فقهاء الإمامية لم يجهدوا أنفسهم بابتكار الأصول أبداً فكل ما فعلوه هو الاستنساخ لأقوال فقهاء العامة لأنهم أصحاب تجربة سابقة قد مروا بها.

إن هذه المسألة من المسائل المؤلمة صرحةً، فبعد أن أوصى الأئمة (ع) بالابتعاد عن أصول المخالفين وقواعدهم واجتنابها راح فقهاء الإمامية إلى استنساخها وزجها في كتبهم على انها من علوم أهل البيت (ع) والناس قد قبلوا هذه الاستنساخات على انها فعلا من القواعد المشروعة والصحيحة لحسن ظنهم بالمؤلفين وإنا لله وإنا إليه راجعون.

كيفية تحقق الإجماع عند الإمامية :

قسم الفقهاء وقوع الإجماع إلى قسمين واختلفوا في حجيتهما وسنأتي الآن لبيان هذين القسمين :

الأول : الإجماع في زمان حظور الأئمة (ع):

أجمع الفقهاء على صحة هذا الإجماع مع قولهم بأن الحجة في قول المعصوم دون قول غيره وقد ذكروا بانه لو أجمع جميع فقهاء العصر على مسألة واحدة وكان الإمام (ع) من جملة المجمعين فإن الحجة ليست للإجماع بل لقول المعصوم وهذا واضح في قول المحقق الحلي حين ذكر الإجماع قائلاً : ﴿**وأما الإجماع : فعندنا هو حجة بانضمام ﴿المعصوم﴾ فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ، ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله عليه السلام**﴾[١]

[١]- المعتبر – المحقق الحلي – ج١ – ص ٣١ / معالم الدين – ص٤٠٥

وبهذا يتبين سقوط أقوال جميع الفقهاء لأن العبرة من الحجية إنما هي لقول المعصوم وهل يسمى هذا إجماع !! ام انه يسمى قول المعصوم ؟؟ فإذا كانت الحجية ساقطة عن أقوال الفقهاء فما العبرة من ذكر أقوالهم والاحتجاج بها إذا كانت الحجية فقط لقول المعصوم ؟ فاللازم ان يُذكر قول المعصوم فقط لعدم اعتبار أقوال غيره في الحجية، وبهذا يتبين لنا أن الحجية والاعتبار إنما هي للمعصوم دون غيره فإن قال وعُلم قوله كانت الحجة في قوله وإن خالفة الفقهاء أو وافقوه فلا عبرة ولا حجية في موافقتهم لقوله أو مخالفتهم له للجزم بأن ما يقوله الفقهاء قد يكون حقاً أو باطلاً، لأن قولهم مبني على الإجتهاد لا محالة، لأن اللجوء إلى الإجماع عند الفقهاء لا يكون الا بفقدان النص وعند الفقدان يلجأ الفقيه إلى الإجتهاد المبني على الخطأ والصواب، وعليه فإن إجماع الفقهاء مبني في أغلب الاحيان على إجتهادهم الذي يخطئ ويصيب، بينما قول المعصوم مختلف كلياً حيث انه يعطي الحكم بشكل قطعي بعيد عن الإجتهاد كل البعد وعليه فإن الحجية لقول المعصوم لعلة القطع في قوله دون الظن.

وبهذا يتبين سخافة ادعاء الإجماع في زمان الأئمة (ع) لعلمنا بأن الحجة في قول المعصوم وحده دون جميع الفقهاء إلا أن الفقهاء قد اقروا بوجود الإجماع وحجيته حال حظور الأئمة (ع) وممن ذكر هذا الأمر هو المحقق الحلي : ﴿**أن الإجماع إنما كان حجة لدخول الإمام عليه السلام فيه ، فالمعتبر حينئذ** ﴿**قوله**﴾ **فعلى هذا ، يعلم قول المعصوم عليه السلام بعينه بأمرين : أحدهما : السماع منه مع المعرفة به والثاني النقل المتواتر**﴾[1].

إننا إذا سمعنا قول المعصوم بأنفسنا أو نقل قوله لنا نقلاً متواتراً فهل يسمى هذا القول والذي نقطع بصدوره من المعصوم إجماع !! وما هو وجه الصحة في تسميته إجماعا مع علمنا وقولنا بأن الحق في قول المعصوم دون سواه .

إن هذه الأقوال التي صدرت من الفقهاء والتي زعموا تحقق الإجماع بها في زمن الأئمة (ع) ما هي إلا مقدمة قدمها الفقهاء لاعطاء غطاء الشرعية على حجية الإجماع فإنهم حين يزعمون تحقق الإجماع في زمن الأئمة (ع) فذلك يجعلهم يتكلمون بفضاء واسع عن باقي مسائل الإجماع أما إذا انتفى وقوع الإجماع وتحققه في زمن الأئمة (ع) فُقد في ذلك الغطاء الشرعي الداعي إلى صحته وجعله مصدرا من مصادر التشريع.

وقبل أن ننهي الكلام في هذا الموضوع نحب أن نبين بإنه إذا أجمع الفقهاء وسكت المعصوم عن القول فلا حجية أيضاً لأقوال الفقهاء ولا يعد سكوت المعصوم موافقاً لهم لعلمنا بانهم (ع) كانوا في تقية مكثفة بل انهم كانوا يفتون في بعض الاحيان بما يوافق العامة تقية من الظالمين، فهل يعقل ان يعتبر سكوت الإمام (ع)

---

[1]- معارج الأصول – المحقق الحلي – ص ١٣٢

موافقة وهم في تلك الظروف الصعبة وقد بين التأريخ بأن أغلب الأئمة (ع) كانوا ساكتين بسبب الظروف التي مرو بها، وبهذا يتبين لنا بأن سكوت المعصوم لا يدل على موافقته أبداً كما أنه لا يدل على رفضه وهذه المسألة من الشبهات التي يلزم التوقف عندها .

الثاني : الإجماع في زمن الغيبة:

نشأ الإجماع بشكل فعلي بعد الغيبة بل حتى ادعاء الإجماع في زمن الحظور لم يُذكر في كتب الإمامية الا بعد الغيبة وهذه المسألة بحد ذاتها تدعونا إلى البحث والسؤال عن حجية الإجماع بالجملة، فإذا كان حجة لزم على الأئمة (ع) الذين نصبهم الله لهداية الانام ان يبينوا قواعده للمسلمين، إلا أن هذا الأمر لم يحدث أبداً فلم يبلغ أي معصوم بحجية إجماع الفقهاء على مسألة ما ولم يبلغ الأئمة (ع) بانهم إذا دخلوا بالإجماع صار الإجماع حجة فلا عبرة أساساً في إجماع الفقهاء بل إننا قد بينا بأن الحجة في قولهم (ع) ان دخل في الإجماع وإن لم يدخل، بل حتى وان كان المعصوم متفرداً في القول فإن الحجة في قوله دون غيره لعلة العصمة التي انعم الله بها عليه وإذا كان الحال هذا فما هي الحاجة لمعرفة الإجماع إذا كان فاقداً للشرعية من الأساس فإن الحاجة كل الحاجة هي معرفة أقوال الأئمة (ع)لأننا مأمورين بإتباعهم دون غيرهم .

لقد بين السيد المرتضى فيما ذكرناه بأن الإجماع إنما هو حجة لدخول قول المعصوم في جملة المجمعين وقال بانه إذا أجمعت الأمة كلها فإن الإمام قد أجمع مع الأمة لأنه منها وإذا أجمع المؤمنون على شيء فإن الإمام قد أجمع معهم لأنه سيد المؤمنين وإذا أجمع الفقهاء فإن الإمام قد أجمع معهم أيضاً لأنه سيد الفقهاء وقد بينا قول المرتضى[١] وقد وافقه جمهور فقهاء الإمامية[٢] منهم الشيخ أبو الصلاح الحلبي حيث قال : ﴿**وإجماع العلماء من الإمامية يقتضي دخول الحجة المعصوم في جملتهم ، لكونه واحدا منهم**﴾[٣].

وقال الشيخ قطب الدين الراوندي : ﴿**في إجماع هذه الطائفة حجة قاطعة ودلالة موجبة للعلم بكون المعصوم الذي لا يجوز عليه الخطأ فيه** ﴾[٤].

أما صاحب تقريب المعارف فإنه قال بأن اعتبار الإمامية لدخول قول المعصوم في جملة المجمعين هو كإعتبار العامة لوجوب دخول كل الفقهاء في جملة الإجماع وإليكم نص الكلام : ﴿ **فإن اعتبارنا دخول المعصوم في الإجماع كاعتبارهم دخول كل عالم في كل إجماع** ﴾[١].

---

[١]- راجع مرحلة السيد المرتضى – المبحث الخامس من الفصل الثالث من الباب الاول في كتابنا هذا

[٢]- ذهب جمهور الاصوليين إلى هذا القول وقد عارضه اغلب الأخبارية كما سياتي بيانه

[٣]- الكافي في الفقه – ص ٥٠٧

[٤]- فقه القرآن – ج١ – ص ٤

إن هذا الكلام مما يؤسف ان يتلفظ به فقيه أمامي كيف وقد جعل الإمام كسائر الفقهاء فإن الإجماع عند العامة لا ينعقد إذا خالفه فقيه وكما مر بيانه والإجماع عند الإمامية على حد قوله لا ينعقد إذا خالفه الإمام لأنه كسائر الفقهاء في الإجماع حيث لا بد من دخوله في الإجماع وعدم دخول الإمام كعدم دخول أي فقيه في الإجماع .

إن الإمام هو سيد الخلق ولا يقاس به أحد من الناس بل هو في علوا وترفع عن كل الإجماعات التي ادعاها المسلمون وتناقضوا فيما بينهم فيها والإمامية كفرقة أيضاً لم تسلم من التناقض في الإجماعات المزعومة عندهم وكما سياتي والتناقض ليس من الدين في شيء وحاشا قول المعصوم ان يدخل في المتناقضات .

لقد بين المحقق الحلي فيما تقدم من الكلام ان العلم بدخول المعصوم في الإجماع يحصل بأمرين وهما اما السماع منه أو النقل المتواتر عنه أما إذا فقد الأمران والحال هذه في زمن الغيبة كما لا يخفى فقد ذهب المحقق إلى القول: ﴿ **فإن فقد الأمران، وأجمعت الإمامية على أمر من الأمور على وجه يعلم أنه لا عالم من الإمامية الا وهو قائل به ، فإنه يعلم دخول المعصوم عليه السلام فيه ، لقيام الدليل القاطع على حقية مذهبهم ، والامن على المعصوم من ارتكاب الباطل** ﴾[٢] .

إننا لا نعلم علم اليقين بأن الإمام (ع) موافق على إجماع فقهاء الإمامية لوجوه قد ذكرناها[٣] وان ما يؤكد فقدان ذلك العلم بقول الإمام في حال غيبته هو ما جاء عن الإمام أبي جعفر محمد بن علي ﴿عليهما السلام﴾ في تأويل قوله تعالى : ﴿**قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ**﴾[٤] أنه قال: ﴿ **نزلت في الإمام ، فقال إن أصبح إمامكم غائبا عنكم فمن يأتيكم بإمام ظاهر يأتيكم بأخبار السماء والأرض وبحلال الله تعالى وحرامه** ﴾[٥] .

فكيف يستقيم فقداننا للماء المعين الذي يأتينا بحلال الله وحرامه مع علمنا بدخول قول المعصوم (ع) في جملة أقوال الفقهاء المجمعين ؟؟ فإننا إذا حصل لنا العلم بقول المعصوم في أي مسألة في حال غيبته ففي هذه الحالة لا يتحقق فقدان الماء المعين الذي يأتينا بحلال الله وحرامة بل العكس تماماً وهذه المسألة متعارضة مع كتاب الله وقول الباقر (ع)، وكل ما ثبت تعارضه مع القرآن والسُنة فهو باطل بضرورة الدين، وقد بين الحر

---

[١]- تقريب المعارف – ص ١١٨

[٢]- معارج الأصول – المحقق الحلي – ص ١٣٣

[٣]- راجع مرحلة السيد المرتضى ﴿المبحث الخامس من الفصل الثالث من الباب الاول في كتابنا هذا)

[٤]- سورة الملك آية ٣٠

[٥] – الغيبة – الشيخ الطوسي – ص ١٥٨

العاملي وغيره من الفقهاء تعذر الوصول لقول المعصوم بعد غيبته ، وبالتالي لا يثبت الإجماع ، لأنه لا يمكن تحصيل العلم بدخوله فيهم ولا يظن به بعد غيبته، فلا يدرى في البر أم في البحر، في المغرب أم في المشرق[١].

وقد ذكر محمد جواد مغنية أيضاً تعذر كشف قول المعصوم في زمان الغيبة بالإجماع وقد ذكر أيضاً عدم حجية الإجماع في زمن الحظور وذلك في قوله : ﴿**ويلاحظ على قول الشيعة أن الإجماع إذا حصل في زمن المعصوم يمكن أن يكشف عن قوله ، ولكن لا يكون الإجماع هو الدليل ، بل الدليل قول المعصوم ، وفي زمن غيابه لا يمكن أن يكشف الإجماع عن قول المعصوم بحال ، إذن لا يكون الإجماع دليلاً في كلتا الحالتين**﴾[٢]

وبهذا يتبين لنا بأن الفقهاء قد علموا ضعف الاحتجاج بالإجماع سواءً في زمن الحظور ام في زمن الغيبة لكونه ليس بدليل معتبر في الشريعة ولم يبلغ بحجيته إمام معصوم أبداً .

نرجع الآن إلى قول المحقق الحلي الانف الذكر والذي قال فيه بأن المعصوم (ع) في مأمن من ارتكاب الباطل وهذا قول حق إلا أن القول بدخول المعصوم في جملة المجمعين لا يعد إلا ضرب من الظن – كما سياتي بيان ذلك – والظن لا يغني من الحق شيء علاوة على وجود الأدلة على ان الإمام قد هجر القوم لغضب الله عليهم ولم يعد قوله في جملة أقوال الأمة بالكلية .

بعد ما تقدم من الكلام نحب أن نبين بأن للإجماع عند الإمامية أنواع وأشكال تعتمد وبشكل أساسي على طريقة معرفة دخول قول المعصوم في جملة المجمعين وسوف نأتي الآن لبيان هذه الأنواع .

أنواع الإجماع عند الإمامية :

ينقسم الإجماع في بادئ الأمر عند فقهاء الإمامية إلى نوعين وهما :

النوع الأول: الإجماع المحصل :

---

[١] – نقلا عن مقتبس الأثر – الحائري – ص ٦٣

[٢]– الشيعة في الميزان – محمد جواد مغنية – ص٣٢٤

وهو الإجماع الذي يحصله الفقيه بنفسه من خلال اطلاعه على أقوال جميع فقهاء الإمامية بحيث لم يجد مخالف منهم وقد ذكر هذا النوع من الإجماع الشيخ المظفر في قوله : ﴿" **الإجماع المحصل** " **والمقصود به الإجماع الذي يحصله الفقيه بنفسه بتتبع أقوال أهل الفتوى**﴾[١]

إن مسألة تحصيل الإجماع من المسائل المستحيلة لوجهين :

الوجه الأول : إن مسألة تتبع أقوال الفقهاء في مسألة ما لهي من المسائل الغير ممكنه قطعاً لأن اعداد فقهاء الإمامية منذ الغيبة والى الآن لا تحصى ولا تُعد فضلاً على ان جميع أقوالهم وفي كل المسائل لم تصل إلينا حتى يتسنى لنا تتبع أقوالهم لتحصيل الإجماع على مسألة واحدة من مسائل الفقه .

الوجه الثاني : إننا قد علمنا ومنذ زمن بعيد والى اليوم بأن فقهاء الإمامية مختلفون غاية الاختلاف في جميع أبواب الفقه فلا تجد مسألة واحدة خالية من اختلافهم وتفاوت أقوالهم وقد ذكر الفقهاء هذه المسألة في أكثر من مقام منهم الشيخ الطوسي في قوله : ﴿ **ويفتي أحدهم** – أي فقهاء الإمامية – **بما لا يفتي صاحبه في جميع أبواب الفقه من الطهارة إلى باب الديات . من العبادات والأحكام والمعاملات والفرائض وغير ذلك. مثل اختلافهم في العدد والرؤية في الصوم . واختلافهم في أن التلفظ بثلاث تطليقات ان يقع واحدة أو لا . ومثل اختلافهم في باب الطهارة في مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء. ونحو اختلافهم في حد الكر . ونحو اختلافهم في استئناف الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين. واختلافهم في اعتبار أقصى مدة النفاس . واختلافهم في عدد فصول الأذان والإقامة . وغير ذلك في سائر أبواب الفقه حتى أن باباً منه لا يسلم إلا وجدت العلماء من الطائفة مختلفة في مسائل منه أو مسائل متفاوتة الفتاوى**﴾[٢].

وقال الفيض الكاشاني في كتابه الوافي: ﴿ **تراهم يختلفون** – أي فقهاء الإمامية – **في المسألة الواحدة إلى عشرين قولاً أو ثلاثين قولاً أو أزيد . بل لو شئت أقول: لم تبق مسألة فرعية لم يختلفوا فيها أو في بعض متعلقاتها**﴾[٣].

ويتبين لنا في الوجهين استحالة تحصيل إجماع فقهاء الإمامية ولو على مسألة واحدة وقد بين الشيخ محمد جواد مغنية استحالة هذا الأمر أيضاً في قوله : ﴿**ومن أدعى أو يدعي أنه استقصى أقوال جميع فقهاء عصره أو عصر من تقدم عليه ، وأنه اطلع على أقوالهم واحدا فواحدا ، من أدعى ذلك فإنه لا يستند في**

---

[١]– أصول الفقه – الشيخ محمد رضا المظفر – ج ٣ – ص ١٢٠

[٢] – العدة في أصول الفقه – الطوسي– ج١ – ص١٣٧

[٣] – مقدمة الوافي – الفيض الكاشاني –ج١– ص٩

دعواه إلا على الحدس والتخمين ، رأى قول بعض العلماء فظن أنه قول الجميع قياسا للغائب على الشاهد ، والمجهول على المعلوم ، ﴾[1] وقال أيضاً : ﴿**أن الاطلاع على أقوال جميع علماء العصر متعذر**﴾[2]

وقال الشيخ المظفر بعد أن حقق الإجماع المحصل ما هذا نصه : ﴿**والتحقيق : أنه يندر حصول القطع بقول المعصوم من الإجماع المحصل ندرة لا تبقى معها قيمة لأكثر الإجماعات التي نحصلها ، بل لجميعها بالنسبة إلى عصور الغيبة**﴾[3].

ومما تقدم يتبين لنا استحالة تحصيل إجماع فقهاء الإمامية على حكم مسألة واحدة فضلاً عن ادعاء الإجماع في كل صغيرة وكبيرة كما هو الحال في الكتب الفقهية عند الإمامية وعليه لا يعد لذكر هذا النوع من الإجماع قيمة علمية أبداً إذ انه قد تبين لنا عند التحقيق بانه غير ممكن الحصول أبداً ومع هذا تمسك الفقهاء به وأعطوه قيمة علمية خيالية لا واقع لها إطلاقاً .

النوع الثاني: الإجماع المنقول

وهو الإجماع الذي ينقله بعض الفقهاء الذين قاموا بتحصيله بانفسهم أو نقلوه عن غيرهم وقد ذكر المظفر هذا النوع قائلاً : ﴿" **الإجماع المنقول** " **والمقصود به الإجماع الذي لم يحصله الفقيه بنفسه وإنما ينقله له من حصله من الفقهاء ، سواءً كان النقل له بواسطة أم بوسائط .** ﴾[4].

وهذا النوع قد اختلف فيه الفقهاء لكثرة من يدعي الإجماع من فقهاء الإمامية حتى في المتناقضات من المسائل إلا أن الفقهاء قد صبوا اهتمامهم في التحقيق بمسألة طريقة نقل الإجماع هل نقل على نحو التواتر ام على خبر الاحاد، أما الأول فقد حكم الفقهاء عليه بحكم الإجماع المحصل وأما الثاني فقد وقع الخلاف بينهم في حجيته غير الدخولي منه على أقوال :

١ – إنه حجة مطلقا .

٢ – إنه ليس بحجة مطلقا .

٣ – التفصيل بين نقل إجماع جميع الفقهاء في جميع العصور الذي يعلم فيه من طريق الحدس قول المعصوم فيكون حجة ، وبين غيره من الإجماعات المنقولة الذي يستكشف منها بقاعدة اللطف أو نحوها قول المعصوم فلا يكون حجة[1]

---

[1]– الشيعة في الميزان – محمد جواد مغنية – ص٣٢٣

[2]– نفس المصدر السابق

[3]– أصول الفقه – الشيخ محمد رضا المظفر – ج ٣ – ص ١١٦

[4]– أصول الفقه – الشيخ محمد رضا المظفر – ج ٣ – ص ١٢٠

إن ادعاء الإجماع ونقله في بطون الكتب جيلاً بعد جيل لا يعد دليلاً وحجة أبداً لعلمنا بأن الفقهاء مختلفين غاية الاختلاف في الفتوى وفي جميع أبواب الفقه، وهذا الاختلاف لا يتناسب مع الإجماع أبداً كما اننا قد بينا في مبحث الإجتهاد ظاهرة الاستنساخ في كتب الإمامية فإن أدعى أحدهم مسألة قلده الباقون في الفتوى وهذه من المسائل المعتادة عندهم كما لا يخفى على المنصف المطلع . وعليه فإن مسألة ادعاء الإجماع يمكن ان تنقل تقليداً ليس إلا دون تحقيق وقد بين الشيخ محمد جواد مغنية بأن الإجماع المنقول ليس بحجة وان نقله لنا شيخ الأولين والآخرين وذلك في قوله : ﴿ **أن الإجماع المنقول بلسان أحد العلماء لا يكون دليلاً لحكم شرعي ، وإن كان الناقل شيخ الأولين والآخرين ، لأن دين الله لا يصاب بحدس فقيه وبما يختلج في خياله**﴾[٢].

إن حجية الإجماع عند الإمامية لا تتم إلا بدخول المعصوم في جملة المجمعين حيث لم يضع أغلب فقهاء الإمامية حجة للإجماع في ذاته أي بمعنى إذا أجمع فقهاء الإمامية في أي عصر من العصور على حكم مسألة ما فلا اعتبار للإجماع ما لم يكشف فيه عن قول المعصوم وهنا يتبادر إلى الاذهان سؤال مُلح وهو كيف تتم معرفة دخول قول المعصوم في الإجماع ؟

وقد زعم فقهاء الإمامية بأن هنالك طرق يتم من خلالها معرفة قول المعصوم في حال غيبته وقد أدعى الفقهاء بأن هذه الطرق توجب القطع بمعرفة قول المعصوم مع العلم بأن هذه الطرق يعرف القارئ من تسميتها وقبل أن يقرأ محتواها بانها تدل على الظن والتخمين ليس الا وقد ذكر الشيخ المظفر اربع طرق – وهي المشهورة عندهم – تؤدي الغرض لمعرفة قول المعصوم في المسألة المجمع عليها وهي :

١ – طريقة الحس:

يلخص هذه الطريقة الشيخ المظفر في قوله : ﴿**وهذه الطريقة إنما تتصور إذا استقصى الشخص المحصل للإجماع بنفسه وتتبع أقوال العلماء فعرف اتفاقهم ووجد من بينها أقوالا متميزة معلومة لأشخاص مجهولين حتى حصل له العلم بأن الإمام من جملة أولئك المتفقين . أو يتواتر لديه النقل عن أهل بلد أو عصر فعلم أن الإمام كان من جملتهم ولم يعلم قوله بعينه من بينهم ، فيكون من نوع الإجماع المنقول بالتواتر . ومن الواضح : أن هذه الطريقة لا تتحقق غالباً إلا لمن كان موجودا في عصر الإمام . أما بالنسبة إلى العصور المتأخرة فبعيدة التحقق ، لا سيما في الصورة الأولى وهي السماع من نفس الإمام . وقد ذكروا أنه لا يضر في حجية الإجماع – على هذه الطريقة – مخالفة معلوم النسب وإن كثروا ممن يعلم أنه غير الإمام .**

---

[١]– المصدر السابق – ص ١٢١

[٢]– الشيعة في الميزان – محمد جواد مغنية – ص٣٢٣

بخلاف مجهول النسب على وجه أنه الإمام ، فإنه في هذه الصورة لا يتحقق العلم بدخول الإمام في المجمعين﴾[١].

لقد بينا فيما تقدم بانه لا عبرة في الإجماع أساساً في زمن الأئمة (ع). إذ الحجة هي معرفة قول المعصوم ولا تتم هذه المعرفة بمعرفة إجماع الفقهاء . فقد يجمع الفقهاء على مسألة ما والإمام على خلافهم ولم يصلنا قوله أو قد أضمره البعض خوفاً من القدح بالإجماع المدعى أو قد يجمع الفقهاء والإمام يسكت تقية ولم تصلنا ظروف الإمام من ذلك الإجماع . فقد نتخيل بأن الإمام لم يكن في حالة تقية أو نتخيل العكس . وفي جميع الأحوال لا يعتد بإجماع الفقهاء أبداً . لأن الحجة إنما هي لقول المعصوم فقط.

أما في حال الغيبة فإن الفقهاء زعموا أن بإمكانهم الاحساس بقول الإمام المعصوم ! ويتم هذا الاحساس من خلال تتبع أقوال الفقهاء فإذا أحس الفقيه بأن أحد هذه الأقوال مميز عن غيره وان قائلها مجهول النسب فعند ذلك يوحي هذا الاحساس للفقيه بأن هذا المجهول هو الإمام المعصوم !!

إن هذه الطريقة ظنية من أولها إلى أخرها ولم تقام الحجة الواضحة عليها أبداً وقد قال أبي عبد الله (ع): ﴿**من شك أو ظن فأقام على أحدهما أحبط الله عمله ، إن حجة الله هي الحجة الواضحة**﴾[٢].

ولأهمية هذا الموضوع سوف نفصل النقاش فيه فيما يلي :

هل المجهول هو الإمام ؟

إن من عجائب ما فعله الفقهاء هو اهتمامهم بأقوال المجاهيل واعطائها القدر الأعظم من الأهمية . عسى ولعل ان يكون أحد هؤلاء المجاهيل هو الإمام المعصوم !!

إن الفقيه الذي يقوم بتحصيل الإجماع بتتبعه لأقوال فقهاء الإمامية وعرف انهم متفقون على قول واحد وجب في ذلك الحين ان يوافق الإمام على إجماع الفقهاء وان يدخل فيه شاء ام ابا . لأن الفقهاء قد أجمعوا !! وكأن الإمام تابع لهم ومقلد لإجماعهم فإذا حصل الإجماع وجب على الإمام أقراره لأن الحق معهم ولا حق لغيرهم !

إن هذه المسألة هراء من أولها إلى أخرها وقد قال الله عز وجل في الحديث القدسي : ﴿**لو لم يكن في الأرض الا مؤمن واحد لاستغنيت به عن جميع خلقي** ﴾[٣] .

---

[١] – أصول الفقه – الشيخ محمد رضا المظفر – ج ٣ – ص ١١٣ – ١١٤

[٢] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ٢ – ص ٤٠٠

[٣] – الجواهر السنية – الحر العاملي – ص ١١٨ – ١١٩

وبهذا يتبين بأن الحق لا يمكن أن يعرف بالكثرة أبداً ولا حتى بإجماع فرقة هم أساساً في غضب الله لما بينا في حينها بأن الغيبة هي غضب من الله على عباده .

أما الحالة الثانية في تحقق دخول المعصوم في جملة المجمعين هي عندما يتتبع الفقيه أقوال الفقهاء في مسألة ما فوجود من بين هذه الأقوال التي حصلها بنفسه ما هي متميزة عن غيرها بشرط ان يكون أصحابها مجهولين النسب علم ذلك الفقيه بطريق الاحساس بأن هذا المجهول هو الإمام المعصوم !! أما إذا افترق الفقهاء إلى فرقتين أو أكثر في مسألة ما فإن الفقيه سوف يتتبع أقوال الفقهاء ليكتشف المجهول في أي الفرق هو ليتبع قوله . عسى ولعل ان يكون ذلك المجهول هو المعصوم !! وسوف نعرض فيما يلي بعض أقوال الفقهاء الذين ذكروا اهتمامهم بقول المجهول :

قال المحقق الحلي : ﴿ **فإن علم أن لا مخالف ثبت الإجماع قطعا ، وان علم المخالف وتعين بأسمه ونسبه كان الحق في خلافه ، وان جهل نسبه ، قدح ذلك في الإجماع ، لجواز أن يكون هذا المعصوم عليه السلام وان لم يعلم مخالف وجوزنا وجوده لم يكن ذلك إجماعا ، لإمكان وقوع الجائز ، وكون ذلك هو الإمام عليه السلام .** ﴾ . وقال أيضاً في مسألة اختلاف الإمامية إلى قولين ايهما يعد إجماعاً ما هذا نصه : ﴿**إذا اختلفت الإمامية على قولين : فإن كانت إحدى الطائفتين معلومة النسب ، ولم يكن الإمام أحدهم ، كان الحق في الطائفة الأخرى ، وان لم تكن معلومة النسب : فإن كان مع إحدى الطائفتين دلالة قطعية توجب العلم وجب العمل على قولها ، لأن الإمام معها قطعا وان لم يكن مع إحداهما دليل قاطع: قال الشيخ ره : تخيرنا في العمل بأيهما شئنا ، وقال بعض أصحابنا : طرحنا القولين ، والتمسنا دليلاً من غيرها ، وضعف الشيخ ره هذا القول بأنه يلزم منه اطراح قول الإمام** ﴾[1] .

وقال الشيخ الطوسي : ﴿**المعصوم إذا كان من جملة علماء الأمة ، فلا بد من أن يكون قوله موجودا في جملة أقوال العلماء** ﴾ . إلى أن قال : ﴿**فإذا اعتبرنا أقوال الأمة ، ووجدنا بعض العلماء يخالف فيه ، فإن كنا نعرفه ونعرف مولده ومنشأه ، لم نعتد بقوله ، لعلمنا بأنه ليس بإمام ، وإن شككنا في نسبه لم تكن المسألة إجماعا**﴾[2] .

وقال الشيخ سديد الدين محمود الحمصي : ﴿**إن الحجة هو الإجماع المشتمل على قول المعصوم في الجملة من غير احتياج إلى العلم بتعيينه**﴾ . إلى أن قال : ﴿**الاستدلال بالإجماع لا يصح إلا إذا علم قطعا إجماع**

---

[1]- معارج الأصول – المحقق الحلي – ص ١٣٢-١٣٣

[2]- الغيبة – الشيخ الطوسي – ص ١٨

جميع علماء الإمامية على الحكم من غير إستثناء أحد منهم ، إلا من كان معلوم النسب وكان غير الإمام ، فلا يضر خروجه﴾[١] .

وقال الشيخ محمد أبن إدريس الحلي : ﴿**وجه كون الإجماع حجة عندنا ، دخول قول المعصوم عن الخطأ في الحكم بين القائلين بذلك ، فإذا علمنا في جماعة قائلين بقول ، أن المعصوم ليس هو في جملتهم ، لا نقطع على صحة قولهم إلا بدليل غير قولهم . وإذا تعين المخالف من أصحابنا بأسمه ونسبه ، لم يؤثر خلافه في دلالة الإجماع** ﴾. إلى أن قال: ﴿**وبما ذكرناه يستدل المحصل من أصحابنا على المسألة بالإجماع ، وإن كان فيها خلاف بين من بعض أصحابنا المعروفين بالأسامي والأنساب**﴾[٢] .

وقال محمد بن جمال الدين العاملي الملقب بالشهيد الأول ما هذا نصه : ﴿**الإجماع ، وهو : اتفاق علماء الطائفة على أمر في عصر ، وجدواه لا مع تعيين المعصوم فإنه يعلم به دخوله ، والطريق إلى معرفة دخوله أن يعلم إطباق الإمامية على مسألة معينة ، أو قول جماعة فيهم من لا يعلم نسبه بخلاف قول من يعلم نسبه** ﴾[٣].

إن مسألة إتباع قول المجهول على انه الإمام هي من المسائل التي يعجز الإنسان عن وصف ضعفها وبيان عدم حجيتها ليس لصعوبتها بل لتفاهتها. فكيف يمكن العلم بأن المجهول هو الإمام ؟ وهل ان كل مجهول هو المعصوم ؟ وقد علمنا من سير الأنبياء (ع) وقصص الماضين بأن الشيطان كان يأتي الناس بصيغة المجهول متمثلاً بصورة البشر ليلقي بينهم الفتنة فهل يعقل ان نحكم بأن كل مجهول هو الإمام المعصوم ؟ مع علمنا بأن الشيطان أيضاً يمكن ان يتمثل بصيغة المجهول !

ثم لو تحقق بأن المجهول ليس بشيطان بل هو إنسان فهل يعقل ان ننسب إلى كل مجهول الإمامة ثم من علم بأن هذا المجهول يقول حقاً ومن علم بأن الإمام ربما يوافق القول الذي علم نسب صاحبه ويعارض قول المجهول من الأساس فلعل المجهول يفتي عن إجتهاد كما يفتي باقي الفقهاء المجتهدين والإجتهاد كما بينا يحتمل الخطأ والصواب فرب مجتهد مجهول يخطأ في الحكم ثم يتبعه الفقهاء ظنا منهم بانة المعصوم ! ورب مجتهد معلوم النسب يجتهد فيصيب الحكم ثم يرفض قوله الفقهاء لأنه معلوم النسب ! فكيف يمكن مع هذه الوجوه ووجوه أخرى ان يقول الفقهاء بأن الجهل بنسب القائل يعد دليلاً على انه المعصوم الغائب ؟

---

[١]- كشف القناع – ص ٩٤ .

[٢]- السرائر – أبن إدريس الحلي– ج٢ – ص ٥٢٩

[٣]- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة – الشهيد الأول – ج ١ – ص ٤٩ – ٥٠

وقد تعجب بعض الفقهاء من هذه المسألة أيضاً وأنتقدها بشدة فقد ذكر الحر العاملي هذه المسألة قائلاً : ﴿**وقولهم باشتراط دخول مجهول النسب فيهم أعجب وأغرب ، وأي دليل دل عليه ؟ وكيف يحصل مع ذلك العلم بكونه هو المعصوم أو الظن به**﴾[١].

إن هذه المسألة من أعظم الشواهد على تحقق سُنة التيه عند الإمامية فأصبحوا يتبعون قول كل من جهلوا نسبه محتملين بانه المعصوم فهل هنالك شاهد اقوى يدل على وقوع سُنة التيه عند الإمامية كهذا الشاهد .

وبعد ما تقدم من البيان نقول : إن نقاشنا فيما تقدم كان تنزلاً منا لأصل الموضوع حيث ان موضوع وجود المجتهد المجهول هو مما نسجه الفقهاء من الخيال الغير ممكن الوقوع أبداً لسبب بسيط هو عدم توفر المجتهد المجهول النسب منذ الغيبة والى يومنا هذا !! فلم تشهد ساحة فقهاء الإمامية ظهور مثل هكذا مجتهد أصلاً، فكل المجتهدين والفقهاء والمحدثين هم من علم الناس نسبهم ومولدهم ونشأتهم علماً بأن أساتذتهم وطلابهم يشهدون عليهم بذلك وهذه كتب الرجال عند الإمامية حاكية عن أحوال الفقهاء منذ الغيبة والى يومنا هذا وقد صرح بهذه المسألة العديد من فقهاء الإمامية منهم الشيخ جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني زين الدين العاملي المتوفي سنة ﴿١٠١١ هـ﴾ حيث قال بعدم توفر الطائفة المجهولة أو الفقيه المجهول وهذه المسألة تعد مانعاً من تحقق الإجماع في زمن الغيبة وذلك في قوله: ﴿**الحق امتناع الاطلاع عادة على حصول الإجماع في زماننا هذا وما ضاهاه ، من غير جهة النقل ، إذ لا سبيل إلى العلم بقول الإمام. كيف وهو موقوف على وجود المجتهدين المجهولين ليدخل في جملتهم ، ويكون قوله مستورا بين أقوالهم ؟ وهذا مما يقطع بانتفائه**﴾[٢].

وقال الشيخ الأنصاري عن الإجماع الحسي بإنه: ﴿ **وهذا في غاية القلة، بل نعلم جزما أنه لم يتفق لأحد من هؤلاء الحاكين للإجماع** ﴾[٣].

إن كلام العاملي فيه بعض اللبس فإنه قد أدعى تحقق الإجماع من جهة النقل ورفضه من جهة التحصيل والحق ان كلتا الحالتين لا تتحقق إلا بفرض وجود الطائفة المجهولة . وقد نفى الشيخ نفسه توفر هذه الطائفة في فقهاء الإمامية وعليه فإن نقل الفقهاء للإجماع إنما هو باعتمادهم على قول المجهول فإذا انعدم المجهول انتفى نقل الإجماع أصلاً لعدم وقوعه من الأساس أما تحقق الإجماع في زمان حظور الأئمة (ع) فقد بينا بطلان الاعتماد على الإجماع في ذلك الزمن .

---

[١]- نقلاً عن مقتبس الأثر – الحائري – ج٣ – ص٦٣

[٢]- معالم الدين وملاذ المجتهدين – أبن الشهيد الثاني – ص ١٧٥

[٣]- فرائد الأصول – الشيخ الأنصاري – ج ١ – ص ١٩٢

وبعد أن تبين لنا انعدام وجود المجهولين ضمن مجتهدي الإمامية وبعد أن تبين هذا للفقهاء أيضاً راح فقهاء الإمامية إلى أدعاء الإجماع عند فقدانهم للدليل في الكثير من المسائل الفقهية علماً بأن هذه الإجماعات المدعاة لم يتحقق فيها وجود الفقهاء المجهولين بل أدعوا الإجماع في المسائل التي اتفق عليها بعض الفقهاء وليس كلهم !! كما يقول الشيخ جمال الدين العاملي : ﴿**والعجب من غفلة جمع من الأصحاب عن هذا الأصل وتساهلهم في دعوى الإجماع عند احتجاجهم به للمسائل الفقهية ... حتى جعلوه عبارة عن مجرد اتفاق الجماعة من الأصحاب ، فعدلوا به عن معناه الذي جرى عليه الاصطلاح من غير قرينة جلية ، ولا دليل على الحجية معتد به**﴾[1].

بعد ما تقدم من البيان يتضح لنا بطلان العلم بقول المعصوم بطريقة الحس التي زعم الفقهاء منها تمكنهم من العلم بدخول المعصوم في جملة المجمعين عن طريق مجهولي النسب وقد علمنا بانعدام وجود الفقهاء المجهولين عند الإمامية وبهذا يسقط الاحتجاج بهذه الطريقة فضلاً عن الملابسات التي فيها والتي قد ذكرناها.

٢- طريقة قاعدة اللطف الإلهي

ويلخص الشيخ المظفر هذه الطريقة بقوله : ﴿**وهي أن يستكشف عقلا رأى المعصوم من اتفاق من عداه من العلماء الموجودين في عصره خاصة أو في العصور المتأخرة مع عدم ظهور ردع من قبله لهم بأحد وجوه الردع الممكنة خفية أو ظاهرة – إما بظهوره نفسه أو بإظهار من يبين الحق في المسألة – فإن " قاعدة اللطف " كما اقتضت نصب الإمام وعصمته تقتضي أيضاً أن يظهر الإمام الحق في المسألة التي يتفق المفتون فيها على خلاف الحق ، وإلا للزم سقوط التكليف بذلك الحكم أو إخلال الإمام بأعظم ما وجب عليه ونصب لأجله ، وهو تبليغ الأحكام المنزلة . وهذه الطريقة هي التي اختارها الشيخ الطوسي ومن تبعه ، بل يرى انحصار استكشاف قول الإمام من الإجماع فيها . وربما يستظهر من كلام السيد المرتضى – المنقول في العدة عنه في رد هذه الطريقة – كونها معروفة قبل الشيخ أيضاً . ولازم هذه الطريقة عدم قدح المخالفة مطلقا سواءً كان من معلوم النسب أو مجهوله مع العلم بعدم كونه الإمام ولم يكن معه برهان يدل على صحة فتواه . ولازم هذه الطريقة أيضاً عدم كشف الإجماع إذا كان هناك آية أو سُنة قطعية على خلاف المجمعين وإن لم يفهموا دلالتها على الخلاف ، إذ يجوز أن يكون الإمام قد اعتمد عليها في تبليغ الحق**﴾[2].

---

[1]- معالم الدين وملاذ المجتهدين – أبن الشهيد الثاني – ص ١٧٤

[2]- أصول الفقه – الشيخ محمد رضا المظفر – ج ٣ – ص ١١٤

إن هذه الطريقة كما بينها المظفر تعتمد وبشكل أساس على اللطف الإلهي والمتمثل بوجوب اظهار الحق إذا أجمع الإمامية على شيء باطل وقد أنشأ هذه الطريقة السيد المرتضى وتابعه الفقهاء من بعده عليها وكما ذكرنا ذلك في مرحلة السيد المرتضى وقد بينا حينها بأن قاعدة اللطف إنما تكون سائرة في المجتمع الطائع لله الغير مشمول بغضبه سبحانه، وهذا ممتنع في حال الغيبة لما بيناه بأن الغيبة ما هي الا غضب الله على عباده وقد بينا بأن حال المسلمين بعد الغيبة كحال بني إسرائيل في التيه لقول رسول الله (ص) : ﴿ **والذي نفسي بيده لتركبن سُنن من كان قبلكم حذو النعل بالنعل ، والقذة بالقذة ، حتى لا تخطئون طريقهم ، ولا يخطئكم سُنة بني إسرائيل**﴾[١].

وقد علمنا من قبل بأن العديد من الأنبياء (ع) قد غيبهم الله عن اقوامهم ولم تظهر هذه القاعدة في تلك الاقوام السابقة فما هي العلة من ظهورها في غيبة صاحب الزمان (ع) نعم إننا لا ننفي اللطف الإلهي بالكلية بل نقول : إن اللطف الإلهي يشمل المستحقين له ولا يمكن ان يشمل الكل، ولا يتناسب الاستحقاق للطف الإلهي مع غيبة الإمام المهدي (ع)المتمثل بالنعمة التي أنعم الله بها على خلقه فكيف يحجب الله النعمة عن الناس ويلطف بهم في نفس الوقت وقد علمنا من أقوال الأئمة (ع) بأن غياب الإمام المهدي (ع) هو غياب الماء المعين الذي يأتينا بحلال الله وحرامه وبغياب هذا النبع الصافي تنقطع أخبار السماء عنا، وهذا مما لا يتناسب مع ما ذكره السيد المرتضى وسائر الفقهاء بل يعارضه وينافيه.

إن قاعدة اللطف تقتضي ان ينصب الله الإمام وأن يكون معصوماً عن الخطأ وهذا لا خلاف فيه إلا أن الخلاف يكمن في ظهور الإمام (ع) أو قوله في المسائل التي يجمع عليها الفقهاء على خلاف الحق .

إن من أعظم الطعون على هذه المسألة هو كثرة الإجماعات التي ادعاها السيد المرتضى والشيخ الطوسي وغيرهم كثير، ثم قدح بها الكثير من الفقهاء وأنكروا هذه الإجماعات بالكلية، بل ان العجب من الشيخ الطوسي أنه كان يدعي الإجماع على مسألة ما ثم يدعي إجماع آخر على خلافها فأين اللطف الإلهي من هذه الإجماعات المتناقضة، وسنأتي فيما يلي بعدد من أقوال فقهاء الإمامية والتي تحكي عن اختلاف الفقهاء في الإجماع الذي يدعوه بل اختلاف الفقيه الواحد مع نفسه في ادعاء الإجماع بالمتناقضات، بل الأكثر من هذا انهم يدعون الإجماع على قول لم يعرف قائل به !! كل هذه المسائل ومسائل أخرى سيجدها القارئ في الأقوال الآتية :

قال الشيخ محمد جواد مغنية : ﴿**وقد رأيت كثيراً من الفقهاء يسألهم السائل عن حكم قضية هي من صميم الحياة تتصل بالدماء والأموال والأعراض ، فيرجعون إلى كتاب من كتب فروع الفقه التي ذكرت الفرع من**

---

[١] - بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ١٣ - ص ١٨٠

غير أصله " ولم يسنده المؤلف إلى دليله ، ثم يحكم بقول صاحب الكتاب ، كأنه كتاب الله المنزل ، أو سُنة نبيه المرسل ، وإذا سألته عن الدليل اكتفى بدعوى الإجماع ، والذي يظهر للمتتبع أن هذه الطريقة مألوفة عند المتقدمين أيضاً ، فقد طعن العلماء على إجماعات أبن إدريس ، وأبن زهرة ، والشيخ الطوسي ، وغيرهم ، وقد جمع الشهيد الثاني أربعين مسألة " أدعى فيها الشيخ – أي الطوسي– **الإجماع ، وهي مورد الخلاف ، بل الشيخ نفسه خالف في أكثرها في موارد أخرى وقال العلامة المجلسي في كتاب الصلاة من كتاب البحار " إن الفقهاء لما رجعوا إلى الفروع نسوا ما أسسوه في الأصول فادعوا الإجماع في أكثر المسائل ، سواءً أظهر فيها الخلاف أم لا ، وافق الروايات المنقولة أم لا ، حتى أن السيد وأضرابه كثيراً ما يدعون الإجماع فيما يتفردون به " وقال الميرزا حسين النائيني في تقريرات الخراساني " إذا كان الحاكي للإجماع من المتقدمين على العلامة والمحقق والشهيد فلا عبرة بحكايته " ﴾**[1].

ومن تناقضات الشيخ الطوسي في ادعائه للإجماع هو ما نقله البابلي في قوله : ﴿**حتى إنه ليدعي الإجماع في مسألة ، ويدعي إجماعا آخر – على خلافه – فيها، وهو كثير، ومن هذا طريقه في دعوى الإجماع كيف يتم الاعتماد عليه ، والوثوق بنقله؟!**﴾[2].

وقد بين الشيخ الطوسي بأن الإجماع لا يجوز نسخه لأنه دليل ثابت لا يتغير فكيف تناقض الإجماع ؟ وإليكم نص كلامه : ﴿**واما الإجماع فعندنا لا يجوز نسخه لأنه دليل لا يتغير بل هو ثابت في جميع الأوقات لأن العقل عندنا يدل على صحة الإجماع وما هذا حكمه لا يجوز تغييره فيطرق عليه النسخ**﴾[3].

وإذا كان الأمر كذلك فما هو الوجه من تناقض الإجماع عند الشيخ !! وقد ذكر التبريزي الوجه في ذلك عند الفقهاء وهو ان المعيار في حجية الإجماع هو دخول قول المعصوم فإذا ثبت عند الفقيه قول الإمام تحقق معيار حجية الإجماع ، وصح دعواه ثم إن الفقيه إذا وقف على نص آخر في المسألة لم يقف عليه سابقا ، واستنبط رجحانه على النص الأول ، لكونه مخصصا له مثلاً ثبت له قول الإمام على طبقه ، أدعى تحقق معيار حجية الإجماع طبقا له[4] .

---

[1]- الشيعة في الميزان – محمد جواد مغنية – ص٣٢٣

[2]- رسائل في دراية الحديث – أبو الفضل حافظيان البابلي –ج٢ – ص٢٢٦

[3]- عدة الأصول ﴿ط.ق) – الشيخ الطوسي – ج ٣ – ص ٤٤

[4]- تنزيه الشيعة الإثني عشرية عن الشبهات الواهية – أبو طالب التجليل التبريزي –ج ١– ص٢٧٧

إن هذا الكلام الذي أدعاه التبريزي لا أساس له أبداً حيث ان ركون الفقهاء إلى القول بالإجماع لا يكون الا بفقدان النص كما قال المرتضى : ﴿**الإجماع حجة في كل حكم ليس له دليل**﴾[١].

وعليه فإن مسألة القول بإجماع ترجع إلى إجتهاد المجتهدين فإذا أجمعوا على قول إجتهادي صح الإجماع والإجتهاد في أغلب احيانه بل كلها لا يرجع إلى نصوص واضحة كما صرح الفقهاء بذلك وكما ذكرناه في بحث الإجتهاد عند الإمامية وبالتحديد في مرحلة المحقق الحلي .

نرجع الآن لبيان باقي أقوال الفقهاء في مسألة تناقض ادعاء الإجماع عند المجتهدين :

يقول الشيخ محمد جواد مغنية : ﴿ **لم أرَ شيئاً كثر مدعوه والمتشبثون به مثل الإجماع حتى أصبح التمسك به فوضى أو شبيهاً بالفوضى فكل من أعوزه الدليل يلتجئ إلى الإجماع بل قد يفتي بشيء ويستدل بالإجماع ثم يعدل ويفتي بضده ويستدل بالإجماع واخر ما اطلعت عليه ما جاء في ﴿الدرر النجفية﴾ ص٢٨٢ لصاحب الحدائق ان بعض معاصريه أفتى بتحريم كل مأكول أو مشروب سقطت فيه نقطة من عرق الإنسان أو دمعة من عينيه أو شيء من بصاقه أو مخاطه مدعياً إجماع المتقدمين والمتأخرين مع العلم بأنه لا أساس لهذا الإجماع من الصحة وأنه لا شك في عدم التحريم**﴾[٢].

لقد ذكر الشيخ فيما تقدم أدعاء إجماع أحد الفقهاء على أمر لم يقل به أحد ونحب أن نبين للقارئ الكريم بأن هذه المسألة لم يتفرد بها هذا الفقيه أبداً فقد ذكر الطبرسي بأن السيد المرتضى والشيخ الطوسي قد حصل معهم نفس هذا الشيء حيث ادعوا الإجماع في المسائل التي لم يظهر لها قائل واليك نص كلام الطبرسي :

﴿ **ربما يدعي الشيخ والسيد إجماع الإمامية على أمر وإن لم يظهر به قائل !!!** ﴾[٣].

إن هذه المسألة من أعظم المهازل في تأريخنا الإسلامي حيث يدعى الإجماع ولم يدخل في الإجماع أحد من الإمامية ولا حتى القائل نفسه !!

وعن هذه المسألة قال المحقق البحراني ما هذا نصه : ﴿ **عن رسالة شيخنا الشهيد الثاني من ضبط جملة من الإجماعات التي أدعى الشيخ فيها الإجماع على حكم وأدعى الإجماع على خلافه وهكذا دعاوى المرتضى الإجماع على ما يتفرد به ونحوه غيره ، فإنه لا وثوق حينئذ بنقلهم لهذا الإجماع**﴾[٤].

---

[١]- رسائل المرتضى – الشريف المرتضى – ج ١ – ص ١٦

[٢]- مع علماء النجف الاشرف – الشيخ محمد جواد مغنية – ص٧٣

[٣]- فصل الخطاب –الطبرسي – ص٣٤

[٤]- الحدائق الناضرة – المحقق البحراني – ج ٩ – ص ٣٧٣

وقال أيضاً : ﴿ **إن أساطين الإجماع كالشيخ والمرتضى وأبن إدريس وأضرابهم قد كفونا مؤنة القدح فيه وابطاله بمناقضاتهم بعضهم بعضاً في دعواه ، بل مناقضة الواحد منهم نفسه في ذلك كما لا يخفى على المتتبع البصير**﴾[١].

وبعد هذه الأقوال نقول : أين اللطف الإلهي من هذا التناقض والتيه الذي بات عليه فقهاء الإمامية منذ الغيبة والى يومنا هذا فإذا كانوا تحت عناية اللطف الإلهي وجب أنتفاء التناقض في أقوالهم واجتماعهم على أمر واحد لا تناقض فيه وهذا مما لا أثر له البته بل ان المؤكد عندنا ووفق السُنن الإلهية ان الأمة الإسلامية في تيه تام الا من رحم ربي وشمله اللطف وليس كل الناس مستحقين لهذا اللطف فإنه خاص لمن حباهم الله برحمته وبرأهم من الاثام التي غيبت الإمام المظلوم (ع).

ثم ان قلنا بوجود هذه القاعدة في زمان الغيبة لوجب على الإمام (ع) أيضاً ان يزيل الاختلاف الحاصل بين الفقهاء في المسائل الخلافية حتى لا يقع البعض بإتباع الباطل فإن الاختلاف إلى قولين أو أكثر يؤكد وفق العقل والمنطق بأن الحق مع واحد وهو المصيب والباقون إنما هم مخالفين للحق ومتبعين للباطل هم ومن يقلدهم من الناس فوجب على الإمام المعصوم (ع) في هذه الحالة وفق قاعدة اللطف الإلهي –التي فرضها الفقهاء– ان يزيل اللبس الحاصل عند بعض الفقهاء ويرشدهم إلى إتباع الحق في المسائل الخلافية، فإن هذه المسألة لا تقل أهمية عن إجماع الفقهاء على قول باطل أو إجماع فرقة منهم على خلاف الحق.

إن هذا اللطف الإلهي –كما يحب ان يسميه الفقهاء– لم يحصل وعلى طول الغيبة والى يومنا هذا لا لتقصير من الإمام (ع) حاشاه من ذلك بل ان الغضب الإلهي لازال موجوداً إلى يومنا هذا ومن يشمله الغضب يبقى في التيه ما بقيت الحياة الا من تاب وأمن وعمل صالحا فَهُم في مأمن من الغضب الإلهي ولا ريب في ان يشملهم اللطف الإلهي بجميع أنواعه .

وبعد هذا البيان نكون قد أنتهينا من هذه الطريقة التي زعم الفقهاء بانها كفيلة لمعرفة دخول المعصوم (ع) في إجماع الفقهاء .

٣- طريقة الحدس

لخص الشيخ المظفر هذه الطريقة بقوله : ﴿ **وهي أن يقطع بكون ما اتفق عليه الفقهاء الإمامية وصل إليهم من رئيسهم وإمامهم يداً بيد ، فإن اتفاقهم مع كثرة اختلافهم في أكثر المسائل يعلم منه أن الاتفاق**

١- المصدر السابق – ج ١ – ص ٣٧

كان مستندا إلى رأي إمامهم ، لا عن اختراع للرأي من تلقاء أنفسهم إتباعا للأهواء أو استقلالا بالفهم . كما يكون ذلك في اتفاق أتباع سائر ذوي الآراء والمذاهب ، فإنه لا نشك فيها أنها مأخوذة من متبوعهم ورئيسهم الذي يرجعون إليه . والذي يظهر أنه قد ذهب إلى هذه الطريقة أكثر المتأخرين . ولازمها أن الاتفاق ينبغي أن يقع في جميع العصور من عصر الأئمة إلى العصر الذي نحن فيه ، لأن اتفاق أهل عصر واحد مع مخالفة من تقدم يقدح في حصول القطع ، بل يقدح فيه مخالفة معلوم النسب ممن يعتد بقوله ، فضلاً عن مجهول النسب﴾[1].

لقد بينا فيما تقدم بانه لم تبقى مسألة من مسائل الفقه لم يختلف فيها فقهاء الإمامية وعليه لم يتحقق إجماعهم على حكم مسألة واحدة في عصر الغيبة أبداً، ولو تنزلنا جدلا وقبلنا هذه الطريقة على حسب الفرض فإن الذي يردعنا هنا هو ان هذه الطريقة لم تتحقق لفقهاء الإمامية على مر التأريخ فلم يروي لنا بأن فقهاء الإمامية قد استلموا من الإمام (ع) في يوم من الأيام حكماً لمسألة ما يداً بيد كما يقول الشيخ المظفر .

ولا يخفى لمن تمعن كلام الشيخ المظفر ان يفهم بأن معنى هذا الإجماع هو نفس المعنى الذي ذهب إليه فقهاء العامة، حيث وجّب فقهاء العامة دخول كل الفقهاء في جملة الإجماع وقد وجب فقهاء الإمامية دخول كل الفقهاء الإمامية في جملة الإجماع الحدسي ولم يفرقوا بين معلوم النسب وبين مجهول النسب ﴿ان وجد أصلا﴾ ولا يخفى ان هذه الطريقة هي طريقة المتأخرين فإننا قد ذكرنا بأن فقهاء الإمامية كلما مر بهم الزمان كلما اقتربت أصولهم من أصول المخالفين للأئمة (ع) فإن هذا الإجماع هو نفس إجماع العامة، قد تبناه متأخري الإمامية حتى صار عندهم الأصل إلا إنهم قد أختلفوا فيه فقد ذكر المظفر أن هذا النوع من الإجماع لا بد أن يتحقق فيه إجماع جميع فقهاء الإمامية من عصر الأئمة (ع) والى عصرنا هذا، وهذا الأمر ممتنع لسبب بسيط وهو اختلاف الفقهاء في جميع مسائل الفقه منذ الغيبة والى يومنا هذا كما ذكرنا ولهذا السبب بدل الفقهاء هذه المسألة أي إجماع جميع الفقهاء إلى القول بأن الإجماع الحدسي لا يشترط تحققه اتفاق كل الفقهاء ولا اتفاقهم في عصر واحد بل الذي يكفي الغرض هو استكشاف قول المعصوم بطريق الحدس من فتوى الفقهاء كما يقول آقا رضا الهمداني : **﴿إن المدار في حجية الإجماع على ما قررناه في محله واستقر عليه رأى المتأخرين ليس على اتفاق الكل بل ولا اتفاقهم في عصر واحد بل على استكشاف رأى المعصوم بطريق الحدس من فتوى علماء الشيعة﴾**[2].

---

[1]- أصول الفقه – الشيخ محمد رضا المظفر – ج ٣ – ص ١١٤-١١٥

[2]- مصباح الفقيه – آقا رضا الهمداني – ج٢ق٢ – ص ٤٣٦-٤٣٧

إن الحدس في اللغة هو : ﴿**التوهم في معاني الكلام والأمور ، بلغني عن فلان أمر وأنا أحدس فيه أي أقول بالظن والتوهم . وحدس عليه ظنه يحدسه ويحدسه حدسا : لم يحققه**﴾[١] .

وعليه فإن الفقهاء يظنون ويتوهمون دخول المعصوم في إجماعهم وان كان المجمعون هم البعض وليس الكل فهل أصبح الدين يأخذ بالتوهم والظنون !! وإذا كان كذلك فعلى الإسلام السلام .

إن العجيب عند الفقهاء هو قولهم بأن الإجماع يحصل تارة بحدس الفقيه وأخرى بأحساسه ثم يقولون بعد ذلك بأن الإجماع لا بد أن يكشف عن قول المعصوم على نحو القطع !! كما يقول الشيخ المظفر : ﴿ **إن الإجماع بما هو إجماع لا قيمة علمية له عند الإمامية ما لم يكشف عن قول المعصوم ... فإذا كشف على نحو القطع عن قوله فالحجة في الحقيقة هو المنكشف لا الكاشف**﴾[٢].

وقال أيضاً : ﴿ **الإجماع إنما يكون حجة إذا كشف كشفا قطعيا عن قول المعصوم** ﴾[٣].

فهل الحدس والحس يؤديان بنا إلى القطع أم إلى التوهم والظن ؟ إن هذه المسألة من التناقضات التي اعتاد الفقهاء عليها كيف وهم قد أجمعوا على مسألة ثم أجمعوا على نقيضها وكما تقدم ذكره .

وبهذا نكون قد انتهينا من مناقشة ثالث الطرق التي أدعى الفقهاء من خلالها التمكن من معرفة دخول المعصوم في الإجماع وقد بينا بطلانها وعدم قدرتها على الكشف القطعي لقول المعصوم في حال غيبته .

٤- طريقة التقرير

لخص الشيخ المظفر هذه الطريقة بقوله : ﴿**وهي أن يتحقق الإجماع بمرأى ومسمع من المعصوم مع إمكان ردعهم ببيان الحق لهم ولو بإلقاء الخلاف بينهم ، فإن اتفاق الفقهاء على حكم – والحال هذه – يكشف عن إقرار المعصوم لهم فيما رأوه وتقريرهم على ما ذهبوا إليه ، فيكون ذلك دليلاً على أن ما اتفقوا عليه هو حكم الله واقعا . وهذه الطريقة لا تتم إلا مع إحراز جميع شروط التقرير** ﴾[٤].

وقد ذكر الشيخ المظفر شروط التقرير في محل آخر قائلاً : ﴿**المقصود من " تقرير المعصوم " أن يفعل شخص بمشهد المعصوم وحضوره فعلا ، فيسكت المعصوم عنه مع توجهه إليه وعلمه بفعله، وكان المعصوم بحالة يسعه تنبيه الفاعل لو كان مخطئا. والسعة تكون من جهة عدم ضيق الوقت عن البيان،**

١- لسان العرب – أبن منظور – ج ٦ – ص ٤٦

٢- أصول الفقه – الشيخ محمد رضا المظفر – ج ٣ – ص ١١٠

٣- المصدر السابق– ص ١١٦

٤- أصول الفقه – الشيخ محمد رضا المظفر – ج ٣ – ص ١١٦-١١٧

ومن جهة عدم المانع، منه، كالخوف والتقية واليأس من تأثير الإرشاد والتنبيه ونحو ذلك. فإن سكوت المعصوم عن ردع الفاعل أو عن بيان شيء حول الموضوع لتصحيحه يسمى تقريرا للفعل ، أو إقرارا عليه، أو إمضاء له، ما شئت فعبر﴾[١] .

لقد ذكرنا فيما تقدم بأن الإجماع لا قيمة له في زمان الأئمة (ع) إطلاقاً لأن الحجة إنما هي لقول المعصوم (ع) وحده لأنه الحاكي الفعلي لشريعة رب العالمين، بل هو لسانها الناطق بالصدق عنها دون غيره ومن زعم انه مثله أو شبيه به فهو كاذب بل متمادي في الكذب والافتراء وعليه فإن تحصيل الإجماع في زمان الأئمة (ع) لا يعد الا لغواً في الكلام بل هو استنزاف للعقول فإن الواجب علينا فهمه وتحصيله هو قول المعصوم (ع) دون من سواه .

إن طريقة التقرير هذه إذا تنزلنا جدلاً وقبلناها فإنها غير قابلة للتطبيق في زمان الغيبة لعلمنا جميعاً بأن المعصوم (ع) في غيبة لا يصح معها إظهار نفسه لكثرة أعدائه من الخاصة والعامة وأن حصل واظهر من يمثله ليبلغ قوله لبالغ الفقهاء في تكذيبه بل حتى قتله وقالوا له بأن من أدعى المشاهدة فهو كذاب مفتري اعتمادا منهم على خبر مرسل لم يعمل به ناقله[٢].

١- المصدر السابق – ص ٧٠

٢- نقل الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة توقيع ينسب للسفير الرابع ﴿السمري﴾ ينسبه للإمام المهدي (ع)جاء فيه : ﴿...وسيأتي لشيعتي من يدعي المشاهدة الإمن أدعى المشاهدة قبل خروج السفياني والصيحة فهو كذاب مفتري . ولا حول ولاقوة ألابالله العلي العظيم ﴾ . أن الغريب عند المعتقدين بصحة هذا التوقيع أنهم ينقلون هذا التوقيع ثم يقولون أيضاً بتشرف فلان بمشاهدة الإمام المهدي (ع)وخدمته وعندما أنصدموا بهذا التناقض الفضيع راحوا يزيدون على الكلام المنسوب للإمام (ع)ويقولون أن مدعي المشاهدة بمعنى مدعي النيابة ولا أدري ماهو الربط بين مدعي المشاهدة ومدعي النيابة خصوصاً أذا عرفنا بأن المشاهدة في اللغة تعني المعاينة ﴿لسان العرب ج٣ ص ٢٣٩﴾ فهل أن الإمام المهدي (ع)أراد ان يقول وسيأتي لشيعتي من يدعي النيابة ولكنه لم يستطع التعبير عن النيابة فقال المشاهدة وشتان ما بين الاثنين ام هل الإمام لا يجيد اللغة العربية وهو أبن أسياد المتكلمين ووارث علومهم سلام الله عليهم أجمعين. لقد تطرق العلامة المجلسي لهذا التوقيع وقال بانه مرسل لم يعمل به ناقله وهو الشيخ الطوسي وذلك في قوله : ﴿ أنه خبر واحد مرسل غير موجب علما فلا يعارض تلك الوقائع والقصص التي يحصل القطع عن مجموعها بل ومن بعضها المتضمن لكرامات ومفاخر لا يمكن صدورها من غيره (ع) فكيف يجوز الإعراض عنها لوجود خبر ضعيف لم يعمل به ناقله وهو الشيخ في الكتاب المذكور كما يأتي كلامه فيه فكيف بغيره والعلماء الأعلام تلقوها بالقبول وذكروها في زبرهم وتصانيفهم معولين عليها معتنين بها﴾ ﴿بحارالأنوار ج : ٥٣ ص : ٣١٩﴾ . ولعل الشيخ المجلسي قد أصاب كبد الحقيقة بهذه الكلمات فما هو الداعي من الشيخ الطوسي أن ينقل هذا الخبر ثم ينقل أخبار من تشرف بمشاهدة الإمام المهدي (ع)وهم من الثقاة والمعول عليهم أليس هذا دليل على عدم عمل الشيخ بهذا الخبر يا أولي الالباب .

وبهذا نكون قد أنتهينا من بيان الطرق التي أدعى الفقهاء بانها كفيلة لمعرفة دخول المعصوم (ع) في جملة الإجماع وقد بينا ضعفها وعدم قدرتها على اعطاء القطع الجازم بدخول المعصوم (ع) في الإجماعات التي ادعاها الفقهاء وخصوصاً تلك التي نشأت بعد الغيبة .

بعد مرور السنين الطويلة على غيبة الإمام المظلوم (ع) أختلف موقف الفقهاء من الإجماع فقد شهدت كتب المتقدمين من فقهاء الإمامية كثرة ادعاء الإجماع، بينما قلت هذه النسبة وبشكل ملحوظ في كتب المتأخرين بل ان متأخري الإمامية عندما يذكرون مسألة ما لا يعتمدون على الإجماع فيها إلا إذا كان الإجماع منظمّاً إلى دليل آخر هو في أغلب الاحيان دليل العقل وقد ذكر هذه المسألة الشيخ محمد جواد مغنية في قوله : ﴿**أن ثمة تبايناً بين موقف متقدمي الشيعة وبين موقف متأخريهم من مسألة الإجماع، حيث اتفق المتقدمون ﴿من الشيعة﴾ على أن مصادر التشريع أربعة: الكتاب، والسُنة، والإجماع، والعقل، وغالوا في الاعتماد على الإجماع حتى كادوا يجعلونه دليلاً على كل أصل وكل فرع، وعد المتأخرون لفظ الإجماع مع هذه المصادر ولكنهم أهملوه، بل لم يعتمدوا عليه إلا منضماً مع دليل آخر في أصل معتبر**﴾[١].

إن اعراض أغلب الفقهاء وليس كلهم عن دليل الإجماع إنما هو لعدم تمكنهم من احراز القطع بدخول المعصوم (ع) في إجماعاتهم وهذه المسألة واضحة غاية الوضوح في قول الشيخ المظفر : ﴿**لم تبق لنا ثقة بالإجماع فيما بعد عصر الإمام في استفادة قول الإمام على سبيل القطع واليقين**﴾[٢].

وكذلك في قول السيد الخوئي : ﴿**وأما الإجماع الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام : فهو نادر الوجود . وأما غير الكاشف عن قوله عليه السلام ، فهو لا يكون حجة لأنه غير خارج عن حدود الظن غير المعتبر .**﴾[٣].

وبهذا يتبين تباين المواقف بين متقدمي الإمامية ومتأخريهم وهذا التباين نتج عنه معارضة المتأخرين للكثير من الإجماعات التي ادعاها متقدمي الإمامية وسوف نذكر فيما يلي بعض الأمثلة التي تحكي لنا هذا التباين.

بعض مخالفات الإمامية للإجماع :

---

[١]- أصول الفقه للشيعة الإمامية بين القديم والحديث/ بحث بمجلة رسالة الإسلام، السنة الثانية، العدد الثالث: ص ٢٨٤-٢٨٦

[٢]- أصول الفقه - الشيخ محمد رضا المظفر - ج ٣ - ص ١٢٠

[٣]- معجم رجال الحديث - السيد الخوئي - ج ١ - ص ٢٠

نكتفي بذكر بعض هذه المخالفات التي ذكرها الشيخ محمد جواد مغنية حيث ذكر بعض مخالفات الفقهاء لما أجمع عليه غيرهم بل لما هو موجود في النصوص الواردة عن أهل البيت (ع) حيث قال: ﴿ **السيد كاظم صاحب العروة الوثقى ، قال في كتاب الملحقات باب الوقف: إن ظاهر إجماع الإمامية على أن الوقف لا يتم إلا مع الصيغة اللفظية الدالة عليه صراحة، لأن لفظ وقفت، وتصدقت ورد في حديث أهل البيت ، ومع اعتراف السيد بصحة النص، ووجود الإجماع أفتى بعدم وجوب الصيغة في الوقف، استنادا إلى سيرة الناس وعاداتهم، فإنهم يوقفون بلا صيغة، بل بالمعاطاة، ويكون ذلك وقفا عندهم ، فيكون وقفا في الشرع أيضاً. ومنهم المرزا حسين النائيني وغيره من العلماء المتأخرين خالفوا إجماع المتقدمين على أن العقود لا يجوز أن تكون معلقة على شيء، فالوكالة باطلة، إذا قلت لأنسان: أنت وكيلي يوم الجمعة في بيع داري ، قال النائيني في تقريرات الخونساري" ليس هذا الإجماع تعبديا – أي لا يجب العمل به – لأن العلماء أبطلوا هذه العقود لتوهم اعتبار التنجيز أو مانعية التعليق ". ومنهم السيد أبو الحسن، حيث قال في الوسيلة الكبرى " إذا قال أحد أهالي السواد جوزت بدل زوجت صح " مخالفا في ذلك إجماع العلماء على أن صيغة الزواج يجب أن تكون على العربية الفصحى، وكذلك خالف علماء هذا العصر إجماع المتقدمين على اشتراط العربية في صيغ البيع ، كما خالف من قبلهم الإجماع على منزوحات البئر . وممن خالف الإجماع السيد المرتضى وأبن زهرة قالا : إذا طلقت اليائس، والصبية المدخول بها التي لم تبلغ التاسعة فعليهما العدة ، ومنهم الصدوق والشيخ الطوسي والعلامة ونجيب الدين بن سعيد قالوا : إذا مات الزوج ، ولم يكن هناك وارث إلا الزوجة ترث الربع بالفرض ويرد الباقي عليها مع غيبة الإمام ، ومنهم الشيخ محمد رضا آل يس قال في كتاب بلغة الراغبين " باب الإرث " : لا عدة على المتوفى عنها زوجها إذا جرى العقد في مرضه الذي مات فيه ، ولم يدخل ، ومنهم أبن أبي عقيل وأبن الجنيد والصدوق قالوا : تحل ذبيحة أهل الكتاب . والخلاصة أن إجماع علماء عصر أو عصرين لا يجعل الحكم قطعيا ، وضرورة دينية أو مذهبية ، بل يكون إجتهاديا ظنيا يقبل الجدال والنقاش**﴾[١].

وبهذا يتبين لنا ان الإجماع لا قيمة له أصلاً لأنه مبني في أغلب احيانه ان لم نقل كلها على الإجتهاد الظني، بمعنى ان المسائل التي أدعى بعض الفقهاء الإجماع عليها ما هي في الحقيقة إلا مسألة قد افتى بها فقيه وفق إجتهاده الظني وتابعه بعد ذلك جملة من الفقهاء مقلدين له، وبعد فترة ترى هذه الفتوى قد تحولت إلى إجماع الإمامية عليها ومن كانت هذه طريقته فلا أعتماد عليه أساساً لأن المسألة لا تستند بالفعل إلى قول المعصوم (ع) ولا أستكشاف قوله أبداً بل هي إجتهادات ظنية غير معتبرة من الأساس عمل بها البعض

١- الشيعة في الميزان – محمد جواد مغنية – ص ٣٢٥ – ٣٢٦

ثم قلدهم الآخرون، وبعد مدة من الزمن اكتشف الفقهاء ضعفها إما لتعارض أدلتها أو لوجود نص يخالفها أو لأسباب يراها المجتهد وفق نظرته الإجتهادية وقد بينا في مبحث الإجتهاد عند الإمامية ان الإجتهاد وإتباع الظن من المسائل المحظورة في الشريعة وعليه فإن هذا المسلك هو في الحقيقة من المسالك التي نهانا الشرع عنها لقصورها عن اصابة الحق وقد بينا موقف الأئمة **(ع)** من هذه المسائل في مبحث الإجتهاد فراجع .

وبعد ما تقدم من البيان نقول: إن الإجماع لا يعد دليلاً على أي مسألة من مسائل الدين إلا إذا ثبت إجماع الأمة كلها وبكل مكوناتها فإن إجماعهم حق وقد ذكرنا بأن مثل هذا الإجماع قليل الحدوث عند المسلمين إلا إنه متحقق وهو يكفي لاثبات صدق الحديث المروي عن النبي ﴿صلى الله عله وآله وسلم تسليما﴾ .

رابعاً : دليل العقل

فضل العقل : العقل هو نعمة الله التي انعم بها على بني ادم فبالعقل يعبد الله تعالى وبالعقل يتبع النبي **(ص)** وبالعقل تعرف اصوال الدين وقد ورد عن النبي **(ص)** الكثير من الأحاديث التي تشير وبشكل واضح إلى دور العقل عند الإنسان فلا يسعنا الا التمسك بما ورد في السُنة الشريفة، وسنقتصر في بادئ الأمر على الأخبار التي رواها فقهاء العامة ومحدثيهم ثم نبين ما جاء من أقوال أهل البيت (ع) في دور العقل عند الإنسان .

روى أغلب المحدثين من فقهاء العامة الكثير من الأحاديث التي تبين دور العقل عند المؤمن منها ما جاء عن سعيد بن المسيب أن عمر وأبا هريرة وأبي بن كعب دخلوا على رسول اللّه **(ص)** فقالوا: ﴿**يا رسول اللّه ، من أعلم الناس ؟ قال : العاقل . قالوا : فمن أعبد الناس ؟ قال : العاقل . قالوا: فمن أفضل الناس؟ قال: العاقل . فقالوا: يا رسول اللّه، أليس العاقل من تمت مروءته وظهرت فصاحته وعظمت منزلته؟ فقال رسول اللّه (ص) : "وإن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا والاخرة عند ربك للمتقين " وإن العاقل المتقي وإن كان في الدنيا خسيساً قصياً دنياً** ﴾[١].

وبهذا الحديث الشريف يتبين لنا ان العاقل هو المتقي وبتقواه يكون أعلم الناس وأعبد الناس وأفضل الناس وان كان في نظر أهل الدنيا دنيّاً، ونفس هذا المعنى قد جاء عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال : قال رسول اللّه **(ص)** : ﴿**إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القانت، ولا يتم لرجل حسن خلق حتى يتم عقله، فعند ذلك تتم أمانته وإيمانه، وأطاع ربه وعصى عدوه- يعني: إبليس**﴾[٢].

---

١ – اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة –أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري – ج٦- الحديث رقم ٥٢٢١

٢ – المصدر السابق – الحديث رقم ٥٢٢٣

إن العاقل هو الطائع لله تعالى وقد ينغر الناس ببعض الاشخاص الذين يظهرون بانهم العقلاء فقد جاء عن أبن عمر قال : ﴿**قدم رجل نصراني من أهل جرش تاجر، فكان له بيان ووقار فقيل : يا رسول اللّه ، ما أعقل هذا النصراني . فزجر القائل فقال : مه ، إن العاقل من عمل بطاعة اللّه**﴾[١].

ومن هذه الواقعة يتبين لنا ان الناس قد تنغر بالظاهر فتعطي صفة العقل لاشخاص لما تراه من ظاهر أمرهم فتصفهم بانهم العقلاء إلا أن الحق عند الله ورسوله هو ان العاقل من عمل بطاعة الله وأجتنب معصيته، ومما يؤكد هذا المعنى هو ما جاء عن أبي هريرة ، عن النبي **(ص)** أنه قال : ﴿**يا أيها الناس، اعقلوا عن ربكم، وتواضعوا بالعقل بما أمرتم به وما نهيتم عنه، واعلموا أنه محذركم عند ربكم، واعلموا أن العاقل من أطاع اللّه وإن كان دميم المنظر، حقير الخطر، دني المنزلة، رث الهيئة، وإن الجاهل من عصى الله، وإن كان جميل المنظر، عظيم الخطر، شريف المنزلة، حسن الهيئة، فصيحاً نطوقاً، والقردة والخنازير أعقل عند اللّه ممن عصاه، ولا تغتروا بتعظيم أهل الدنيا إياكم؟ فإنهم غداً من الخاسرين**﴾[٢].

ومما يؤكد هذا المعنى أيضاً ما جاء عن أبن عمر ان النبي **(ص)** قال : ﴿**كم من عاقل عقل عن الله أمره وهو حقير عند الناس ذميم المنظر ينجو غدا وكم من طريف اللسان جميل المنظر عند الناس يهلك غدا في القيامة** ﴾[٣] .

إن ما جاء في الحديثين المتقدمين يكفي البيان وسرد الكلام فإن العاقل عند الله هو المطيع لأوامر الله المتقي لسخط الله وقد جاء عن النبي **(ص)** أيضاً أنه قال : ﴿... **يا أبن آدم، أطع ربك تسمى عاقلاً، ولا تعص ربك فتسمى جاهلاً**﴾[٤].

وبهذا نفهم ان كمال العقل هو طاعة الله واجتناب معصيته ومن اطاع الله وأجتنب معصيته هو العاقل عند الله ورسوله .

وجاء عن أبي سعيد، قال: سمعت النبي **(ص)** يقول : ﴿**قسم الله العقل على ثلاثة أجزاء فمن كن فيه كمل عقله ومن لم يكن فيه فلا عقل له حسن المعرفة بالله وحسن الطاعة له وحسن الصبر على أمره**﴾[٥] وجاء

---

[١] – المصدر السابق – الحديث رقم ٥٢٢٦

[٢] – المصدر السابق – الحديث رقم ٥٢٣٠

[٣] – مسند الحارث – زوائد الهيثمي– ج٢ – حديث رقم ٨١٢

[٤] – اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة –أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري – ج٦– الحديث رقم ٥٢٤٠

[٥] – بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة – نور الدين الهيثمي – ج٢ – باب ما جاء في العقل – حديث رقم ٨١٠

عن عمر أن النبي **(ص)** قال : ﴿**ما اكتسب رجل ما اكتسب مثل فضل عقل يهدي صاحبه إلى هدى ويرده عن ردى وما تم إيمان عبد ، ولا استقام دينه حتى يكمل عقله** ﴾[١].

بعد ما تقدم من الأحاديث نقول : إن العاقل هو من أطاع الله واجتنب معصيته ومن أعظم صور الطاعة هو الإنقياد لشريعة رب العالمين دون الابتداع والتصدي للتشريع، فلا يمكننا القول بأن العقل وحده يكفينا لنعلم من خلاله أوامر الشرع أو ان نجعله مصدراً للتشريع بحسب استحساناتنا أو استقباحاتنا بل لا بد أن ينقاد العقل إلى الشريعة وان يكون تابعا لها لا قائداً عليها، إلا إننا مع شديد الاسف نجد أغلب الفقهاء قد استخدموا العقل في موارد قد نهى الشرع عنها واقبح ما استخدم به العقل هو التشريع، أي جعله مصدرا من مصادر التشريع في الإسلام دون دليل يُذكر وقد علمنا في مبحث الإجتهاد ان الأنبياء (ع) لم يستخدموا العقل في معرفة الشرع وخير مثال ما حصل مع سيد الأنبياء والمرسلين محمد (ص) من السكوت في بعض الموارد حتى يعلم الوحي وقد اتفق كل المسلمين على كمال عقل النبي (ص) فلماذا لم يجز لرسول الله (ص) –مع كمال عقله– التشريع وهو سيد العقلاء ؟

والحق يقال إن العقل قاصر عن إدراك العلل الإلهية للتشريع وقد يفهم العقل من خلال الشرع طبعاً بعض العلل لا كلها إلا إنه لا يمكنه القياس ولا الاستحسان ولا غيرها من الامور التي سنذكرها بالتفصيل إن شاء الله تعالى .

أما الإمامية فقد نقلوا أيضاً الأحاديث والأخبار عن رسول الله (ص) وأهل البيت (ع) وقد أعطت أحاديث الإمامية نفس المعاني التي وردت في أحاديث العامة والتي ذكرناها قبل قليل ومن هذه الأحاديث ما جاء عن أبي عبد الله (ع) أنه سُئل : ﴿**ما العقل ؟ قال (ع): ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان...**﴾[٢] وعنه (ع) أيضاً انه قال : ﴿**من كان عاقلا " كان له دين ، ومن كان له دين دخل الجنة**﴾[٣] .

ولا يتصور الإنسان بأن عقله وحده يكفي لكي يعبد به الرحمن ويكتسب به الجنان، ولا يتصور أيضاً بأن العقل بمفرده يستطيع ان يكسب صاحبه الدين ويدخله الجنة، بل لا بد من ان يكون مع العقل علم يكتسبه من أبواب الله أي أنبيائه وأوليائه (ع) فقد سُئل أبي عبد الله (ع) من قِبل أحد الأصحاب قائلاً : ﴿**فهل يكتفي العباد بالعقل دون غيره ؟** ﴾ فقال (ع): ﴿**إن العاقل لدلالة عقله الذي جعله الله قوامه وزينته وهدايته ، علم أن الله هو الحق ، وأنه هو ربه ، وعلم أن لخالقه محبة ، وأن له كراهية ، وأن له طاعة ، وأن له معصية**

---

[١] – نفس المصدر السابق – حديث رقم ٨١٣

[٢] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ١١

[٣] – المصدر السابق

، فلم يجد عقله يدله على ذلك وعلم أنه لا يوصل إليه إلا بالعلم وطلبه ، وأنه لا ينتفع بعقله ، إن لم يصب ذلك بعلمه ، فوجب على العاقل طلب العلم والأدب الذي لا قوام له إلا به﴾[١].

وقال أبي الحسن موسى (ع) لهشام أبن الحكم : ﴿ **يا هشام إن العقل مع العلم فقال : " وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون"﴾**[٢].

ومما تقدم نفهم بأن العقل بمفرده لا يستطيع ان يعمل شيء أي بمعنى ان العقل إذا كان يجهل الامور لا يستطيع مع جهله ان يسلك السبيل الصحيح أما إذا ملئ العقل بالعلم وليس كل علم بل العلم الصحيح الذي جاء به أنبياء الله وأوليائه ﴿عليهم السلام﴾[٣] فعند ذلك يستطيع العقل مع العلم الذي فيه ان يكون دليل المؤمن وهو خير دليل وان يكون هو الحجة بين العباد وبين الله وان يكون عالم بمن يصدق على الله فيصدقه ومن يكذب على الله فيكذبه وهذه معاني كلها قد جاءت عن أهل بيت النبوة (ع) منها ما جاء عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : ﴿**العقل دليل المؤمن**﴾[٤] وعنه (ع) أيضاً أنه قال: ﴿**حجة الله على العباد النبي، والحجة فيما بين العباد وبين الله العقل**﴾[٥] وعنه (ع) أيضاً أنه قال: ﴿**العقل ، يعرف به الصادق على الله فيصدقه والكاذب على الله فيكذبه**﴾[٦].

إن الأحاديث الشريفة بهذا المعنى أكثر من أن تحصى وقد اتفقت كلها على ان العقل لا بد أن يكون طائعاً للشريعة الإسلامية منقاداً لأوامرها ونواهيها لا ان يكون قائداً عليها، وقد بينا في مبحث الإجتهاد عند الإمامية بأن العقل لا يمكن أن يكون مصدرا من مصادر التشريع لعجزه عن تبيان الكثير من علل التشريع الإسلامية، وقد صرح الفقهاء بهذا الموضوع في أكثر من مقام ولعل خير شاهداً على هذا الأمر وجود الكثير من الأحكام التعبدية والمقصود من التعبد هو عدم العلم بعلة الحكم فيكون تنفيذ الأوامر تعبداً وقد ذكر الدكتور أحمد فتح الله في معجم ألفاظ الفقه الجعفري التعبد قائلاً : ﴿ ﴿ **التعبدي ﴾ ما لا تدرك علته من الأمور العبادية ، ولكن يؤتى به لأنه تكليف، مثل عدد الصلوات، أو عدد الركعات، أو الطواف سبعة أشواط ، وغيرها﴾**[٧].

---

[١] – المصدر السابق – ص ٢٩

[٢] – المصدر السابق– ص ١٤

[٣] – راجع الباب الاول – الفصل الثالث مبحث ﴿وجوب معرفة مصدر العلم﴾

[٤] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٢٥

[٥] – المصدر السابق

[٦] – المصدر السابق

[٧] – معجم ألفاظ الفقه الجعفري – الدكتور أحمد فتح الله – ص ١١٥

إن مسألة التعبد من المسائل الموجودة بكثرة في التشريع الإسلامي وعليه فإذا كان العقل عاجز عن إدراك الكثير من علل الشريعة الإسلامية وينفذ الأحكام تعبداً لا علماً بعلتها فكيف يمكن مع هذا العجز أن يكون مصدراً للتشريع في الإسلام ؟!

بل الأكثر من هذا كيف يمكن ان يستنبط العقل العلة أو يفترضها أستحساناً منه مع عدم تصريح الشريعة الإسلامية بها كما هو الحال في قياس تنقيح المناط أو الاستحسان وغيرها من الامور التي سوف نأتي على بيانها بالتفصيل فيما يأتي إن شاء الله تعالى .

شبهة لا بد من أزاحتها :

لم يُسمِ أغلب فقهاء العامة بشكل صريح الدليل العقلي بانه مصدر كاشف عن التشريع إذ لم يفرد له باباً في أصول الفقه عند الاعم الأغلب من فقهاء العامة خلافاً للإمامية وبعض المعتزلة، وقولنا الأعم الأغلب لأن منهم من صرح به إلا إنهم لا يشكلون إلا نسبة قليلة كما سيأتي في محله .

إن مصادر التشريع أو ما يسمى عند الفقهاء بأدلة الشرع تنحصر بأبواب كثيرة منها الكتاب والسُنة النبوية والإجماع والقياس، والمصالح المرسلة والإستصحاب والبراءة الأصلية والعوائد –أي العادات– والإستقراء وسد الذرائع والإستحسان والأخذ بالأخف وغيرها[١] وقد أختلف الفقهاء في حجية هذه الأدلة غاية الاختلاف إلا أن الغريب انهم لم يفردوا باباً بعنوان الدليل العقلي كما فعل الإمامية وغيرهم .

إن الدليل العقلي قد ورد ضمن أنواع الأدلة عند فقهاء العامة كالاستصحاب والبراءة والاستحسان وغيرها وقد يضم الدليل العقلي أكثر من مصدر من مصادر التشريع – إن لم نقل أغلبها – عندهم أي بمعنى ادق إن الدليل العقلي عند فقهاء العامة هو عبارة عن مجموعة من مصادر التشريع، إذ لم يَفردوا له باباً مستقلاً في أصول الفقه الا من شذ منهم، ولذلك قد يجد القارئ الكريم إستدلالاً لفقيه من فقهاء العامة تحت عنوان الدليل العقلي وهذا يعني عندهم إما استصحاب أو براءة أو تحسين أو تقبيح عقلي أو استحسان أو غيرها من المصادر التي تندرج تحت عنوان الدليل العقلي .

إن الحق يقال بأن فقهاء العامة قد أستخدموا الدليل العقلي أكثر من غيرهم باضعاف ولكن دون ان يعطوه في أغلب الاحيان هذا العنوان، بل أعطوه عناوين أخرى للتمويه وهذه هي الشبهة التي أردنا ازاحتها وقد تمسك بها أغلب الكُتاب وسيعلم القارئ الكريم فيما يلي المقدار الكبير لاستخدام العقل عن فقهاء العامة .

---

١ – رسالة في رعاية المصلحة – نجم الدين الطوفي – ضمن كتاب مصادر التشريع الإسلامي في ما لا نص فيه لعبد الوهاب – ص١٠٩،١١٠

أول من صرح بتحكيم العقل :

لا يسع الباحث أن يحدد وبشكل صريح أول من أستعمل الدليل العقلي في التشريع بشكل مستقل عن النصوص والأخبار. إلا إننا يمكن ان نذكر اقدم هذه التصريحات وهو ما ينسب لواصل بن عطاء المتوفي سنة١٣١ هـ مؤسس مذهب المعتزلة حيث قال ما هذا نصه : ﴿**الحق يعرف من وجوه أربعة؛ كتاب ناطق، وخبر مجمع عليه، وحجة عقل، وإجماع من الأمة**﴾[١] .

وقد ذكر أبو بكر الباقلاني المتوفي سنة ٤٠٢ هـ أيضاً العقل كأصل من مصادر التشريع حيث حصر مصادر التشريع بخمسة وهي الكتاب والسُنة والإجماع والقياس والإجتهاد والعقل[٢].

وقد ذكر الرازي قول الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ في كتابه الأصولي المسمى بالمحصول حيث قال : ﴿**قال الغزالي رحمه الله مدارك الأحكام أربعة الكتاب والسُنة والإجماع والعقل** ﴾[٣].

وقال أبن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٢٠هـ : ﴿ **مهما علم الإنسان أنه قد بلغ وسعه فلم يجد فله الرجوع إلى دليل العقل** ﴾[٤].

وقال العز بن عبد السلام ﴿المتوفى سنة ٦٦٠هـ﴾ : ﴿**من أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد راجحها ومرجوحها فليعرض ذلك على عقله، بتقدير ان الشرع لم يرد به ثم يبني عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك الا ما تعبد الله به عباده ولم يقفهم على مصلحته أو مفسدته**﴾[٥]

إن قول العز بن عبد السلام فيه تناقض كبير حيث انه قد أرجع كل الأحكام إلى العقل مع اعترافه بأن العقل عاجز عن معرفة علة الأحكام التي لم يخبر الله بها عباده، فكيف يستقيم المعنيين ؟ فإذا كان العقل قادر على تعيين المصلحة والمفسدة في جميع الأحكام كان من الطبيعي ان يعرف العلة من الأحكام التعبدية، إلا أن

---

[١] – نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام – علي سامي النشار– ج١– ص٣٩٥

[٢] – الانصاف في ما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به – ابو بكر الباقلاني – ص١٩.٢٠

[٣] – المحصول – الرازي – ج ٦ – ص ٢٣

[٤] – روضة الناضر وجنة المناظر – بن قدامة المقدسي – ص ١٥٦

[٥] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام – العز بن عبد السلام – فصل في بيان جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على الظنون وقد نقل الشاطبي قول العز بن عبد السلام دون ذكر اسمه، وعلّق عليه عبد الله دراز معتبراً رأيه اشبه بمذهب المعتزلة ﴿الموافقات، ج٢، ص٤٨﴾

العز بن عبد السلام عاجز بعقله – كما هو الحال عند كل الفقهاء – ان يعرف العلة من هذه الأحكام وهذا تناقض واضح .

إن العز بن عبد السلام اعتاد هو وغيره على التناقض في القول وهذا هو سبيل من يتخذ العقل القاصر كحجة دون علم مسبق، فقد قرأنا ما صرح به قبل قليل إلا أن هذا القول قد ناقضه بقول ثاني وهو قوله : ﴿**أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف الا بالشرع**﴾[١] فكيف يستقيم القولين ؟؟

إن مصادر التشريع عند فقهاء العامة تندرج بشكل عام تحت عنوان ﴿الكتاب والسُنة والإجماع والعقل﴾ أما التفريع فإن أغلب المصادر الأخرى بل كلها يندرج تحت دليل العقل كما أن القدرية والمعتزلة وغيرهم من فرق العامة قد أنكروا أخبار الآحاد غاية الانكار وعولوا على دليل العقل[٢]، حتى قدموا الدليل العقلي على أخبار السُنة الشريفة إذا كانت من جهة الاحاد، وقد بينا بأن جل أخبار السُنة هي أخبار آحاد، وقد أنكر عليهم الشافعي هذا الاتجاه في كتابه ﴿الأم﴾ ورسالة ﴿جماع العلم﴾[٣].

تناقض الأقوال :

بعد أن بينا بشكل موجز إعتماد أغلب الفقهاء على الدليل العقلي نحب أن نبين أقوال أخرى تناقضت مع ما قرأنا قبل قليل، وقبل أن ندخل بتفاصيل الدليل العقلي عند الفقهاء نحب أن نبين هذه الأقوال لكي يكتشف القارى زيفها بعد أن يقرأ البحث كاملاً .

قال يس سويلم طه في كتابه ﴿مختصر صفوة البيان في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول﴾ بأن العقل لا يمكنه إدراك أدلة الأحكام بذاته، وان الفقهاء يحصرون التشريع في النصوص دون العقل[٤] وقال محمد سلام مذكور بانه لم يكن للعقل البشري صلاحية الاستقلال بالحكم عند جميع المسلمين بما في ذلك المعتزلة إذ لم يثبت عنهم اعتبار العقل حاكماً في المقام[٥] .

إن هذه الأقوال وأقوال أخرى تركناها مراعاة للاختصار لا تتناسب مع الواقع الذي عليه كتب الأصول عند فقهاء العامة إطلاقاً وعليه اما ان يكون هؤلاء الكُتاب جاهلين بأصول أئمتهم أو انهم يريدون تضليل الناس

---

[١] – نفس المصدر السابق

[٢] – صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام – جلال الدين السيوطي –ص١٤٩

[٣] – الأم – الشافعي – ج٧ / جماع العلم – الشافعي

[٤] – مختصر صفوة البيان في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول – يس سويلم طه – ج١– ص٢٩

[٥] – مباحث الحكم عند الاصوليين – محمد سلام مدكور – ج١ – ص ١٦٢

بأن أئمة الفقه والأصول عندهم لا يقولون الا بالكتاب والسُنة، وهذا خلاف الواقع عند فقهاء العامة على وجه الخصوص كما سيتبين للقارئ الكريم إن شاء الله تعالى .

بعد ما تقدم من البيان نقول : سوف نطرح الآن أختصاراً للبيان، ثلاثة مصادر فقط وهي ﴿الاستحسان التحسين والتقبيح العقليين القياس﴾.

هذه المصادر أعتمدها الفقهاء الأصوليون والتي تعتمد وبشكل كبير على عقل الفقيه بالدرجة الأساس وسنبين الآراء في كل أصل اعتمدوه مع مراعاة ما ذهب إليه فقهاء الإمامية أيضاً من موافقتهم لآراء فقهاء العامة في هذه المصادر التي اعتمدوها في ممارستهم لما يسمونه بعملية الاستنباط، ولكي يكون الأمر واضح عند القارئ الكريم سنفصل الكلام بما يستوعبه المقام مع الاختصار إن شاء الله تعالى .

مصادر التشريع المرتبطة بالعقل

١ - الاستحسان

الاستحسان قاعدة أصولية اعتمد عليها أغلب فقهاء العامة وهي دليل عقلي بل إنه إتباع للهوى ولما تشتهيه النفس كما سيتبين فيما يلي، وقبل أن نبدأ بالكلام نحب أن نبين بأن الاستحسان في اللغة هو: ﴿**عدُّ الشيء، واعتقاده حسناً سواءً أكان حسياً، كاستحسان الثوب، أم معنوياً كاستحسان الرأي، فيقال : استحسنتُ كذا : أي اعتقدته حسناً**﴾[١].

وقع بين الفقهاء تنازع كبير واختلاف شديد في حجية الاستحسان من جهة اصطلاحهم وقبل أن نسرد أقوال المتنازعين يجب علينا أولا معرفة ماهية الاستحسان عند فقهاء العامة .

إن الاستحسان عند الأصوليين من فقهاء العامة له اشكال عديدة وأنواع مختلفة إلا أن أغلب هذه الأنواع ان لم نقل كلها تصب في قسمين هما :

الاستحسان بالعقل دون الاستناد إلى دليل :

ذكر الفقهاء فيما يخص الاستحسان بالعقل العديد من الأقوال التي تكاد تكون متشابهة منها ما ذكره السرخسي في تعريفه للاستحسان حيث قال ما هذا نصه : ﴿**العمل بالإجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكولا إلى آرائنا**﴾[٢].

---

١ - لسان العرب - ج١٣ - ص١١٧

٢ - أصول السرخسي - أبو بكر السرخسي - ج ٢ - ص ٢٠٠

وهذا التعريف غريب غاية الغرابة حيث اننا قد بينا في مبحث الإجتهاد بأن الشرع لم يترك شيء لآرائنا بل ان النبي **(ص)** لم يحكم برأيه فكيف يجوز لنا ما هو محرم على رسول الله **(ص)** وهذا يكفي لبطلان التعريف الانف الذكر زيادة على الأدلة التي ذكرناها سابقاً .

وذكر السرخسي أيضاً الاستحسان في كتاب آخر قائلاً : ﴿**الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام وقيل الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة وقيل الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة**﴾[١]

وقال الغزالي : ﴿**وهو الذي يسبق إلى الفهم ما يستحسنه المجتهد بعقله**﴾[٢] وقالوا أيضاً : ﴿**مذهب لا دليل عليه**﴾[٣] وقالوا بأنه : ﴿**ترك القياس بما يستحسنه بعض الناس من غير دليل**﴾[٤] وقالوا بأنه : ﴿**دليل ينقدح في نفس المجتهد، لا يقدر على التعبير عنه**﴾[٥] وقال الآمدي: ﴿**لا شك أن الاستحسان قد يُطلق على ما يميل إليه الإنسان ، ويهواه، من الصور، والمعاني، وإن كان مستقبحاً عند غيره**﴾[٦]

إن الملاحظ عند الفقهاء في قضية الاستحسان انهم يذهبون إلى ان الشريعة موكولة إلينا نتصرف بها كيفما نشتهي وبما نحب وإذا كان الأمر كذلك – وهو محال – فإن بعث الأنبياء والمرسلين يكون عبث ليس إلا لأننا بأستحساننا نستطيع أن ندرك ما تريده الشريعة منا فما هو الداعي بعد هذا ان يرسل الله تعالى إلينا الأنبياء والمرسلين لهدايتنا إذا كنا قادرين باستحساننا ان ندرك ما يريده الشرع منا ؟؟

إن قضية الاستحسان من القضايا المضحكة والمؤلمة في تأريخنا الإسلامي إذ أنها بجملتها هراء محض فكيف يرضى عاقل ان يتلاعب بشريعة الله بما يستحسنه ويعد الذي أستحسنه كشرع الله المنزل على نبينا وبالمقابل يستقبح غيره نفس المسألة ويعد ما أستقبحه كشرع الله أيضاً وهكذا تراهم يستقبحون ويستحسنون المسائل وينسبون ما قالته أنفسهم وذهب إليه هواهم إلى شريعة الله تعالى فهل يفعل هذا عاقل وسندع باقي الكلام إلى حين الانتهاء من القسم الثاني .

القول بأقوى الدليلين

---

[١] – المبسوط – السرخسي – ج ١٠ – ص ١٤٥

[٢] – المستصفى – الغزالي – ص ١٧١/ وكذلك : روضة الناظر – ج ٢ – ص ٥٣٢ / قواعد الأصول – صفي الدين الحنبلي – ص٩٣ / البحر المحيط – ج ٦ – ص٩٣

[٣] – المنخول – ص٤٧٧

[٤] – المسودة – ص٤٥٤ / التمهيد – لأبي الخطاب – ج٤ – ص ٩٦

[٥] – روضة الناضر وجنة المناظر – بن قدامة المقدسي – ج٢ – ص٥٣٥ / البحر المحيط – ج ٦ – ص٩٣

[٦] – الاحكام – الآمدي – ج ٤ – ص ٣٩١

وهما قسمان:

القسم الأول: الاستحسان بمعنى ترك القياس إلى ما هو أولى منه كقياس أقوى منه مثلاً أو ترك القياس والأخذ بما هو أسهل واوفق للناس.

قال السرخسي: ﴿**هو الدليل الذي يكون معارضا للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه**﴾[١] وقال أيضاً: ﴿**الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس**﴾[٢] وحكي عن بعض الحنابلة بانه: ﴿**ترك القياس لدليل أقوى منه، من كتاب ، أو سُنة ، أو إجماع** ﴾[٣] .

إن القياس إذا كان حجة –وهو محال– فلا يجوز ترك الحجة إلى ما يهواه الناس بأوهامهم أما إذا تحقق ان الدليل يعارض القياس فإن في هذه الحالة أما ان يكون الخلل في الدليل أو الخلل في القياس وبما أن الفقهاء قد أستحسنوا الدليل وتركوا القياس فإن فعلهم هذا يؤكد عدم مصداقية القياس في كل الحالات، وعليه فإن إتباع القياس لا يؤدي بنا إلى العصمة في معرفة الأحكام كما أن فعلهم هذا يبطل العمل بالقياس أيضاً لأنهم تركوه لعلة الخطأ في إتباعه، وإذا كان إتباع القياس يؤدي بنا إلى نتائج خاطئة فإن إتباع هذا السبيل باطل عقلاً فكيف يصح لعاقل ان يسلك سبيل يؤدي به إلى الخطأ، وهذا الخطأ يؤدي به إلى عصيان الشريعة وأرتكاب المعاصي بمخالفة أحكامها، فإن المؤمن العاقل لا يمكنه ان يسلك هذا السبيل إطلاقاً، وهذا هو العقل الذي ورد ذكره في الأخبار الشريفة كما تقدم، فإن العاقل من أطاع الله وترك السبل التي تؤدي إلى عصيان الخالق، والقياس من السبل التي تؤدي بنا إلى العصيان ومخالفة الشرع وهذا ما أقره الفقهاء في هذا القسم من الاستحسان، حيث أنهم أستحسنوا ترك القياس الظاهر إلى ما هو أقوى منه كدليل من الكتاب أو السُنة أو غيرها، أو انهم استحسنوا ترك القياس لما هو أوفق على الناس وفي كل الحالات قد أثبتوا ضعف الاستدلال بالقياس وأعترفوا بوجود دليل اقوى منه فتبعوه ويبقى السؤال إذا كان هذا الدليل من الكتاب والسُنة فلا إشكال في المسألة إطلاقاً، بل انه يثبت بطلان القياس لتعارض القياس مع الكتاب والسُنة، أما إذا كان الدليل هو الاستحسان وهذا هو مرادهم من القسم الأول فإن ترك السبيل الباطل إلى مثله ليس من سمات العاقل أيضاً، لأن العاقل هو من خالف هواه وأتبع أوامر الله وليس العاقل هو من خالف القياس وأتبع هواه .

القسم الثاني: الاستحسان بمعنى ترك الدليل لعرف أو لمصلحة أو نحوهما . عَبَرَ فقهاء العامة عن القسم الثاني بتعبيرات متشابهة المعنى منها ما قاله القاضي أبي يعلى من الحنابلة حيث قال بانه : ﴿**ترك الحكم إلى**

---

[١] – أصول السرخسي – أبو بكر السرخسي – ج ٢ – ص ٢٠٠

[٢] – المبسوط – السرخسي – ج ١٠ – ص ١٤٥

[٣] – المسوَّدة – ص٤٥٤

حكم أولى منه﴾[١]. وذهب الاسمندي من الحنفية إلى القول : ﴿**ترك وجه من وجوه الإجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه**﴾[٢] وقال بهذه المقالة كلا من الآمدي الشافعي[٣] وأبو الحسين البصري[٤] من المعتزلة وغيرهم وذهب الكرخي من الحنفية إلى القول : ﴿**أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه**﴾[٥].

إن الدليل إذا كان حقاً لا يمكن ان يترك لعرف أو لإجتهاد أما الأول فلكوننا مسلمين لا بد أن نتبع دليل الشرع حتى وان خالف اعرافنا وكم من عرف في المجتمعات الإسلامية يخالف الشرع .

وأما الثاني لعلمنا بأن نتائج الإجتهاد تختلف من مجتهد لآخر وعليه فإن كل مجتهد حين يحكم في مسألة ما يرى من وجهة نظره ان حكمه هو الصواب، ولهذا فإنه يستحسن ما حكم به والحال هذه في غيره من المجتهدين فإنهم أيضاً يستحسنون ما حكموا به وإن كان مخالفاً لغيرهم من المجتهدين، وبهذه النتيجة فإن الأحكام ستكون مستحسنة من قبل البعض ومستقبحة من الآخرين وهل هذا شرع الله أم انه إتباع للهوى ولما تشتهي النفس البشرية وهذا يكفي لبطلان قولهم.

إن الفقهاء مهما أختلفوا في تحديدهم للاستحسان لا يعد اختلافهم هذا إلا في التسمية أما المعنى فإنهم متفقون عليه كما صرح بهذه المسألة أبن قدامة في قوله : ﴿ **هذا مما لا يُنكر، وإن اختُلف في تسميته، فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى**﴾[٦] وقال الآمدي أيضاً : ﴿**لا نزاع في صحة الاحتجاج به، وإن نوزع في تلقيبه بالاستحسان، فحاصل النزاع راجع فيه إلى الإطلاقات اللفظية، ولا حاصل لـه**﴾[٧]

وعليه فإن الاستحسان في أغلب حالاته يرجع إلى ما يهواه المجتهد في المسائل التي يعجز عن إتيان الدليل عليها سواءً من الكتاب أو السُنة أو حتى أدعاء الإجماع، وعليه فإن الاستحسان لا يرجع أصلاً إلى قاعدة عقلية بل أنه يرجع إلى إتباع الهوى والقول بما تشتهيه النفس وهذه هي حقيقة الاستحسان وان صنف تحت عنوان الدليل العقلي إلا إننا ناقشناه تنزلا منا والا فهو دليل يرتبط بالهوى المجرد وليس بالعقل .

---

[١] – العدة – ج٥ – ص١٦٠٧ /روضة الناظر – ج٢ –ص٥٣١

[٢] – نفس المصدر السابق

[٣] – الإحكام – الآمدي – ج٤ – ص٣٩٢– ٣٩٣

[٤] – المعتمد – ج٢ – ص٢٩٦

[٥] – كشف الأسرار للبخاري – ج٤ – ص٧–٨

[٦] – روضة الناضر وجنة المناظر – بن قدامة المقدسي – ج٢ – ص٥٣٢

[٧] – الإحكام – الآمدي – ج٤ – ص٣٩٣

اختلاف الفقهاء في حجية الاستحسان :

أختلف فقهاء العامة في حجية الاستحسان فمنهم من أعطى أهمية للاستحسان لم تعطى حتى للكتاب والسُنة أصلاً كالتي أعطاها له مالك أبن أنس حين قال : ﴿**الاستحسان تسعة أعشار العلم**﴾[١] وقول مالك هذا يحصر تسعة اعشار العلم فيما يستحسنه الفقيه بهواه ! وعُشر واحد لباقي مصادر الشرع ! أي الكتاب والسُنة والإجماع وغيرها !! والذي يبطل قوله هو أن الاستحسان لو كان بهذه الأهمية لذكره النبي (ص) وعمل به ولأمرنا الكتاب بأن نعمل بما نستحسنه بل اننا نجد أن القرآن لم يجز لنا القول دون علم، والاستحسان هو قول بلا علم بل هو القول بما يميل إليه الإنسان بهواه وقد أمرنا الشرع باجتناب إتباع الهوى وأمرنا بالتوقف في الموارد التي لا علم لنا بها وكما ذكرنا في مبحث الإجتهاد فراجع .

أما نُفاة الاستحسان فمنهم الشافعي الذي أنكر الاستحسان غاية الانكار وذلك في قوله : ﴿**إذا قال الحاكم والمفتي في النازلة ليس فيها نص خبر ولا قياس : استحسن ، فلا بد أن يزعم أن جائزا لغيره أن يستحسن خلافه ، فيقول كل حاكم في بلد ومفت بما يستحسن ، فيقال في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا ، فإن كان هذا جائزا عندهم فقد أهملوا أنفسهم ، فحكموا حيث شاؤوا ، وإن كان ضيقا فلا يجوز أن يدخلوا فيه** ﴾[٢].

إن كلام الشافعي هذا وغيره لو تأمله المنصف لوجده ينطبق على كل معاني الإجتهاد، فإن نتائج الاستحسان تعطي الاختلاف في الحكم وكذلك الإجتهاد فإنه يعطي الاختلاف أيضاً بل أن كل مصادر التشريع عند الفقهاء ما خلا الكتاب والسُنة هي موضع اختلاف بينهم بل هي آلة الاختلاف ومصدره والاصح ان تسمى هذه المصادر مصادر الاختلاف لا مصادر التشريع، بل انهم قد أختلفوا في أغلب معاني الكتاب والسُنة أيضاً واختلافهم هذا يرجع إلى أدواتهم التي تعاملوا بها مع الكتاب والسُنة، وعليه إذا كان الاستحسان محرماً عند البعض لعلة صدور الاختلاف عند أصحابه فإن الإجتهاد وغيره من مصادر التشريع ماعدا الكتاب والسُنة يجب ان تحرم لأنها تنتج الاختلاف عند أصحابها العاملين عليها.

وممن انكر الاستحسان أيضاً الغزالي وهو من الشافعية حيث قال عن الاستحسان ما هذا نصه : ﴿ **دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه ، ولا يقدر على إبرازه وإظهاره ، وهذا هوس ، لأن ما لا يقدر على التعبير عنه لا يدري أنه وهم وخيال أو تحقيق ، ولا بد من ظهوره ليعتبر بأدلة الشريعة لتصححه الأدلة أو تزيفه ، أما الحكم بما لا يدري ما هو فمن أين يعلم جوازه ، أبضرورة العقل أو نظره أو بسمع**

---

[١] – المدخل إلى الفقه الاسلامي – ص٢٥٧

[٢] – كتاب الأم – الشافعي – ج٧ – ص ٣٠١ – كتاب الاستحسان

متواتر أو آحاد ، ولا وجه لدعوى شيء من ذلك ، كيف وقد قال أبو حنيفة : إذا شهد أربعة على زنا شخص لكن عين كل واحد منهم زاوية من زوايا البيت وقال : زنى فيها ، فالقياس أن لا حد عليه ، لكنا نستحسن حده ، فيقول له ، لم يستحسن سفك دم مسلم من غير حجة إذ لم تجتمع شهادة الأربعة على زنا واحد ، وغايته أن يقول : تكذيب المسلمين قبيح ، وتصديقهم وهم عدول حسن ، فنصدقهم ونقدر دورانه في زنية واحدة على جميع الزوايا ، بخلاف ما لو شهدوا في أربعة بيوت ، فإن تقدير التزاحف بعيد ، وهذا هوس﴾[1].

وممن أنكر الاستحسان أيضاً هو أبن حزم الظاهري وله أقوال كثيرة في نفي الاستحسان منها قوله : ﴿**قال أبو محمد: واحتج القائلون بالاستحسان بقول الله عز وجل: ﴿ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب ﴾. قال أبو محمد: وهذا الاحتجاج عليهم لا لهم، لأن الله تعالى لم يقل فيتبعون ما استحسنوا وإنما قال عز وجل: ﴿فيتبعون أحسنه﴾ وأحسن الأقوال ما وافق القرآن وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم، هذا هو الإجماع المتيقن من كل مسلم، ومن قال غير هذا فليس مسلما، وهو الذي بينه عز وجل إذ يقول: ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ ولم يقل تعالى فردوه إلى ما تستحسنون .**

ومن المحال أن يكون الحق فيما استحسنا دون برهان ، لأنه لو كان ذلك لكان الله تعالى يكلفنا ما لا نطيق، ولبطلت الحقائق ولتضادت الدلائل، وتعارضت البراهين، ولكان تعالى يأمرنا بالاختلاف الذي قد نهانا عنه ، وهذا محال لأنه لا يجوز أصلاً أن يتفق استحسان العلماء كلهم على قول واحد ، على اختلاف هممهم وطبائعهم وأغراضهم ، فطائفة طبعها الشدة ، وطائفة طبعها اللين ، وطائفة طبعها التصميم ، وطائفة طبعها الاحتياط ، ولا سبيل إلى الاتفاق على استحسان شيء واحد مع هذه الدواعي والخواطر المهيجة ، واختلافها واختلاف نتائجها وموجباتها ، ونحن نجد الحنفيين قد استحسنوا ما استقبحه المالكيون ، ونجد المالكيين قد استحسنوا قولاً قد استقبحه الحنفيون ، فبطل أن يكون الحق في دين الله عز وجل مردودا إلى استحسان بعض الناس، وإنما كان يكون هذا – وأعوذ بالله – لو كان الدين ناقصا ... واحتجوا في الاستحسان بقول يجري على ألسنتهم وهو : ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وهذا لا نعلمه ينسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه أصلاً ﴾[2].

---

[1] – المستصفى – الغزالي – ص ١٧٣

[2] – الاحكام – أبن حزم – ج ٦ – ص ٧٥٨ – ٧٥٩

وقال أيضاً : ﴿**ونحن نقول لمن قال بالاستحسان : ما الفرق بين ما استحسنت أنت واستقبحه غيرك ، وبين ما استحسنه غيرك واستقبحته أنت ؟ وما الذي جعل أحد السبيلين أولى بالحق من الآخر ؟ وهذا ما لا انفكاك منه**﴾[١].

وقال الشوكاني[٢] بعد أن ذكر الآراء في الاستحسان : ﴿**أن ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلاً ، لأنه إن كان راجعا إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرار ، وإن كان خارجا عنها فليس من الشرع في شيء ، بل هو من التقول على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تارة ، وبما يضادها أخرى** ﴾[٣].

إن الفقهاء لم يقدموا أي دليل ناهض لإقامة الحجة على المسلمين بكون الاستحسان حجة شرعية فإن ادعوا الاحتجاج بالكتاب فقط بطل أحتجاجهم فيما تقدم، وان أحتجوا بالسُنة فإن الحديث الذي احتجوا به لا ينسب لرسول الله (ص) أصلاً ليكون حجة عندهم قبل أن يكون حجة على المسلمين وأن احتجوا بالإجماع فإن دعوى الإجماع على شرعية الاستحسان باطلة لوجود المعترضين على المسألة وهذا كله فضلاً عن ورود العديد من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الناهية عن إتباع الهوى في شريعة رب العالمين ومما تقدم يتبين وبشكل واضح بطلان الاحتجاج بالاستحسان .

الاستحسان عند الإمامية :

لم يصرح الإمامية بحجية الاستحسان بشكل معلن كما فعل فقهاء العامة ولعلهم قد استفادوا من تجارب الغير ليتجنبوا ما قيل على الخصوم من التشنيع في إتباع الأهواء في أحكام الشريعة، ولهذا نجد فقهاء الإمامية غيروا ما أستطاعوا تغييره من الألفاظ التي استخدمها فقهاء العامة في الاستحسان ليتناسب مع الجو الإمامي

---

[١] – الاحكام – أبن حزم – ج ٦ – ص ٧٦٢

[٢] – الشوكاني : كان في أول حياته على مذهب الزيدية حتى خلع ربقة التقليد ، وسلك طريق الإجتهاد ، فألف كتابه : " السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار " فلم يقيد نفسه بمذهب الزيدية فثار عليه أهل مذهبه ونشب النزاع بينهم حتى ألف رسالة سماها : " القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد " ذهب فيه إلى ذم التقليد وتحريمه ، فزاد هذا في تعصب الزيدية عليه حتى قالوا عنه بأنه يريد هدم مذهب آل البيت ، فقامت . بسبب هذا . فتنة في " صنعاء " بين خصومه وأنصاره ، فرد عليهم بأنه يقف موقفاً واحداً من جميع المذاهب (القول المفيد ص ٢٥ ، ٢٦ ، إرشاد الفحول ص ٤٤٦ . ٤٤٩) وهكذا اختار " الشوكاني " لنفسه مذهباً لا يتقيد فيه برأي معين من آراء الفقهاء السابقين ، بل على حسب ما يؤديه إليه اجتهاده ، وهذا ما يلحظه القارىء لكتابه " نيل الأوطار " حيث ينقل آراء ومذاهب فقهاء الأمصار ، وآراء الصحابة والتابعين ، وحجة كل واحد منهم ، ثم يختم ذلك ببيان رأيه الاجتهادي الخاص ولهذا لايمكن نسب الشوكاني إلى مذهب الزيدية بشكل خاص كما فعل البعض .

[٣] – إرشاد الفحول – الشوكاني – ص٣٥٨

العام، إلا أن هذا التغيير لم يغير معنى الاستحسان بل هو مجرد تغيير الأسم دون المعنى، فقد ذكرنا ما قاله السرخسي في تعريفه للاستحسان حيث قال ما هذا نصه : ﴿**العمل بالإجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكولا إلى آرائنا**﴾[١]. وهذا القول يزعم به أن الشرع قد جعل بعض الامور موكوله إلى آرائنا، وقد ناقشنا بطلان هذه المسألة، إلا أن ما يؤلمنا هو تشابه أقوال الإمامية مع هذه المقالة، حيث طرح السيد محمد باقر الصدر نظرية (منطقة الفراغ التشريعي) وخلاصة هذه النظرية أن الإسلام ترك في نظامه التشريعي منطقة خالية من أي حكم إلزامي من وجوب أو حرمه تسمى منطقة الفراغ[٢] ثم قال ان الإسلام وضع منطقة الفراغ الخالية من الحكم تحت تصرف ولي الأمر ليملأها على أساس متطلبات الزمان والمصلحة[٣] وذهب العلامة الطباطبائي إلى قول مشابه لهذه النظرية حيث قال بأن هذه الأحكام من آثار الولاية العامة منوطة بنبي الإسلام محمد **(ص)** والقائمين مقامه والمنصوبين من قبله[٤] وطبقا لمصالح الزمان والمكان قال تعالى : ﴿ **أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾[٥] .

نقول : إن الإسلام قد ترك بالفعل هذه المنطقة الخالية ولكن أمرنا بذات الوقت أن لا نقتحمها والذي يدل على ذلك هو قول أمير المؤمنين (ع): ﴿**إن الله افترض عليكم الفرائض فلا تضيعوها ، وحد لكم حدودا فلا تعتدوها ، ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها وسكت لكم عن أشياء ولم يدعها نسيانا فلا تتكلفوها**﴾[٦] .

إن الإسلام أمرنا أن لا نتكلف ما سكت الله عنه فكيف يمكن أن نقتحم هذه المنطقة ونضع لها أحكاماً بما يراه ولي الأمر!! وأي ولي أمر هذا ؟ هل هو المعصوم ؟ أم هو الفقيه ؟ بالحقيقة هو الفقيه على حد زعمهم فقد رأينا انهم يفسرون القرآن برأيهم كيف لا ؟ وقد أستشهد السيد الطباطبائي بآية من القرآن على طاعة الفقيه وهي مختصه بآل محمد (ع) فقد جاء عن أبا جعفر (ع) عن قول الله عزوجل : ﴿ **أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾[٧] قال الباقر(ع): ﴿**إيانا عنى خاصة، أمر جميع المؤمنين إلى يوم القيامة بطاعتنا ...**﴾[٨].

---

[١] – أصول السرخسي – أبو بكر السرخسي – ج ٢ – ص ٢٠٠

[٢] – اقتصادنا – محمد باقر الصدر – ص ٧٢١

[٣] – نفس المصدر السابق – ص ٧٢٦

[٤] – ملامح من الاسلام – محمد حسين الطباطبائي – ص٧٣

[٥] – سورة النساء آية ٥٩

[٦] – نهج البلاغة – خطب الإمام علي (ع) – ج ٤ – ص ٢٤

[٧] – سورة النساء آية ٥٩

[٨] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٢٧٦

فإذا كانت هذه الآية مخصوصة بآل محمد (ع) إلى يوم القيامة فكيف جاز لنا تحريف تفسيرها عما هو عليه؟
إن أقتحام هذه المنطقة المحظورة والتي سماها السيد الصدر بمنطقة الفراغ التشريعي لا يتم الا بالقواعد العقلية التي أدرجها فقهاء الإمامية في جملة مصادر التشريع وبالاخص الاستحسان وسوف نأتي الآن لبيان الأسماء الجديدة للاستحسان عند الإمامية :

الشهرة الفتوائية :

الشهرة الفتوائية هي وجه من وجوه الاستحسان الفقهي عند فقهاء الإمامية حيث أن الكثير من الفتاوى عندهم تستند إلى ما يسمى بالشهرة الفتوائية وقد بينا في مبحث السُنة القليل عنها .
إن الشهرة الفتوائية وبمعنى مبسط هي شهرة لفتوى معينة لا تستند على أي دليل أو مستند شرعي سواءً من الكتاب أو السُنة أو أقوال الأئمة (ع) ولا حتى إجماع حيث أنها شهرة لم تصل حد الإجماع لوجود المخالفين لها.
الشهرة الفتوائية من الأدلة المعتمدة عند فقهاء الإمامية عندما يعجزون عن إتيان الدليل على بعض المسائل الفقهية فيفتون معتمدين على الشهرة الفتوائية !!
ذكر فقهاء الإمامية الشهرة الفتوائية في أكثر الكتب الأصولية ان لم نقل كلها وعولوا عليها كثيراً في كتبهم الفقهية في ممارسة عملية الافتاء كما أختلفوا في حجيتها أيضاً .
إن الشهرة الفتوائية أما ان تكون فتوى دون أي دليل تستند عليه وكما قلنا أو ان تكون فتوى مع وجود الأدلة سواءً كانت الأدلة على خلاف الفتوى أو على وفقها وفي كلتا الحالتين لا ينظر الفقيه إلى الدليل الروائي أبداً بل كل ما يهمه في المقام هو شهرة أقوال الفقهاء !!
ذكر البروجردي وآقا ضياء العراقي والشيخ محمد الخراساني وغيرهم كثير الشهرة الفتوائية قائلين : ﴿**واما الشهرة الفتوائية فهي عبارة عن مجرد اشتهار الفتوى في مسألة من الأصحاب من دون استناد منهم إلى رواية سواءً لم يكن هناك رواية أصلاً أم كانت على خلاف الفتوى أو على وفقها ولكنه لم يكن استناد الفتوى إليها**﴾[1].

[1] – نهاية الأفكار – تقرير بحث آقا ضياء ، للبروجردي – ج ٣ – ص ٩٩ – ١٠٠ / نهاية الأفكار – آقا ضياء العراقي – ج ٣ – ص ٩٩ – ١٠٠/ فوائد الأصول – الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني – ج ٣ – ص ١٥٣

وقال الشيخ علي المشكيني : ﴿**الشهرة الفتوائية وهي عبارة عن اشتهار الفتوى بحكم في مسألة من المسائل مع عدم استناد المفتين بها إلى رواية اما لعدم وجودها أو لاعراضهم عنها**﴾[١]

وفي المعاجم الفقهية الجعفرية أيضاً : ﴿ **انتشار الفتوى بين الفقهاء انتشارا يكاد يكون مستوعبا دون أن يعلم لها أي مستند** ﴾[٢].

يتبين لنا مما تقدم أن الشهرة الفتوائية هي الوجه الآخر للاستحسان حيث ان الاستحسان لا يستند إلى أي دليل غير ما يذهب إليه الفقيه والشهرة الفتوائية كذلك أيضاً، حيث انها لا تستند على أي دليل غير استحسان الفقهاء بل ان الشهرة الفتوائية قد تفوقت على الاستحسان في عصيان الشريعة، حيث انها تسري عند الفقيه حتى وان كانت هنالك رواية أو حديث ينفيها وان كان صحيح السند وفق طريقة الأصوليين طبعاً حيث أن الشهرة الفتوائية تكون كاسرة لصحة الرواية[٣] !! فلا يعمل الفقيه بالرواية الصحيحة عنده بل يلتجأ إلى الشهرة الفتوائية ويعمل بها وأن كانت هذه الرواية الصحيحة تخالف فتواه وما هو مشهور عند الفقهاء !!

أن الشهرة الفتوائية ما هي الا استحسان لبعض الفقهاء ثم قلدهم الآخرون فيما يقولونه دون فحص أو تحقيق ومن العجيب ان الشهرة الفتوائية لا تصل إلى مستوى الإجماع، أي انها أقل من الإجماع رتبه، حيث يشتهر عند البعض فتوى دون دليل فيعملون بها وكذلك يمكن أن تشتهر فتوى أخرى على خلاف تلك الفتوى عند أخرين فيعملون بها وكل هذا طبعاً بغض النظر عن الدليل، بل ان الفقيه لا يُتعب نفسه في البحث عن الدليل بل يكتفي بالقول ان هذه المسألة مشهورة عند الفقهاء ! ومما تقدم يتبين لنا الوجه الأول للاستحسان عند الإمامية.

الـذوق الفقهــي :

الذوق الفقهي هو الوجه الثاني من وجوه الاستحسان عند الإمامية حيث أن الفقيه الإمامي عند انعدام الأدلة الإجتهادية والأصولية عنده تنشأ الملكة الفقهية أو ما يسمى بالذوق الفقهي لديه، وهي التي تميزه عن غيره من الفقهاء، والذائقة الفقهية هي المنهج الذي يخطه الفقيه لنفسه من خلال عقله، وتتباين الذائقة الفقهية عند فقهاء الإمامية من فقيه إلى آخر قوة وضعفاً كما يقول الفقهاء .

---

[١] – اصطلاحات الأصول – الشيخ علي المشكيني – ص ١٥٦

[٢] – المصطلحات – إعداد مركز المعجم الفقهي – ص ١٥٠٥/ معجم ألفاظ الفقه الجعفري – الدكتور أحمد فتح الله – ص ٢٤٨ – ٢٤٩

[٣] – راجع موضوع (تعامل الإمامية مع السنة الشريفة) في مبحث السنة في الفصل الرابع من الباب الاول

يقول الشيخ محمد مهدي الاصفي : ﴿**لا بد أن يملك الفقيه ذوقاً فقهياً سليماً خالياً من التعقيد بعيداً عن التكلف مسترسلاً في فهم الحكم الشرعي فإن الذوق الشخصي والنظرة العامة التي تتكون لدى الفقيه عن الفقه تؤثر كثيراً في فهمه للأدلة والقواعد .**

ويسمى عادة هذا الذوق الفقهي بالشمّ الفقهي ولا يستغني الفقيه عن هذا الشمّ الفقهي أو الذوق الفقهي في الاستنباط مهما بلغ علمه بالأصول والقواعد﴾[1] .

وقال الشيخ محمد مهدي الاصفي في مقدمة كتاب أصول الفقه للشيخ المظفر : ﴿**وهناك طائفة أخرى من الأدلة والحجج يتوصل بها الفقيه إلى الوظيفة الشرعية ، وليس الحكم الشرعي الواقعي ، وذلك في ظرف الجهل بالأحكام الشرعية الواقعية ، وعندما يفقد الفقيه الأمارات والحجج والأدلة الإجتهادية التي يتوصل بها إلى الأحكام الواقعية . . . في هذه الحالة يوظف الفقيه النوع الثاني من الأدلة والحجج ، وهي " الأدلة الفقاهتية " ليتوصل بها إلى الوظيفة الشرعية أو العقلية في ظرف الجهل بالحكم الواقعي . . . فلا بد للمكلف من موقف عملي في ظرف الجهل بالحكم الشرعي الواقعي من براءة أو احتياط أو غيره . . . وهذا الموقف العملي هو الوظيفة الشرعية ، ويصطلح عليها فقهاء هذه المدرسة بـ " الأحكام الشرعية الظاهرية " في مقابل " الأحكام الشرعية الواقعية " ، ويصطلحون على الأدلة التي يتوصل بها الفقيه إليها بـ " الأدلة ، الفقاهتية " في مقابل " الأدلة الإجتهادية " أو " الأمارات " التي يتوصل بها الفقيه إلى الأحكام الشرعية الواقعية**﴾[2] .

وذكر الشيخ أحمد المبلغي ما يسمى عند الفقهاء بالـ ﴿الذوق الفقهي﴾ في معرض حديثه عن الشهيد الأول الشيخ زين الدين العاملي ما هذا نصه : ﴿**تركيز بعض الفقهاء على روح الشريعة ، أو تركيزهم على قضية المناطات وسيما اهتمامهم بقضية مذاق الشريعة أو الذوق الفقهي، هذه كلها أدبيات وراءها شيء لا يرتبط بالدليل اللفظي أو حتى بالدليل العقلي ولا صلة لهذا الذي كامن تحت هذه الأدبيات مثل مذاق الشريعة أو الذوق الفقهي أو روح الشريعة وحتى المناطات، ليس هذا أمر يرتبط بقضية الأدلة اللفظية أو الأدلة العقلية بل هي أدلة لو أردنا أن نسميها، فيمكن أن نعطي لها أسما، يمكننا أن نقول أدلة وجدانية وسيما أن كلمة الوجدان قد دخلت جل البحوث العلمية الفقهية لعلمائنا، وقد بلغ ذكر وطرح أدبيات الوجدان إلى حد نلحظها في الكثير من البحوث الفقهية أو الأصولية، الوجدان الفقهي تغطية عامة لما يندرج تحته من**

---

[1] – بحث للشيخ محمد مهدي الاصفي بعنوان التقليد من موقعة الخاص (http://alasefi.net/asefi/)

[2] – أصول الفقه – الشيخ محمد رضا المظفر – ج ١ – ص ١٩

الذوق الفقهي أو محاولة الحصول على المناسبات القائمة بين الموضوع والحكم أو مذاق الشريعة أو روح الشريعة، فكلها تحت هذه التغطية ؛الوجدان الفقهي﴾[١].

إن مسألة " **الذوق الفقهي** " أو " **الشم الفقهي** " أو " **الأدلة الفقاهتية** " كما يسمونها لا ترتبط باي دليل غير الوجدان ! أي وجدان هذا الذي يعتبر دليلاً شرعياً هل أوصانا أئمتنا (ع) بدليل الوجدان ام قالوا لنا اتبعوا الشم أو الذوق ؟

أي تشريع هذا وأي شريعة تتبع بالشم والذوق والفقاهتية ؟ وقد قال رسول الله **(ص)**: ﴿...**إنما الدين من الرب أمره ونـهيه**﴾[٢]. وعن أمير المؤمنين (ع) أنه قال في كلام له: ﴿**الإسلام هو التسليم** ... **إلى** أن قال : **إن المؤمن أخذ دينه عن ربه ولم يأخذه عن رأيه**﴾[٣].

فإذا كانت أوامر الدين لا تأخذ الا من الرب وحده فما هو الداعي لإتباع الشم والذوق والفقاهتية لمعرفة الدين ؟؟ وإذا كان هذا الشم والذوق والفقاهتية توصلنا لمعرفة أوامر الدين كان حري بالأئمة (ع) أن يعرفوننا بهذه المصادر ! والحق يقال أن الشم الفقهي أو ما يسمى بالذوق الفقهي أو الأدلة الفقاهتية ما هي الا وجوه للاستحسان الفقهي إلا أن الفقهاء بدلوا لفظ الاستحسان بألفاظ أخرى مع القليل من الاستحياء .

إن مسألة الذوق الفقهي أصبحت هي الفيصل في معرفة المسلك الصحيح عند اختلاف الفروع الفقهية كما قال السيد محمد سعيد الحكيم : ﴿**لا ريب في اختلاف الفروع الفقهية في الاحتياج إلى دقة النظر واعمال الذوق الفقهي ، لابتناء بعضها على بعض الاستظهارات الخفية والالتفات للنكات الدقيقة أو بعض وجوه الجمع العرفي المحتاجة لحسن السليقة**﴾[٤].

إن الذوق الفقهي أصبح عند فقهاء الإمامية ركيزة فقهية يرتكز عليها الفقيه في الافتاء والتحليل الفقهي ولهذه الركيزة تطبيقات في مختلف مسائل الفقه منها ما ذكر في بحث الروحاني للحكيم بعد أن ناقش مسألة فقهية اعقب كلامه قائلاً : ﴿**الحكم الذي تقدم قريب بحسب الذوق الفقهي وإن كان اثباته بحسب القواعد مشكلا**﴾[٥].

---

[١] – الندوة الشهيد الثاني (الشيخ زين الدين العاملي) .. فقهه ومنهجه الاجتهادي – حوار مع الشيخ أحمد المبلغي والشيخ محسن الأراكي والشيخ حيدر حبّ الله – أعدّ الندوة السيد عبدالرحيم التهامي – http://www.dte.ir/portal/Home

[٢] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ٦١

[٣] – نفس المصدر السابق – ص ٤٥

[٤] – المحكم في أصول الفقه – السيد محمد سعيد الحكيم – ج ٦ – ص ٢٩٨

[٥] – منتقى الأصول – تقرير بحث الروحاني ، للحكيم – ج ٥ – ص ٤٦٤

ومن المسائل الفقهية الأخرى التي اعتمد عليها الفقهاء وفقاً للذوق الفقهي ما ورد في تقرير بحث النائيني للكاظمي حيث ذكر ما هذا نصه: ﴿**إلا أن الالتزام ببطلان صلاة من تحمل المشقة وقام في موضع الجلوس مشكل، يأباه الذوق الفقهى**﴾[١].

كما اعترض الشيخ محمد آل عيثان وهو من مجتهدي الإمامية على من قال بخصوصية عدم جواز تعمد البقاء على الجنابة وأنه من المبطلات للصوم بالصوم الواجب وأنه لا يسري الحكم على الصوم المندوب ونحوه فقال في سياق الأدلة الاعتراضية : ﴿**وهو بعيد عن مذاق الفقاهة**﴾[٢].

بل إن الأمر قد يزيد على ما تقدم ويصرح الفقيه بالاستحسان كما قال الشيخ الجواهري في مسألة استعمال اواني الذهب والفضة أو اقتنائها حيث قال ما هذا نصه: ﴿**لكن ﴿ الأظهر المنع ﴾ وفاقا للمشهور بين الأصحاب نقلا وتحصيلا ، بل لا أجد فيه خلافا إلا من مختلف الفاضل، واستحسنه بعض متأخري المتأخرين** ﴾[٣] وناقش السيد علي الطبطبائي مسألة كشف عورة الرجل في الصلاة وهو لا يعلم هل عليه الاعادة أو لا وقد ذكر أقوال عديدة إلى ان ذكر قول الشهيد قائلاً: ﴿**وللشهيد قول آخر، لا أعرف وجهه وإن استحسنه في المدارك بعد اختياره المختار ...** ﴾[٤] وذكر السيد الطباطبائي كذلك في إحدى المسائل الفقهية بعد أن طرح أقوال مجموعة من الفقهاء فقال : ﴿**ولأبن حمزة قول آخر في المسألة هو مع شذوذه غير واضح الدليل والحجة وإن كان الفاضل في المختلف استحسنه**﴾[٥].

إن الأمثلة على استحسان الفقهاء كثيرة جداً يمكن ان يراجعها المنصف في كتبهم الفقهية وعليه لا يمكن ان يقول أحدهم بأن فقهاء الإمامية لا يستخدمون الاستحسان إلا أن يكون قوله عن جهل أو عن إنحياز وفي كلتا الحالتين لا يعتد بقوله .

لقد ذكر العديد من فقهاء الإمامية ما وقع لأكثر الفقهاء من إتباع القياس والاستحسان في المسائل الفقهية فهذا الشيخ يوسف البحراني في لؤلؤة البحرين يذكر الشيخ الطوسي قائلاً: ﴿**وأما الشيخ الطوسي ... ، ففي المبسوط والخلاف مجتهد صرف وأصولي بحت، بل ربما يسلك مسلك العمل بالقياس والاستحسان في كثير من مسائلها، كما لا يخفى على من ارخى عنان النظر في مجالهما**﴾[٦].

---

[١] – كتاب الصلاة – تقرير بحث النائيني للكاظمي – ج٢ – ص٧٨

[٢] – الرسالة الصومية – آية الله الشيخ محمد آل عيثان – ص٢٧.

[٣] – جواهر الكلام – الشيخ الجواهري – ج ٦ – ص ٣٤٢ – ٣٤٤

[٤] – رياض المسائل – السيد علي الطباطبائي – ج ٣ – ص ٢٢٩ – ٢٣٠

[٥] – المصدر السابق – ج ٩ – ص ٣٤٢

[٦] – لؤلؤة البحرين – ص ٢٩٣ – ٢٩٨

وقال السيد نعمة الله الجزائري : ﴿ **ان أكثر الأصحاب قد تبعوا جماعة من مخالفينا من أهل الرأي والقياس ... واما مسائل الفروع فمدارها على طرح الدلائل النقلية والقول بما أدت إليه الاستحسانات العقلية وإذا عملوا بالدلائل النقلية يذكرون اولا الدلائل العقلية ثم يجعلون دليل النقل مؤيداً لها وعاضداً اياها فيكون المدار والأصل إنما هو العقل** ﴾[١].

وقال الشيخ محمد جواد مغنية : ﴿ **ان منهم** –أي فقهاء الإمامية– **من قال في مباحث الأصول بأن الوصف لا مفهوم له وأن الشهرة في الفتوى ليست بحجة وأن الإجماع إذا عرف سببه لا يعتمد عليه وأن الأصل محكوم بالدليل وأن الاستعبادات والاستحسانات لا تصلح دليلاً للأحكام الشرعية وأسسوا – أي البعض – هذا في الأصول ولما وصلوا إلى الفقه استبعدوا واستحسنوا وقالوا بمفهوم الوصف أو توقفوا واعتبروا الشهرة في الفتوى والإجماع مع العلم بالسبب أو أحتاطوا وعارضوا الدليل بالأصل ...** ﴾[٢].

إن العيب كل العيب على من يسلك سبيل المخالفين ولا يعترف بما يفعله بل يقول ان المخالفين يتبعون الاستحسان ويعيرهم ويشنع عليهم بسبب إتباعهم للاستحسان وهو يكتم إتباعه لسبيل المخالفين بل أنه مطبق على القول بالاستحسان والقياس، وقد أشكل الشيخ جعفر السبحاني على فقهاء العامة في مسألة إتباعهم للاستحسان قائلاً : ﴿ **فما استحسنه الذوق الفقهي يجعله مناطاً للحكم، وما يستبعده يطرحه، فمثل هذا لا يكون دليلاً قطعياً بل ظنّياً وهذا شيء أطبق عليه مثبتوا القياس**﴾[٣].

نقول: إن إتباع ما يستحسنه الذوق الفقهي بات من مصادر فقهاء الإمامية كذلك فإذا كان العيب على فقهاء العامة بانهم اتبعوا ما يستحسنه الذوق الفقهي فإن العيب ساري المفعول أيضاً على فقهاء الإمامية أيضاً لما بيناه في اعتمادهم على الذوق الفقهي كمصطلح بديل عن الاستحسان أو تصريحهم بإتباع الاستحسان تارة أخرى وكما مر بيانه فيما تقدم .

أقوى الدليلين :

ذكرنا في بداية الموضوع إن الاستحسان عند فقهاء العامة له قسمين : الأول وهو الاستحسان بالعقل المجرد دون الاعتماد على أي دليل آخر والثاني هو استحسان أقوى الدليلين كما لو كان في المسألة مثلاً قياسين فيستحسن الفقيه أحد القياسين ويقويه على الآخر .

---

[١] – الانوار النعمانية – السيد نعمة الله الجزائري – ج٣ ص ١٢٩

[٢] – مع علماء النجف الاشرف – محمد جواد مغنية – ص١٢٨

[٣] – الأنصاف في مسائل دام فيها الخلاف – جعفر السبحاني – ج٢– ص ٢١١

إن استحسان اقوى الدليلين من المصادر المعتبرة عند فقهاء الإمامية أيضاً حيث قال السيد محمد تقي الحكيم ما هذا نصه : ﴿**الاستحسان وأقوى الدليلين: ونريد به ما أخذ في بعض التعاريف من العمل أو الأخذ بأقوى الدليلين، وهذا التعريف بعمومه شامل لما كان فيه الدليلان لفظيين أو غير لفظيين، أو أحدهما لفظيا والآخر غير لفظي**﴾[1].

ثم فصل الكلام في ما كان الدليلان فيه لفظيين أو ما كانا فيه غير لفظيين أو ما كان أحدهما لفظيا والآخر غير لفظي .

إن الاختلاف بين الدليلين اللفظيين عند الأصوليين له مناشئ أهمها التزاحم والتعارض وقد ذكر الحكيم أهم مرجحات باب التزاحم وذكر في النقطة الخامسة تحديداً ما هذا نصه : ﴿**تقديم ما كان أهم منهما على غيره ، ومقياس الأهمية احساس المجتهد بأن أحد الدليلين أهم في نظر الشارع من غيره** ﴾[2]

إن فقهاء الإمامية بدلوا كلمة " **استحسان المجتهد** " والتي قال بها فقهاء العامة إلى كلمة أخرى وهي " **احساس المجتهد** " ولا ندري ما هو الداعي من هذا التلون اللفظي إذ انه لا يؤثر بالمعنى إطلاقاً لأن كلاً من الاستحسان والاحساس يرجع معناه إلى إتباع العقل أو الهوى المجرد لأن في كلتا الحالتين – ان صح التفريق بينهما – لا يرجع الفقيه إلى دليل نصي بل يرجع إلى ما تقوله نفسه والرجوع إلى قول النفس هو مما اطبق عليه فقهاء العامة في قضية الاستحسان وكما بينا فيما تقدم .

أما إذا كان الاختلاف في الأدلة غير اللفظية فإن الفقيه يستحسن الدليل الاقوى كما قال الحكيم : ﴿ **فإن كان الدليلان في رتبتين كما هو الشأن في الاستصحاب وأصل البراءة قدم السابق رتبة واعتبر أقوى من لاحقه – ان صح هذا التعبير – وإن كانا في رتبة واحدة وكان أحدهما أقوى من الآخر كما هو الشأن في التماس علل الأحكام في القياس إذا كانت مستنبطة قدم القياس ذو العلة الأقوى بناء على حجية أصل القياس ، وقد قصر تعريف الاستحسان في بعض الألسنة على تقديم قياس أقوى على قياس** ﴾[3].

إن مسألة أستحسان استصحاب على استصحاب آخر أو على أصل براءة أو قياس على قياس آخر هي من المسائل التي ذكرها فقهاء العامة في بحوثهم الاستحسانية وأطبقوا على الإتيان بهذه الأمثلة في باب استحسان أحد الدليلين وهذه المسألة من المسائل الكثيرة التي اخذها فقهاء الإمامية من العامة .

---

[1] – الأصول العامة للفقه المقارن – السيد محمد تقي الحكيم – ص ٣٦٤

[2] – المصدر السابق – ص٣٦٦

[3] – الأصول العامة للفقه المقارن – السيد محمد تقي الحكيم – ص ٣٧١

إن فقهاء الإمامية ربما غفلوا بأن مسألة تبديل الألفاظ بألفاظ أخرى لا تغير من المعنى شيء أبداً بل أن من الفقهاء من تعرض لهذه المسألة كالشيخ محمد مهدي شمس الدين حين قال : ﴿**لا يعني أنه يوجد تباين كامل بين هذه المذاهب في هذه الأدوات الاستنباطية، ففي بعض الموارد يكون الاختلاف لفظياً، أي أن الاختلاف يكون في التسمية فقط، وبعض الموارد التي تعتبر قياساً عند أهل القياس لا يسميها فقهاء الإمامية قياساً، كذلك في باب الاستحسان مثلاً، ما يسمى باب التزاحم في الفقه الإمامي قسم كبير منه يمكن تصنيفه بسدّ ذريعة أو استحسان**﴾[١].

وبعد ما تقدم من الكلام نختم الحديث بالقول بأن الاستحسان تسلل إلى ساحة الإمامية كما تسلل غيره من الأدوات المحظورة في الشريعة على لسان الصادقين (ع) إلا إننا يجب ان ننتبه إلى مسألة تغيير الألفاظ وتبديل الأسماء حتى لا ننقاد إلى حبائل إبليس اللعين مهما تبدلت ألوانها أو تغيرت أسماءها فإنها تبقى من اختراع إبليس .

التحسين والتقبيح العقليين عند فقهاء العامة

شغلت مسألة التحسين والتقبيح العقلي مساحة واسعة عند الفلاسفة والمتكلمين ثم بدأت هذه المسألة تدخل في ابحاث الأصوليين فيما بعد حتى احتلت مساحة واسعة من الكتب الأصولية تحديداً في الدليل العقلي لارتباط هاتين المسألتين بالعقل الإنساني .

بعد أن دخلت مسألة التحسين والتقبيح في الكتب الأصولية ثم الفقهية بدأ النزاع بين الفقهاء في حجيتهما حتى أختلف الفقهاء فيهما إلى أقوال كثيرة وآراء متباينة فذهب قدماء المعتزلة إلى القول : ﴿**أن الأفعال: حسنها، وقبحها لذاتها**﴾ والمتأخرون منهم قالوا : ﴿**ليس القبح والحسن لذاته بل لصفة موجبة لأحدهما**﴾[٢]

وذهب الجبائي، وابنه والقاضي، وهم جميعاً من المعتزلة إلى : ﴿**نفي الوصف الحقيقي للفعل بالحسن، والقبح ، وقالوا : ليس قبح الأفعال ، وحسنها لصفات حقيقية بل لوجوه اعتبارية وأوصاف إضافية بحسب الاعتبار، ومثل ذلك لطم اليتيم ، فإنه إذا كان تأديباً ، فهو حسن ، وإذا كان ظلماً ، فهو قبيح**﴾[٣]

وقال أبو الحسين البصري : ﴿**إذا ثبت صفة في القبيح تقتضي قبحة، ولم يثبت ذلك في الحسن ، وقال يكفي لحسنه انتفاء صورة القبح عنه**﴾[١].

---

[١] – الاجتهاد والحياة حوار على الورق – حوار واعداد محمد الحسيني– ص ٢٣

[٢] – نظرية التكليف – ص ٤٣٩.

[٣] – نفس المصدر السابق

واستدل على مذهبه بالقول : ﴿**إنّ الحسن، والقبح لو لم يكونا عقليين ، لجاز الكذب على الله ، وأنبيائه لأن الكذب ليس قبيحاً في ذاته وإنما صفة القبح ثبتت له بالشرع ، وهذا باطل ويترتب عليه فساد الرسالات والأحكام**﴾[٢].

أما الأشاعرة فقد قالوا : ﴿**إنّ الحسن والقبح إنّما يستفادان من الشرع ، فكلما أمر الشرع به ، فهو حسن ، وكلما نهى عنه ، فهو قبيح ، ولولا الشرع لم يكن حسن ، ولا قبيح ، ولو أمر الله تعالى بما نهى عنه لأنقلب القبيح إلى الحسن**﴾[٣].

إن الاشاعرة لم يجوزوا الحكم بالحسن والقبح على أي من الأفعال الإنسانية قبل أن يرد حكم هذه الأفعال من الشرع[٤] فإذا أمر الشرع بفعل كان ذلك الفعل حسن وإذا نهى الشرع عن أي فعل كان ذلك الفعل قبيح فليس للفعل حسن ولا قبح ذاتيان إنما الحسن ما ورد به الشرع والقبيح كذلك، فإذا قال الشرع ان الفعل كذا واجب أو مندوب أو مباح علمنا بانه حسن وإذا قال الشرع ان الفعل كذا محرم أو مكروه علمنا بأنه قبيح وعليه فإن وصف الأفعال لا يتم بالعقل بل بالشرع وهذا على حد مزاعم الاشاعرة .

وقد ذهب أبو حامد الغزالي إلى ما يشبه قول الاشاعرة في الحسن والقبح بل زاد في قوله حتى خلط وتعارض كلامه مع القرآن حيث قال ما هذا نصه : ﴿**إن معرفة الله سبحانه وطاعته واجبة بإيجاب الله تعالى، وشرعه، لا بالعقل – خلافاً للمعتزلة... أن العقل لا يرشد إلى النافع، والضار من الأعمال، والأقوال، والأخلاق، والعقائد بالنسبة إلى الآخرة، ولا يدعو إلى شيء منها على سبيل الوجوب، ولا يفرق بين المشقى والمسعد كما لا يستقل بدرك خواص العقاقير، والأدوية**﴾[٥].

وقال أيضاً : ﴿**الله وراء الحسن، والقبح، والخير، والشر، فليس الخير، والشر قيماً عقلية مطلقة كما يرى المعتزلة يضطر حتّى الله أن يتقيد بها، وإنّما إرادة الله المتمثلة بالشرع هي التي تعطيها الإطلاق، وتوجب على الإنسان التقيد بها**﴾[٦] وقال أيضاً : ﴿**أن لله عز وجل أيلام الخلق، وتعذيبهم من غير جرم سابق، ومن غير ثواب لاحق خلافا للمعتزلة." "وانه تعالى يفعل بعباده، ما يشاء، فلا يجب عليه رعاية الاصلح**

---

[١] – نفس المصدر السابق

[٢] – مباحث الحكم – ج ١ – ص ١٧٣ – نقلاً عن كتاب الأصول العامة – ص ٢٩٥

[٣] – كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد – ص ٣٢٧

[٤] – نظرية التكليف – ص ٤٣٧

[٥] – الاقتصاد في الاعتقاد: ص ١٩٧ نقلا عن منهج البحث عن المعرفة عند الغزالي ص ١٩٦

[٦] – منهج البحث عن المعرفة عند الغزالي – ص ١٩٥

لعباده﴾[1] كما أن الاشاعرة قالوا بأن الله تعالى قد فعل القبايح بأسرها من أنواع الظلم والشرك والجور والعدوان ورضي بها وأحبها [2].

إن الكلام المتقدم فيه تجاسر كبير على الله تعالى حيث ان قوله الأول والذي فيه ان معرفة الله سبحانه واجبة بإيجاب الله تعالى ، وشرعه ، لا بالعقل والذي يبطل قوله هو قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاء فَأَحْيَا بِهِ الأرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخِّرِ بَيْنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ** ﴾[3].

إن هذه الآيات عقلها الكثير من الناس وقد ذكرنا بأن أصل العبادة سواءً أكانت لله عز وجل أو للأصنام على اختلاف أنواعها كانت بسبب فطرة الانسان لعبادة الها خالقا له، وهذا كله ناشئ من إدراك العقل بأن وراء هذا الخلق العظيم خالق عظيم، والا ما تمسك البشر بالعبادة من الأساس سواءً كانت للأصنام ام لله وعليه ان العقل الإنساني يدرك بأن للكون خالق وإذا كان العقل لا يدرك ذلك فلماذا قدم الله الآيات التي تدل على وجوده مخاطبا الذين يعقلون ؟ بل أن الذي يؤكد بأن العقل يدرك وجود الله هو قوله تعالى : ﴿ **وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ** ﴾[4].

أما قوله بأن الله وراء القبح والشر فالذي يبطل قوله العديد من الآيات التي تدل على ان الخير من الله والشر والقبح من نفوس العباد كقوله تعالى : ﴿ **وَمَا اللّهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِّلْعَالَمِينَ** ﴾[5] وقوله تعالى : ﴿ **وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِّلْعِبَادِ**﴾[6] وقوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءنَا وَاللّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء أَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾[7] وقوله تعالى : ﴿ **أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم**

---

[1] – أحياء علوم الدين – ج١ – ص ١٣٣

[2] – شرح التجريد – القوشجي – ص ٣٧٣

[3] – سورة البقرة آية ١٦٤

[4] – سورة العنكبوت آية ٦١

[5] – سورة آل عمران آية ١٠٨

[6] – سورة غافر آية ٣١

[7] – سورة الأعراف آية ٢٨

مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنْفُسِكُمْ﴿[١]﴾ وقوله تعالى : ﴿ **مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأرسلنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَى بِاللّهِ شَهِيداً** ﴾[٢].

قال القرطبي في تفسير الآية الاخيرة ما هذا نصه : ﴿**والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد أمته. أي ما أصابكم يا معشر الناس من خصب واتساع رزق فمن تفضل الله عليكم، وما أصابكم من جدب وضيق رزق فمن أنفسكم ، أي من أجل ذنوبكم وقع ذلك بكم**﴾[٣].

كما أن النعم كلها من الله كما قال تعالى : ﴿ **وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ** ﴾[٤] فالسوء والشر لا ينسب إليه تعالى عن ذلك والشاهد قوله تعالى : ﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴾[٥].

إن الآيات بهذا المعنى كثيرة جداً زيادة على الأحاديث الشريفة التي تنص على ان الخير من الله والشر من العباد وتعالى الله عن صدور الشر والقبيح منه .

ومما تقدم نفهم بأن فقهاء العامة أختلفوا فيما بينهم في مسألة التحسين والتقبيح العقليين فالمعتزلة ومن سار في ركبهم من الفرق الأخرى قد أقروا بأن العقل يمكنه ان يدرك الحسن والقبح من الأفعال إما الاشاعرة ومن سار في ركبهم أيضاً فقد أنكروا قدرة العقل على إدراك الحسن والقبح في الأفعال وسندع أكثر النقاش في هذه المسألة بعد أن نعرف آراء الإمامية في هذه المسألة .

التحسين والتقبيح عند الإمامية :

ذهب الإمامية في هذه المسألة إلى ما يشبه قول المعتزلة حيث قال العلامة الحلي ما هذا نصه: ﴿**ذهبت الإمامية، ومن تابعهم من المعتزلة، إلى أن من الأفعال ما هو معلوم الحسن ، والقبح بضرورة العقل**﴾[٦]

وقد فصل العلامة الحلي الكلام في الحسن والقبح قائلاً : ﴿ **فالحسن ما لا يتعلق بفعله ذم القبيح بخلافه ، والحسن إما أن لا يكون له وصف زائد على حسنه وهو المباح ويرسم بأنه ما لا مدح فيه على الفعل**

---

[١] – سورة آل عمران آية ١٦٥

[٢] – سورةالنساء آية ٧٩

[٣] – تفسير القرطبي – القرطبي – ج ٥ – ص ٢٨٥

[٤] – سورة النحل آية ٥٣

[٥] – سورة الروم آية ٤١

[٦] – نهج الحق وكشف الصدق – العلامة الحلي – ص ٨٢

والترك ، وإما أن يكون له وصف زائد على حسنه فإما أن يستحق المدح بفعله والذم بتركه وهو الواجب ، أو يستحق المدح بفعله ولا يتعلق بتركه ذم وهو المندوب ، أو يستحق المدح بتركه ولا يتعلق بفعله ذم وهو المكروه ، فقد انقسم الحسن إلى الأحكام الأربعة : الواجب والمندوب والمباح والمكروه ومع القبيح تبقى الأحكام الحسنة والقبيحة خمسة﴾[1].

إن العلامة الحلي وغيره من الإمامية بل حتى المعتزلة قد أقروا بأن من الأفعال ما هو معلوم الحسن والقبح أي ليس كل الأفعال فإن بعض الأفعال يدرك العقل حسنها أو قبحها وبعض آخر يعجز العقل الإنساني عن إدراك حسنها أو قبحها، فيقف العقل عند هذا النوع من الأفعال موقف المتفرج وهذا كلام جميل، وما يؤكده ما ذكره السبحاني في حدود الإدراك العقلي للحسن والقبح حيث قال ما هذا نصه : ﴿ **إن النزاع بين القائلين بالتحسين والتقبيح العقليين والمنكرين لهما ، نزاع بين الإيجاب الجزئي والسلب الكلي ، فالمثبتون لهما اختاروا أن للعقل قابلية درك حسن الفعل وقبحه على نحو الموجبة الجزئية ، كما أن النافين ينكرون ذلك على نحو السالبة الكلية** ﴾[2].

ويثبت مما تقدم إن المثبتين لإدراك العقل للحسن والقبح قالوا بأن الإدراك إنما يكون لبعض الأفعال وليس كلها إما النافين فقد قالوا بأن العقل لا يستطيع ان يدرك حسن الأفعال أو قبحها وعجز العقل هنا بشكل مطلق لا إستثناء فيه .

وقبل أن نناقش ما ذهب إليه المثبتون والنافون نحب ان نناقش تفصيل الكلام في الحسن والقبح عند العلامة الحلي وغيره من الإمامية، أن التفصيل الذي ذكره العلامة ومن قبله الشيخ الطوسي وغيرهم لا يدل على ان العقل يحسن أو يقبح بل يدل على ان الشرع هو من يحسن أو يقبح الأفعال فقد قسم العلامة الحلي الأفعال الحسنة إلى أربعة اقسام وهي الواجب والمندوب والمباح والمكروه وهذه اربعة مع القبيح والذي هو الحرام تصير الاقسام خمسة والسؤال الذي يتبادر إلى الاذهان وهو هل أدرك العقل حسن الواجب والمندوب والمباح والمكروه باستقلاله ؟ أي ان العقل علم حسن هذه الأفعال أو قبحها بمفرده ام علم ذلك من خلال الشرع ؟ ثم هل المكروه حسن ؟

إذا قال أحد بأن العقل استحسن الواجب فعمله واستقبح المحرم فتركه فهذا يعني ان الناس مسلمون قبل بعث الأنبياء وما كان الداعي ان يبعث الله الأنبياء أساساً لإدراك العقل الإنساني لما هو واجب وما هو محرم !!

---

[1] – كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد (تحقيق الآملي) – العلامة الحلي – ص ٤١٨

[2] – رسالة في التحسين والتقبيح – الشيخ جعفر السبحاني – ص ٢١

إن كلام العلامة لهو خلط بين ما ذهب إليه المعتزلة وما قاله الاشاعرة حيث ان المعتزلة اقروا بأن العقل يدرك حسن الأفعال وقبحها بينما ذهب الاشاعرة إلى ان إدراك ذلك لا يكون إلا من خلال الشرع فما حسنه الشرع فهو حسن وما قبحه فهو قبيح .

إن فقهاء الإمامية معذورون في هذا الخلط ولعل الخلل ليس منهم بل لآلة الاستنساخ التي اعتادوا على استعمالها فخلطت بين قول المعتزلة وما ذهب إليه الاشاعرة فظهر ما كتبوه بهذا الشكل .

إن العقل الإنساني عاجز عن إدراك حسن أو قبح جميع الأوامر الإلهية أي بمعنى ان العقل لا يستطيع ان يدرك حسن جميع الواجبات وقبح جميع المحرمات ومما يؤكد ذلك هو وجود العديد من الأحكام التعبدية وكما ذكرنا فإن العقل لا يدرك العلة من هذه الأحكام فيقف عندها عاجز ذليل .

إن جميع الأفعال لا بد أن تكون اما حسنة أو قبيحة وقد نقل الشيخ جعفر السبحاني ما ذكره المحقق الخراساني في قوله : ﴿ **إن جميع الأفعال غير خارجة عن إطار الحسن والقبح ، وإن كان العقل قاصرا عن الإحاطة بكافة المحاسن والقبائح**﴾[١] .

وهذا كلام جميل إذ ان العقل قد يدرك حسن أو قبح بعض الأفعال إلا أن هذا الإدراك مع القول بقصور العقل الإنساني ليس بالضرورة ان يكون هو الصواب أي أن العقل لا يمكن ان يقطع في جميع الأحوال بصفة الأفعال المطابقة لصفتها عند المشرع سبحانه ولذلك تساءل المحقق الخراساني قائلاً : ﴿**فإن قلت : عليه لا بد من استقلال العقل بالحسن أو القبح في جميع الأفعال مع بداهة فساد ذلك**﴾ ثم أجاب وقال : ﴿ **هذا بالنسبة إلى العقول القاصرة الناقصة لعدم إحاطتها بجهات الخير والشر دون العقول الكاملة المحيطة بجميع جهات الأفعال ، فلا يكاد أن يشذ فعل عن تحت حكومتها بالحسن والقبح ، لكمال إحاطتها بجهاتها ، ولا يبعد أن تكون الصحيفة المكتوبة فيها جميع الأحكام الموروثة من إمام إلى إمام ، كناية عن عقل الإمام المنعكس فيه جميع الكائنات على ما هي عليها لتمام صفائه**﴾[٢] .

إن هذا التساءل من المحقق والجواب عليه فيه بعض اللبس حيث ان الحق في قوله هو ان العقول الإنسانية قاصرة عن الاحاطة بجهات الخير والشر إلا أن المعصومين (ع) وإن كانوا هم خير خلق الله تعالى بل هم العقلاء حق العقلاء، إلا أن الله تعالى لم يوكل التشريع إلى أحد من خلقه، فإن هذه المسألة لم يوكل بها حتى الرسل والملائكة المقربين فقد جاء عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) في حديث قال فيه: ﴿ **وإن الله لم**

---

[١] – رسالة في التحسين والتقبيح – الشيخ جعفر السبحاني – ص ٢٤

[٢] – رسالة في التحسين والتقبيح – الشيخ جعفر السبحاني – ص ٢٤

يجعل العلم جهلا ولم يكل أمره إلى أحد من خلقه لا إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل ، ولكنه أرسل رسولا من ملائكته فقال له : قل كذا وكذا ! فأمرهم بما يحب ونهاهم عما يكره ...﴾[١].

إن النبي أو الإمام مع كمال عقله إلا أن عقله لا يوصله دائماً إلى ما يريده الله منه ولذلك أرسل الله ملائكته لهم فأمرهم بما يحب ونهاهم عما يكره ومما يؤكد بأن عقل النبي هو أكمل العقول هو ما جاء عن الرسول **(ص)** انه قال: ﴿**... وما بعث الله نبيا ولا رسولا حتى يستكمل العقل، وكان عقله أفضل من عقل جميع أمته ...**﴾[٢].

إن كمال عقل النبي أو الإمام لا يوصل إلى معرفة الأحكام دون الوحي وهذا ما أكدته الأحاديث الشريفة ولذلك لا يمكن القول بأن عقول الأنبياء أو الأئمة (ع) قادرة على إدراك العلل الإلهية الداعية إلى كون الأفعال حسنة أو قبيحة، ومما يؤكد هذا المعنى هو ما ذكره الشيخ الصدوق في قصة موسى والخضر ﴿عليهما السلام﴾ حيث قال : ﴿ **ان موسى عليه السلام مع كمال عقله وفضله ومحله من الله تعالى ذكره ، لم يستدرك باستنباطه واستدلاله معنى أفعال الخضر " ع " حتى اشتبه عليه وجه الأمر فيه وسخط جميع ما كان يشاهده حتى أخبر بتأويله فرضى ، ولو لم يخبر بتأويله لما أدركه ولو فنى في الكفر عمره** ﴾[٣]

إن نبي الله موسى (ع) مع تمام عقله لم يستطع إدراك حسن أحكام الخضر (ع) بل أن موسى (ع) أستقبح ما فعله سيدنا الخضر (ع) وقال له: ﴿ **أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً**﴾[٤] وقال أيضاً : ﴿ **أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُّكْراً** ﴾[٥].

إن موسى (ع) مع كونه نبي ورسول ومن أولي العزم، وصاحب كتاب سماوي إلا إنه أستقبح بعقله المستقل ما هو حسن عند الله تعالى فكيف بنا ونحن أصحاب العقول القاصرة المتدنية .

إن للأفعال تحسين وتقبيح ولكن العقل الإنساني بأستقلاله لا يستطيع ان يميز الأفعال الحسنة كلها كما أنه لا يستطيع ان يميز جميع الأفعال القبيحة، ولذلك بعث الله الأنبياء والرسل (ع) لكي يبينوا للناس من خلال وحي الله لا من خلال عقولهم قبح ما أستحسنه الخلق وحسن ما استقبحوه . نعم إن العقل المستقل استطاع ان يدرك طبيعة بعض هذه الأفعال، واننا لا نقول ان العقل الإنساني المستقل لا يستطيع تمييز جميع الأفعال

---

[١] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ١٨ – ص ٢١

[٢] – مشكاة الأنوار – علي الطبرسي – ص ٤٤٠

[٣] – علل الشرائع – الشيخ الصدوق – ج ١ – ص ٦٢

[٤] – سورة الكهف آية ٧١

[٥] – سورة الكهف آية ٧٤

الحسنة إطلاقاً، بل ان العقل استطاع ان يميز قسم منها لا كلها ولذلك قال النبي **(ص):** ﴿ **إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق** ﴾[١] أي ان الإنسان استطاع ان يدرك بعقله بعض مكارم الاخلاق والاخلاق إنما هي عمل الأفعال الحسنة وترك الأفعال القبيحة إلا أن العقل الإنساني المستقل عن الشرع لم يستطع إدراك جميع مكارم الاخلاق ولهذا السبب فإن العقل الإنساني لا يستطيع تمييز الحسن والقبيح من كل الأفعال فإن بعض الأفعال الحسنة عند الله يراها العقل الإنساني قبيحة والعكس صحيح كما حدث مع نبي الله موسى (ع).

إن الحق يقال ان العقل الإنساني مع تفاوته في الفهم والإدراك يستطيع ان يحسن أو يقبح بعض الأفعال إلا إننا نقول : ليس بالضرورة ان تكون هذه التحسينات أو التقبيحات مطابقة للشرع، فلعل العقل يحسن بعض الامور هي قبيحة في الشريعة والعكس أيضاً، ولذلك ذكر الله تعالى لنا بعض اصناف الناس الذين ضلوا في الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا قال تعالى : ﴿ **الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً** ﴾[٢] وقال تعالى : ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَـكِن لاَّ يَشْعُرُونَ** ﴾[٣] وقال تعالى : ﴿**وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾[٤] وقال تعالى : ﴿ **قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ** ﴾[٥].

إن هذه الآيات خير شاهد على ان العقل قد يحسب انه يحسن الصنع إلا أن هذا الحسبان عند الله ضلالة وكفر، كما أن العقل قد يشعر بانه من المصلحين إلا إنه عند الله من المفسدين، وقد يحب شيء وهو شر له وقد يستبدل الادنى بالذي هو خير وكل هذا يدل على قصور العقل الإنساني عن التمييز الكامل بين ما هو حسن عند الله مما هو قبيح .

وعليه فإن العقل لا يمكنه بمفرده ان يحسن ويقبح ما يحسنه الله ويقبحه فقد يحسن أمراً هو عند الله قبيح وقد يقبح أمراً هو عند الله حسن.

نعم إن العقل يدرك ان الإيمان حسن والعدل حسن ويدرك أيضاً ان الكفر قبيح والظلم قبيح وغيرها من هذا القبيل، ولكن الحق يقال ان استحسان العقل لهذه المسائل إنما هو لارتباطه بالدين فإن العقل ادرك حسن

---

[١] – بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج ١٦ – ص ٢١٠

[٢] – سورة الكهف آية ١٠٤

[٣] – سورة البقرة آية ١١ – ١٢

[٤] – سورة البقرة آية ٢١٦

[٥] – سورة البقرة آية ٦١

الإيمان والعدل وقبح الكفر والظلم بعد أن جاء بيان الشرع عن طريق الأنبياء (ع) من خلال وحي الله تبارك وتعالى .

في الحقيقة إن استحسان العقل لهذه الامور إنما جاء بعد بيان الشريعة لحقائق هذه الامور ولم يستحسن العقل الإيمان قبل أن تبين الشريعة معنى الإيمان ولو كان عكس هذا لاستطاع العقل ان يدرك الإيمان والكفر بمفرده ولما كان داعي أصلاً لبعث الأنبياء (ع) فالحق يقال ان العقل قد يستحسن الكفر أو الشرك ويقبح الإيمان كما هو الحال في الجاهلية .

إن الأفعال بحد ذاتها تحمل صفات الحسن والقبح ولكن هذا التحسين والتقبيح تابع للظروف وللمجتمعات فكم من عادة تستحسن عند بعض المجتمعات وتستقبح عند مجتمعات أخرى وعليه فإن العقل الإنساني ميال لاستحسان الأفعال واستقباحها بتبعيته للمجتمع الذي نشأ فيه فإن تأثير المجتمع في العقل الإنساني يجعله يستحسن ويستقبح الكثير من الامور وقد ذم أمير المؤمنين (ع) الذين يصنفون المعروف والمنكر بحسب عقولهم وذلك في قوله : ﴿**فيا عجبا! وما لي لا أعجب من خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها ! لا يقتفون أثر نبي ، ولا يقتدون بعمل وصي ، يعملون في الشبهات ، ويسيرون في الشهوات ، المعروف فيهم ما عرفوا ، والمنكر عندهم ما أنكروا ، مفزعهم في المعضلات إلى أنفسهم، وتعويلهم في المبهمات على آرائهم، كأن كل امرئ منهم إمام نفسه ، قد أخذ منها فيما يرى بعرى وثيقات ، وأسباب محكمات**﴾[١]

إن هذا الحديث الشريف يدلنا على ردع الشريعة لما تعارفناه وما تناكرناه بحسب آرائنا فلا بد في امور الدين أن نعرف قول المشرع فيما هو منكر قبيح وما هو معروف حسن فليس بالضرورة أن معروفنا هو معروف عند الله أو أن يكون ما ننكره هو منكر عند الله .

إن الفقهاء حينما عجزوا عن إدراك حسن بعض الأفعال أو قبحها قالوا بمقالة عجيبة وهي قولهم بأن هنالك بعض الأفعال لا هي حسنة ولا هي قبيحة وأستدلوا على ذلك بما يسمونه بالمباح قال السبحاني : ﴿**يمكن أن يكون بعض الأفعال في نفس الأمر فاقدا لأحد الوصفين ، أعني : لا يكون حسنا ولا قبيحا وتكون نسبتهما إلى الفعل على حد سواء**﴾[٢].

إن القول بأن هنالك مباح في الشريعة ليس عليه دليل رصين بل كل الأدلة مخالفة للقرآن كما سيأتي في نهاية مبحث دليل العقل، وسنثبت حينها بأن كل الأوامر الإلهية تنحصر في الحلال والحرام بما فيها المستحب والمكروه .

---

[١] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج٢٧ – ص١٦٠

[٢] – رسالة في التحسين والتقبيح – الشيخ جعفر السبحاني – ص ٢١

هنالك مسألة أخرى قد طرحت وهي صحيحة وهي تغير صفة الفعل من القبح إلى الحسن وبالعكس مع تغير الزمان حيث ان من الأفعال ما تكون قبيحة أو حسنة على اعتبار الزمان كنسخ الشرائع أو كتعمد الاجهار بالاكل والشرب فإن هذه الحالة تكون قبيحة لو كان الأمر في نهار شهر رمضان وقد يكون حسن في غير الشهر الكريم وغيرها من الامور الأخرى وفي بعض هذه المسائل لا يدرك العقل الإنساني قبح هذه الأفعال أو حسنها وخير شاهد على هذه المسألة هو وقوع النسخ في الشرائع السماوية فمن الأفعال ما نهى الشرع عنها ثم أمر بها أو العكس وفي هذه الحالة لا يدرك العقل المستقل العلة من ذلك الا ببيان الشرع ويستنتج من ذلك ان صفة الحسن والقبح لا تكون ملازمة لجميع الأفعال فإن من الأفعال ما تلبس لباس الحسن في وقت معين ثم تخلعه وترتدي لباس القبح، وهذا التغير في صفات الأفعال لا يدرك بالعقل دائماً إلا من خلال الشرع وهذا ما يؤكد قصور العقول عن إدراك جميع صفات الأفعال .

والخلاصة مما تقدم نقول : إن الأفعال لا بد أن تكون أما حسنة أو قبيحة ولا شيء غير هذا علما ان العقل الإنساني يدرك حسن بعض الأفعال وقبح بعضها الآخر، إلا أن هذا الإدراك ليس بالضرورة ان يوافق الشرع فليس كل ما أستحسنه العقل يستحسنه الشرع وليس كل ما أستقبحه العقل يستقبحه الشرع بل قد يقع التعارض فيما بين العقل والشرع فقد سيتحسن العقل فعل قد أستقبحه الشرع والعكس كذلك .

الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع

إن الفقهاء قد بينوا بأن المثبتين للحسن والقبح لا يقولون بأن العقل الإنساني قادر على إدراك جميع الأفعال الحسنة والقبيحة بل أنه عاجز عن ذلك إلا إنهم مع أقرارهم بهذا العجز قالوا بالملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع !!

إن معنى الملازمة هو كل ما يحكم به العقل يحكم به الشرع والعكس صحيح أيضاً وهذه القاعدة مع شذوذها وتعارضها مع كلام الفقهاء أنفسهم والأهم من ذلك تعارضها مع الكتاب وكلام الأئمة (ع) إلا إنه مع هذا التعارض والشذوذ لاقت قاعدة الملازمة منتهى الاعجاب عند أغلب الفقهاء فعولوا عليها في الافتاء والحكم .

إن أغلب فقهاء العامة قالوا بأن العقل يدرك الحسن والقبيح من الأفعال ولكن هذا الإدراك لا يستلزم موافقة الشرع بل أن الفعل يكون صالحاً لاستحقاق الأمر والنهي بمعنى ان الفعل الحسن يستحق موافقة الشرع عليه والقبيح على العكس وهذا الاستحقاق راجح وليس بواجب، وأن الداعي إلى هذا الاستحقاق هو أن الله لا يأمر بنقيض ما يدرك العقل حسنه وإليكم نص ما قاله إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي ﴿المتوفى : ٧٩٠هـ﴾ : ﴿**أن الحسن والقبح يدركان بالعقل، ولكن ذلك لا يستلزم حكماً في فعل العبد، بل يكون الفعل**

صالحا لاستحقاق الأمر والنهي ، والثواب والعقاب من الحكيم الذي لا يأمر بنقيض ما أدرك العقل حسنه ، أو ينهى عن نقيض ما أدرك العقل قبحه ؛ لأن ما أدرك العقل حسنه أو قبحه راجح ونقيضه مرجوح ، بمعنى أن صفة الحسن في الفعل ترجح جانب الأمر به على جانب الأمر بنقيضه القبيح ، وصفة القبح في الفعل ترجح جانب النهي عنه على جانب النهي عن نقيضه الحسن ، عملا في ذلك بمقتضى الحكمة التي هي صفة من صفات الله سبحانه ؛ فلا حكم إلا من الخطاب الشرعي ، ولا أمر ولا نهي إلا من قبل الشارع الحكيم﴾[1].

الذي يفهم مما تقدم بأن العقل يدرك الحسن والقبح في الأفعال وهو مع هذا الإدراك يرجح كون ما أدرك حسنه هو حسن عند الله وما أدرك قبحه هو قبيح عند الله، وهذا الترجيح ما هو إلا ظن والشرع قد أمرنا باجتناب الظن في أكثر من آية كريمة وعليه فإن الملازمة بين ما يدركه العقل وحكم الشرع ملازمة ظنية وليست قطعية فلا ترتقي هذه الملازمة إلى القطعية الا بعد ورود الحكم من الشرع الحكيم وكما قال الشاطبي نفسه بانه لا أمر ولا نهي إلا من قبل الشارع الحكيم فإذا أنحصر الأمر والنهي في الشرع فما هو الداعي لاستخدام العقل القاصر ؟؟

أما فقهاء الإمامية فقد وقع بينهم نزاع كبير في هذه المسألة حيث ذهب الأصوليين إلى جواز الملازمة وذهب الأخباريون إلى النقيض حيث ينقل الشيخ الخراساني ما قاله الأخباريون في قوله : ﴿**ينسب إلى جملة من الأخباريين عدم اعتبار القطع الحاصل من المقدمات العقلية ، وقد أنكر بعض الأعاظم هذه النسبة وأدعى أن الأخباريين إنما ينكرون الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع . وذهب آخرون منهم إلى عدم حصول القطع من المقدمات العقلية وأنها لا تفيد إلا الظن﴾**[2].

إن موقف الأخباريين من أستخدام العقل في التشريع واضح النكران وقد ذكرنا موقفهم هذا في أكثر من مقام إلا أن ما يهمنا هنا هو بيان موقف الأصوليين من أستخدام العقل والقول بالملازمة العقلية، حيث أنهم قد أطنبوا في ادعاء الملازمات العقلية والحكم طبقا لما يقوله العقل وقبل أن نناقش هذه المسألة يجب علينا بيان أقوالهم ثم عرض ما ذهبوا إليه على الكتاب والسُنة لتبيان بطلان طريقتهم العقلية وإليك نص ما قالوه :

---

[1] – الموافقات – إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي –ج١ – ص ١٢٩

[2] – فوائد الأصول – الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني – ج ٣ – ص ٥٧

قال الشيخ الخراساني : ﴿ **الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، بمعنى أنه في المورد الذي استقل العقل بحسن شيء أو قبحه فعلى طبقه يحكم الشرع بوجوبه أو حرمته، وهو المراد من قولهم" كلما حكم به العقل حكم به الشرع"**﴾[١].

وقال الشيخ محمد رضا المظفر: ﴿ **كل ما حكم به العقل حكم به الشرع على طبقه** ﴾[٢] وقال أيضاً : ﴿ **والحق أن الملازمة ثابتة عقلا ، فإن العقل إذا حكم بحسن شيء أو قبحه – أي أنه إذا تطابقت آراء العقلاء جميعاً بما هم عقلاء على حسن شيء لما فيه من حفظ النظام وبقاء النوع، أو على قبحه لما فيه من الإخلال بذلك – فإن الحكم هذا يكون بادي رأي الجميع ، فلا بد أن يحكم الشارع بحكمهم،**﴾[٣]

وقال السيد محمد باقر الصدر ما هذا نصه : ﴿**الحسن والقبح أمران واقعيان يدركهما العقل . ومرجع الأول إلى أن الفعل مما ينبغي صدوره . ومرجع الثاني إلى أنه مما لا ينبغي صدوره . وهذا الانبغاء إثباتا وسلبا أمر تكويني واقعي وليس مجعولا . ودور العقل بالنسبة إليه دور المدرك لا دور المنشئ والحاكم ، ويسمى هذا الإدراك بالحكم العقلي توسعا . وقد أدعى جماعة من الأصوليين الملازمة بين حسن الفعل عقلا ، والأمر به شرعاً ، وبين قبح الفعل عقلا والنهي عنه شرعا**﴾[٤].

وقال السيد محمد سعيد الحكيم : ﴿ **المعروف بين أصحابنا ثبوت الملازمة المذكورة، ولذا تكرر في كلماتهم الاستدلال على حرمة بعض الأمور شرعاً بدليل العقل ، لابتناء الاستدلال به على إدراك قبحه ، وهو إنما يقتضي حكم الشارع بحرمتها بضميمة الملازمة المذكورة**﴾[٥].

ونقل السيد محمد سعيد الحكيم عن بعض معاصريه أنه قال : ﴿ **العقل إذا حكم بحسن شيء أو قبحه... فإن الحكم هذا يكون بادي رأي الجميع، فلا بد أن يحكم الشارع بحكمهم، لأنه منهم، بل رئيسهم، فهو بما هو عاقل – بل خالق العقل – كسائر العقلاء لا بد أن يحكم بما يحكمون**﴾[٦].

قبل أن نناقش ما تقدم من كلام الفقهاء نحب ان ننوه إلى مسألة قد ذكرناها وهي أن المثبتين للملازمة العقلية قالوا بأن العقل قاصر عن إدراك حسن أو قبح جميع الأفعال إلا إنهم مع قولهم بقصور العقل ذهبوا إلى القول بالملازمة بين حكم العقل والشرع بل أنهم قد جعلوا الشرع تابع للعقل وليس العكس .

---

[١] – المصدر السابق – ص ٦٠

[٢] – أصول الفقه – الشيخ محمد رضا المظفر – ج ٢ – ص ٢٦٤

[٣] – أصول الفقه – الشيخ محمد رضا المظفر – ج ٢ – ص ٢٩٣

[٤] – دروس في علم الأصول – السيد محمد باقر الصدر – ج ١ – ص ٣٢٤

[٥] – الكافي في أصول الفقه . محمد سعيد الحكيم – ج١– ص ٣٩٠

[٦] – المصدر السابق

إن العقل الإنساني قد يدرك جهة المفسدة أو المصلحة في فعل من الأفعال فيقبح ويستحسن ما يدركه إلا أن حكم عقل في ما يدركه قد يكون مطابقاً للشرع وقد لا يكون، فربما تكون هنالك مصلحة في فعل من الأفعال ولم يكن على طبقها حكم شرعي، كقول رسول الله **(ص)**: ﴿**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك**﴾ ان السواك فيه مصلحة قد يدركها العقل إلا أن هذه المصلحة قد تعارضت مع المشقة على الأمة فترك الشرع الأمر بالوجوب لمصلحة أخرى قد بينها رسول الله **(ص)**﴾ وهي تجنب المشقة على الأمة، ومما تقدم نفهم بشكل اوضح ما بيناه في بداية الكلام هو ان العقل قد يدرك جانب من المصلحة ويغفل عن جانب آخر وهو الأهم في نظر الشرع المقدس وقد فسر البعض الحقيقة بأنها عبارة عن هرم له جوانب مختلفة والإنسان ينظر إلى الجانب أو الضلع الذي أمامه فيحكم بما يراه إلا أن الحق هو ان الإنسان قد خفيت عليه اضلاع الهرم الأخرى ولم ينظر إليها، وكذلك الأفعال فإن للأفعال وجوه للمصلحة ولعل ما يدركه العقل مصلحة صغرى تتعارض مع مصلحة كبرى قد غفل عنها وبالنتيجة قد يحكم العقل وفق ما يراه من مصلحة في نظره إلا أن حكمه هذا مخالف لحكم الشرع فيحرم ما هو حلال عند الشرع ويحلل ما هو حرام .

إننا إذا تنزلنا جدلاً وقلنا ان الإدراك الجزئي للعقل يكفي في أثبات الحسن والقبيح من الأفعال بل إذا زدنا في القول وقلنا بأن العقل يدرك حسن وقبح جميع الأفعال دون إستثناء وهذا محال إلا أن فرض المحال ليس بمحال كما يعبرون ومع هذا الفرض الممتنع إذا جاء الحكم الإلهي بالمنع من إتباع العقول في التشريع هل سنمتنع من إستخدام العقل ؟ وإذا أراد الله تعالى بأن لا نسبقه بالقول ولا نعقب على حكمه هل سنستجيب للأمر الإلهي أم سنقول هذا خلاف سيرة العقلاء ؟؟!!

إن قاعدة الملازمة حتى وان غض البصر عن ما تقدم بشأنها من الكلام إلا إنه يبقى ما هو الأهم من كلامنا وكلام الفقهاء بل هو العمدة عند المتشرع وهو الرجوع إلى الثقلين الكتاب والسُنة فإن الأدلة منهما قامت على خلاف ما ذهب إليه الفقهاء حيث أمرنا الله تعالى بأن لا نسبقه ولا نعقب على أحكامه قال تعالى : ﴿ **أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَن يَسْبِقُونَا سَاء مَا يَحْكُمُونَ** ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ **وَاللّهُ يَحْكُمُ لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ** ﴾[2].

لقد أمرنا الله تعالى بأن لا نسبقه بالقول ولا نعقب على حكمه وذلك لعجز عقولنا القاصرة عن إدراك المصالح والمفاسد الداعية لكون الأحكام الشرعية بل أننا علمنا مما تقدم بأن أهل البيت (ع) هم أولي العقل والعلم وقد

---

[1] – سورة العنكبوت آية ٤

[2] – سورة الرعد آية ٤١

جاء عن الحسين أنه سأل الإمام جعفر بن محمد (ع) عن قوله تعالى : ﴿**أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ قال : ﴿**أولي العقل والعلم ، قلنا : أخاص ؟ أو عام ؟ قال : خاص لنا**﴾[١].

إن أهل البيت (ع) هم العقلاء بل أنهم سادة العقلاء وخير خلق الله ومع هذه المكانه المرموقة إلا إنهم لا يسبقون الله بالقول وهم بأمره يعملون فقد جاء عن جابر الجعفي قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : ﴿﴿**وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون** ﴾ **وأومأ بيده إلى صدره وقال:** ﴿ **لا يسبقونه بالقول**﴾ **إلى قوله :** ﴿**وهم من خشيته مشفقون**﴾﴾[٢].

وقال أمير المؤمنين (ع) لسلمان وأبي ذر﴿رضي الله عنهما﴾ : ﴿... **ونحن عباد الله المكرمون الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون**﴾[٣].

فإذا كان أهل البيت (ع) وهم أكمل الناس عقلاً لا يسبقون الله بالقول ولا يعقبون على حكم الله فكيف بنا ونحن أصحاب العقول القاصرة أن ندرك محاسن الأفعال وقبائحها قبل أن نعرف قول الشرع في هذه الأفعال وياليتنا ندعي ذلك فحسب بل نجبر الشرع على أن يوافق ما أستحسناه وما أستقبحناه ومع اعترافنا بقصور عقولنا عن إدراك حسن جميع الأفعال وقبحها والأخبار الشريفة تدل على أن دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة فقد جاء عن الإمام علي بن الحسين ﴿عليهما السلام﴾ أنه قال : ﴿**إن دين الله عز وجل لا يصاب بالعقول الناقصة والآراء الباطلة والمقائيس الفاسدة ، ولا يصاب إلا بالتسليم ، فمن سلم لنا سلم ، ومن اقتدى بنا هدى ، ومن كان يعمل بالقياس والرأي هلك ، ومن وجد في نفسه شيئاً مما نقوله أو نقضي به حرجاً كفر بالذي أنزل السبع المثاني والقرآن العظيم وهو لا يعلم**﴾[٤].

هذا منهج أهل البيت (ع) ومن وجد في نفسه حرج من هذا المنهج الإلهي فقد كفر بالذي أنزل القرآن وهو غافل عن كفره .

وجاء عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال: ﴿ **اعلموا عباد الله، أن المؤمن يستحل العام ما استحل عاما أول، ويحرم العام ما حرم عاما أول، وإن ما أحدث الناس لا يحل لكم شيئاً مما حرم عليكم ، ولكن الحلال ما أحل الله ، والحرام ما حرم الله، فقد جربتم الأمور وضرستموها، ووعظتم بمن كان قبلكم ، وضربت الأمثال لكم ، ودعيتم إلى الأمر الواضح، فلا يصم عن ذلك إلا أصم، ولا يعمى عن ذلك إلا أعمى ، ومن لم ينفعه الله**

---

[١] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ١٣٦

[٢] – بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج ٢٤ – ص ٩١

[٣] – المصدر السابق – ج ٢٦ – ص ٧

[٤] – كمال الدين وتمام النعمة – الشيخ الصدوق – ص ٣٢٤

بالبلاء والتجارب، لم ينتفع بشيء من العظة، وأتاه التقصير من امامه، حتى يعرف ما أنكر وينكر ما عرف، وإنما الناس رجلان: متبع شرعة، ومتبع بدعة، ليس معه من الله برهان سُنة، ولا ضياء حجة ﴾[١]

إن كلام أمير المؤمنين (ع) كالشمس الطالعة في رابعة النهار فإننا لا شأن لنا بما ذهب إليه الناس في الحلال والحرام ولا شأن لنا بما تقوله عقول الناس من استحسانات وأستقباحات، فالحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه الله وضرب الله لنا الأمثال بمن سبقنا من الأمم وكيف أنهم اتبعوا أهوائهم وعقولهم في أمر الله تعالى فضلوا عن الطريق وأما التضريس فقد ذكره العلامة المجلسي قائلاً : ﴿ **والتضريس : الإحكام . حتى يعرف ما أنكر أي يتخيل أنه عرفه ولم يعرفه بدليل وبرهان ولا ضياء حجة** ﴾[٢].

وهذا دليل واضح على أن العقل يتخيل انه أستحسن ما هو حسن عند الله وهذا التخيل مهما يكن فإنه لا يرجع إلى دليل وبرهان قوي يعتمد عليه وقد قسم أمير المؤمنين (ع) الناس إلى رجلين أما متبع شرعة أو متبع بدعة فالإسلام في كلام أمير المؤمنين (ع) هو التسليم كما جاء في حديثه الشريف أنه قال : ﴿ **لأنسبن الإسلام نسبة لم ينسبها أحد قبلي الإسلام هو التسليم والتسليم هو اليقين واليقين هو التصديق والتصديق هو الاقرار والاقرار هو الأداء والأداء هو العمل الصالح**﴾[٣] وعنه (ع) في كلام له أنه قال : ﴿**قولوا ما قيل لكم ، وسلموا لما روي لكم ، ولا تكلفوا ما لم تكلفوا فإنما تبعته عليكم ، واحذروا الشبهة فإنها وضعت للفتنة**﴾[٤] وعن عميرة ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: ﴿**أمر الناس بمعرفتنا والرد إلينا والتسليم لنا، ثم قال: وإن صاموا وصلوا وشهدوا أن لا إله إلا الله وجعلوا في أنفسهم أن لا يردوا إلينا كانوا بذلك مشركين**﴾[٥].

وكما يرى القارئ الكريم إن منتهى الإسلام عند أمير المؤمنين وأهل البيت (ع) هو التسليم والتسليم بمعنى الخضوع التام لشريعة رب العالمين وهذا المعنى يلغي الانا الإنسانية المتمثلة بحكم العقل وبجميع مسمياته عند الفقهاء سواءً كانت مستقلات أو مقدمات أو ما شاكلها من الأسماء المخترعة بل أن إتباع هذه المسميات يعد شركاً لأن إتباع هذه الامور لا يتناسب مع التسليم والرد إلى أهل البيت (ع) كما هو واضح .

---

[١] – نهج البلاغة – خطب الإمام علي (ع) – ج ٢ – ص ٩٤

[٢] – بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج ٢ – ص ٣١٣

[٣] – نهج البلاغة – خطب الإمام علي (ع) – ج ٤ – ص ٢٩

[٤] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ١٠٢ – ١٠٣

[٥] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ٢ – ص ٣٩٨

إن تدخّل العقل في الشريعة سواءً في البحث أو التمنطق ممنوع عند أهل البيت (ع) فالأحاديث الشريفة تأمرنا بالتسليم لهم فَهُم أعلم الخلق بشريعة الله تعالى والأحاديث بهذا المعنى كثيرة منها ما جاء عن الصادق (ع) أنه قال : ﴿... **أما إنه شر عليكم أن تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا**﴾[١] وعن أمير المؤمنين (ع)أنه قال: ﴿... **فلا تقولوا بما لا تعرفون. فإن أكثر الحق فيما تنكرون**﴾[٢] والأخذ بالملازمة العقلية أخذ بما لم نسمعه منهم ومما يؤكد هذا هو ما قاله الشيخ جعفر السبحاني : ﴿ **إن الملازمة بين حكمي العقل والشرع** ﴿ **إنه كلما حكم به العقل حكم به الشرع** ﴾ **ترفع كثيراً من المشاكل التي لم يرد فيها نص**﴾[٣].

فكيف لنا أن نأخذ بما لم نسمعه من الصادقين (ع) وكيف يتناسب هذا الطرح مع التسليم الذي أُمرنا به من قبل فقد جاء عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) عن آبائه (ع) في حديث قال: ﴿ **ليس لك أن تتكلم بما شئت لأن الله عز وجل يقول: ولا تقف ما ليس لك به علم** ﴾[٤] وقد أُمرنا أيضاً بأن نأخذ العلم من أبوابه وهم الأئمة المعصومون (ع) وكل علم لم يخرج منهم فهو باطل بضرورة الدين الذي أمرنا بإتباعهم والإنقياد لهم .

إذن المؤمن هو المسلم والخاضع لشريعة الله ومع وجود هذا التسليم لا يبقى وجود لمرجعية العقل في إثبات أو نفي أي مسألة شرعية وذلك لأن العقل الإنساني مهما بلغ في الكمال المعرفي يبقى في قصور كما صرح بذلك الفقهاء أنفسهم وكما مر بيانه وإذا كانت آلة البحث والتحقيق قاصرة فستكون النتيجة مضطربة وهذه حتمية علمية لا مجال من ردها أو انكارها فلو كانت لديك معادلة رياضية وأتيت من بدايتها بحل خاطئ فستكون النتيجة خاطئة حتماً، فإننا حيث أطلقنا عنان البحث والتنقيب عن أوامر الشريعة انطلقنا من منطلق خاطئ وهو منطلق تحكيم العقل فنتج الاختلاف في القواعد الأصولية والفتاوى الفقهية وغيرها من الاختلافات بين الفقهاء والاختلاف ليس من الله في شيء بل هو يرجع إلينا لأننا سلكنا سبيل الاختلاف المتمثل بتحكيم العقل فالعقول متفاوته فضلاً على انها قاصرة وعاجزة عن إدراك الحكم القطعي للأحكام الإلهية .

لقد ضرب لنا أهل البيت (ع)العديد من الأمثلة الدالة على قصور العقل الإنساني فمما يؤكد بُعد العقل عن إدراك المصالح والمفاسد التي وضعت الأحكام الإلهية على طبقها بل أن العقل قاصر أيضاً عن إدراك علل الكثير من الأحكام وعلى سبيل المثال أن العقل يستحسن مسح باطن القدمين في الوضوء لكونها معرضه

---

[١] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ٢ – ص ٤٠٢

[٢] – نهج البلاغة – خطب الإمام علي (ع) – ج ١ – ص ١٥٤

[٣] – أضواء على عقائد الشيعة الإمامية – الشيخ جعفر السبحاني ص557

[٤] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ١٨ – ص ١٧

للنجاسة أكثر من ظاهرها ولكن الشرع أمر بمسح ظاهر القدمين فقد جاء ما يؤكد هذا المعنى عن عبد خير عن أمير المؤمنين (ع) انه توضأ فمسح على ظهر القدم وقال : ﴿**لولا أني رأيت رسول الله (ص) فعله لكان باطن القدم أحق من ظاهره** ﴾[١] . إن أمير المؤمنين (ع) بين بأن العقل يدرك حسن مسح باطن القدم أكثر من ظاهرها إلا أن الشرع جاء بعكس ما حسنه العقل فأين قاعدة الملازمة من هذا الحكم ؟

ومن الأمثلة الأخرى هي أن الله قد رضا في القتل بشاهدين ولم يرض في الزنا إلا بأربعة والعقل يقول بوجوب العكس لأن القتل عقلا أقبح من الزنا إلا أن الشرع أمر بخلاف ما قبحه العقل، وكذلك الحائض قد أمرت بقضاء صومها ولم تؤمر بقضاء صلاتها والعقل يذهب إلى خلاف هذا والأمثلة من هذا النوع كثيرة جداً قد أحتج بها الأئمة (ع) على المخالفين وأثبتوا من خلالها عجز العقل عن إدراك حقيقة الأحكام الإلهية .

إن العجيب عند الفقهاء أنهم اقروا بأن العقل لا طريق له لاثبات الأحكام الشرعية وذلك لعدم إحاطته بعلل تشريع الأحكام ومع ذلك فإنهم أقروا قاعدة الملازمة !! وهذا هو العجب العجاب ومنهم السيد الخوئي في معجم رجال الحديث حيث قال: ﴿ **لا ريب في أن العقل لا طريق له إلى إثبات الأحكام الشرعية لعدم إحاطته بالجهات الواقعية الداعية إلى جعل الأحكام الشرعية**﴾[٢] ثم بعد ذلك جاء فأقر قاعدة الملازمة ان مثل هذه التناقضات وغيرها كثير قد صدم بها الفقهاء حين اتبعوا سبيل العقل فأرادوا ان يجعلوه دليلاً في أثبات الأحكام وحاولوا اقراره فلم يستطيعوا ان يأتوا بدليل شرعي على ذلك ليس من الأئمة (ع) فحسب بل حتى من المتقدمين من الفقهاء الإمامية، وذلك واضح من كلام الشيخ محمد رضا المظفر في كتابه أصول الفقه مبحث الدليل العقلي حيث قال ما هذا نصه : ﴿ **لم يظهر لي بالضبط ما كان يقصد المتقدمون من علمائنا بالدليل العقلي، حتى أن الكثير منهم لم يذكره من الأدلة، أو لم يفسره**﴾[٣].

فإذا كان المتقدمين وهم الاقرب إلى زمان الأئمة (ع) لم يذكروا دليل العقل فكيف جاز للمتأخرين ان يذكروه ؟ فمن أين أخذه المتأخرون ؟ هل من المتقدمين أم من فقهاء العامة ؟!

الحق يقال أن المتأخرين أستنسخوا دليل العقل من كتب العامة وزادوا فيه وأنقصوا منه حتى أخذ مساحة واسعة من كتب الفقهاء الأصولية بحثاً وتحقيقاً والى يومنا هذا .

إن من المسائل الأخرى التي تؤكد عجز العقول وقصورها هي ما أخبرنا الأئمة (ع) بأن الكتاب حاوي على أصول المسائل كلها فما من أمر يختلف فيه أثنان إلا وله أصل في كتاب الله ومع ذلك فإن العقل لا يمكنه

---

[١] – المسح في وضوء الرسول (ص) – محمد الحسن الآمدي – ص ٨٤

[٢] – معجم رجال الحديث– السيد الخوئي – ج ١ – ص ١٩

[٣] – أصول الفقه – الشيخ محمد رضا المظفر – ج ٣ – ص129

الوصول إلى هذه الأصول فقد جاء عن المعلى بن خنيس قال قال أبو عبد الله (ع): ﴿**ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال** ﴾[١] وجاء عن جابر بن يزيد قال : سألت أبا جعفر (ع) عن شيء من التفسير فأجابني ثم سألته عنه ثانية فأجابني بجواب آخر فقلت : كنت أجبتني في هذه المسألة بجواب غير هذا فقال : ﴿**يا جابر ! إن للقرآن بطنا وللبطن بطنا وله ظهر وللظهر ظهر يا جابر ! وليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن وإن الآية يكون أولها في شيء وآخرها في شيء وهو كلام متصل متصرف على وجوه** ﴾[٢].

ومن هاتين الروايتين يتبين لنا بُعد العقل عن الإدراك والوصول إلى جميع أحكام الله تعالى التي نزلت في القرآن وذلك بقول الإمام (ع): ﴿**لا تبلغه عقول الرجال**﴾ وقوله (ع): ﴿**وليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن**﴾ ولذلك أمرنا الله بالتمسك بالأئمة (ع) لأنهم خزان علم الله العالمين بأحكامه وأوامره لا بالعقل بل بأحاديث يكنزونها عن جدهم رسول الله **(ص)** كما يكنز الناس كنوزهم .

إن العقل الإنساني بعيد عن إدراك علة التشريع في الأحكام الا بعد بيان الشرع فإذا كان العقل لا يدرك علل التشريع ولا يحق له السؤال عن العلة كما جاء في قول أبي الحسن موسى (ع): ﴿... **إن الله لا يسأل كيف أحل وكيف حرم**﴾[٣] . فكيف يمكن مع هذا القول أن نقول بأن ما استحسنه العقل فهو حسن عند الله وما أستقبحه فهو قبيح عند الله ؟!

إن فقهاء الإمامية كثيراً ما أعابوا على المخالفين بأنهم يروون حديثاً ينسب إلى النبي **(ص)** والذي فيه ﴿**ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن**﴾ إلا أن فقهاء الإمامية رجحوا هذا الحديث من باب الملازمة **!** كما قال السيد محمد تقي الحكيم في قوله : ﴿ **لو صح ورودها عن النبي** ﴿ **صلى الله عليه وآله** ﴾ – **فإنما هي لتأكيد قاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، أي ما أطبق العقلاء على حسنه فهو عند الله حسن**﴾[٤] .

ويرد على هذا القول ما تقدم من الكلام ويزيد عليه بانه هل يستطيع العقل ان يدرك حسن الأحكام التعبدية التي وقف العقل عاجزا عن إدراك علتها ؟ فإذا كانت هنالك ملازمة بين العقل والشرع فيجب ان تكون هذه الملازمة تامة ودائمة وإذا تنزلنا جدلا وقلنا بأن الله قد أمرنا بإتباع الملازمة فيجب أن يكون هذا الطريق

---

[١] – الكافي – المحدث الكليني – ج ١ ص ٤٨

[٢] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ١٩٢

[٣] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٥٧

[٤] – الأصول العامة للفقه المقارن – السيد محمد تقي الحكيم – ص ٣٧٤ – ٣٧٥

معصوماً عن الخطأ وان لا يكون قاصراً أو عاجزاً كما هو الحال في عقول الرجال ثم إذا كان هذا الطريق يكفينا فما هو الداعي من وجود الحجة في كل زمان والأمر بإتباعه والإنقياد إليه ؟ فيكفي ان يأتي الله بحجة واحد في زمان واحد لكي يبين لنا بعض الامور ثم يدلنا على الملازمة وغيرها من المسائل فنثبت ما نحتاجه من أمور ديننا ومع هذه الملازمة لا يبقى داعي لوجود حجة في كل زمان وان الارض لا تخلوا من حجة وأن خلت ساخت بأهلها، فإذا كانت وظيفة الحجة هو تثبيت الارض كما فهم بعض السذج . فإن الله قادر على أن يثبت الارض دون الاستعانه بالحجة إلا أن المعنى الحقيقي أكبر مما فهموه وهو أن العباد في حاجة دائمة للحجة لكي يبين لهم ما أختلفوا فيه وأن حجب عنهم الحجة يؤدي لهلاكهم لا محالة . حيث تتشعب بهم الآراء وتختلف عندهم السبل ويصبح المرء يحرم الشيء ثم يحلله ثم يرجع فيحرمه وهذا هو الضلال فلو ان الحجة موجود بيننا معروف عندنا لما حصل هذا أبداً إلا أن الناس ابعدوه وغيبوه بأفعالهم ثم سلكوا سبلا شتى حتى أصبح المرء أن لم يجد مخالفاً له يخالف نفسه ويفتي ثم يعدل وهذا ما حصل بالضبط بعد غيبة ولي الله (ع).
إننا أما أن نقول بالملازمة وغيرها من المسائل التي أستحدثها القوم أو نتبع الشرع الذي أمرنا بأن لا نتقدم عليه ولا نعقب لحكمه وأن نكون خاضعين لأوامره ساكتين عما سكت عنه وهذا هو التسليم الذي أُمرنا به ومع هذا التسليم والخضوع لا يبقى مجال لتحكيم العقل .
إذا كانت الأحكام التي تنتج من قاعدة الملازمة صحيحة وجب على أهل البيت (ع)أن يبينوا لنا هذه القاعدة ويفصلوها لا أن يتركوها دون بيان فضلاً عن ان يعارضوها بأقوالهم الشريفة وإذا كانت قاعدة الملازمة في دائرة الإمكان شرعاً لكانت ممكنة أيضاً لرسل الله وأوليائه المقربين أيضاً فهل يعقل أن يمتنع التشريع لرسل الله وأنبيائه وللأئمة (ع) ويكون ممكناً للفقهاء؟!
في الحقيقة إن هنالك لفظين كثر ذكرهما في الأخبار وهما إتباع الهوى وإتباع الرأي وهما مختلفين بعض الشيء فإتباع الهوى هو إتباع ما يميل إليه الإنسان دون دليل وهو الاستحسان الذي مر بيانه، إما إتباع الرأي فهو إتباع للدليل المخترع دون الرجوع إلى أئمة الهدى وأعلام الدين (ع)، فإننا ذكرنا بأن إقامة الدليل على المسائل ليست بالمعضلة، فكل إنسان يستطيع أن يتكلم بما شاء والقرآن حمال ذو وجوه كما أن كلام أهل البيت (ع) ينصرف على وجوه أيضاً بل أن كلام أي إنسان يمكن أن يصرف على وجوه عديدة، فإذا أصغى أي إنسان لمثله فإنه قد يفهم منه ما غفل السامعين عنه، وعليه فإن الإنسان يستطيع ان يتصرف في تفسير القرآن ويأتي بأدلة على القياس مثلاً كما فعل أبو حنيفة النعمان حين أستدل على صحة القياس بالأمثلة التي ضربها الله تعالى لنا في القرآن وقال بأن هذه الأمثلة تدل على ان الله يقيس فالقياس ممكن شرعاً لأنه ثبت

انه من فعل الله كما أن مثبتي القياس أستدلوا على القياس بما قالته الملائكه : ﴿**أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء**﴾[١].

فقالوا أن الملائكة قاسوا بفعل من سبق أدم (ع) في الارض وهم بذلك استعملوا القياس وغيرها من الأدلة التي قدمها مثبتوا القياس فإن أغلبها من القرآن والسُنة إلا أن ما يهمنا هو ماذا كان رد أهل البيت (ع) على دليل النعمان وغيره ؟ هل وافقوا ما أستنتجه من دليل ؟ ام وقفوا ضده وبينوا مراراً وتكراراً بطلان القياس ؟ الحق هو القول الثاني حيث أن كتب الحديث والسيرة تشهد به والأمثلة عليه أكثر من أن تحصى أو تعد .

إن المقدمة كانت طويلة بعض الشيء إلا إنها مهمة لكي يفهم القارئ الكريم بأن الرأي هو ليس الهوى وأن هنالك فرق بين الاثنين فإن العقل الإنساني قد يأتي بشيء يعتبره دليلاً أو يخترع قانون ويعتبره دليلاً كما فعل النعمان وغيره إلا أن المسألة ليست مقتصرة على الإتيان بالدليل بل أن المهم هو هل أن هذا الذي يسمى ﴿الدليل﴾ يصلح أن يكون دليلاً ؟ أم لا ؟

إن عقول الرجال قاصرة عن إدراك الأدلة الناهضة في جميع أحكام الله تعالى وكما أنه يصعب عليه تفسير العديد من الأحكام أو إتيان الأدلة عليها فيعملها تعبداً وإمتثالاً لأمر الله تعالى .

إن مسألة الرأي ممنوعة حتى على الأئمة (ع) فإنهم لا يتبعون الهوى ولا يتبعون الرأي كما جاء عن الصادق (ع) أنه فسر قول الله عز وجل : ﴿ **اهدِنَــا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ** ﴾ قائلاً : ﴿**أرشدنا للزوم الطريق المؤدي إلى محبتك والمبلغ إلى رضوانك وجنتك، والمانع من أن نتبع أهواءنا فنعطب، أو نأخذ بآرائنا فنهلك**﴾[٢] . وعن جابر، قال: قال أبو جعفر (ع): ﴿ **يا جابر لو كنا نفتي الناس برأينا وهوانا لكنا من الهالكين ، ولكنا نفتيهم بآثار من رسول الله صلى الله عليه وآله وأصول علم عندنا ، نتوارثها كابرا عن كابر ، نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم**﴾[٣] . وعن الفضيل، عن أبي جعفر (ع) قال: ﴿ **لو أنا حدثنا برأينا ضللنا كما ضل من كان قبلنا ، ولكنا حدثنا ببينة من ربنا بينها لنبيه صلى الله عليه وآله فبينه لنا**﴾[٤] .

ومع هذا البيان الواضح قال السيد المرتضى ما هذا نصه: ﴿ **فأما الرأي، فالصحيح عندنا أنه عبارة عن المذهب والاعتقاد وإن استند إلى الأدلة ، دون الامارات والظنون** ﴾[٥].

---

[١] – سورة البقرة آية ٣٠

[٢] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ٤٩

[٣] – بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج ٢ – ص ١٧٢

[٤] – المصدر السابق

[٥] – الذريعة – أصول فقه – السيد المرتضى – ج ٢ – ص ٦٧٣

إننا قد بينا بأن الموالي لأهل البيت (ع) لا بد أن يكون خاضعا لأوامر الشرع وهذا الخضوع هو المتمثل بالتسليم المطلق لله فلا يتقدم ولا يتأخر ولا يبدي رأيه في أي مسألة فلعله يتوهم دليلها كما توهم النعمان في أمر القياس وأتبع ما حسبه بأنه دليل .

بعد ما تقدم من الكلام نقول : إن ما ينتج من قاعدة الملازمة بالحقيقة هو رأي وأن أستند إلى دليل وأن الرأي ممنوع في شريعة الله وعلى لسان أهل البيت (ع). وبهذا يثبت لدينا فضلاً عن ما تقدم بطلان الملازمة .

إن الفقهاء المثبتين لقاعدة الملازمة أحتجوا بدليل على قاعدتهم وهو قولهم بأن الله تعالى أمرنا بإتباع أحسن القول في قوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ** ﴾[1] والذي يبطل دليلهم هذا هو تفسير أهل البيت (ع) لهذه الآية والذي جاء في أكثر من خبر منها ما جاء عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿**الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه**﴾ قال: ﴿**هم المسلمون لآل محمد، الذين إذا سمعوا الحديث لم يزيدوا فيه ولم ينقصوا منه جاؤوا به كما سمعوه**﴾[2] وعن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) قول الله جل ثناؤه: ﴿**الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه**﴾ ؟ قال: ﴿**هو الرجل يسمع الحديث فيحدث به كما سمعه لا يزيد فيه ولا ينقص منه**﴾[3].

خامسا : القيــاس

القياس في الأمم السابقة :

نشأ القياس بين شفتي إبليس ﴿عليه اللعنة﴾ فكان أول من أبتدعه حين قاس نفسه بنبي الله ادم (ع) قائلاً: ﴿ **خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ**﴾[4] فقاس ناريته بطينية أدم فقاده التكبر إلى العمى والعصيان فصار رجيم.

إن إبليس ﴿عليه اللعنة﴾ نظر نظرة خارجية فأستخرج علة وجعلها دليلاً على قوله وهي علة طينية أدم (ع) إلا إنه قد غفل عما قد أخفاه الله عن الناظرين وهو نور أدم (ع) الذي كان يتفوق على نور إبليس وكما قال

---

[1] – سورة الزمر آية ١٨

[2] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٣٩١ – ٣٩٢

[3] – المصدر السابق – ص ٥١

[4] – سورة الأعراف آية ١٢

الإمام الصادق (ع): ﴿ **إن إبليس قاس نفسه بآدم فقال: خلقتني من نار وخلقته من طين، ولو قاس الجوهر الذي خلق الله منه آدم بالنار، كان ذلك أكثر نورا وضياء من النار** ﴾[١].

وعنه (ع) أنه قال لأبي حنيفة: ﴿ **يا أبا حنيفة ! بلغني أنك تقيس ؟ قال : نعم قال: لا تقس فإن أول من قاس إبليس حين قال : خلقتني من نار وخلقته من طين، فقاس ما بين النار والطين ، ولو قاس نورية آدم بنورية النار عرف فضل ما بين النورين ، وصفاء أحدهما على الآخر** ﴾[٢].

والملاحظ من قول أبي عبد الله الصادق (ع) بأن علة الأحكام ليس كما يعتقدها الناظر لها من الخارج، أي كما نظر إبليس ﴿عليه اللعنة﴾ نظرة خارجية وقاس النار بالطين، ولكن الحقيقة بأن العلة قد تكون غير ظاهرة وقد تكون بخلاف الظاهر كحادثة إبليس ﴿عليه اللعنة﴾ هذه ولو أن إبليس ﴿عليه اللعنة﴾ قاس نورية آدم بنورية النار التي خُلق منها لعَرف فضل ما بين النورين وصفاء أحدهما على الآخر، وبطبيعة الحال فإن هذا القياس غير ظاهري ولا يمكن ان يتعرف عليه أحد بنظرة خارجية الا المعصوم لعلمه الذي تلقاه من ربه، فلا يخفى ان العلة الظاهرية التي بنى عليها إبليس قياسه غير الحقيقة التي خفيت عنه ولم يعها ولو أفنى في الفكر عمره .

إن موقف إبليس هذا كان سبباً لخروجه من جنة ربه قال تعالى ﴿ **قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ * وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلى يَوْمِ الدِّينِ** ﴾[٣] فمنذ خروجه من جنه ربه توعد بني ادم قائلاً : ﴿ **قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ * ثُمَّ لآتِيَنَّهُم مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ وَلاَ تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ** ﴾[٤] فكان إبليس من القاعدين لاغواء بني ادم على مر الازمان والعصور والى يومنا هذا. ومن جملة أدوات الاغواء اللعينة التي استخدمها هي تلك التي كانت سببا في تسافله وخروجه من رحمة ربه ذلك القياس المذموم على لسان أولياء الله أجمعين فهلكت اقوام ومسخت اقوام وعذبت اقوام جراء الانجرار وراء هذا الحبل الملعون فقد جاء عن أبي الحسن (ع) أنه قال : ﴿**إنما هلك من كان قبلكم بالقياس . . .** ﴾[٥] وجاء أيضاً عنه (ع) أنه قال : ﴿**إنما هلك من كان قبلكم حين قاسوا**﴾[٦].

---

[١] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٥٨

[٢] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٥٨

[٣] – سورة الحجر آية ٣٤-٣٥

[٤] – سورة الأعراف آية ١٧

[٥] – بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج ٢٦ – ص ٣٤

[٦] – مستدرك الوسائل – الميرزا النوري – ج ١٧ – ص ٢٥٩

وكما بين رسول الله **(ص)** أيضاً ان ضلالة بني إسرائيل كانت من جراء الانجرار وراء هذا الحبل الشيطاني ألا وهو القياس فأصبح بني إسرائيل بسببه ضالين مضلين بعد أن كانوا على طريق مستقيم حيث ذكر رسول الله **(ص)** حال بني إسرائيل قائلاً : ﴿ **لم يزل بنو إسرائيل على طريقة مستقيمة حتى كثر فيهم أولاد السبايا، فقاسوا ما لم يكن بما قد كان فضلوا وأضلوا** ﴾[١].

ولم ينحصر هذا الأمر في بني إسرائيل فحسب بل تعداه بكثير حتى أصبح القياس سببا لهلاك الأمم العاصية لرب الارباب فقد روي عن سلمان المحمدي ﴿رضي الله عنه﴾ أنه قال: ﴿**ما هلكت أمة حتى قاست في دينها**﴾[٢] .

ومما تقدم من الأخبار يتبين لنا فعال إبليس ﴿عليه اللعنة﴾ وأغوائه للناس وعلى مر العصور وفي جميع الأمم، فكان دأبه تعليم أتباعه طرقه الملعونة وخصوصاً تلك التي كانت سببا في تسافله بعد أن كان في النعيم فقام أتباعه بإظهار الطاعة والإنقياد له معرضين عن العهد الذي اعطوه لرب العالمين بعد أن ذكرهم الله في كتابه بقوله عز من قائل: ﴿ **أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آَدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**﴾[٣].

ولم تقتصر عبادة الشيطان على من سبقنا من الأمم ولم تكن هذه الأمة بمأمن من طاعة الشيطان وإتباع مسالكه فقد تحدث رسول الله (ص) عن حال أمته قائلاً : ﴿**تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسُنة وبرهة بالقياس ، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا**﴾[٤].

وعلى أية حال فإن عمل الأمة الإسلامية بالقياس الشيطاني إنما هو لسيرها على سُنن الماضين خصوصاً سُنن اليهود والنصارى فقد تواترت الأخبار المروية بركوب هذه الأمة سُنن من سبقها من الأمم السالفة وكما بينا في بداية الكتاب.

ولا يخفى بأن القياس من السُنن الشيطانية والتي ثبتها أتباعه بين الناس وزينوها لهم وألبسوها ثوب الشرع والدين حتى أصبحت وبمرور الزمن قاعدة أصولية محترمة في كتب الأصول وقد أعتمدوا عليها كثيراً في الافتاء .

---

[١] - أصول السرخسي - ج ٢ - ص ١٢٠

[٢] - مستدرك الوسائل - الميرزا النوري - ج ١٧ - ص ٢٥٧

[٣] - سورة يس أية ٦٠

[٤] - بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٢ - ص ٣٠٨

ومن هنا جاء التحذير المحمدي لسالكي طريق الأنبياء والأوصياء من القياس الشيطاني بكل أنواعه واصنافه التي صنفها إبليس لأتباعه وكما سيأتينا فأنتظر .

القياس في العصور الإسلامية

بدأ بعض الأصحاب بالسير وراء القياس اللعين في زمن النبي (ص) إلا إنهم جهروا به بعد وفاة الرسول الأعظم (ص) وخير دليل على ذلك هو ما بينته الروايات الشريفة والأخبار المروية عن رسول الله (ص) في ذم القياس في الشريعة، فقد جاء في الخبر عن أمير المؤمنين (ع) انه قال قال رسول الله (ص) : ﴿ **قال الله عز وجل: ما آمن بي من فسر برأيه كلامي، وما عرفني من شبهني بخلقي، وما على ديني من استعمل القياس في ديني**﴾[١].

وبالرغم من ذم الرسول (ص) للقياس إلا أن الخليفة الثاني قد أجهر في إستعماله حين اوعز في كتابه إلى أبي موسى الأشعري قائلا : ﴿**اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك بنظائرها واعمد إلى أقربها عند الله تعالى وأشبهها بالحق**﴾[٢].

ومن هذا الكتاب يتضح لنا التحريض على أستعمال القياس في القضاء والافتاء وهذا يدلنا أيضاً على أن باب الإجتهاد قد فتح في عصر الخلافة بعد وفاة الرسول الاكرم (ص) –كما بينا سابقا– وإستعماله مع القياس كأداة لوضع الأحكام الشرعية بغياب النص أو في قبال النص مما دفع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) للتصدي لهذه البدعة منذ ذلك الوقت قائلاً : ﴿**من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس ، ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس**﴾[٣].

إن النتيجة المتوقعة من إستعمال القياس وأبداء الآراء هو الاختلاف لا محالة فإن من يستخدم القياس سيقع في خلاف مع اقرانه الذين يستخدمون القياس فإن القائس يقيس من جهة معينة انحاز لها فهمه وعقله، وان فهم الناس ليس متساوي فما يفهمه المرء ليس بالضرورة أن يفهمه اخيه.

---

[١] – الأمالي – الشيخ الصدوق – ص ٥٥ – ٥٦

[٢] – صبح الأعشى ح ١٠ ص ١٩٤ بدائع الصنائع – أبو بكر الكاشاني – ج ٧ – ص ٩

[٣] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٥٧ – ٥٨

ومن هنا نجد القائسين في الدين في خلاف دائم فكلا يقيس من جهة، ومن هنا جاء البيان الصادق والتعريف اللائق من أبي عبد الله الصادق (ع) للقياس قائلاً : ﴿ ... **فليس من شيء يعدله القياس ، إلا والقياس يكسره**﴾[1] .

وهذه هي النتيجة التي حصلت بالضبط فقد أصبح لأغلب الصحابة آراء يخالف بها بعضهم بعضاً وقد بينا بأن الرأي قد يستند إلى دليل ولكن ليس بالضرورة أن يكون هذا الدليل ناهض مع العلل الإلهية للتشريع، فقد شهدنا بأن إبليس ﴿عليه اللعنة﴾ قد قدم دليله والذي هو في وجهة نظره وفهمه شرعيا ولكنه بطبيعة الحال كان غير شرعي في حكم الله عز وجل، واذا عرضت واقعة إبليس على رجل قد درس الفقه وأصوله في المدرسة الإجتهادية القياسية بشرط انه لم يسمع بقصة إبليس لكي لا يكون له طابع نفسي في أصدار الحكم عليه وان كان هذا من المحال ولكن فرض المحال ليس بمحال كما يقولون لقال وفق قاعدة القياس أن إبليس أجتهد فأخطأ واستنبط فلم يصل إلى حقيقة الحكم ان لم يقل ان إبليس اجتهد فأصاب وهذا هو الواقع، لذلك عبر عنه الإمام الصادق (ع) قائلاً ﴿ **ولو قاس نورية آدم بنورية النار عرف فضل ما بين النورين**﴾ . والأمر ليس منحصر بإبليس فكل مستعمل للقياس أو ناطق برأي يكون مع ذلك مالك لدليل شرعي وعقلي في نظره، وهذا واضح في المجتهدين مع اختلافاتهم الكثيرة فكل يدعي وصلا بليلى أي كلا يدعي دليلاً مختلفاً .

وعلى العموم فقد شن الأئمة (ع) حرباً أشهروا فيها سلاح الدليل القرآني والرسالي الخالد بوجه من تعدى حدود الله واستعمل القياس الشيطاني بكل أنواعه وأصنافه التي صنفها إبليس لأتباعه فكانت الخطب والمناظرات بين الأئمة (ع) ومخالفيهم أشهر من ان تخفى فأقرها المخالف قبل الموالي وسمع بها الاصم قبل الصحيح ولعل من المناسب ذكر جملة من مناظرات الإمام الصادق (ع) مع أصحاب القياس والرأي والإجتهادات فمنها ما روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق ﴿صلوات الله عليه﴾ أنه قال لأبي حنيفة وقد دخل عليه، قال له : ﴿ **يا نعمان، ما الذي تعتمد عليه فيما لم تجد فيه نصا من كتاب الله ولا خبراً عن الرسول (ص) ؟ قال: أقيسه على ما وجدت من ذلك، قال له: إن أول من قاس إبليس فأخطأ إذ أمره الله عز وجل بالسجود لآدم، فقال: أنا خير منه، خلقتني من نار وخلقته من طين، فرأى أن النار أشرف عنصرا من الطين، فخلده ذلك في العذاب المهين، أي نعمان، أيهما أطهر المنى أم البول ؟ قال المنى ، قال : فقد جعل الله عز وجل في البول الوضوء وفى المنى الغسل ، ولو كان يحمل على القياس لكان الغسل في البول ، وأيهما أعظم عند الله ، الزنا أم قتل النفس ؟ قال : قتل النفس، قال: فقد جعل الله عز وجل في قتل النفس شاهدين وفى الزنا أربعة ، ولو كان على القياس لكان الأربعة الشهداء في القتل ، لأنه أعظم ، وأيهما أعظم عند الله ،**

---

[1] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج٢٧ – ص٦٠

الصلاة أم الصوم ؟ قال : الصلاة ، قال : فقد أمر رسول الله (ص) الحائض أن تقضى الصوم ، ولا تقضى الصلاة ، ولو كان على القياس لكان الواجب أن تقضى الصلاة ، فاتق الله يا نعمان ، ولا تقس ، فإنا نقف غدا ، نحن وأنت ومن خالفنا ، بين يدي الله ، فيسألنا عن قولنا ، ويسألكم عن قولكم، فنقول: قلنا: قال الله وقال رسول الله، وتقول أنت وأصحابك: رأينا وقسنا، فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء﴾[1].

وجاء أيضاً عن أبي عبد الله الصادق (ع) أنه قال لأبي حنيفة النعمان : ﴿**أقائل بالرأي والقياس يا نعمان ؟ . بلغني أنك تعمل بالقياس، فأخبرني إن كنت مصيبا لم جعلت العين مالحة والمنخران رطبين والاذن مرة واللسان عذبا ؟ قال : لا أدرى ، فأخبرني جعلت فداك ، قال الصادق (ع): العين مالحة لأنها شحمة ولا تصلحها إلا الملوحة وجعل الانف رطبا لأنه مجرى الدماغ والنفس ، والاذن مرة لتقتل الدواب متى دخلتها ، وجعل اللسان عذبا لتعرف به طعوم الأشياء ، يا نعمان إذا لم تعرف ما جعل الله في بنيتك وأحكمه في صورتك لتمام منافعك فكيف تقيس على دين الله عز وجل فقال أخبرني ، جعلت فداك لم تقضى الحائض الصوم دون الصلاة ؟ فقال (ع): لأن الصلاة تتكرر . قال : أخبرني ، لم وجب الغسل من الجنابة والوضوء من الغائط ؟ قال : لأن الجنابة تخرج من سائر الجسد والغائط من مكان واحد ، قال : فأخبرني لم فضل الرجل في الفرائض على المرأة مع ضعفها وقوته ؟ قال : لأن الله سبحانه جعل الرجال قوامين على النساء ينفقون عليهن ، فقال أبو حنيفة : الله أعلم حيث يجعل رسالته ﴾**[2] .

إن الروايات التي جاءت بهذا المعنى كثيرة أخذنا منها ما يفي بالغرض لتبيان معنى الاعتراض المعصومي لمن سلك مسلك القياس، ومما تقدم من الكلام يتضح مبدأ رسول الله (ص) وآله الاطهار الرافض لكل أنواع القياس والرأي في الشريعة ولكن ما الذي حدث لأتباع أهل البيت (ع) بعد غيبة ولي الله المهدي (ع) هذا ما سنتعرف عليه في المباحث التالية إن شاء الله تعالى .

القياس عند فقهاء العامة :

قبل البدء بموضوع القياس عند فقهاء العامة نحب أن ننوه إلى مسألة سيجدها القارئ في الصفحات التالية وهو أننا سندع النقاش في حجية القياس بعد أن ننتهي من بيان نبذة مختصرة عن هذا الفرع الأصولي الذي وضعه الفقهاء حيث سيتم في بادئ الأمر معرفة القياس بكل تفاصيله في أصول فقهاء العامة ومن ثم مناقشة هذا المبدأ من حيث الروايات والأحاديث الشريفة التي اعتبرها العامة حجة عليهم والنبدأ على بركة الله .

---

[1] – دعائم الإسلام – القاضي النعمان المغربي – ج ١ – ص ٩١

[2] – دعائم الإسلام – القاضي النعمان المغربي – ج ١ – هامش ص ٩١

القياس في اللغة :

قال السبكي في الابهاج : ﴿**القياس في اللغة التقدير ومنه قست الأرض بالخشبة أي قدرتها بها. والتسوية ومنه قاس النعل بالنعل أي حاذاه وفلانٌ لا يقاس بفلان أي لا يساويه**﴾[١].

وقال الجوهري في الصحاح : ﴿ **قست الشيء بالشيء أي قدرته على مثاله يقال: قست أقيس وأقوس فهو من ذوات الياء والواو ونظائره في اللغة كثيرة والمصدر قيسًا وقوسًا بالياء والواو من بناء أقيس قياسًا وأقوس قوسًا**﴾[٢].

القياس في الاصطلاح الفقهي عند فقهاء العامة :

أما في الاصطلاح الفقهي فقد قال البيضاوي : ﴿**هو إثبات حكمٍ معلومٍ في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت**﴾[٣] وقال أبن قدامة في روضة الناظر : ﴿**حملُ فرعٍ على أصلٍ في حكمٍ بجامعٍ بينهما**﴾[٤]

أنواع القياس عند فقهاء العامة :

للقياس أنواع وأقسام عَرفها فقهاء مذاهب العامة في أصولهم الفقهية وأختلفوا فيها كما أختلفوا في غيرها من المباني والقواعد الأصولية قديماً وحديثاً وعلى أية حال صنف فقهاء المذاهب القياس باصناف عدة واقسام شتى منها ما أتفق عليه ومنها ماهو محل خلافهم قال القاضي أبو بكر بن العربي في المحصول : ﴿**قال علماؤنا أقسام القياس ثلاثة قياس علة وقياس دلالة وقياس شبهة** ﴾[٥].

وجاء في البحر المحيط اقساما للقياس : ﴿ **قَالَ أبن السَّمْعَانِيِّ : وَقَدْ قَسَّمَهُ أبن سُرَيْجٍ إلى ثَمَانِيَةِ أَقْسَامٍ ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ .**﴾ [٦].

---

[١] – الإبهاج شرح المنهاج للسبكي – ج٦ – ص٢١٥٧

[٢] – الصحاح – الجوهري –ج٣ – ص٩٦٧

[٣] – المنهاج مع الإبهاج – البيضاوي – ج٦ – ص٢١٥٨

[٤] – إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر –ج٤ – ص٢١٠٤

[٥] – المحصول في أصول الفقه – القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي– ج١ – ص١٢٦

[٦] – البحر المحيط – الزركشي – ج٦ – ص٢٣٩

ثم ذكر منها ستة أنواع هي: ﴿ قياس العلة قياس الشبه قياس العكس قياس الدلالة القياس في الفارق قياس ما هو أولى من المنصوص ﴾.
ثم فصل الكلام في هذه الأنواع وسوف نختصر كلامه فيما يناسب المقام :

النوع الأول: قياس العلة

يلخص عمل هذا القياس هو ان يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علق الحكم عليها في الشرع وينقسم هذا النوع إلى قسمين الأول وهو القياس الجلي وهو ما عُلمت علته من غير معاناة ولا اعمال فكر ونظر أي عندما تكون العلة بينة في الظاهر بين المقيس والمقيس عليه، واما القسم الثاني فهو القياس الخفي وهو ما احتاج إلى نظر حتى تتبين علته ليتمكن الفقيه من استعمال القياس على حسب العلة التي استنبطها عقله وقبلها رأيه .

وقال الجيزاني في – معالم أصول الفقه عند أهل السُنة والجماعة – بأن للقياس أقساما متعددة بعدة اعتبارات حيث صنف الأول ﴿**على اعتبار قوته وضعفه**﴾ حيث ينقسم إلى قياس جلي وقياس خفي.

القياس الجلي: هو ما قُطع فيه بنفي الفارق المؤثر، أو كانت العلة فيه منصوصًا أو مجمعًا عليها، فهذه ثلاث صور.

وقال بأن هذا النوع من القياس لا يحتاج فيه إلى التعرض لبيان العلة الجامعة، لذلك سُمي بالجلي، وقال أيضاً بأن هذا النوع من القياس متفق عليه ، وهو أقوى أنواع القياس لكونه مقطوعاً به .

القياس الخفي : وهو ما لم يُقطع فيه بنفي الفارق ولم تكن علته منصوصاً أو مجمعاً عليها فهذا النوع لا بد فيه من التعرض لبيان العلة وبيان وجودها في الفرع ، فيحتاج إلى مقدمتين:

المقدمة الأولى: إن السكر مثلاً علة التحريم في الخمر فهذه المقدمة إنما تثبت بأدلة الشرع .

المقدمة الثانية: إن السكر موجود في النبيذ، فهذه المقدمة يجوز أن تثبت بالحس والعقل والعرف وأدلة الشرع . وهذا النوع متفق على تسميته قياساً﴿[١]﴾.

إن القياس الخفي هو ما يسمى عند الإمامية بقياس منصوص العلة حيث سنجد في أصول الإمامية ما يشبه هذا القياس حتى في مثال الشراب المسكر كما سيأتي .

---

[١] – معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة – الجيزاني – ج١ – ص١٧٤

النوع الثاني: قياس الشبهة

وهو ما أخذ حكم فرعه من شبه أصله وهو ما تجاذبه الأصول فأخذ من كل أصل شبها، وسماه الشيخ أبو إسحاق وغيره ﴿**قياس الدلالة**﴾ وفسره بأن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه على العلة التي علق الحكم عليها في الشرع قال : ﴿**وهذا الضرب لا تعرف صحته إلا باستدلال الأصول**﴾

وقياس الشبه هو قياس الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهًا أي هو إلحاق الفرعِ المترددِ بين أصلين بأكثرهما شبهاً به.

ومثل الأصوليون له بـ﴿العبد﴾ ، فهل يُلحق بالجمل لاشتراكهما في الْمِلك، أو بالرجل الحر لاشتراكهما في الإنسانية ؟

فالعبد له وصفان: الإنسانية وكونه مملوكاً ، فبأيهما كان أكثر شبهاً يُلحق به.

فهو من ناحية التصرف مملوك، يُلحق بالمملوكات، فيُتصرف فيه كما يتصرف في المملوكات الأخرى .

وهو من ناحية الإنسانية : مكلف بالغ ، له أوصاف الإنسان من العقل والتكليف والبلوغ وحصول الأجر على الطاعة، وحصول الإثم على المعصية . فيُلحق بأكثرهما شبهاً به .

قال الفقهاء بأنه لا يُلجأ إلى قياس الشبه مع إمكان أستعمال قياس الدلالة، أو قياس العلة﴿[1]﴾.

النوع الثالث: قياس العكس

ذكر الزركشي هذا النوع وقال فيه وهو إثبات نقيض الحكم في غيره لافتراقهما في علة الحكم ، كذا عرفه صاحب " المعتمد " " والأحكام " وغيرهما .

وصنف الفقهاء هذا النوع من القياس إلى ﴿**قياس طرد ، وقياس عكس**﴾ :

قياس الطرد : ما اقتضى إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه

قياس العكس : ما اقتضى نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه﴿[2]﴾

وضرب أبن تيمية مثالاً لهذين القسمين من القياس بقوله : ﴿**وما أمر الله به من الاعتبار في كتابه يتناول قياس الطرد وقياس العكس؛ فإنه لما أهلك المكذبين للرسل بتكذيبهم، كان من الاعتبار أن يُعلم أن من فعل**

---

[1] – شرح الورقات في أصول الفقه – محمد الحسن الددو الشنقيطي – دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية – الدرس الخامس

[2] – معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة – ج١ – ص١٧٥

مثل ما فعلوا، أصابه مثل ما أصابهم، فيتقي تكذيب الرسل حذرًا من العقوبة، وهذا قياس الطرد، ويعلم أن من لم يكذب الرسل لا يصيبه ذلك، وهذا قياس العكس﴾[١] .

النوع الرابع: قياس الدلالة

ذكر الزركشي هذا النوع من القياس قائلاً وهو أن يكون الجامع وصفا لازما من لوازم العلة، أو أثرا من آثارها، أو حكماً من أحكامها ، سمي بذلك لكون المذكور في الجميع دليل العلة لا نفس العلة فالأول : كقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الملازمة .

والثاني : كقولنا في القتل بالمثقل قتل أثم به صاحبه من حيث كونه قتلا ، فوجب فيه القصاص كالجارح ، فكونه إثما ليس هو بعلة بل أثر من آثارها.

والثالث : كقولنا في مسألة قطع الأيدي باليد الواحدة إنه قطع موجب لوجوب الدية عليهم فيكون موجبا لوجوب القصاص عليهم ، كما لو قتل جماعة واحدا فوجوب الدية على الجماعة ليس نفس العلة الموجبة للقصاص بل حكم من أحكام العلة الموجبة للقصاص ، بدليل اطرادها وانعكاسها ، كما في القتل العمد العدوان والخطأ وشبه العمد .

النوع الخامس: القياس في الفارق

ذكر الزركشي هذا النوع من القياس قائلاً وقد اختلف في تسميته قياسا أو استدلالا ، والأول قول إمام الحرمين ، والثاني قول الغزالي ، لأن القياس يقصد به التسوية ، وإنما قصد نفي الفارق بين المحلين ، وقد جاء في ضمن ذلك الاستواء في العلة .

النوع السادس: ما هو أولى من المنصوص

وهذا النوع من القياس يسمى أيضاً بقياس الاولوية أيضاً كأولوية الضرب على التأفيف حيث أستدل الفقهاء عليه بآية التأفيف .

تقسيمات أخرى منها تقسيم القياس على اعتبار محله وينقسم إلى قسمين هما :

الأول: القياس في التوحيد والعقائد

---

١ - مجموع الفتاوى – أبن تيمية – ج٩ – ص٢٣٩

اتفق فقهاء العامة على أن القياس لا يجري في التوحيد إن أدى إلى البدعة والإلحاد ، وتشبيه الخالق بالمخلوق ، وتعطيل أسماء الله وصفاته وأفعاله.

وإنما يصح القياس في باب التوحيد إذا استدل به على معرفة الصانع وتوحيده، ويستخدم في ذلك ﴿**قياس الاولوية**﴾ لئلا يدخل الخالق والمخلوق تحت قضية كلية تستوي أفرادها وفساد هذه التسوية قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَى**﴾[1] ، ولئلا يتماثلان أيضاً في شيء من الأشياء والله يقول: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾[2].

بل الواجب أن يُعلم أن كل كمالٍ – لا نقص فيه بوجه – ثبت للمخلوق فالخالق أولى به، وكل نقص وجب نفيه عن المخلوق فالخالق أولى بنفيه عنه.

الثاني: القياس في الأحكام الشرعية

منع بعض فقهاء العامة إستخدام القياس في جميع الأحكام الشرعية، لأن في الأحكام ما لا يعقل معناه فيتعذر إجراء القياس في مثله [3] .

وعارضهم آخرون قائلين بأن كل ما جاز إثباته بالنص جاز إثباته بالقياس، فقد أدعوا بأنه ليس في هذه الشريعة شيء يخالف القياس فقد صرح به أبن تيمية قائلاً : ﴿**ومن كان متبحرًا في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص وبالأقيسة**﴾[4] وقال أبن القيم أيضاً : ﴿**....ليس في الشريعة شيء يخالف القياس، ولا في المنقول عن الصحابة الذي لا يعلم لهم فيه مخالف، وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها وجودًا وعدمًا**﴾[5].

وللقياس تقسيم آخر وهو ﴿**باعتبار الصحة والبطلان**﴾ حيث ينقسم إلى ثلاثة أقسام الأول وهو ما أطلقوا عليه القياس الصحيح والثاني القياس الفاسد والثالث ماهو متردد بينهما .

---

[1] – سورة النحل آية ٦٠

[2] – سورة الشورى آية ١١

[3] – معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة – ج١ – ص١٧٧

[4] – مجموع الفتاوى – أبن تيمية – ج١٩ – ص٢٨٩

[5] – إعلام الموقعين – أبن القيم الجوزية – ج٢ – ص٧١

أما الأول وهو ما جاءت به الشريعة في الكتاب والسُنة على حد تعبير فقهاء العامة، وهو الجمع بين المتماثلين، مثل أن تكون العلة موجودة في الفرع من غير معارض يمنع حكمها، ومثل القياس بإلغاء الفارق. والفاسد ما يضاده[١].

قال أبن تيمية في بيان صحة القياس وفساده: ﴿ **وكل قياس دل النص على فساده فهو فاسد، وكل من ألحق منصوصًا بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد، وكل من سوى بين شيئين أو فرق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد**﴾[٢] .

أما القسم الثالث هو القياس ﴿**المتردد بين الصحة والفساد**﴾ فلا يقطع بصحته ولا بفساده، فهذا يتوقف فيه حتى يتبين الحال فيقوم الدليل على الصحة أو الفساد[٣] فلفظ القياس إذن لفظ مجمل يدخل فيه الصحيح والفاسد[٤] وهذا على حد تعبير أبن تيمية .

وقال أبن القيم في بيان العلة من عدم ذكر القياس في كتاب الله : ﴿ **ولهذا أيضاً لم يجئ في القرآن الكريم مدحه ولا ذمه، ولا الأمر به ولا النهي عنه، فإنه مورد تقسيم إلى صحيح وفاسد**﴾[٥]

وهذا الكلام متعارض مع كلام أغلب فقهاء الحنفية الذين أستدلوا على القياس بالأمثلة التي ضربها الله في كتابه الكريم وقالوا بأنها تدل على التحريض على القياس .

ومن هنا نجد أن فقهاء العامة قد اختلفوا في حجية القياس فمنهم من أعطى للقياس حجية كحجية النص ومنهم من صنفه دون الإجماع، وأختلف فقهاء المذاهب في القياس إلى طرفين ووسط فطرف أنكر القياس أصلا، وطرف أسرف في استعماله حتى رد به النصوص الصحيحة[٦] .

أما الذي أستخدم القياس في أصوله الفقهية فقد جعل له ضوابط وقوانين وضعها دون دليل يُذكر فما كان دليلهم فيه إلا الرأي الذي يخطئ ويصيب فالضابط الأول هو ألا يوجد في المسألة نص لأن وجود النص يسقط القياس[٧] قال الشافعي: ﴿ **ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة،**

---

[١] – انظر: مجموع الفتاوى – أبن تيمية – ج٢٠ – ص٥٠٤ – ٥٠٥ وكذلك إعلام الموقعين ج١ – ص١٣٣

[٢] – مجموع الفتاوى – أبن تيمية – ج ١٩– ص٢٨٧، ٢٨٨

[٣] – نفس المصدر السابق

[٤] – نفس المصدر السابق

[٥] – إعلام الموقعين – أبن القيم الجوزية – ج١ – ص١٣٣

[٦] – معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة – ج١ – ص١٧٩

[٧] – نفس المصدر السابق

لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز﴾[١].

والضابط الثاني الذي وضعه الفقهاء للقياس هو أن يصدر القياس من فقيه مؤهل ، قد استجمع شروط الإجتهاد[٢].

والضابط الثالث هو أن يكون القياس في نفسه صحيحاً ، قد استكمل شروط القياس الصحيح[٣] .

الى هنا نكون قد انتهينا من بيان مجمل لأقسام القياس وأنواعه وضوابطه عند فقهاء العامة عموماً وسنأتي الآن إلى مناقشة ما قالوه وما صنفوه وما اختلفوا فيه، على إننا قد نوهنا قبل البدء بهذا المبحث باننا سوف نعرض ماهية القياس وفق الأصول التي اعتمدها فقهاء المذاهب الاربعة وما أعتمدوا عليه في قواعد القياس وقوانينه، وسوف نترك النقاش على ان يحين وقته ومحله وسنبدأ بمناقشة فقهاء العامة وفق الأحاديث التي وردت في كتب الحديث التي اعتمدوها ونسأل من الله السداد.

الروايات والأحاديث الدالة على بطلان القياس :

نحب في بداية الكلام أن نرد على ضوابط القياس التي اخترعها الفقهاء حيث تقدم في كلام الشافعي أنه يقدم الإجماع ثم يلجأ إلى القياس في حالة فقدان النص الشرعي، والذي يدفع قوله أنه لو كان صحيحاً ما ذهب إليه لما أمرنا رسول الله بالتوقف في الشبهات فقد روي عن رسول الله (ص) أنه قال: ﴿ **حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك من ترك الشبهات فهو للحرام أترك ومحارم الله حمى فمن أرتع حول الحمى كان قمنا أن يرتع فيه﴾**[٤] .

فلو كانت هذه الضابطة صحيحة من الأساس لأمرنا رسول الله (ص) بالقياس ووضح لنا ضوابطه وحدوده، وهو القائل باكمال الدين واتمام النعمة علينا، فلماذا لم يُذكر القياس بخير في أحاديثه الشريفة بل لم يأتِ ذكر القياس في كاتب الله كما قال الفقهاء فمن اين جئتم به أذن ؟

أما الضابط الثاني هو أن يصدر القياس من فقيه مؤهل، قد استجمع شروط الإجتهاد فالذي يدفع هذه الضابطة هو اختلاف الفقهاء المؤهلين في قياسهم فمنهم من قاس على وجه ومنهم من قاس على وجهاً آخر

---

[١] – الرسالة – الشافعي – ص٥٩٩، ٦٠٠ / إعلام الموقعين ج١–ص٣٢، ٦٧

[٢] – معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة – ج١ – ص١٧٩

[٣] – المصدر السابق

[٤] – مسند احمد – احمد بن حنبل – ج ٤ – ص ٢٦٧

فأختلفوا في قياسهم وبالتالي اختلفوا في حكمهم الصادر فأصبحت أقوالهم مختلفة والأمثلة على ذلك كثيرة جداً قد ضجت بها كتبهم الفقهية وهذا ما لا يرضاه الله للمسلمين جميعاً، فقد ذم الله الاختلاف في كتابه وذم المختلفين في دينهم في أكثر من آية منها قوله تعالى : ﴿**شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ**﴾[١] وقوله عز وجل : ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[٢] وقوله تعالى : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ** ﴾[٣] وقوله تعالى : ﴿ **مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**﴾[٤] وقال تعالى : ﴿ **وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾[٥].

فهل بقي أوضح من هذا البرهان أو أشفى من هذا البيان، وقد أخبرنا الله تعالى إن من خلقه من هم أهلاً للاختلاف ووقودا للفرقة والتحزب ، وحذرنا أن نكون منهم، واستثنى أهل رحمته لنواضب على المسألة أن يجعلنا الله منهم فقال تعالى: ﴿ **وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** ﴾[٦] .

وجاء عن أبن عباس انه قال: ﴿ **أمر الله تعالى المؤمنين بالجماعة، ونهاهم عن الاختلاف والفرقة، وأخبرهم أنه أهلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله** ﴾ وروي عن مرة الهمداني انه ذكر حال فضيل قائلا : ﴿ **بكى فضيل ، فقيل له : ما يبكيك ؟ قال : أخاف أن يكون الله منكم بريئا إني أسمع الله يقول:** ﴿ **إن الذين فرقوا دينهم، وكانوا شيعا لست منهم في شيء** ﴾، **فأخاف أن لا يكون الله منا في شيء**﴾ . وقال أبو هريرة : **نزلت هذه الآية في هذه الأمة**﴾[٧].

---

[١] – سورة الشورى آية ١٣

[٢] – سورة آل عمران آية ١٠٥

[٣] – سورة الانعام آية ١٥٩

[٤] – سورة الروم آية ٣٢

[٥] – سورة الانعام آية ١٥٣

[٦] – سورة هود آية ١١٨ –١١٩

[٧] – الإبانة الكبرى – أبن بطة – ج١ – ص ١٥٢

فلو كان القياس صحيحاً من الأساس لما كانت نتيجته مذمومة فنتيجة القياس الاختلاف لا محالة والاختلاف مذموم بنص القرآن فإذا كان القياس هو الوسيلة إلى غاية خلاف الأمة كان ذمه والتبرء منه واجب على كل مسلم اعتنق الإسلام، فإن الخلاف والمختلفين في دينهم من المشركين الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ولهم العذاب العظيم جزاء بما كانوا يعملون، فكيف نرضى على أنفسنا أن نسير في طريق قد وبخ الله سالكيه وتوعدهم بجهنم .

إن أمر القياس قد ذكر في كتب المتون بمواضيع ومقامات كثيرة منها ما ذكره البخاري في صحيحه فقد ذكر باباً تحت عنوان : ﴿**باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسئل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أولم يجب حتى ينزل عليه الوحي ولم يقل برأي ولا قياس لقوله تعالى بما أراك الله**﴾ وهذا كله عنوان الباب الذي ذكر فيه ما جاء عن أبن مسعود قال : سُئل النبي (ص) عن الروح فسكت حتى نزلت الآية﴿[١]﴾ فإذا كان رسول الله (ص) لم يقل برأي ولا قياس فكيف جاز لكم ان تقولوا بالرأي والقياس ؟

وروى البخاري أيضاً عن علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال سمعت أبن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول : ﴿ **مرضت فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو بكر وهما ماشيان فأتاني وقد أغمي علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي فأفقت فقلت يا رسول الله وربما قال سفيان فقلت أي رسول الله كيف اقضي في مالي كيف اصنع في مالي قال فما أجابني بشيء حتى نزلت آية الميراث**﴾﴿[٢]﴾.

فإذا كان رسول الله (ص) لم يجز له العمل بالقياس والرأي في معرفة الميراث فكيف جاز لنا العمل بالقياس في معرفة الأحكام، فهل عقل رسول الله (ص) قاصر عن إدراك القياس ام لم يدرك أنواع القياس وأقسامه التي وضعها الفقهاء بعقولهم القاصرة.

إن البخاري قد صرح في صحيحة وفي أبواب مختلفة بالنهي عن الرأي والعمل بالقياس ، فلا يمكن أن يراد بها إلا الطعن على أهل الرأي والقياس ومن هذه الأبواب :

١ – باب ما يكره من كثرة السؤال والتكلف بما لا يعنيه ، ولقوله تعالى : ﴿ ولا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ .

٢ – باب الاقتداء بأفعال النبي (ص).

---

[١] – صحيح البخاري ص ١٤٩

[٢] – صحيح البخاري – ص١٤٩

٣ – باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين، والبدع، لقوله تعالى: ﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق﴾.

٤ – باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾.

٥ – ما كان النبي (ص) يسأل به مما لم ينزل عليه الوحي، فيقول: ﴿ لا أدري ﴾! ولم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل بالرأي والقياس، لقوله تعالى: ﴿ بما أراك الله ﴾. وقال أبن مسعود: « سُئل النبي (ص) عن الروح، فسكت حتى نزلت الآية».

٦ – باب تعليم النبي (ص) أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل .

وإلى غير ذلك من الأبواب التي تظهر منها مخالفته لأهل الرأي والقياس .

وذكر البخاري في صحيحه باب الحائض تترك الصوم والصلاة قال أبو الزناد : **﴿ إن السُنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي فما يجد المسلمون بدا من إتباعها من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة حدثنا أبن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر قال حدثني زيد عن عياض عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال النبي (ص) أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك نقصان دينها﴾**[1] . وروى البخاري في صحيحه قائلا : حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنِي أبن وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ أبن شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ **(ص)** فَقَالَ : **﴿ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ص) هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا قَالَ فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِرْقٌ نَزَعَهَا قَالَ وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ ﴾**[2] .

فأين القياس من هذه المسألة التي طرحت على رسول الله (ص) ؟

وروى البخاري ومسلم أيضاً عن عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللَّهِ رَضِي اللَّه عَنْهم قَالَ : **﴿بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ (ص) فِي حَرْثٍ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَقَالَ مَا رَأْيُكُمْ إِلَيْهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ فَقَالُوا سَلُوهُ فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ (ص) فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقُمْتُ مَقَامِي فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾﴾**[3].

---

[1] – صحيح البخاري – البخاري – ج ٢ – ص ٢٣٩

[2] – صحيح مسلم – مسلم النيسابوري – ج ٤ – ص ٢١٢ \ صحيح البخاري – البخاري – ج ٨ – ص ١٥٠

[3] – صحيح مسلم – مسلم النيسابوري – ج ٨ – ص ١٢٨\ صحيح البخاري – البخاري – ج ٥ – ص ٢٢٨ – ٢٢٩

ومن هذا الحديث وغيره من الوقائع التي تصف لنا حال رسول الله (ص) حين تأتيه مسألة فيسكت حتى يأتيه الوحي، فلم يستخدم القياس ولم يقل برأي عن نفسه.

وجاء عن رسول الله (ص) أنه قال: ﴿ **تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب ، وبرهة بالسُنة وبرهة بالقياس ، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا**﴾[١] وهذا خير شاهد على ان هذه الأمة إذا عملت بالقياس أصبحت في عداد الضالين عن دينهم كما وصف رسول الله (ص) حال أمته وتفرقها وذكر حال الفرقة صاحبة الفتنة العظمى الا وهم أصحاب القياس فقد جاء عن رسول الله (ص) أنه قال : ﴿ **تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمهم فتنة قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام**﴾[٢] وجاء في الخبر عن أبن مسعود انه ذكر ما سيتخذه الناس من جهلاء يستخدمون القياس في قوله: ﴿**قراؤكم وصلحاؤكم يذهبون ، ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون ما لم يكن بما كان** ﴾[٣] وجاء أيضاً عن أبن مسعود أنه قال : ﴿ **ليس عام إلا الذي بعده شر منه ولا عام خير من عام ولا أمة خير من أمة ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ويحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فينهدم الإسلام وينثلم** ﴾[٤] . وجاء عن أبن مسعود أيضاً أنه قال : ﴿**علماؤكم يذهبون ويتخذ الناس رؤوساء جهالا يقيسون الأمور برأيهم** ﴾[٥] وجاء عن أبن مسعود أنه قال : ﴿ **لا تقيسوا شيئاً بشيء فتزل قدم بعد ثبوتها**﴾[٦] . وجاء عن عبد العزيز بن المطلب عن أبن مسعود أنه قال : ﴿ **إنكم إن عملتم في دينكم بالقياس أحللتم كثيراً مما حرم عليكم وحرمتم كثيراً مما أحل لكم**﴾[٧] .

ومما تقدم نجد بأن أبن مسعود قد وصف القياس بانه يزل القدم بعد ثبوتها كما وصف أصحاب القياس بالجهلاء الذين يهدمون الإسلام ويثلمونه بجهلهم الذي يحكومون به ويقيسون ما لم يكن بما قد كان . ومنه نفهم ان تحريم القياس قد ظهر على لسان صحابة رسول الله (ص) كما سنرى التحريم قد صدر من أكثر الصحابة والتابعين فقد جاء عن أبن عباس حبر الأمة انه قال : ﴿**إن الله لم يجعل لأحد أن يحكم في دينه**

---

[١] – المستصفى – الغزالي – ص ٢٩٥ / المحصول – الرازي – ج ٥ – ص ١٠٤

[٢] – المحصول – الرازي–ج ٥ – ص ١٠٤ – ١٠٥/ المنتخب من علل الخلال–أبن قدامة المقدسي ج١ص١٣

[٣] – المستصفى – الغزالي – ص ٢٨٩

[٤] – رواه الطبراني ﴿المعجم الكبير – ج٩ –ص١٠٥﴾ / وكذلك الدارمي ﴿السنن –ج١– ص٦٥﴾ وأبن عبد البر﴿جامع بيان العلم –ج٢ – ص١٦٥﴾ . وإسناد كل من الطبراني والدارمي جيد

[٥] – اعلام الموقعين – أبن القيم – ج١ – ص ٥٧

[٦] – رواه الطبراني –ج٩–ص ١٠٥

[٧] – اعلام الموقعين – أبن القيم – ج١ – ص٣٤٧

برأيه ، وقال الله تعالى لنبيه (ص) : ﴿ **لتحكم بين الناس بما أراك الله** ﴾[١] **ولم يقل : بما رأيت** . وقال أبن عباس أيضاً : ﴿**إياكم والمقاييس ، فما عبدت الشمس إلا بالمقاييس** ﴾[٢] وعن مسروق انه قال : ﴿**لا أقيس شيئاً بشيء أخاف أن تزل قدمي بعد ثبوتها** ﴾ وكان أبن سيرين يذم القياس ويقول : ﴿**أول من قاس إبليس**﴾ وقال الشعبي لرجل : ﴿**لعلك من القياسيين**﴾ وقال : ﴿**إن أخذتم بالقياس أحللتم الحرام وحرمتم الحلال**﴾[٣] فثبت بهذه الروايات تصريح الصحابة والتابعين بإنكار الرأي والقياس.

وجاء عن أبو بكر الهذلي عن الشعبي انه قال: ﴿**سمعت شريحا جاءه رجل من مراد، فقال : يا أبا أميد كم دية الأصابع ؟ قال: عشر عشر . قال : يا سبحان الله أسواء هاتان** – وجمع بين الخنصر والابهام – ؟

فقال شريح : يا سبحان الله أسواء أذنك ويدك ؟ فإن الاذن تواريها العمامة ، والشعر والكمة فيها نصف الدية ، وفي اليد نصف الدية ، ويحك إن السُنة سبقت قياسكم فاتبع ولا تبتدع ، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر .

قال أبو بكر : قال لي الشعبي : يا هذلي لو أن أحنفكم[٤] **قتل وهذا الصبي في مهده أكان ديتهما سواء ؟ قلت : نعم . قال : فأين القياس** ﴾[٥].

ومن هنا نقول : إن الأحكام الشرعية وقعت على وجوه لا يمكن معها دخول القياس، فالذين يقولون بالقياس ويعولون عليه يقولون وجدنا الشرع وارداً باختلاف المتفقين واتفاق المختلفين بوجوب القضاء على الحائض في الصوم واسقاطه عنها في الصلاة وهي أوكد من الصوم، والوجوب على المسافر القضاء فيما قصر في الصوم واسقاطه عنه فيما قصر من الصلاة وكذلك وجوب الغسل بخروج المني وهو أنظف من البول والغايط اللذين يوجبان الطهارة فقط دون الغسل وكذلك إباحة النظر إلى الأمة الحسناء وإلى محاسنها وحظر ذلك من الحرة وإن كانت شوهاء فنقول : كيف يسوغ القياس وهذه حال الشريعة ؟ فإن كان القياس صحيحاً وجب تغيير ما ذكرناه وما تركناه، وإن كان القياس يخالف الشريعة وأحكامها وجب تركه والتبرء منه، وإذا كان القياس متصف بهذه الصفات كان بعيداً عن إدراك المصالح والمفاسد الإلهية التي أعتمدها المشرع في أصدار أحكامه وقوانينه. وإن كان أستخدامه جائز لأمرنا الله به.

---

[١] – سورة النساء آية ١٠٥

[٢] – المستصفى – الغزالي – ص ٢٨٩

[٣] – المحصول – الرازي – ج ٥ – ص ٧٥ – ٧٨

[٤] – يريد الأحنف بن قيس التميمي ، شيخ بني تميم في البصرة

[٥] – تهذيب الكمال – المزي – ج ١٢ – ص ٤٤٢

لقد استدل أهل القياس بأحاديث قالوا بأنها تجوز العمل بالقياس في الشريعة، كحديث معاذ في إجتهاد الرأي ، فجعلوا القياس داخل تحت الإجتهاد ، فقالوا ما دام النص أجاز الإجتهاد فالقياس جائز أيضاً ! وقد بينا في مبحث الإجتهاد بطلان هذا الحديث الموضوع كما ان هذا الحديث متعارض مع حديث آخر وعن معاذ نفسه قد نقله أهل الحديث وقد بيناه في حينه.

أما ما استدل به الفقهاء على حجية القياس وهو قولهم بإجماع الصحابة على العمل به وهذا إجماع باطل، ولم يحصل أصلاً لأن الصحابة صح عنهم التحذير من القول على الله تعالى ورسوله (ص) بغير علم، والعلم هو اليقين، وما عداه ظن، والقياس ظن، فيكون القياس الفقهي داخلاً فيما أجمعوا على تحريمه، على أنهم قد صرحوا بالنهي عن العمل بالقياس فلو ثبت أن واحدا منهم قد نهى عن القياس بطل الإجماع فكيف وان الناهين عن العمل به كُثر فكيف يكون إجماعاً وقد صح نص فيه عن أبن مسعود والتحذير منه، وكيف يكون إجماعاً والشعبي يلقي القياس بالحش !! فأي إجماع هو ؟! ألا ينكر عليه أحد من الصحابة أو التابعين قوله هذا ؟ والذي يثبت من أقوال أكثر الصحابة أن القياس ليس بشرع ولا يلتفت إليه في الدين .

ولو صح إجماع الصحابة وفرض المحال ليس بمحال فواجب أن يصح عنهم أيضاً كيفية القياس وشروطه وأركانه ومسالكه وأنواعه فإن لم يكن بالنص فبالمعنى والشرح ولم نر صحابياً يشرحه لنا ولم نجد تابعياً يبينه لنا فكيف يكون معلوماً عندهم ويجمعون عليه ويتركون الأمة بلا بيان له حتى جاء الفقهاء بعد سنين عديدة ليبنوا لنا هذا البيان المفقود !

القياس عند الإمامية :

١- حال القياس في مدرسة آل محمد (ع):

إن المدرسة الإمامية القديمة كانت أيضاً من أشد المعارضين لاستعمال القياس كأداة خارج النصوص، مع وجود المحاولات العديدة من أصحاب الأئمة (ع) للعمل بالإجتهاد القياسي ولكنها جوبهت من قبل أهل البيت (ع) بالرفض والانكار وكما ذكرنا في مبحث الإجتهاد من أن محمد بن حكيم جاء يريد الرخصة بالقياس فنهاه الإمام (ع) عنه قائلاً : ﴿ **هيهات هيهات، في ذلك والله هلك من هلك يا بن حكيم، قال محمد بن حكيم: والله ما أردت إلا أن يرخص لي في القياس**﴾[1] .

[1] - الفصول المهمة في أصول الأئمة - الحر العاملي - ج ١ - ص ٥٣٢

وكذلك سماعة بن مهران جاء إلى أبي الحسن الكاظم (ع) يستأذنه في القياس فنهاه الإمام (ع) أيضاً قائلاً : ﴿ **ما لكم وللقياس، إنما هلك من هلك من قبلكم بالقياس، ثم قال: إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا، وإذا جاءكم ما لا تعلمون فها وأومى بيده إلى فيه**﴾[١].

إن هذا الرفض والانكار الذي شهده الأصحاب من الأئمة (ع) طيلة تلك السنين دعى بعض الموالين إلى تأليف الكتب في الرد على من عمل بالرأي أو القياس قبل الغيبة الصغرى وبعدها، فقد صنف عبد الله بن عبد الرحمن الزبيري كتابا أسماه: ﴿ **الاستفادة في الطعون على الأوائل والرد على أصحاب الإجتهاد والقياس** ﴾ وصنف هلال بن أبي الفتح المدني كتابا في الموضوع بأسم: ﴿ **الرد على من رد آثار الرسول واعتمد على نتائج العقول**﴾.

وكان جملة من ثقاة الفقهاء ينكرون الإجتهاد والرأي والقياس والاستحسان وأن هذه الأمور ليست من مذهب الإمامية بشيء، ولهذا أنكروا على أبن أبي عقيل العماني وأبن الجنيد عملهم بالقياس إلى حد رفضوا أقوالهم مع أنهم من كبار فقهاء الإمامية إلا أن تلك الفترة كانت تتسم بموالاة والتسليم لآل محمد (ع) إلى حد رفض أي فقيه أن يتجرأ ويفتي على طريقة المخالفين، وظل الحال على ما هو عليه إلى فترة ما بعد الغيبة، وكما ذكرنا في مبحث الإجتهاد عند الإمامية.

٢- القياس بعد الغيبة

بعد أن ذكرنا الرفض الرادع من أئمة الهدى (ع) لكل أنواع القياس في شريعة رب العالمين وما أن غيب القوم أمامهم حتى ظهر لساحة الفقهاء ما يعرف بالشيخين وهما أبن أبي عقيل العماني وأبن جنيد ويعد العماني كما ذكرنا في مبحث الإجتهاد عند الإمامية صاحب الانقلاب الفقهي الأول في عصر الغيبة ثم تبعه بعد ذلك أبن الجنيد، وقد سايرهم العديد من الفقهاء في أستعمال الرأي والقياس في نفس الأحكام الشرعية، كما أنه قد تصدى لهم العديد من الفقهاء وعلى رأسهم الشيخ المفيد ﴿رحمه الله﴾ .

لقد أصبح اليوم قياس إبليس ﴿عليه اللعنة﴾ قاعدة أصولية تدرس في مدارس الفقه والأصول مع قولهم بأن الأئمة (ع) قد حرموا القياس ولكنهم استثنوا أنواعاً من القياس منها ما يعرف بقياس منصوص العلة وقياس الاولوية والقياس المنطقي وما يعرف أيضاً بتنقيح المناط، والتي أعتبرها الفقهاء عندهم ولقبوها بالقياس الشرعي كما انكر جملة من الفقهاء الماضين هذه الأنواع من القياس .

---

[١] – الفصول المهمة في أصول الأئمة – الحر العاملي – ج ١ – ص ٥٣٢

إن الأخبار الشريفة لم تستثني أي نوع من أنواع القياس، بل على العكس فقد جاءت عدة روايات تذم المقاييس بالجملة منها ما روي عن أبي شيبة الخراساني قال : سمعت أبا عبد الله (ع)يقول : ﴿ **إن أصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس من الحق إلا بعدا وإن دين الله لا يصاب بالمقاييس**﴾[١]

إن الإمام (ع)قد ذكر في هذه الرواية المقاييس وهي جمع قياس كما هو بين وبهذا فإن الإمام (ع)يعلم بانه هنالك عدة أنواع للقياس ومع ذلك قد ذمها كلها بقوله : ﴿**وإن دين الله لا يصاب بالمقاييس**﴾ .

إن قول الإمام (ع) لم يعمل به مع شديد الاسف وهذا ما سنلاحظه فيما يلي:

القياس عند الأصوليين من الإمامية :

أجمع جمهور الأصوليين على حجية قياس الأولوية وقياس منصوص العلة وقياس تنقيح المناط ، وكذلك القياس المنطقي أو ما يعرف بالاستقراء وسوف ناتي الآن على بيان معنى كل من أنواع المقاييس التي اقروها وما قال فيها الأصوليين :

١- قياس الاولوية

نشأ هذا القياس وتربى في مدرسة إبليس ﴿عليه اللعنة﴾ كما استدل بذلك جملة من الفقهاء ومنهم السيد نعمة الله الجزائري حين استدل على بطلان قياس الاولوية وشبهه بقياس إبليس ﴿عليه اللعنة﴾ قائلا : ﴿ **مباحثة جرت بيني وبين بعض علماء العامة، فكان من جملتها: أنه سألني عن مذهب الشيطان في الأصول والفروع ، لأنه من أهل العلم. فقلت له: مذهبه في الأصول مذهب الأشعري وفي الفروع مذهب الحنفية ، فأخذه الغضب . فقلت له : لا تعجل لأن كتاب الله الصادق أخبر به ، أما في الأصول : فقوله تعالى : ﴿فبما أغويتني لاقعدن لهم صراطك المستقيم﴾ فقد نسب الاغواء إلى الله تعالى . وأما في الفروع : فإباؤه عن السجود لقوله : ﴿خلقتني من نار وخلقته من طين﴾ حيث إنه عمل بالقياس ، نعم الفرق بين القياسين أن قياس الشيطان كان من باب قياس الأولوية وقياس أبي حنيفة من باب قياس المساواة ، وكم بينهما من التفاوت ، وإن اشتركا في عدم الحجية**﴾[٢] .

---

[١] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ٤٣

[٢] – زهر الربيع – السيد نعمة الله الجزائري – ص ٣٠

نعم إن قياس إبليس ﴿عليه اللعنة﴾ هو قياس الاولوية بعينه فكان إبليس يرى ان السجود لادم (ع) منقصة له، لأنه اولى بالسجود فقاس قياس اولوية بين ناريته وطينية ادم (ع) وهذا ما ذكره الكتاب حين قال إبليس ﴿عليه اللعنة﴾ : ﴿... **أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ**﴾[1] فقاس ناريته بطينية أدم (ع) فلم يستطع النظر إلى الفرق الشاسع بين نورية النار ونورية نبي الله أدم (ع) وكما ذكرنا .

إن أول من وضع لهذا القياس حجة في الدين هم فقهاء العامة على اختلاف مشاربهم فقد جعلوا للقياس أنواعاً واقساماً ومن أنواعه ما ذكره صاحب البحر المحيط في النوع السادس : ﴿**مَا هُوَ أَوْلَى مِنْ الْمَنْصُوصِ**﴾[2] .

إننا قد ناقشنا حجية القياس عند فقهاء العامة فيما تقدم من الكلام ولا يسعنا هنا إلا القول بأن هذا النوع من القياس قد نشأ وتربى بين شفتي إبليس ﴿عليه اللعنة﴾ ثم بعد ذلك دخل في مدارس المخالفين لآل محمد (ع)، وما ان كبر وأشتد عوده حتى دخل في مدارس الأصوليين من الإمامية بعد غيبة ولي الله (ع) وأصبح اليوم قاعدة يعتمد عليها ولا تجد فقيها إلا ويذكر ﴿**الاولى**﴾ في كلامة سواءً في منبر الدرس أو في أي مكان آخر حيث نجدهم يقولون دائماً ﴿ **كان من باب الاولى**﴾ و﴿**كان الاولى بك**﴾ وما إلى ذلك من البيان الذي يسحر السامعين .

مناقشة حجية قياس الاولوية :

إن حجية هذا النوع من القياس وضعت بدلالة قوله تعالى : ﴿**لاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً**﴾[3] . فأستدل الفقهاء بالقياس على تحريم أنواع الأذى الزائدة على الـ﴿**اف**﴾ أي من قبيل الضرب والشتم وغيرها فوضعوا قاعدة أصولية سموها بـ﴿**قياس الاولوية**﴾ واخذوا يعتمدونها في المسائل الفقهية كافة .

كما انكر جملة من الفقهاء هذا النوع من القياس وقال به آخرون والذي انكره قال فيه إنه منقول عن موضوعه اللغوي إلى المنع من أنواع الأذى لاستفادة ذلك المعنى من اللفظ من غير توقف على استحضار القياس حيث جاء عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : ﴿ **أدنى العقوق أف ، ولو علم الله عز وجل شيئاً أهون منه لنهى عنه**﴾[4] .

---

[1] – سورة الاعراف آية ١٢

[2] – البحر المحيط – ج٦– ص٢٣٩

[3] – سورة الإسراء آية ٢٣

[4] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ٢ – ص ٣٤٨

والذي يدل على عدم حجيته بل وبطلان الاعتماد عليه هو ما جاء في الأخبار الشريفة منها ما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه كتاب الديات وكذلك الكليني في الكافي والطوسي في تهذيب الأحكام عن أبان أبن تغلب أنه قال : ﴿ **قلت لأبي عبد الله (ع) ما تقول في رجل قطع إصبعا من أصابع المرأة كم فيها؟ قال عشرة من الإبل. قلت: قطع اثنين ؟ قال: عشرون. قلت: قطع ثلاثا ؟ قال: ثلاثون. قلت: قطع أربعا ؟ قال: عشرون. قلت: سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعا فيكون عليه عشرون ؟ إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنتبرأ ممن قاله ، ونقول : الذي قاله شيطان .**

فقال : مهلا يا أبان إن هذا حكم رسول الله ﴿ صلى الله عليه وآله ﴾ إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية ، فإذا بلغت الثلث رجعت المرأة إلى النصف ، يا أبأن إنك أخذتني بالقياس ، والسُنة إذا قيست محق الدين﴾[1] ورواه البرقي في كتاب المحاسن ، وزاد – بعد قوله : ﴿ **إنك أخذتني بالقياس**﴾ – ﴿ **إن السُنة لا تقاس ، ألا ترى أنها تؤمر بقضاء صومها ولا تؤمر بقضاء صلاتها** ﴾[2] .

ولا يخفى ما في الخبر المذكور من الصراحة في حرمة هذا النوع من القياس وذلك واضح في دية الاصابع الاربعة فكان الاولى وفق قياس الاولوية ان تكون الدية على الاصابع الاربعة المقطوعة من المرأة اربعون من الإبل وليس عشرون وهذا ما أشكل حتى على ابأن أبن تغلب.

ومن الأخبار الدالة على بطلان هذا القياس بالتحديد بل كل أنواع القياس التي تستخدم في نفس الأحكام الشرعية، ما نقله الميرزا النوري في المستدرك عن القطب الراوندي في لب اللباب عن أمير المؤمنين (ع) في حديث أنه قال: ﴿ **اما لو كان الدين بالقياس، لكان باطن الرجلين أولى بالمسح من ظاهرهما**﴾[3] وكذلك ما نقله العلامة المجلسي والمحقق البحراني عن تفسير العسكري (ع) عن أمير المؤمنين (ع): ﴿ **يا معشر شيعتنا والمنتحلين مودتنا ، إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السُنن ، تفلتت منهم الأحاديث أن يحفظوها ، وأعيتهم السُنة أن يعوها ، فاتخذوا عباد الله خولا ، وماله دولا ، فذلت لهم الرقاب ، وأطاعهم الخلق أشباه الكلاب ، ونازعوا الحق أهله ، وتمثلوا بالأئمة الصادقين وهم من الكفار الملاعين ، فسئلوا عما لا يعلمون**

---

[1] – من لا يحضره الفقيه – الشيخ الصدوق – ج ٤ – ص ١١٨ – ١١٩ \ الكافي – الشيخ الكليني – ج ٧ – ص ٢٩٩ – ٣٠٠ \ تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي – ج ١٠ – ص ١٨٤

[2] – المحاسن – أحمد بن محمد بن خالد البرقي – ج ١ – ص ٢١٤

[3] – مستدرك الوسائل – الميرزا النوري – ج ١٧ – ص ٢٦٤ – ٢٦٥

فأنفوا أن يعترفوا بأنهم لا يعلمون ، فعارضوا الدين بآرائهم فضلوا وأضلوا . أما لو كان الدين بالقياس لكان باطن الرجلين أولى بالمسح من ظاهرهما﴾[١] .

والملاحظ من قول أمير المؤمنين (ع) الصراحة في تحريم العمل بقياس الاولوية فقد ذكر بأن الدين لو عمل بالقياس كان ﴿**الاولى**﴾ مسح باطن القدمين ومسح الباطن ﴿**أولى**﴾ من مسح الظاهر، لما يتعرض باطن القدم للنجاسة أكثر من ظاهره . وهذا الحديث فيه دلالة صريحة على النهي عن العمل بقياس الاولوية .

ومن الروايات التي جاءت بهذا الخصوص ما ورد من قول الصادق (ع) لأبي حنيفة : ﴿ **اتق الله ولا تقس الدين برأيك ، فإن أول من قاس إبليس ، إلى أن قال : ويحك أيهما أعظم ، قتل النفس أو الزنا ؟ قال : قتل النفس . قال : فإن الله عز وجل قد قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا إلا أربعة . ثم قال : أيهما أعظم ، الصلاة أو الصوم ؟ قال : الصلاة . قال : فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، فكيف يقوم لك قياس ؟ فاتق الله ولا تقس** ﴾[٢].

والملاحظ أيضاً من قول الصادق (ع) وأحتجاجه مع النعمان بأن الاولى ان يكون في قتل النفس اربعة شهود بدلا من اثنين ولكن الشرع أمر باثنين فسقط هذا القياس وكذلك في الصوم والصلاة فإن الاولى ان تقضي المرأة صلاتها لأنها اوجب من الصوم ولكن الشرع أمر بالعكس فأنكسر قياس الاولوية وضرب به عرض الجدار.

إلى غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المتتبع وقد دلت على كون ذلك قياسا ممنوعا في الشرع الإتيان به، مع أنه قد استفاضت الأخبار عنهم (ع) بالمنع عن العمل بالمقاييس بقول مطلق من غير تخصيص بفرد بل صار ذلك من ضروريات مذهب أهل البيت (ع) وكما بينا فيما تقدم قول أبا عبد الله (ع) والذي فيه : ﴿ **وإن دين الله لا يصاب بالمقاييس** ﴾[٣] وكذلك جاء عنه (ع)انه قال : ﴿ **إن أمر الله تعالى ذكره لا يحمل على المقاييس ، ومن حمل أمر الله على المقاييس هلك وأهلك ، إن أول معصية ظهرت من إبليس اللعين حين أمر الله ملائكته بالسجود لآدم فسجدوا وأبى إبليس أن يسجد فقال : أنا خير منه فكان أو كفره قوله : أنا خير منه ثم قياسه بقوله : خلقتني من نار وخلقته من طين ، فطرده الله عن جواره ولعنه وسماه رجيما وأقسم بعزته لا يقيس أحد في دينه إلا قرنه مع عدوه إبليس في أسفل درك من النار﴾**[٤].

---

[١] – بحار الأنوار – العلامة المجلسي–ج ٢ – ص١٨٤ الحدائق الناضرة – المحقق البحراني– ج ١ – ص ٦٢

[٢] – علل الشرائع – الشيخ الصدوق – ج ١ – ص ٨٧

[٣] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ٤٥

[٤] – المصدر السابق – ص ٤٥ – ٤٦

إن هاتين الروايتين وفي أمثالهما المتكاثرة دلالة على بطلان كل أنواع المقاييس . فما يظهر من بعض فقهاء الإمامية من كون قياس الاولوية ليس من باب القياس فإن الأخبار كافلة بردهم وابطال ما اعتقدوا صحته كيف لا ؟ وان قياس الاولوية هو قياس نفس قياس إبليس الذي اخرجه من رحمة الله وادخله في غضبه وسخطه .

إن القول بحجية هذا النوع من القياس إنما هو إجتهاد في مقابل النصوص، أو غفلة عن ملاحظة ما هو في الأخبار ثابت ومنصوص على أنه يمكن الجواب عما ذكروه من الأخذ بهذا القياس بأن الحكم إنما ثبت أولا وبالذات بمنطوق الكلام للتأفيف، لمنافاته لوجوب البر للوالدين حيث جاء عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: ﴿**أدنى العقوق أف، ولو علم الله عز وجل شيئاً أهون منه لنهى عنه**﴾[1].

إذا علمنا بأن الله قد نهى عن ما هو أكثر من الاف فلماذا القياس إذن ؟ ولماذا هذه القاعدة الشيطانية تكرم ويدافع عنها وتدخل في جملة أدوات الفقيه وقد يتساءل البعض بأن هذه القاعدة ليس بها شيء على حسب المثال ؟

نقول: إن هذا المثال اخذه الفقهاء لاثبات حجية هذا النوع من القياس، وقد ادخلوه في عملية استنباط الأحكام الشرعية، فاثبتوا العديد من المسائل الفقهيه مستعينين به فلا يغرك المثال ولا يستدرجك الشيطان بحباله فمنها ما يُرى ومنها ما لا يراه إلا من انعم الله عليه وجعل له نوراً يستضيء به .

ومن جملة من انكر هذا القياس هو الحر العاملي في كتابه وسائل الشيعة حيث ذكر قول الإمام الصادق (ع) حين قال: ﴿**إن السُنة لا تقاس، ألا ترى أن المرأة تقضي صومها، ولا تقضي صلاتها ، يا أبأن ان السُنة إذا قيست محق الدين**﴾.

فعقب على هذه الروايه قائلاً : ﴿**أقول : فيه وفي أمثاله – وهي كثيرة جداً – دلالة على بطلان قياس الأولوية**﴾[2] . كما انكر الحر العاملي قياس الاولوية في كتابه الفصول المهمة في أصول الأئمة أيضاً وعقد له باب سماه ﴿**عدم جواز العمل بشيء من أنواع القياس في نفس الأحكام الشرعية حتى قياس الأولوية** ﴾ فذكر فيه عدة روايات استدل بها على بطلان جميع أنواع القياس منها ما جاء عن سماعة بن مهران ، عن أبي الحسن موسى (ع) في حديث أنه قال له: ﴿ **يرد علينا الشيء الصغير ليس عندنا فيه شيء ، فينظر بعضنا إلى بعض وعندنا ما يشبهه فنقيس على أحسنه ؟ فقال: ما لكم وللقياس، إنما هلك من هلك من**

---

[1] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ٢ – ص ٣٤٨

[2] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ٤١

قبلكم بالقياس، ثم قال: إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا ، وإذا جاءكم ما لا تعلمون فها وأومى بيده إلى فيه﴾[١] .

إن كلام الإمام الكاظم (ع) إنما هو ترسيخ لقانون التسليم لآل محمد (ع) والقياس وغيره من الأصول العقلية لا تتناسب مع هذا القانون الإلهي بل هي تقدم واضح على المعصوم وتجاوز لحدود الله .

الى هنا نكتفي بهذا البيان ونذكر أقوال القائلين بحجية قياس الاولوية من الفقهاء الإمامية .

القائلون بحجية قياس الاولوية :

لقد حاول العديد من الفقهاء الأصوليين ايهام الناس بأن قياس الاولوية ليس فيه خلاف ولا نزاع، بل انه أمر متفق عليه ومن جملة القائلين بهذا الكلام هو الشيخ ناصر مكارم الشيرازي حيث قال : ﴿**إن من يقول ببطلان القياس يستثني قياس الأولوية، فمثلاً يقول تعالى : ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما ونفهم بطريق أولى ألا نؤذيهما من الناحية البدنية. والآية مورد البحث من قبيل قياس الأولوية وليس لها ربط بالقياس الظني مورد الخلاف والنزاع﴾**[٢] .

وأكد الشيخ محمد رضا المظفر في أصول الفقه على هذا النوع من القياس وقال بحجيته في مواضع عدة منها قوله : ﴿ **منصوص العلة وقياس الأولوية ذهب بعض علمائنا – كالعلامة الحلي – إلى أنه يستثنى من القياس الباطل ما كان " منصوص العلة " و " قياس الأولوية " فإن القياس فيهما حجة . وبعض قال : لا إن الدليل الدال على حرمة الأخذ بالقياس شامل للقسمين ، وليس هناك ما يوجب إستثناءهما .**

والصحيح أن يقال: إن " منصوص العلة " و " قياس الأولوية " هما حجة، ولكن لا إستثناءا من القياس ، لأ نهما في الحقيقة ليسا من نوع القياس، بل هما من نوع الظواهر ﴾[٣] .

إن العجيب انه يقر ويسميه ﴿**قياس الاولوية**﴾ ثم يحاول التمويه بقوله أنه ليس من نوع القياس، فهذا تناقض عجيب وقع فيه الشيخ فأنت الذي تقول قياس كيف ترجع وتقول بانه ليس بقياس.

وقال أيضاً : ﴿**أما قياس الأولوية : فهو نفسه الذي يسمى " مفهوم الموافقة "** – إلى ان قال– **فهو حجة من أجل كونه ظاهرا من اللفظ ، لا من أجل كونه قياسا حتى يكون إستثناء من عموم النهي عن القياس، وإن أشبه القياس، ولذلك سمي بـ " قياس الأولوية " و " القياس الجلي﴾**[١].

---

[١] – الفصول المهمة في أصول الأئمة – الحر العاملي – ج ١ – ص454

[٢] – الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل – الشيخ ناصر مكارم الشيرازي – ج ١٧ – ص ٤٨٠

[٣] – أصول الفقه – الشيخ محمد رضا المظفر – ج ٣ – ص ٢٠٢

وذكر السيد محمد تقي الحكيم هذا القياس قائلاً : ﴿**مفهوم الموافقة أو قياس الأولوية : وهو ما كان اقتضاء الجامع فيه للحكم بالفرع أقوى وأوكد منه في الأصل ، ومثاله ما ورد في الكتاب من النهي عن التأفف من الوالدين ﴿ولا تقل لهما أف﴾ القاضي بتحريم ضربهما ، وتوجيه الإهانة إليهما**﴾[٢] .

نقول : إن الذي يريد أن يبين شيئاً شرعياً يتوجب عليه إقامة الدليل الشرعي على صحته أو بطلانه . ونقصد بالدليل الشرعي هو قول المعصوم الصريح، وقد بينا بأن أي إنسان يستطيع أن يجلب ما يسمى بالأدلة ولكن هل هذه الأدلة ناهضة عند الله ورسوله وأولي الأمر أم لا ؟.

فيجب عليهم أولا – إذا كان لهذا القياس حجية كما يقولون – أن يجلبوا لنا قول المعصوم الدال على حجيته فإذا فقد القول المعصومي بطل هذا الدليل المزعوم .

إن العجيب عند الفقهاء انهم يرمون بالقواعد والقوانين على حسب عقلهم وآرائهم فإذا كان هذا القياس مستثنى من أنواع المقاييس التي لعنها الأئمة (ع) بالجملة لكان على الإمام ان يبين بأن هذا القياس ليس من أنواع القياس المحرم بل ان فيه مرضاة الله، وهذا مما لم يحصل البتة بل حصل العكس كما تقدم، أما استدلالهم بأن الضرب والشتم جاء بأولوية التأفيف فإن هذا المعنى مستفاض من معناه اللغوي، وقد بين آل محمد وجدهم المصطفى (ص) ما هو واجبنا تجاه الوالدين ولا حاجة لنا بهذا القياس فمع وجود قول المعصوم (ع) تسقط كل الأقوال، اضافة إلى ذلك ان أستدلالكم بهذه الآية جاء من تلقاء عقولكم القاصرة عن إدراك علل الأحكام وما هو أولى من غيره فإن تفسير القرآن بالرأي والعقل منهي بل محضور إستعماله في مدرسة آل محمد (ع) فكيف جاز لكم وضع القواعد بما ترى عقولكم القاصرة.

أما قرأتم ما جاء عن الريان أبن الصلت، عن علي بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (ع) قال : قال رسول الله (ص) : قال الله جل جلاله : ﴿ **ما آمن بي من فسر برأيه كلامي ، وما عرفني من شبهني بخلقي ، وما على ديني من استعمل القياس في ديني** ﴾[٣] وبهذا الخبر الشريف نختم البيان ببطلان هذا النوع من القياس.

٢- قياس منصوص العلة

قبل أن نبدأ بيان هذا النوع من القياس لا بد من القول بأن هذا القياس قد عمل به العامة وصنفوه بالمقام الأول من أنواع القياس، وكما مر ذكره فقد ذكر صاحب البحر المحيط أنواع القياس وذكر قياس منصوص

---

[١] – أصول الفقه – الشيخ محمد رضا المظفر – ج ٣ – ص ٢٠٤ – ٢٠٦

[٢] – الأصول العامة للفقه المقارن – السيد محمد تقي الحكيم – ص ٣١٧

[٣] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ٤٥

العلة في قوله: ﴿**النوع الأول قياس العلة** ﴾[١] ثم لخص عمل هذا القياس بانه يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علق الحكم عليها في الشرع، وينقسم هذا النوع إلى قسمين الأول وهو القياس الجلي، وهو ما علمت علته من غير معاناة ولا اعمال فكر ونظر، أي عندما تكون العلة بينة في الظاهر بين المقيس والمقيس عليه، واما القسم الثاني فهو القياس الخفي وهو ما احتاج إلى نظر وأعمال فكر حتى تتبين علته ليتمكن الفقيه من استعمال القياس على حسب العلة التي استنبطها عقله وقبلها رأيه . انتهى

وسمي هذا النوع أيضاً بالقياس الخفي وكما تقدم ذكره حيث أستدل فقهاء العامة وقالوا بأنه يحتاج إلى مقدمتين. المقدمة الأولى : إن السكر مثلاً علة التحريم في الخمر ، فهذه المقدمة إنما تثبت بأدلة الشرع ، والمقدمة الثانية : إن السكر موجود في النبيذ ، فهذه المقدمة يجوز أن تثبت بالحس والعقل والعرف وأدلة الشرع . وهذا النوع متفق على تسميته قياسًا [٢].

إن القياس الخفي هو بعينه ما يسمى عند الأصوليين من الإمامية بقياس منصوص العلة حيث سنجد في أصول الإمامية ما يشبه هذا القياس حتى في مثال الشراب المسكر .

إن هذا النوع من القياس وهو﴿ **قياس منصوص العلة** ﴾ قد اقره جملة من فقهاء الإمامية وانكره آخرون . احتج القائلون به على ان العلة في تحريم الخمر هي الاسكار فإذا عرفنا تحديد العلة يكون الحال هو تحريم كل مسكر وأول من قال به هو السيد المرتضى الذي تبنى القياس واطلق عليه تسمية القياس الشرعي، وقبل أن يتبناه تبرأ منه شرعاً وقبله عقلاً قائلاً: ﴿**أن القياس محظور في الشريعة استعماله، لأن العبادة لم ترد به ، وإن كان العقل مجوزا ورود العبادة باستعماله** ﴾[٣] ثم بعد ذلك تبناه وجعله طريقا إلى معرفة الأحكام الشرعية قائلاً: ﴿ **إعلم أنا إذا بينا أن القياس الشرعي يمكن أن يكون طريقا إلى معرفة الأحكام الشرعية ، فقد جرى القياس مجرى الأدلة الشرعية كلها من نص وغيره ، فمن منع – مع ثبوت ذلك – من أن يدل الله تعالى به ، كما يدل بالنص على الأحكام ، فهو مقترح لا يلتفت إلى خلافه**﴾[٤] .

وضرب المرتضى مثالاً على حجية القياس قائلاً : ﴿ **والذي يدل على صحة معرفة الأحكام به أنه لا فرق في صحة معرفتنا بتحريم النبيذ المسكر بين أن ينص الله تعالى على تحريم كل مسكر ، وبين أن ينص على تحريم الخمر بعينها ، ثم ينص على أن العلة في تحريمها شدتها ، ولا فرق بين أن ينص على العلة ،**

---

[١] – البحر المحيط –ج٦ – ص٢٣٩

[٢] – معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة –ج١ – ص١٧٤

[٣] – الذريعة – السيد المرتضى – ج ٢ – ص ٦٧٥

[٤] – نفس المصدر السابق – ص ٦٧٧

وبين أن يدلنا بدليل غير النص على أنه حرم الخمر لشدتها ، أو ينصب لنا أمارة يغلب عندها في ظنوننا أن تحريم الخمر لهذه العلة ، مع إيجابه القياس علينا في هذه الوجوه كلها﴾[١] .

والملاحظ في أقوال الأصوليين أنهم قد أستنسخوا من كتب المخالفين هذا النوع من القياس كما هو، بل حتى المثال قد نقلوه كما هو ولم يزيدوا منهم شيء فما هو اختلافنا عنهم يا ترى هل بقي بيننا وبين المخالفين لآل محمد (ع) خلاف أم انها مسميات مذهبية، والحقيقة هي ان أدوات الإجتهاد واحدة بين مذهب وآخر حتى الاستدلال أصبح عينه فبعد أن كان القياس مذموم ومحرم في الشريعة استعماله أصبح اليوم يسمى بالقياس الشرعي !! وهذا فيه بيان إذ ان الفقهاء لم يقولوا بالقياس فقط بل نسبوا القياس إلى الشرع !!

نقول : لماذا نحتاج إلى العمل بهذا القياس المذكور بالمثال والروايات صريحة بتحريم كل مسكر فقد جاء عن رسول الله (ص) ما يفيد المقام قائلاً : ﴿**الخمر حرام بعينه ، والمسكر من كل شراب ، فما أسكر كثيره فقليله حرام**﴾[٢] . لماذا نحتاج لمثل مثال السيد المرتضى وغيره من الفقهاء والمأخوذ من العامة لاعطاء شرعية للقياس، والروايات صريحة بما يجب علينا العمل به كما تقدم في كلام رسول الله (ص) ولكن المصيبة ليست في قبول المثال أو رده، بل انه قد اعطى الضوء الاخضر لقياس العلة لدخوله في جملة أدوات الإجتهاد والذي سماه بالقياس الشرعي .

واستمر هذا الحال إلى يومنا هذا فكل من جاء من الفقهاء جاءت معه أدوات إجتهادية جديدة وقد كانت من أدوات السيد المرتضى قياس منصوص العلة الذي اعطاه مقام الحجية في استنباط الأحكام التي لم يرد بها نص صريح .

وعلى العموم فإن كثير من الفقهاء ممن اقتفى أثر السيد المرتضى ان لم نقل بإجماع الأصوليين فقد ذكر المحقق الحلي في معراج الأصول قياس العلة وجعله دليلاً وحجة قائلاً : ﴿**عبارة عن الحكم على معلوم بمثل الحكم الثابت لمعلوم آخر ، لتساويهما في علة الحكم . فموضع الحكم المتفق عليه يسمى: أصلاً . وموضع الحكم المختلف فيه يسمى: فرعا. والعلة: هي الجامع الموجب لاثبات مثل حكم الأصل في الفرع ، فإن كانت العلة معلومة ، ولزوم الحكم لها معلوما من حيث هي ، كانت النتيجة علمية ، ولا نزاع في كون مثل ذلك دليلاً**﴾[٣] .

---

[١] – الذريعة – السيد المرتضى – ج ٢ صفحة ٦٧٧

[٢] – فقه الرضا – علي بن بابويه – ص ٢٨٠

[٣] – معارج الأصول – المحقق الحلي – ص ١٨٣

وقد ذكر الشيخ المظفر في أصوله هذا النوع من القياس قائلاً : ﴿**أما منصوص العلة : فإن فهم من النص على العلة أن العلة عامة على وجه لا اختصاص لها بالمعلل – الذي هو كالأصل في القياس – فلا شك في أن الحكم يكون عاما شاملا للفرع ، مثل ما لو قال : " حرم الخمر لأنه مسكر " فيفهم منه حرمة النبيذ لأنه مسكر أيضاً**﴾[1].

وقال أيضاً : ﴿**وفي الحقيقة : أن منصوص العلة ليس من نوع القياس**﴾[2].

إن الشيخ المظفر قد سبق وذكر قياس الاولوية وقال عنه إنه ليس بقياس وذكر الآن منصوص العلة وقال أيضاً بنفس المقالة ونفى ان يكون من القياس وهذا قول منافي لما عليه جمهور الفقهاء من القدماء والمتأخرين حيث أجمع الأصوليون ومن مختلف المذاهب على تسمية كلاً من العلة والاولوية بالقياس، فأزاحة هذين النوعين من ساحة القياس أمر غاية في الشذوذ والغرابة فكأننا نريد ان نحجب الشمس بغربال أو أن نتهرب من الحقيقة بأي وسيلة لكي نثبت بأن هذين النوعين ليسا من القياس المحرم فمثل هذا القول كمثل الذي يكذب الكذبة ثم يصدقها !!

إن هذا النوع من القياس استخدمه الفقهاء زعماً منهم بإنهم يقيسون على علة حكم بحكم آخر لواقعة أخرى وان معرفة العلة من التحريم أو التحليل يقودنا لقياس وقائع مشابهة لنفس العلة طبعاً على حد قولهم، وهذا بحد ذاته تجاوز لحدود الله فكيف لنا أن نعلم العلة بعقولنا القاصرة . فإنه ما من واقعة إلا ولها حكم معين بحد ذاته، أن الروايات الشريفة قد اشارت على عدم السؤال عن علة الأحكام من الحلال والحرام وان الله لا يُسئل كيف احل وكيف حرم ولا يمكننا بعد ذلك القياس على علة الأحكام فقد جاء عن عثمان بن عيسى قال : سألت أبا الحسن موسى (ع)عن القياس فقال : ﴿ **مالكم والقياس إن الله لا يسأل كيف أحل وكيف حرم** ﴾[3]

إن هذه الرواية تجيبنا بصراحة على بطلان القياس الذي يستخدم العلة في إثبات مثل حكم المقيس عليه للمقيس . فكيف لنا أن نعلم وبعقولنا القاصرة علة الأحكام ؟ وكيف لنا ان نسأل عنها ؟ والإمام (ع) يخبرنا بأن الله لا يسأل كيف أحل وكيف حرم حتى انهم فوجئوا بأن بعض الأحكام تكون علتها معلومة لدى العقل ولكن الشرع يفاجئ العقل بالحكم المخالف للعلة، ومثال ذلك ان العلة من عدة المرأة المطلقة أو الارملة هو عدم اختلاط الماء حيث قام الشرع ببيان العلة ولكن الشرع يفاجئ العقل بقوله ان المرأة ملزمة بالعدة حتى لو غاب عنها زوجها عشرين سنة أو كانت عقيمة !!

---

[1] – أصول الفقه – الشيخ محمد رضا المظفر – ج ٣ – ص ٢٠٢ – ٢٠٤

[2] – نفس المصدر السابق – ص ١٩٠

[3] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٥٧

وبذلك يتبين لنا أنتفاء العلم المطلق للعقل بعلل الأحكام الحقيقية حتى لو تبادر إلى الاذهان من خلال بعض النصوص بأن العلة معلومة فقد يتفاجأ العقل بحكم في الشريعة يخالف تلك العلة .

كما أن المحقق الحلي قد نقل في معارج الأصول أحتجاج الشيخ المفيد على بطلان القياس في قوله : ﴿ **واحتج شيخنا المفيد ره لذلك أيضاً بأنه لا سبيل إلى علة الحكم في الأصل ، فلا سبيل إلى القياس** ﴾[١] .

على اننا قد بينا فيما سبق محاربة الشيخ المفيد لمن قال بالقياس وعمل به ولا يستبعد أن يكون العماني وأبن جنيد قد عملا بهذين النوعين من القياس فنسب الشيخ المفيد عملهم إلى مذاهب المخالفين كما بينا في مبحث الإجتهاد .

إن الملاحظ من سيرة الأئمة (ع) بأنهم لا يصلون بعقولهم للأحكام وإنما بطرق أخرى انعم الله عليهم بها فقد جاء عن الحرث النصري قال : قلت لأبي عبد الله (ع): ﴿ **الذي يسأل عنه الإمام وليس عنده فيه شيء من أين يعلمه ؟ قال : ينكت في القلب نكتا ، أو ينقر في الأذن نقرا ، وقيل لأبي عبد الله عليه السلام : إذا سُئل كيف يجيب ؟ قال : إلهام وسماع وربما كانا جمعا** ﴾[٢] .

ومنها ما جاء عن يونس ، عن أبي عبد الله (ع)، قال : ﴿ **ما من ليلة جمعة إلا ولأولياء الله فيها سرور قلت : كيف ذلك ؟ جعلت فداك قال : إذا كان ليلة الجمعة وافى رسول الله صلى الله عليه وآله العرش ووافى الأئمة عليهم السلام ووافيت معهم فما أرجع إلا بعلم مستفاد ولولا ذلك لنفد ما عندي**﴾[٣] .

ومنها ما جاء عن أبي يحيى الصنعاني، عن أبي عبد الله (ع) قال : ﴿ **قال لي: يا أبا يحيى إن لنا في ليالي الجمعة لشأناً من الشأن ، قال قلت جعلت فداك وما ذاك الشأن قال : يؤذن لأرواح الأنبياء الموتى عليهم السلام وأرواح الأوصياء الموتى وروح الوصي الذي بين ظهرانيكم ، يعرج بها إلى السماء حتى توافي عرش ربها ، فتطوف به أسبوعا وتصلي عند كل قائمة من قوائم العرش ركعتين ، ثم ترد إلى الأبدان التي كانت فيها فتصبح الأنبياء والأوصياء قد ملؤا سرورا ويصبح الوصي الذي بين ظهرانيكم وقد زيد في علمه مثل جم الغفير** ﴾[٤] .

وهنا نجد سؤال يطرق الاذهان لماذا لم يستخدم الأئمة (ع) عقولهم لمعرفة الأحكام ؟ أو أن يستخدموا قياس العلة مثلاً أو غيره من الأصول العملية فهل خفي عليهم علمها ؟

---

[١] – معارج الأصول – المحقق الحلي – ص ١٨٣

[٢] – الغدير – الشيخ الأميني – ج ٥ – ص ٤٨

[٣] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٢٥٤

[٤] – المصدر السابق – ص ٢٥٣ – ٢٥٤

طبعاً وبنص الرواية فقد اثبت الإمام الصادق بأن الأئمة (ع)على اتصال دائم بالعليم الجبار ليخبرهم بما يحتاجونه.

٣- تنقيح المناط

ذُكر تنقيح المناط في المصنفات الفقهية عند الأصوليين معتمدين عليه ومعولين عليه في معرفة ما يسمونه بالأحكام الشرعية وفي حقيقة هذا الشيء ما هو إلا نوع من أنواع القياس، ولو عرض هذا النوع على العقل لقال العقل بأنه أردأ من قياس العلة والاولوية لتعلقه بالظن والتخمين في معرفة العلة من النصوص، فكان قياس العلة كما مر مبنيا على تعين العلة من قبل النص على سبيل الظاهر، أما تنقيح المناط فإن العلة إنما تحصل بالفحص والقرائن أو بمعنى آخر استنباط العلة بين الفرع والأصل بإلغاء الفارق بين الواقعتين، وهذا في الواقع قياس مبنياً على ظن المجتهد والحدس وأستحسانه للعلل المشتركة بين الوقائع حسب ما يفهمه ذهنه والاذهان مختلفة في الفهم، وبالنتيجة نراهم يحتجون بما تدركهُ عقلهم مع اختلافهم بالفهم والإدراك هذا ان قلنا بأنهم يدركون معنى العلة الإلهية في الأحكام وهذا مما ثبت فيما تقدم من الكلام عدمه.

وقبل أن نبدأ بمناقشة هذا النوع من القياس لا بد أن نفهم معنى المناط في اللغة قبل أن نفهمه اصطلاحا فقد ذكر اللغويون المناط في كتبهم منها ما ذكر في المعجم الوسيط حيث قالوا فيه: ﴿ ﴿**المناط**﴾ **موضع التعليق ويقال هو مني مناط الثريا شديد البعد وفلان مناط الثريا شريف عالي المنزلة و ﴿مناط الحكم﴾ ﴿عند الأصوليين والأخلاقيين﴾ علته يقال مناط الحكم بتحريم الخمر هو الإسكار ومناط الحكم على العمل بأنه خير عند النفعيين هو ما يجلبه من نفع**﴾[1].

ومن قول أهل اللغة نفهم بأن مناط الشيء أي علة الشيء، فإذا قال الفقيه مناط المسألة أراد بذلك علة المسألة، وقد يستخدم الفقيه الأصولي لفظاً آخر يريد به العلة أيضاً وهو ما يعبرون عنه بالملاك فالملاك يعد مرادفا لكلمة المناط في الفقه حيث أن مصطلح الملاك ، بالكسر والفتح : قوام الشيء ونظامه وما يعتمد عليه فيه[2] .

---

[1] - المعجم الوسيط – تأليف/ إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار/ج٢ –ص٨٤٩

[2] - لسان العرب – أبن منظور – ج ١٠ – ص ٤٩٤

ولذلك فقد ذكر الدكتور أحمد فتح الله في معجم ألفاظ الفقه الجعفري تنقيح المناط وفسره بانه يفتش عن ملاك الحكم أي علة الحكم وذلك في قوله : ﴿﴿**تنقيح المناط﴾ أن يفتش عن ملاك الحكم ، فيعمم الحكم لما توفر فيه الملاك والمناط وإن كان قطعيا جاز التعميم ، وإلا فلا .**﴾ [١] .

ويطلق الملاك على المعيار والقاعدة والقانون والضابط وفي الاصطلاح فهو عبارة عن العلة الثبوتية للحكم .

وقد أستخدم مصطلح ﴿المناط﴾ في الفقه بمعنى ﴿الملاك﴾ إلا أن الملاك أعم وهو مستخدم في الفقه وفي القانون الحديث أيضاً، ووحدة الملاك في القانون الحديث تعني تنقيح المناط في الفقه والذي هو نوع من أنواع القياس .

وقد ذكر فقهاء العامة هذا النوع من القياس فقالوا فيه : ﴿**وتنقيح المناط عند الأصوليّين: هو النّظر والإجتهاد في تعيين ما دلّ النّصّ على كونه علّة من غير تعيين، بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار ممّا اقترن به من الأوصاف**﴾[٢] وقالوا أيضاً: ﴿**تنقيح المناط مسلك من مسالك العلّة، ولكنّه دون تحقيق المناط في المرتبة ، وقد أقرّ به أكثر منكري القياس**﴾[٣] .

ونلاحظ قولهم ﴿**وقد أقرّ به أكثر منكري القياس**﴾ لما فيه دلالة على اقرار فقهاء الإمامية بهذا النوع على ما سيأتي بيانه .

وذكر صاحب شرح جمع الجوامع تنقيح المناط فقال فيه : ﴿**إِبْدَاءُ الْخُصُوصِيَّةِ أو الْفَرْقِ . وَهُوَ مِنْ قَوَادِحِ الْعِلَّةِ . وَيُسَمَّى الْقِيَاسُ الْمُعْتَمِدُ عَلَى إلْغَاءِ الْفَارِقِ " الْقِيَاسَ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ " أَوِ " قِيَاسَ الْمَعْنَى "**﴾[٤] .

وذكر تنقيح المناط أيضاً في البحر المحيط فقال : ﴿ **وحاصله : إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفرق ، بأن يقال : لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وكذا ، وذلك لا مدخل له في الحكم ألبتة فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له ، كقياس الأمة على العبد في السراية ، فإنه لا فارق بينهما إلا الذكورة ، وهو ملغى بالإجماع ، إذ لا مدخل له في العلية**﴾[٥] وقالو أيضاً : ﴿**التاسع من مسالك العلة تنقيح المناط ، وهو أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالإجتهاد ويناط الحكم بالأعم**

---

[١] – معجم ألفاظ الفقه الجعفري – الدكتور أحمد فتح الله – ص ١٢٧

[٢] – الموسوعة الفقهية الكويتية – المؤلف : وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت ج٢

[٣] – نفس المصدر السابق

[٤] – شرح جمع الجوامع – ج ٢ – ص ٣١٩ ، ٣٤١ / تسهيل الفصول– ص ٢٢٤

[٥] – البحر المحيط – ج٧ – ص ١٠٥

أو تكون أوصاف في محل الحكم فيحذف بعضها عن الاعتبار بالإجتهاد ويناط الحكم بالباقي وحاصله أنه الإجتهاد في الحذف والتعيين﴿[١]﴾ .

والحاصل من أقوال العامة بأن تنقيح المناط نوعاً من أنواع القياس والذي يتم من خلال إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفرق بين كلا من الأصل والفرع، ولا يكون ذلك الا بالنظر والإجتهاد في تعيين العلة من النص علما بأن النص لم يعين العلة أي لم ينص على العلة وإنما يفهم المجتهد بالحدس والظن بأن العلة في الحكم هي كذا، ويحذف ما لا مدخل له في الاعتبار بين الأصل والفرع وذلك بحسب العقل والظن أي ظناً منه بأن الفرق بين الأصل والفرع لا يؤثر في معنى العلة الجامعة وحاصله، كما قالوا بانه الإجتهاد في الحذف والتعيين وهذا من دواعي الاختلاف فقد يختلف الفقهاء بعضهم عن بعض في تعيين العلة وهذا ما دعا إلى اختلافهم في الأحكام .

تنقيح المناط عند الإمامية :

ذكر المحقق الحلي تنقيح المناط في معارج الأصول فقال : ﴿**الجمع بين الأصل والفرع قد يكون بعدم الفارق ، ويسمى : تنقيح المناط . فإن علمت المساواة من كل وجه ، جاز تعدية الحكم إلى المساوي ... فإن نص الشارع على العلة ، وكان هناك شاهد حال يدل على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم ، جاز تعدية الحكم ، وكان ذلك برهانا**﴾[٢].

والملاحظ في قول المحقق بأن تنقيح المناط يكون حجة عنده إذا علمت المساواة من كل الاوجه بين الأصل والفرع، وكما انه قال إذا علمت العلة في الحكم وكان هنالك شاهد على ألغاء الفارق بين الأصل والفرع جاز تعدي الحكم من الأصل إلى الفرع فيكون ذلك كما هو واضح قياسا ادنى من قياس منصوص العلة، إلا أن في تنقيح المناط الأصل والفرع بينهما خلاف وهذا كما قال العامة يعتمد على الإجتهاد الظني، فما دام هنالك اختلاف بين الواقعتين وأن كان تافهاً وان كان ممتنعا في العقل تأثيره في حكم الفرع ولكن لا يمكن الجزم بانه عند الله كذلك فهذا السبيل مما حذرنا آل محمد (ع) إتيانه في الأحكام .

وقال السيد محمد باقر الصدر في كتابه دروس في علم الأصول تحت عنوان ﴿الاستقراء والقياس﴾ ما هذا نصه : ﴿**فإذا حرم الشارع شيئاً ، كالخمر مثلاً ، ولم ينص على الملاك والمناط في تحريمه، فقد يستنتجه العقل ويحدس به، وفي حالة الحدس به يحدس حينئذ بثبوت الحكم في كل الحالات التي يشملها ذلك**

---

[١] – حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع – الْكِتَابُ الرَّابِعُ فِي الْقِيَاسِ مِنْ الْأدلة الشَّرْعِيَّةِ

[٢] – معارج الأصول – المحقق الحلي – ص ١٨٥

الملاك ، لأن الملاك بمثابة العلة لحكم الشارع وإدراك العلة يستوجب إدراك المعلول﴾[١] ثم قال بعد ذلك في حجية الدليل العقلي حيث قال : ﴿**الدليل العقلي تارة يكون قطعياً وأخرى يكون ظنياً**﴾[٢].

ثم قال : ﴿ **فإذا كان الدليل العقلي قطعيا ومؤديا إلى العلم بالحكم الشرعي فهو حجة من اجل حجية القطع وهي حجية ثابتة للقطع الطريقي مهما كان دليله ومستنده ... وأما إذا كان الدليل العقلي ظنياً كما في الاستقراء الناقص والقياس ... فهذا الدليل يحتاج إلى دليل على حجيته وجواز التعويل عليه ولا دليل على ذلك** ﴾[٣] .

ومن ذلك نفهم بأن تنقيح المناط القطعي عند السيد الصدر يعتبر في مقام الحجية لأن ما قطع به العقل كان مؤديا إلى العلم بالحكم الشرعي ولذلك فهو حجة من أجل حجية القطع، أما إذا كان تنقيح المناط ظنيا فلا دليل على حجيته وهذا ما ذهب إليه جملة من فقهاء الإمامية، وعلى العموم فإن تنقيح المناط كما بينا سابقا نوعا من القياس الذي يقيس الحكم بين الفرع والأصل بألغاء الفارق بين الاثنين، فإذا حكم العقل بالقطع بوجود العلة الجامعة بين الواقعتين جاز تعديه إلى الفرع لاشتراكهما في علة واحدة بقطع الإدراك العقلي وهل هذا الا قياس ! فقد ورد عن سماعة أبن مهران أنه أستأذن الإمام بأن يقيس الشيء الصغير على احسنه فنهاه الإمام الكاظم (ع) فقد جاء عن سماعة بن مهران ، عن أبي الحسن موسى (ع) في حديث أنه قال له : ﴿ **يرد علينا الشيء الصغير ليس عندنا فيه شيء ، فينظر بعضنا إلى بعض وعندنا ما يشبهه فنقيس على أحسنه ؟ فقال : ما لكم وللقياس ، إنما هلك من هلك من قبلكم بالقياس ، ثم قال : إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا ، وإذا جاءكم ما لا تعلمون فها وأومى بيده إلى فيه** ﴾[٤] وقد جاء عن الإمام علي بن الحسين ﴿عليهما السلام﴾ أنه قال : ﴿**إن دين الله عز وجل لا يصاب بالعقول الناقصة والآراء الباطلة والمقائيس الفاسدة، ولا يصاب إلا بالتسليم، فمن سلم لنا سلم ...**﴾[٥].

فإذا كان الأئمة (ع) قد نهوا عن أستعمال العقل والمقاييس في معرفة شريعة الله وأحكامه وقالوا بأن دين الله لا يصاب بالعقول فكيف جاز لنا القول بأن الدليل العقلي القطعي يكون مؤديا إلى العلم بالحكم الشرعي وجعل هذا الدليل حجة مهما كان مستنده كما يقول السيد الصدر ؟

---

[١] – دروس في علم الأصول – السيد محمد باقر الصدر – ج١ – ص ١٩٥

[٢] – نفس المصدر السابق – ص ١٩٧

[٣] – نفس المصدر السابق – ص –١٩٧ – ١٩٨

[٤] – الفصول المهمة في أصول الأئمة – الحر العاملي – ج ١ – ص ٥٣٣

[٥] – كمال الدين وتمام النعمة – الشيخ الصدوق – ص ٣٢٤ \ بحار الأنوار –العلامة المجلسي–ج٢–ص٣٠٣

ومن الذين قالوا بحجية تنقيح المناط هو السيد محمد بحر العلوم صاحب الفوائد الرجالية فقد ذكر حال الشيخ أبن جنيد وأراد بقوله أزاحة التهمة التي أجمع المحققون والمعاصرون للجنيدي عليها ألا وهي عمله بقياس المخالفين وإتخاذه من المنهج الظني سبيلا لمعرفة الشريعة كما ذكر ذلك تلميذه الشيخ المفيد في مصنفاته، فقد حاول السيد بحر العلوم حمل الجنيدي على احسن محامل القياس وذلك في قوله : ﴿**لكان الأمثل يحال هذا الشيخ الجليل حمل القياس الذي ذهب إليه على أحسن محامله ، كقياس الأولوية ، ومنصوص العلة ، والتعدية عن مورد النص بدليل قطعي وهو المعروف عند المتأخرين بتنقيح المناط ، فإن هذه كلها تشبه القياس ، وليست من القياس الممنوع** ﴾[1] .

إن العجيب عند الفقهاء وكما مر بنا في أنواع القياس الأخرى بأنهم يستثنون هذه الأنواع دون دليل يُذكر فإذا كانت هذه الأنواع مستثناه بالفعل كما قالوا لكان لزاماً على أئمة الهدى (ع) ان يبينوا ما كان حجة علينا من هذه الأنواع ولكنهم لم يذكروا نوعا واحدا من القياس الشرعي كما يسميه الفقهاء بل على العكس من ذلك فقد ذكروا ان المقاييس لا تصيب دين الله فكيف جاز لنا هذا الإستثناء ؟ وإذا كان الأئمة (ع) قد حرموا علينا أستخدام كل أنواع القياس مع وجود ما هو حلال منها فهذا يؤدي بنا إلى القول بأن الأئمة (ع) قد حرموا حلال الله وهذا القول منافي لعصمتهم ولا يسعنا الا التمسك بأقوالهم وترك من سواهم مهما كانت منزلتهم بين الناس فإن آل محمد (ع) أحق بالإتباع والإنقياد لهم .

ومن الذين ذكروا أنواع القياس هو المحقق الشيخ جعفر السبحاني في كتابه ادوار الفقه الإمامي حيث ذكر ثلاثة أنواع من القياس الجائز أو ما يسمونه بالقياس الشرعي فذكر هذه الأنواع وضرب لكل واحد منها مثالاً يدل عليه قائلاً : ﴿ **١- العمل به إذا كانت العلة منصوصة كما يقال : لا تشرب الخمر لأنه مسكر .**
٢-قياس الأولوية وهو قياس الأقوى غير المنصوص على الأضعف المنصوص كما إذا قال : لاتأكل ذبيحة أهل الكتاب فيعلم منه حرمة أكل ذبيحة المشرك بوجه أولى .
٣- المناط القطعي فيما إذا وقف المجتهد على وجه القطع واليقين ان مناط الحكم هو هذا كما إذا قال: لاتأكل ذبيحة اليهودي ووقف على ان المناط كونه كافراً فيقيس عليه ذبيحة النصراني . فالعمل بالقياس في هذه الصور الثلاثة جائز. وإن كان الخوض في تحصيل مناطات الأحكام أمراً محضوراً ﴾[2] .

إن اغرب ما يجذب الانتباه من قول المحقق بجواز العمل بهذه القياسات الشيطانية هو قوله بأن الخوض في مناطات الأحكام -أي علل الأحكام- أمراً محضوراً فإذا كان الحضر قد جاءت به الشريعة - وهو كذلك-

---

[1] - الفوائد الرجالية - السيد بحر العلوم - ج ٣ - ص ٢١٤

[2] - أدوار الفقه الإمامي - المحقق العلامة الشيخ جعفر السبحاني - ص١٠٠

كيف جاز لك مخالفتها وأنت تعلم وتقول برادعية الشريعة عن الخوض في علل الأحكام ؟ وقد جاء ما يؤكد رادعية الشريعة بعدم السؤال عن علل الأحكام وهو ما نقله عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى قال : سألت أبا الحسن موسى (ع)عن القياس فقال : ﴿ **مالكم والقياس إن الله لا يسأل كيف أحل وكيف حرم** ﴾[١] .

فكيف جاز لنا السؤال وقد ورد النهي ؟ علماً بأن المجتهدين قد أختلفوا في تعيين مناطات الأحكام وقد أدى هذا الاختلاف في الفهم إلى اختلاف في الفتوى من فقيه لآخر فكلاً يفتي محتجاً بأن العلة كذا والآخر يفتي محتجاً بعلة أخرى وهكذا فهل يرضى الشارع المقدس بهذا الاختلاف ؟!

إننا حين نطالع ما كتبه الفقهاء وما علقوا عليه نجدهم يذكرون بأن تنقيح المناط نوعا من القياس بل هو أردأ أنواعه وأضعفها كما قال ذلك الميرزا أبو الحسن الشعراني في تعليقه على شرح أصول الكافي للمازندراني حيث قال : ﴿**تنقيح المناط ، وهو أردأ أنواع القياس وأضعفها ، ومعناه استنباط العلة بإلغاء فارق بأن ينظر في الفرع والأصل وتتبع الصفات المشتركة والمميزة، ويبين أن المميزة لا يمكن أن تكون علة للحكم فيثبت أنها المشتركة**﴾[٢] . وذكر الميرزا الشعراني تنقيح المناط في موضع آخر قائلاً : ﴿**وقد يطلق في عصرنا على مثل ذلك تنقيح المناط ويزعمون أنه غير القياس مع أنه من أردى أنواعه الذي لم يقل به بعض القائلين بالقياس كما مر ولم يحققوا مرادهم بالجملة إذا لم يكن التصريح بالعلة حجة في باب القياس كما قلنا كيف يكون استنباط العلة بالقرائن والتخمينات حجة وليس تنقيح المناط إلا ذلك ؟**﴾[٣] .

هل وصل بنا الحال أن نتبع أردأ أنواع القياس ؟! بل نتبع ما أنكره أكثر فقهاء العامة القائلين بحجية القياس حيث قالوا بأن هذا النوع عاجز عن معرفة الحكم الصحيح !! وبالحقيقة إن هذه المسألة تدلنا على عظمة التيه الذي حل بالإمامية بعد غيبة ولي الله (ع) حيث أصبحنا لسنا بتابعين لأصول العامة فقط بل أخذنا منهم ما أستقبحوه فحللناه على أنفسنا وهل بعد هذا التيه تيه.

٤- القياس المنطقي

أدخل جمهور الفقهاء الأصوليين القياس المنطقي كقاعدة أصولية ضمن قواعدهم التي اتخذوها كمشرع بديل عن المعصوم (ع) وأعطوا للقياس المنطقي مرتبة العصمة وقالوا بانه العاصم عن خطأ الاذهان من الشذوذ

---

[١] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٥٧

[٢] – شرح أصول الكافي – مولي محمد صالح المازندراني – ج ٢ – هامش ص ٢٥٧

[٣] – نفس المصدر السابق – هامش ص ٢٧١

بالتفكير وهو البرهان القاطع على معرفة النتائج الصحيحة من النتائج الخاطئة وكتبوا فيه مقالات وراحوا ينعتونه بنعوت شتى تعظيماً له وتقديساً لمقامه !!

ومن الذين تناولوا الاقيسة المنطقية هو السيد محمد باقر الصدر حيث ذكر تحت عنوان اليقين الموضوعي المستنتج حيث ذهب إلى ان اليقين الموضوعي المستنتج سببه الأول قائما على أساس قياس من الاقيسة المنطقية وذلك في قوله : ﴿**اليقين الموضوعي المستنتج بقضية ما له سببان: أحدهما: اليقين الموضوعي بقضية أخرى تتضمن أو تستلزم تلك القضية ويكون الاستنتاج حينئذ قائما على أساس قياس من الأقيسة المنطقية** ﴾[١] .

والملاحظ أن اليقين عند الفقهاء أصبح يستحصل بالقياس بعد أن كان القياس وعلى لسان الأئمة (ع) لا يزيد من الحق إلا بعداً وإن دين الله لا يصاب بالمقاييس فإن قالوا ان القياس المنطقي ليس من أنواع القياس الباطل. قلنا بأن الأئمة (ع) لم يحددوا نوعا دون آخر بل قالوا بأن دين الله لا يصاب بالمقاييس، ولا يخفى على أهل اللغة بأن المقاييس قد جاءت بجمع مطلق دون تحديد أو إستثناء وهذا ما تعرفونه في حجية الظهور أي ما دل عليه المدلول اللغوي لقول المعصوم (ع) وإن تنزلنا جدلا وقلنا بأن القياس المنطقي ليس من أنواع القياس الباطل كما تقولون للزم إقامة الدليل على صدقه وهذا ما لا يمكن البتة فلن تجدوا ما يثبت القياس المنطقي في رواية أو حديث يخص الأحكام الشرعية، خصوصاً وان مثل هذه القواعد والعلوم لا بد أن نأتي باثبات لها من آل محمد (ع) خصوصاً ونحن ندعي باننا شيعة لهم ومؤتمرين بأمرهم فكان لزاماً علينا ونحن ندعي مودتهم أن نأتمر بما قالوا فإن قال الأئمة (ع) بحجية هذا النوع من القياس قلنا به وأن ثبت عدمه – وهو كذلك– وجب التبرء منه فقد جاء عن أبي مريم قال : قال أبو جعفر (ع) لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة : ﴿**شرقا وغربا ، فلا تجدان علما صحيحاً إلا شيئاً خرج من عندنا أهل البيت** ﴾[٢] .

نعم قد يقال بأن الاستدلال على الخالق أو النبي أو الإمام يكون بهذا القياس فنقول: بلى ولكن الاستدلال في أصول الدين لا يمكن أن يتعداه إلى الفروع فكلا له حكمه وأدواته ومن هنا نفهم بأن السُنة لا تقاس وإذا قيست محق الدين فقد جاء عن أبي عبد الله الصادق (ع) انه قال لابان : ﴿ **إن السُنة لا تقاس ، ألا ترى أن المرأة تقضى صومها ولا تقضى صلاتها ، يا أبأن ان السُنة إذا قيست محق الدين**﴾[٣].

---

[١] – دروس في علم الأصول – السيد محمد باقر الصدر – ج ٢ – ص ١٢٠

[٢] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ٤٣

[٣] – المصدر السابق – ج ١٨ – ص ٢٥

إن الكثير من الفقهاء قد تناولوا في بحوثهم هذا النوع من القياس منهم السيد مصطفى الخميني وصنفه في مقام الحجية في قوله : ﴿ **إن المراد من " الحجية " حيث تكون ، هي القابلية للاحتجاج بالفعل ، وأن الحجة هي الأقيسة المنطقية ، أو العقلائية الراجعة إلى تلك الأقيسة في الحقيقة ، فلا يكون الشك فيها إلا راجعا إلى العلم بعدم صحة الاحتجاج به في الجملة**﴾[١] وقال أيضاً بأن جميع الاحتجاجات العقلائية راجعة إلى الاقيسة المنطقية وذلك في قوله : ﴿**وجميع الاحتجاجات العقلائية، لا بد وأن ترجع إلى تلك الأقيسة المنطقية**﴾[٢] .

نقول : إننا لم نجد أحداً من الأئمة (ع) قد احتج بهذا النوع من القياس في نفس الأحكام الشرعية كما اننا لم نجد أحداً من الأئمة (ع) يعلم أصحابه هذا القياس الذي تسمونه بالمنطقي ويحثه على استعماله في معرفة الأحكام الشرعية، أما قولك بأن جميع الاحتجاجات العقلائية ترجع إلى الاقيسة المنطقية فيرد عليه بأن الأئمة (ع) هم أهل العقل والعلم كما جاء عن الحسين أنه سأل جعفر بن محمد (ع)عن قوله تعالى : ﴿**أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾ قال (ع): ﴿**أولي العقل والعلم ، قلنا : أخاص ؟ أو عام ؟ قال : خاص لنا**﴾[٣] .

فإذا كان أسياد العقلاء وأولي العقل والعلم لم يحتجوا بهذا القياس على اثبات حكم شرعي بل أنهم لم يستثنوا هذا القياس من أنواع المقاييس التي حذروا منها شيعتهم فكيف جاز لنا إستثناء هذا القياس وما سبقه من المقاييس الباطلة ؟!

ولم يتوقف الفقهاء لهذا الحد فحسب بل زادوا في ذلك كثير خصوصاً حين نسمعهم ينسبون العصمة لهذا القياس فقد ذكر الدكتور الشيخ عدنان فرحان آل قاسم حال الإجتهاد العقلي وما يتوقف عليه من الخبرة بالقواعد الفلسفية والمنطقية حيث ذكر بأن أصول الاقيسة المنطقية فيها العصمة عن الخطأ في الفكر وذلك في قوله : ﴿**يتوقف الإجتهاد العقلي على خبرة بالقواعد الفلسفية والمنطقية وخاصة تلك التي تركز عليها أصول الاقيسة بمختلف أشكالها لأن فيها وفي بقية قواعد المنطق – كما يقال– العصمة عن الخطأ في الفكر شريطة ان يتعرف عليها من منابعها السليمة في أمثال معاهد النجف الاشرف**﴾[٤] .

---

[١] – تحريرات في الأصول – السيد مصطفى الخميني – ج ٦ – ص ٢٦٤

[٢] – المصدر السابق – ص ٢٦٤ – ٢٦٥

[٣] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ١٣٦

[٤] – الاجتهاد عند الشيعة الإمامية – الدكتور الشيخ عدنان فرحان آل قاسم – ص٥٣

وهذا الكلام مما لا دليل عليه فلو كان هذا القياس يجلب العصمة لصاحبه في معرفة الأحكام الشرعية وجب على آل النبوة (ع) بيانه والا قد تركوا الأمة دون بيان ما ينجيهم وهذا قول شنيع ورسول الله (ص) قد قال بإكمال الدين واتمام النعمة .

إن الفقهاء يقرون بأن هذا القياس من الامور الدخيلة على الفقه الإمامي وهذا بحد ذاته اعتراف منهم بانه لم يكن في الصدر الأول أي في عصور الأئمة (ع) وكذلك عصر النبي الخاتم (ص) فقد ذكر الشيخ محمد علي الأنصاري في الموسوعة الفقهية هذا القياس قائلاً : ﴿**وهناك مصطلحان دخيلان في الفقه ، وهما ... ٢ – القياس الاقتراني وهو من مصطلحات علم المنطق يطلق على نوع من أنواع الأقيسة ... مثل : ﴿كل ج ب ﴾ و ﴿ كل ب د ﴾ ، إذن كل ج د . فالنتيجة ﴿ كل ج د ﴾ ﴾**﴿[١]﴾ وهذا خير اعتراف بأن هذا القياس من الامور الدخيلة على الفقه الإمامي فكيف جاز لنا ان ندخل إلى الدين ما لم نسمعه من آل محمد (ع) وما هو المبرر من ذلك ؟

وعبّر الشيخ علي حب الله عن غياب الدراسات المقارنة للفقه وأصوله بين المذاهب من جهة والمذهب الإمامي من جهة أخرى إلى عاملين قال في الأول بانه عامل سياسي تمثل في الصراع الطائفي الدائر بين المسلمين وأما الثاني فقال فيه : ﴿ **عامل فكري تمثل في لزوم إخفاء حقيقة أن الفقه الشيعي وأصوله حاشية على الفقه السني وأصوله وأن أكثر الإضافات التي أعتبرت تطوراً في أصول الفقه الشيعي نحو مفهوم الورود والحكومة وغير ذلك مما يقبح التصريح به كانت تسبقها عملية تسلل إلى الحضيرة المحرمة وأظهار الغنائم على أنها الجديد الذي يحاكي القول بانفتاح باب الإجتهاد**﴾﴿[٢]﴾.

وهذا القول في غاية الصراحة حيث ان أغلب أصول الإمامية هي في الحقيقة مأخوذة من أصول العامة بل هي أستنساخ لهم وكما بينا ذلك في أكثر من مقام.

وقبل أن ننهي هذا البحث لا بد من ذكر بعض الأمثلة على استعمال القياس من قبل الفقهاء. قال الشيخ علي حب الله في كتابه دراسات في فلسفة أصول الفقه: ﴿ **ثمة موارد عمل فيها الإمامية بالقياس الفقهي وإليك بعض الأمثلة :**

---

[١] – الموسوعة الفقهية الميسرة – الشيخ محمد علي الأنصاري – ج ٤ – ص ٣٣٢ – ٣٣٣

٢ – دراسات في فلسفة اصول الفقه والشريعة ونظرية المقاصد – الشيخ علي حب الله – ص١١

أ- إذا قصد الإنسان الإقامة في غير وطنه ثم تراجع عن قصده بعد أداء صلاة رباعية فإن صلاته ستبقى تماماً ما دام موجوداً في ذلك المكان . أما إذا رجع عن قصد الإقامة قبل أن يؤدي صلاة رباعية فإن صلاته ستكون قصراً . إن لدينا نصاً حيال هذا المطلب . لكن ما هو حكم الشخص المذكور بأزاء الصوم على ضوء الفرض الذي يفيد أنه لم يصل رباعية فهل حكمه حكم المسافر بحيث يستطيع أن يفطر ﴿إذا ما كان قد غير قصده قبل الزوال﴾ أم عليه أن يواصل صومه حتى الغروب ؟ لقد أفتى الفقهاء بأن على مثل هذا الإنسان أن يتابع صيامه إلى الغروب مع أنه لا وجود لنص في هذه الحالة مطلقاً ولا دليل عليها . إلا تسرية حكم الصلاة وتطبيقه على حكم الصوم . أليس هذا قياساً ؟! لقد مورس هنا وعلى نحو لاشعوري ضرب من القياس والأكثر على انه استعمال للقياس في حقل العبادات . وإلا ما هي صلة الصوم بالصلاة ؟ لقد أفتى صاحب العروة [محمد كاظم اليزدي] بذلك وعلى هذا النحو وافقه جميع المحشين على كتاب العروة .

ب- إذا ما أفطر الصائم عمداً في شهر رمضان فإنه يعزر بخمس وعشرين سوطاً . وهذا حكم لا دليل عليه . إلا إنه قد استمد من حكم مسألة أخرى تفيد أن من جامع زوجته في نهار شهر رمضان يعزر خمساً وعشرين سوطاً حيث هناك نص على هذه المسألة . هذه الحالة تعتبر هي الأخرى عن ضرب من القياس أو الاعتماد على الملاك .

ج – ما يذكره في باب اللواط أنه يحتاج إلى أربعة شهود عدول لاثباته وليس من دليل هنا غير القياس على الزنا الذي يحتاج إثباته إلى شهادة أربعة عدول ﴾[1].

نكتفي بهذا القدر من أمثلة القياس الفقهي التي عمل بها الفقهاء الأصوليون معتقدين بصحة كل منها معرضين بذلك عن الكم الهائل من النصوص الرادعة للقياس في شريعة الله بقول مطلق دون تقيد أو إستثناء فكيف جاز لنا العمل بما نهى عنه آل محمد (ع) ونحن ندعي مشايعتهم ومتابعتهم إن فعلنا هذا يدل على التقدم على أولي الأمر (ع) بل وتجاوز قولهم إلى خلافه كيف لا ؟ وقد جوزنا العمل بالقياس المحضور في الشريعة على لسان الصادقين (ع).

---

[1] – دراسات في فلسفة اصول الفقه والشريعة ونظرية المقاصد – الشيخ علي حب الله – ص٢٧٠

الى هنا نكون قد إنتهينا من بيان المحاور الثلاث التي وعدنا القارئ الكريم ببيانها وهي الاستحسان والتحسين والتقبيح والقياس وهذه الثلاثة هي الأكثر شهرة فيما يسمى بالدليل العقلي كما أن هنالك من اشباهها كثير خصوصاً في الأصول العملية التي دأب الفقهاء على الاعتناء بها، فإن أغلبها نابعة من منابع العقول القاصرة والتي أخترعها فقهاء العامة وأستنسخها فيما بعد فقهاء الإمامية وعولوا عليها في ممارسة عملية الاستنباط .

الباب الثاني

﴿ التقليـــــــد ﴾

الفصل الاول

التقليد عند اليهود والنصارى

يعتبر الخوض في مضمار تأريخ الأديان السابقة مبحثاً شائكاً ومعقداً، لأنه عبارة عن تنقيب لتأريخ البشرية القديم والحديث، وسيعتقد الباحث انه سيبتلى بالملل وضمور العزيمة وخفوت الاصرار بمجرد ان يلقى نظرة عن كثب على قوائم الكتب والمراجع التي كتبت في تأريخ الأديان فيجد انها بالمئات ان لم نقل بالآلاف ، لكن الهمة لا تلبث ان تشحذ من جديد بعد أن يعرف الإنسان هدفه الذي يصبو إليه ، وهو هدف مقدس ونبيل إذ يرتبط بمسألة هداية الناس واقتباس العبر والمواعظ من تأريخ الأديان خصوصاً المرتبطة بالرسالات السماوية ، كيف لا ؟ ونحن نعلم ان الأنبياء والرسل (ع) جميعاً كان لهم وحدة الهدف والغاية المشتركة ألا وهي تطبيق الشريعة الإلهية .

ولا زلت اتذكر حادثة كانت هي السبب الرئيسي في اختياري ان اقرأ وابحث في المشتركات بين أهل الملل والأديان ، وكانت قد صادفتني حين كنت أمام شاشة التلفاز يوماً اتصفح بعض القنوات الفضائية فوقع بالصدفة المتصفح على قناة بدت انها إحدى القنوات المسيحية التي تعنى بالتبشير النصراني ، وكانت القناة تعرض مشهد أحد رجال الدين المسيحيين يتهافت الناس على تقبيل الصليب في يده بطريقة غريبة إلى الدرجة التي تزاحم فيها الحشود على ذلك الرجل المسن فلم يكن امام الحاشية التي بدت انها تنتمي للسلك الديني كذلك إلا أن تزيح الحشود والجمهور محاولة تقليل الضغط على ذلك القس الكبير ، علمت بعدها انه أحد أبرز الشخصيات المهمة للأقباط في العالم ، هذا المشهد جعلني اطيل النظر في مسألة تقديس الناس للأشخاص في كل دين ومذهب حتى كانها أصبحت عادة موروثة بين الملل والشعوب فلا يكاد يخلو دين من

الأديان من ذلك، علما انهم ليسوا أنبياء أو رسل أو أي شيء من ذلك ، فيفرض السؤال ذاته ملحا : ما السبب وراء كل تلك القدسية ؟ ...

بعدها بدأت بحثي وقراءاتي في كتب الديانتين اليهودية والنصرانية لأجد ما يروي ضمأي ويحقق غايتي في ما اصبو إليه من المقاربة في البحث بين ما وصلت إليه الأديان الثلاثة الرئيسية ﴿اليهودية والنصرانية والإسلام﴾ من تغييرات جمة ومنعطفات خطيرة ادت بشكل كبير إلى تغيير معالم الرسالات السماوية لدى الاجيال اللاحقة والتي لم تفتح عينها على الحجة أو الرسول بين اظهرها بل وجدت تراثاً دينياً مختلطا بآخر ارضي مخترع من قبل الإنسان نفسه فكانت النتيجة عقائد مغايرة إلى حد كبير لتلك التي نزلت على قلوب النبيين (ع) والتي لازال أثرها موجودا وشاهداً عليها ولكن أغلب هذا الاثر ليس بين الناس بل هي مكنوزة في بطون الكتب .

لقد كانت المعلومات تتركز في ذاكرتي وتحضر ابأن كل نقاش ديني يطرح بين الأهل والاصدقاء فاجد لساني ينطق بتلك الحقائق التي غفل عنها أكثر الناس أو لنقل انهم نسوها أو تناسوها عمدا أو سهوا ، ولا يستطيع أي إنسان ان يتمالك نفسه من بث كلام الأنبياء والأئمة (ع) بين الناس لما في ذلك الكلام من عذب الحلاوة وطيب الرائحة التي يتركها في النفس لأنه نابع من كلام الله تعالى ذكره وبكلامه تطمئن القلوب .

إن الأحاديث الشريفة التي وردت عن النبي وآله (ع) تحدثت عن جريان سُنن الأمم السابقة على أمة محمد (ص) هذه الأحاديث الشريفة حاضرة أمام العين غائبة عن الذهن ، فكم منا مر عليها مرور الكرام دونما وقفة حقيقية للتأمل والتفكر ، كيف ستجري السُنن على أمة الخاتم (ص) وقد بينا في الباب الأول الكثير من هذه السُنن كالتيه والغيبة وتغيير الأحكام وسيتبين في هذا الباب سُنة غاية في الأهمية ألا وهي سُنة عبادة الأصنام تحت مسمى التقليد، وقد بينا في بداية الباب الأول هذه السُنة وقلنا ان الأصنام ليست بالضرورة ان تكون حجرية، بل ان إبليس قد أستخدم البشر كأصنام تعبد من دون الله أيضاً عن طريق التقليد المزعوم كما هو الحال في أغلب أحبار اليهود ورهبان النصارى حيث أتخذهم الناس أرباباً من دون الله فأحلوا لهم حراماً وحرموا عليهم حلالاً فعبدهم الناس من حيث لا يشعرون وكما تقدم جزء من البيان في مبحث السُنن في الباب الأول وسياتي الجزء الاكبر في هذا الباب إن شاء الله تعالى .

لقد ادهشني التطابق الكبير بين العقائد التي دخلت إلى جوف الديانات الثلاث من خلال رجال اختاروا إعمال العقل والفكر أمام شريعة الله وعلى مر العصور، في مخالفة صريحة وواضحة للتعاليم الإلهية التي جاء بها الأنبياء (ع) في تلكم القرون .

إن ما حصل في أمة محمد (ص) في أمر التقليد على وجه الخصوص كان تتمة لإنطباق السُنن التي أراد البشر بأيديهم ان تجري عليهم كما يجري الليل والنهار حتى يرث الله الارض ومن عليها، بقي ان نقول: ان هذا البحث لم نتوسع فيه لنحيط بكل اتجاهات الأديان الثلاث ﴿اليهودية والنصرانية والإسلامية﴾ لكن اكتفينا بالذي يهمنا في المقام وهو ايراد نقاط الاشتراك فيما يخص مسألة التقليد خصوصاً ولعل البحث لو أراد ان يتوسع لأندرج تحت إطار مقارنة الأديان ولخرجنا عن عنوان البحث إلى عنوان آخر، وقد نجد مناسبة أخرى مستقبلاً إن شاء الله فنقف مطولاً عند نقاط التشابه والاختلاف فيما بين طوائف ومذاهب تلك الأديان السماوية وحتى ذلك الحين نطلب من الله ان يكحل العيون برؤية الذي يرفع المذاهب عن الارض ويقضي على الاختلاف والتناحر فتنعم البشرية والكون كله بالوفاق الابدي حتى طي الارض والسماوات .

أولاً : التقليد عند اليهود :

تحتل الديانة اليهودية مكانة مهمة في تأريخ الأديان فهي اقدم الديانات التوحيدية ، ولها دور كبير في فهم طبيعة ديانات الشرق الاقصى القديم ، كما ان لها علاقة دينية قوية بكل من المسيحية والإسلام .

وقد ذكرنا في الباب الأول ان اليهود يستندون في معرفة تعاليم دينهم على مصدرين رئيسيين هما ﴿التوراة﴾ و ﴿التلمود﴾ وذكرنا بأن التلمود ينقسم إلى ﴿ المشنا والجمارا﴾ وبينا ان هذه التقسيمات هي عبارة عن إجتهادات الأحبار وآرائهم الشخصية التي زعموا انها تعود إلى زمان موسى (ع) وقد أبطلنا هذه المزاعم في حينها .

إن لجوء حاخامات اليهود أو الكهنة إلى ﴿الإجتهاد﴾ أو ﴿النظر﴾ في مسألة تحصيل الأحكام الشرعية يعني انهم قد قاموا بعملية ﴿الاستنباط﴾ كما يصطلح عليها عند المسلمين وبعد ممارسة هذه العملية لا بد من نشوء الاختلاف بين الممارسين للاستنباط لأن هؤلاء المستنبطون ليسوا من أنبياء الله تعالى بل أنهم أناس عاديين متفاوتين بالفهم والإدراك .

إن أي ديانة تستخدم الإجتهاد لا بد أن تعقب الإجتهاد بالتقليد وهذان الأمران من السُنن التأريخية التي انطبقت على اليهودية والمسيحية والإسلام والانطباق بينهما شبه تام كما لا يخفى على المتتبع المنصف .

بعد غياب وصي موسى يوشع بن نون ﴿عليهما السلام﴾ عن الساحة حيث بدأت واحدة من اخطر المراحل التي مرت على الناموس اليهودي من خلال تولي الأحبار للقيادة الدينية في مجتمع بني إسرائيل فبدات بعد مرور تلك الفترة الزمنية عملية تكوين وتدوين ما يسمى بالشريعة الشفوية وتشير معظم المصادر التأريخية إلى ان علميات تحرير وتدوين الكتب الدينية اليهودية ﴿التوراة – التلمود﴾ بدأت في بابل بعد السبي البابلي في

القرن السادس قبل الميلاد وانها استمرت حتى القرن الخامس الميلادي ، وبعد عودة اليهود من السبي إلى اورشليم تابع الكهنة تحرير وتدوين شريعتهم وتحديداً خلال الحكم الفارسي الاخميني الذي تمتعوا فيه بامتيازات كثيرة ٥٣٨ – ٣٣٠ ق م .

وفي زمن الاغريق والرومان ونتيجة للأضطرابات كثرت التقليد وازداد عدد المجتهدين الناظرين في الشريعة، وكثرت الأحكام الصادرة عن المجامع اليهودية المختلفة ، كما أن أحوال اليهود إزدادت إضطراباً بظهور السيد المسيح (ع) وما قدم من تعاليم إنسانية شمولية ، وكانت إلى ذلك الوقت كل شروح التوراة تلقن للتلاميذ شفوياً حتى اوآخر القرن الثالث الميلادي ، فخشي فقهاء اليهود ان يطغى النسيان على هذه الشروح وتطغى عليها تعاليم السيد المسيح (ع) وشروحه التي انتشرت وقتئذ فأخذ الأحبار يدونون كل تفاسيرهم للتوراة ، واشهر هؤلاء الأحبار هو ﴿بارنحماني﴾ الذي قام بجمع هذه الشروح وتبويبها والف منها سفراً ضخماً أسماه ﴿مدراش ربا﴾ ، وراح أحبار اليهود يدونون هذه الشروح التي عدوها فلسفة التوراة والشريعة اليهودية[1] .

يذكر التأريخ هنا أن السيد المسيح (ع) قد بعثه الله تعالى في تلك الفترة التي عاصرت دخول التعاليم الشفوية أو الإجتهادية إلى جسد الناموس اليهودي فوجدها متغلغلة بشكل واسع في المجتمع الديني وسيطرت على عقول شعب بني إسرائيل، فكانت المجامع اليهودية تدرس تلك التقاليد الدينية المصطبغة بلون القداسة المزيف لكل أبناء الشعب المعتنقين لدين موسى (ع)، وقد ذم السيد المسيح (ع) هذه الظاهرة التي من شأنها تحريف رسالات الأنبياء والرسل بشكل غير محسوس ربما لدى العامة لكنها لا تخفى على رجالات السماء أمثال عيسى المسيح (ع)، حيث قال موبخاً حالة التعاليم التي يقلدها الناس اباً عن جد من دون دليل وفيها مخالفة صريحة لجوهر الشريعة السمحاء كان هذا عندما اعترض على تبني اولئك طريقة تقاليد وتعاليم رجال الدين دون تعاليم السماء .

كانت هنالك طوائف عديدة يهودية تتبنى في الظاهر شريعة موسى (ع) لكن لديها الكثير من نقاط الخلاف فيما بينها إلى درجة التناحر والتباغض وهذه مسألة مألوفة في ما بين الجماعات الدينية المتنافرة على مر العصور، فالفريسيون والصدوقيون كانوا أبرز تلك الطوائف في عهد السيد المسيح (ع) ودعوته المباركة، وكلاهما رفع شعار محاربة المسيح (ع) بكل قوة على اعتباره صاحب النهج المغاير والمنتقد للناموس المقدس – بزعمهم – والموبخ للشعب المتمسك بتقاليد بشرية تلك التقاليد التي لا تمت إلى الدين الصحيح بأي صلة .

---

[1] – اليهودية بين النظرية والتطبيق – علي خليل – ص١٨

الفريسيون كانوا يتصرفون كما لو أن لقواعدهم – أي تقاليدهم– الدينية نفس الأهمية التي لكلمة الله –التوراة– وكانت تستحوذ عليهم فكرة طاعة تفسيراتهم الناموسية بكل تفصيلاتها، وسبق ان اضافوا مئات التقاليد لشرائع الله[1] وكانوا يتحينون الفرص للنيل من رسالة المسيح (ع) والحوار التالي الذي جرى بينه وبينهم يمثل حقيقة ذلك العداء الواضح من قبل اولئك ولنقرأ النص الانجيلي التالي لنفهم القضية أكثر : ﴿ **جاء إلى يسوع كتبة وفريسيون الذين من اورشليم قائلين. لماذا يتعدى تلاميذك تقليد الشيوخ . فإنهم لا يغسلون ايديهم حينما ياكلون خبزا . فاجاب وقال لهم وأنتم أيضاً لماذا تتعدون وصية الله بسبب تقليدكم. فإن الله أوصى قائلا اكرم اباك وامك . ومن يشتم ابا أو اما فليمت موتا. واما أنتم فتقولون من قال لأبيه أو أمه قربان هو الذي تنتفع به مني . فلا يكرم اباه أو امه . فقد ابطلتم وصية الله بسبب تقليدكم. يا مراؤون حسنا تنبا عنكم اشعياء قائلا . يقترب الي هذا الشعب بفمه ويكرمني بشفتيه واما قلبه فمبتعد عني بعيداً . وباطلاً يعبدونني وهم يعلمون تعاليم هي وصايا الناس**﴾[2] .

لقد ذكر السيد المسيح (ع) في النص السابق مجموعة من المثالب في تقليد اليهود لشيوخهم المتسالمة لعصور منها ما كان يعنى بأكرام أو شتم الآباء والوالدين وهي عينة صغيرة من تقليدهم البالي المخالف لصراحة الشريعة، ولا تعد هذه الوقفة هي الاولى والاخيرة من جهة نقد المسيح (ع) للتقليد اليهودي ، لا بل يسجل لنا العهد الجديد ذاته مرات عديدة من وقفات السيد المسيح (ع) مع تقليد الكهنة المزيف حيث كانت كلمات المسيح (ع) مدوية وذات توبيخ مرير للذين جلسوا على كرسي موسى (ع) حيث حرض السيد المسيح (ع) الشعب اليهودي إلى عدم الإنقياد والتقليد لتعاليم الكهنة والأحبار المخترعة وحذرهم من تقليدهم لفقهاء اليهود في أكثر من خطاب تأريخي مزلزل نطق به السيد المسيح (ع) حيث جاء في الانجيل حين خاطب المسيح الجموع وتلامِيذه قائلا : ﴿ **عَلَى كُرْسِيِّ مُوسَى جَلَسَ الْكَتَبَةُ وَالْفَرِّيسِيُّونَ 3فَكُلُّ مَا قَالُوا لَكُمْ أَنْ تَحْفَظُوهُ فَاحْفَظُوهُ وَافْعَلُوهُ وَلَكِنْ حَسَبَ أَعْمَالِهِمْ لاَ تَعْمَلُوا لأنهُمْ يَقُولُونَ وَلاَ يَفْعَلُونَ. ٤فَإِنَّهُمْ يَحْزِمُونَ أَحْمَالاً ثَقِيلَةً عَسِرَةَ الْحَمْلِ وَيَضَعُونَهَا عَلَى أَكْتَافِ النَّاسِ وَهُمْ لاَ يُرِيدُونَ أَنْ يُحَرِّكُوهَا بِإِصْبِعِهِمْ ٥ وَكُلَّ أَعْمَالِهِمْ يَعْمَلُونَهَا لِكَيْ تَنْظُرَهُمُ النَّاسُ فَيُعَرِّضُونَ عَصَائِبَهُمْ وَيُعَظِّمُونَ أَهْدَابَ ثِيَابِهِمْ ٦وَيُحِبُّونَ الْمُتَّكَأَ الأَوَّلَ فِي الْوَلاَئِمِ وَالْمَجَالِسَ الأُولَى فِي الْمَجَامِعِ ٧ وَٱلتَّحِيَّاتِ فِي الأَسْوَاقِ وَأَنْ يَدْعُوَهُمُ النَّاسُ: سَيِّدِي سَيِّدِي! ٨ وَأَمَّا أَنْتُمْ فَلاَ تُدْعَوْا سَيِّدِي لأن مُعَلِّمَكُمْ وَاحِدٌ الْمَسِيحُ وَأَنْتُمْ جَمِيعاً إِخْوَةٌ. ٩وَلاَ تَدْعُوا لَكُمْ أَباً عَلَى الأَرْضِ لأن أَبَاكُمْ وَاحِدٌ**

---

[1] – التفسير التطبيقي للعهد الجديد ص ١٦ و ٦٣

[2] – متى ١٥: ١–١٠

الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ. ١٠وَلاَ تُدْعَوْا مُعَلِّمِينَ لأن مُعَلِّمَكُمْ وَاحِدٌ الْمَسِيحُ. ١١وَأَكْبَرُكُمْ يَكُونُ خَادِماً لَكُمْ. ١٢فَمَنْ يَرْفَعْ نَفْسَهُ يَتَّضِعْ وَمَنْ يَضَعْ نَفْسَهُ يَرْتَفِعْ ﴾[١].

وكذلك جاء تحذير السيد المسيح (ع) للكتبة والفريسيون حيث قال : ﴿ وَيْلٌ لَكُمْ أَيُّهَا الْكَتَبَةُ وَالْفَرِّيسِيُّونَ الْمُرَاؤُونَ لأنكُمْ تُغْلِقُونَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ قُدَّامَ النَّاسِ فَلاَ تَدْخُلُونَ أَنْتُمْ وَلاَ تَدَعُونَ الدَّاخِلِينَ يَدْخُلُونَ! ١٤وَيْلٌ لَكُمْ أَيُّهَا الْكَتَبَةُ وَالْفَرِّيسِيُّونَ الْمُرَاؤُونَ لأنكُمْ تَأْكُلُونَ بُيُوتَ الأَرَامِلِ ولِعِلَّةٍ تُطِيلُونَ صَلَوَاتِكُمْ. لِذَلِكَ تَأْخُذُونَ دَيْنُونَةً أَعْظَمَ. ١٥وَيْلٌ لَكُمْ أَيُّهَا الْكَتَبَةُ وَالْفَرِّيسِيُّونَ الْمُرَاؤُونَ لأنكُمْ تَطُوفُونَ الْبَحْرَ وَالْبَرَّ لِتَكْسَبُوا دَخِيلاً وَاحِداً وَمَتَى حَصَلَ تَصْنَعُونَهُ ابْناً لِجَهَنَّمَ أكثر مِنْكُمْ مُضَاعَفاً! ١٦وَيْلٌ لَكُمْ أَيُّهَا الْقَادَةُ الْعُمْيَانُ الْقَائِلُونَ: مَنْ حَلَفَ بِالْهَيْكَلِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَكِنْ مَنْ حَلَفَ بِذَهَبِ الْهَيْكَلِ يَلْتَزِمُ! ١٧أَيُّهَا الْجُهَّالُ وَالْعُمْيَانُ أَيُّمَا أَعْظَمُ: أَلذَّهَبُ أَمِ الْهَيْكَلُ الَّذِي يُقَدِّسُ الذَّهَبَ؟ ١٨وَمَنْ حَلَفَ بِالْمَذْبَحِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَكِنْ مَنْ حَلَفَ بِالْقُرْبان الَّذِي عَلَيْهِ يَلْتَزِمُ! ١٩أَيُّهَا الْجُهَّالُ وَالْعُمْيَانُ أَيُّمَا أَعْظَمُ: أَلْقُرْبان أَمِ الْمَذْبَحُ الَّذِي يُقَدِّسُ الْقُرْبَانَ؟ ٢٠فإن مَنْ حَلَفَ بِالْمَذْبَحِ فَقَدْ حَلَفَ بِهِ وَبِكُلِّ ما عَلَيْهِ ٢١وَمَنْ حَلَفَ بِالْهَيْكَلِ فَقَدْ حَلَفَ بِهِ وَبِالسَّاكِنِ فِيهِ ٢٢وَمَنْ حَلَفَ بِالسَّمَاءِ فَقَدْ حَلَفَ بِعَرْشِ اللَّهِ وَبِالْجَالِسِ عَلَيْهِ! ٢٣وَيْلٌ لَكُمْ أَيُّهَا الْكَتَبَةُ وَالْفَرِّيسِيُّونَ الْمُرَاؤُونَ لأنكُمْ تُعَشِّرُونَ النَّعْنَعَ وَالشِّبِثَّ وَالْكَمُّونَ وَتَرَكْتُمْ أَثْقَلَ النَّامُوسِ: الْحَقَّ وَالرَّحْمَةَ وَالإيمَانَ. كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَعْمَلُوا هَذِهِ وَلاَ تَتْرُكُوا تِلْكَ. ٢٤أَيُّهَا الْقَادَةُ الْعُمْيَانُ الَّذِينَ يُصَفُّونَ عَنِ الْبَعُوضَةِ وَيَبْلَعُونَ الْجَمَلَ! ٢٥وَيْلٌ لَكُمْ أَيُّهَا الْكَتَبَةُ وَالْفَرِّيسِيُّونَ الْمُرَاؤُونَ لأنكُمْ تُنَقُّونَ خَارِجَ الْكَأْسِ وَالصَّحْفَةِ وَهُمَا مِنْ دَاخِلٍ مَمْلُوآنِ اخْتِطَافاً وَدَعَارَةً! ٢٦أَيُّهَا الْفَرِّيسِيُّ الأَعْمَى نَقِّ أَوَّلاً دَاخِلَ الْكَأْسِ وَالصَّحْفَةِ لِكَيْ يَكُونَ خَارِجُهُمَا أَيْضاً نَقِيّاً. ٢٧وَيْلٌ لَكُمْ أَيُّهَا الْكَتَبَةُ وَالْفَرِّيسِيُّونَ الْمُرَاؤُونَ لأنكُمْ تُشْبِهُونَ قُبُوراً مُبَيَّضَةً تَظْهَرُ مِنْ خَارِجٍ جَمِيلَةً وَهِيَ مِنْ دَاخِلٍ مَمْلُوءَةٌ عِظَامَ أَمْوَاتٍ وَكُلَّ نَجَاسَةٍ. ٢٨هَكَذَا أَنْتُمْ أَيْضاً: مِنْ خَارِجٍ تَظْهَرُونَ لِلنَّاسِ أَبْرَاراً وَلَكِنَّكُمْ مِنْ دَاخِلٍ مَشْحُونُونَ رِيَاءً وَإِثْماً! ٢٩وَيْلٌ لَكُمْ أَيُّهَا الْكَتَبَةُ وَالْفَرِّيسِيُّونَ الْمُرَاؤُونَ لأنكُمْ تَبْنُونَ قُبُورَ الأنبياء وَتُزَيِّنُونَ مَدَافِنَ الصِّدِّيقِينَ ٣٠وَتَقُولُونَ: لَوْ كُنَّا فِي أَيَّامِ آبَائِنَا لَمَا شَارَكْنَاهُمْ فِي دَمِ الأنبياء! ٣١فَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنَّكُمْ أَبْنَاءُ قَتَلَةِ الأنبياء. ٣٢فَامْلَأُوا أَنْتُمْ مِكْيَالَ آبَائِكُمْ. ٣٣أَيُّهَا الْحَيَّاتُ أَوْلاَدَ الأَفَاعِي كَيْفَ تَهْرُبُونَ مِنْ دَيْنُونَةِ جَهَنَّمَ؟ ٣٤لِذَلِكَ هَا أَنَا أرسل إِلَيْكُمْ أنبياء وَحُكَمَاءَ وَكَتَبَةً فَمِنْهُمْ تَقْتُلُونَ وَتَصْلِبُونَ وَمِنْهُمْ تَجْلِدُونَ فِي مَجَامِعِكُمْ وَتَطْرُدُونَ مِنْ مَدِينَةٍ إِلى مَدِينَةٍ ٣٥لِكَيْ يَأْتِيَ عَلَيْكُمْ كُلُّ دَمٍ زَكِيٍّ سُفِكَ عَلَى الأَرْضِ مِنْ دَمِ هَابِيلَ الصِّدِّيقِ إِلى دَمِ زَكَرِيَّا بْنِ بَرَخِيَّا الَّذِي قَتَلْتُمُوهُ بَيْنَ الْهَيْكَلِ وَالْمَذْبَحِ ﴾[٢].

---

[١] – أنجيل متى – الاصحاح ٢٣

[٢] – أنجيل متى – الاصحاح ٢٣

ولا يخفى على من تمعن كلام السيد المسيح (ع) أن يدرك ما كان عليه الأحبار قبل قدومه وكيف كانوا يجلسون على كرسي موسى (ع) وكيف أنهم يقولون ما لا يفعلون محبين للرياء مولعين بتقديم أنفسهم بين الناس متكأين على موائد الطعام يحبون مدح الناس لهم يأكلون أموال الأرامل والأيتام ظلما وأنهم يبنون قبور الأنبياء ويقولون ياليتنا كنا معكم لما شاركنا أبائنا في قتالكم ولنصرناكم وهم يشهدون بأنهم أولاد قتلة الأنبياء وذراري المفسدين في الأرض .

إن الصفات التي اتصف بها أحبار اليهود خصوصاً صفة القول دون العمل وصفة تمنيهم ان يكونوا مع الأنبياء وصفات أخرى يجدها المنصف المطلع منطبقة في فقهاء الضلالة من المسلمين جرياً على سُنن الماضين فقد وصف الكتاب فقهاء السوء والضلالة بصفة القول دون العمل وهي نفس الصفة التي وصفها السيد المسيح (ع) لأحبار اليهود قال تعالى: ﴿**وَالشُّعَرَاء يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً وَانتَصَرُوا مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ** ﴾[1].

وقد جاء تفسير هذه الآية الكريمة عن الصادقين (ع) ما نقله علي بن إبراهيم في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿ **وَالشُّعَرَاء يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ** ﴾[2] قال: قال أبو عبد الله (ع): ﴿ **نزلت في الذين غيروا دين الله وتركوا ما أمر الله ، ولكن هل رأيتم شاعرا قط تبعه أحد ، إنما عنى بهم : الذين وضعوا ديناً بآرائهم فتبعهم الناس على ذلك – إلى** أن قال : – ﴿ **إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ﴾ **وهم أمير المؤمنين (ع)وولده (ع)**﴾[3] وجاء أيضاً عن أبي عبد الله (ع)، في قوله عز وجل : ﴿ **وَالشُّعَرَاء يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ** ﴾ قال : ﴿**من رأيتم من الشعراء يتبع ! إنما عنى بهذا الفقهاء الذين يشعرون قلوب الناس الباطل ، وهم الشعراء الذين يتبعون**﴾[4] وجاء عن الفضل بن الحسن الطبرسي في ﴿مجمع البيان﴾ قال : روى العياشي بالاسناد عن أبي عبد الله (ع) قال : في الشعراء: ﴿**هم قوم تعلموا وتفقهوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا**﴾[5].

ومن هنا يتضح لنا اوجه الشبه بين المفسدين في أول الزمان واللاحقين بهم في زمن الإسلام إلى يومنا هذا وكذلك مدى تشابه الوصف لهم بين ما ذكره الانجيل وما تحدث به كتاب الله القرآن فَهُم قد وصفوا بانهم

---

[1] – سورة الشعراء أية ٢٢٤ – ٢٢٧

[2] – سورة الشعراء آية ٢٢٤

[3] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ١٣٢ – ١٣٣

[4] – تأويل الآيات – شرف الدين الحسيني – ج ١ – ص ٣٩٩

[5] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ١٣٣

يقولون مالا يفعلون وقد ذكر في الانجيل وكذلك في أقوال الأئمة (ع) صفاتهم الأخرى والتي ذكرناها فيما تقدم.

قدسية التقاليد الشفهية :

عندما تمر سنوات بل قرون على رحيل الاب الروحي للدين كالنبي أو الوصي فإن هنالك حفنة من الناس تتصيد مثل هكذا فرص لتضع نفسها كوريث شرعي لذلك الدين أو المذهب، وفي تلك المرحلة لا بد من أنهم سيحتاجون إلى اقناع الناس بسلطتهم المزعومة ، إلا إنهم وجدوا الارضية المناسبة والبيئة المثالية في انفس الناس من خلال عدة عوامل أهمها حاجة الناس إلى رؤيا من يلبس ثوب النبي أو الوصي ، اضافةً إلى ميول النفس البشرية خصوصاً في غيبة الخليفة الإلهي إلى الاتكال على من يكون حافظاً للشريعة والناموس من غير اختبار ولا تمحيص لأمانة ذلك القيم على الشريعة ، ولا ننسى ان مسألة النسب تعد وظيفة غاية في التأثير عند كل الأديان بما فيهم المسلمون إذ أن أغلب من يتصدى للمسائل الدينية التي تخص مجتمع ما ان يكون من نسل الأنبياء والأوصياء ، واليهود وكهنتهم هم مثال حي على هذه المسألة ، فقد اعتمد الكهنة اليهود على جهة انتسابهم إلى النبي ابراهيم الخليل (ع) وكان من الشواهد التأريخية هو حادثة اصطدام نبي الله يحيى (ع) مع طائفة الفريسيين والصدوقيين الذين مررنا على ذكرهم حيث خاطبهم بكلمات عنيفة قائلاً : **﴿فلما راى كثيرين من الفريسيين والصدوقيين ياتون إلى معموديته قال لهم: «يا اولاد الافاعي من اراكم ان تهربوا من الغضب الاتي 8 .فاصنعوا اثمارا تليق بالتوبة 9. ولا تفتكروا ان تقولوا في انفسكم لنا ابراهيم ابا . لأني اقول لكم ان الله قادر ان يقيم من هذه الحجارة اولادا لابراهيم10 . والآن قد وضعت الفاس على أصل الشجر . فكل شجرة لا تصنع ثمرا جيداً تقطع وتلقى في النار.﴾** [١].

لقد صدم اولئك اليهود حين سمعوا يوحنا يقول ان بنوتهم لإبراهيم غير كافية أمام الله ، فقد كان القادة الدينيون يتكلون على سلسلة انسابهم أكثر من اتكالهم على إيمانهم في موقفهم مع الله ، فالدين بالنسبة لهم شيء موروث ، وكان هنالك رئيس كهنة واحد في نظام الشريعة اليهودية يقيمه الله بزعمهم من نسل هارون ويظل في منصبه طيلة حياته[٢] .

إن هذه الاتكالية النسبية ان صح التعبير هي واحدة من دعائم بنيان الأحبار على مر الازمان ولهذه الأسباب المذكورة كانت تعاليمهم الشفوية أو التقاليد المقدسة عند اليهود الارذدوكس وغيرهم ايما تقديس إلى الدرجة التي جاء في احدى نصوص التلمود : **﴿ إنّ من درس التوراة فعل فضيلة لا يستحق المكافأة عليها ، ومن**

---

١ – متي ٣: ٧-١٠

٢ – التفسير التطبيقي للعهد الجديد – ص٢١٤

درس المِشنا فعل فضيلة استحق أنْ يُكافأ عليها ، ومن درس الجمارا فعل أعظم فضيلة﴾[١] وجاء في موضع آخر: ﴿**من احتقر أقوال الحاخامات استحق الموت أكثر ممن احتقر أقوال التوراة ، ولا خلاص لمن ترك تعاليم التلمود واشتغل بالتوراة فقط ، لأن أقوال علماء التلمود أفضل مما جاء في شريعة موسى**﴾[٢] .

لم يقفوا عند هذا الحد بل اعتبروا تعاليمهم التقليدية هي سبب بقاء البشرية كما هي منذ عصر موسى (ع) حيث جاء عن إسرائيل أبراهامز: ﴿**بقي اليهودي بسبب التلمود، بينما بقي التلمود في اليهودي**﴾[٣] .

كل هذا دعا السيد المسيح (ع) ومن قبله يحيى بن زكريا ﴿عليهما السلام﴾ إلى الوقوف بكل قوة وصرامة تجاه هذه البدع الدخيلة على الدين من قبل هؤلاء ، ولكن هذه المرة كان الموقف لا يقتصر على التنديد والتوبيخ ، لا بل تعداه إلى إتخاذ الاجراء الحازم والفعل العملي في حادثة رواق إلهيكل الشهيرة في الانجيل، حيث صادف أن المسيح (ع) مر فيه فرأى وضع مزري وحالة يرثى لها للهيكل المقدس، فهل هذا هو المعبد الذي يجب ان يكون محل دعوة الأمم من غير اليهود إلى دين موسى (ع)؟!..

لا شك ان منظر الباعة في رواقه والاسواق والبهائم وغيرها مما يدنس المنظر القدسي المهيب لهيكل الله ، كل هذا دعا عيسى المسيح (ع) ان يقوم بحركة غير مسبوقة أو متوقعة حيث قلب موائد الصيارفة وطرد باعة الحمام معلناً ان الهيكل هو بيت الرب ولا يجب ان يدنس بهذه الشاكلة حيث جاء في النص الانجيلي : ﴿ **ودخل يسوع إلى هيكل الله واخرج جميع الذين كانوا يبيعون ويشترون في الهيكل وقلب موائد الصيارفة وكراسي باعة الحمام وقال لهم . مكتوب بيتي بيت الصلاة يدعى وأنتم جعلتموه مغارة لصوص**﴾[٤] .

وقد يتسائل القارئ الكريم ما الذي دعا المسيح (ع) إلى ان يغضب إلى تلك الدرجة ؟.. هل هو مشهد السوق داخل الهيكل ؟ ام ان هنالك أسباب ودوافع أخرى لهذا التصرف ؟

إن الجواب على هذا الاستفهام يجبرنا أن نرجع إلى تلك الحقبة الزمنية لنرى ماهي ممارسات الكهنة ومن لف لفهم حتى يستطيع القارئ فهم تلك الاجواء والظروف أكثر .

وجاء فعل السيد المسيح (ع) كردة فعل على أفعال الأحبار التي كان منها أنهم كانوا يجبرون كل ذكر يهودي يصل إلى سن التاسع عشرة ان يدفع ما يسمى ضريبة الهيكل وكانت نصف شاقل وهو مبلغ ليس بقليل في ذلك الوقت كما أن الكهنة كانوا يشترطون ان توفى هذه الضريبة بعملة الشاقل الجليلي أو شاقل القدس ، وكان

---

[١] – الكنز المرصود في قواعد التلمود – يوسف نصر الله – ص٥٠

[٢] – نفس المصدر السابق

[٣] – التلمود ﴿تاريخه وتعاليمه﴾ – ظفر الإسلام خان – ص٣٥

[٤] – متى ٢١ : ١٢-١٣

هذا الشاقل غير متداول حيث كان الناس يتداولون العملات الفضية السائدة في ذلك الوقت ولكن الكهنة لم يكونوا يقبلون مثل هذه العملات لأنها عملات مدنسة على حسب زعمهم ويجب استبدالها بالشاقل المقدس ، وهذه حجة من الكهنة لكي يعطوا الصيارفة اماكن في اروقة الهيكل لأستبدال العملة ، وكانت هذه تبدو كخدمة للجمهور لكن الحقيقة ان هؤلاء الصيارفة كانوا يدفعون للكهنة عمولات باهضة جداً ، وكان هذا التصرف سببا من الأسباب التي دعت عيسى المسيح (ع) لكي يثور عليهم .

وكان هنالك سببا آخر أو قل أسباب عديدة منها أن اليهود عندما كانوا ياتون في العيد إلى الهيكل كان عليهم أن يقدموا اضاحي سواءً اكانت ذبائح شكر أو خلافه ، ولذلك قرر الكهنة ان تباع هذه الذبائح على مقربة من الهيكل وقد عينت ادارة الهيكل مفتشين على الذبائح ليكشفوا على الذبيحة قبل أن تذبح ليتأكدوا من سلامتها وكان هنالك اتفاق ضمني بين التجار ولجنة التفتيش على انه إذا جاء من يقدم الاضحية بذبيحة من بيته ، أو اشتراها من مكان بعيد فعلى اللجنة ان ترفضها وتقر بعدم سلامتها ، فيضطر إلى بيعها أو استبدالها بذبيحة أخرى من التي تباع بجوار الهيكل ، وفي هذه الحالة يبيع ذبيحته بثمن بخس ويشتري الأخرى بثمن غالي ومرتفع.

هذه المسائل وغيرها كثير هي التي رآها عيسى المسيح (ع) في الهيكل مما اثارت في نفسه الكثير من الالم على حال الدين والعبادة ، فلقد تدنس الهيكل بعبادة شكلية باطلة وبالتالي غير مقبولة عند الله ، لا شك ان هؤلاء الكنهة – في الظاهر– كانوا يلبسون ثوب الحرص على عبادة الله وتقديم الذبائح لكنهم كانوا يستغلون الشعب ويتاجرون بالدين ، ورغم ذلك كانوا يظنون انهم اقرب إلى الله من غيرهم ، ونحن نرى المظاهر نفسها تتكرر اليوم مع اولئك الذين يجمعون أموالاً بأسم الدين تحت عنوان الزكاة أو الخمس أو غيرها ثم ياخذون عمولاتهم من هذه الأموال مستخدمين الدين للشهرة أو الربح المادي ، فما زال الدين إلى الآن من أكثر الوسائل جلباً للربح لأولئك الذين يتاجرون به ، ولكي يتأكد لك ذلك انظر إلى الزعماء الدينيين في جميع الأديان فتجد انهم أكثر الناس ثراءً وامتلاكاً للسلطة.

ثانياً : التقليد عند النصارى ﴿المسيحيين﴾ :

ذكرنا بأن الديانة المسيحية واحدة من أكثر الديانات اعتناقاً في تأريخ البشرية، وتعرف على انها الديانة المرتبطة بنبوة أو رسالة عيسى المسيح (ع) والمسمى بيسوع الناصري في تأريخ المسيحية واليهودية على حد سواء، هذه الرسالة التي بدات عام ٣٠ للميلاد حين بدأ يسوع دعوته في اورشليم ﴿القدس﴾ المدينة المقدسة عند اليهود حين كانت فلسطين محتلة من قبل الرومان .

انتشرت الديانة النصرانية بفضل تضحيات وجهود تلاميذ السيد المسيح (ع) الذين يسمون الحواريون في المصطلح الإسلامي ، حيث امتثلوا لوصية معلمهم عيسى (ع) حين خاطبهم قائلاً : ﴿**وقال لهم اذهبوا إلى العالم أجمع واكرزوا بالانجيل للخليقة كلها . من امن واعتمد خلص . ومن لم يؤمن يدن** ﴾[1] .

يستند النصارى على الاناجيل الاربعة التي كتبت من قبل التلاميذ اضافةً إلى كتابات رجالات المسيحية أو ﴿آباء الكنيسة﴾ كما يصطلح عليهم في القرون التي تلت دعوة النبي عيسى(ع).

اعتمد النصارى في عقيدتهم وكما ذكرنا على ﴿المجامع﴾ وهي المؤتمرات التي يجتمع فيها رجال الدين لكي يقرروا إجتهاداتهم تلك المجامع كان لها اكبر الاثر في تحديد عقائد النصارى المختلفة .

لقد نتج عن هذه المجامع نتائج عديدة كان لها اكبر الاثر في استمرار مسلسل تحريف الديانة المسيحية اضافةً إلى تاصيل عقيدة رئيسية وهي عقيدة اطاعة آباء الكنيسة – أي الاساقف والبابوات – كما يطاع المسيح نفسه ، حيث صرح بذلك أحد المجامع وهو مجمع نيقية الأول سنة ٣٢٥م والذي قرر ان تعاليم الدين لا يمكن تلقيها من الكتب رأساً بل من افواه العلماء ورجال الكهنوت ، وان أقوالهم حجة .

ومن قبله ما كتبه الاسقف اجناسيوس اسقف انطاكية سنة ١٠٧م إلى النصارى في سميرنا : ﴿**عليكم جميعاً ان تطيعوا آباء السماء كما اطاع عيسى اباه ، اطيعوا ائمتكم الروحانيين كما تطيعون الرسل ، ولا يباشر أحد منكم شأن من الشؤون التي تقوم بها الكنيسة كالتعميد والزواج وحضور الموت والصلاة بدون حضور آباء الكنيسة ، وانى يوجد الاسقف فإن حضوره يعد حضوراً للمسيح نفسه تبعاً لتعاليم الكنيسة الكاثوليكية.** ﴾ . وكذلك قال : ﴿**الاب والأئمة الروحانيون لهم سلطان لقيادتنا وارشادنا بأسم المسيح ، فمن ايديهم نتلقى حياة الطهر عن طريق التعميد ، وهم الذين يعطوننا الخبز المقدس في العشاء الرباني ، وهم الذين يربون أبناءنا ليصبحوا أبناء الله ، وهم عوض عيسى وآباؤنا الروحانيون ، فعلينا ان نتعمق في احترامهم وحبهم وطاعتهم**﴾ . وكذلك قال : ﴿**وكل رجال الكنيسة العظام من الاب المقدس إلى الاساقفة يصدرون الأوامر لتنظيم الكنيسة ولسلامة المسيحيين من الذنوب والهموم النفسية وتشجيعهم على فهم الحياة الكنسية**﴾ وقال أيضاً : ﴿**والمسيحييون اعضاء يتكون منهم جسد عيسى المقدس فعليهم ان يمتثلوا لأوامر الاساقفة وان يسلموا أنفسهم للآباء الروحانيين**﴾[2] .

إن هذه الكلمات واضحة وضوح الشمس ولا تحتاج منا إلى أدنى بيان حيث ذهب هؤلاء إلى القول بألوهيتهم وعصمتهم بالمعنى وليس بالتصريح حيث انهم ينسبون قولهم الإجتهادي العقلي إلى الله والمسيح مع اختلافهم

---

[1] – مرقس ١٦ : ١٥-١٦

[2] – تحريف رسالة المسيح – بسمة احمد جستنية – ص٣٣٥ –٣٣٦

في الفتاوى العقلية ويعتقدون أنهم آباء السماء مع أن المسيح (ع) قد قال : ﴿**وَلاَ تَدْعُوا لَكُمْ أَبًا عَلَى الأَرْضِ، لأن أباكم وَاحِدٌ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ**﴾[١] إن كلمة الاب لها معاني عديدة ولا شك بأن المسيح (ع) لم يريد بمعنى الاب هو الوالد بل أراد معاني أخرى كالمرشد والراعي أو المربي كما يقال للرجل رب الاسرة أي بمعنى المسؤول عن الاسرة من حيث التربية والاشاد وعليه أن المسيح (ع) لم يجوز لأحد من أتباعه إتخاذ أباً له من دون الله تعالى أي ان يتخذ مرشداً له غير الله لأن الله هو المرشد وهو الهادي لا سواه وليس كما يدعي رهبان النصارى بانهم آباء السماء وطاعتهم مفروضة فإذا كانت هذه صفاتهم فليأتونا بدليل من كلام المسيح (ع) يدل على ما ذهبوا إليه وهذا مما لا يمكنهم البتة .

إن الخلافات بين الطوائف المسيحية كان لها اكبر الاثر في تشتت أتباع المسيح على مر الازمان ، ولعل أهم نقاط الخلاف بين المدارس الثلاث الرئيسية ﴿الكاثوليك، الارذدوكس، البروتستانت﴾ هي التقليد، ويعرف التقليد على لسان الانبا شنودة زعيم الاقباط في مصر والشرق على انه : ﴿**كل تعليم وصل عن طريق التسليم الرسولي والآبائي غير الكلام الذي ترك لنا كتابة في الكتاب المقدس ، في موضوعات ربما لم تذكر في الكتاب ولكنها لا تتعارض معه في شيء ما..**﴾[٢] ، ولما كان الانبا يعلم جيداً انها نقطة خلاف قوية بين من يعتقد بالتقليد وبين من لا يعتقد لم يجد بداً من التذكير بالموضوع قائلاً : ﴿**والبروتستانت لا يؤمنون بالتقليد ولا يلتزمون الا بالكتاب المقدس وبهذا يتركون كل التراث الذي تركته الاجيال السابقة للكنيسة ، كل ما تركه الآباء والرسل ، وآباء الكنيسة الاولى والمجامع المقدسة والقوانين والنظم الكنسية ، وما في الكنيسة من طقوس ومن نظم ، وما اخذناه من تعليم شفاهي عبر هذه الاجيال الطويلة كلها ..**﴾[٣] .

وبالرغم من وجود نص مقدس – كما ذكرنا سابقا – على لسان السيد المسيح (ع) نفسه يذم فيه التقليد بصريح العبارة حين قال : ﴿**وأنتم لماذا تتعدون وصية الرب بسبب تقاليدكم**﴾[٤] ، إلا أن الاساقف الدهاة راحوا يضعون الأدلة العقلية وينسبون العجز والنقصان إلى كتابهم المقدس ليجدوا مخرجاً من الزاوية الضيقة التي وضعهم فيها عيسى (ع) قدحه للتقليد .

---

[١] – متى ٩:٢٣

[٢] – اللاهوت المقارن – ج١ – ص ٥١

[٣] – المصدر السابق

[٤] – متي ١٥ : ٤-٦

يقول الانبا شنودة محاولاً حرف النص تفسيرياً كعادة آباء الكنيسة حيث قال في نفس كتابه : ﴿ ... **ونحن لا نقصد في حديثنا عن التقليد تلك التقاليد الباطلة التي هي من صنع الناس أو التي هي ضد تعليم الكتاب أو ضد روحه أو كالتقاليد التي اظهر السيد المسيح زيفها ، إنما نقصد التقليد السليم الذي هو:**

١.تعليم الرب نفسه الذي وصل عن طريق التقليد .

٢.التقليد الرسولي الذي هو تعليم الآباء الرسل وقد وصل إلينا عن طريق التسليم جيل يسلم جيلاً.

٣.التقليد الكنسي الذي قررته مجامع الكنيسة في قوانينها ونظمها ..﴾ ﴿[١]﴾.

نقول : إن هذا الكلام فيه تناقض واضح وصريح وهو أن الانبا قال في بداية كلامه بأنه لا يقصد بالتقليد ذلك الذي وضعه الناس ثم جاء في النقطة الثالثة وقال بأن التقليد الكنسي حجة ! فمن وضع هذا التقليد هل الناس ام الأنبياء ؟

بالطبع ان وضاع هذه التعاليم هم أناس عاديين وليسوا أنبياء أو أوصياء بل هم مختلفين مع بعضهم البعض وهذا يدل على ان تعاليمهم موضوعة من عند أنفسهم وآرائهم الشخصية فهي لم تنزل من السماء أو نطق بها الروح القدس ولو كانت كذلك لم يكن اختلاف من الأساس .

وكان هنالك وسائل عديدة لجأ إليها الآباء لكي يثبتوا صحة دعواهم في نظرية التقليد ، لعل أبرزها على الإطلاق هو ما ذكروه من عبارة كثيراً ما ترددت على أسماع أتباع الرسالات السماوية بعد موت أو رحيل النبي أو الرسول ، انها عبارة ﴿**الكتاب لم يذكر كل شيء**﴾ ، ولم أصدق عيني أول الأمر حين قرأت العبارة في عنوان كبير في كتاب الانبا شنودة ، ودهشت من هول الصدمة ، فكيف يعقل ان تتفق افكار وعقائد رجال الدين في الديانات السماوية الثلاثة ﴿اليهويدة والنصرانية والإسلام﴾ على الرغم من الصراع الكبير بينها على مثل هكذا عبارة يخيل إلى الناظر لأول وهلة انه تواصت به جيلاً بعد جيل أو ديناً بعد دين ومذهب بعد مذهب !!!

لكن بعد لحظات زال الانبهار وغابت الدهشة بعد أن أسترجعت ذاكرتي الوعد الإلهي في القرآن والسُنة بأن سُنن الأمم تتكرر طبقاً عن طبق وتجري حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة !!

إن مسألة الاختلاف في شرعية التقليد لهي من السُنن الثابتة عند أتباع الأديان فإن المسلمين من كافة المذاهب أختلفوا في مسألة حجية التقليد أو بطلانه وهذا ما سنتعرف عليه في الفصلين القادمين إن شاء الله تعالى .

---

[١] – اللاهوت المقارن – ج١ – ص٦٣

ولم يكتفِ الانبا شنودة عند هذا الحد من الأسلوب الرامي إلى استدراج الأدلة حتى وان كانت غير تامة وضعيفة بل قائمة على التصور والفهم الشخصي ، لا بل تعداه إلى القول بأقدمية التقليد على الكتاب المقدس نفسه وان هذه الفكرة كان قد صاغها صياغة لكنها واقعاً هشة وضعيفة، إذ ذكر ان قدم التقليد يرجع إلى عصر هابيل وقابيل ابني آدم وامتد إلى عصر الأنبياء التالين كنوح وابراهيم واسحق ويعقوب وغيرهم ، الذين توارثوا الشريعة والأحكام الإلهية ليس عبر كتاب مكتوب بل من خلال شريعة شفوية أو تقليد كما يعبر عنها حيث قال : ﴿**...والتقليد هو اقدم من الكتاب يرجع إلى أيام أبينا آدم ، ولعل اقدم ما وصل إلينا من الشريعة المكتوبة كان على يد موسى النبي الذي عاش في القرنين الخامس عشر والرابع عشر قبل الميلاد ، ولكن التقليد اقدم من هذا بكثير ، آلاف السنين مرت على البشرية بدون شريعة مكتوبة ، فمن الذي كان يقود تفكيرها ؟ الضمير من جهة ﴿الشريعة الادبية﴾ .. والتقليد من جهة أخرى وهو تسليم جيل لجيل آخر.. وسنحاول ان نضرب بعض الأمثلة السابقة للشريعة المكتوبة ...من اين عرف هابيل فكرة الذبيحة التي تقدم قرباناً إلى الله ؟ ومن اين اتاه هذا الإيمان ولم تكن في زمنه شريعة مكتوبة؟.. ومن اين عرف نوح فكرة تقديم الذبائح من الحيوانات الطاهرة؟.. وبنفس الوضع كيف عرف أبونا يعقوب فكرة العشور حينا قال للرب ﴿وكل ما تعطيني اعشره لك﴾؟** ﴾ [١].

من الواضح ان الاستفهامات التي اوردها هنا لا تسمن ولا تغني من جوع وهي حيلة انطلت على أغلب النصارى السذج وربما الجهلة منهم الذين يتبعون التقليد فالوقوف على هذه الاستفهامات لن يطول إذا ما رجع النصراني إلى الكتاب ووجد ان كل تلك الأسماء هي من رجالات الله وأنبياءه وحججه على الناس ، وهم بدورهم يتلقون الوحي لأن دورهم هو تبليغ رسالات السماء إلى الناس فكيف يصح انهم يستخدمون التقليد ؟!... وهل يعقل ان رسول أو نبي يحتاج إلى معرفة الشريعة ممن سبقه من رجال الدين أو الكهنة كي يتم شريعة الله !؟.. فما جدوى ارساله إلى الناس واجتباءه للنبوة وحاشا لله ان يفعل عبثاً ، ولو تنزلنا جدلاً وقلنا ان مثل هابيل الصديق لم يكن نبياً أو رسولاً ، لكنه كان باراً وصديقاً على حد الوصف الكتابي فهنا يقبل العقل انه كان يستخدم التقليد لكن أي تقليد ؟! ليس بينه وبين النبوة غير جيل واحد فأبوه آدم **(ع)** هو من تعلم من الله الشريعة وليس هنالك اجيال شاسعة البون بينهما كي تتغير الأحكام بالنقل من زمان إلى زمان ، فهل يا ترى تتسالم الشريعة من التغيير شفاهتةً كما عبر عنها الانبا عبر آلاف السنين ؟

لما فرغ من سرد الأدلة العقلية غير الصامدة أمام النقد عاد ورجع إلى محاولة تأويل نصوص كلام السيد المسيح (ع) بما يتلائم مع نظريته الناقصة الضعيفة مستغلاً مسألة عدم كتابة الانجيل في عهد المسيح (ع)

---

[١] - اللاهوت المقارن – ج١ – ص٥٣

أو تحت اشرافه في حياته ليثبت هذه المرة ان الانجيل نفسه جاء عن طريق التقليد : ﴿**إن السيد المسيح لم يكتب انجيلاً ولم يترك انجيلا مكتوباً ، ولكنه كان يعظ ويعلم ويترك للناس كلامه روحاً وحياة وهذا يتناقله الناس ، وحينا بدأ تعليمه وعمله الكرازي قال للناس ﴿قد كمل الزمان واقترب ملكوت الله فتوبوا وآمنوا بالانجيل ﴾**[١] **، ولم يكن هناك انجيل مكتوب إنما كانت هناك كرازة وبشارة مفرحة تلك التي تماثل الانجيل الشفاهي أو التعليم الاهلي الذي يتناقلونه بالتسليم ..﴾** [٢] .

كيف يستطيع إنسان عاقل ان يفسر كلام النبي بهذه الطريقة ؟ إذ كيف يمكن للنبي ان يأمر الناس بالإيمان بشيء غير موثق ؟ مع علمه بقرب زمان رحيله عنهم فهلا يأمرهم بأن يوثقوا الانجيل ام يتركهم هكذا ويذهب ؟! هذه أستفهامات يجب علينا ان ندركها لعلمنا بأن الأنبياء هم أحرص الناس على الشريعة من الضياع أو النسيان أو التبديل فَهُم بعثوا لاجلها فكيف يتركوها هكذا ويرحلوا ؟!

إن الحق يقال انهم انكروا الانجيل وضعفوه لا لعلة انه من جمع التلاميذ ولا لعلة نقصانه بل لكي يكون عندهم مجال واسع للإجتهاد كما فعل المسلمون حين ضعفوا أكثر ما ورد من أخبار النبي الخاتم (ص) وكل ذلك لكي يقولوا بانهم بحاجة لفتح باب الإجتهاد ليطرحوا آرائهم المختلفة باختلافهم الذي أصبح سُنة يتناقلها رجال الدين من دين لآخر ومن مذهب لآخر جيلاً بعد جيل ثم بعد فتح باب الإجتهاد يتحزبون إلى مذاهب ثم يوجبون التقليد على الناس وكلا حسب مذهبه الذي اختاره وهذه سُنن السابقين نراها بام اعيننا قد انطبقت في أمة النبي الخاتم (ص) .

ولم يكتفِ الانبا إلى هذا الحد فحسب بل عاد هذه المرة لكي يبحث في اتجاه آخر وهو اتجاه تراث رسل المسيح والتابعين من بعدهم خصوصاً بولس الذي كانت له اليد العليا في تثبيت مبدا التقليد هذا ، وبدأ الموضوع بمقدمة عقلية كعادة رجال الدين في كل آن ومكان قال : ﴿**هل نعقل ان رسل المسيح بكل ما اودعه الرب فيهم من علم تركوا الكنيسة بلا نظم؟، ولا قوانين تدبر شؤونها ، يقيناً انهم فعلوا ذلك ولكنهم لم يكتبوها في رسائلهم ، اما لأنها ليست لعامة الناس ، واما لأنها ستكون معروفة للكل عن طريق الممارسة ، وهذه كلها بلا شك وصلت عن طريق التسليم والتقليد ، هوذا يوحنا الرسول يقول في آخر رسالته الثانية ﴿اذ كان لي كثير لأكتب إليكم لم ارد ان يكون بورق وحبر لأني ارجو أن آتي إليكم واتكلم فماً لفم﴾ ﴿٢يوحنا١٢﴾ ، وكرر نفس الكلام في آخر رسالته الثالثة ﴿٣يو١٣ :١٤﴾ فما هو هذا الكلام الذي قاله فماً لفم ولم يكتبه؟ فكيف وصل إلينا؟ نلاحظ فيما اقتبسناه من هاتين الرسالتين ان الآباء الرسل**

---

[١] – مرقس ١: ١٥

[٢] – اللاهوت المقارن – ج١ – ص٥٥

كانوا في بعض الاحيان يفضلون الكلام على الكتابة حيثما توفر لهم ذلك وتعليمهم الشفاهي كان يسلمه جيل إلى جيل حتى وصل إلى أيامنا..﴾[١].

كان حري بالانبا ان يستفهم عقلا هل ان المسيح (ع) ترك الكنسية بلا نظم ؟ فإذا كانت هذه النظم واجبة التبليغ كان الواجب ان يبلغها النبي للناس وهو القائل بانه جاء ليكمل ما بدأه موسى (ع)ثم ان هنالك أستفهام أخرى لو ان الشريعة الشفوية كانت بهذه الأهمية لما كان الداعي ان ينزل الله الالواح والكتب من السماء إلى أنبياءه ورسله ولأكتفى الله ان ينزل شريعة شفوية يعلمها لأنبياءه ثم يبلغ الأنبياء هذه الشرائع مشافهة للناس دون ان تكتب إلا أن الذي يتتبع الأديان السماوية يرى ان الله أحتج على الناس بالمكتوب أي بالكتب السماوية المنزلة على الأنبياء وكما يرى المتتبع أيضاً ان السيد المسيح (ع)كان دائماً يقول في كلماته التي وردت في الانجيل ﴿**مكتوب أن** ...﴾ وذلك دليل على أن المسيح (ع) كان دائماً يحتج بالمكتوب ولم يحاجج اليهود بما سمعوه من تقاليدهم بل على العكس من ذلك فقد أنتقد السيد المسيح (ع) تلك التقاليد وتصدى لها وبين زيفها وبعدها عن الدين الإلهي لما فيها من الأقوال التي ترجع إلى رجال الدين وليس للأنبياء .

بولس رسخ التقليد :

اما بالنسبة إلى بولس القديس كما يطلقون عليه فقد ثبت هذا المنهج الخطير من خلال كتاباته ورسائله إلى كل من دخل إلى الدين الجديد بعد عصر المسيح (ع)، فنجده يمتدح اولئك الذين يتمسكون بالتقاليد من خلال رسالته إلى أهل كورنثوس التي قال فيها : ﴿ **فامدحكم ايها الاخوة على انكم تذكرونني في كل شيء وتحفظون التعاليم كما سلمتها إليكم.﴾**[٢] .

وقد يصل أحياناً التوصية بالتقليد إلى الاحتياج إلى تغيير التعبير من التقليد إلى الاقتداء أو التمثيل ، لعله يوجد احتمال أن تنفر النفوس المؤمنة بالانجيل من كلمة ﴿**تقليد**﴾ على اعتبارها كلمة لها ماض ان صح التعبير بين طيات العهد الجديد، ووقف عندها السيد المسيح (ع) وقفة سلبية بشكل واضح لا يحتاج إلى تبيين، فلم يكن بد من استخدام تعبير من شأنه ان يحسن الصورة المشوهة للتعبير عن التقليد في المفهوم الإيماني المسيحي، ولا شك ان التعبير الجديد ﴿**الاقتداء أو التمثيل**﴾ قريب إلى النفس على اعتبار انه من دواعي تكميل شخصية الإنسان هو الاقتداء أو الاحتذاء بنموذج مشرف من تأريخ الديانات .

---

[١] – اللاهوت المقارن – ج١ – ص٥٧

[٢] – كور ١١:٢

إن هذه المسألة من السُنن الأخرى التي تضاف إلى السُنن التي سار عليها فقهاء المسلمين فقد قرأنا في مبحث الإجتهاد ان فقهاء المسلمين خاضوا أيضاً هذه التجربة أي تبديل الألفاظ والتلاعب بالكلمات حتى لا يستوحش المسلمين ما هو مذموم بالأخبار الشريفة وقد ذكرنا العديد من المسائل التي بدل لفظها إلا أن معناها بقي كما هو عليه .

إن بولس حث على الاقتداء أو التمثيل به وبمن سواه ممن اسس مذهب التقليد احتذاءاً بمن سبقهم من اليهود من خلال كلامه في الرسالة الثانية لتسالونيكي : ﴿**ثم نوصيكم ايها الاخوة بأسم ربنا يسوع المسيح ان تتجنبوا كل اخ يسلك بلا ترتيب وليس حسب التعليم الذي اخذه منا 7 . إذ أنتم تعرفون كيف يجب ان يتمثل بنا لأننا لم نسلك بلا ترتيب بينكم 8 ... ليس ان لا سلطان لنا بل لكي نعطيكم انفسنا قدوة حتى تتمثلوا بنا.**﴾ [١] .

من الطبيعي ان تحصل الانشقاقات والخلافات التي هي نتيجة حتمية لتأسيس عقائد مخالفة للدين القويم ، فتبرز إلى السطح مذاهب واتجاهات وتيارات متنازعة فيما بينها والضحية هو الدين والجمهور بالطبع .

لقد نسي بولس وتناسى انه بهذا النهج يخالف علناً وصية المسيح (ع) بعدم إتباع تقاليد الناس خلافاً للشريعة الموحاة ، وما ذكرناه في الباب الأول من تأسيسه لعقائد منحرفة كالتبتل وعدم الختان والقول بالرأي وغيرها دليل على ذلك لكننا نجده بكل جرأة يصف من يخالف المسيح (ع)انه منحرف عن الشريعة في نفس الرسالة السابقة قائلا : ﴿**ان كان أحد يعلم تعليما آخر ولا يوافق كلمات ربنا يسوع المسيح الصحيحة والتعليم الذي هو حسب التقوى فقد تصرف وهو لا يفهم شيئاً بل هو متعلل بمباحثات ومماحكات الكلام التي منها يحصل الحسد والخصام والافتراء والظنون الردية ومنازعات أناس فاسدي الذهن وعادمي الحق يظنون ان التقوى تجارة.تجنب مثل هؤلاء**﴾[٢] .

علم اللاهوت وسلطة البابا :

كثيرة هي الامور التي احتكرها أهل الأديان وخصوصاً رجال الدين منهم على أنفسهم وجعلوها ارثاً شرعياً لهم دون سواهم ، وحينما عرفنا ان عيسى المسيح (ع) نفسه قد وبخ الذين يحتكرون السلطة الدينية والزعامة الإلهية لأنهم بدورهم سيمنعون الناس من مشاركتهم بهذا الارث المزعوم بغير وجه حق ، لعل أبرزها هو عدم جواز التكلم في الامور الإلهية مما سوى أصحاب الاختصاص بحجة انهم هم أعلم ممن سواهم بالناموس وما

---

[١] – تسا ٣ : ٦–٩ .

[٢] تيمو ٦ : ٣–٥.

يتعلق به ، فكان موقف عيسى (ع) حازماً حينها لكهنة اليهود أو معلمي الشريعة من التصرف وفق هذا المنظار وعده اشبه ما يكون بغلق الباب بوجه دولة العدل الإلهي المنتظرة ، لكن التناقض الذي وقع فيه ارباب المدارس التقليدية النصرانية خالف وصية المسيح (ع)من حيث يعلم أو لا يعلم حين غلق الباب هذه المرة بوجه كل من يحاول ان يفهم من الكتاب بطريقة أو زاوية تتقاطع مع رجال الكنيسة الاوائل ، فأعتبر علم اللاهوت هو علماً موروثاً فقط لرجال الدين ولا يجوز لأحد ان يتكلم فيه إلا إذا كان موافقاً لتقليد الآباء ، حيث يذكر الانبا شنودة : ﴿**علم اللاهوت هو العلم الذي يتحدث عن الله تبارك أسمه ، ولا يجوز ان يتحدث عن الله الا الذي عرفه أو على الأقل من قد تتلمذ على الذين عرفوه**﴾ وعلى الرغم من نشأة هذا العلم بعد عصر المسيح والرسل الاوائل بفترة طويلة فهو بالتالي علم ليس له أصل في المسيحية الأصلية ، ولو تنزلنا جدلاً وقلنا انه علم موصول بالمعرفة الإلهية الضرورية لفهم الناموس لكفانا لكن آباء الكنيسة يعدونه من مختصات رجالها وليس لعامة الناس ان يقتربوا من ساحله بضعة امتار، وهو على هذا الفرض مولود من رحم الكنيسة التي تؤمن بالتقليد والإتباع .

وكان لا بد من اضفاء المزيد من القدسية على التقليد فنسب إليه –أي التقليد– الدور الاكبر في حفظ الشريعة والدين حيث يقول الانبا شنودة :

﴿**١– بالتقليد عرفنا الكتاب المقدس نفسه ، فبالتسليم وصلت إلينا كتب الله وما كنا لنعرفها ونميزها بغير هذا الطريق ، والمجامع المقدسة هي التي حددت لنا كتب العهد الجديد**

٢– بالتقليد وصل إلينا كل تراث الكنيسة وكل نظمها وكل طقوسها

٣– التقليد هو الذي حفظ لنا الإيمان السليم سلمه جيل إلى جيل ، ولو ترك كل شخص لنفسه يرى ما الذي يفهمه من آيات الكتاب ، لوجدت شيع ومذاهب متعددة لا تربطها وحدة في الإيمان ، لأن الكتاب المقدس شيء وطريقة تفسيره شيء آخر..﴾ ﴿[١]﴾ .

إذا كان للتقليد هذا المقام الرفيع فلماذا لم يذكره المسيح (ع) بخير ولو لمرة واحدة فقط لكي يبين هذه الأهمية التي ذكرها الانبا شنودة واعتقد ان الكلمات الاخيرة للانبا شنودة لا تحتاج إلى تعليق ، فكل ما يحتاجه الباحث المنصف بشيء من التجرد والحيادية ان ينظر إلى الصراعات الدامية التي طالت النصارى على مر التأريخ ، ويتصفح الكتب المهتمة بالطوائف المسيحية ليجد انها بلغت عدداً يكفي للقول ان خلافات عديدة حصلت عبر القرون التي تلت المسيح (ع)، ونتيجة لهذه الاختلافات وتباين تلك العقائد والمذاهب التي استمدها كل مذهب من بيئته انتشر الشقاق بين النصارى وتشعبت وجهات نظرهم منذ العصور الاولى ...وهكذا كثرت الفرق

---

[١] – اللاهوت المقارن – ج١ – ص ٦٢

والمذاهب في القرون الثلاثة الاولى بعد رفع المسيح (ع) فتكونت نتيجة لهذه الاختلافات والفرق المجامع المسكونية..﴾[١]

وبعد ما تقدم من البيان نكتفي بهذا القدر ونقول : إن مسألة التقليد وتقديس رجال الدين هي من السُنن التي انتقلت من اليهودية إلى النصرانية ثم تسللت بعد ذلك إلى الأمة الإسلامية فأصبح رجل الدين متسلطاً برعاية الجاه والمال وله ما للمعصوم بأعتباره الوريث الشرعي للشريعة كما يزعمون وقد أختلف المسلمون في حجية التقليد وصوره فتفرعت بهم المسائل إلى أكثر من قول وكل هذه الأقوال سوف نتعرف عليها ونناقشها نقاشاً موضوعياً معتمدين في بيان بطلانها أو أحقيتها على ما جاء في الكتاب والسُنة الشريفة فهماً مرشدانا إلى الصواب والحمد لله رب العالمين .

الفصل الثاني

التقليد في التأريخ الإسلامي

جرت الأمة الإسلامية على سُنن اليهود والنصارى في مسألة التقليد حذو النعل بالنعل حتى أنهم أختلفوا في حجية هذه المسألة كما أختلف من كان قبلهم وكما قرأنا في الفصل السابق .

لم يكن للتقليد أثر صريح في أحاديث النبي محمد (ص) ولم تذكر ضوابط التقليد ولا قيوده أو حدوده عند أحد من الصحابة أو التابعين، بل إننا شهدنا ظهور التقليد بعد عدة قرون خلت من الدعوة وبالتحديد بعد أنتشار مسألة الإجتهاد واختلاف المجتهدين من فقهاء المسلمين إلى مذاهب مختلفة حتى أشتد التناحر والتنافر فيما بينهم وكما قرأنا في مبحث الإجتهاد . كل هذه المسائل صعبت على الناس أن يتعلموا أحكام الإسلام من جميع الفقهاء فكل فقيه يفتي بخلاف الآخر وكل فقيه هو مذهب قائم بذاته له أحكامه وأصوله وقواعده بل إن شئت فقل لكل واحد منهم شريعة مختلفة عن غيره كيف لا ؟ وهم مختلفون في الكثير من الحلال والحرام والقواعد والأصول .

إن هذا الاختلاف دعاهم إلى القول بالتقليد حتى عقدوا له أبوابا في كتبهم لم تكن تكتب من قبل في كتب الفقهاء السابقين حتى قالوا ان من أسلم فله ان يختار مذهباً من مذاهبنا فيقلده ويتعبد بأحكامه ونسبوا ذلك إلى الإجماع كما أدعى ذلك القرافي وغيره حيث قال : ﴿**انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء**

---

[١] – تحريف رسالة المسيح – بسمة احمد جستنيه – ص٢٩٧-٢٩٨

من العلماء من غير حجر . وأجمع الصحابة على أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ، ويعمل بقولهم بغير نكير﴾[١] .

إن هذا الإجماع المدعى سوف يتبين زيفه من خلال البحث وسيُرى كيف ان الكثير من الفقهاء يعارضون التقليد بل ان رؤساء المذاهب الاربعة وأئمتهم يحرمون التقليد .

إن ما يهمنا هنا ان نتسائل كيف تحول الإسلام من دين واحد إلى شرائع متعددة بل ومتنافرة ؟ حتى أصبح الداخلين للإسلام يتخيرون أيٍ من هذه المذاهب تعجبهم لكي يدخلوا تحت عباءته !!

إن هذه المسألة من المهازل التي مر بها تأريخنا الإسلامي والى يومنا هذا كيف لا ؟ وهي مخالفة للكتاب والسُنة فالكتاب أمرنا وأمر جميع الأديان من قبل بأن لا يتحزبوا ولا يتفرقوا قال تعالى : ﴿**شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ** ...﴾[٢] وقال تعالى : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**﴾[٣].

إن مسألة التقليد والتمذهب مخالفة صريحة لنصوص الكتاب والسُنة والايات الكريمة، والأحاديث الشريفة في هذا الصدد كثيرة جدا فقد أمرنا الرسول الكريم (ص) في أكثر من حديث بلزوم الجماعة وأجتناب الفرقة علماً بأن التقليد والتمذهب منافي لهذه المسألة هذا من جهة ومن جهة أخرى وهي إن حكم الله واحد في كل واقعة فحلال الله واحد وحرامه واحد ولا يجوز الاختلاف في الحلال والحرام أبداً وقد أمرنا الله تعالى بقوله : ﴿ **وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ** ﴾[٤]. وقوله تعالى : ﴿ **قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلاَلاً قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ** ﴾[٥].

إن الحديث عن بطلان الإجتهاد قد تقدم وقد فصلنا في حينها بطلانه وبطلان أدواته كالقياس والرأي وغيرها من المسائل التي دأب الفقهاء على أعتمادها والإنقياد لنتائجها. فالعمدة في معرفة الدين هو الكتاب والسُنة فليس لنا التشريع ولم يوكل أمره إلى أحد من الخلق أبداً وكما مر بيانه .

---

١ – أضواء البيان–الشنقيطي–ج٧–ص٣٠٦/تيسير التحرير– ج٢ – ص٢٥٦ / مسلم الثبوت – ج٢ –ص٣٥٧

٢ – سورة الشورى آية ١٣

٣ – سورة الانعام آية ١٥٩

٤ – سورة النحل آية ١١٦

٥ – سورة يونس آية ٥٩

وإننا قد علمنا في مبحث الإجتهاد ان الفقهاء سائرين على خط لم يرسمه الله لنا أبداً ولم يبينه نبينا لنا أبداً هذا الخط الذي رسمه الفقهاء من تلقاء عقولهم وأطلقوا عليه أسم الإجتهاد وزعموا ان نتائجه توصل العبد إلى مرضاة الله مع إننا قد رأينا ما حل بالمسلمين من اختلاف شديد وتناحر وتفتت لكلمتهم من جراء الإجتهاد وكثرة الآراء التي جلبت لنا القيل والقال، وبعد هذا هل يستطيع عاقل ان يتبع هذا السبيل أو أن يتبع القائمين على هذا السبيل ويزعم أن تقليدهم والعمل بآرائهم مبرئ للذمة أمام الله تعالى .

إننا في هذا الفصل والفصل القادم عقدنا العزم على أبطال ما أستدل به الفقهاء على حجية التقليد فضلاً عن وجوبه على الناس وسنبين بمشيئة الله بطلان الأدلة المخترعة للتقليد فيما يلي وقبل ذلك نحب أن نبين تعريف التقليد الذي ذكره فقهاء العامة في كتبهم الفقهية :

تعريف التقليد: عرف الفقهاء التقليد في أكثر من قول منها ما ذكره أبن حجر في قوله : ﴿**المراد بالتقليد اخذ قول الغير بغير حجة**﴾[1] وقال الآمدي : ﴿**أما التقليد فعبارة عن العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة ، وهو مأخوذ من تقليده بالقلادة وجعلها في عنقه**﴾[2].

إن الفقهاء بعد أن ذكروا تعريف التقليد وهو أشهر من أن يخفى بدأوا يتلاعبون بالألفاظ حتى يصرفوا معنى التقليد عن تعريفه الذي ذكروه حيث ذكر الآمدي كلا من المفتي والمستفتي في كتابه ﴿الأحكام﴾ وذكر لكل منهما ما عليه وفق طرق الأصوليين فقال في المفتي : ﴿**وأما المفتي فلا بد وأن يكون من أهل الإجتهاد ، وإنما يكون كذلك بأن يكون عارفا بالأدلة العقلية**﴾[3].

إن هذه اللابدية لم تذكر في أي دليل من الكتاب والسُنة بل أن كل الأدلة ضد هذا الكلام حيث اثبتنا في بحث الإجتهاد ان المسلم لا بد وأن يكون خاضعاً للشريعة لا متقدماً عليها والأدلة العقلية هي تقدم على قول المشرع كيف لا ؟ وهي تستخدم حين فقدان النصوص .

إن نبينا محمد (ص) تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها يوم أكمل لنا ديننا واتم علينا النعمة، إلا أن الفقهاء صعبوا الدين على الناس بتفريعاتهم المعقدة حتى أصبح لاي مسألة من مسائل الفقه أكثر من كتاب كل هذا ليجبروا الناس على الإنقياد لهم ويعطوا للناس فكرة بأن الدين ليس بمتناول ايديكم وأنه لا بد أن تقضوا سنين العمر بالتعلم والإجتهاد حتى تتمكنوا من معرفة دينكم، وكأن الدين نزل عليهم فقط ولم ينزل على باقي الناس وكأنه مخصوص فيهم وليس لكل الناس، والحق يقال ان الله يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر وان الله

---

[1] – فتح الباري – أبن حجر – ج ١٣ – ص ٢٩٥

[2] – الاحكام – الآمدي – ج ٤ – ص ٢٢١

[3] – نفس المصدر السابق – ص ٢٢٢

رحيم بالعباد فلا يعقل ان ينزل الله لنا ديناً يتوجب علينا ان نقضي أكثر العمر لكي نفهمه أو نستوعبه فهل هذا الدين رحمة أو هو بلاء نزل علينا ؟!

إن الفقهاء بعد أن أعطوا للناس صورة مشوهة عن الدين من خلال كثرة التفريعات والمصطلحات العجيبة الغريبة قالوا بأن العامي –كما يحبون ان يسمون الناس– ليس أمامه إلا التقليد أو الإجتهاد لكي يبرئ ذمته أمام الله، أما الإجتهاد فإن العامي يحتاج إلى أكثر من ثلاثين سنة – إن كان من الاذكياء !– لكي يحصل على هذه المرتبة فإن لم يستطع فعليه أن يقلد أحد المجتهدين من أئمة المذاهب قال الآمدي : ﴿**العامي ومن ليس له أهلية الإجتهاد، وان كان محصلا لبعض العلوم المعتبرة في الإجتهاد، يلزمه إتباع قول المجتهدين والأخذ بفتواه ، عند المحققين من الأصوليين**﴾[١].

نقول : إذا كان للإجتهاد والتقليد هذه الأهمية وجب على النبي (ص) أن يبلغ الناس بانهم لا بد أن يكونوا اما مجتهدين أو مقلدين للمجتهدين ومن لم يفعل هذا فقد عصى الله إلا إننا لم نجد النبي الكريم (ص) قد أمر الناس بهذه المقالة فمن أين جئتم بها أذن ؟؟ فإن كانت من عند أنفسكم فنحن غير ملزمين بأن نأخذ ما يختلج في أوهامكم وإن كانت بالدليل المزعوم فنحن سنناقش ما توهمتموه بانه من الأدلة على حجية التقليد أو وجوبه فيما يلي :

مناقشة أدلة التقليد عند فقهاء العامة :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ **فَاسْأَلُواْ أهل الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾[٢]. أستدل الفقهاء بهذه الآية على وجوب التقليد وقالوا أن الله أمر الناس ان يسألوا المجتهدين ويقلدونهم فيما لا علم لهم به من المسائل الدينية وغيرها. نقول: إن هذا القول منافي لتفسير الآية التي فسرها مفسريكم حيث نقل السيوطي في تفسيره ﴿الدر المنثور في التأويل بالمأثور﴾ عن أبن عباس قال : ﴿**لما بعث الله محمداً رسولاً أنكرت العرب ذلك، ومن أنكر منهم قالوا: الله أعظم من أن يكون رسوله بشراً مثل محمد. فأنزل الله: ﴿أكان للناس عجباً أن أوحينا إلى رجل منهم ﴾ وقال: ﴿وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ يعني فاسألوا أهل الذكر والكتب الماضية : أبشرا كانت الرسل الذين أتتهم أم ملائكة؟ فإن كانوا ملائكة أتتكم**

---

[١] – الاحكام – الآمدي – ج ٤ – ص ٢٢٨

[٢] – سورة النحل آية ٤٣

، وإن كانوا بشراً فلا تنكروا أن يكون رسولاً . ثم قال : ﴿وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم من أهل القرى﴾ أي ليسوا من أهل السماء كما قلتم﴾[١].

إن أكثر المفسرين من فقهاء العامة ذكروا بأن هذه الآية نزلت لرد المشركين حين أنكروا بأن الرسل من البشر فقال لهم الله تعالى في كتابه بأن اسألوا أهل الذكر أي أصحاب الديانات السابقة هل كان رسلكم من الملائكة ام من البشر وهذا التفسير أطبق عليه فقهاء العامة في تفاسيرهم وعلى حسب ما فهموه فيكف جاز لكم صرف معنى الآية بما تشتهون، وإن قالوا بأن أهل الذكر هم أهل القرآن والسُنة قلنا قد صار المعنى عليكم لا لكم، فإن الله قد أمرنا بالرجوع إلى أهل القرآن والسُنة لا الرجوع إلى أصحاب الرأي والإجتهاد المختلفين فيما بينهم وقد رد عليهم أبن حزم قائلاً : ﴿ **فإن قالوا: قال الله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ قلنا: صدق الله تعالى، وكذب محرف قوله، أهل الذكر هم رواة السُنن عن النبي صلى الله عليه وسلم والعلماء بأحكام القرآن، برهان ذلك قوله تعالى: ﴿انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ﴾ فصح أن الله تعالى إنما أمرنا بسؤالهم ليخبرونا بما عندهم من القرآن والسُنن، لا لأن يشرعوا لنا من الدين ما لم يأذن به الله تعالى، بآرائهم الفاسدة وظنونهم الكاذبة﴾**[٢].

والحق يقال إن المسلم إذا سأل أخاه عن مسألة فأرشده إلى ما جاء حولها من الكتاب أو السُنة فإن هذه المسألة ليست تقليداً أبداً لأن المسؤول أرجع السائل إلى الكتاب والسُنة وهذا هو عين الدين أما إذا ارجع السائل إلى إجتهاد الفقهاء وأقوالهم الظنية أو تفاسيرهم المختلفة الناتجة عن آرائهم فإن هذه الحالة هي المسماة بالتقليد والتي عزمنا على بيان بطلانها .

إن هذه الآية مخصوصة بآل محمد (ع) فالذكر رسول الله (ص) وهم أهله والحق في إتباع أهل الذكر (ع) وكما سيأتي تفصيل ذلك في الفصل القادم .

الدليل الثاني : أحتج الفقهاء على التقليد بأن عمر كان يستحي من الله إذا خالف أبا بكر حيث جاء عن الشعبي قال سُئل أبو بكر عن الكلالة فقال انى سأقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له وان كان خطا فمني ومن الشيطان والله منه بريء أراه ما خلا الوالد والولد، فلما استخلف عمر قال الكلالة ما عدا الولد فلما طعن عمر قال انى لأستحي من الله أن أخالف أبا بكر[٣] . وأستدلوا أيضاً على التقليد بأن أبن مسعود كان يأخذ بقول عمر والكثير من الصحابة كانوا يأخذون عن بعضهم البعض .

---

[١] – الدر المنثور – جلال الدين السيوطي – ج ٤ – ص ١١٨

[٢] – الاحكام – أبن حزم – ج ٦ – ص ٨٣٨

[٣] – الدر المنثور – جلال الدين السيوطي – ج ٢ – ص ٢٥٠

أستدل الفقهاء بهذه الوقائع بأن عمر كان يقلد أبا بكر ! وأن أبن مسعود كان يقلد عمر ! والذي يبطل مزاعمهم هو أن عمر قد خالف أبا بكر في الكثير من المسائل كما خالف أبن مسعود عمر أيضاً كما أن فقهاء المذاهب الاربعة قد خالفوا عمر وأبا بكر وأبن مسعود وغيرهم من الأصحاب في الفتيا أيضاً، فإن صح تقليد عمر لأبي بكر وجب عليكم أيضاً ان تقلدوا ابا بكر لا ان تخالفوه وذلك إن صح تقليد عمر كان لزاماً عليه ان يأخذ بكل أقواله وأن لا يخالفه في شيء كما هو حال التقليد عندكم .

لقد رد أبن حزم هذا الدليل قائلاً: ﴿**إن خلاف عمر لأبي بكر أشهر من أن يجهله من له أقل علم بالروايات، فمن ذلك خلافه إياه في سبي أهل الردة، سباهم أبو بكر ، وبلغ الخلاف عن عمر له أن نقض حكمه في ذلك ، وردهن حرائر إلى أهليهن إلا من ولدت لسيدها منهن ، ومن جملتهن كانت خولة الحنفية أم محمد بن علي . وخالفه في قسمة الأرض المفتتحة ، فكان أبو بكر يرى قسمتها ، وكان عمر يرى إيقافها ولم يقسمها . وخالفه في المفاضلة أيضاً في العطاء ، فكان أبو بكر يرى التسوية ، وكان عمر يرى المفاضلة وفاضل**﴾ ثم ذكر أبن حزم روايات عديدة خالف فيها عمر أبو بكر وقال بعد ذلك : ﴿**إن هذا لو صح كما أوردوه وموهوا به – وهو لا يصح كذلك – لكان غير موجب لتقليد مالك وأبي حنيفة ، ولا يتمثل في عقل ذي عقل ، إن في تقليد عمر لأبي بكر ما يوجب تقليد أهل زماننا لمالك وأبي حنيفة فبطل تمويههم بما ذكروا** ﴾[١].

إن مخالفة عمر لأبي بكر ومخالفة الصحابة بعضهم لبعض تبطل القول بأن بعضهم كان يقلد بعض منهم وبهذا ينتفي دليلهم الثاني .

الدليل الثالث : أحتج الفقهاء على حجية التقليد بخبر يروونه عن رسول الله (ص) وهو قوله : ﴿**عليكم بسُنتي وسُنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**﴾.

نقول: إذا كان فهمكم لهذا الحديث صحيح يتوجب عليكم ان تعملوا بالمتناقضات كيف لا ؟ وأن الصحابة ككل والخلفاء الراشدين على وجه الخصوص مختلفين غاية الاختلاف فكيف يمكن لعاقل ان يتبع سُنة مختلفة وهل الاختلاف سُنة تتبع ام انه تيه للعباد، وقد صحت وفق طريقتكم الرجالية أخبار عديدة خالف فيها الصحابة والخلفاء بعضهم بعضاً، وقد رد أبن حزم هذا الدليل قائلاً : ﴿ **وأما قوله صلى الله عليه وسلم : عليكم بسُنتي وسُنة الخلفاء الراشدين فقد علمنا أنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر بما لا يقدر عليه ، ووجدنا الخلفاء الراشدين بعده عليه السلام قد اختلفوا اختلافا شديداً ... إما أن نأخذ بكل ما اختلفوا فيه ، وهذا ما لا سبيل إليه ، ولا يقدر عليه ، إذ فيه الشيء وضده ولا سبيل إلى أن يورث أحد الجد دون الاخوة بقول**

---

[١] – الاحكام – أبن حزم – ج ٦ – ص ٧٩٩

أبي بكر وعائشة ، ويورثه الثلث فقط ، وباقي ذلك للاخوة على قول عمر ، ويورثه السدس وباقيه للاخوة على مذهب علي ... وأما أن يكون أمر باتباعهم في اقتدائهم بسنته صلى الله عليه وسلم ، فهكذا نقول ليس يحتمل هذا الحديث وجها غير هذا أصلاً ﴾[١].

ثم لو سلمنا بما فهمتموه وجب عليكم الاقتداء بالخلفاء الراشدين لا ان تخالفونهم وتذهبون على عكس ما قالوا وعملوا به وقد أنتقدكم الكثيرين لمخالفتكم إياهم كما في قول أبن حزم : ﴿**لأنهم – نعني أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي – أترك الناس لأبي بكر وعمر ، وقد بينا أن أصحاب مالك خالفوا أبا بكر مما رووا في الموطأ خاصة في خمسة مواضع ، وخالفوا عمر في نحو ثلاثين قضية مما رووا في الموطأ خاصة ، وقد ذكرنا أيضاً أن عمر وأبا بكر اختلفا ، وأن اتباعهما فيما اختلفا فيه متعذر ممتنع لا يقدر عليه أحد**﴾[٢]

كيف يمكن لكم ان تخالفوا من تعتقدونه أنه العمدة في التقليد كأبي بكر وعمر وهل مخالفتهم تتناسب مع القول بالتقليد، ثم لو صح ان التقليد مخصوص بالخلفاء الراشدين على حسب فهمكم للحديث فما هو الربط بين تقليد الخلفاء الراشدين وتقليدكم لأبي حنيفة والشافعي ومالك وأبن حنبل فكل هؤلاء ليسوا من الصحابة ولم يكن وحداً منهم من الخلفاء الراشدين أبداً .

إن الحق يقال إن الخلفاء هم آل محمد (ع) وقد أمرنا الرسول الكريم (ص) بالثقلين الكتاب والعترة وأكدها ثلاثاً كما جاء عن زيد بن ارقم قال قام فينا ذات يوم رسول الله (ص) خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال : ﴿ **اما بعد ايها الناس إنما انا بشر يوشك ان يأتي رسول ربى فاجيبه وانى تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فاستمسكوا بكتاب الله وخذوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال وأهل بيتى اذكركم الله تعالى في أهل بيتى ثلاث مرات**﴾[٣].

فكان آل محمد (ع) المصداق الحقيقي للخلفاء الراشدين فلم يخرج عنهم اختلاف ولم يكن في قولهم تناقض وهم الاثنا عشر خليفة الذين ذكروا في أخباركم كما نقل البخاري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال سمعت النبي (ص) يقول : ﴿**لا يزال أمر أمتي صالحا حتى يمضي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش**﴾[٤] .

وروى أحمد في مسنده عن جابر بن سمرة عن النبي (ص) أنه قال : ﴿**لا يزال الدين قائما حتى يكون اثنا عشر خليفة من قريش ثم يخرج كذابون بين يدي الساعة ...**﴾[١] .

---

[١] – الاحكام – أبن حزم – ج ٦ – ص ٨٠٥

[٢] – المصدر السابق – ص ٨١٠

[٣] – السنن الكبرى – البيهقي ج ١٠ – ص ١١٤

[٤] – التاريخ الكبير – البخاري – ج ٨ – ص ٤١٠ – ٤١١

فالحق إن سُنة جدهم النبي (ص) عندهم محفوظة مكنوزة وقد جربهم أغلب فقهاء المذاهب كأبي حنيفة ومالك حين تتلمذوا على يد أبي عبد الله الصادق (ع) وقال أبو حنيفة ﴿ **لولا السنتان لهلك لنعمان**﴾[٢].

الدليل الرابع : قوله تعالى : ﴿ **واتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً** ﴾[٣].

إن إبراهيم (ع) كان نبي ورسول ولم يكن مجتهداً أو فقيهاً من الفقهاء حتى يتم سرد هذه الآية كدليل على حجية تقليد الفقهاء ثم ما هو الربط بينها وبين التقليد فإن إتباع الأنبياء (ع) إنما هو إتباع لشريعة الله لا إتباع لآراء الفقهاء وأقوالهم الشخصية وقد رد أبن حزم هذا الدليل قائلاً: ﴿**وهذا من القحة ما هو! لأن الشيء الذي يأمر به الله ليس تقليداً، ولكنه برهان ضروري، والتقليد إنما هو إتباع من لم يأمرنا عز وجل بإتباعه. وإنما التقليد الذي نخالفهم فيه أخذ قول رجل ممن دون النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يأمرنا ربنا بإتباعه، بلا دليل يصحح قوله ... وإن أرادوا أن يتطرقوا بذلك إلى تقليد مالك والشافعي وأبي حنيفة فذلك حرام وباطل، وليس في إتباع ملة إبراهيم ما يوجب إتباع مالك وأبي حنيفة والشافعي، لأنهم غير إبراهيم المأمور بإتباعه، ولم نؤمر قط بإتباع هؤلاء المذكورين، وإنما هذا بمنزلة من سمى الخنزير كبشا، وسمى الكبش خنزيرا فليس ذلك مما يحل الخنزير ويحرم الكبش** ﴾[٤].

نكتفي بهذا القدر من مناقشة الأدلة التي توهمها بعض الفقهاء وحسبوها انها أدلة على وجوب التقليد وقد تركنا بعضها ولمن أراد ان يراجع بطلان الأدلة المدعاة فليراجع كتاب الأحكام لأبن حزم حيث رد كل الأدلة وناقشها نقاشاً موضوعياً وأثبت بطلانها وزيفها وحسب ما يعتمدوه من طرقهم الرجالية وتفاسيرهم للقرآن كما ناقش غيره أيضاً هذه الأدلة المدعاه كأبن عبد البر في كتابه ﴿جامع بيان العلم وفضله﴾[٥]. وأثبت زيفها أيضاً وقد ناقش الكثير الكثير من الفقهاء مسألة التقليد وأثبتوا بطلانها وأكدوا لزوم الإنقياد للكتاب والسُنة وعدم إتباع الرجال الذين يخطئون ويصيبون فإن إتباعهم في كل ما يقولون لا يرضي الله تعالى أبداً بل هو مخالفة صريحة للكتاب والسُنة .

أقوال أئمة المذاهب الاربعة حول التقليد :

---

[١] – مسند أحمد – حديث رقم ١٩٨٧٥

[٢] – التحفة الاثني عشرية للآلوسي –ص٨ / نظرات في الكتب الخالدة – حامد حفني داود – ص ١٠١

[٣] – سورة النساء آية ١٢٥

[٤] – الاحكام – أبن حزم – ج ٦ – ص ٨٠٠

[٥] – جامع بيان العلم وفضله – أبن عبد البر – ج ٢

إن العجيب في قول أهل التقليد أنهم زعموا أن التقليد محصور في أربعة وهم ﴿أبي حنيفة ملك أبن انس الشافعي أحمد أبن حنبل﴾ ومع عدم إتيانهم بدليل يدل على حصر التقليد في هؤلاء وحين رجوعنا إلى أقوال هؤلاء الاربعة وجدناهم أكثر الناس معارضة للتقليد والإتباع وقد ذكروا أكثر من نص يؤكد هذا المعنى فأبو حنيفة إمام الحنفية ومرجعهم في التقليد قد قال : ﴿ **لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه** ﴾[١] وقال أيضاً : ﴿**لا يحل لمن يفتي من كتبي أن يفتي حتى يعلم من أين قلت**﴾[٢]

وكذلك قال: ﴿ **علمنا هذا رأي لنا وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاءنا بأحسن منه فهو الصواب. ولا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلنا** ﴾[٣] ونقل أبن قدامة عن أبو حنيفة أنه قال: ﴿**لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم مأخذه من الكتاب والسُنة وإجماع الأمة والقياس الجلي في المسألة**﴾[٤] وقال أبو حنيفة أيضاً: ﴿**هذا رأيي، فمن جاء برأي خير منه قبلته**﴾[٥] وروى عبد الله بن أحمد بن حنبل بسنده في كتابه ﴿السُنة﴾ أن أبا حنيفة قال لأبي يوسف: ﴿**يا يعقوب لا ترو عني شيئاً ، فوالله ما أدري أمخطئ أم مصيب**﴾[٦].

أما مالك أبن أنس إمام المالكية ومرجعهم في التقليد فقد ذم هو أيضاً التقليد في أكثر من بيان منها ما جاء في قوله: ﴿ **إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فإن وافق الكتاب والسُنة فخذوا به، وما لم يوافقهما فاتركوه**﴾[٧].

أما محمد أبن إدريس الشافعي فقد ذم التقليد في أكثر من قول منها: ﴿ **إذا صح الحديث فهو مذهبي. واضربوا بقولي عرض الحائط** ﴾[٨] وقال أيضاً: ﴿**لا تقلدوني في كل ما أقول، وانظروا في ذلك، فإنه دين** ﴾[٩] ونقل السيوطي عن أبي شامة أنه قال: ﴿**نهى إمامنا الشافعي عن تقليده وتقليد غيره**﴾[١٠].

---

[١] – أعلام الموقعين – ج٢ – ص٢٠٠

[٢] – الانتقاء – ص ١٤٥

[٣] – نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية – علي منصور – ص٣٥

[٤] – المغني ١ج – ص١٤

[٥] – مبادي نظم الحكم في الإسلام لعبد الحميد المتولي / ٣٢٧

[٦] – السنة – ج١ – ص٢٢٦

[٧] – نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية – علي منصور – ص٣٥

[٨] – الفقه الإسلامي وأدلته – ج١ – ص٣٧

[٩] – نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية – علي منصور – ص٣٥

[١٠] – الرد على من أخلد إلى الأرض – ص ١٤١ / وذكر المزني صاحب الشافعي ذلك في مقدمة مختصر المزني – ص ١

أما أحمد أبن حنبل فقد قال: ﴿**لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الثوري ولا الأوزاعي، خذ من حيث أخذوا**﴾[١] وفي خبر آخر انه قال: ﴿**لا تقلدني، ولا تقلد مالكا، ولا الشافعي، ولا الثوري. وتعلم كما تعلمنا** ﴾[٢] وقال أيضاً: ﴿**من قلة فقه الرجل أن يقلد في دينه الرجال**﴾[٣] وقال كذلك: ﴿**لا تقلد دينك أحدا**﴾[٤] وقال: ﴿**لا تقلد في دينك الرجال، فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا. ومن ترك الحديث وأخذ بقول الرجال فقد ترك من لا يغلط إلى من يغلط** ﴾[٥].

ومما تقدم يثبت لدينا أن فقهاء المذاهب الاربعة قد نكروا التقليد غاية الانكار ورفضوه غاية الرفض فما بال طلابهم غيروا هذا الاعتقاد وبدلوا البطلان بالوجوب!! والحق يقال ان الذي أمر بالتقليد وحصر المذاهب بالاربعة المذكورة هم الامراء الظلمة كما ذكرنا ذلك في مبحث الإجتهاد، وقد أمرنا رسول الله (ص) ان نتمسك بالثقلين ولم يأمرنا بتقليد أحد الاربعة أبداً بل أنه ورد في الأخبار أن المسلم لا بد أن يكون اما عالماً أو متعلماً، وان لا يتبع الرجال في دينه فقد جاء عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول : ﴿**اغد عالما أو متعلما ولا تغدون إمعة ... إنه الإمعة فيكم الذي يحقب دينه الرجال**﴾[٦].

وبهذا القدر نكتفي ونقول: ان الكلام لم ينتهي بعد فلنا الكثير من البيان حول التقليد عند الإمامية وسنثبت إن شاء الله تعالى بطلانه في الفصل القادم والحمد لله رب العالمين.

الفصل الثالث

التقليد عند الإماميـة :

لم تكن الإمامية كفرقة من فرق المسلمين في مأمن من السير على سُنن السابقين حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة في مسألة التقليد على وجه الخصوص فقد أختلفوا فيما بينهم في حجية التقليد ووجوبه بعد غيبة ولي الله (ع)، كما أختلف الذين من قبلهم إلا أن السُنن لا بد أن تنطبق كما كانت عند السابقين، فبعد أن انتشرت

---

[١] – أعلام الموقعين – ج٢ – ص٢١١ / نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية – علي منصور – ص٣٥

[٢] – مبادي نظم الحكم في الإسلام لعبد الحميد المتولي / ٣٢٧

[٣] – نفس المصدر السابق

[٤] – نفس المصدر السابق

[٥] – مبادي نظم الحكم في الإسلام – عبد الحميد المتولي – ص٣٢٧

[٦] – الاحكام – أبن حزم – ج ٦ – ص ٨٠٠

المدرسة الأصولية الإمامية شاع التقليد بشكل غير مسبوق حتى تغلغل في المجتمع الإمامي فوصل الحال إلى أن أي نقاش ديني يحدث تجد أولى الأسئلة التي تتوجه إليك هي سؤالك عن مرجع تقليدك بعد أن كان السؤال فيما سبق عن المذهب الذي تنتمي إليه.

إن لمسألة التقليد ابعاد خطيرة في واقعنا الحالي فقد أنتجت صراعات حتى في البيت الواحد بل وحتى بين الرجل وزوجته فهذا يُقلد فلان وهذا يقلد فلاناً آخر. وهذا ما لا يرتضيه مولانا الإمام المهدي (ع) فأصبح الدين مرماً لسهام الاعداء من كل حدب وصوب وذلك بسبب اختلاف أبنائه المُقلدين فيما بينهم الناتج من اختلاف مراجعهم في الدين.

لقد تحدث الكثيرون عن هذه المشكلة التي أنصبت على المجتمع فمزقته إلى قطع متناثرة يقول السيد محمد حسين فضل الله : ﴿**إن تعدد المرجعيات قد يخلق لنا مشاكل وتمزقات في داخل الواقع الإسلامي، سواءً كان ذلك على مستوى تعدد النظريات الفقهية التي تلزم الزوج برأي مرجع وتلزم الزوجة برأي مرجع آخر، ويحصل التنافر حتى داخل البيت الواحد، أو في طبيعة الاتجاهات العامة في هذا الموقع أو ذاك الموقع**﴾[١] .

وإذا رجعنا إلى الكتب الفقهية لمراجع التقليد نجد العديد من الشواهد على هذه المسألة منها ما سُئل به السيد محمد محمد صادق الصدر عن فتاة بالغة رشيدة تقلد ﴿س﴾ من الفقهاء يجيز زواجها من الكفو دون إذن الولي، ووالد تلك الفتاة يقلد ﴿ص﴾ من الفقهاء لا يجيز ذلك إلا بإذن الولي . فما هو موقف الفتاة من ناحية الشرع أو ناحية تقليدها ؟ وما هو تكليف الأب من ناحية تقليده ؟ فأجاب السيد قائلاً : ﴿**بسمه تعالى : تستطيع أن تتزوج من الكفو بدون إذن والدها إذا كان تقليدها حجة** ﴾[٢].

إن هذه الاختلافات بين المرجعيات تشابه إلى حد كبير الاختلافات التي حصلت بين المذاهب الإسلامية وهذا أمر لا يخفى على أحد حتى ان كثير من الفقهاء قد شكى من هذه الحالة التي أصبحت وبمرور الزمن أمراً واقعا لامحيص عنه، وفي هذا المقام قال السيد محمد حسين فضل الله : ﴿ **إن المشكلة التي نواجهها في تعدد المرجعيات هي المشكلة التي نواجهها في تعدد المذاهب الفقهية لأن المرجعيات هي مذاهب فقهية متعددة من خلال طبيعة تنوع الفتاوى**﴾[٣].

---

[١] – المعالم الجديدة للمرجعية الشيعية – محمد حسين فضل الله – ص١١٧

[٢] – مسائل وردود – السيد محمد الصدر – ج٤ – ص٤٢ – مسألة رقم ١٨٤

[٣] – المعالم الجديدة للمرجعية الشيعية – محمد حسين فضل الله – ص١١٧

إن هذه الاختلافات بين الفقهاء لم تحبس في حيز المدارس الفقهية بل وصل الاختلاف إلى المُقلدين أنفسهم وكما حدث بين المذاهب الإسلامية بالضبط حتى وصل الحال بالمُقلدين إلى حد التشكيك في عدالة من يُقلد غير المرجع الذي يقلده، إذ وصل بهم الحال إلى التحزب حتى في صلاة الجماعة إذ لا يصلي أحدهم خلف من يُقلد غير مرجعه في التقليد .

وهذا واضح خصوصاً في المراقد المقدسة فحين تذهب إلى أي منها تجد ما لا يقل عن ثلاث فأكثر من صلوات الجماعة كلاً حسب مرجع تقليده.

والمراجع أيضاً هم كالناس إذ انهم يشككون في عدالة غيرهم أو تأخذهم الانانية وحب النفس حتى في الصلاة فلا يرضى أحدهم بأن يصلي مأموماً يقول السيد محمد محمد صادق الصدر : ﴿**فمن هو من المراجع يرضى ان يصلي وراء مرجع آخر؟! ليس الآن فقط، بل في تأريخ النجف منذ تأريخ الشيخ الأنصاري وقبله وبعده. أي اثنين من المراجع قبل كل منهما ان يصلي كل منهما وراء الآخر، هذا يصلي اولا ثم يصلي الآخر بعده، هل حدث هكذا شيء ؟ لم يصل ولا واحد إطلاقاً ، نقسم من الان**﴾[1] .

وبعد هذا التصريح من السيد نرفع العتب عن الناس بل ان الناس قد اعتادت أن ترى تحزب الفقهاء فَهُم يقلدونهم حتى في التحزب والفرقة .

ومنوجوه ﴿الانا﴾ الأخرى هو إدعاء الاعلمية فالمراجع مختلفون في هذه المسألة إلى حد أن كل واحد منهم يقول بأنه الأعلم، وأنه لا يجوز تقليد سواه وهذا واضح في الرسائل العملية لأن كل منهم – إلا ما ندر – قد أصدر رسالة عملية قال فيها بعدم جواز تقليد غير الأعلم وبما إنه قد أصدر رسالته العملية إذن فهو يدعوا الناس إلى تقليده لأنه الأعلم .

علماً بانهم مختلفون حتى في ضوابط تحديد الأعلم فلم يقروا قواعد ثابتة لتحديد مصداق الأعلم ولا عجب من هذا فكل من رأى انه تمكن من علم محدد فرض على الباقين أن يكونوا علماء بذلك التخصص فمنهم من قال ان الأعلم أعلم بالأصول ومنهم من قال بالفقه ومنهم من قال بالعقائد والى غير ذلك .

إن مسألة تقليد الأعلم جلبت إلى الإمامية الويلات ثم الويلات خصوصاً ما حدث في العراق في أوآخر التسعينيات من القرن الماضي حيث شب نزاع بين المقلدين ربما هو الاقوى على مر التأريخ وقد شاهدت بأم عيني هذه النزاعات التي أستمرت إلى يومنا هذا وقد سالت بسببها الدماء وانتهكت المحرمات كل هذا بسبب ان المقلدين كلا يدعي بأن مرجعه هو الأعلم !

---

[1] – الجمعة العشرون – بتاريخ ٥ جمادي الاولى ١٤١٩– الخطبة الثانية

فإن الناس مولعة بالتفرق والتحزب فليس الأمر متعلق بالفقهاء فحسب نعم ان على الفقهاء جزء كبير من المسؤلية إلا أن الناس أيضاً تتحمل جزء ليس بقليل، ولنضرب مثالاً وهو ما قاله السيد محمد محمد صادق الصدر حين أوصى الناس بأن المطلوب منهم هو إتباع تعاليم الله وليس المطلوب هو إتباع السيد محمد الصدر وذلك في قوله : ﴿**وانا اكرر كما قلت أكثر من مرة انكم ليس المطلوب منكم إتباع السيد محمد الصدر ولا الاقتراب منه ولا حسن الظن به وإنما المطلوب في القرآن والإسلام هو إتباع تعاليم الله والتقرب إليه بالطاعات وحسن الظن به جل جلاله وهذا يكفي جداً وليذهب سيد محمد الصدر إلى الجحيم**﴾[1]

وقد بين السيد الصدر أيضاً في الجمعة الاخيرة قبل استشهادة بأن الحوزة التي طالما حث الناس لإتباعها إنما هي حوزة الرسول والأئمة (ع) وليست هذه الحوزة التي نشأة بعد الغيبة وذلك في قوله : ﴿**إن النبي ﴿صلى الله عليه واله﴾ والمعصومين ﴿سلام الله عليهم﴾ من الحوزة الناطقة المجاهدة وليس فقط مع الحوزة وإنما هم من الحوزة الناطقة المجاهدة . فإننا لا نعني –لاحظوا– فإننا لا نعني بالحوزة الدينية الشريفة الحوزة غير المعصومة –يعني الحوزة الموجودة الآن –هوايه ضيّق بالتفكير حبيبي! ارتقي عن هذا المستوى حبيبي – الحوزة غير المعصومة أو الحوزة المؤسسة في عصر الغيبة الكبرى؟ لا نعني ذلك لا . بل نعني بها ما هو أوسع من ذلك بالمعنى الشامل للمعصومين وأصحابهم وطلابهم وأنصارهم –گول لا !– بطبيعة الحال أكيد مئة بالمئة وكلهم ناطقون مجاهدون بالمقدار الذي يجدون فيه المصلحة والحكمة –گول لا !–**﴾[2].

ربما كان للسيد الصدر كلام آخر لم يسعفه الوقت لكي يدلي به إلا إنه بين في آخر جمعة أن الحوزة التي طالما حث الناس لإتباعها إنما هي حوزة الرسول والأئمة (ع) إلا أن أتباعه لم يطبقوا هذه المسألة كما اوصاهم بها السيد محمد الصدر واستمروا على ما هم عليه بل أكثر.

إن مسألة الاختلاف التي تشهده الحوزة –على طول تأريخها– سواءً في الفتوى ام في الفكر والمنهج هذا الاختلاف لا يرضي الله تبارك وتعالى فلو كان الفقهاء يتبعون في الواقع ما قاله الثقلين كتاب الله والعترة الطاهرة (ع) لما اختلفوا فيما بينهم في مسألة فقهية واحدة أو في المنهج والفكر فضلاً عن هذا الاختلاف الكبير وقد نسب القرآن الاختلاف إلى غير الله في قوله تعالى : ﴿**أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ**

---

[1] – الجمعة الحادية والثلاثون – ٢٣ رجب ١٤١٩

[2] – الجمعة الخامسة والاربعون – ٣ ذو القعدة ١٤١٩

اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً﴾[١] وقال الصادق (ع): ﴿**الحكم حكمان : حكم الله وحكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية**﴾[٢] .

لو أطلع أحدنا اليوم على الرسائل العملية للفقهاء لوجد الاختلاف فيها واضح جداً ولنأخذ مثال بسيط وهو ما كتبه السيد السيستاني في بداية المسائل المنتخبه حيث قال ما هذا نصه : ﴿**إن رسالة المسائل المنتخبة للسيد الأستاذ آية الله العظمى المغفور له السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي قدس سره لما كانت مشتملة على أهم ما يبلى به المكلف من المسائل الشرعية في العبادات والمعاملات فقد استجبت لطلب جمع من المؤمنين أيدهم الله تعالى في تغيير موارد الخلاف منها بما يؤدي إليه نظري ... فالعمل بهذه الرسالة الشريفة مجزء ومبرئ للذمة والعامل بها مأجور إن شاء الله تعالى**﴾[٣] .

لقد أمرنا أهل البيت (ع) باجتناب النظر في أحكام الله تعالى وقد نهى الإمام الصادق (ع)أبو بصير من النظر في الشريعة بل لا بد للمؤمن ان يكون تابع لآل محمد (ع)لا يتقدم ولا يتأخر وكما مر بيانه في الباب الأول .

إننا هنا أمام قولين وردا في المسائل المنتخبة فأما ان تكون الفتاوى التي قالها السيد السيستاني صحيحة والعامل بها مأجور، أو أن تكون فتاوى السيد الخوئي صحيحة والعامل بها مأجور والحق أن الناس لا تعلم من هو المأجور عند الله هل من قلد السيد الخوئي أم السيد السيستاني ؟ ونحن على يقين بأن المصيب واحد كما لا يخالفنا عاقل في ذلك، فلا يمكن أن يكون الاثنين على صواب وهذا من بديهيات المنطق الذي عكفوا على تدريسه .

إن الأحكام الصادرة من رجال الدين لو كانت مطابقة لحكم الله لما كان اختلاف في الدين من الأساس بل يؤخذ من الحق ضغث ومن الباطل ضغث فيمزجهما الرجال بعضها ببعض فيجيئان معا لاغواء عباد الله ولذلك قال الأئمة (ع) في علامات الفتن فإن أول الفتن إتباع الهوى وثانيها ابتداع الأحكام التي يخالف بها كتاب الله وثالثها التقليد حيث يقلد فيها الرجال رجالا فقد جاء عن أبي جعفر (ع) قال خطب علي أمير المؤمنين (ع) الناس فقال: ﴿ **أيها الناس إنما بدء وقوع الفتن أهواء تتبع، وأحكام تبتدع، يخالف فيها كتاب الله، يقلد فيها رجال رجالا، ولو أن الباطل خلص لم يخف على ذي حجى، ولو أن الحق خلص لم يكن**

---

[١] – سورة النساء آية ٨٢

[٢] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ٧ – ص ٤٠٧

[٣] – المسائل المنتخبة – السيد السيستاني – ص ٢

اختلاف، ولكن يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث فيمزجان فيجيئان معا فهنالك استحوذ الشيطان على أوليائه، ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى﴾[١].

إن مسألة التقليد ووجوبه اللذان نحن بصدد مناقشتهما لم نجدهما في كتب قدماء الإمامية ولعل أبرز من تناول وجوب التقليد وفصل له باباً مستقلاً من المتأخرين هو السيد محمد كاظم الطباطبائي المتوفي سنة **١٣٣٧هـ** في كتابه العروة الوثقى، وهذا الكتاب يعبر رسالته العملية في ذلك الوقت، وهو من اشهر الكتب من حيث تعليقات الفقهاء فقد علق عليه أغلب الفقهاء وعلى العموم قال السيد في المسألة السابعة ما هذا نصه: ﴿**عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل**﴾[٢].

قد يتفاجأ البعض من هذا التصريح حين ياخذ بين يديه إحدى المصنفات لقدماء الإمامية كأمثال الشيخ الكليني والعلامة المجلسي والحر العاملي وغيرهم من كبار رجال الإمامية وثقاتهم ﴿رحمهم الله﴾ ليجد بين كتاباتهم ما يذم التقليد ذما مبرحا، وليس على لسانهم فحسب بل قد اوردوا العديد من روايات أهل البيت (ع) ما يجعلك تشمئز من هذه الكلمة، ولعلك لا تنظر بوجه من يقول بها إن قرأت ما قاله أهل بيت النبوة (ع) ،فهذا الشيخ الكليني قد أفرد باباً كاملاً في كتابه الكافي وسماه باب التقليد أورد فيه العديد من الروايات الناهية عن تقليد غير المعصوم (ع)، ولم يتطرق لاي رواية تقول بتقليد الفقهاء لا من قريب ولا من بعيد وسنورد لكم هذه الرواية التي نقلها الشيخ في باب التقليد في كتابه الكافي:

عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: ﴿ " **اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَـهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ** " ؟ **فقال: أما والله ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم، ولو دعوهم ما أجابوهم، ولكن أحلوا لهم حراماً، وحرموا عليهم حلالاً فعبدوهم من حيث لا يشعرون** ﴾[٣] .

وذكر الشيخ المفيد التقليد في كتابه تصحيح اعتقادات الإمامية ناهياً عنه مستعينا بالروايات الناهية عن الإتباع والتقليد لغير المعصوم (ع) نقل منها عن الإمام الإمام الصادق (ع) أنه قال: ﴿ **إياكم والتقليد، فإنه من قلد في دينه هلك إن الله تعالى يقول: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَـهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ ﴾. فلا والله ما صلوا لهم ولا صاموا، ولكنهم أحلوا لهم حراماً، وحرموا عليهم حلالاً، فقلدوهم في ذلك، فعبدوهم وهم لا يشعرون** ﴾ ونقل أيضاً عن الإمام الصادق (ع) انه قال: ﴿ **من أجاب ناطقا فقد عبده، فإن كان الناطق عن الله تعالى فقد عبد الله ، وإن كان الناطق عن الشيطان فقد عبد الشيطان** ﴾.

---

[١] – بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج ٢ – ص ٣١٥ – ٣١٦

[٢] – العروة الوثقى– اليزدي – ج ١ – ص ١٣

[٣] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٥٣ /﴿باب التقليد﴾

ثم علق الشيخ المفيد قائلاً : ﴿ **ولو كان التقليد صحيحاً والنظر باطلاً لم يكن التقليد لطائفه أولى من التقليد لأخرى، وكان كل ضال بالتقليد معذورا ، وكل مقلد لمبدع غير موزور، وهذا ما لا يقوله أحد**﴾[١] .

ولعل سائل يُشكل فيقول : إن التقليد المنهي عن إتباعه هنا إنما هو التقليد في أصول الدين وليس في فروع الدين وان فقهاء الإمامية مجمعين على تحريمه في الأصول فلماذا الكلام ؟

نقول: إن الرواية تقول ﴿**من قلد في دينه هلك**﴾ ومن المعلوم ان الدين جامع للأصول والفروع ولو تامل القارئ كلام الإمام الصادق (ع) لوجد ان التقليد المنهي عنه في الرواية يخص الفروع أكثر من الأصول، والدليل على ذلك هو ربط دليل حرمة التقليد والتحذير منه مع حرمة إتباع الأحبار والرهبان وتقليدهم والتحذير منهم لأنهم قد احلوا حراماً وحرموا حلالاً فقلدهم الناس في ذلك، ونحن نعلم جميعنا ان الفروع هي الحاوية على مسائل الحلال والحرام وليست الأصول كما هو معلوم، ومن هذا نفهم تحذير الإمام من التقليد في الفروع والأصول وذلك لقوله (ع) : ﴿**من قلد في دينه هلك**﴾ والدين المنهي عن التقليد فيه هو الدين أي الجامع لأصوله وفروعه.

ومن جملة من تناول التقليد وعَرفه هو الشيخ محمّد بن الحسن الطوسي الملقب بشيخ الطائفة فقد عرف التقليد في كتابه الاقتصاد قائلاً : ﴿**التقليد إن أريد به قبول قول الغير من غير حجة – وهو حقيقة التقليد – فذلك قبيح في العقول، لأن فيه إقداما على ما لا يأمن كون ما يعتقده عند التقليد جهلا لتعريه من الدليل، والإقدام على ذلك قبيح في العقول. ولأنه ليس في العقول تقليد الموحد أولى من تقليد الملحد إذا رفعنا النظر والبحث عن أوهامنا ولا يجوز أن يتساوى الحق والباطل** ﴾[٢] .

وهذا التعريف من قبل الشيخ يوحي إلى ان التقليد كان ممنوع في زمن الطوسي على أقل تقدير كما إننا قد أشرنا في مرحلة الشيخ الطوسي إنه قد نهى عن تقليده فراجع .

وقد بين الشيخ الطوسي طريقة الإمامية في زمانه حيث أنهم كانوا لا يقبلون قول أحد من رجال الدين إلا أن يأتيهم بدليل من أقوال الأئمة (ع) ومن الكتب المعتمد في ذلك الزمن وهذا واضح في قوله : ﴿**فإني وجدتها مجمعة** – أي الإمامية – **على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في أصولهم ، لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه حتى أن واحدا منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سألوه من أين قلت هذا ؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف ، أو أصل مشهور ، وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله ، وهذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده من الأئمة عليهم**

---

[١] – تصحيح اعتقادات الإمامية – الشيخ المفيد – ص ٧٢ – ٧٣

[٢] – الاقتصاد – الشيخ الطوسي – ص ١٠ – ١١

السلام ومن زمن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام الذي انتشر العلم عنه وكثرت الرواية من جهته ﴾[١].

ومن مقالات رجال الإمامية القدماء هو ما كتبه الحر العاملي صاحب وسائل الشيعة حيث دون باباً كاملاً تحت عنوان ﴿**باب عدم جواز تقليد غير المعصوم (ع)..**﴾ ذكر فيه عدد كبير من الروايات التي جاءت تنهى عن تقليد غير المعصوم منها ما جاء عن محمد بن خالد عن أخيه قال : قال أبو عبد الله (ع): ﴿ **إياك والرياسة فما طلبها أحد إلا هلك، فقلت: قد هلكنا إذا ليس أحد منا إلا وهو يحب أن يذكر ويقصد ويؤخذ عنه، فقال: ليس حيث تذهب ، إنما ذلك أن تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال وتدعو الناس إلى قوله** ﴾[٢].

ونقل العاملي عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال: ﴿ **من أخذ دينه من أفواه الرجال أزالته الرجال ، ومن أخذ دينه من الكتاب والسُنة زالت الجبال ولم يزل**﴾[٣] .

ونقل أيضاً عن علي بن إبراهيم في تفسيره عند قوله تعالى : ﴿**وَالشُّعَرَاء يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ** ﴾ قال: ﴿ **قال أبو عبد الله (ع): نزلت في الذين غيروا دين الله وتركوا ما أمر الله، ولكن هل رأيتم شاعرا قط تبعه أحد ، إنما عنى بهم : الذين وضعوا ديناً بآرائهم فتبعهم الناس على ذلك – إلى أن قال: ﴿ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ وهم أمير المؤمنين (ع)وولده (ع)**﴾[٤] .

ونقل عن أبان قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ﴿ **يا معشر الأحداث ! اتقوا الله ولا تأتوا الرؤساء وغيرهم حتى يصيروا أذنابا، لا تتخذوا الرجال ولائـج من دون الله ، انا والله خير لكم منهم ، ثم ضرب بيده إلى صدره** ﴾[٥] .

وذكر المحقق البحراني عن السيد نعمة الله الجزائري في مقدمات شرحه على التهذيب أنه قال بأن الحق هو إتباع أخبار أهل البيت **(ع)**التي وردت في الكتب الاربعة وكذلك ما ورد في عيون أخبار الرضا ، والأمالي ، وكتاب الاحتجاج، ونحوها من كتب الحديث ثم قال: ﴿**فينبغي مراجعة هذه الكتب وأخذ الأحكام منها ولا يقلد العلماء في فتاويهم**﴾[٦].

---

[١] – عدة الأصول ﴿ط.ج﴾ – الشيخ الطوسي – ج ١ – ص ١٢٦ – ١٢٧

[٢] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ١٢٩

[٣] – المصدر السابق – ص ١٣٢

[٤] – المصدر السابق – ص ١٣٢ – ١٣٣

[٥] – المصدر السابق

[٦] – الحدائق الناضرة – المحقق البحراني – ج ١ – ص ٢٥

ومع كل ما تقدم من الكلام حاول العديد من المهتمين بأثبات حجية التقليد بإيجاد المداخل والمنافذ للدخول إلى هذا الباب من جهة القدماء فلم يستطيعوا اثبات ذلك إلى ان اعترفوا في كتبهم ومن خلال كلامهم ان لا دليل على مبدأ التقليد غير الدليل العقلي، وهذا ما نلاحظه في قول السيد الخوئي في كتاب الإجتهاد والتقليد الذي كتبه تلميذه الشيخ علي الغروي حيث تحدث عن دليل التقليد قائلاً : ﴿ **ثم إن التكلم في مفهوم التقليد لا يكاد أن يترتب عليه ثمرة فقهية اللهم إلا في النذر . وذلك لعدم وروده في شيء من الروايات . نعم ورد في رواية الاحتجاج فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه ، حافظا لدينه مخالفا على هواه . مطيعا لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه إلا إنها رواية مرسلة غير قابلة للاعتماد**﴾[١].

وقال الشيخ محمد مهدي شمس الدين : ﴿**أن مصطلح التقليد ومصطلح مرجعية. هذان المصطلحان وما يرادفهما ويناسبهما غير موجودين في أي نص شرعي وإنما هما مستحدثان وليس لهما أساس ومن حيث كونهما تعبيران يدلان على مؤسسة هي مؤسسة التقليد ومرجعية هي مرجعية التقليد ليس لهما في الأخبار والاثار فضلاً عن الكتاب الكريم لا عينا ولا أثر ... كل ما موجود بالنسبة لمادة قلد موجود في خبر ضعيف لا قيمة له من الناحية الإستنباطية إطلاقاً وهو المرسل الشهير عن أبي الحسن عن أبي محمد العسكري ﴿ع﴾ ومتداولة على ألسنة الناس : ﴿من كان من الفقهاء صائنا لنفسه مخالفا لهواه مطيعا لامر مولاه فللعوام أن يقلدوه ... ﴾ الفقيه لا يتمتع بأية قداسة على الإطلاق وليس مؤهلا لأن يكون متبوعاً على الإطلاق ولذلك مفهوم التقليد مفهوم دخيل أنا أعتبره مفهوماً دخيلاً**﴾[٢].

لقد أقر السيد الخوئي والشيخ شمس الدين بأن التقليد لم يرد في شيء من الروايات بل أنه مصطلح دخيل، وهنا يتبادر إلى الاذهان سؤال مهم جداً وهو كيف ان الإسلام هذا الدين العظيم الذي ليس لواقعة إلا ولها حكم في دستوره هذا الدين الذي وضع أحكاماً حتى لبيت الخلاء كيف يعقل أن يترك الإسلام هذه المسألة المهمة دون بيان ؟ والتي بزعم أغلب الفقهاء تبطل أعمال المكلف أن لم يقلد !! هل يعقل أن يترك الدين هذه المسألة دون أي توضيح ؟!

لقد جعل الفقهاء أعمال العباد بين القبول والرفض فالمقلد للفقيه قد قُبل عمله أحسن القبول والمتهاون في التقليد قد حبط عمله وقد خسر الدنيا والاخرة فهل يعقل هذا الأمر يا أصحاب العقول ؟ هل يعقل ان نعطي بعقولنا مقاماً للتقليد كمقام الولاية للمعصوم (ع) بل أكثر بكثير ؟ كيف لا ؟ وقد قالوا بأن المنكر للإمامة لا

---

[١] – كتاب الاجتهاد والتقليد – السيد الخوئي – شرح ص ٨١

[٢] – الاجتهاد والتجديد في الفقه الاسلامي – محمد مهدي شمس الدين – ص١٤٢-١٤٣

يخرج من دائرة الإيمان وقد عرض السيد علي الأمين[١] آراء عدد من الفقهاء السابقين ونركز على كلمة ﴿آراء﴾ واستدل بها للقول بأن الإمامة ليست من ضروريات الدين الواضحة ولا يمكن أن تكون أساساً لسحب صفة الإيمان من غير القائلين بالإمامة !! ونقل العلامة السيد علي الأمين عن السيد محمد باقر الصدر قوله : ﴿**إن إمامة أهل البيت لم تبلغ في وضوحها درجة الضرورة**﴾[٢] . جاء هذا الكلام في سياق رده على القائلين بخروج منكر الإمامة من دائرة الإيمان وأتفق معه الشيخ المرجع حسين المؤيد على أن "الإمامة" ليست أصلاً من أصول الدين وأن صفة "المؤمن" ليست خاصة بمن يؤمن بالإمامة !!

إن هذا القول لا يمكن أن ينسب إلى آل محمد (ع) لتواتر الأخبار على عكس قولهم بل أن الفقهاء قد تنازلوا عن الإمامة مجاراةً للمذاهب الأخرى إلا أن أغلبهم لم يتهاون في مسألة التقليد أبداً والتي نحن بصدد بيان بطلانها.

ولنا هنا أن نسأل الفقهاء بعد أن ذكرنا أقوالهم هل ترك الدين الإسلامي مسألة التقليد تلك المسألة الحساسة دون ان يعير لها أهمية كما أشار المحقق الخوئي والعلامة شمس الدين ؟ فإذا كانت بهذا الحجم وبهذا الوجوب الذي صوره الفقهاء للناس وجب على الدين والمشرع بيانها والإ فالدين ليس بكامل وقد أكمل مبانيه الفقهاء بأستحداثهم لوجوب التقليد على الناس .

وعلى العموم نترك مناقشة رواية الاحتجاج والروايات الأخرى إلى بحث مناقشة الأدلة الروائية ولكن الذي سوف نتناوله هنا هو عدم تسليم الفقهاء بعدم مشروعية التقليد لغير المعصوم (ع)، وذلك لتعذر وروده في شيء من الروايات ليعطي بذلك الحجة الدامغة في عدم جواز تقليد من كان دون المعصوم (ع) رتبةً ومقاماً، ولهذا السبب نجد الفقهاء قاموا بضرب الأمثال فتارةً بمراجعة الاطباء وتارةً بإستشارة المهندسين عند طلب الإستشارة منهم، وقياساً على هذه المراجعة تم وضع حجية للتقليد !!! حتى ضج باب التقليد من كثرة الادلة العقلية قديماً وحديثاً ومن الأمثلة في مراجعة المختصين كالطبيب والمهندس حتى قال الكثير من نقاد المذهب بأن فقهاء هذا المذهب ليس لديهم دليلاً غير الدليل العقلي في اثبات حجية التقليد.

وقبل أن نأتي إلى مناقشة الأدلة التي أحتج بها الاخوة سوف يتم نقاش تعريف التقليد حيث سنلقي الضوء على الاختلاف الواضح في تعريفه بين كل من قدماء ومتأخري فقهاء الإمامية .

---

[١] – عرض هذه الاراء في حوار متلفز بعنوان "الحوار الصريح " على قناة المستقلة في شهر رمضان للعام ١٤٣١ هجرية، الموافق لـ ٢٠١٠ ميلادية ونص الحوار موجود في موقع القناة http://www.almustakillah.com

[٢] – شرح العروة الوثقى – السيد محمد باقر الصدر – ج ٣ – شرح ص ٣١٥

مناقشة تعريف التقليد :

نأتي الآن لمناقشة تعريف التقليد عند فقهاء الإمامية حيث قالوا في تعريفه: التقليد: **هو تفويض المقلد أعماله إلى المجتهد، فيجعل أعماله قلادة وَشَّحَ بها عنق المجتهد**، والتقليد بحسب اللغة جعل الشيء ذا قلادة حيث قالوا: ﴿**القلادة معروفة والجمع قلائد، وقلدت المرأة تقليداً: جعلت القلادة في عنقها، ومنه تقليد الهدي، وهو أن يعلق بعنق البعير قطعة من جلد ليعلم أنه هدي**﴾[١].

وهذا بحسب اللغة اما اصطلاحاً فقد ورد فيه عدة أقوال لفقهاء الإمامية المتأخرين منهم على وجه الخصوص :

١- ﴿**التقليد هو قبول قول الغير المستند إلى الإجتهاد**﴾[٢] .

٢- ﴿**التقليد هو العمل اعتمادا على فتوى المجتهد**﴾[٣] .

٣- ﴿**التقليد هو الطريق الأكثر عملية لدى العقلاء ؛ لأن رجوع الناس في كل فن إلى ذوي الاختصاص والخبرة بذلك الفن قد أصبح عادة لهم ، وهو واجب على كل مكلف** ﴾[٤] وقال أيضاً : ﴿**التقليد هو العمل بقول المجتهد في الأحكام الشرعية...**﴾ [٥] .

٤- ﴿ **التقليد الواجب شرعيا طريقيا هو تعلم الأحكام ممن تكون فتواه معتبرة ، وأما التقليد اللازم بحكم العقل ، فهو الاستناد في العمل ، ويكفي في تحققه الاستناد اللازم بعد العمل**﴾[٦] .

٥- ﴿**التقليد هو العمل اعتمادا على فتوى المجتهد ولا يتحقق بمجرد تعلم فتوى المجتهد ولا بالالتزام بها من دون عمل**﴾[٧] .

٦- ﴿**التقليد هو العمل مستندا إلى فتوى فقيه معين**﴾[٨] .

---

[١] – تسديد الأصول – الشيخ محمد المؤمن القمي – ج ٢ – ص ٥٣٧

[٢] – كتاب الصلاة – الشيخ الأنصاري – ج ١ – ص ١٨١ / ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة – الشهيد الأول – ج ٣ – ص ١٧٣

[٣] – منهاج الصالحين – الشيخ وحيد الخراساني – ج ١ – ص ٨ / منهاج الصالحين – السيد محمد صادق الروحاني – ج ١ – ص٧

[٤] – منهاج الصالحين – الشيخ محمد إسحاق الفياض – ج ١ – ص ٧

[٥] – منهاج الصالحين – الشيخ محمد إسحاق الفياض – ج ١ – ص ٨

[٦] – صراط النجاة – الميرزا جواد التبريزي – ج ٢ – ص ١٣

[٧] – منهاج الصالحين – السيد الخوئي – ج ١ – ص ٥

[٨] – تحرير الوسيلة – السيد الخميني – ج ١ – ص ٥

إن هذه التعاريف الستة لمسألة التقليد لم نجد أي منها في كتاب الله أو سُنة النبي الخاتم (ص) أو روايات أهل بيت العصمة (ع) لكي تقام علينا الحجة بها، وذلك لأن أي كلام يصدر من دون المعصوم (ع) فهو ليس حجة علينا لأحتمال الخطأ والصواب الذي يتأرجح بينهما كل فرد لم يصل إلى درجة العصمة مهما كانت درجته العلمية وهذا من جهة الايجاب .

اما من جهة السلب فالروايات الشريفة والآيات التي تنهى عن تقليد من هو دون المعصوم (ع) رتبةً ومقاماً فهي كثيرة جداً نأتي لبيانها إن شاء الله تعالى في بحث مناقشة الأدلة القرآنية والروائية .

إن الأقوال التي ذكرناها أعلاه في تعريف التقليد عند المتأخرين من فقهاء الإمامية تختلف اختلافا نوعياً عن أقوال قدماء الإمامية، فلا أدري لماذا لم ينقل الفقهاء المتأخرين التعريف كاملاً كما نقله قدماء الإمامية حين عرفوا وتناولوا مسألة التقليد فقد عرف الشريف المرتضى التقليد قائلا: ﴿ **قبول قول الغير من غير حجة أو شبهة** ﴾[1] وعرف الشيخ الطوسي التقليد في كتابه الاقتصاد فقال: ﴿**التقليد إن أريد به قبول قول الغير من غير حجة – وهو حقيقة التقليد – فذلك قبيح في العقول**﴾[2] .

نلاحظ بشكل واضح ما حذفه المتأخرون من حقيقة التعريف ولم ينقلوه كاملاً والعلة واضحة في ذلك لتزين التقليد بشيء من الشرعية حتى يكون مقبولا عند الناس ومقلديهم تحديداً .

بعد أن أستعرضنا الاختلاف الواضح في تعريف مسألة التقليد نقول: إن هذا التعريف المزعوم لم يرد ذكره في أقوال الأئمة (ع) وبهذا يثبت بطلانه فقد مر بنا بأن أي شيء لم يخرج من آل محمد (ع) فهو باطل .

وبعد ما تقدم من البيان نأتي إلى مناقشة الأدلة التي طرحها فقهاء الإمامية وأستدلوا بها على شرعية تقليد من هو دون المعصوم (ع) وسيتم تقسيم النقاش إلى محاور ثلاث الأول مناقشة الأدلة القرآنية والمحور الثاني مناقشة الادلة الروائية والثالث مناقشة دعوى الإجماع ثم المحور الرابع مناقشة الأدلة العقلية ثم نعقب على مناقشة شرائط مرجع التقليد ولنبدأ على بركة الله .

أولاً : مناقشة الأدلة القرآنية :

الدليل القرآنـي الأول :

---

[1] – رسائل المرتضى – ج ٢ – ص ٢٦٥

[2] – الاقتصاد – الشيخ الطوسي – ص ١٠

قوله تعالى : ﴿**وَمَا أرسلنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أهل الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[١] .

ولمناقشة هذا الدليل نقول: ان الرجال المذكورين في هذه الآية هم الأنبياء والرسل (ع) بدليل انهم يوحى إليهم فهل الفقيه يوحى إليه ؟ وهل هو رسول من الله أو نبي حتى يتم الاستشهاد بهذه الآية عليه ؟ فلا نبي ولا رسول بعد الرسول الخاتم (ص)، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المحقق الخوئي وغيره لم يشترط الإيمان في مرجع التقليد من الأساس في قوله : ﴿ **لم يدلنا دليل لفظي معتبر على شرطية الإيمان في المُقلد. بل مقتضى إطلاق الأدلة والسيرة العقلائية عدم الاعتبار لأن حجية الفتوى في الأدلة اللفظية غير مقيدة بالإيمان ولا بالإسلام كما أن السيرة جارية على الرجوع إلى العالم مطلقا سواءً أكان واجدا للإيمان والإسلام أم لم يكن وهذا يتراءى من سيرتهم بوضوح لأنـهم يراجعون الأطباء والمهندسين أو غيرهم من أهل الخبرة والاطلاع ولو مع العلم بكفرهم**﴾[٢] .

فكيف يوحى إليه ؟ وهو لا يُشترط فيه الإيمان من الأساس بل يُحتمل فيه الكفر كما يقول المحقق .

هذا من الجهة الاولى اما من جهة ﴿**فَاسْأَلُواْ أهل الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ فأما انكم تأخذون بتفاسير فقهاء العامة وتزعمون بأنهم – أي أهل الذكر – الأحبار والرهبان حيث أشاروا وكما تقدم في الفصل السابق بأن أهل الذكر في المجتمع اليهودي هم الأحبار، وفي المجتمع المسيحي هم الرهبان وأما ان تأخذوا بكلام المعصومين (ع) وتقروا بأن ﴿**أهل الذكر**﴾ هي خاصة بالرسول وآله (ع) وبذلك ينتفي دليلكم الأول على وجوب التقليد فقد جاء في التفسير الصافي نقلا عن كتاب الكافي عن الإمام الباقر (ع): ﴿ **قيل له إن من عندنا يزعمون أن قول الله عز وجل فاسألوا أهل الذكر إنـهم اليهود والنصارى قال إذن يدعوكم إلى دينـهم ثم قال وأومأ بيده إلى صدره نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون**﴾[٣].

وجاء عن الريان بن الصلت، عن علي بن موسى الرضا (ع) في حديث أنه قال للعلماء في مجلس المأمون: ﴿ **أخبروني عن هذه الآية ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ فقالت العلماء : أراد الله بذلك الأمة كلها ، فقال الرضا (ع): بل أراد الله العترة الطاهرة – إلى أن قال الرضا (ع): ونحن أهل الذكر الذين قال الله عز وجل: ﴿فَاسْأَلُواْ أهل الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ فقالت العلماء: إنما عنى بذلك اليهود والنصارى، فقال أبو الحسن (ع): سبحان الله ويجوز ذلك إذن يدعونا إلى دينـهم ويقولون إنه أفضل من**

---

[١] – سورة لنحل آية ٤٣ / أستدل السيد الخميني وغيره كثير بهذه الاية الكريمة على وجوب التقليد والاتباع وذلك في كتاب الاجتهاد والتقليد – السيد الخميني – ص ٨٩

[٢] – كتاب الاجتهاد والتقليد – السيد الخوئي – شرح ص ٢٢١

[٣] – التفسير الصافي – الفيض الكاشاني – ج ٣ – ص ٣٣١

دين الإسلام ، فقال المأمون: فهل عندك في ذلك شرح بخلاف ما قالوا يا أبا الحسن ؟ قال : نعم الذكر رسول الله ﴿صلى الله عليه وآله﴾ ونحن أهله ، وذلك بين في كتاب الله حيث يقول في سورة الطلاق : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُوْلِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً * رَّسُولاً يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ﴾ فالذكر رسول الله ﴿صلى الله عليه وآله﴾ ، ونحن أهله﴾[1] .

ومنها ما رواه هشام بن سالم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله تعالى: ﴿**فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون** ﴾ من هم؟ قال﴿عليه السلام﴾: ﴿**نحن**﴾[2].

وجاء عن الإمام علي بن الحسين (ع)، والإمام محمد بن علي (ع)، انهما ذكرا وصية أمير المؤمنين (ع) عند وفاته إلى ولده وشيعته ، وفيها : ﴿ **وعليكم بطاعة من لا تعذرون في ترك طاعته – طاعتنا أهل البيت – فقد قرن الله طاعتنا بطاعته وطاعة رسوله، ونظم ذلك في آية من كتابه، منا من الله علينا وعليكم، فأوجب طاعته وطاعة رسوله وطاعة ولاة الأمر من آل رسوله، وأمركم أن تسألوا أهل الذكر، ونحن والله أهل الذكر، لا يدعي ذلك غيرنا الا كاذب، تصديق ذلك في قوله تعالى: ﴿ قد أنزل الله إليكم ذكرا رسولا يتلو عليكم آيات الله مبينات ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات إلى النور ﴾ ثم قال : ﴿ فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ﴾ فنحن أهل الذكر ، فاقبلوا أمرنا ، وانتهوا إلى نهينا ، فإنا نحن الأبواب التي أمرتم أن تأتوا البيوت منها ، فنحن والله أبواب تلك البيوت ، ليس ذلك لغيرنا ، ولا يقوله أحد سوانا** ﴾[3] .

وجاء عن الإمام الصادق (ع) انه قال : ﴿ **إياكم وتقحم المهالك بإتباع الهوى والمقاييس ، قد جعل الله للقرآن أهلاً أغناكم بهم عن جميع الخلائق ، لا علم إلا ما أمروا به، قال الله تعالى: ﴿ فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ إيانا عنى** ﴾[4] .

فكيف لنا ان نقيس ونشبه الفقهاء بأهل الذكر الأئمة المعصومين (ع)؟ ونقول بأن هذه الآية دليل على الرجوع للفقهاء وتقليدهم وأمير المؤمنين (ع) يقول لنا: ﴿ **نحن والله أهل الذكر، لا يدعي ذلك غيرنا الا كاذب**﴾ فكيف لنا ان ندعي بأن الفقيه مرجع التقليد من أهل الذكر ووجوب سؤاله وتقليده علينا جاء بدلالة هذه الآية ؟ غفر الله ذنوبنا وذنوبكم . وبهذا نكون قد أنتهينا من مناقشة الدليل القرآني الأول .

---

[1] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ١٨ – ص ٤٩

[2] – مستدرك الوسائل – ج ١٧ – ص ٢٧٦

[3] – المصدر السابق – ص ٢٨٣

[4] – المصدر السابق – ص ٢٥٧

مناقشة الدليل القرآني الثاني :

قوله تعالى ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[١] .

أستدل الفقهاء بهذه الآية الكريمة وجعلوها دليلاً على مسألة وجوب التقليد على المكلفين وسوف نذكر فيما يلي جملة من تفاسيرهم ثم نعرج على تفسير الأئمة (ع) لنرى الاختلاف بين التفسيرين :

ذهب المازندراني في شرحه لهذه الآية بأن التفقه وطلب العلم واجب كفائي على المسلمين في قوله: ﴿ **قوله: ﴿وما كان المؤمنون﴾ أي ما استقام لهم أن ينفروا كلهم إلى أهل العلم لطلبه، لأن ذلك يوجب اختلال نظام معاشهم فهلا نفر من كل فرقة كثيرة كقبيلة وأهل بلدة طائفة قليلة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم من مخالفة الرب إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون، وفيه دلالة على أن طلب العلم واجب كفائي**﴾[٢].

ثم بعد ذلك أخذ الفقهاء بالقول بأن ﴿**ليتفقهوا في الدين**﴾ أي ليصلوا إلى درجة الإجتهاد المطلق كما ذهب إلى ذلك جملة من الفقهاء المتأخرين منهم على سبيل المثال المحقق الخوئي فقد عبر عن ذلك بقوله : ﴿ **الإجتهاد واجب كفائي وليس من الواجبات العينية كما هو مقتضى قوله عز من قائل : ﴿ فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ . لدلالته على أن الإجتهاد وتحصيل العلم بالأحكام إنما يجب على طائفة من كل فرقة لا على الجميع** ﴾[٣] .

وذكر السيد الروحاني نفس المعنى قائلاً : ﴿**إن الإجتهاد واجب كفائي ، فإذا تصدى له من يكتفى به سقط التكليف عن الباقين**﴾[٤] .

وأكد السيد محمد باقر الصدر على ذلك أيضاً قائلاً : ﴿**الإجتهاد واجب كفائي على المسلمين، ومعنى ذلك أنه إذا قام به البعض وبلغوا درجة الإجتهاد سقط الوجوب عن الآخرين**﴾[٥] .

وقال السيد السيستاني بذلك أيضاً : ﴿**الإجتهاد واجب كفائي ، فإذا تصدى له من يكتفي به سقط التكليف عن الباقين**﴾[٦] .

---

[١] – سورة التوبة آية ١٢٢

[٢] – شرح أصول الكافي – مولي محمد صالح المازندراني – ج ٥ – ص ٢٧٤

[٣] – كتاب الاجتهاد والتقليد – السيد الخوئي – شرح ص ٣١

[٤] – المسائل المنتخبة – السيد محمد الروحاني – ص ٥

[٥] – الفتاوى الواضحة – للسيد محمد باقر الصدر – ص ٢٩

[٦] – المسائل المنتخبة – السيد السيستاني – ص ١٠

إن المتتبع لما قاله فقهاء الإمامية في أستدلالهم بهذه الآية على مسألة الوجوب الكفائي للتفقه في الدين – كما تقدم بيانه – ثم بعد ذلك أستبدالهم لكلمة التفقه التي جاءت في قوله تعالى ﴿**ليتفقهوا**﴾ بمصطلح الإجتهاد يجد الفرق اللغوي بين الاثنين، ثم ان هذه الآية لا تصلح ان تكون دليلاً معتبراً على مسألة وجوب التقليد لأنها ليست لها مدخلية في مسألة وجوب التقليد، ولم يفسرها أهل البيت (ع) بوجوب التقليد إطلاقاً فكيف لكم ان تُفسروا القرآن برأيكم ؟ وهذا خلاف لما أوصى به الأئمة (ع).

ولكي نتعرف على تفسير هذه الآية يتوجب علينا سؤال الأئمة (ع) لمعرفة معناها فَهُم أهل الذكر الواجب علينا سؤالهم ولذلك سوف نورد ما جاء في تفسيرها عن الأئمة من آل محمد (ع):

١–جاء في تفسير نور الثقلين نقلا عن علل الشرايع عن عبد الله بن المؤمن الأنصاري قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ﴿**إن قوما يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اختلاف أمتي رحمة ؟ فقال: صدقوا، فقلت : إن كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب ؟ قال: ليس حيث تذهب وذهبوا، إنما أراد قول الله عز وجل: ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ فأمرهم ان ينفروا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ويختلفوا إليه فيتعلموا ثم يرجعوا إلى قومهم فيعلموهم، إنما أراد اختلافهم من البلدان لا اختلافا في دين الله إنما الدين واحد .**﴾[١] .

٢–جاء عن عبد الأعلى قال: قلت لأبي الحسن ﴿عليه السلام﴾: ﴿ **ان بلغنا وفات الإمام كيف نصنع ؟ قال: عليكم النفير قلت: النفير جميعاً ؟ قال: إن الله يقول : " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين** "﴾[٢].

٣–وجاء عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (ع) قال: ﴿ **قلت له: إذا حدث للإمام حدث كيف يصنع الناس ؟ قال: يكونون كما قال الله: " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين " إلى قوله " يحذرون " قال: قلت: فما حالهم ؟ قال: هم في عذر**﴾[٣].

وعنه أيضاً في رواية أخرى ﴿ **ما تقول في قوم هلك امامهم كيف يصنعون ؟ قال فقال لي : أما تقرأ كتاب الله : " فلولا نفر من كل فرقة " إلى قوله: " يحذرون " ؟ قلت: جعلت فداك فما حال المنتظرين حتى يرجع**

---

[١] – تفسير نور الثقلين – الشيخ الحويزي – ج ٢ – ص ٢٨٣

[٢] – تفسير نور الثقلين – الشيخ الحويزي – ج ٢ – ص ٢٨٣

[٣] – تفسير العياشي – محمد بن مسعود العياشي – ج ٢ – ص ١١٧

المتفقهون ؟ قال فقال لي: رحمك الله أما علمت أنه كان بين محمد وعيسى صلى الله عليهما وآلهما خمسون ومأتا سنة، فمات قوم على دين عيسى انتظارا لدين محمد فأتاهم الله أجرهم مرتين ﴾[١] .

٤-وعن أمير المؤمنين (ع) أنه قال: ﴿ **الجهاد فرض على جميع المسلمين لقول الله: ﴿ كتب عليكم القتال ﴾ فإن قامت بالجهاد طائفة من المسلمين وسع سائرهم التخلف عنه ما لم يحتج الذين يلون الجهاد إلى المدد فإن احتاجوا لزم الجميع أن يمدوا حتى يكتفوا، قال الله عز وجل: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ وإن أدهم أمر يحتاج فيه إلى جماعتهم نفروا كلهم، قال الله عز وجل : ﴿ انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ﴾**[٢] .

أما ما قاله المفسرون فَهُم أيضاً لم يقولوا ان هذه الآية تدل على وجوب التقليد ومن هذه الأقوال :

١- قال الشيخ الطبرسي : ﴿ **﴿ليتفقهوا أي : ليتفقه باقوهم لأنه إذا نفر طائفة منهم تفقه من بقي منهم ، وإن شئت فمعناه ليتفقه كلهم ، لأنه من نفر منهم إذا رجع استعلم من بقي ، فصار كلهم فقهاء ﴾**[٣] .

٢- وقال الفيض الكاشاني : ﴿ **وما استقام لهم أن ينفروا جميعاً ، لنحو غزو وطلب علم، كما لا يستقيم لهم أن يثبطوا جميعاً. ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم﴾: فهلا نفر من كل جماعة كثيرة، كقبيلة وأهل بلدة ﴿ طائفة ﴾: جماعة قليلة ﴿ ليتفقهوا في الدين ﴾: ليتكلفوا الفقاهة فيه، ويتجشموا مشاق تحصيلها. ﴿ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ عما ينذرون منه﴾**[٤].

٣- وقال صاحب الميزان : ﴿ **السياق يدل على أن المراد بقوله : ﴿ لينفروا كافة ﴾ لينفروا وليخرجوا إلى الجهاد جميعاً وقوله : ﴿ فرقة منهم ﴾ الضمير للمؤمنين الذين ليس لهم ان ينفروا كافة ، ولازمه ان يكون النفر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم . فالآية تنهى مؤمني سائر البلاد غير مدينة الرسول ان ينفروا إلى الجهاد كافة بل يحضضهم ان ينفر طائفة منهم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم للتفقه في الدين ، وينفر إلى الجهاد غيرهم..﴾**[٥] .

ومن هذه الآية وتفاسيرها التي جاءت عن الأئمة (ع) نفهم ما يلي :

---

[١] – نفس المصدر السابق

[٢] – مستدرك الوسائل ج ١١ – ص ١٤ – دعائم الاسلام

[٣] – تفسير مجمع البيان – الشيخ الطبرسي – ج ٥ – ص ١٤٣ – ١٤٥

[٤] – التفسير الأصفى – الفيض الكاشاني – ج ١ – ص ٤٩٨ – ٤٩٩

[٥] – تفسير الميزان – الطباطبائي – ج ٩ – ص ٤٠٣

اولاً : إن النفور يكون للجهاد بإستثناء نفر من المؤمنين ينفرون للنبي (ص) للتفقه في الدين لينذروا ويفقهوا اخوانهم المجاهدين حين رجوعهم من الجهاد، وبذلك أصبح جميع المؤمنين فقهاء في الدين وهم في الدرجة سواء حيث قال أمير المؤمنين (ع): ﴿ **الشاخص في طلب العلم كالمجاهد في سبيل الله** ... ﴾[١].

وهذا طبعاً في حال القتال أما إذا كان المؤمنون يعيشون حالة السلم فيتوجب عليهم جميعاً طلب العلم تصديقا لقول رسول الله ﴿صلى الله عليه وآله وسلم﴾ : ﴿**طلب العلم فريضة على كل مسلم ، إلا أن الله يحب بغاة العلم**﴾[٢] . وإليكم هذه الطائفة من الروايات التي تؤكد وجوب التفقه في الدين على كل مسلم ومسلمة :

١- عن أبأن بن تغلب عن أبي عبد الله (ع) انه قال: ﴿ **لوددت ان أصحابي ضربت رؤسهم بالسياط حتى يتفقهوا**﴾[٣] .

٢- عن المفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ﴿**عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا أعرابا فإنه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيمة ولم يزك له عملا**﴾[٤].

٣- عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: ﴿ **تفقهوا فإنه من لم يتفقه منكم فإنه أعرابي، ان الله يقول في كتابه " ليتفقهوا في الدين " إلى قوله : " يحذرون "** ﴾[٥].

٤- قال أمير المؤمنين ﴿عليه السلام﴾: ﴿ **ثلث بهن يكمل المسلم التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النوائب** ﴾[٦].

٥- عن جعفر بن محمد الصادق ﴿عليهما السلام﴾، أنه قال: ﴿ " **اعرفوا منازل شيعتنا عندنا، على حسب روايتهم وفهمهم عنا** ﴾[٧] .

٦- قال أمير المؤمنين (ع): ﴿**أيها الناس أعلموا أن كمال الدين طلب العلم والعمل به ، ألا وإن طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال ، إن المال مقسوم مضمون لكم ، قد قسمه عادل بينكم ، وضمنه وسيفي لكم ، والعلم مخزون عند أهله ، وقد أمرتم بطلبه من أهله فاطلبوه**﴾[٨].

---

[١] – روضة الواعظين ص ١٠

[٢] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٣٠

[٣] – المصدر السابق – ص ٣١

[٤] – نفس المصدر السابق

[٥] – تفسير نور الثقلين – الشيخ الحويزي – ج ٢ – ص ٢٨٤

[٦] – نفس المصدر السابق

[٧] – مستدرك الوسائل ج ١٧ – ص ٢٨٥

[٨] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٣٠

٧- عن أبي عبد الله عن آبائه (ع) قال : قال رسول الله ﴿ صلى الله عليه وآله ﴾ : ﴿ **أف لكل مسلم لا يجعل في كل جمعة يوما يتفقه فيه أمر دينه ، ويسأل عن دينه** ﴾[1] .

ومن هذه الروايات نفهم ان التفقة في الدين فريضة على كل مسلم بل هو أوجب من طلب المال والرزق والمتخلف عن طلب العلم والتفقه في الدين فهو أعرابي وقد وصف تعالى الاعراب في قوله: ﴿**الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُواْ حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾[2] أضف إلى ذلك تودد الإمام الصادق (ع) إلى ضرب رؤوس أصحابه بالسياط حتى يتفقهوا في الدين فكيف تستقيم هذه المعاني مع القول بوجوب التفقه لطائفة من المؤمنين ليكونوا مراجع تقليد لغيرهم، ويكون بذلك التفقه أو ما يسميه المتأخرون الإجتهاد واجباً كفائياً، وهذا القول شاذ بل معارض مع الآيات والروايات الداعية إلى وجوب التفقة على كل مسلم ومسلمة .

ثانياً : إن النفور يكون في حال إذا حدث للإمام حدث أي إذا بلغ الناس وفاة الإمام وجب على قسم من الموالين النفور لاستعلام خبر الإمام الذي بعده وليس على الجميع النفير وكما تقدم في الأخبار الشريفة .

وكما نلاحظ في كلتا النقطتين الاولى والثانية لا يوجد هنالك ما يدل على وجوب التقليد لغير المعصوم (ع) بل ان حقيقة هذه الآية المباركة وتفسيرها الذي جاء عن المعصومين (ع) بكلتا حالتيه أي النفور للنبي (ص) للتفقه في الدين والنفور في حال بلغنا وفاة الإمام، بعيد كل البعد عن الاستدلال بها وجعلها كدليل على مسألة التقليد لغير المعصوم (ع)، وقد يشكل أحدهم قائلاً أن الآية بحسب ما ذكرت معطلة لأن زماننا لا يمكن أن تتحقق فيه كلتا النقطتين نقول : نعم النقطة الثانية قد أنتهت بأستشهاد العسكري (ع) والإمام المهدي (ع) لا زال على قيد الحياة متعنا الله بقدومه ولم تبلغنا وفاته، أما النقطة الاولى فلا يتوهم البعض بأنها قد أنتهت بل انها باقية إلى يوم الدين، فعلى كل مؤمن ان يتفقه في دينه وأن ينفر إلى أحاديث النبي وآله (ع) لكي يتعلم دينه لأن هذا التعلم إنما هو فريضة فرضها الله علينا لكي لا نكون مقلدين للرجال من دون الأئمة (ع) فعلينا أن نفقه ديننا من الباب التي أمرنا الله ان ندخلها لا ان نتخذ الرجال ولائج من دون الله .

وهنالك مسألة أخرى وهي إننا لو سلمنا بأن الآية تدل على التقليد – وهذا محال – فإن التقليد هنا يكون في الدين كله أي في الاصول والفروع لأن الآية تقول : ﴿...**لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ**...﴾ . فالتفقه والانذار يكون شاملاً لكل الدين أي للفروع والأصول وعليه فإن تنزلنا جدلاً وقلنا بأن الآية تدل على التقليد

---

[1] – درر الأخبار – حجازي ، خسرو شاهي – ص ٢٨

[2] – سورة التوبة آية ٩٧

فالتقليد المقصود بهذه الآية هو التقليد في الفروع والاصول لأن الآية ذكرت الدين ولم تخصص بل قالت بالإطلاق ولا يخفى أن التقليد في أصول الدين باطل جملةً وتفصيلاً فإن قال الفقهاء أن الآية تشير الى الفروع . نقول : هذا قول باطل لأن الآية لم تخصص الفروع بل قالت ليتفقهوا في الدين والدين شامل للفروع والاصول فمن أين جئتم بهذا التخصيص ؟

وبهذا يثبت بطلان الاستدلال بهذه الآية على مسألة التقليد .

مناقشة الدليل القرآني الثالث :

قوله تعالى : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**﴾[١].

استدل[٢] الفقهاء بهذه الآية وجعلوها في مقام الدليل على تقليد الفقهاء وحين رجوعنا إلى تفاسيرها الواردة عن أئمة الهدى (ع) لم نجد أيٍ منها يدل على صحة استدلالهم ومن هذه الروايات :

١- عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: ﴿**ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى في علي عليه السلام**﴾[٣].

٢- عن بعض الأصحاب عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: ﴿ **قلت له أخبرني عن قول الله:** ﴿ **ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعدما بيناه للناس في الكتاب** ﴾ **قال : نحن يعنى بها والله المستعان ، ان الرجل منا إذا صارت إليه لم يكن له أو لم يسعه إلا أن يبين للناس من يكون بعده** ﴾[٤].

٣- وجاء في تفسير الإمام العسكري (ع) قال الإمام (ع): ﴿ **قوله عز وجل :** ﴿ **ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات** ﴾ **من صفة محمد وصفة علي وحليته** ﴿ **والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب**﴾ **قال: والذي أنزلناه من بعد الهدى، هو ما أظهرناه من الآيات على فضلهم ومحلهم. كالغمامة التي كانت تظلل رسول الله** ﴿**صلى الله عليه وآله**﴾ **في أسفاره، والمياه الاجاجة التي كانت تعذب في الابار والموارد ببصاقه**

---

[١] - سورة البقرة آية ١٥٩

[٢] - دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية - الشيخ المنتظري - ج ٢ - ص ٨٦

[٣] - تفسير العياشي - محمد بن مسعود العياشي - ج ١ - ص ٧١ / تفسير نور الثقلين - الشيخ الحويزي - ج ١ - ص ١٤٨ - ١٤٩

[٤] - تفسير العياشي - محمد بن مسعود العياشي - ج ١ - ص ٧١ - ٧٢ / بحار الانوار ج ٢١ ص ٥٥ / تفسير نور الثقلين - الشيخ الحويزي - ج ١ - ص ١٤٨ - ١٤٩

والأشجار التي كانت تتهدل ثمارها بنزوله تحتها، والعاهات التي كانت تزول عمن يمسح يده عليه، أو ينفث بصاقه فيها. وكالآيات التي ظهرت على علي (ع) من تسليم الجبال والصخور والأشجار قائلة: " يا ولي الله، ويا خليفة رسول الله ﴿صلى الله عليه وآله﴾ " والسموم القاتلة التي تناولها من سمى بأسمه عليها ولم يصبه بلاؤها ، والأفعال العظيمة : من التلال والجبال التي قلعها ورمى بها كالحصاة الصغيرة ، وكالعاهات التي زالت بدعائه ، والآفات والبلايا التي حلت بالأصحاء بدعائه ، وسائرها مما خصه الله تعالى به من فضائله . فهذا من الهدى الذي بينه الله للناس في كتابه ، ثم قال : ﴿ أولئك ﴾ [أي أولئك] الكاتمون ؟ ؟ لهذه الصفات من محمد ﴿صلى الله عليه وآله﴾ ومن علي (ع) المخفون لها عن طالبيها الذين يلزمهم ابداؤها لهم عند زوال التقية ﴿ يلعنهم الله ﴾ يلعن الكاتمين ﴿ ويلعنهم اللاعنون ﴾ ...﴾ [١] .

وكما نلاحظ في تفسير هذه الآية الذي جاء عن الأئمة الاطهار (ع) بُعدها الاستدلالي على مسألة وجوب التقليد وبكلتا حالتي التفسير الذي قال به الأئمة (ع)، الأول وهو وجوب تبيان فضائل أمير المؤمنين (ع) وتوعد الذين يكتمون فضائله وبيناته بلعن الله ولعن اللاعنون وهذا أول التفسيرين أما الثاني وهو الوجوب الإلهي على المعصوم (ع) ان يبين للناس من يكون بعده أي بمعنى النص على الإمام التالي كما حدث هذا في بيعة الغدير حيث جاء عن زيد الشحام ، قال : ﴿ **دخل قتادة بن دعامة على أبي جعفر (ع) وسأله عن قوله عز وجل : ﴿ ولقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه إلا فريقا من المؤمنين ﴾ قال : لما أمر الله نبيه أن ينصب أمير المؤمنين عليه السلام للناس – وهو قوله تعالى: ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ في علي ﴿ وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ﴾ أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد علي عليه السلام بغدير خم وقال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، حثت الأبالسة التراب على رؤوسها ، فقال لهم إبليس الأكبر – لعنه الله – : ما لكم ؟ قالوا : قد عقد هذا الرجل عقدة لا يحلها إنسي إلى يوم القيامة ، فقال لهم إبليس : كلا ! الذين حوله قد وعدوني فيه عدة ولن يخلفوني فيها ! فأنزل الله سبحانه هذه الآية : ﴿ ولقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه إلا فريقا من المؤمنين ﴾ ، يعني بأمير المؤمنين (ع) وعلى ذريته الطيبين﴾** [٢] .

وبهذا نكون قد انتهينا من تبيان المعنى الروائي في تفسير هذه الآية الكريمة الذي جاء عن الأئمة الاطهار (ع) وقد تبين أنها لا تصلح أبداً كدليل على مسألة وجوب التقليد.

---

[١] – تفسير الإمام العسكري ﴿ع﴾ ص ٥٧٠ – ٥٧١

[٢] – بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج ٣١ – ص ٦٥٠ – ٦٥١

ناتي الآن إلى نقل ما قاله الفقهاء عند تفسيرهم لهذه الآية :

١- ما قاله الشيخ الطبرسي في جوامع الكلام : ﴿ **إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بينه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم** ﴾ **يعني: أحبار اليهود، أي:** ﴿ **يكتمون ما أنزلنا** ﴾ **في التوراة من الآيات الشاهدة على صحة نبوة محمد** ﴿ **صلى الله عليه وآله**﴾ : **والهادية إلى نعته وصفته والأمر بإتباعه والإيمان به** ﴿ **من بعد ما بينه** ﴾ **ولخصناه** ﴿ **للناس في الكتاب** ﴾ **أي : في التوراة ، لم ندع فيه موضع إشكال ولا اشتباه على أحد منهم فكتموا ذلك المبين الملخص** ﴿ **أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون** ﴾ **من الملائكة والمؤمنين** ﴾﴿[١]﴾.

٢- ذكر السيد الطباطبائي في تفسير الميزان تفسير هذه الآية الكريمة قائلاً : ﴿**قوله تعالى : إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى ، الظاهر – والله أعلم – أن المراد بالهدى ما تضمنه الدين الإلهي من المعارف والأحكام الذي يهدي تابعيه إلى السعادة ، وبالبينات الآيات والحجج التي هي بينات وأدلة وشواهد على الحق الذي هو الهدى ، فالبينات في كلامه تعالى وصف خاص بالآيات النازلة ، وعلى هذا يكون المراد بالكتمان – وهو الاخفاء – أعم من كتمان أصل الآية ، وعدم إظهاره للناس ، أو كتمان دلالته بالتأويل أو صرف الدلالة بالتوجيه ، كما كانت اليهود تصنع ببشارات النبوة ذلك فما يجهله الناس لا يظهرونه لهم ، وما يعلم به الناس يؤولونه بصرفه عنه صلى الله عليه وآله وسلم** ﴾﴿[٢]﴾.

٣- وقال الشيرازي في تفسيره : ﴿**روى جلال الدين السيوطي عن أبن عباس ، أن عددا من المسلمين أمثال " معاذ بن جبل " و " سعد بن معاذ " و " خارجة بن زيد " سألوا أحبار اليهود عن مسائل في التوراة قد ترتبط بظهور النبي الخاتم** ﴿ **صلى الله عليه وآله وسلم** ﴾ ، **فأبى الأحبار أن يجيبوا وكتموا ما عندهم من علم** ﴾﴿[٣]﴾ .

وبهذه التفاسير التي ذكرها الفقهاء نفهم بعد هذه الآية عن الاستدلال بها في مسألة التقليد ووجوبه بل أن العمدة في عدم صلاحية كون الآية كدليل على التقليد هو ما قاله أئمة الهدى (ع) فنحن ملزمون بإتباع أقوالهم والإنقياد لهم ولم يذكروا أبداً ان هذه الآية تدل على التقليد والإتباع فكيف يصح أن نفسر القرآن بما تهوى أنفسنا وما تذهب إليه آرائنا .

---

[١] – تفسير جوامع الجامع – الشيخ الطبرسي – ج ١ – ص ١٦٨ – ١٦٩

[٢] – تفسير الميزان – السيد الطباطبائي – ج ١ – ص ٣٨٨ – ٣٨٩

[٣] – الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل – الشيخ ناصر مكارم الشيرازي – ج ١ – ص ٤٥٧

مناقشة الدليل القرآني الرابع :

قوله تعالى : ﴿**يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطاً سَوِيّاً** ﴾[١].

استدل[٢] الفقهاء بهذه الآية وجعلوها دليلاً على وجوب التقليد ولم يكن لهم في تفسيرهم حجة قاطعة إلا تفسير الرأي والهوى وقد علموا ما أتى الله خليله ابراهيم (ع) من العلم فكيف صح ان يقارنوا أنفسهم بخليل الله فهل أتاكم من العلم ما لم يأتِ الناس حتى يصبح إتباعكم كإتباع إبراهيم (ع) وهل حصلتم على شيء غير علومكم الكسبية والتي بإمكان أي إنسان تعلمها .

إن العلوم الكسبية لا يمكن مقارنتها بالعلوم اللدنية التي حملها أنبياء ورسل الله (ع) ثم أودعها الله وجعلها مخزونة مكنونة في إمام مبين فاورثه علم ما كان وما يكون وأمر الناس بطاعته وأوجبها عليهم وقد جاء عن أبا جعفر (ع)عن قول الله عز وجل : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ** ﴾ قال الباقر (ع): ﴿ **إيانا عنى خاصة ، أمر جميع المؤمنين إلى يوم القيامة بطاعتنا . . .** ﴾[٣] .

إن هذه الطاعة والإتباع الذي أمر الله تعالى عباده بها جاءت كإتباع الأنبياء والرسل (ع) إذا علمنا بأن علوم السابقين من الأنبياء قد أودعها الله في آل محمد (ع) ذرية بعضها من بعض فقد جاء عن سدير الصيرفي قال : دخلت على أبي عبد الله (ع) في حديث طويل إلى ان قال الصادق (ع): ﴿... **أما سمعت قول الله تعالى ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ إعلم أن علم الأنبياء محفوظ في علمنا ، مجتمع عندنا وعلمنا من علم الأنبياء ، فأين يذهب بك ...**﴾ [٤].

فأين تذهبون بآرائكم أما علمتم بأن هذه المقامات لأولياء الله المعصومون المطهرون (ع) فأين يأخذكم الهوى وأين يذهب بكم الرأي لكي تسلبوا من آل الرسول ما سلبه النواصب فعدتم تسلبون ما سلبه الاقدمون .

ومما تقدم نكتفي بهذا البيان ونقول : هذه أقوى الأدلة القرآنية التي أحتج بها الفقهاء على مسألة وجوب التقليد وقد بينا بُعدها الاستدلالي . وسننتقل الآن لمناقشة الأدلة الروائية التي طرحها الفقهاء محتجين بها على مسألة وجوب التقليد .

---

[١] – سورة مريم آية ٤٣

[٢] – دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية – الشيخ المنتظري – ج ٢ – ص ٨٩

[٣] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٢٧٦

[٤] – درر الأخبار – حجازي – خسرو شاهي – ص ٣٤٦

ثانياً : مناقشة الأدلة الروائية :

قال المحققون بأن مسألة التقليد لم ترد في شيء من الروايات المعتبرة عندهم وذلك واضح في قول المحقق الخوئي حين ذكر التقليد قائلاً : ﴿ **إن التكلم في مفهوم التقليد لا يكاد أن يترتب عليه ثمرة فقهية اللهم إلا في النذر . وذلك لعدم وروده في شيء من الروايات** ﴾[١] ومع هذا التصريح الذي قال به المحقق الخوئي تجد ان الفقهاء قد أستدلوا تحت عنوان ﴿**روايات وجوب التقليد**﴾ بعدد من الروايات التي اعتبروها دليلاً على التقليد وسوف يتم نقاشها نقاشاً موضوعياً حيث سيكون نقاشنا في هذا المبحث في حقلين :

الأول : مناقشة السند وحيث أن الفقهاء الأصوليين يعولون على الاسناد غاية التعويل والاعتماد، لذلك سنثبت بأن كل ما أستدلوا به من الأخبار هي أخبار ضعيفة لا يجوز الاعتماد عليها وفق طريقتهم الرجالية التي يعتمدونها .

الثاني : مناقشة المتن وسنثبت من خلاله بُعد المعنى الحقيقي للأخبار عن معنى التقليد الذي يعتمده الفقهاء . وسيجدنا القارئ في أغلب نقاشنا معتنين بأقوال الفقهاء الأصوليين وجعلها مصدراً للاستدلال لنلزمهم بما الزموا به أنفسهم .

أستدل الفقهاء بعدد من الروايات على وجوب التقليد وسيتم مناقشة هذه الأدلة بالتفصيل :

مناقشة الدليل الروائي الأول :

احتج الفقهاء بما ورد في التفسير المنسوب للإمام العسكري (ع): ﴿**... قال الإمام عليه السلام : ثم قال الله عز وجل : يا محمد ومن هؤلاء اليهود ﴿ أميون ﴾ لا يقرؤون الكتاب ولا يكتبون ، كالأمي منسوب إلى أمه أي هو كما خرج من بطن أمه لا يقرأ ولا يكتب ﴿ لا يعلمون الكتاب ﴾ المنزل من السماء ولا المكذب به ، ولا يميزون بينهما ﴿ إلا أماني ﴾ أي إلا أن يقرأ عليهم ويقال لهم : إن هذا كتاب الله وكلامه ، لا يعرفون إن قرئ من الكتاب خلاف ما فيه ﴿ وإن هم إلا يظنون ﴾ ، أي ما يقول لهم رؤساؤهم من تكذيب محمد صلى الله عليه وآله في نبوته، وإمامة علي عليه السلام سيد عترته ، وهم يقلدونهم مع أنه محرم عليهم تقليدهم .**

قال : فقال رجل للصادق عليه السلام : فإذا كان هؤلاء العوام من اليهود لا يعرفون الكتاب إلا بما يسمعونه من علمائهم لا سبيل لهم إلى غيره ، فكيف ذمهم بتقليدهم والقبول من علمائهم ؟ وهل عوام اليهود إلا كعوامنا يقلدون علماءهم ؟ فإن لم يجز لأولئك القبول من علمائهم ، لم يجز لهؤلاء القبول من علمائهم .

---

[١] – كتاب الاجتهاد والتقليد – السيد الخوئي – شرح ص ٨١

فقال عليه السلام : بين عوامنا وعلمائنا وبين عوام اليهود وعلمائهم فرق من جهة وتسوية من جهة ، أما من حيث أنهم استووا ، فإن الله قد ذم عوامنا بتقليدهم علماءهم كما قد ذم عوامهم . وأما من حيث أنهم افترقوا فلا . قال : بين لي ذلك يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله !

قال عليه السلام : إن عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصراح ، وبأكل الحرام وبالرشاء ، وبتغيير الأحكام عن واجبها بالشفاعات والعنايات والمصانعات . وعرفوهم بالتعصب الشديد الذي يفارقون به أديانهم ، وأنهم إذا تعصبوا أزالوا حقوق من تعصبوا عليه ، وأعطوا ما لا يستحقه من تعصبوا له من أموال غيرهم وظلموهم من أجلهم . وعرفوهم بأنهم يقارفون المحرمات ، واضطروا بمعارف قلوبهم إلى أن من فعل ما يفعلونه فهو فاسق ، لا يجوز أن يصدق على الله ، ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله ، فلذلك ذمهم الله لما قلدوا من قد عرفوا ، ومن قد علموا أنه لا يجوز قبول خبره ، ولا تصديقه في حكايته ، ولا العمل بما يؤديه إليهم عمن لم يشاهدوه ، ووجب عليهم النظر بأنفسهم في أمر رسول الله صلى الله عليه وآله إذ كانت دلائله أوضح من أن تخفى ، وأشهر من أن لا تظهر لهم .

وكذلك عوام أمتنا إذا عرفوا من فقهائهم الفسق الظاهر ، والعصبية الشديدة والتكالب على حطام الدنيا وحرامها ، وإهلاك من يتعصبون عليه إن كان لإصلاح أمره مستحقاً ، وبالترفق بالبر والاحسان على من تعصبوا له ، وإن كان للاذلال والإهانة مستحقاً . فمن قلد من عوامنا من مثل هؤلاء الفقهاء فهم مثل اليهود الذين ذمهم الله تعالى بالتقليد لفسقة فقهائهم .

فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه ، حافظا لدينه ، مخالفا لهواه ، مطيعا لامر مولاه فللعوام أن يقلدوه . وذلك لا يكون إلا في بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم ، فإن من ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئاً ، ولا كرامة لهم ، وإنما كثر التخليط فيما يتحمل عنا أهل البيت لذلك ، لأن الفسقة يتحملون عنا ، فَهُم يحرفونه بأسره لجهلهم ، ويضعون الأشياء على غير مواضعها ووجوهها لقلة معرفتهم وآخرين يتعمدون الكذب علينا ليجروا من عرض الدنيا ما هو زادهم إلى نار جهنم . ومنهم قوم نصاب لا يقدرون على القدح فينا ، يتعلمون بعض علومنا الصحيحة فيتوجهون به عند شيعتنا ، وينتقصون بنا عند نصابنا ثم يضيفون إليه أضعافه وأضعاف أضعافه من الأكاذيب علينا التي نحن براء منها ، فيتقبله المسلمون المستسلمون من شيعتنا على أنه من علومنا فضلوا وأضلوهم.

وهم أضر على ضعفاء شيعتنا من جيش يزيد على الحسين بن علي عليهما السلام وأصحابه فإنهم يسلبونهم الأرواح والأموال ، وللمسلوبين عند الله أفضل الأحوال لما لحقهم من أعدائهم . وهؤلاء علماء

السوء الناصبون المشبهون بأنهم لنا موالون، ولأعدائنا معادون يدخلون الشك والشبهة على ضعفاء شيعتنا، فيضلونهم ويمنعونهم عن قصد الحق المصيب ﴾[١].

مناقشة سند الرواية :

إن الاستدلال بهذه الرواية لا يفيد علماً ولا عملاً عند الأصوليين قبل غيرهم لأنها رواية ضعيفة مرسلة غير قابلة للاعتماد . إذ ان الأصوليين لا يعتمدون الروايات الضعيفة في باب الفقه والافتاء فكيف يعتمدوها في المصيريات كالتقليد الذي يبطل أو يصحح أفعال المكلف كما يقولون، فقد تقدم الحديث عن اعتقاد الأصوليين ببطلان اعمال المكلف ان لم يقلد أحد الفقهاء .

إن الاستدلال بهذه الرواية أصبح من ضروريات الأدلة إذ لا تجد فيمن كتب في أدلة التقليد الا ويذكرها كدليل أول إلا ما ندر بل جعلوها في مقدمة الأدلة الروائية ولكن الذي يخفى على الكثير من المقلدين بأن هذه الرواية لم يستدل بها المحققون على شرعية التقليد فمن المتأخرين المحقق الخوئي حين قال بضعف هذه الرواية سنداً لأنها رواية مرسلة غير قابلة للاعتماد حيث قال : ﴿**إن التكلم في مفهوم التقليد لا يكاد أن يترتب عليه ثمرة فقهية اللهم إلا في النذر . وذلك لعدم وروده في شيء من الروايات . نعم ورد في رواية الاحتجاج فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه ، حافظا لدينه مخالفا على هواه . مطيعا لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه إلا إنها رواية مرسلة غير قابلة للاعتماد ﴾**[٢].

وممن ذكر هذه الرواية من قدماء الإمامية هو الحر العاملي في الوسائل قائلاً : ﴿ **أن هذا الحديث لا يجوز عند الأصوليين الاعتماد عليه في الأصول ولا في الفروع ، لأنه خبر واحد مرسل ، ظني السند والمتن ضعيفا عندهم ﴾**[٣].

إن الفقهاء لم يوثقوا التفسير المنسوب للإمام العسكري (ع) بالجملة وقالوا بأن التفسير مروي عن جملة من المجاهيل كمحمد بن القاسم الاسترآبادي ، ويوسف بن محمد بن زياد ، وعلي بن محمد بن سيار وقالوا أيضاً ان في التفسير مطالب لا يمكن صدورها من معصوم وهذا على حد قولهم وبما ان الرواية قد نقلها الطبرسي في الاحتجاج عن تفسير العسكري (ع) فيكون ضعفها سندا متعلق بضعف التفسير وبذلك صرح المحققون بأن هذه الرواية غير قابلة للاعتماد ومن هؤلاء المحققون هو المحقق الخوئي قائلاً : ﴿**أن الرواية ضعيفة**

---

[١] – تفسير الإمام العسكري ﴿ع﴾ – المنسوب إلى الإمام العسكري ﴿ع﴾ – ص ٢٩٩ – ٣٠١ / وأوردها الطبرسي في الاحتجاج – ج ٢ – ص ٢٦٢ – ٢٦٥

[٢] – كتاب الاجتهاد والتقليد – السيد الخوئي – شرح ص ٨١

[٣] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ١٣٢

السند لأن التفسير المنسوب إلى العسكري – عليه السلام – لم يثبت بطريق قابل للاعتماد عليه فإن في طريقه جملة من المجاهيل كمحمد بن القاسم الاسترآبادي ، ويوسف بن محمد بن زياد ، وعلي بن محمد بن سيار﴾[1] .

وقال الشيخ المنتظري إن ناقلي التفسير كلهم مجاهيل وزاد في ذلك حين قال لمن يعولون على هذه الرواية بحجة نقل الصدوق لها ان الشيخ الصدوق قد نقل عن غير الموثوقين في الفقيه وفي غيره كثيراً وقد قطع مجموعة من الفقهاء بكون التفسير المنسوب موضوعاً من قبل هؤلاء المجاهيل خصوصاً حين قال جمع من الفقهاء بأن في التفسير مطالب لا يمكن صدورها عن معصوم وغيرها من الامور ذكرها الشيخ المنتظري قائلاً : ﴿ **الراوي لهذا التفسير هو الصدوق – عليه الرحمة – عن أبي الحسن محمد بن القاسم المفسر الأسترآبادي الخطيب ، قال : حدثني أبو يعقوب يوسف بن محمد بن زياد وأبو الحسن علي بن محمد بن سيار . والثلاثة كلهم مجاهيل وإن تكلف في تنقيح المقال لتوثيقهم ومجرد رواية الصدوق عنهم لا يدل على توثيقهم ، فإنه في غير الفقيه روى عن غير الموثقين كثيراً ، بل فيه أيضاً . وقد قطع جمع من الأعلام منهم أبن الغضائري بكون التفسير موضوعا ، وقالوا إن فيه مطالب لا يناسب صدورها عن الإمام (ع)﴾**[2] .

وذكر السيد الخميني الرواية في كتابه الرسائل[3] فقال بضعف أسنادها ودلالتها نترك مناقشة ما قاله السيد الخميني إلى مبحث مناقشة المتن .

ومما تقدم يتبين لنا ضعف الرواية بل ضعف التفسير المنسوب للإمام العسكري (ع) بالجملة عند الأصوليين وانه غير قابل للاعتماد عليه في الأصول ولا في الفروع، والعلة في ذلك عندهم ان التفسير قد جاء عن جملة من المجاهيل والمجهول لا يمكن الاعتماد على روايته عند الأصوليين، ومع هذه التصريحات الواضحة لا تكاد تجد مبحث في أدلة التقليد الا وهذه الرواية في صدر الأدلة يقدمها الباحثين معتنين بها معولين عليها في اثبات حجية التقليد، وكذلك في الاستدلال على أحقية الفقيه بالإتباع والطاعة، وهذه من تناقضات الأصوليين في استدلالاتهم.

مناقشة متن الرواية :

[1] – كتاب الاجتهاد والتقليد – السيد الخوئي – شرح ص ٢٢١ – ٢٢٢

[2] – دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية – الشيخ المنتظري – ج ٢ – ص ٩١

[3] – الرسائل – السيد الخميني – ج ٢ – ص ١٣٩

ذكر الحر العاملي صاحب وسائل الشيعة هذه الرواية وقال ان التقليد الذي ذكر فيها إنما هو في محل الترخيص وليس الوجوب كما هو عليه اليوم عند الفقهاء وهذا الترخيص إنما هو في قبول الروايات وليس قبول الإجتهاد والظن فأين ذهب وجوب التقليد الذي يقول به الأصوليون، والتقليد كان مرخص على قبول الرواية لا قبول الإجتهاد وإتباع الظن، وعلى العموم قال العاملي في تعليقه على رواية الاحتجاج : ﴿ **أقول : التقليد المرخص فيه هنا إنما هو قبول الرواية لا قبول الرأي والإجتهاد والظن وهذا واضح ، وذلك لا خلاف فيه، ولا ينافي ما تقدم وقد وقع التصريح بذلك فيما أوردناه من الحديث وفيما تركناه منه في عدة مواضع .... ومع ذلك يحتمل الحمل على التقية** ﴾[١].

إن المتمعن في متن الرواية يجد ان مواصفات الفقيه الواجبة توفرها فيه ناقصة عما عليه شروط المرجعية اليوم خصوصاً حين نرى متن الرواية يتحدث عن الجانب الاخلاقي كصيانة النفس والمحافظ على الدين ومخالفة الهوى والطاعة لأمر المعصوم (ع) ولا يخفى بأن هذه المواصفات لا تتوفر في كل فقهاء الإمامية وذلك بنص كلام المعصوم (ع) حين قال معقباً على ما تقدم من المواصفات : ﴿ **وذلك لا يكون إلا في بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم** ﴾ وقبل أن نسأل عن السبب في هذه القلة لنسأل عن سبب ذكر الإمام (ع) لهذه المواصفات وتركه لمواصفات أخرى اوجب أغلب الفقهاء توفرها في مرجع التقليد كالإجتهاد المطلق والأعلمية والحياة وهذه المخالفة من الفقهاء بل الزيادة التي وضعوها في شرائط المرجع تعد تجاوز لقاعدة حجية الظهور[٢] التي اعطى الفقهاء الأصوليين الحجية لها، وصنفوها في مقام الحجة فكيف يمكن ان نزيد على كلام المعصوم شيء لم يقله، فما هي فائدة حجية الظهور ان لم يعمل بها .

إن السؤال الذي يتبادر إلى الاذهان وهو العلة من عدم ذكر المعصوم (ع) لهذه الشرائط أي الإجتهاد المطلق والأعلمية والحياة وغيرها فإذا كانت واجبة التوفر في الفقيه المُقلد لذكرها الإمام (ع) في جملة الشرائط أما إذا كانت واجبة ولم يذكرها المعصوم (ع) فذلك يُعد تقصيراً منه (ع) في تبليغ الناس بشروط الفقاهة –حاشاه من ذلك– وهذا ما لا يقوله أحد وإذا كان العكس كانت هذه الشروط الموضوعة سالبة بأنتفاء الموضوع –كما يحب

---

١ – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ١٣٢

٢ – ذكر السيد محمد باقر الصدر في المعالم الجديدة للاصول ان حجية الظهور هي فهم العرف العام للنص ، وذلك يعني أن العرف العام حجة ومرجع في تعيين مدلول اللفظ . وهذا ما يطلق عليه في علم الأصول اسم " حجية الظهور " والحجية في مصطلح علم الأصول تعني كون الدليل صالحا لاحتجاج المولى به على العبد بقصد مؤاخذته إذا لم يعمل العبد به ، ولاحتجاج العبد به على المولى بقصد التخليص من العقاب إذا عمل به . فكل دليل له هذه الصلاحية من كلتا الناحيتين يعتبر حجة في المصطلح الأصولي ، وظهور كلام المولى من هذا القبيل ، ولهذا يوصف بالحجية . المعالم الجديدة للأصول – السيد محمد باقر الصدر – ص ١١

ان يعبر الأصوليين- فلا تعد الا زيادة وتقدم على أئمة الهدى (ع) وهذا أمرا أكيد لعدم ذكر الإجتهاد بخير في أي نص روائي، كما ان المجتهد لا يُعد اميناً في نقل الأحكام للناس وهذا واضح فلو سألت اليوم عن مسألة شرعية لوجدت الفقهاء في غاية الاختلاف في حكمها فلم تبقى مسألة الا وأختلف الفقهاء فيها وهذا الاختلاف كان وما زال نتاج الإجتهاد وأدواته لا محاله وكما ذكرنا في الباب الأول .

ومن هنا نفهم عدم ورود ذكر الإجتهاد ولا الأعلمية ضمن شروط الفقيه الجائز تقليده في الرواية بل تجد التاكيد على الجانب الاخلاقي المتمثل بالورع والعدالة والإنقياد للأئمة كما في قوله (ع): ﴿**صائنا لنفسه ، حافظا لدينه ، مخالفا لهواه ، مطيعا لأمر مولاه** ﴾ وهذه المواصفات الواجب توفرها في الفقيه الذي يكون أهلاً للائتمان على حلال الله وحرامه فيكون بهذه المواصفات أهلاً لنقل الروايات للناس وتعليمهم أحكام دينهم والتوقف عند المسائل التي لا يعلم حكمها يقينا، فقد ذكرنا بأن الإسلام هو التسليم والمواصفات التي ذكرت في الرواية تعد من مظاهر التسليم والإنقياد لآل محمد (ع) والورع عن محارم الله المتمثلة بالقول دون السماع منهم (ع) وليس كما نشاهده عند المجتهدين فإن الواحد منهم يفتي في المسائل ثم يقول بعد أفتائه الله أعلم وكما مر ذكره في الباب الأول، علما بأن الفقهاء لم يقدموا هذه المواصفات التي ذكرت بالخبر بل قدموا الأعلمية عليها والأعلمية إنما يقصدون بها الأعلمية بطرق الإجتهاد التي ثبت بطلانها بالباب الأول فإن أختلف فقيهان إلى قولين يقدم الأعلم لا الاورع والاعدل كما قال المحقق الحلي: ﴿**وان اتفق اثنان أحدهما أعلم والآخر أكثر عدالة وورعا ، قدم الأعلم ، لأن الفتوى تستفاد من العلم لا من الورع**﴾[1] . وقال أيضاً : ﴿**ولا يكتفي العامي بمشاهدة المفتي متصدرا ، ولا داعيا إلى نفسه ، ولا مدعيا ، ولا باقبال العامة عليه ، ولا اتصافه بالزهد والتورع** ﴾[2].

إن الزهد والورع والعدالة غير كافية في عرف الفقهاء لكي يكون صاحب هذه الصفات فقيهاً أو مفتياً بل الأهم من هذه الصفات عندهم هو صفة الأعلمية بطرق الإجتهاد أو بمصطلح المتأخرين هو الأعلمية بالأصول الفقهية، ولو تنزلنا جدلا وقلنا كما قالوا فإننا سنقع بمطب آخر وهو إذا كان العامي كما يسمونه له القدرة على تحديد الأعلم فهو بذلك يعد أعلم من الفقهاء لأنه أختبرهم فأستطاع أن يحدد الأعلم! أما إذا قالوا لا بد للعامي ان يسأل أهل الخبرة نقول : لقد وجدنا أهل الخبرة[3] مختلفين في تحديد الأعلم فكلا يقول أن أستاذه هو الأعلم !!

---

[1] - معارج الأصول - المحقق الحلي - ص ٢٠٢

[2] - المصدر السابق

[3] - وهم في عرف الفقهاء طلاب البحث لخارج

والحق يقال إننا لم نجد هذه الصفة من ضمن الصفات التي ذكرها الإمام المعصوم (ع) بل أن الأئمة (ع) قد ركزوا على الصفات الاخلاقية كما تقدم، وكانوا لا يعدون الفقيه فقيهاً حتى يكون محدثاً فقد ذكر الإمام الصادق (ع) ذلك في قوله : ﴿**اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا ، فإنا لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا ..**﴾[١].

إن الفقهاء عند أهل البيت (ع) إنما هم أهل الحديث المتسمكين بأخبار الأئمة (ع) لا العاملين بطرق العامة الإجتهادية والبعيده كل البعد عن وصايا الأئمة (ع).

ومما تقدم يكون قد تكون لدينا فهماً مجزي لقول الإمام (ع) حين قال للسائل: ﴿**وذلك لا يكون إلا في بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم** ﴾ . **لأن** هذه المواصفات التي ذكرها الإمام نادرة التوفر ان لم نقل بأنها ملحقة بالمعدوم خصوصاً في زماننا هذا الذي وصل الخلاف فيه إلى مستويات لم يصلها من قبل علما .

إلى هنا نكتفي ببيان المواصفات التي اعطاها الإمام للسائل في جواز من يقلده من الفقهاء ونركز على ان المسألة جاءت بمعنى الجواز وليس الوجوب وهذا خلاف لما عليه الفقهاء الأصوليين في مبدأ التقليد حيث أن الإمام (ع) قال : ﴿فللعوام أن يقلدوه﴾ ولم يقل ﴿فعلى العوام أن يقلدوه﴾ وهذا فرق شاسع بين التعبيرين فإن التعبير الأول يرخص في التقليد ولم يوجب أبداً كما هو عليه اليوم عند الفقهاء فلاحظ الاختلاف .

إن ما تقدم من الكلام كان تنزلا منا لمن يعتقد بصحة هذه الرواية ويعتمد عليها في مسألة التقليد إلا أن الذي يتمعن في متن الرواية يجد وبدون أدنى صعوبة بأن الرواية تخص التقليد في أصول الدين وليس في فروعه وهذا واضح في وصف حال عوام اليهود في قوله (ع) بأنهم : ﴿ **لا يعرفون إن قرئ من الكتاب خلاف ما فيه** ﴿ **وإن هم إلا يظنون** ﴾ ، **أي ما يقول لهم رؤساؤهم من تكذيب محمد صلى الله عليه وآله في نبوته ، وإمامة علي عليه السلام سيد عترته ، وهم يقلدونهم مع أنه محرم عليهم تقليدهم** ﴾.

ولا يخفى بأن معرفة النبي والتصديق بدعوته ومعرفة الإمام وتصديقه هي من العقائد والعقائد تابعة للأصول وليست للفروع هذا من جهة ومن جهة أخرى أن رجوع اليهود لعلمائهم كان محرم عليهم ليس لعلة رجوعهم في الأصول لعلمائهم بل لعلة رجوعهم لفسقة علمائهم وذلك واضح في قوله (ع): ﴿ **إن عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصراح ، وبأكل الحرام وبالرشاء ، وبتغيير الأحكام عن واجبها بالشفاعات والعنايات والمصانعات . . . فلذلك ذمهم الله لما قلدوا من قد عرفوا ، ومن قد علموا أنه لا يجوز قبول خبره ، ولا**

---

[١] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ١٤٩

تصديقه في حكايته ، ولا العمل بما يؤديه إليهم عمن لم يشاهدوه ، ووجب عليهم النظر بأنفسهم في أمر رسول الله صلى الله عليه وآله إذ كانت دلائله أوضح من أن تخفى ، وأشهر من أن لا تظهر لهم﴾
وبذلك نفهم ان ذم اليهود كان لعلة تقليدهم لفسقة علمائهم في معرفة النبي محمد (ص) وهؤلاء الفسقة من العلماء قد ذكرهم الله في كتابه بأنهم الكاتمون للحق في فضل محمد وعلي (ع) في قوله عز وجل : **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾**[١] .

وعلى هذا الأساس لو قلد اليهود في معرفة النبي الخاتم (ص) وهذه المعرفة كما قلنا من أصول الدين من كان من فقهائهم صائنا لنفسه وحافظا لدينه ومخالفا لهواه ومطيعا لأمر مولاه كان تقليده –بحسب الرواية– مجزيا ومبرئ للذمة ولكن اليهود قد عرفوا علماءهم بالكذب وبأكل الحرام وبالرشاء وتغيير أحكام الله عن واجبها بالشفاعات والعنايات والمصانعات، وعلى هذا الأساس قد وقع الذم الإلهي على اليهود لأنهم قد قلدوا من عرفوا وعلموا بأنه لا يجوز تقليده وقبول خبره ولا العمل بما يؤديه إليهم عمن لم يشاهدوه ومن ذلك وجب عليهم النظر بأنفسهم بأمر الرسول (ص) والتحقق من دلائله التي كانت أوضح من أن تخفى وكذلك الحال في عوامنا : **﴿فمن قلد من عوامنا من مثل هؤلاء الفقهاء فَهُم مثل اليهود الذين ذمهم الله تعالى بالتقليد لفسقة فقهائهم﴾** أي ان الله يذم عوامنا إذا قلدوا الفساق والكذبة في أصول دينهم اما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لأمر مولاه جاز تقليده فيما قلد اليهود فقهائهم أي في أصول الدين .

إن الذي تقدم من الكلام لم يكن فهمنا الشخصي الذي يعد شاذاً للوهلة الاولى عما عليه سواد الإمامية بل قد فهم العديد من الفقهاء هذا الفهم وصنفوه في كتبهم فمن هؤلاء الفقهاء على سبيل المثال السيد الخميني حين ذكر في الرسائل ضعف الرواية سنداً ودلالة وقال بعدم أمكان الاستدلال بها على التقليد في الفروع لأن الرواية تتحدث عن تقليد الفقهاء في الأصول وأنها في محل بيان الجواز في ذلك فقال : ﴿ **لكنه مع ضعف سنده ... انه مخدوش من حيث الدلالة لأن صدره في بيان تقليد عوام اليهود من علمائهم في الأصول حيث قال : وان هم الا يظنون** ﴾[٢] وذكر السيد الخميني معنى الحديث في كتابه الإجتهاد والتقليد قائلاً : ﴿ **فيظهر منه أن الذم لم يكن متوجها إلى تقليدهم في أصول العقائد ، كالنبوة ، والإمامة ، بل متوجه إلى تقليد فساق العلماء ، وأن عوامنا لو قلدوا علمائهم فيما قلد اليهود علماءهم ، فلا بأس به إذا كانوا**

---

[١] – سورة البقرة آية ١٥٩ / وقد مر بيان معنى الاية في مناقشة الادلة القرآنية

[٢] – الرسائل – السيد الخميني – ج ٢ – ص ١٣٩

صائنين لأنفسهم ، حافظين لدينهم . . . إلى آخره ، فإخراج الأصول منه اخراج للمورد ، وهو مستهجن ﴾[1] .

وعلى هذا الأساس قال السيد الخميني أن اغتشاشها متناً يخرجها من مقام الحجية على التقليد في فروع الدين وذلك في قوله : ﴿ **فالرواية مع ضعفها سندا ، واغتشاشها متنا ، لا تصلح للحجية**﴾[2] .

لقد عد السيد الخميني فيما تقدم من قوله إخراج الأصول من معنى التقليد الذي ذكرته الرواية اخراج للمورد بالجملة وهذا القول مستهجن في نظره .

وشابه هذا التصريح تصريح الشيخ ناصر مكارم الشيرازي حيث قال : ﴿ **أن هذا الحديث لا يدور حول التقليد التعبدي في الأحكام ، بل يشير إلى إتباع العلماء من أجل تعلم أصول الدين ، لأن الحديث يتناول معرفة النبي ، وهذه المعرفة من أصول الدين ، ولا يجوز فيها التقليد التعبدي** ﴾[3] .

وذهب المحقق السبحاني في تهذيب الأصول إلى ما ذهب إليه السيد الخميني والشيخ الشيرازي فقال : ﴿**إن ظاهر الحديث صحة التقليد في الأصول والعقائد إذا اخذوها عمن هو صادق في حديثه ، غير متجاهر بفسقه ، ولا متكالب في أمور الدنيا ، وان مذمة اليهود ليس لأجل انهم قلدوا علمائهم في أصول دينهم ، بل لأجل انهم قلدوا علمائا ليس لهم أهلية وعليه فلو قلد عوام المسلمين عالما صائنا لنفسه حافظا لدينه الخ فيما كان اليهود يقلدون فيه من الأصول والعقائد، لما كان به بأس، وهو باطل بضرورة الدين واخراجها عن مصب الحديث اخراج المورد المستهجن** ﴾[4] .

ونلاحظ في قول السبحاني إن التقليد الذي يتحدث عنه ظاهر الحديث قد خص الأصول والعقائد وأن الذم الإلهي لعوام اليهود لم يقع لتقليد فقهائهم في أصول الدين والعقائد بل لأنهم قد قلدوا فقهاءاً ليس لهم الاهلية لتقليدهم، وعليه فلو قلد عوام اليهود في أصول دينهم من كان من فقهائهم صائنا لنفسه ، حافظا لدينه ، مخالفا لهواه ، مطيعا لأمر مولاه لما كان به بأس وكذلك في عوامنا أيضاً فلو قلد الناس من كان من فقهائنا صائنا لنفسه ... الخ لما كان تقليدهم في أصول دينهم باطل وهذا حسب ما جاء في الحديث .

إن هذا التقليد –أي التقليد في الأصول– باطل بضرورة الدين حيث عدة السبحاني نفسه سبب لإماتة الدين وزواله عن القلوب والأرواح وأكثر من ذلك في قوله : ﴿**إن تجويز التقليد في الأصول، سبب لإماتة الدين،**

---

[1] – الاجتهاد والتقليد – السيد الخميني – ص ٩٦ – ٩٧

[2] – الاجتهاد والتقليد – السيد الخميني – ص ٩٧ – ٩٨

[3] – الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل – الشيخ ناصر مكارم الشيرازي – ج ١ – ص ٢٧٨

[4] – تهذيب الأصول للسبحاني – ج ٣ – ص ١٨٠ – ١٨١

وزواله عن القلوب والأرواح ، وفسح المجال للملاحدة والزنادقة لبث بذر الكفر والنفاق، أعاذنا الله من مكائدهم ودسائسهم﴾[١] .

وسننقل لكم فيما يلي بعض الأقوال التي صدرت من فقهاء الإمامية وعلى مر الازمان والتي جاءت تذم التقليد في الأصول منها ما ذكره الطوسي في عدة الأصول قائلاً : ﴿**على بطلان التقليد في الأصول أدلة عقلية وشرعية من كتاب وسُنة وغير ذلك وذلك كاف في النكير**﴾[٢] . وقال أيضاً : ﴿**المقلد في الأصول يقدم على ما لا يأمن أن يكون جهلا ، لأن طريق ذلك الاعتقاد ، والمعتقد لا يتغير في نفسه عن صفة إلى غيرها**﴾[٣] .

وقال الشيخ الأنصاري في حال الذي يقلد في أصول دينه بأنه خارج عن حدود التكليف وأنه بمنزلة البهائم وذلك في قوله : ﴿ **لا يجوز التقليد في الأصول إذا كان للمقلد طريق إلى العلم به ، إما على جملة أو تفصيل ، ومن ليس له قدرة على ذلك أصلاً فليس بمكلف ، وهو بمنزلة البهائم التي ليست مكلفة بحال**﴾[٤] .

وقال الشهيد الثاني ان بطلان التقليد في الأصول جاء بالاتفاق في قوله : ﴿**ضرورة عدم جواز التقليد في الأصول بالاتفاق** ﴾[٥] **أي** لا يوجد مخالف من الإمامية على عدم جواز التقليد في الأصول .

ونختم هذه الأقوال بما قاله السيد السيستاني حين تحدث عن التقليد في أصول الدين قائلاً : ﴿ **لا يجوز التقليد في أصول الدين بل يجب أن يعتقد كل مسلم بها اعتقادا جازما لا شك فيه ، ولا شبهة ولا ضبابية ولا التواء ، وأصلاً إلى إيمان قاطع بالله ، باحثا عنه بجهوده ، مسخرا ما منحه الله من طاقات فكرية فيه منهيا من خلال ذلك كله إلى قناعة تامة راسخة لا تتزعزع به**﴾[٦].

أردنا بهذه الأقوال ان نثبت ان التقليد في أصول الدين باطل عند فقهاء الإمامية، أما من الناحية الشرعية أي الكتاب والسُنة فهنالك العديد من الآيات القرآنية التي جاءت تذم التقليد عموماً وبالاخص ما نحن بصدد بيانه وهو التقليد في الأصول حيث ذم الكتاب من اخذ أصول العقائد من افواه الرجال وهذا ما كان سببا لتصدي الناس لأنبياء الله ورسله (ع) وذلك واضح في عدد غير قليل من الآيات القرآنية منها :

---

[١] – الإيمان والكفر – الشيخ جعفر السبحاني – ص ٩٢

[٢] – عدة الأصول – الشيخ الطوسي – ج ٢ – ص ٧٣٠ – ٧٣١

[٣] – نفس المصدر السابق

[٤] – فرائد الأصول – الشيخ الأنصاري – ج ١ – ص ٥٨٢

[٥] – حقائق الإيمان – الشهيد الثاني – ص ١٧١

[٦] – الفتاوى الميسرة – السيد السيستاني – ص ٣٨

١- قوله تعالى : ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ** ﴾[١] .

٢- قوله تعالى : ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إلى عَذَابِ السَّعِيرِ** ﴾[٢] .

٣- قوله تعالى : ﴿**وَكَذَلِكَ مَا أرسلنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ**﴾[٣] .

٤- قوله تعالى : ﴿**قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَاراً**﴾[٤] .

والآيات بهذا المعنى كثيرة أما ما جاء في الروايات في ذم التقليد في الفروع والأصول فمنها ما جاء عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال : ﴿ **من أخذ دينه من أفواه الرجال أزالته الرجال ، ومن أخذ دينه من الكتاب والسُنة زالت الجبال ولم يزل**﴾[٥]. ولا يخفى أن الدين الذي نهانا الإمام عن أخذه من أفواه الرجال حاوي على الفروع والأصول .

ونقل محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبان قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ﴿ **يا معشر الأحداث! اتقوا الله ولا تأتوا الرؤساء وغيرهم حتى يصيروا أذنابا، لا تتخذوا الرجال ولائج من دون الله ، انا والله خير لكم منهم ، ثم ضرب بيده إلى صدره** ﴾[٦] .

وجاء عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو جعفر (ع): ﴿ **يا أبا الصباح ! إياكم والولائج ، فإن كل وليجة دوننا فهي طاغوت أو قال : ند**﴾[٧].

نكتفي بهذا القدر من الروايات التي جاءت تذم التقليد في الدين بشكل عام وفي الأصول بشكل خاص وعند ربط ما جاء في الآيات الكريمة والروايات الشريفة وكذلك أقوال فقهاء الإمامية أنفسهم في ذم التقليد في الأصول تتكون لدينا نتيجة أولى وهي ﴿**حرمة التقليد في أصول الدين**﴾ .

---

[١] – سورة البقرة آية ١٧٠

[٢] – سور لقمان آية ٢١

[٣] – سورة الزخرف آية ٢٣

[٤] – سورة نوح آية ٢١

[٥] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ١٣٢

[٦] – نفس المصدر السابق – ص ١٣٣

[٧] – نفس المصدر السابق – ص ١٣٣ – ١٣٤

وعند الرجوع إلى متن الرواية التي نحن بصدد بيانها – أي رواية التفسير المنسوب للعسكري ﴿عليه السلام﴾– تتكون لدينا نتيجة ثانية وهي ﴿**جواز التقليد في أصول الدين**﴾ كما تقدم بيانها .

وعند ربط النتيجتين يتكون لدينا فهماً ونتيجة جديدة وهو ان الرواية التي جاءت في تفسير العسكري (ع) متعارضة مع ماعليه ثوابت الكتاب وأقوال العترة الطاهرة، وعليه يكون الاحتجاج بها على مسألة جواز التقليد فضلاً عن وجوبه ممنوع لمخالفتها الكتاب فقد جاء في الخبر عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: ﴿**ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف**﴾[1] وكما تقدم في بحث السُنة وعليه تكون هذه الرواية – أي رواية من كان من الفقهاء ... – مخالفة لما عليه ثوابت الكتاب والسُنة وعليه لا يمكن الاحتجاج بها فضلاً عن وضعها في مقدمة الأدلة الدالة على وجوب التقليد .

نتناول فيما يلي جملة مما قاله الفقهاء في تفسير هذه الرواية ومن الملفت للنظر حين تقرأ مقالاتهم عند تناولهم لهذه الرواية شرحاً وبياناً تجدهم قد أطلقوا جملة من الكلمات العجيبة والتفاسير الغريبة لهذا الحديث ومنهم السيد الخميني حيث نقل في الرسائل ما قاله الشيخ محمد حسين الأصفهاني في الفصول الغروية[2] حيث ذهب إلى ان الرواية تقول بتقليد المفضول مع وجود الأفضل حتى وإن كان المفضول مختلف في آرائه مع الأفضل وفسر ذلك قائلاً : ﴿**دل بإطلاقه على جواز تقليد المفضول إذا وجد فيه الشرائط ولو مع وجود الأفضل أو مخالفته له في الرأي** ﴾[3] .

إن هذا الكلام لفي غاية الغرابة فإن الرواية لم تتطرق للفاضل ولا للمفضول فضلاً على جواز إتباع المختلفين في الآراء بل على العكس من ذلك فنلاحظ من كلماتها شدة الزجر على من ركب مراكب العامة وأن هذا الزجر قد صدر من قبل فيمن اختلف في الآراء فقد جاء عن أمير المؤمنين (ع) من كلام له في ذم اختلاف العلماء في الفتيا حيث قال : ﴿ **ترد على أحدهم القضية في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلافه ثم يجتمع القضاة بذلك عند الإمام الذي استقضاهم فيصوب آراءهم جميعاً وإلههم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد . أفأمرهم الله تعالى بالاختلاف فأطاعوه . أم نهاهم عنه فعصوه . أم أنزل الله ديناً ناقصاً فاستعان بهم على إتمامه . أم كانوا شركاء له . فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضى أم أنزل الله سبحانه ديناً تاماً فقصر الرسول صلى الله عليه وآله عن تبليغه وأدائه والله سبحانه يقول ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ فيه تبيان كل شيء وذكر أن الكتاب يصدق بعضه بعضاً**

---

[1] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٦٩

[2] – أنظر الفصول الغروية : ٤٢٣ سطر ٣٧ ، وقرره في مطارح الأنظار : ٣٠٠ سطر ٣٠

[3] – الرسائل – السيد الخميني – ج ٢ – ص ١٣٩

وأنه لا اختلاف فيه فقال سبحانه ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً ﴾. وإن القرآن ظاهره أنيق. وباطنه عميق. لا تفنى عجائبه ولا تنقضي غرائبه ولا تكشف الظلمات إلا به﴾[١] .

وبعد هذا الكلام كيف يمكن القول بأن اختلاف الفقهاء في الآراء لا يؤثر في شرعية إتباعهم وأن الحديث قد دل على جواز تقليد المختلفين في الآراء، وهذا كلام شاذ عما عليه الكتاب والسُنة كما أنه يحتاج من المخلصين إلى الانكار والهجر وكما أننا قد أثبتنا بطلان الإجتهاد والآراء في دين الله وكما تقدم .

ومن الأقوال الغربية حتى عند الفقهاء أنفسهم هو ما ذهب إليه الرازي في هداية المسترشدين حيث قال بأن الحديث يعم في إطلاقه حتى المتجزئ أي الذي لم يحصل على الإجتهاد المطلق وأعتمد في ذلك على ان لفظ الفقيه يعم المجتهد المطلق والمتجزئ وذلك في قوله : ﴿ **ما في تفسير الإمام (ع)" فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه ، حافظا لدينه ، مخالفا لهواه ، مطيعا لأمر مولاه ، فللناس أن يقلدوه " فإن ظاهر إطلاقها يعم المتجزئ في الجملة بناء على شمول لفظ " الفقيه " لمن قدر على استنباط جملة وافية من الأحكام ، وعرفها عن الأدلة وإن عجز عن الباقي** ﴾[٢] .

نقول : لعل الشيخ الرازي لم يفقه بأن كلاً من المجتهد المطلق والمجتهد المتجزئ لم يكن لهم ذكر في ذلك الزمن وإنما كان الفقيه من كان محدثاً بأحاديث آل الرسول (ع) فلا يتعدى قول الأئمة (ع) إلى غيره كما جاء في الخبر الذي ذكرناه مراراً وتكراراً بأن الفقيه لا يعد فقيها حتى يكون محدثاً وان منازل الشيعة تعرف بقدر ما يحسنون من روايتهم عن آل محمد (ع).

في الحقيقة ان هنالك أقوال غريبة أخرى أطلقها جملة من فقهاء الإمامية نتركها مراعاةً للاختصار .

خلاصة الكلام في متن الرواية :

بعد ما تقدم من الحديث عن متن ودلالة الرواية يمكن تلخيص ما قلناه بما يلي:

أولا: إن الرواية جاءت للترخيص في تقليد من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظا لدينه، مخالفا لهواه، مطيعا لأمر مولاه. وهذا الترخيص هو خلاف لما عليه مبدأ التقليد فإن الفقهاء قالوا بوجوب التقليد ولم يقولوا بترخيصه.

---

[١] – نهج البلاغة – خطب الإمام علي ﴿ع﴾ – ج ١ – ص ٥٤ – ٥٥

[٢] – هداية المسترشدين – الشيخ محمد تقي الرازي – ج ٣ – ص ٦٤٩

ثانياً : إن مواصفات الفقيه المرخص في تقليده التي ذكرت في الرواية ناقصة عما عليه شروط المرجعية اليوم فلم تذكر الرواية أيٍ من الإجتهاد المطلق ولا الأعلمية ولا حتى الحياة فإذا كانت هذه المواصفات واجبة لذكرتها الرواية .

ثالثاً : ثبت بالدليل ان الرواية تتحدث عن جواز التقليد في أصول الدين وهذا الأمر يعد خلافاً للكتاب والسُنة وبهذا تكون الرواية مردودة لعلة مخالفتها للكتاب ومخالفتها لما عليه تواتر الأخبار .

وبهذه النقاط وغيرها فيما ذكرناه في النقاش يثبت هشاشة الرواية متنا ودلالة فضلاً عن ضعفها سنداً عند الأصوليين، وبذلك تخرج من دائرة الحجية ولا يمكن الاحتجاج بها فضلاً عن جعلها في جملة أدلة التقليد كما فعل الفقهاء وبهذا نكون قد أنتهينا من مناقشة دليلكم الروائي الأول .

مناقشة الدليل الروائي الثاني :

احتج الفقهاء بما رواه الشيخ الصدوق قال حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه قال : حدثنا محمد بن يعقوب الكليني ، عن إسحاق بن يعقوب قال : سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه أن يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علي فورد في التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام : ﴿ **أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك من أمر المنكرين لي من أهل بيتنا وبني عمنا، فاعلم أنه ليس بين الله عز وجل وبين أحد قرابة، ومن أنكرني فليس مني وسبيله سبيل أبن نوح عليه السلام. أما سبيل عمي جعفر وولده فسبيل إخوة يوسف عليه السلام . أما الفقاع فشربه حرام، ولا بأس بالشلماب، وأما أموالكم فلا نقبلها إلا لتطهروا، فمن شاء فليصل ومن شاء فليقطع فما آتاني الله خير مما آتاكم. وأما ظهور الفرج فإنه إلى الله تعالى ذكره، وكذب الوقاتون. وأما قول من زعم أن الحسين عليه السلام لم يقتل فكفر وتكذيب وضلال. وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم وأما محمد بن عثمان العمري – رضي الله عنه وعن أبيه من قبل – فإنه ثقتي وكتابه كتابي . وأما محمد بن علي بن مهزيار الأهوازي فسيصلح الله له قلبه ويزيل عنه شكه . وأما ما وصلتنا به فلا قبول عندنا إلا لما طاب وطهر ، وثمن المغنية حرام. وأما محمد بن شاذان بن نعيم فهو رجل من شيعتنا أهل البيت . وأما أبو الخطاب محمد بن أبي زينب الأجدع فملعون وأصحابه ملعونون فلا تجالس أهل مقالتهم فإني منهم برئ وآبائي عليهم السلام منهم براء . وأما المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئاً فأكله فإنما يأكل النيران . وأما الخمس فقد أبيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث . وأما ندامة قوم قد شكوا في دين الله عز وجل على ما وصلونا به فقد أقلنا من استقال ، ولا**

حاجة في صلة الشاكين . وأما علة ما وقع من الغيبة فإن الله عز وجل يقول : " يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم " إنه لم يكن لأحد من آبائي عليهم السلام إلا وقد وقعت في عنقه بيعة لطاغية زمانه ، وإني أخرج حين أخرج ، ولا بيعة لأحد من الطواغيت في عنقي . وأما وجه الانتفاع بي في غيبتي فكالانتفاع بالشمس إذا غيبتها عن الابصار السحاب، وإني لأمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء ، فأغلقوا باب السؤال عما لا يعنيكم ، ولا تتكلفوا علم ما قد كفيتم ، وأكثروا الدعاء بتعجيل الفرج ، فإن ذلك فرجكم والسلام عليك يا إسحاق بن يعقوب وعلي من اتبع الهدى . ﴾[١]

مناقشة سند التوقيع :

علق علي أكبر الغفاري مصحح ومعلق كتاب كمال الدين وتمام النعمة للشيخ الصدوق في حال إسحاق بن يعقوب قائلاً : ﴿**مجهول الحال لم أجده في الرجال ولا الكتب الا في نظير هذا الباب**﴾[٢].

وقال السيد الخميني في كتابه الإجتهاد والتقليد بضعف التوقيع سنداً حيث أشار إلى ذلك بقوله : ﴿**وفيه : – بعد ضعف التوقيع سندا – أن صدره غير منقول إلينا** ﴾[٣] وقال في هامش الكتاب عن سبب الضعف : ﴿ **هذا التوقيع مروي عن الكليني ﴿ رحمه الله ﴾ في غير الكافي، عن إسحاق بن يعقوب، وضعفه بإسحاق فإنه لم يوثق** ﴾[٤] وقال في كتاب البيع بعد أن استشهد بالتوقيع المنسوب لصاحب الأمر (ع) بضعف التوقيع سندا حيث أشار إلى ذلك قائلاً : ﴿**والرواية من جهة إسحاق بن يعقوب غير معتبرة**﴾[٥] .

ولم يُسلّم الفقهاء بضعف التوقيع سنداً بل حاولوا الاغماض عن ضعفه لحاجتهم الماسة لمثل هذه الروايات والتواقيع وان كانت ضعيفة أو مرسلة أو غير مسندة حتى يثبتوا لمقلديهم شرعية التقليد ووجوبه ومن هؤلاء الفقهاء الذين أغمضوا العين عن ضعف التوقيع هو المحقق الخوئي حين أشار إلى الاغماض عن سند التوقيع المنسوب لصاحب الأمر (ع) لكي يثبت بذلك حجية التقليد للفقهاء فقال في الرواية : ﴿ **فهي على**

---

[١] – كمال الدين وتمام النعمة – الشيخ الصدوق – ص ٤٨٣ – ٤٨٥

[٢] – نفس المصدر السابق

[٣] – الاجتهاد والتقليد – السيد الخميني – ص ١٠٠

[٤] – نفس المصدر السابق

[٥] – كتاب البيع – الإمام الخميني – ج ٢ – ص ٦٣٥

تقدير تماميتها والاغماض عن ضعف اسنادها لا تعم غير العالم المتمكن من استنباط الأحكام من الكتاب والسُنة﴾[١] .

وتناول المحقق الخوئي في كتاب الصوم سند التوقيع المنسوب للإمام المهدي (ع) فقال بمجهولية أثنين من رجالها وهما الأول محمد بن محمد بن عصام الكليني والثاني إسحاق بن يعقوب فقال في الرواية: ﴿ **أنها قاصرة سندا ودلالة . أما السند فلجهالة أبن عصام، وكذا إسحاق بن يعقوب** ﴾[٢] .

وبعد ذلك حاول السيد كاظم الحائري ان يضيف شيئاً من القوة للتوقيع بقوله ان مجهولية إسحاق بن يعقوب لا تضر في التوقيع قائلاً : ﴿ **إسحاق بن يعقوب ، ولا أسم له في الرجال فيكون مجهولا ، لكن مجهوليته لا تضر هنا**﴾[٣] . فإذا كان هذا التصريح صحيح لزم ان يكون التوقيع قوي السند وهذا خلاف الواقع فقد صرح المحققون قدمائهم ومتأخريهم وأصروا على ضعف أسناده فلا يعدوا تصريح الحائري بشيء من الأهمية .

وقال الابطحي في مناقشة سند التوقيع : ﴿ **أما المناقشة السندية : فبان في السند إسحاق بن يعقوب ومحمد بن محمد بن عصام ولم يوثقا في الكتب الرجالية بل لم يذكرا فهما مجهولان** ﴾[٤] ثم بعد ذلك حاول محاولات عديدة لتوثيقهما ولكنها لا تعدوا الا محاولات عقيمة فقد سبقه المحققون بالقطع بمجهولية إسحاق بن يعقوب .

وذكر الميرزا أبو الحسن الشعراني التوقيع المنسوب للإمام المهدي (ع) فدفع قول من تمسك به بضعف التوقيع سندا لمجهولية إسحاق بن يعقوب قائلاً: ﴿**تمسك بعض المتأخرين برواية في الاحتجاج عن إسحاق بن يعقوب وهو رجل مجهول وفيها « أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا » وفيه أولا ضعف الرواية . . .**﴾ [٥].

وذكر المحقق الشيخ محمد الرازي في تعليقه وتحقيقه على كتاب وسائل الشيعة للحر العاملي في ذكر حال إسحاق بن يعقوب قائلاً : ﴿**مجهول لا نعرفه في الرجال** ﴾[٦].

ومن هنا يكون القطع ظاهراً بضعف التوقيع سنداً وبذلك لا يمكن لمثل هذه التواقيع والروايات المجهولة الراوي ان تكون دليلاً يستدل به عند المحققين، لأن رواية المجهول لا تقبل عندهم كما صرح العلامة الحلي بذلك

---

[١] – مباني تكملة المنهاج – السيد الخوئي – ج ١ – شرح ص ٦ – ٧

[٢] – كتاب الصوم – السيد الخوئي – ج ٢ – شرح ص ٨٣

[٣] – القضاء في الفقه الإسلامي – السيد كاظم الحائري – هامش ص ٢٥

[٤] – رسالة في ثبوت الهلال – السيد محمد علي الأبطحي – ص ٧١

[٥] – شرح أصول الكافي – مولي محمد صالح المازندراني – ج ١٠ – هامش ص ٩٩

[٦] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ١٨ – هامش ص ١٠١

قائلاً : ﴿**لا تقبل رواية المجهول حاله**﴾[1] . وذكر المحقق النراقي قول المحقق الحلي والعلامة الحلي في مسألة قبول أو رفض خبر المجهول قائلاً : ﴿**أن المحقق والعلامة تراهما يقولان : . . . خبر مجهول الحال ليس بحجة ، لأنه لا يفيد غير الظن ، وهو ليس بحجة** ﴾[2].

فإذا كان خبر المجهول لا يفيد غير الظن الذي لا يغني من الحق شيء فلماذا هذا التعويل على رواية أسحاق بن يعقوب – مع القطع بمجهوليته – ولا تكاد تجد بحثاً يخص التقليد أو مباحث ولاية الفقيه الا وتجد رواية إسحاق بن يعقوب في صدر الأدلة وتجد الاعتناء بها والتعويل عليها بالاستدلال فهذا تناقض يجب الالتفات إليه .

بقي لدينا شيء واحد ليكتمل بذلك مناقشة سند التوقيع وهو ان الشيخ الكليني قد روى هذا التوقيع لمحمد بن محمد بن عصام الكليني نقلاً عن إسحاق بن يعقوب لو فرضنا ان الكليني كان يعتمد على إسحاق بن يعقوب وتوثيقه لنقل هذا التوقيع في كتابه الكافي، ولكن الغريب ان الشيخ الكليني لم ينقل هذا التوقيع ولم يشر إليه في الكافي فما هي العلة في ذلك ؟ طبعاً نحن نناقشهم وفق الطرق المعتمدة عندهم ونقول لهم ان عدم نقل الشيخ الكليني لهذا التوقيع في كتابه الكافي يوحي بعدم موثوقية هذا التوقيع، ولو كان ناقله يعتمد عليه لصنفه في كتابه فما هو الإشكال في عدم الذكر لهذا التوقيع والشيخ الكليني في جملة رجاله بل أنه الناقل الثاني في رجال التوقيع ؟

مناقشة متن التوقيع :

قبل البدء بمناقشة ما جاء في التوقيع لا يخفى على من قرأ المتن فإنه يلاحظ بأن التوقيع هو عبارة عن أجوبة لأسئلة لم يرد ذكرها في الخبر ولذلك ترى تصريح بعض الفقهاء والمحققين بذلك واضح .

إن الذي يهمنا بالتوقيع المنسوب لصاحب الأمر (ع) هو قوله: ﴿**وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم**﴾.

لقد أحتج الأصوليون بهذا الجزء من التوقيع المنسوب على مسألة وجوب تقليد الفقهاء وأستندوا بذلك بقوله (ع) بالرجوع إلى رواة الحديث فيما يخص الحوادث الواقعة، وقد عرفنا بأن هذا التوقيع جاء جواباً لأسئلة لم تذكرها كتب الحديث بل أقتصر أصحاب المصنفات الروائية على نقل هذا التوقيع، وعلى هذا الأساس فإننا لا نستطيع الجزم بماهية الحوادث الواقعة التي أشار إليها السائل إسحاق بن يعقوب لعدم علمنا بالسؤال الذي

---

[1] – مبادئ الوصول – العلامة الحلي – ص ٢٠٦ – ٢٠٧

[2] – عوائد الأيام – المحقق النراقي – ص ٣٥٦

بعث به للناحية المقدسة والذي لم يذكر في الرواية أصلاً، فعلى هذا يمكن الاحتمال لنوع الحوادث الواقعة في ثلاثة أحتمالات هي :

الإحتمال الأول : أن تكون الحوادث الواقعة هي مستحدثات المسائل الفقهية وهذا الإحتمال لا يكون دقيقاً بسبب وجود السفير المتصل بالإمام (ع) بالمباشرة القطعية فهو أولى بالسؤال من غيره من الفقهاء وقد تم الجواب في نفس التوقيع على جملة من المسائل الفقهية كقوله (ع): ﴿ **أما الفقاع فشربه حرام ، ولا بأس بالشلماب** ﴾ وقوله (ع): ﴿ **وثمن المغنية حرام** ﴾ وجوابه فيمن أستحل من أموال آل البيت (ع): ﴿ **وأما المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئاً فأكله فإنما يأكل النيران** ﴾ وقوله (ع) في مسألة الخمس : ﴿ **وأما الخمس فقد أبيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث**﴾ ولا يخفى على الفقهاء بأن هذه المسائل من المسائل الفقهية فلو أراد الإمام (ع) حث الناس على سؤال الفقهاء لامر إسحاق بن يعقوب بسؤال الفقهاء عن المسائل التي سأل عنها كما حدث ذلك في أمر انتقال النيابة من الشيخ العمري إلى الشيخ حسين بن روح حين أمر الإمام (ع) العمري بتوجيه الناس لسؤال بن روح، ودفع الأموال إليه لكي يطمئن الناس بنيابة حسين بن روح قبل أن يستلمها بأكثر من عامين أو ثلاثة ولكن الأمر هنا مختلف فقد أجاب الإمام (ع) عن جميع مسائل إسحاق بن يعقوب كما يظهر في متن التوقيع نفسه وهذا من جهة ومن جهة أخرى لا يخفى ان التوقيع المذكور قد خرج في زمن النائب الثاني للإمام المهدي (ع) وهو الشيخ الجليل محمد بن عثمان العمري والذي بقي مضطلعاً بمسؤولية النيابة نحواً من خمسين سنة[1] ولم يحدد تأريخ التوقيع فربما ظهر في بداية توليه للسفارة أو خلال هذه المدة وهي مدة ليست بقصيرة فكيف يمكن ان يُرجع الإمام (ع) شيعته إلى الفقهاء لأخذ الأحكام الشرعية منهم في تلك الفترة مع وجود النائب، فما هي العلة من وجود النائب إذن ؟!! الذي يعطي أحكام المعصوم (ع) بالمباشرة القطعية والتي أمتدت بعد وفاة الشيخ العمري ما يقرب من خمسة وعشرين عاماً أضافة إلى ذلك لو قلنا بأن هذا التوقيع قد صدر من المعصوم (ع) حتى وصل إلى الشيخ الكليني فيلزمه الاشتهار بين الناس وفقهاء الإمامية ولفهم الفقهاء والناس ان الواجب سؤال الفقيه المتضلع بالروايات والذي وصفه الإمام براوي الحديث، ولكن هذا الفهم الذي حاول الأصوليون التركيز عليه وفَهَمَه أغلبهم لم يكن موجوداً من الأساس بل ما هو موجود على العكس من ذلك، فنشاهد ما نقله الشيخ الطوسي بأن الموالين وحتى بعض الفقهاء المخلصين كانوا يتوجهون بالسؤال إلى النائب بل ويأتي بعضهم من مسافات بعيدة كخراسان وغيرها للسؤال والاستعلام عن النائب، والذي كان يسكن بغداد حتى أمتد الأمر إلى النائب الثالث الشيخ حسين بن روح الذي تولى منصب النيابة ما يقرب من واحد وعشرين

---

١ – الغيبة للطوسي –ص٢٢٣

عام وخرجت على يديه تواقيع كثيرة نقل منها الشيخ الطوسي ما نقل، وكانت حاوية على الكثير من المسائل الفقهية منها ماسُئل عن الفص الخماهن﴿[١]﴾ هل تجوز فيه الصلاة إذا كان في إصبعه ؟

فجاء الجواب: ﴿**فيه كراهة أن يصلي فيه، وفيه إطلاق، والعمل على الكراهية**﴾﴿[٢]﴾ وسُئل أيضاً عن رجل اشترى هديا لرجل غائب عنه ، وسأله أن ينحر عنه هديا بمنى ، فلما أراد نحر الهدي نسي أسم الرجل ونحر الهدي ، ثم ذكره بعد ذلك أيجزي عن الرجل أم لا ؟ .

فجاء الجواب : ﴿ **لا بأس بذلك وقد أجزأ عن صاحبه**﴾﴿[٣]﴾ .

ولا يخفى أن هذه الأسئلة من الفقهيات وقد نقل الشيخ الطوسي في الغيبة عدد من هذه النوعية من الأسئلة التي وجهت إلى النائب والتي خرجت التواقيع بجوابها عن الناحية المقدسة فما هي العلة من توجيه الناس إلى الفقهاء مع وجود النائب الذي ينقل الأحكام القطعية من المعصوم (ع) إلا إذا قلنا بانه (ع) عنى بقوله ﴿**رواة حديثنا**﴾ النواب أنفسهم وهذا ما نفهمه من كلامه (ع) وهذا واضح جداً لأنهم فعلا كانوا ينقلون كلام الإمام (ع) ويروونه للناس ولا يوجد غيرهم راوي لحديث المهدي (ع)وقوله رواة حديثنا أي الحديث الذي خرج منه وتواقيعه التي صدرت على امتداد عصر النيابة فمن كان يروي حديثه غير نوابه ﴿رضي الله عنهم﴾ فَهُم خاصته وناقلي أحكامه للناس وما يؤكد هذا المعنى هو ما قاله (ع)بعد أن قال وأما الحوادث الواقعة ... قال ﴿**وأما محمد بن عثمان العمري – رضي الله عنه وعن أبيه من قبل – فإنه ثقتي وكتابه كتابي** ﴾ وفي هذا الكلام تصريح بأن محمد بن عثمان راوي لأحاديثه بل وكتاب الشيخ كتاب المهدي (ع) وبهذا نفهم بأن رواة حديثه هم نوابه أنفسهم ولا يمكن حملها على غيرهم.

الاحتمال الثاني :أن تكون الحوادث الواقعة هي غير المسائل الفقهية المستحدثة بل قد تكون حوادث أخرى لا نعلم كنهها لعدم علمنا بسؤال إسحاق بن يعقوب وماذا أراد بسؤاله حين قال : ﴿ **سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه أن يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علي فورد في التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام . . .** ﴾ فلا نعلم ماهي الحوادث الواقعة التي قصدها أسحاق بن يعقوب في سؤاله فلم يصلنا الا جواب الإمام (ع) وهذا الجواب متصرف على وجوه عدة فقد كثرت الحوادث في ذلك

---

[١] – خماهان : حجر صلب في غاية الصلابة أغبر يضرب إلى الحمرة وقيل إنه نوع من الحديد يسمى بالعربية الحجر الحديدي والصندل الحديدي وقيل : أنه حجر أبلق يصنع منه الفصوص

[٢] – الغيبة – الشيخ الطوسي – ص ٣٧٩

[٣] – نفس المصدر السابق

الزمن خصوصاً حينما أرتد جماعة من الإمامية وأصبحوا في ركب الملعونين، فمنهم من أدعى النيابة ومنهم من سلك مسلك المخالفين في عقائد المسائل فيحتمل ان يكون سؤال أسحاق بن يعقوب عن الحوادث التي حدثت بهذا الخصوص خصوصاً إذا علمنا بأن عهد أدعاء السفارة زوراً وكذباً قد بدأ في عهد الشيخ محمد بن عثمان العمري فكان أول من أدعاها هو محمد الشريعي والذي كان من أصحاب الإمامين الهادي والعسكري ﴿عليهما السلام﴾ ثم بعد ذلك انحرف وكان أول من أدعى مقاماً لم يجعله الله فيه ولم يكن أهلاً له فخرج التوقيع بلعنه والبراءة منه وأدعى بعده النيابة كذباً محمد بن نصير النميري وهو أيضاً كان من أصحاب العسكريين ﴿عليهما السلام﴾ ثم بعد ذلك أنحرف وأصبح يستخدم أسم صحبته للإمام العسكري (ع) في الربح المادي والمنفعة الشخصية[١]، وتبعه بعد ذلك في الادعاء أحمد بن هلال الكرخي وهذا قد عاصر الإمام الرضا (ع) ومن بعده من أبائه (ع) حتى الإمام العسكري (ع) وتوفى بعد الغيبة الصغرى بسبع سنوات وكان من المتصوفين أدعى الوكالة للإمام المهدي (ع) في زمن الشيخ محمد بن عثمان العمري فخرج التوقيع بلعنه والتحذير منه[٢] وقال السيد الصدر في أبن هلال : ﴿ **ان أبن هلال كان يتلقى الأوامر من الإمام المهدي (ع)– ولو بالواسطة– إلا إنه كان يستبد برأيه فيها ولا يطبق إلا ما يريد وكيف يريد فدعا عليه الإمام المهدي فبتر الله عمره**﴾[٣].

وأدعى بعد أبن هلال النيابة أبو طاهر محمد بن علي بن بلال البلالي وكان من أصحاب الإمام العسكري (ع) أيضاً وهذا قد عده أبن طاووس من السفراء في زمن الغيبة إلا أن الشيخ الطوسي ذكره من المذمومين الذين أدعوا البابية وتمسك بالأموال التي كانت عنده للإمام (ع) وأمتناعه عن تسليمها وأدعى بانه هو الوكيل وليس غيره وأبن هلال هذا قد ألتقى بالمهدي (ع) بحضور الشيخ العمري[٤] فخرج التوقيع من صاحب الزمان بذمه[٥] وأدعى بعده أبو بكر محمد بن أحمد بن عثمان المعروف بالبغدادي وهو أبن أخ الشيخ أبي جعفر العمري النائب الثاني وحفيد عثمان بن سعيد العمري النائب الأول ففضح أمره عمه محمد بن عثمان النائب الثاني لصاحب الأمر (ع) ثم تبعه بإدعاء النيابة أسحاق الاحمر ومن بعده رجل يعرف بالباقطاني وقد عبر السيد الصدر عن مدعي السفارة كذباً في زمن العمري الثاني قائلاً : ﴿ **قد كان بعضهم صالحين في مبدأ**

---

١ – تأريخ الغيبة الصغرى من موسوعة الإمام المهدي للسيد محمد صادق الصدر – ص ٤٩٨

٢ – رجال الكشي – الشيخ الطوسي – ص٤٥٠

٣ – تأريخ الغيبة الصغرى من موسوعة الإمام المهدي للسيد محمد صادق الصدر – ص ٥٠٢

٤ – الغيبة – الشيخ الطوسي – ص ٢٤٦

٥ – تأريخ الغيبة الصغرى من موسوعة الإمام المهدي للسيد محمد صادق الصدر – ص ٥٠٤

أمرهم ومن أصحاب الإمامين الهادي والعسكري ﴿عليهما السلام﴾ فأنحرفوا وسلكوا مسلك التزوير فجابههم العمري رضي الله عنه بكل قوه وأنتصر عليهم وخرجت من المهدي (ع) التواقيع والبيانات بلعنهم والبراءة منهم والتأكيد على كذب سفارتهم وسوء سريرتهم ﴾[١].

وهذا كله قد حدث في زمن السفير الثاني الذي نحن بصدد مناقشة التوقيع المنسوب الذي صدر في زمانه ﴿رضوان الله عليه﴾ وكل الذي ذكرناه يندرج ضمن الحوادث الواقعة التي سأل عنها إسحاق بن يعقوب، فيحتمل ان يكون سؤاله عن هذه الحوادث تحديداً فإنها وبلا شك أعظم بكثير من المستحدثات الفقهية، بل يكون الاحتمال في سؤال إسحاق بن يعقوب عن هذه الحوادث أكثر بكثير عما يسأله عن الفقهيات فلا يخفى خطرها على الأمة بأسرها – أي تفشي ادعاء السفارة كذباً – وخصوصاً من أناس كان يعول أكثر الإمامية عليهم ويعدهم من أصحاب الأئمة (ع) والثقاة الموثوقين في صحبتهم وإذا بهم قد ادعوا النيابة وجلسوا يأمرون وينهون ويأخذون الأموال بحجة صحبتهم للأئمة (ع) كما ان هذه الحوادث الواقعة قد أمتدت إلى زمن السفير الثالث حسين بن روح وأدعى هذه المرة وكيله الشلمغاني النيابة فعزله أبن روح وكان الشلمغاني شيخاً مستقيماً صالحاً وكان الناس يقصدونه ويلقونه في حوائجهم ومهماتهم وكانت تخرج على يديه التوقيعات من الإمام المهدي (ع)عن طريق أبن روح[٢] ثم بعد ذلك حمله الحسد لأبي القاسم بن روح على ترك المذهب والدخول في المذاهب الردية وظهرت منه مقالات منكرة وأصبح غالياً يعتقد بالتناسخ وحلول الالوهية فيه[٣] فخرج بعد ذلك التوقيع عن الناحية المقدسة بلعنه جاء فيه : ﴿ **محمد بن علي المعروف بالشلمغاني وهو ممن عجل الله له النقمة ولا أمهله قد ارتد عن الإسلام وفارقه وألحد في دين الله وأدعى ما كفر معه بالخالق جل وتعالى، وافترى كذباً وزوراً ، وقال بهتاناً وإثماً عظيماً . . .** ﴾[٤].

ولا شك ان هذه الحوادث التي وقعت في زمن النواب أعظم بكثير من المستحدثات الفقهية ففيها تقرير المصير فأما أن تسلك الأمة طريق الحق فتتبع الصادق وأما ان تسلك طريق الباطل فتتبع الكاذبين والمدعين زوراً للنيابة عن الإمام المهدي (ع).

وفي هذه الحوادث يكون أستحالة الرجوع إلى الفقهاء لمعرفة الصادق على الله بأدعائه للنيابة من الكاذب على الله، بل يكون المقصودين برواة الحديث هم النواب أنفسهم لأنهم اتصفوا بهذه الصفة لعلة نقل حديث الإمام

---

[١] – نفس المصدر السابق – ص ٤٩٦

[٢] – الغيبة – الشيخ الطوسي – ص١٨٣-١٨٤

[٣] – تأريخ الغيبة الصغرى من موسوعة الإمام المهدي للسيد محمد صادق الصدر – ص٥١٤

[٤] – الغيبة – الشيخ الطوسي – ص ٤١٠ – ٤١١

(ع) للناس، هذا أولا أما ثانياً فلو كان رواة الحديث هم الفقهاء فإن تقليد الفقهاء في مسائل العقيدة باطل عندهم لأن العقيدة من أصول الدين والتقليد في الأصول باطل وبهذه الحالة يكون المقصود الحقيقي براوي الحديث هو النائب عن المعصوم (ع)، وإذا رجع الناس بهذه الحوادث للفقهاء لأشتبه عليهم الأمر ولقالوا بأغلب المدعين زوراً بانهم على حق وذلك لحكمهم بظاهر الأمر فأغلب المدعين كما قلنا كانوا من أصحاب الأئمة (ع) والذين يعول عليهم ثم أنحرفوا بعد ذلك وهذه الامور – أي انحرافات المدعين – لا يمكن تشخيصها بالظاهر بل لا بد من إمام معصوم يكشف الامور ويعرف الناس صلاح الشخص من عدمه، فيخرج بذلك بيانه عن طريق رواة حديثه للناس فيعرف الناس الصالح من الطالح فيتبعون الصالح ويذرون الطالح .

الاحتمال الثالث: وهو أن تكون الحوادث الواقعة شاملة للاحتمالين الأول والثاني أي ان تكون شاملة لمستحدثات المسائل الفقهية وللمستحدثات التي تحصل في ساحة العقيدة الإسلامية، وفي كلتا الحالتين يكون الرجوع إلى راوي حديث الإمام (ع) والاستعلام منه عن الخبر اليقين فهو – أي النائب– حجة الإمام (ع) علينا فلا يستطيع أحد ان يحل محل النائب برواية حديث المعصوم (ع) وقد أشار الإمام (ع) إلى ثقته محمد بن عثمان العمري في نفس التوقيع وفي ذلك أشارة إلى ان العمري راوي حديثه فهو (ع) بقوله : ﴿**وكتابه كتابي**﴾ أشار إلى درجته العالية في الوثاقة بحيث كل ما يصدر منه فقد صدر من الإمام وبذلك فهو الثقة المأمون والراوي لكلام المعصوم (ع).

وبعد هذا البيان نكتفي بما تقدم من الكلام حول هذا الشطر الذي جاء في متن التوقيع والذي جعله الفقهاء كمسمار جحا فلا تكاد تجد بحثا في التقليد قد خلا من الاحتجاج بهذا الشطر الذي ذكرناه حتى حفظه الاطفال والكهول كحفظ الاناشيد دون دراية بما حواه سندا ودلالة .

إن هذا الجزء من التوقيع لم يهمله الفقهاء بل عولوا عليه غاية التعويل وصنفوه بعناية لما فيه من الخدمة لمصالحهم أما ما أهمله الفقهاء في هذا التوقيع فقد غاب عن اذهان الناس ولم يفقهوه لعدم مراجعة أغلب الناس للروايات كاملة والتحقيق بما قاله المعصومون (ع) في كلامهم شأنهم بذلك شأن من سبقهم من الأمم السالفة .

لقد أهمل الفقهاء جزءاً من هذا التوقيع ولم يعيروا له أهمية في نقاشاتهم بل اغمضوا العين عنه وشجعهم في ذلك جهل بعض المقلدين الذين ينظرون لقول الفقيه على انه قول معصوم غير قابل للنقاش من الأساس، وعلى أية حال قد جاء في ذيل هذا التوقيع ما يدل على ان كل من أستحل شيء من أموال الإمام (ع) فأكله فإنما يأكل النيران وذلك في قوله (ع): ﴿**وأما المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئاً فأكله فإنما يأكل النيران**﴾. وهذا قول لا يخفى في عموم إطلاقه فكيف جاز للفقهاء ان يستحلوا أموال الإمام فضلاً عن

استخدامها في انشاء مؤسساتهم ومكاتبهم، فالذي يؤمن بهذا التوقيع عليه ان يؤمن بكل ما جاء به فذلك تصديق لقول المعصوم (ع) ولا يكون كالذين يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض فيكونون بذلك مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ ... **أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاء مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ** ﴾[١] .

فكيف أستحل الفقهاء أموال الإمام (ع) وأخذوا يتصرفون بها بما يرضيهم مدعين بذلك أحراز رضا المعصوم (ع) فهل يرضى الإمام المهدي (ع) ببناء مؤسسات ومكاتب تحت مسميات شخصية في أوربا وأستراليا وأمريكا بحجة نشر الإسلام وأن اقرب الناس إليهم لا يفقه من الدين شيء، وأن شعوبهم لا تجد رغيف خبز تسد به جوعها وهم يبذرون أموال الإمام في بناء مؤسساتهم وهيئاتهم في دول الغرب لنشر أفكارهم وكتبهم الشخصية وفي نهاية المطاف يرث أبنائهم البررة !! هذه المؤسسات بل ويرثون كل ما تبقى في بيت المال، أليست هذه بأم المهازل في تأريخنا الإسلامي ؟! يقول مرتضى مطهري : ﴿ **إن الناس يرون بأم أعينهم ما يقوم به أبناء بعض المراجع الكبار وأحفادهم والمقربين إليهم من حياة بذخ وفوضى وتبذير لأموال المسلمين فهل فكر أحدهم في الاضرار التي تلحقها هذه الاعمال بكيان الحوزة ؟** ﴾[٢].

إن أغلب الفقهاء القريبين من عصر النواب لم يكن أحداً منهم يتجرأ على أخذ الخمس فضلاً عن التصرف به حتى مضت السنون وأمنوا مكر الله فقاموا باستحداث بعض الآراء الداعمة لأخذ الخمس من الإمامية والتصرف به تدريجياً وفق آراء متفاوتة بين الكنز والادخار والائتمان، ثم جاءت أقوال بصرفه على فقراء بني هاشم، ثم بعد ذلك تعددت الأقوال والآراء الخمسية بين الفقهاء حتى استقروا على رأي واحد وهو التصرف به بما يحرز رضا الإمام المهدي ﴿عليه السلام﴾[٣].

فأكلوا به وشربوا حتى تخموا وظهرت اعراض التخمة عليهم في بيوتهم الفاخرة وحماياتهم الشخصية وغيرها كثير، فأصبحوا يتنعمون بأموال الإمام وأيتام وأرامل الإمامية، فمن منهم رايناه يعمل ويكد كما يعمل عباد الله بل كما كان حال الأنبياء والرسل بل وحتى الأئمة (ع).

إن الفقهاء قد أخفوا شطراً آخر قد جاء ضمن هذا التوقيع وهو قوله (ع): ﴿**وأما الخمس فقد أبيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث** ﴾ فإذا أخذتم بهذا التوقيع وجب عليكم أن

---

[١] – سورة البقرة آية ٨٥

[٢] – المرجعية والروحانية – ص ١٩٤

[٣] – راجع الباب الاول موضوع الاختلاف في الفتوى فقد فصلنا الكلام حينها عن مسألة الخمس .

تحلوا الخمس للشيعة وان لا تجبرونهم على اعطاكم اياه أن قلتم بصحة هذا التوقيع وجب عليكم أن تصححوه من أوله إلى أخره وأن لا تقتطعوا بعضاً دون بعض .

مناقشة الدليل الروائي الثالث :

ومما أستدل به الفقهاء على مسألة التقليد هي مرسلة الفقيه التي رواها الشيخ الصدوق عن أمير المؤمنين (ع) قال قال رسول الله (ص) : ﴿ **اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفائك قال : الذين يأتون بعدي ويروون حديثي** ﴾[١] .

مناقشة السند :

أورد الشيخ الصدوق هذه الرواية تارة مرسلة[٢] كما في الفقيه وفي عيون أخبار الرضا (ع) وكذلك في علل الشرائع، وتارة مسندة بأسناد مختلف كما في الأمالي ومعاني الأخبار، فقد أسند الحديث في الامالي عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العلوي العمري عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي ﴿عليهما السلام﴾[٣].

ولمناقشة هذا الاسناد نقول: أما محمد بن أحمد بن يحيى فقد ذكره أبن داوود في رجاله وقال بانه من الثقاة إلا إنه كان لا يبالي عمن يروي !! وذكر ذلك قائلاً : ﴿**محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري لم** ﴿ **جخ** ﴾ **صاحب " نوادر الحكمة "** ﴿ **ست** ﴾ **جليل القدر كثير الرواية لكن قيل : إنه كان لا يبالي عمن روى** ﴾[٤] .

وذكر التفرشي في نقد الرجال حال محمد بن أحمد بن يحيى وزاد على قول أبن داوود قائلاً : ﴿**محمد بن أحمد بن يحيى : أبن عمران بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي ، أبو جعفر ، كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا : كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمن أخذ ، وما عليه في نفسه مطعن في شيء**﴾[٥].

---

[١] – من لايحضره الفقيه – الشيخ الصدوق – ج٤ – ص٣٠٢

[٢] – الهداية ، الأول – السيد الگلپايگاني – ص ٣٤ / كتاب البيع – السيد الخميني – ج ٢ – ص ٦٢٧ – ٦٢٨/ كتاب الاجتهاد والتقليد – السيد الخوئي – شرح ص ٤١٩ – ٤٢٠﴾ * اختلف الفقهاء بالعمل بالمراسيل وقد ترك اغلب الفقهاء العمل بما جاء مرسلاً من الروايات والاحاديث

[٣] – الأمالي – الشيخ الصدوق – ص ٢٤٧

[٤] – رجال أبن داود – أبن داوود الحلي – ص ١٦٤ – ١٦٥

[٥] – نقد الرجال – التفرشي – ج ٤ – ص ١٢٨

ومما تقدم نفهم بأنه ثقة في نفسه لكنه لا يبالي عمن يروي وعمن يأخذ الحديث والرواية وبهذا فلا تنفع وثاقته شيء لأن الفائدة من الوثاقة في الرجال إنما هي لعلة نقل الأخبار الصحيحة وإذا لم يتحقق ذلك فلا تعد وثاقته شيء، وقد قال أصحاب الرجال انه يروي عن غير الثقاة والضعفاء ويعتمد المراسيل فكيف يصبح ثقة في نقله للروايات ؟

أما محمد بن علي ويحتمل انه محمد بن علي الكوفي فإذا كان هذا هو المعني فقد أختلف أصحاب الرجال فيه بين أبن معمر وأبن حيان وهما مجهولان قال التفرشي في نقد الرجال: ﴿**محمد بن علي الكوفي – الذي يروي عنه البرقي ويروي عن عثمان بن عيسى وكأنه الذي يقع في السند في هذه المرتبة بدون وصفه بالكوفي – مشترك بين مجهولين أبن معمر وأبن حيان**﴾[١] ان الذي يزيد من احتمال كون محمد بن علي هو محمد بن علي الكوفي ما ذكرة الخوئي في رجاله[٢] في حال عيسى بن عبد الله المذكور في سند الصدوق فقال ان محمد بن علي الكوفي قد روى كتابه ولهذا السبب أي لسبب ورود عيسى بن عبد الله في السند ومحمد بن علي فيحتمل ان يكون محمد بن علي هو نفسه الكوفي الذي اختلف فيه أصحاب الرجال بين مجهولين هما كلا من أبن معمر وأبن حيان

أما عيسى بن عبد الله العلوي فقد عده الجواهري من المجاهيل قائلاً : ﴿**عيسى بن عبد الله العلوي : مجهول روى في الكافي وروضته**﴾[٣].

الى هنا ننتهي من مناقشه السند الذي ذكره الشيخ الصدوق في الامالي فنقول : إن هذا الحديث ضعيف بهذا السند لورود محمد بن أحمد بن يحيى فيه وهو رجل لا يبالي عمن يروي . أما محمد بن علي فقد اختلف أصحاب الرجال فيه وهو مشترك بين كلاً من أبن معمر وأبن حيان وهما مجهولان . أما عيسى بن عبد الله العلوي فقد ذكر الجواهري بانه مجهول الحال وأن كان نسبه يعود إلى آل الرسول ولكن هذا لا يفيد في وثاقته شيء إذا كان مجهول ومما تقدم يتبن لنا ضعف هذا الاسناد .

أما السند الذي ذكره الصدوق في معاني الأخبار فهو يختلف بشيء يسير عما قبله فقد ذكر الصدوق الاسناد قائلاً حدثنا أبي – رحمه الله – قال : حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد

---

[١] – المصدر السابق – هامش ص ٢٧٩

[٢] – معجم رجال الحديث – السيد الخوئي – ج ١٤ – ص ٢١٦

[٣] – المفيد من معجم رجال الحديث – محمد الجواهري – ص ٤٤٨

النوفلي ، عن علي بن داود اليعقوبي ، عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب ﴿عليه السلام﴾[١] .
ولمناقشة هذا الاسناد نقول : الحسين بن يزيد النوفلي قد ذكره النجاشي في رجاله ونقل عن القميين أنه غلا في اخر عمره[٢] أما علي بن داود اليعقوبي فقد قال الجواهري بانه مجهول الحال في قوله : ﴿**علي بن داود اليعقوبي : هو والد داود بن علي اليعقوبي – مجهول –**﴾[٣].

وبهذا يكون السند الذي ذكره الشيخ الصدوق في معاني الأخبار ضعيف بعلي بن داوود اليعقوبي والحسين بن يزيد وبهذا نكون قد أنتهينا من مناقشة السندين وثبت بالدليل ضعف كلاً منها .

مناقشة المتن :

لا يخفى على كل ذي لب إن خلفاء الرسول الخاتم (ص) هم الأئمة الاطهار (ع) وقد تواترت الأخبار بذلك عنهم وعن عدتهم الاثنا عشر خليفة وجاءت الأخبار من الفريقين في عدتهم وهم كعدة نقباء بني إسرائيل فقد روى الشيخ الصدوق في الامالي عن قيس بن عبد ، قال : ﴿ **كنا جلوسا في حلقة فيها عبد الله بن مسعود ، فجاء أعرابي ، قال : أيكم عبد الله ؟ قال عبد الله بن مسعود : أنا عبد الله ، قال : هل حدثكم نبيكم ﴿ صلى الله عليه وآله ﴾ كم يكون بعده من الخلفاء ؟ قال : نعم ، اثنا عشر ، عدة نقباء بني إسرائيل** ﴾[٤]
وجاء عن أبن مسعود أيضاً عن رسول الله (ص) قال : ﴿ **الخلفاء بعدي اثنا عشر ، كعدة نقباء بني إسرائيل** ﴾[٥] وجاء أيضاً عن الأسود بن سعيد الهمداني قال : سمعت جابر بن سمرة يقول : سمعت رسول الله ﴿صلى الله عليه وآله وسليما﴾ يقول : ﴿ **يكون بعدي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش...**﴾[٦].
وقد تواترت الأخبار بحال الخلفاء الاثني عشر فلا يختلف أثنان من الإمامية بأن المقصودين في هذه الأحاديث هم الأئمة من آل الرسول (ع) كما أستدل الإمامية في مناظراتهم العقائدية مع الفرق الإسلامية بأن

---

١ – معاني الأخبار – الشيخ الصدوق – ص ٣٧٤ – ٣٧٥
٢ – رجال النجاشي – النجاشي – ص ٣٨
٣ – المفيد من معجم رجال الحديث – محمد الجواهري – ص ٣٩٥
٤ – الأمالي – الشيخ الصدوق – ص ٣٨٦
٥ – الأمالي – الشيخ الصدوق – ص ٣٨٧
٦ – الغيبة – الشيخ الطوسي – ص ١٢٧ – ١٢٨

خلفاء الرسول هم العترة الطاهرة الاثني عشر خليفة الذين ورد ذكرهم في الأحاديث التي ذكرناها قبل قليل فهل اختلف الأمر هنا لكي يكون الخلفاء هم غير الأئمة (ع) فيكون شمولها لفقهاء التقليد .

إن هذه التناقضات في الاستدلال والتي لا تخلوا بحوث الأصوليين منها جاءت نتيجة لدخول العقل في التفسير والتأويل بما تشتهي النفس وهواها فتارة يفسر الحديث بدلالته على الأئمة (ع) ويستدل به على احقية المذهب دون سواه وتارة يفسر بأحقية الفقهاء بخلافة الرسول (ص) وهذه التناقضات قد جرت بعدها تناقضات عدة ليس المقام سائغ لذكرها ولكي لا تأخذنا الاستدلالات بعيداً لنتعرف على ما قاله جملة من الفقهاء حين أستدل على ان الخلفاء هم الأئمة (ع) فمنهم الهمداني في مصباح الفقيه حيث قال بانهم الأئمة (ع) والشهادة لهم بانهم خلفاء الرسول (ص) جاءت إجمالية للشهادتين: ﴿ **إن الشهادة بإمامتهم وكونهم خلفاء الرسول صلى الله عليه وآله شهادة اجمالية بأن محمدا رسول الله كما أن هذه أيضاً شهادة اجمالية بأنه لا إله إلا الله فإن التوحيد من اظهر أبنائه وأعظمها فيحصل بالاعتراف بإمامة الأئمة ما هو الغرض الأصلي** ﴾[1] .

وقال البهبهاني في مصباح الهداية حيث تحدث عن معنى قوله تعالى ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً**﴾ فقال : ﴿**أن الآية الكريمة تدل على نصب جميع خلفاء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، والأئمة من بعده صلى الله عليه وآله وسلم ، لا على نصب خليفة واحد منهم بعينه ، وإلا لزم الاهمال بالنسبة إلى من لم ينص على نصبه ، وهو مناقض لإكمال الدين ، وإتمام النعمة ، وهو صلى الله عليه وآله وسلم كما صرح بولاية أمير المؤمنين عليه السلام ونصبه يوم الغدير ، صرح بأن الأوصياء من بعده صلى الله عليه وآله وسلم من ذريته ، ففي رواية الاحتجاج ، بعد أن قال صلى الله عليه وآله وسلم : " ثم من بعدي علي وليكم وإمامكم بأمر الله ربكم " ثم الإمامة في ذريتي من ولده إلى يوم القيامة**﴾[2].

وكذلك السيد محمد حسين الطباطبائي في القرآن والإسلام حين أستعرض جملة من الآيات التي تدل على خلافة الأئمة (ع) قال: ﴿**يفهم من هذه الآيات أن النبي صلى الله عليه وآله هو الذي يبين جزئيات وتفاصيل الشريعة وهو المعلم الإلهي للقرآن المجيد وحسب ما جاء في حديث الثقلين الأئمة عليهم السلام هم خلفاء الرسول في ذلك**﴾[3] .

---

[1] – مصباح الفقيه ﴿ط.ق﴾ – آقا رضا الهمداني – ج ١ ق ٢ – ص ٣٤٧

[2] – مصباح الهداية في إثبات الولاية – السيد علي البهبهاني – ص ٣٥٢ – ٣٥٣

[3] – القرآن و الإسلام – السيد محمد حسين الطباطبائي – ص ٢٥

وقال السبحاني في تعريفه للتشيع اصطلاحاً : ﴿ **من يشايع عليا والأئمة من بعده باعتبار أنهم خلفاء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، نصبهم لهذا المقام بأمر من الله سبحانه** ﴾[١] .

ثم بعد ذلك جاءت طائفة أخرى من الأقوال التي تفسر الخلفاء بالعلماء أو الفقهاء لتثبت بذلك وجوب التقليد والرجوع إلى الفقهاء دون التفقه في الدين وجعل التفقه في الدين واجب كفائي ومن هذه الأقوال هو ما قاله الگلپايگاني في الهدايه حيث علق على قول النبي (ص) حين قال : ﴿**اللهم ارحم خلفائي**﴾ قائلاً : ﴿**إن الظاهر من الرواية أن أمر الأمة بيد العلماء ، كما أن أمر الأمم السالفة كان بيد الأنبياء ، والتأويل في نظائر هذا الخبر ، والتصرف فيها أن العلماء خلفاء الرسول** ﴾[٢] .

فهل يحق لنا التأويل والتصرف حتى نثبت بأن العلماء هم خلفاء الرسول ؟ والأخبار صريحة بأن مقام الخلافة إنما هو خاص بآل محمد (ع).

وقال السيد الخميني أيضاً بأن العلماء هم خلفاء الرسول (ص) : ﴿ **يُرى من تعظيم الله تعالى ورسول الأكرم والأئمة (ع)العلم وحملته وما ورد في حق العلماء من كونهم . . . ﴿ خلفاء رسول الله ﴾ ، . . . ﴾**[٣] .

وقد ذهب السيد الروحاني كذلك إلى القول بأن المراد بخلفاء الرسول (ص) هم الفقهاء وذلك في قوله : ﴿ **أن الفقهاء ورثة الأنبياء وأنهم خلفاء رسول الله صلى الله على وآله وحصون الإسلام كحصن سور المدينة لها** ﴾[٤] .

بعد أن قرأنا ما كتبه فقهاء الإمامية من محاولات تأويلية وتصريفية لسحب بساط الخلافة لصالحهم والجلوس على عرش خلفاء الرسول (ص) بعد أن بين الرسول الاكرم (ص) من هم الخلفاء الحقيقيون والذي قال فيهم الخلفاء بعدي إثنا عشر كعدة نقباء بني إسرائيل ونقل حديثه الفريقان وأستدل به الإمامية أيّما استدلال وخصوصاً في النقاشات العقائدية التي جرت بين الفرق الإسلامية.

بقي علينا مناقشة نقاط أخرى لم يتطرق لها الفقهاء وهي هل يوجد هنالك فقهاء في عصر النبي الخاتم (ص) على معنى رواة الحديث بغض النظر عن الإجتهادات التي جرت بين الصحابة بل يكون السؤال بصيغة أخرى أكثر دقة هل يوجد في عصر النبي (ص) من كان ينقل حديث النبي وسنته للناس ؟

---

[١] – رسائل ومقالات – الشيخ جعفر السبحاني – ص ٨

[٢] – الهداية ، الأول – السيد الگلپايگاني – ص ٣٥

[٣] – الاجتهاد والتقليد – السيد الخميني – ص ٢٤

[٤] – فقه الصادق ﴿ع﴾ – السيد محمد صادق الروحاني – ج ١٣ – شرح ص ٣٥

والجواب على ذلك بديهياً بالايجاب فقد كان أمير المؤمنين (ع) إمام الفقهاء وكان في زمن النبي (ص) واليا على بلاد اليمن كما كان حال سلمان وأبي ذر وعمار وغيرهم من الصحابة الاجلاء رحمة الله عليهم، فهؤلاء وغيرهم من الصالحين كانوا نِعم رواة الحديث والسُنة فلماذا لم يقل الرسول (ص) ان خلفائي الذين يروون حديثي وسنتي بل قال ﴿**الذين يأتون بعدي يروون حديثي وسنتي**﴾ وهذه البعدية لا يفهم منها إلا التأكيد على خلافة من يأتي بعده فيروي حديثه وسنته وجميعنا يعلم الخلاف الذي حصل بعد رحيل النبي (ص) وما وقعت به الأمة من الانقلاب على الاعقاب حتى ضجت المسائل الفقهية بالخلافيات الناتجة عن إجتهادات الصحابة وكما مر بيانه فأين حديث النبي وسنته التي لا تشوبها شائبة لا نجدها إلا عند آله الاطهار (ع) فَهُم نعم الخلفاء لنعم الرسول ونعم الرواة لنعم النبي .

إن الشواهد على التلاعب الذي طال أحاديث النبي (ص) والذي جرت بعده كثيرة جداً، حتى أصبح ما في أيدي الناس خلاف لما في يد أمير المؤمنين (ع) وأصحابه وأصبح قولهم مخالف لما في أيدي الناس فقد جاء عن سليم بن قيس الهلالي ما يؤكد هذا المعنى حين سأل أمير المؤمنين (ع) قائلاً : ﴿ **إني سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن وأحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله غير ما في أيدي الناس، ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله أنتم تخالفونهم فيها ، وتزعمون أن ذلك كله باطل ، أفترى الناس يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين ، ويفسرون القرآن بآرائهم ؟ . . .** ﴾[١] .

فأجابه أمير المؤمنين (ع) بتقسيم الرواة الذين ينقلون أحاديث غير صحيحة إلى أربعة لا خامس لهم وقد مر ذكر الحديث .

إن آل النبي (ع) نعم الخلفاء ونعم الرواة ما نازعهم في ذلك إلا كاذب فَهُم الخلفاء المعصومون عن الخطأ والشذوذ لئلا يكون للناس حجة بعد الرسول فقد أمرهم الله بطاعة من لا يعذرهم في ترك طاعتهم وقرن طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله (ص) فقد جاء في وصية أمير المؤمنين (ع)أنه قال : ﴿ **وعليكم بطاعة من لا تعذرون في ترك طاعته – طاعتنا أهل البيت – فقد قرن الله طاعتنا بطاعته وطاعة رسوله ...**﴾[٢].

ومن هنا نفهم من هم الخلفاء الحقيقيون الذين يأتون بعد النبي فيروون حديثه وسنته، فلا يدرك المسلم غيرهم في صدق الحديث بل لا يجد غيرهم من يروي الحديث ولا يسنده فقد جاء في قول الإمام الباقر (ع) حين سُئل عن الحديث يرسله ولا يسنده فقال : ﴿ **إذا حدثت الحديث فلم أسنده فسندي فيه أبي عن جدي عن أبيه عن**

---

[١] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٦٢ – ٦٤

[٢] – دعائم الإسلام – القاضي النعمان المغربي – ج ٢ – ص ٣٥٣

جده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن جبرئيل عن الله عز وجل﴾[١] وجاء عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيرهما قالوا : سمعنا أبا عبد الله (ع)يقول : ﴿ **حديثي حديث أبي ، وحديث أبي حديث جدي ، وحديث جدي حديث الحسين ، وحديث الحسين حديث الحسن ، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين ، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله (ص) وحديث رسول الله (ص) قول الله عز وجل** ﴾[٢] والى هذا المعنى قال الشاعر[٣] :

قل لمن حجنا بقول ســـوانا	*	**حيث فيه لم يأتنـــا بدليل**
ان دعاك الهوى إلى نقل ما لم	*	**يك عند الثقات بالمقبـــول**
نحن نروي إذا روينا حديثاً	*	**بعد آيات محكم التنزيـــل**
عن أبينا عن جدنا ذي المعالي	*	**سيد المرسلين عن جبرئيل**
وكذا جبرئيـــــل يروي عـن	*	**الله بلا شـبهة ولا تأويـــل**
فتـــراه بـأي شيء علينــــا	*	**ينتمي غيرنا إلى التفضيـل**

فمن غيرهم ينتمي إلى هذا التفضيل الذي غصت بذكره كتب الحديث عند الإمامية وغيرهم والى هنا نكتفي ببيان أحقية الخلافة التي أودعها الرسول (ص) لمن أمره الله بايداعها وقد بينا من هم الخلفاء الحقيقيون ومن هم الخلفاء المزيفون المختلفون في كل شيء إلا ما يثبت لهم السلطان فَهُم فيه متفقون .

مناقشة الدليل الروائي الرابع :

روى الشيخ الصدوق قال حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه قال : حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال : سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا (ع)يقول : ﴿ **رحم الله عبدا أحيا أمرنا فقلت له : وكيف يحيى أمركم ؟ قال : يتعلم علومنا ويعلمها الناس فإن الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتبعونا قال : قلت : يا بن رسول الله فقد روى لنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من تعلم علما ليماري به السفهاء أو يباهي العلماء أو ليقبل بوجوه الناس إليه فهو في النار فقال عليه السلام : صدق جدي عليه السلام أفتدري من**

---

١ – أعيان الشيعة – السيد محسن الأمين – ج ٤ – ص ٢٠٦

٢ – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٥٣

٣ – الجواهر السنية – الحر العاملي – ص ٢٢٥ – ٢٢٦

السفهاء ؟ فقلت : لا يا بن رسول الله قال عليه السلام : هم قصاص مخالفينا أو تدرى من العلماء ؟ فقلت : لا يا بن رسول الله ﴿ ص ﴾ فقال : هم علماء آل محمد عليهم السلام الذين فرض الله طاعتهم وأوجب مودتهم ثم قال : أو تدرى ما معنى قوله : أو ليقبل بوجوه الناس إليه ؟ فقلت : لا فقال عليه السلام يعنى وبذلك ادعاء الإمامة بغير حقها ومن فعل ذلك فهو النار﴾[1] .

مناقشة السند :

ذكر كلا من آقا مجتبى العراقي والشيخ علي پناه الاشتهاردي وآقا حسين اليزدي الأصفهاني في تعليقهم على كتاب مجمع الفائدة للمحقق الأردبيلي قالوا في عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عند نقاشهم لرواية غير الذي نقلناها ما هذا نصه : ﴿**وسندها غير واضح لعدم العلم بحال عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، ومجرد كونه شيخا لأبي جعفر الصدوق وروايته عنه بلا واسطة ، لا يدل على التوثيق كما قاله الشهيد الثاني في شرح الشرايع وأفتى بذلك** ﴾[2] وقالوا أيضاً في علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري : ﴿**عدم توثيق علي بن محمد ، ومجرد قول النجاشي : إنه اعتمد عليه الكشي في كتاب رجاله لا يدل على توثيقه ، بل يدل على جهل حاله عنده** ﴾[3].

وقال المحقق الخوانساري في علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري : ﴿**علي بن محمد بن قتيبة ولا تصريح في كتب الرجال بتوثيقه**﴾[4] . وذكر الشيخ مرتضى البروجردي في كتاب الصلاة ﴿مستند لعروة الوثقى﴾ للمحقق الخوئي : ﴿**عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، وعلي بن محمد بن قتيبة ، ولم يدلنا دليل على وثاقتهما** ﴾[5] .

أما عبد السلام بن صالح الهروي فقد قالوا في حقه : ﴿**وأما الهروي ، فقال في رجال أبن داود : إنه عامي ، وكذا قال في الخلاصة في باب كنى الضعفاء ، وإن قال في الباب الأول أنه ثقة ، فلو أردنا الجمع بينهما فنقول : إنه عامي ثقة** ﴾[6] وقال الشيخ مرتضى البروجردي في وثاقة الهروي : ﴿**أما مناقشته في الهروي**

---

[1] – عيون أخبار الرضا ﴿ع﴾ – الشيخ الصدوق – ج ٢ – ص ٢٧٥

[2] – مجمع الفائدة – المحقق الأردبيلي – ج ٥ – شرح ص ٧١

[3] – مجمع الفائدة – المحقق الأردبيلي – ج ٥ – شرح ص ٧٢

[4] – مشارق الشموس ﴿ط.ق﴾ – المحقق الخوانساري – ج ٢ – ص ٣٩٦

[5] – كتاب الصلاة – السيد الخوئي – ج ١ – شرح ص ٤٨

[6] – مجمع الفائدة – المحقق الأردبيلي – ج ٥ – شرح ص ٧٢

فمبنية على مسلكه من اعتبار العدالة في الراوي وهذا الرجل وهو أبو الصلت وإن كان ثقة بلا إشكال كما نص عليه النجاشي إلا أن الشيخ صرح بأنه عامي فلأجله لا يعتمد على روايته ﴾[1] .

وبعد ما تقدم من الكلام في رجال الرواية تبين لنا ضعفها سنداً فعبد الواحد بن محمد بن عبدوس لم يدل دليل على وثاقته وكذلك الحال في علي بن محمد بن قتيبة فلم يوثق هو أيضاً وأما عبد السلام بن صالح الهروي فلا يعتمد على روايته لكونه على مذهب المخالفين .

مناقشة متن الرواية :

قد أستدل الفقهاء بهذه الرواية على مسألة وجوب التقليد والرجوع للفقهاء في الحكم والقضاء رغم ضعف السند الذي مر ذكره ولكن الملفت للانتباه ان أستدلالهم لم يكن بالرواية كاملة بل أخذوا منها الصدر وذروا ما بقي منها فقالوا في أدلة التقليد الروائية : ﴿ **ومنها خبر عبد السلام بن صالح الهروي ، قال : سمعت الرضا (ع) يقول: رحم الله عبدا أحيا أمرنا. قلت: وكيف يحيى أمركم ؟ قال : يتعلم علومنا ويعلمها الناس** ﴾[2].

والإشكال هنا في الإستدلال ببعض الرواية وترك بعضها الآخر، وقبل أن نناقش ما تركوا علينا أن نناقش ما أخذوا فقد فهم الفقهاء ان أحياء أمر أهل البيت (ع) هو بالتمسك بمبدأ التقليد وهذا الفهم منافي لما عليه مبدأ التقليد فمبدأ التقليد قائم على أخذ الأحكام الفقهية من الفقيه مرجع التقليد دون الحاجة إلى التفقه العيني في الدين، وهذا العنوان قاصر الدلالة لأن الحديث إنما حكى عن علومهم ومن يعلمها للناس فهل علوم الأئمة (ع) مقيدة بالأحكام الفقهية حتى يتم الاستدلال بهذه الطريقة، وأن قالوا بأن علوم أهل البيت (ع) شاملة لعلوم الدين بأكمله قلنا بأن الدين حاوي على الأصول والفروع وانكم قد حرمتم التقليد في الأصول فكيف يتم الاستدلال على من يُعلم الناس علوم الدين الحاوي على أصوله وفروعه بالتقليد ووجوبه فلا تقليد في الأصول كما تقولون إلا إذا حصرتم علوم الأئمة (ع) بالفقهيات وهي في دائرة الفروع وقلتم بأن علوم الأئمة (ع)مقيدة بالفروع فيكون التقليد مقيد فيمن يُعلم فقه الأئمة (ع) لا علومهم كلها، وهذا القول مخالف لمتن الرواية نفسها وإذا جَمع المُعلم في تعليم الإمامية لمعالم الدين فذلك قد عَلّم علوم أهل البيت (ع)، فلا يكون في ذلك تقليد بل يكون حاله حال الرواة الذين ينقلون كلام المعصوم (ع) لشيعته ومواليه فيصبح الجميع أي المُعلم والمتعلم فقهاء في الدين سائرين في طلب العلم من علماء آل محمد (ع)، فقد وصف الأئمة (ع) شيعتهم بالمتعلمون

---

[1] – كتاب الصوم – السيد الخوئي – ج ١ – شرح ص ٢٩٤ – ٢٩٥

[2] – دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية – الشيخ المنتظري – ج ٢ – ص ٨٦ – ٩٢

حيث جاء ما يثبت هذا المعنى عن جميل، عن أبي عبد الله (ع) قال: ﴿ **سمعته يقول يغدوا الناس على ثلاثة أصناف: عالم ومتعلم وغثاء ، فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غثاء**﴾[1].

ولا يخفى على أحد ان لفظ شيعتهم يشمل كلاً من رواة حديثهم والسامعون من الرواة والاثنان هم المتعلمون من العلماء والتي خصتهم الرواية بآل الرسول (ع).

إن الناس المقصودين في الرواية هم غير الشيعة والموالين فقد ثبت أن الاثنين تابعين لآل الرسول (ع) وأما ما يفهم من قول الإمام (ع): ﴿ **رحم الله عبدا أحيا أمرنا . فقال الرواي : وكيف يحيى أمركم ؟ فقال الإمام (ع): يتعلم علومنا ويعلمها الناس فإن الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتبعونا** ﴾ .

إن إحياء الأمر إنما يكون للغثاء وهم غير الشيعة المتعلمون فقد مر قول الإمام (ع) حين قال ﴿**فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غثاء**﴾ . وهؤلاء الغثاء إنما صحوتهم في تعلم علوم آل الرسول (ع) وهم في الواقع ونص الرواية يؤكد بأنهم غير تابعين للعترة الطاهرة ودليل ذلك هو قول الإمام (ع): ﴿**فإن الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتبعونا**﴾ فأحياء أمرهم إنما يكون في نشر علومهم لغير التابعين لهم لكي يَعلموا محاسن كلام الأئمة (ع) فيتبعوهم ليكونوا بذلك شيعة وموالين لهم .

بقي هنالك شيء في هذه الرواية وهو ما بينه الإمام الرضا (ع) لعبد السلام بن صالح الهروي حين سأله قائلاً : ﴿ **يا بن رسول الله فقد روى لنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من تعلم علما ليماري به السفهاء أو يباهي العلماء أو ليقبل بوجوه الناس إليه فهو في النار .**

فقال عليه السلام : صدق جدي عليه السلام أفتدري من السفهاء ؟

فقلت : لا يا بن رسول الله .

قال عليه السلام : هم قصاص مخالفينا أو تدرى من العلماء ؟

فقلت : لا يا بن رسول الله ﴿ ص ﴾ .

فقال : هم علماء آل محمد عليهم السلام الذين فرض الله طاعتهم وأوجب مودتهم ثم قال : أو تدرى ما معنى قوله : أو ليقبل بوجوه الناس إليه ؟ فقلت : لا . فقال عليه السلام يعنى وبذلك ادعاء الإمامة بغير حقها ومن فعل ذلك فهو النار ﴾.

إن الغريب في الرواية أن راويها عبد السلام بن صالح الهروي على مذهب المخالفين كما مر ذلك في مناقشة سند الرواية فكيف يستقيم ذلك مع ما صرح به الإمام (ع) في وصف السفهاء بأنهم قصاص المخالفين ومع ذلك نقل الهروي الرواية وبقى على مذهب المخالفين فهذا تناقض عجيب يجب الالتفات إليه .

---

[1] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٣٤

مناقشة الدليل الروائي الخامس :

رواى الكشي بسنده ، عن جبريل بن محمد الفاريابي ، عن موسى بن جعفر بن وهب، عن أحمد أبن حاتم بن ماهويه قال : كتبت إليه، يعني أبا الحسن الثالث (ع) أسأله عمن آخذ معالم ديني، وكتب أخوه أيضاً بذلك، فكتب (ع) إليهما: ﴿ **فهمت ما ذكرتما ، فاصمدا في دينكما على كل مسن في حبنا ، وكل كثير القدم في أمرنا ، فإنهما كافوكما إن شاء الله – تعالى –** ﴾[١].

مناقشة السند :

اشار المحققون إلى ضعف الرواية سنداً ولم يستند على متنها بعضهم . وقبل مناقشة المتن تعرض جملة من الفقهاء إلى التحقيق في سند هذه الرواية فقالوا بضعفها سندا لمجهولية كلاً من جبريل بن محمد الفاريابي وكذلك موسى بن جعفر بن وهب وأحمد أبن حاتم بن ماهويه ولم يثبت وثاقة أي من الرواة ما عدى الكشي .

قال السيد الخميني في كتاب الإجتهاد والتقليد بضعف الرواية سندا واشار إلى تعليل ذلك قائلاً : ﴿**رواه الكشي ، عن جبريل بن محمد الفاريابي ، عن موسى بن جعفر بن وهب ، عن أحمد أبن حاتم بن ماهويه ، ولم يثبت توثيق من عدا الكشي** ﴾[٢] وقال الخراساني بعدم موثوقية موسى بن جعفر بن وهب : ﴿**موسى بن جعفر بن وهب البغدادي وهو غير موثق**﴾[٣] وذكر السيد الخوئي حال أحمد أبن حاتم بن ماهويه فلم يوثقه قائلاً : ﴿**وهذه الرواية لا دلالة فيها على حسن الرجل . . . ولو سلمت دلالتها على حسن الرجل ، وأغمض النظر عن سندها لم يثبت بها حسنه ، لأنه بنفسه راوي الرواية**﴾[٤] وقال أيضاً في حال كلاً من جبرائيل وموسى: ﴿ **أنها ضعيفة السند بجبرئيل بن أحمد، وموسى بن جعفر بن وهب**﴾[٥] .

وبعد ما تقدم من الحديث يثبت بالدليل ضعف الرواية سنداً لعدم موثوقية ناقليها فلم يوثق أصحاب المصنفات الرجالية أيٍ من جبريل بن محمد الفاريابي وكذلك موسى بن جعفر بن وهب وأحمد أبن حاتم بن ماهويه وبهذا يكون الاحتجاج بها من حيث السند ممنوع عند الأصوليين.

---

[١] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج١٨ –ص ١١٠ – الباب ١١ من أبواب صفات القاضي .

[٢] – الاجتهاد والتقليد – السيد الخميني هامش ص ١٠٠.

[٣] – إكليل المنهج في تحقيق المطلب – محمد جعفر بن محمد طاهر الخراساني الكرباسي – ص ٤٩٣

[٤] – معجم رجال الحديث – السيد الخوئي – ج ٢ – ص ٦٨

[٥] – المصدر السابق

مناقشة متن الرواية :

أستدل بعض الفقهاء على حجية الرواية في مسألة التقليد[١] وفي جانب آخر فقد أشار جملة من المحققين على الجزم بامتناع الاحتجاج بما أحتواه متن الرواية لعدم موافقته لمبدأ التقليد من الأساس فمن هذه الأقوال هو ما ذكره المحقق الخوئي قائلاً : ﴿ . . . **فهي غير معمول بها قطعا، للجزم بأن من يرجع إليه في الأحكام الشرعية لا يشترط أن يكون شديد الحب لهم أو يكون ممن له ثبات تام في أمرهم – ع – ...**﴾ [٢] .

ومن الغريب بعد هذا القول من المحقق الخوئي والجزم والقطع الذي قال به في عدم العمل بها ترى جماعة من الفقهاء قد أخذوا بأعتبارها دليلاً على مسألة التقليد والرجوع للفقهاء .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد أخبرنا التأريخ بالعديد من الشخصيات التي كان لها القدم في الدين وصرفوا سنين عمرهم الطويلة في طاعة الله ولكن كانت نهايتهم في جهنم خالدين وقد أشار كتاب الله عز وجل إلى هذه المعاني في قوله تعالى : ﴿ **وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِيَ آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ * وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[٣]

صدق الله العلي العظيم حين أمرنا بالتفكر بهذه الوقائع فقد أشارت الأخبار إلى أن المقصود بهذه الآية هو بلعم بن باعوراء فقد جاء عن أبن عباس حين سُئل عنها فقال : ﴿**هو بلعم بن باعوراء**﴾[٤] واشار الشيخ الشيرازي إلى الآية في تفسيره تحت عنوان ﴿**العالم المنحرف " بلعم بن باعوراء"**﴾ قائلاً : ﴿**... تحدثت عن عالم كان يسير في طريق الحق ابتداء وبشكل لا يفكر معه أحد بأنه سينحرف يوما** ﴾[٥] .

لقد كان بلعم بن باعوراء من كبار علماء بني إسرائيل وكان في قمة التقوى والورع والامانة حتى اعطاه الله الأسم الأعظم فكان يدعوا الله فيستجاب له كما اشار الجزائري إلى ذلك قائلاً : ﴿**أعطي بلعم بن باعوراء الأسم الأعظم وكان يدعو به فيستجاب له**﴾[٦] .

---

[١] – دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية – الشيخ المنتظري – ج ٢ – ص ٩١

[٢] – كتاب الاجتهاد والتقليد – السيد الخوئي – شرح ص ٢٢٠

[٣] – سورة الاعراف الايتين ١٧٥ – ١٧٦

[٤] – تفسير الميزان – السيد الطباطبائي – ج ٨ – ص ٣٣٧

[٥] – الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل – الشيخ ناصر مكارم الشيرازي – ج ٥ – ص ٢٩٥

[٦] – قصص الأنبياء – الجزائري – ص ٣٥٢

ولا يخفى ان الذي يُعطى هذه المقامات العالية لا يفكر أحد بل لا يخطر ببال أحد ان سيجيء يوماً يكون فيه هذا العبد مسلوبا من مقاماته كما لا يخطر ببال أحد ان يخرج هذا العبد من دائرة الإيمان إلى دائرة الكفر فيصبح بفعاله من أعداء الله وأعداء أوليائه .

وفي هذا السياق ذكر الشيرازي في تفسيره هذا العالم المنحرف قائلاً : ﴿ ... **نستفيد من أغلب الروايات وأحاديث المفسرين أن هذا الشخص يسمى ﴿بعلم بن باعوراء﴾ الذي عاصر النبي موسى (ع) وكان من مشاهير علماء بني إسرائيل ، حتى أن موسى (ع) كان يعول عليه على أنه داعية مقتدر ، وبلغ أمره أن دعاءه كان مستجابا لدى الباري جل وعلا، لكنه مال نحو فرعون وإغراءاته فانحرف عن الصواب، وفقد مناصبه المعنوية تلك حتى صار بعدئذ في جبهة أعداء موسى ﴿عليه السلام﴾﴾**[1] .

ولا يخفى فإن كتاب الله يجري كما يجري الليل والنهار فلا خصوصية لبلعم في هذه الآيات بل يجري هذا الكلام مجرى كل من سلك طريق بلعم وأصبح في حزب الشيطان مقيم وهذا ما اكده الشيرازي في قوله : ﴿ **ولا يختص الأمر بزمن النبي موسى (ع) أو غيره من الأنبياء ، بل حتى بعد عصر النبي الكريم ﴿صلى الله عليه وآله وسلم﴾ إلى يومنا هذا نجد أمثال بلعم بن باعوراء وأبي عامر الراهب وأمية بن الصلت، يضعون علومهم ومعارفهم ونفوذهم الاجتماعي من أجل الدرهم والدينار، أو المقام، أو لأجل الحسد ، تحت اختيار المنافقين وأعداء الحق والفراعنة أمثال بني أمية وبني العباس وسائر الطواغيت﴾**[2].

إن المتأمل في كلام الشيخ الشيرازي يجده تاماً من جهة وناقص من جهة فتمامه من حيث النظرية ونقصانه من حيث التطبيق فالنظرية بمفردها تامة أي بالامكان أن ينحرف العالم أو الفقيه ويخرج من دائرة الإيمان إلى دائرة الكفر ويصبح بعد أن كان ولياً لله عدوا له . إن هذه النظرية تحتاج للتطبيق ولكن عند تطبيقها نجد ان سواد الناس قد أتبعت القديم في أمر الله وأنبيائه واوصيائه كما اتبع الناس بلعم وغيره، ولم يعيروا إلى انحرافه بال وذلك لأن طبيعة النفس البشرية ترفض هذا الشيء –اي تقبل انحراف العالم القديم في أمر الدين– الا من عصم الله حاله .

ومن هنا نفهم العلة من كون شرار خلق الله هم العلماء إذا فسدوا لأن تشخيص فساد العالم ليس بالشيء اليسير على العباد فقد قيل لأمير المؤمنين (ع): ﴿... **فمن شرار خلق الله بعد إبليس، وفرعون ، ونمرود ، وبعد المتسمين بأسمائكم، والمتلقبين بألقابكم، والآخذين لأمكنتكم، والمتأمرين في ممالككم؟ قال: العلماء إذا**

---

[1] – الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل – الشيخ ناصر مكارم الشيرازي – ج ٥ – ص ٢٩٥ – ٢٩٦

[2] – الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل – الشيخ ناصر مكارم الشيرازي – ج ٥ – ص ٢٩٧

فسدوا، هم المظهرون للأباطيل ، الكاتمون للحقايق ، وفيهم قال الله عز وجل: ﴿ أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا . . الآية ﴾[١] .

إن الناس ليس بأستطاعتهم تشخيص انحراف العلماء بسهولة فإن للعالم هيبة في قلوب أتباعه وليس بالسهولة أن تزال هذه الهيبة عن قلوبهم حتى وأن أنحرف فتجد أتباعه –إلا ما ندر– قد أنحرفوا معه وسلكوا طريق الشيطان وأوليائه فمن هذه النظرية وتطبيقها نفهم بأن لا كرامة للقدم في الدين بل الكرامة للثابتين على دينهم المتمسكين بمنهج الأنبياء والأوصياء .

إن المتتبع للتأريخ يجد لمفهوم هذه النظرية وتطبيقها الكثير من المصاديق ففي الإسلام تحديداً نجد المسلمين قد سلكوا هذه النظرية بتطبيق خاطئ بإتباعهم للأصحاب القدماء في أمر رسول الله (ص) تاركين ورائهم وصي وخليفة الرسول ولم ينحصر هذا الإتباع في ذلك الزمان تحديداً بل لم يَسلم إمام من الأئمة الاثني عشر (ع) من فرقة الأصحاب بعده حتى ألف أبي محمد الحسن بن موسى النوبختي وهو من اعلام القرن الثالث الهجري كتاب فرق الشيعة تناول فيه حجم الاختلاف الذي حصل بين أصحاب الأئمة بعد رحيل كل إمام.

وكان الاختلاف في إمامة الذي يلي أمر المعصوم إلى حد ان الخلاف كان يحدث من كبار الأصحاب ولم يَسلم القديم في أمر الأئمة (ع) من الانحراف فقد ذكر السيد الصدر في موسوعة الإمام المهدي (ع) حال أحمد بن هلال الكرخي وهذا قد عاصر الإمام الرضا (ع) ومن بعده عاصر الإمام الجواد (ع) ثم الهادي والعسكري (ع) حتى الإمام المهدي (ع) وكان الكرخي من المتصوفين وكان يتلقى الأوامر من الإمام المهدي (ع) إلا إنه انحرف عن الصواب وسلك مسلك بلعم فخرج التوقيع بلعنه والتحذير منه[٢] وقال السيد الصدر في أبن هلال الكرخي : ﴿ **ان أبن هلال كان يتلقى الأوامر من الإمام المهدي (ع)– ولو بالواسطة– إلا إنه كان يستبد برأيه فيها ولا يطبق إلا ما يريد وكيف يريد فدعا عليه الإمام المهدي فبتر الله عمره** ﴾[٣].

وتوفى أبن هلال وهو على الضلالة والانحراف بعد الغيبة الصغرى بسبع سنوات .

إن لأبن هلال هذا عبرة لمن يعتبر فقد صرف الكرخي عمره في خدمة الدين والأئمة (ع) إلا إنه انحرف وسلك طرق الملعونين وأصبح كافر بما انعم الله عليه من القدم في أمر الأئمة (ع) فأين ذهبت النظرية التي ذكرناها قبل قليل من هذا التطبيق، فكيف يمكن للناس ان يشخصوا انحراف القديم في أمر الله وخصوصاً ان كان هؤلاء المنحرفين من الذين يُعول أكثر الإمامية عليهم ويعدهم من أصحاب الأئمة (ع) والثقاة الموثوقين

---

[١] – الاحتجاج – الشيخ الطبرسي – ج ٢ – ص ٢٦٤ – ٢٦٥

[٢] – رجال الكشي – الشيخ الطوسي – ص٤٥٠

[٣] – تاريخ الغيبة الصغرى من موسوعة الإمام المهدي للسيد الصدر ص ٥٠٢

في صحبتهم وإذا بهم قد ادعوا ما ليس لهم وجلسوا يأمرون وينهون ويأخذون الأموال بحجة صحبتهم للأئمة (ع) ويقولون بكلام ما انزل الله به من سلطان .

إن الأمثلة على أنحراف من كان قديماً في أمر الأئمة والأنبياء (ع) كثيرة جداً نكتفي بما قلناه ومن أراد المزيد منها فليراجع قصص الأنبياء والأئمة (ع) ليجد الكثير من الأصحاب الذين كانوا من المقربين السابقين في إيمانهم ثم أصبحوا بعد ذلك مرمىً لحجارة اللاعنين.

مما تقدم يكون قد تكوّن لدينا فهماً مجزي عما عنته الرواية – رغم ضعفها سنداً – فقد ثبت بالدليل مخالفتها لكتاب الله والوقائع التأريخية وبهذا يكون الأخذ بها بل والاحتجاج بها ممنوع .

مناقشة الدليل الروائي السادس :

وردت طائفة من الروايات فيها اشارة إلى الرجوع إلى اشخاص يحددهم المعصوم (ع) بالنص كالسفير العمري وأبي بصير ويونس بن عبد الرحمان والحارث بن المغيرة النضري وزكريا بن آدم القمي وزرارة أبن اعين وغيرهم حيث جاء ذكرهم في جملة من الروايات منها :

١- عن أحمد بن إسحاق، عن أبي الحسن (ع)، قال سألته وقلت: ﴿ **من أعامل أو عمن آخذ وقول من أقبل ؟ فقال له: العمري ثقتي، فما أدى إليك عني فعني يؤدي، وما قال لك عني فعني يقول، فأسمع له وأطع، فإنه الثقة المأمون. وأخبرني أبو علي أنه سأل أبا محمد (ع) عن مثل ذلك، فقال له: العمري وابنه ثقتان . فما أديا إليك عني فعني يؤديان، وما قالا لك فعني يقولان ، فأسمع لهما وأطعهما ، فإنهما الثقتان المأمونان . . .** ﴾[1] .

٢- ومنها ما رواه الكشي بسنده ، عن شعيب العقرقوفي ، قال : ﴿ **قلت لأبي عبد الله (ع)، ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء، فمن نسأل ؟ قال: " عليك بالأسدي، يعني أبا بصير .** ﴾[2] .

٣- ومنها ما رواه أيضاً عن يونس بن يعقوب، قال: ﴿ **كنا عند أبي عبد الله (ع) فقال: " أما لكم من مفزع ؟ أما لكم من مستراح تستريحون إليه ؟ ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النضري ؟ "** ﴾[3] .

---

[1] – الكافي ١ / ٣٢٩ ، كتاب الحجة ، باب في تسمية من رآه ، الحديث ١ ؛ والوسائل ١٨ / ٩٩ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٤

[2] – وسائل الشيعة – الحر العاملي –ج١٨ –ص١٠٥

[3] – المصدر السابق .

٤- ومنها ما روي عن على بن المسيب الهمداني ، قال : قلت للرضا (ع): ﴿ **شقتي بعيدة ولست أصل إليك في كل وقت ، فممن آخذ معالم ديني ؟ قال** : ﴿ **من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا . " قال على بن المسيب : فلما انصرفت قدمنا على زكريا بن آدم فسألته عما احتجت إليه**﴾﴿[١]﴾ .

٥- ومنها ما رواي عن عبد العزيز بن المهتدي قال : ﴿ **سألت الرضا (ع) فقلت: إني لا ألقاك في كل وقت ، فممن آخذ معالم ديني ؟ فقال: " خذ عن يونس بن عبد الرحمان . "**﴾﴿[٢]﴾ .

أستدل الفقهاء بهذه الطائفة من الروايات على مسألة التقليد والرجوع للفقهاء لأخذ معالم الدين وهذا الاستدلال فيه ألتباس فلا يخفى بأن هؤلاء الثقاة ممن نص عليهم الأئمة (ع) بالأسم ولا يخفى أيضاً ان هذا النص يُعد توثيقاً من الأئمة (ع) لهؤلاء الأصحاب رضي الله عنهم وارضاهم مع ملاحظة بأن هنالك العديد من الفقهاء في البلاد الإسلامية في ذلك الزمان ولكن السائل أراد النص في ذلك من الإمام (ع) حتى يكون عمله الذي يبنه على ما يسمعه من هؤلاء الأصحاب صحيح، وهذا من جهة ومن جهة أخرى نلاحظ بأن السائل لم يكتفِ بما جاء من شيوع الأمة في عدالة كلا من يونس بن عبد الرحمن وأبي بصير وحتى العمري الذي لم يختلف اثنان في وثاقته كما نقل المؤرخون، ولكننا نرى السائل قد ركز على النص من المعصوم (ع) في عدالة من يرجع إليه الناس في دينهم وهذا بحد ذاته وكالة عن المعصوم (ع) لهؤلاء الأصحاب قد أعطاها الأئمة (ع) لهم لشدة وثاقتهم وعظيم أمانتهم فكل ما يقولوه من الأحكام قاله المعصوم (ع) فَهُم خاصة الأئمة ونوابهم فكيف يتم الاستدلال بهذه الطائفة من الروايات على مسألة التقليد لغير المعصوم.

الحقيقة ان مسألة الرجوع لهؤلاء الأصحاب لا يُعد تقليداً لهم ولم يرد في ذلك خبر صريح فما هم الا رواة عن المعصوم (ع) ينقلون ما قاله المعصوم للناس فَهُم – أي الأصحاب – والسامعين منهم مقلدين للمعصوم، فكيف يمكن للمعصوم أن يحث الناس على تقليد أصحابه مع وجوده بين الناس فما هي علة وجود الحجة إذا رجع الناس لأصحابه ولم يرجعوا إليه، إلا إذا كان الأصحاب هم مجرد ناقلين لكلام المعصوم وهذه هي الحقيقة.

اضف إلى ذلك أن هؤلاء الأصحاب لم يجتهدوا أصلاً فيما يعطونه للناس من معالم دينهم كما فعل المتأخرون وليس لهم ان يجتهدوا وقد مُنعوا من ذلك في أكثر من رواية كما تقدم في بحث الإجتهاد وبهذا يكون النص عليهم قد صدر لعلة أمانتهم على حلال الله وحرامه وإذا كان الرجوع عشوائياً أي بلا نص وحسب توفر شروط الفقاهة التي أبتدعها المتأخرون والتي لم تُذكر في كتب الحديث بقول مُعتبر عن إمام المعصوم

---

[١] – المصدر السابق .

[٢] – المصدر السابق .

كان من السهل أن يطبق الموالين ما جاء في وصايا الأئمة (ع) فإن طابق الشروط أحد الفقهاء رجعوا إليه لأخذ معالم الدين، وهذا مما لم يأتِ به نص مُعتبر وهو خلاف لما يتصور البعض من الرجوع إلى مطلق الرواة أو الأصحاب، بل كان التحديد صريح في الروايات لاشخاص معينين كيونس وأبو بصير وغيرهم والعلة في هذا التحديد لا تخفى على كل ذي لب لأن الناس بطبيعتهم البشرية لا يمكنهم الاطلاع على سرائر الخلق ولا يمكنه ذلك الا المعصوم (ع) فهو الذي يشخص للموالين من يكون أهلاً للسؤال ومحلاً للائتمان على حلال الله وحرامه، فلا يقول برأيه ولا ينظر بإجتهاده وهنالك أمور أخرى تتعلق أغلبها بالنفس وهواها ليس باستطاعة الناس الاطلاع عليها فلعل الناس قد يغرهم من يتماوت في منطقه ويتخاضع في حركاته فيقولون هو ذا الامين المؤتمن ويغرهم بما يشاهدون من جمال الظاهر، ولو اطلعوا عليه لولوا منه فراراً فقد جاء ما يؤكد هذا المعنى عن الإمام الرضا (ع) قال: قال علي بن الحسين (ع): ﴿**إذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه وتماوت في منطقه وتخاضع في حركاته فرويداً لا يغرنكم فما أكثر من يعجزه تناول الدنيا وركوب المحارم منها لضعف نيته ومهانته وجبن قلبه فينصب الدين فحاله فهو لا يزال يختل الناس بظاهره فإن تمكن من حرام اقتحمه ، فإذا وجدتموه يعف عن الحرام فرويداً لا يغرنكم فإن شهوات الخلق مختلفة فما أكثر من ينبو عن المال الحرام وإن كثر ويحمل نفسه على شوهاء قبيحة فيأتي منها محرما ، فإذا وجدتموه يعف عن ذلك فرويداً لا يغرنكم حتى تنظروا ما عقله فما أكثر من ترك ذلك أجمع ثم لا يرجع إلى عقل متين فيكون ما يفسده بجهله أكثر من ما يصلحه بعقله فإذا وجدتم عقله متينا فرويداً لا يغرنكم حتى تنظروا مع هواه يكون على عقله أم يكون مع عقله على هواه وكيف محبته للرياسات الباطلة وزهده فيها فإن في الناس من خسر الدنيا والآخرة يترك الدنيا للدنيا ويرى أن لذة الرياسة الباطلة أفضل من لذة الأموال والنعم المباحة المحللة فيترك ذلك أجمع طلبا للرياسة حتى ﴿إِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ فهو يخبط خبط عشواء يقوده أول باطل إلى أبعد غايات الخسارة ويمده ربه بعد طلبه لما لا يقدر عليه في طغيانه فهو يحل ما حرم الله تعالى ويحرم ما أحل الله لا يبالي بما فات من دينه ...**﴾[١].

فمن البديهيات أن هذه الامور لا يطلع عليها إلا المعصوم (ع) فلعل الذي لا يجوز إتباعه يغرنا بحركاته وتصرفاته فنقول ان هذا الثقة المأمون فنتبعه وما هو إلا الخائن الكذوب فيكون إتباعه إتباعاً للشيطان ومن هنا نفهم تركيز الأئمة (ع) على النص فيمن ينصبوه أهلاً لافتاء الناس وتعليمهم معالم دينهم كالعمري وأبي بصير وغيرهم وهؤلاء كما لا يخفى سفراء الأئمة (ع) ونوابهم فلا يجوز لهم الإجتهاد والاختلاف في الآراء

---

[١] - الحدائق الناضرة - المحقق البحراني - ج ١٠ - ص ٥٨ - ٥٩

والفتاوى فيما بينهم بل تجدهم متفقين على شيء واحد قد قاله المعصوم (ع) وليس كما يحدث الآن بين الفقهاء فلا تجد اثنين منهم متفقين في مسائلهم فإن الخلاف اشهر من ان يخفى على الناس فهل كان أبو بصير يخالف زرارة في الرأي ام كان أحدهم يفتي بخلاف ما يفتي صاحبه وهذا الفارق قد أقره الفقهاء المعاصرين قبل غيرهم فقد صرح السيد الخميني عن ذلك قائلاً : ﴿**إن هذا الاختلاف الكثير الذي نشاهده بين الفقهاء في الفتوى ، لا أظن وجوده في عصر الأئمة ﴿عليهم السلام﴾**﴾[1].

وهذا تصريح باختلاف العصور فالذي يجوز في ذلك العصر قد أختلف جوازه في هذا العصر بناءاً على اختلاف الفقهاء في الرأي وهذا الاختلاف لم يكن موجوداً في عصور الأئمة (ع) بين الأصحاب الذي أجاز الأئمة (ع) الرجوع لهم بالنص على بعضهم وليس كلهم.

وبهذا نكون قد أنتهينا من مناقشة الأدلة الروائية التي قدمها فقهاء الإمامية محتجين بها على مسألة وجوب التقليد، وقد بينا بعدها الاستدلالي على وجوب التقليد وتم نقاش ما استدل به الفقهاء سندا ومتناً معتنين بذلك بأقوال الفقهاء أنفسهم في مسألة قبول الروايات من جهة السند فإذا كان الفقهاء قد اعتبروا صحة السند في أبواب الطهارة والنجاسة واجبة فيكون لزاماً عليهم اعتبارها في باب التقليد كذلك وإلا يكون مثلهم كمثل الذي يكيل بمكيالين فتارة يقبل وتارة يرفض فأما أن يتقيد الفقهاء بما جاء في القواعد الرجالية التي اقروها واما يذروا تلك القواعد فالقاعدة ثابتة بتغير المعطيات ولا يمكن للقواعد ان تتغير بتغير الموضوع وإلا ما فائدة من تسميتها بالقاعدة .

مناقشة دعوى الإجماع :

أستدل بعض الفقهاء بدليل الإجماع على مسألة وجوب التقليد فقالوا بانعقاد إجماع الفقهاء على الحكم بوجوبه، وهذا كلام ناشئ أما عن الظن أو أغماض العين، فمن قال بعدم جواز تقليد من هو دون المعصوم كثير، ويمكن لاي قارئ معرفة ذلك من خلال تصفحه لكتب الكثير من الفقهاء فمنها على سبيل المثال الباب الرابع عشر ﴿**باب عدم جواز تقليد غير المعصوم في الأحكام الشرعية**﴾ من كتاب الفصول المهمة في أصول الأئمة الجزء الثاني للحر العاملي وكذلك أورد بابا مشابها في الوسائل . وكذلك أورد المجلسي في البحار العديد من الأخبار التي تأتي بنفس المضمون، كما أن أغلب الأخباريين قد حرموا تقليد غير المعصوم.

---

[1] – الاجتهاد والتقليد – السيد الخميني – ص ٧٩ – ٨٢

ولو تنزلنا جدلاً وقبلنا مبدأ الإجماع من الأساس فهذا الإجماع لا يستكشف به قول المعصوم (ع) وذلك حسب مبدأ الأصوليين لا يمكن ان يكون هذا الإجماع حجة عليهم – لعدم تحققه – قبل أن يكون حجة علينا علماً باننا ناقشنا حجية الإجماع وبينا بطلانه .

ثالثا: مناقشة الأدلة العقلية

نأتي الآن إلى مناقشة الأدلة العقلية التي قدمها فقهاء الإمامية محتجين بها على وجوب التقليد وأعتبار هذا الدليل – أي الدليل العقلي – هو عمدة الأدلة بل هو الدليل الوحيد على وجوب التقليد وهذا ما أكده المحقق الخوئي في قوله : ﴿**إن لزوم كون المكلف في جميع أفعاله وتروكه مقلدا أو محتاطا أو مجتهدا إنما هو بحكم العقل** ﴾[1].

سوف يتم نقاش هذه الأدلة تفصيلياً وفق ما بينوه :

١– حق الطاعة

قالوا تحت عنوان ﴿**الوجوب المقدمي العقلي**﴾: ﴿**العقل يحكم بلزوم حق الطاعة**﴾ .

نقول : إذا كانت الطاعة لغير المعصوم لازمة فيلزم احتمال طاعته في معصية الله أيضاً – لأنه فاقد العصمة – من حيث لا يشعر المكلف بذلك لعظيم مقام من يطيعه في نظره، فعندما يصدر أي فقيه فتوى لا يتردد أتباعه في طاعته ولا يعلم الأعم الأغلب من الأتباع سبب الفتوى وهذا ما نشاهده بأم أعيننا، فهل استعلم المقلدون سبب حرمة أو حلية مسألة ما قد أختلف الفقهاء في حرمتها وحليتها، والمسائل الخلافية بين الفقهاء بلا حسد قد ملئت الكتب الفقهية كما تقدم بيانها في محله، أضافة إلى ذلك أن الله تعالى أمرنا بطاعة من أمرنا بطاعتهم في قاله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾[2] .

وقد جاء في تفسير هذه الآية عن أئمة العصمة (ع) ما يؤكد ان الأئمة (ع) من آل الرسول (ص) هم أولي الأمر الواجب طاعتهم لا غيرهم وهي خاصة بهم فقد جاء عن بريد العجلي قال سألت أبا جعفر (ع) عن قول الله عزوجل : ﴿ **إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إلى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ** ﴾[1]

---

[1] – كتاب الاجتهاد والتقليد – السيد الخوئي – شرح ص ٧٦

[2] – سورة النساء آية ٥٩

[1] – سورة النساء آية ٥٨

قال (ع): ﴿**إيانا عنى، أن يؤدي الأول إلى الإمام الذي بعده الكتب والعلم والسلاح ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل الذي في أيديكم ، ثم قال للناس : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ إيانا عنى خاصة، أمر جميع المؤمنين إلى يوم القيامة بطاعتنا ، فإن خفتم تنازعا في أمر فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى أولي الأمر منكم كذا نزلت ، وكيف يأمرهم الله عزوجل بطاعة ولاة الأمر ويرخص في منازعتهم ؟ ! إنما قيل ذلك للمأمورين الذين قيل لهم: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾**﴾[1].

وجاء عن أبي عبد الله الصادق (ع)انه فسر قول الله عز وجل : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ ، قال (ع): ﴿**هم الأئمة منا وطاعتهم مفروضة** ﴾[2]. وجاء عنه أيضاً أنه قال : ﴿**أولي العقل والعلم ، قلنا : أخاص ؟ أو عام ؟ قال : خاص لنا**﴾[3].

ونلاحظ في قول الإمام (ع) صراحة اللهجة في الأمر بطاعة الأئمة (ع) خاصة إلى يوم القيامة دون غيرهم فَهُم أولي الأمر الذين فرض الله تعالى طاعتهم على المؤمنين إلى يوم القيامة بدون منازع، فكيف تكون الطاعة لغيرهم واجبة علينا إلا إذا قلنا بأن الفقهاء في دائرة أولي الأمر وهذا قول شاذ بل مناقض لقول المعصوم (ع)حين قال ﴿**إيانا عنى خاصة**﴾ .

قد ثبت مما تقدم وفيما تركنا مراعاة للاختصار ان أولي الأمر مقامٌ خاص بالأئمة الاطهار (ع) بلا منازع ومن نازعهم في ذلك فهو وأهم قد أثر الحياة الدنيا ورضى بها طمعاً بالرئاسات الباطلة والكراسي الزائلة الذي لا يطمع بها إلا المجنون في عصيان الله وأولي أمره الذين فرض الله طاعتهم دون سواهم .

لقد أقر الفقهاء كذلك في العديد من مقالاتهم أن أولي الأمر هم الأئمة الاطهار (ع) وممن ذكر ذلك هو المحقق الاردبيلي في زبدة البيان قائلاً : ﴿**أما أصحابنا فقد رووا عن الباقر (ع) أن أولي الأمر الأئمة المعصومين وآل محمد أوجب الله طاعتهم بالإطلاق كما أوجب طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله ، ولا يجوز أن يوجب الله طاعة أحد على الإطلاق إلا من ثبت عصمته وعلم أن باطنه كظاهره ، وأمن من الغلط والأمر بالقبيح ، وليس ذلك بحاصل في العلماء والأمراء وجل الله سبحانه وتعالى عن أن يأمر بطاعة من يعصيه ، أو بالإنقياد للمختلفين بالقول والفعل** ﴾[1].

---

[1] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٢٧٦

[2] – دعائم الإسلام – ج ١ – ص ٢٥

[3] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ١٣٦

[1] – زبدة البيان – المحقق الأردبيلي – ص ٦٨٧

وهذا التصريح من المحقق لهو زبدة المقال فكيف يأمر الله بطاعة المختلفين بالأقوال والأفعال الفاقدين للعصمة في أقوالهم وأفعالهم، وهذا التصريح لم يكن شاذاً من المحقق فقد صحبه في هذه المقالة الكثير من الفقهاء فقد قال الحلبي في الكافي : ﴿**الأئمة الاثني عشر صلوات الله عليهم أولي الأمر ، وأهل الذكر دون غيرهم**﴾[1] .

وأورد الشيخ الطوسي في مصباح المتهجد هذا الدعاء : ﴿ **اللهم صل على محمد وآل محمد أولي الأمر الذين أمرت بطاعتهم وأولي الأرحام الذين أمرت بصلتهم وذوي القربى الذين أمرت بمودتهم ، وأهل الذكر الذين أمرت بمسألتهم والموالي الذين أمرت بموالاتهم ومعرفة حقهم وأهل البيت الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا**﴾[2] .

وبعد هذه الأقوال التي أخذنا بعضها لا يبقى شك بأن أولي الأمر هم المعصومون من آل محمد (ع) وهي خاصةً لهم فلا يمكننا التأويل والتلاعب لكي نسحب بساط الولاية للفقهاء حتى يثبت بذلك انهم في دائرة أولي الأمر الواجب طاعتهم وهذا القول على غرابته وشذوذه قد أقره الفقهاء مع شديد الاسف وزعموا بانهم أولي الأمر الواجبي الطاعة واحتجوا بذلك برواية اسحاق بن يعقوب التي تم نقاشها في مبحث مناقشة الأدلة الروائية، واثبتنا بالدليل السندي والمتني بُعدها عن الاحتجاج بها لصالح الفقهاء فضلاً عن الاستدلال بها بوجوب طاعتهم .

وعلى أية حال قد أقر الفقهاء هذه القاعدة وأصبحت وبمرور الزمن من ضروريات الأدلة في باب التقليد والولاية وبها أصبح الفقيه من أولي الأمر الذين اوجب الله طاعتهم !!

وفي هذا المعنى قال الشيخ الجواهري في الفقيه ما هذا نصه : ﴿ **إطلاق أدلة حكومته خصوصاً رواية النصب التي وردت عن صاحب الأمر (ع) روحي له الفداء يصيره من أولي الأمر الذين أوجب الله علينا طاعتهم ، نعم من المعلوم اختصاصه في كل ماله في الشرع مدخلية حكماً أو موضوعا، ودعوى اختصاص ولايته بالأحكام الشرعية يدفعها معلومية توليه كثيراً من الأمور التي لا ترجع للأحكام**﴾[3] .

وقال الشيخ الأنصاري في مرجع التقليد ما هذا نصه : ﴿ **الأمور التي يرجع فيها كل قوم إلى رئيسهم، لا يبعد الاطراد فيها بمقتضى كونهم أولي الأمر وولاته والمرجع الأصلي في الحوادث الواقعة**﴾[1] .

---

[1] – الكافي للحلبي – أبو الصلاح الحلبي – ص ٥٦

[2] – مصباح المتهجد – الشيخ الطوسي – ص ٨١

[3] – جواهر الكلام – الشيخ الجواهري – ج ١٥ – ص ٤٢٢

[1] – كتاب المكاسب – الشيخ الأنصاري – ج ٣ – ص ٥٥٠

ويقول الشيخ محمد رضا المظفر في كتابه «عقائد الإمامية» المقرر للتدريس في مدارس الحوزة يقول تحت عنوان عقيدتنا في المجتهد : **«وعقيدتنا في المجتهد الجامع للشروط أنه نائب للإمام عليه السلام في حال غيبته، وهو الحاكم والرئيس المطلق، له ما للإمام في الفصل في القضايا والحكومة بين الناس، والراد عليه راد على الله تعالى، وهو على حد الشرك بالله»**[١] .

وقال إمام جمعة شيراز : **« أن توجيه التهمة والافتراء إلى مجلس صيانة الدستور**[٢] **يعتبر أفتراء وأتهاماً إلى الله تعالى والى أحكامه ... أن مجلس الصيانه ومراقبيه متصلون بالوحي الإلهي عن طريق القائد»**[٣]

ويقول محي الدين حائري شيرازي : **«أن الذي يُكذب أعضاء مجلس الصيانة هو كمن يكذب بالنبي «ص» أو يكذب بالله وأن تكذيب أو إتهام مجلس الصيانة ومراقبيه هو تكذيب للقيادة وللباري عز وجل»**[٤].

والله إنني عاجز أن أجد العبارة اللائقة لرد هذا الكلام هل أصبح الرد على المجتهد الذي يخطئ ويصيب رداً على الله وهو على حد الشرك بالله وهل أصبح الفقهاء يتلقون الوحي الإلهي عن طريق القائد ؟! وبالحقيقة إن هذا أدعاء للالوهية والربوبية فان السيد الخميني قد أدعى العصمة للولي الفقيه ولكن بالمعنى وليس بالتصريح وذلك في قوله : **«إن الذين يتهمون حكومة ولاية الفقيه بالدكتاتورية فإنهم لا يعرفون حقيقة الإسلام ولا يعرفون حقيقة فقيه الإسلام ويظنون أن الحكومة تقبل بأي فقيه ... إن الفقيه إذا خطا خطوة منحرفة واحدة وإذا ارتكب ذنباً من الذنوب الصغيرة سقطت عنه الولاية»**[٥].

بل إن السيد الخميني قد زاد في الكلام حتى قال : بأن ولاية الفقيه هي نفس ولاية رسول الله (ص) وأن الفقهاء هم الحجة على الناس . وذلك في قوله : **« فالفقهاء اليوم هم الحجة على الناس كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم حجّة عليهم، وكل من يتخلف عن طاعتهم فإن الله يؤاخذه ويحاسبه على ذلك»**[١].

---

[١] – عقائد الإمامية – الشيخ المظفر – ص٣٤ – ط. قم

[٢] – مجلس صيانة الدستور في جمهورية ايران يتكون من أثنا عشر شخصاً سته منهم من الفقهاء الذين يختارهم الولي الفقيه أو مجلس القيادة وستة اعضاء من ذوي الاختصاص في مختلف فروع القانون يرشخهم المجلس الاعلى للقضاء او ما يسمى حاليا برئيس السلطة القضائية بالدستور المعدل للجمهورية الايرانية .

[٣] – خطبة الجمعة لامام جعة شيراز – صحيفة الوفاق الايرانية الصادرة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ عن صحيفة (همبستكى) أي الاتحاد . نقلا عن كتاب الديموقرطية والدين و ولاية الفقيه لمختار الاسدي ص ١٠٨

[٤] – نفس المصدر السابق .

[٥] – حديث الشمس (الولاية والحكومة في كلام السيد الخميني) – ص٤٦ – إصدارات المعونية الثقافية في منظمة الإعلام الاسلامي

[١] – كتاب الحكومة الإسلامية – طبعة مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني – الطبعة الرابعة – ص ١٠٩

وقال أيضاً في موضع آخر من نفس الكتاب: ﴿**والله جعل الرسول وليّاً للمؤمنين جميعاً، ومن بعده كان الإمام عليه السلام وليّاً، ومعنى ولايتهما أن أوامرهما الشرعية نافذة في الجميع ... نفس هذه الولاية والحاكمية موجودة لدى الفقيه** ﴾[١].

ويقول أيضاً: ﴿ **فإذا نهض بأمر تشكيل الحكومة فقيه عالم عادل، فإنّه يلي من أمور المجتمع ما كان يليه النبي صلّى الله عليه وآله منهم، ووجب على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا** ﴾[٢].

أما الكلام الأول فإنه يعني أن الفقيه معصوم عن الخطأ !! لأننا وببساطة لم نجد أي ولي فقيه قد سقطت عنه الولاية وبذلك يمكن القول بأن الولي الفقيه يمتلك العصمة الدائمة في الغالب !! على أقل تقدير إلى الآن لم تسقط الولاية عن أيٍ ممن أدعاها، وعلى هذا القول فإن باب العصمة قد فتح بعد فتح باب الإجتهاد وبهذا فإننا من السخافة ان ننتظر قدوم المعصوم أو ظهوره لأننا نحضى بألاف المعصومين أي الفقهاء المجتهدين المختلفين الذين إذا رد على اختلافهم أحد فإنما قد رد على الله وأشرك به، علماً بانهم في غاية الاختلاف وهذا يعني أنهم يرد بعضهم رأي بعض أي انهم قد ردوا بعضهم بعضاً فلم تستثني القاعدة رد المجتهدين على أقرانهم بل قالت بأن من رد على المجتهد قد رد على الله وأشرك بالله.

إن النيابة العامة التي ادعوها عن المعصوم تفتقر إلى دليل معتبر وفق قواعدهم التي يعتمدونها إلا أن هذه النيابة المدعاة قد تحولت إلى نفس الولاية التي كانت عند رسول الله (ص) علماً بانهم – أي الفقهاء – يصرحون بأن للنبي (ص) ولاية تكوينية فهل للفقهاء ولاية تكوينية أيضاً ؟! علماً بانهم قالوا بأن ولاية الفقيه هي ولاية رسول الله وقد كتبوا في الاونة الاخيرة هذه العبارة على منابر الجمعة فيتكرر السؤال ذاته هل ولاية الفقيه هي ولاية تكوينية ام ماذا ؟!

إن الفقهاء قد نسبوا لأنفسهم لقب ﴿أمير المؤمنين﴾ بعد أن تقلدوا منصب الولاية وهذا اللقب قد تواترت الأخبار بأنه من مختصات الإمام علي بن أبي طالب (ع) ولم نقرأ ان أحد من الأئمة (ع) قد نودي بهذا اللقب فكيف جاز لكم ان تتقلدوه ؟ قال السيد الخميني: ﴿**فاذا كان النبي أميراً على المؤمنين وولي أمرهم كذلك يكون الفقيه الجامع للشرائط ولي أمرهم وأميرهم**﴾[١].

إن ادعاء الالقاب والكنى العجيبة الغريبة مستمر إلى يومنا هذا فكم من فقيه أصبح يلقب بـ﴿الإمام﴾ ولا ندري لعل الدهر يخبئ لنا المزيد !

---

[١] – نفس المصدر السابق – ص ٧٣ – ٧٤.

[٢] – نفس المصدر السابق – ص ٧٢

[١] – ولاية الفقيه – السيد الخميني – ص٢٠

إن هذه الالقاب في الحقيقة هي مما يضحك الثكلى فإن قلتم : باننا نعتمد على خبر قد جاء عن عمر بن حنظلة نقول : إننا قد ناقشنا هذا الخبر عند مناقشتنا لمرحلة المحقق الكركي وأثبتنا من خلال النقاش بعده عن ما فهمتوه ومن أراد فليراجع، كما أثبتنا بأن خبر عمر بن حنظلة ضعيف لمجهوليته عندهم فهل يعقل ان يعتمدوا على رواية مجهولة الناقل ؟! من المؤكد بانهم اعتمدواها لكي يصيروا من أولي الأمر الواجبي الطاعة، فأين هذا الكلام من كلام المعصوم (ع) حين ذكر ان أولي الأمر خاصة بآل الرسول (ع) في قوله : ﴿**إيانا عنى خاصة ، أمر جميع المؤمنين إلى يوم القيامة بطاعتنا**﴾ فكيف تحولت ولاية الأمر إلى الفقهاء ؟ وقد حصرها الشرع في دائرة آل محمد (ع) إلى يوم القيامة وأمر الله الناس بطاعتهم دون سواهم !

إن الأقوال التي صدرت من الفقهاء خصوصاً من تأخر منهم كثيرة جداً قد أخذنا منها ما يكفي، وقد قرأنا كيف ان الفقهاء جعلوا أنفسهم من أولي الأمر ولقبوا أنفسهم تارة بالإمام وتارة بأمير المؤمنين وكل هذه الالقاب بلا دليل ولا حجة وقلدهم بذلك الناس وأصبحوا لهم طائعين خاشعين دون حجة ولا دليل من أئمة الهدى (ع)، علماً بأننا قد أثبتنا بأن لقب الولي أو نائب الإمام قد أهداه الشاه طهماسب للمحقق الكركي، ولم يكن قد أدعى الولاية أي فقيه قبل الكركي ثم بعد أن قبل الفقهاء هدية السلطان راحوا يتأولون الأخبار لاثبات الولاية والنيابة لهم وكما تقدم تفصيل ذلك.

ومما تقدم نفهم وبشكل واضح كوضوح الشمس لماذا حل علينا غضب الله وأوكل حالنا إلى انفسنا حين نحى الحجة عن جوارنا لم يكن هذا الغضب ليطول إلى هذه المدة الطويلة الا حين قبلنا بغير حجة الله حجة علينا وتبرعنا بألقاب الأئمة (ع) إليهم دون هدى من أئمة الهدى (ع) فيجب علينا ان نقف وقفة لله ملئها التوبة الحقيقية لنراجع بها افكارنا علنا نحضى برضا الله ورفع غضبه عنا جعلنا الله وأياكم من الموالين لحجة الله الراغبين بطاعته المجتهدين في نصرته انه سميع مجيب .

٢- العقل والفطرة ووجوب دفع الضرر

تحت عنوان ﴿العقل ووجوب دفع الضرر﴾ وكذلك في ﴿الفطرة ووجوب دفع الضرر﴾ قال الفقهاء إن العقل يحكم بلزوم دفع الضرر المحتمل الناتج من إهمال إمتثال الأحكام الشرعية المنجزة بالعلم الإجمالي، والمكلف العامي حسب الفرض ليس أمامه إلا التقليد للوصول إلى ما يؤمنه من العقاب .

نقول : القاعدة التي تقول ﴿**إن العقل يحكم بلزوم دفع الضرر المحتمل الناتج من إهمال إمتثال الأحكام الشرعية** ﴾ صحيحة ولكن النتيجة التي أخذتموها من هذه القاعدة غير تامة والنتيجة هي ﴿**والمكلف العامي**

حسب الفرض ليس أمامه إلا التقليد للوصول إلى ما يؤمنه من العقاب﴾ من أين أتيتم بهذه الضابطة وهي غير مقرر في القاعدة أصلاً ، فلو فرضنا ولو كان فرضا ممتنعا عندكم _ وفرض الممتنع ليس بممتنع كما يُقال _ إن أحداً من الناس استطاع أن يدفع الضرر الناتج من إهمال الإمتثال للأحكام الشرعية بدون اللجوء إلى حكم التقليد بل له طريق آخر هل تضطرب القاعدة ام لا ؟

فإذا كان الجواب نعم فإن بوجود هذا الفرض يصبح التقليد راجحا وليس واجبا كما هو واضح خصوصاً، حين نعلم بأن أغلب الفقهاء ومراجع التقليد يذهبون إلى انه لا وجوب في التقليد في ضروريات الدين أو المذهب كبعض الواجبات والمحرمات وكثير من المستحبات والمباحات، وأيضاً يذهبون إلى عدم وجوب التقليد على المكلف إذا حصل له علم من إن فعله أو تركه لا تستلزم مخالفة لحكم شرعي إلزامي وهذا ما أكده جملة من المحققين كالمحقق الخوئي حين ذكر في كتابه الإجتهاد والتقليد ما يؤكد ما قلناه قائلاً : ﴿**وأما ما علم بإباحته أو بوجوبه أو حرمته فلا** ﴿أي ليس فيه لزوم التقليد﴾ **لعدم كونها موردا لاحتمال العقاب كي يجب دفعه لدى العقل بالتقليد أو بغيره لجزمه بعدم العقاب أو بوجوده فعلى ذلك لا حاجة إلى التقليد﴾**[1] .

ومما تقدم نفهم بأن بالامكان العقلي دفع الضرر الناتج من إهمال الإمتثال إلى الأحكام الشرعية بدون الحاجة إلى التقليد وعليه تكون هذه القاعدة مضطربة عند التطبيق .

إن كل ما تقدم من الكلام حول هذه القاعدة كان تنزلاً منا للنقاش بما أقره الفقهاء إلا أن الحق ان القاعدة القائلة بدفع الضرر لا تتناسب مع التقليد أبداً حيث تبين لنا ان المجتهد يخطئ ويصيب في حكمه وقد ناقشنا هذه المسألة في حينها وعليه ان العقل السليم يحكم بعدم الإمتثال لأقوال المجتهد لأنها تتأرجع بين الخطأ والصواب وتقليده بما هو متأرجح لا يدفع الضرر بل يزيد من الشكوك بأقتحام المحارم وأجتناب الحلال وهذا كافي لبطلان هذه القاعدة .

٣- الملازمة بين حكم العقل والشرع

الدليل العقلي الثالث الذي احتج به الفقهاء والذي سموه بالوجوب المقدمي الشرعي حيث قالوا بالملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع فينتج من مقالتهم هذه وجوب التقليد بحكم الملازمة بين ما يقوله العقل وما يقوله الشرع لأنهم يزعمون أن التقليد مقبول عقلاً، بل أن العقل يأمر بالتقليد وعلى أساس هذه القاعدة فلو ثبت ان التقليد حَسن في العقل كان حَسن أيضاً في الشرع، اما لو ثبت العكس أي ان يثبت قبح التقليد في العقل

---

[1] – كتاب الاجتهاد والتقليد – السيد الخوئي – شرح ص ٧٦

فيثبت وفق الملازمة قبحهُ في الشرع، وإننا نرى أن القدماء كانوا يصفون التقليد بأنه قبيح عقلا منهم على سبيل المثال الشيخ الطوسي حين عرف التقليد قائلاً : ﴿**التقليد إن أريد به قبول قول الغير من غير حجة وهو حقيقة التقليد فذلك قبيح في العقول**﴾[١] .

لقد نقلنا في بحثنا هذا العديد من الأخبار الواردة عن آل النبوة والعصمة (ع) الناهية عن إتخاذ الرجال ولائج وأخذ الدين من افواههم وحث الموالين على اخذ الدين من الكتاب والسُنة والتمسك بهما فإنهما خير من غيرهما .

إن العقل يقبح الخلاف في الدين كما يقبح الرجوع إلى المختلفين في القول والفعل ويحسن الرجوع إلى الامين على حلال الله وحرامه فإذا كان الخلاف حسن في العقل فعلى العقل السلام وإذا كان اختلاف الفقهاء في دائرة القبح العقلي فالرجوع إلى هذه الدائرة والى من فيها قبيح عقلاً وعليه فبالعقل يعرف الصادق من الكاذب وإتباع الكاذب قبيح عقلاً .

إن معرفة الصادق من الكاذب على الله تتم بحجة العقل حيث جاء عن الإمام الهادي (ع) حين سُئل : ﴿ ... **فما الحجة على الخلق اليوم؟ قال: العقل، يعرف به الصادق على الله فيصدقه ، والكاذب على الله فيكذبه ...**﴾[٢].

والمفهوم من كلام المعصوم (ع)ان من حجج الله علينا هي العقول وهذه الحجة هي اداة التمييز لا التشريع وقد ثبت ان الرجوع إلى المختلفين في الأقوال والأفعال ترفضه العقول فلا يمكن اثبات هذه الملازمة أي ملازمة العقل والشرع في اثبات التقليد علما اننا قد ناقشنا بُعد العقل عن إدراك ملازمة الشرع في بحث الدليل العقلي في باب الإجتهاد وأثبتنا ان الملازمة المدعاة غير تامة .

٤- سيرة المتشرعة والعقلاء

أستدل جملة من الفقهاء على وجوب التقليد أعتمادا على سيرة المتشرعة وكذلك سيرة العقلاء وقد أعتبر السيد الصدر سيرة المتشرعة دليلاً في قوله : ﴿**نعتبر سيرة المتشرعة دليلاً استقرائياً كالإجماع والشهرة ، وهي في الغالب تؤدي إلى الجزم بالبيان الشرعي ضمن شروط**﴾[١] .

---

[١] – الاقتصاد – الشيخ الطوسي – ص ١٠

[٢] – الكافي – المحدث الكليني –ج١ – ص٢٨

[١] – المعالم الجديدة للأصول– السيد محمد باقر الصدر ج١ ص ١٦٩

إن قول السيد ناتج عن الظن وليس عن قطع وهذا واضح في كلامه لأنه قال بأن سيرة المتشرعة في الغالب تعطينا الجزم بالأحكام وهذا القول يؤكد بأن هذه السيرة لا تؤدي بنا دائماً إلى العلم القطعي .

إن سيرة المتشرعة والعقلاء تقضي برجوع الجاهل بالشيء إلى العالم بذلك الشيء طبعاً بحصول الاطمئنان بعلم العالم وإلا إذا علم السائل جهل المسؤول أو قلة معرفته لما سأله عن شيء . وانطلاقا من سيرة المتشرعة والعقلاء جاء تعريف التقليد عند الشيخ الفياض معتمدا في تعريفه على عادة أصحاب الفنون في رجوعهم إلى ذوي الاختصاص واعطى لهذا الرجوع الوجوب الشرعي على المكلفين حيث قال في تعريفه للتقليد : ﴿ **التقليد هو الطريق الأكثر عملية لدى العقلاء ؛ لأن رجوع الناس في كل فن إلى ذوي الاختصاص والخبرة بذلك الفن قد أصبح عادة لهم ، وهو واجب على كل مكلف** ﴾[١].

نعم إن الرجوع في كل الفنون والاختصاصات العلمية تقضي بالرجوع إلى المختصين في تلك الفنون وهذا مما لا غبار عليه فعند حاجتنا للعلاج نذهب إلى المشفى لاستشارة الطبيب المختص وغيرها من الحالات التي نحتاج بها إلى المختصيين ولكن الأمر مختلف في الشريعة فلا يمكننا قياس هذه المراجعة إلى مراجعة الرجال لأخذ الدين من افواههم فهذا الطريق قد جاء النهي عن سلوكه فقد جاء عن أمير المؤمنين (ع)أنه قال : ﴿**من أخذ دينه من أفواه الرجال أزالته الرجال ، ومن أخذ دينه من الكتاب والسُنة زالت الجبال ولم يزل**﴾[٢] .

إن مراجعة الرجال لمعرفة الدين باطلة في الشريعة إلا مراجعة المعصوم أو من نص عليه المعصوم كما مر بيانه فلا يمكننا مراجعة من نرى فيه الاهلية وفق مقاييس عقولنا القاصرة قياساً على مراجعة الاطباء والمهندسين خصوصاً حين أصبح عندنا علم أن من نصبوا أنفسهم للفتوى هم في قمة الاختلاف فيما بينهم قولاً وعملاً فكُلاً يدعي وصلاً بحكم الله وقد ضاعت الأحكام بين الرجالِ فلم يبقى حكماً واحداً قد خلا من اختلافهم.

إن سيرة المتشرعة والعقلاء قد نص عليها كتاب الله إلا أن الكتاب بناها على طاعة الله ورسوله والأئمة (ع)والإمتثال لأوامرهم ونواهيهم وكما بينا ذلك ومن لا يلتزم بهذه السيرة فهو خارج من دائرة العقلاء التي رسمها الكتاب الكريم فليس لنا أخذ معالم الدين كيفما نشاء أو بالطريقة التي نحب كما ليس لنا الرجوع إلى من نختاره دون رضا الله ورسوله فقد جاء عن زيد الشحام عن أبي جعفر (ع)في قول الله عز وجل : ﴿ ﴿**فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ إِلى طَعَامِهِ**﴾ **قال : قلت ما طعامه ؟ قال : علمه الذي يأخذه ، عمن يأخذه**﴾[١] .

---

[١] – منهاج الصالحين – الشيخ محمد إسحاق الفياض – ج ١ – ص٧

[٢] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ١٣٢

[١] – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٤٩ – ٥٠

فليس لنا أخذ علوم ديننا ممن نشاء أو أن نختار المفتي دون هدى من الله فكل شيء قد خرج من غير بيت النبوة والعصمة فهو باطل بتواتر الأخبار وكما مر بيان ذلك .

وليس للموالي الا الطاعة والرد إلى أئمة الهدى (ع)فيما نختلف فيه فإن تكليفنا بحسب الدين هو معرفة الأئمة (ع)بعد معرفة الله ورسوله (ص) والتي دونها الضلال عن الدين ثم التسليم بعد المعرفة لهم والرد إليهم فيما نختلف بحكمه فهذا ماجاء عن أبي جعفر (ع)أنه قال : ﴿**إنما كلف الناس ثلاثة : معرفة الأئمة ، والتسليم لهم فيما ورد عليهم ، والرد إليهم فيما اختلفوا فيه**﴾[1] .

فالدين لا مجال فيه للإجتهاد والنظر كما ذكرنا أو إتباع أهل الإجتهاد والنظر. ومما تقدم من الكلام نفهم بأن سيرة المتشرعة والعقلاء حسب الفكر الإمامي مرتكزة على الرجوع في أحكام الله إلى آل محمد (ع) فَهُم الصفوة من بيوتات الأنبياء الذين أُمرنا بطاعتهم وسؤالهم فَهُم أولي الأمر وأهل الذكر دون سواهم ما أدعاها غيرهم إلا كاذب.

بعد ما تقدم من الحديث نقول: إن مسألة الرجوع إلى المختصين كالطبيب والمهندس لا يمكن القياس عليها بالرجوع إلى الرجال في معرفة معالم الدين وذلك بسبب ان المختصيين قد أجيز مراجعتهم بنصوص صريحة اما معالم الدين فلم يرد بها نص صريح أجاز لنا الرجوع إلى الرجال لأخذ ما نحتاجه من أمر ديننا منهم، وان ورود بعض الأحاديث التي تذكر أشخاص اشار المعصوم بالرجوع إليهم لأخذ معالم الدين لا يبرر الرجوع إلى من نختاره من الفقهاء لأخذ معالم دبينا وذلك لأن النص واضح في الروايات على اشخاص معينين كأبي بصير وزرارة والعمري وغيرهم من ثقاة الأئمة (ع) ونوابهم ولا يمكن جعل هذه الأحاديث دليلاً على الرجوع إلى من نختاره بأختيارنا .

إننا لا نريد أن يفهم القارئ اننا نمنع من الرجوع إلى مطلق الرجال بل أن قصدنا هو إن كان الرجوع إلى أهل الإجتهاد لأخذ الأحكام منهم فإن في مثل هكذا رجوع قد ثبت بطلانه في أكثر من مقام وأن العاقل لو تمعن طرق الإجتهاد التي ذكرناها في الباب الأول وما فعله المجتهدين لمنعه عقله من الإنقياد لهم أما إذا رجع الجاهل إلى إنسان ورع وتقي ينقل له كلام الأئمة (ع) بكل امانة في المسائل التي يجهلها فإن مثل هكذا رجوع لا يسمى تقليد بل يسمى ارشاد إلى الطريق الصحيح المتمثل بقول الأئمة (ع) حيث أن المسؤول قد أرشد السائل إلى قول الأئمة (ع) الموجود في كتب الحديث، ومثل هكذا ارشاد لا نشاهده عند المجتهدين بل كل مجتهد يقول بما يؤدي إليه نظره في الأحكام وهم مختلفون غاية الاختلاف .

---

[1] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ٦٧

إن مسألة رجوع بعض الموالين إلى من ينص عليه المعصوم (ع) بنص صريح لم يكن فيه من شبهة، وذلك لأن الثقاة مع تعددهم الكمي إلا إنهم في النوعية سواء أي ان ما يصدر منهم واحد فهل أشار التأريخ إلى اختلاف قد حصل بين من نص عليهم المعصوم (ع) وأن حدث مثل هذا نجدهم يتسارعون إلى الأئمة (ع) لمعرفة ما هو واجب عليهم في شريعة الله ولم نرى أياً منهم قد أفتى وفق القواعد المعروفة التي يعمل بها المجتهدين حالياً وإذا كان العكس أي قد أستخدم هؤلاء الأصحاب ما استخدمه المجتهدين لوجدنا في أقوالهم اختلاف كما هو الاختلاف في هذا الزمان وهذا مما لا وجود له في ذلك الزمن .

إن المجتهدين قد أجابوا الناس بكل ما يسألونهم بحجة سيرة المتشرعة والعقلاء وقالوا ان هذا لهو حد فهمنا والإنسان لا يتعدى فهمه وهذا خلاف ما أمروا به فقد أمروا بأن يجيبوا بما عندهم به علم من كتاب أو سُنة، إلا إنهم راحوا يضعون المصطلحات التي لا تنم إلا عن العجز عن إدراك أحكام الله فقالوا بالاحوط والاقوى والمشهور والإجماع وغيرها من المصطلحات التي ملئت المصنفات حتى ألفوا قواميس خاصة بالمصطلحات الفقهية المخترعة وكل ذلك لكي لا يقولوا بإننا لا نعلم ولا ندري ما هو حكم الله بأي مسألة قد يسألون بها فتراهم يفتخرون بأنهم يجيبون على كل ما يطرح عليهم من أسئلة فهل يعلمون بأن فعلهم هذا هو عين الجنون الذي وصفه الإمام الصادق (ع) في قوله: ﴿ **إن من أجاب في كل ما يسأل عنه لمجنون** ﴾[١].

دراسة في شرائط المرجعية :

وضع المجتهدون عدة شروط لتحقق المرجعية في شخص الفقيه فقد ذكر المحقق الخوئي والروحاني والفياض والخراساني وغيرهم هذه الشروط في كتابهم منهاج الصالحين قائلين: ﴿**يشترط في مرجع التقليد البلوغ، والعقل، والإيمان، والذكورة، والإجتهاد، والعدالة، وطهارة المولد، وأن لا يقل ضبطه عن المتعارف، والحياة، فلا يجوز تقليد الميت ابتداء** ﴾[١] وزاد بعضهم شرط الأعلمية وأكد عليها .

ولنا أن نسأل هل هذه الشروط قد ورد ذكرها في أخبار الأئمة (ع)؟ لكي تقام علينا حجة كغيرها من الحجج التي أقيمت علينا بوجود النصوص الدالة على صدقها أم ان هذه الشروط مبنية على دليل العقل وسيرة العقلاء أو انها في محل الإجماع أو الشهرة ؟

---

[١] – ميزان الحكمة – محمد الريشهري – ج ١ – ص

[١] – منهاج الصالحين – السيد الخوئي – ج ١ – ص ٥ – ٦ / منهاج الصالحين – السيد محمد صادق الروحاني – ج ١ – ص ٧ – ٨ / منهاج الصالحين – الشيخ محمد إسحاق الفياض – ج ١ – ص ٨ / منهاج الصالحين – الشيخ وحيد الخراساني – ج ١ – ص المقدمة ٨

لقد قرأنا ما أستدل به الفقهاء في ما جاء من الروايات التي أعتبروها دليلاً على مسألة التقليد ووجوبه وقرأنا في بعضها بعض الشروط كما في قوله (ع): ﴿ **صائنا لنفسه ، حافظا لدينه ، مخالفا على هواه ، مطيعا لأمر مولاه ...** ﴾.

وقد ناقشنا هذه الشروط في حينها –على فرض تمامية الرواية وقد ثبت أنها مخالفة للكتاب– إلا إننا الآن نجد أن الفقهاء قد أشترطوا بعض الشروط في مرجع التقليد لم يرد أياً منها في الروايات بنصوص صريحة كما أنهم قد غيروا بعض الشروط التي وردت في الروايات بنصوص صريحة أعتماداً على سيرة العقلاء المدعاة ولعل أكثر من استخدم العقل في هذا المجال هو المحقق الخوئي في كتابه الإجتهاد والتقليد الذي كتب بقلم تلميذه الميرزا علي الغروي عندما تعرض لدراسة شرائط مرجع التقليد وما يجب توفرها فيمن يرجع إليه المكلف في نظره وفهمه والذي سنتناول فيما يلي بعض أقواله في هذه الشروط .

أولا : أشترط البلوغ في مرجع التقليد :

قال الفقهاء كما تقدم بأن البلوغ شرط من شروط مرجع التقليد وصنفوا ذلك في كتبهم ولكن يأتي السؤال هنا ما هو الدليل على هذا الشرط فهل لهم حجة فيه ؟ قال المحقق الخوئي : ﴿ **لم يقم أي دليل على أن المفتي يعتبر فيه البلوغ . بل مقتضى السيرة العقلائية الجارية على رجوع الجاهل إلى العالم عدمه لعدم اختصاصها بما إذا كان العالم بالغا بوجه فإذا كان غير البالغ صبيا ماهرا في الطبابة لراجعه العقلاء في معالجاتهم من غير شك كما أن الإطلاقات يقتضي الجواز لصدق العالم والفقيه وأهل الذكر ونحوها على غير البالغ كصدقها على البالغين . واستبعاد أن يكون المقلد للمسلمين صبيا مراهقا إذا كان واجدا لسائر الشرائط مما لا وقع له كيف ومن الأنبياء والأوصياء عليهم أفضل السلام من بلغ مرتبة النبوة أو الإمامة وهو صبي، فإذا لم تكن الصباوة منافية للنبوة والإمامة فلا تكون منافية للمرجعية أبدا**﴾[1].

إن هذا القياس الذي أستخدمه المحقق بين المرجعية والنبوة والإمامة باطل بضرورة الدين فكيف لك ان تقيس وقد أمرت بالابتعاد عن القياس فإن أهل بيت النبوة (ع) لا يقاس بهم أحد من الناس فقد جاء عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال: ﴿**نحن أهل بيت لا يقاس بنا أحد من الناس**﴾[2] علماً بأن هذا الحديث قد نقله المخالف قبل الموالي لشهرته هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن النبوة والإمامة إنما تكون برعاية الله وعصمته

---

[1] – كتاب الاجتهاد والتقليد السيد الخوئي شرح ص ٢١٤ – ٢٢٠

[2] – شرح إحقاق الحق – السيد المرعشي – ج ٩ – شرح ص ٣٧٩

المباشرة فهل هذه الرعاية والعصمة موجودة في المجتهدين حتى تكون الصباوة غير منافية لها وإذا كانت موجودة فلما الخلاف بينكم في أغلب المسائل الفقهية ؟

وقد يشكل القارئ ويقول إذا كان هذا الشرط – أي شرط البلوغ – لم يقم دليله عند المحقق فلماذا ذكره في جملة شروط المرجع في المنهاج ؟

نقول: إن المحقق بعد أن بين انه لا دليل على شرط البلوغ في المرجع رجع وقال إن البلوغ يعتبر من الذوق الفقهي أو مذاق الشارع وقد أثبتنا أن الذوق الفقهي إنما هو الاستحسان بعينه وعليه فإن البلوغ كشرط لم يستند إلا على الاستحسان.

ثانياً : أشترط الإيمان في مرجع التقليد :

إن مسألة التقليد – أن صحت – لا بد من توفر شرط الإيمان فيمن يرجع إليه المسلمون لأخذ معالم الدين فهذا من ضروريات الإسلام كما أنه من ضروريات العقل الذي يُعد الدليل الأول على مسألة التقليد فهل أرجع الأئمة (ع) الموالين لهم إلى غير المؤمنين من شيعتهم فهل يعقل أن نرجع إلى الكافرين بديننا لأخذ معالم الدين منهم، وهذا ما قال به حين ذكر بأن الإيمان لا يشترط في مرجع التقليد قياسا منه على مراجعة العقلاء للاطباء والمهندسين فقال ما هذا نصه : ﴿ **لم يدلنا دليل لفظي معتبر على شرطية الإيمان في المقلد . بل مقتضى إطلاق الأدلة والسيرة العقلائية عدم الاعتبار لأن حجية الفتوى في الأدلة اللفظية غير مقيدة بالإيمان ولا بالإسلام كما أن السيرة جارية على الرجوع إلى العالم مطلقا سواء أكان واجدا للإيمان والإسلام أم لم يكن وهذا يتراءى من سيرتهم بوضوح لأنهم يراجعون الأطباء والمهندسين أو غيرهم من أهل الخبرة والاطلاع ولو مع العلم بكفرهم**﴾[١].

وذهب السيد محمد سعيد الحكيم إلى ما ذهب إليه المحقق الخوئي فقال بعد أن ناقش شرط الإيمان في مرجع التقليد ما هذا نصه : ﴿**والحاصل : أنه يصعب إقامة الدليل على عدم جواز تقليد غير المؤمن** ﴾[٢] .

فهل يعقل هذا الكلام يا عقلاء كيف يرجع المسلم إلى الكافر لأخذ دينه منه كما تقولون والله يقول : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُّبِيناً**﴾[٣]

---

[١] – كتاب الاجتهاد والتقليد – السيد الخوئي – شرح ص ٢٢١

[٢] – مصباح المنهاج ، التقليد – السيد محمد سعيد الحكيم – شرح ص ٣٣

[٣] – سورة النساء آية ١٤٤

وقال تعالى : ﴿**لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ ...** ﴾[١] .

فكيف لنا أن نتبع الكافرين أو أن نسألهم عن ديننا فهل يعقل هذا ؟! وكيف نتصور أن يتصدى للمرجعية كافر ثم حتى وأن حصل مثل هذا الاحتمال فهل يسعنا أن نقلده ونتبع قوله ؟! والقرآن قد نهانا عن إتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين .

لم الاحظ رداً يفي بما ذهب إليه المحقق الخوئي وغيره ممن ذهب مذهبه من أساتذة أو طلاب الحوزة فضلاً عن مراجع التقليد والأسباب في عدم الرد أو الردود الخجولة كثيرة تتعلق أغلبها بالمقامات الدنيوية الزائلة كقطع الرواتب أو سحب الوكالات وحجب الثقة عمن يتجرأ بالرد على استاذ العلماء والمجتهدين أو على أي مرجع كان وإن كان رداً شرعياً .

إن هذه المسألة أصبحت أمرا واقعاً في المجتمع الحوزوي حتى اقر السيد محمد حسين فضل الله هذه الحالة في قوله : ﴿ **إن مسألة تغيير الحوزات تحتاج إلى ما يشبه الثورة ، وأظن أن ظروف الثورة لحد الآن ليست متوفرة ، لأننا نعرف أنه ليست في الحوزات حرية فكر ، فلا يستطيع الطالب أن يناقش فيها حتى بعض القضايا التأريخية في الهواء الطلق . فكيف يمكن أن يناقش فيها قضايا عقيدية أو اجتماعية أو فقهية ، وما إلى ذلك ؟!** ﴾[٢].

وقد يشكل القارئ بنفس الإشكال السابق ويقول : كيف يمكن أن يقول السيد الخوئي والسيد الحكيم بهذا الكلام وهم قد أشترطوا الإيمان في كتاب المنهاج ؟

نقول : الجواب على هذا السؤال هو نفس الجواب السابق حيث أن السيد الخوئي رجع عن هذا القول قائلاً بأن الذوق الفقهي لا يتناسب مع عدم أشتراط الإيمان في مرجع التقليد وقد بينا بأن الذوق الفقهي هو الاستحسان وعليه فإن أشتراط الإيمان في مرجع التقليد إنما هي مسألة أستحسانية عند المحقق لا دليل عليها من سيرة العقلاء أو من الأدلة اللفظية كما يقول !!

رابعاً : أشترط العدالة في مرجع التقليد :

أشترط الفقهاء العدالة في مرجع التقليد ولكن المحقق الخوئي أعترض على هذا الشرط كعادته قائلاً : ﴿ **اشتراط العدالة كاشتراط البلوغ والإيمان لا يكاد يستفاد من شيء من السيرة والأدلة اللفظية المتقدمتين،**

---

١ - سورة آل عمران آية ٢٨

٢ - الندوة –ج١ – ص٥٢٣

وذلك لأن مقتضى إطلاق الآية والأخبار عدم الفرق في حجية انذار الفقيه أو قول العالم أو رأي العارف بالأحكام بين عدالته وفسقه كما أن السيرة الجارية على رجوع الجاهل إلى العالم غير مقيدة بما إذا كان العالم عادلا بوجه﴾[١].

وعلى هذا الكلام يمكن الرجوع في معرفة أحكام الله إلى من هو فاقد للعدالة بل إلى من هو فاسق في أفعاله طبعاً كل هذا جائز في سيرة العقلاء التي يعتمدها الفقهاء غاية الاعتماد .

إن كلام المحقق الخوئي لهو العجب العجاب فكيف نرجع إلى فاقد العدالة والمتصف بالفسوق ؟! وكيف لنا ان نرجع إلى من علِمنا بأنه ضال يحكم بما لم ينزل به سلطان ؟! مبدل لأحكام الحكيم كما وصف الله الفساق في القرآن، وكيف لنا ان نرجع إلى من نسى الله كما قال تعالى: ﴿**نَسُواْ اللّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[٢] . كيف لنا ان نرجع إلى الكافرين بآيات الله كما قال تعالى : **وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلاَّ الْفَاسِقُونَ**﴾[٣] كيف لنا أن نرجع في امور ديننا إلى من لا يهديه الله قال تعالى : ﴿**وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ**﴾[٤] كيف لنا ان نتبع من لا يرضى الله عنه قال تعالى : ﴿ **إِنَّ اللّهَ لاَ يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ**﴾[٥] .

إن الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي تذم الفاسقين أكثر من أن تحصى أو تعد فكيف يمكن مراجعتهم لمعرفة الدين وهم قد فسقوا به !!

إن المحقق الخوئي أعترض على من قال بتحقق الإجماع على وجوب أشتراط العدالة في مرجع التقليد نافياً ان يكون هذا الإجماع من الإجماع التعبدي الذي يكون قائلاً : ﴿**نعم قد يستدل على اعتبار العدالة بالإجماع وفيه أنه ليس من الإجماع التعبدي في شيء ولا يمكن أن يستكشف به قول الإمام – ع –**﴾[١]

وهنا قد أزاح المحقق الخوئي شرطا ثالثاً من شروط المرجعية وعليه يمكن على حسب ما تقدم ان يكون المرجع فاقداً للعدالة ومع ذلك يجب الرجوع إليه لأخذ معالم الدين وفقاً لسيرة العقلاء ولا ادري أي مؤمن عاقل يرجع إلى الفاسق لأخذ معالم الدين .

---

[١] – كتاب الاجتهاد والتقليد – السيد الخوئي – شرح ص ٢٢١

[٢] – سورة التوبة آية ٦٧

[٣] – سورة البقرة آية ٩٩

[٤] – سورة التوبة آية ٢٤

[٥] – سورة التوبة آية ٩٦

[١] – كتاب الاجتهاد والتقليد – السيد الخوئي – شرح ص ٢٢٢

إن المحقق الخوئي رجع عن هذا القول إلى القول بأن الذوق الفقهي لا يرضى بزعامة الفاسق إلا إنه في هذا المقام لم يكتفِ بالذوق الفقهي بل قال بالقياس لكي يستنتج ان الفاسق لا تجوز زعامته وذلك في قوله : ﴿**إن المستفاد من مذاق الشرع الأنور عدم رضى الشارع بإمامة من هو كذلك في الجماعة ، حيث اشترط في إمام الجماعة العدالة فما ظنك بالزعامة العظمى التي هي من أعظم المناصب بعد الولاية**﴾[1].

نقول : هذا قياس فما دخل إمامة الجماعة بالمرجعية فكيف يمكن أن يسري الحكم من واقعة إلى أخرى دون دليل ؟! والحق يقال : إن الشرع لم يشرع التقليد من الأساس ولم يبين ضوابطه وحدوده لا لقصور في الشريعة أبداً بل لأن الشرع معارض تماماً للتقليد، فلم يذكره بخير أبداً بل ذمه وذم السائرين عليه ومع هذا الذم لا يسوغ ان يجعل له ضوابط وشروط، ولذلك تجد الفقهاء في محاولة أثباتهم للتقليد ولشروط المرجعية أستعانوا بسيرة العقلاء إلا إنهم أنصدموا أن هذه السيرة في الغالب غير متوافقة مع الشرع كيف لا ؟ وأن مقتضى السيرة التي بنى عليها الفقهاء مسألة التقليد لا تفرق بين الفاسق والعادل والكافر والمؤمن وغيرها من المسائل التي سنأتي على ذكرها فتأمل .

خامساً : أشترط الرجولة في مرجع التقليد :

أشترط الفقهاء أعتبار الرجولة أو الذكورة في مرجع التقليد قياسا بالاولوية بين منصب القضاء والافتاء حيث نقل المحقق الخوئي ما أستدل به الفقهاء على ذلك قائلاً : ﴿ **استدلوا على عدم جواز الرجوع إلى المرأة في التقليد بحسنة أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال : قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق – ع – إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم . . لدلالتها على اعتبار الرجولية في باب القضاء ، ومن المعلوم أن منصب الافتاء لو لم يكن بأرقى من القضاء فلا أقل من أنهما متساويان ، ... فإذا كانت الرجولية معتبرة في باب القضاء كانت معتبرة في باب الافتاء بالأولوية** ﴾[1]

ثم رد المحقق على ما أستدلوا به قائلاً : ﴿ **ويرد على هذا الوجه أن أخذ عنوان الرجل في موضوع الحكم بالرجوع إنما هو من جهة التقابل بأهل الجور وحكامهم حيث منع – ع – عن التحاكم إليهم ، والغالب المتعارف في القضاء هو الرجولية ، ولا نستعهد قضاوة النساء ولو في مورد واحد فأخذ عنوان الرجولية**

---

[1] – نفس المصدر السابق

[1] – كتاب الاجتهاد والتقليد – السيد الخوئي – شرح ص ٢٢٤ – ٢٢٥

من باب الغلبة لا من جهة التعبد وحصر القضاوة بالرجال ، فلا دلالة للحسنة على أن الرجولية معتبرة في باب القضاء فضلاً عن الدلالة عليها في الافتاء لو سلمنا أن القضاء والفتوى من باب واحد على أنه لم يقم أي دليل على التلازم بينهما ليعتبر في كل منها ما اعتبر في الآخر بوجه»[1] .

نلاحظ من كلام المحقق انه لا دليل على أعتبار الرجولة في القضاء والافتاء بل لا يوجد دليل على منع المرأة من تولي منصب القضاء وحتى منصب الافتاء فأخذ عنوان الرجولة في منصب القضاء ليس من جهة التعبد وحصر منصب القضاء بالرجال دون النساء بل من جهة ان الغالب في منصب القضاء هم الرجال وليس في هذه الغلبة تعبد إلا أن المحقق الخوئي رفض هذا الاستدلال مرة أخرى وقال بأن حصر المرجعية بالرجال ترجع إلى الذوق الفقهي، وإلا ليس هنالك دليل غير هذا، وهنا نحب أن ننبه بأن المحقق قد خالف السيرة العقلائية بل خالف الإطلاقات التي جاءت في الروايات كما قال هو بنفسه فمرة يقول بأن السيرة العقلائية وإطلاقات الأخبار لا تفرق بين الاناث والرجال ومرة أخرى يذكر بأن المُقلد يُعتبر فيه الرجولة من باب الذوق الفقهي أو مذاق الشارع والحق يقال أن الله تعالى لم ينصب لنا سيرة العقلاء كأمام لنا حتى نتبعها أو نتبع أثارها وقد تبين بأن هذه السيرة المدعاة قد خالفت الشرع في أكثر من مقام فلا يمكن مع هذا التمسك بها والإنقياد إليها وكما ذكرنا قبل قليل .

ولنا أن نسأل هل نصب رسول الله (ص) النساء لافتاء المسلمين ؟ ام فعل ذلك أحد من الأئمة (ع)؟ والله يقول في كتابه ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾[1] . والحق يقال لم يشهد التأريخ بهذا ولو كان ممكناً لفعله الرسول أو آله الاطهار .

إن مسألة استفتاء النساء وأخذ الأحكام منهن أمرٌ لم يرد في الشرع وجها له بل ورد ان خلافهن بعد المشاورة بركه[2] وطاعتهن ندامة[3] فكيف يمكن لنا بعد ذلك ان ننصب المرأة كمرجع ديني للمسلمين وقد ورد النهي عن مشاورة النساء ؟

إن العرف السائد في مجتمعاتنا والذي بدأ بنخر عقول حتى المتدينين والفقهاء منهم، هذا العرف الذي يجعل المرأة كالرجل في كل شيء قد خفي على أغلب السائرين تحت لوائه بأن الشريعة المقدسة لا ترى المرأة كالرجل وذلك جلي في الشهادة فشهادة الرجل الواحد يعادلها شهادة امرأتين وقد عللها الشرع بنسيان المرأة

---

[1] – كتاب الاجتهاد والتقليد – السيد الخوئي – شرح ص ٢٢٤ – ٢٢٥

[1] – سورة الأحزاب آية ٢١

[2] – مستدرك الوسائل – الميرزا النوري – ج ١٤ – ص ٢٦٤

[3] – نفس المصدر السابق

وكذلك في القضاء والامارة بل حتى النبوة والإمامة، فلم يبعث الله من يمثله ويمثل شرعه من النساء ثم إننا لو جعلنا النساء في محل الاستفتاء فهل سنستفتي المرأة بشيء ثم نخالف رأيها أو فتوتها ؟! والاحتمال وارد في صدقها بنقل الأحكام فأما الأول أي استفتاء النساء فلم يرد في الشرع وجها له وأما مخالفتهن فقد جاءت الأخبار الدالة على ذلك وعليه فإن استفتاء النساء ان كان له وجهاً في الشرع فلا بد أن يلازمه المخالفة وهذه هي عين الشبهات التي أُمرنا بأجتنابها.

لقد بالغ الفقهاء أيما مبالغة في تجويزهم لتقليد النساء فمنهم من قال بالإطلاق وأفتى بجواز تقليد الرجل للمرأة والمرأة للمرأة دون شرط أو قيد[1] .

وقال الشيخ حسن الصفار ما هذا نصه : ﴿**ومن الناحية الفقهية هناك نقاش بين علمائنا حول جواز تقليد المرأة أم لا ، ونحن لدينا شيء أسمه المرجع وهو الذي يقلد وكل الفقهاء في مقام الاستقلال والنقاش يقولون ليس هناك مانع من الناحية الشرعية لتقليد المرأة لأن العمومات الواردة ﴿فَاسْأَلُواْ أهل الذِّكْرِ إن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ ليس فيها تقييد بشرط أن أهل الذكر من الرجال . . .** ﴾[2].

إن كلام الشيخ الصفار يوحي لنا بانه لم يقرأ ما قاله أئمة الهدى (ع) في شأن أهل الذكر فقد سبق وناقشنا هذا الموضوع نقاشا شرعيا وفق الأحاديث المروية عن الأئمة الطاهرين (ع) وأثبتنا بأن أهل الذكر مقام خاص بآل الرسول الخاتم (ص) دون غيرهم، ولو تنزلنا جدلا وقلنا بأن أهل الذكر هم الفقهاء وهذا محال ولكن فرض المحال ليس بمحال فلعلك ياشيخ قد نسيت ما درست في أصول الفقه في باب القياس فكان الاجدر بك ان تستخدم قياس الاولوية لمعرفة الحكم، فالذي لا يرضى بأن يبعث رسولا من النساء لا يرضى بأن تتصدى النساء للفتوى فإذا كانت الرجولة معتبرة في باب النبوة والإمامة كانت معتبرة في باب الافتاء بالاولوية، ولسنا هنا في باب مناقشة هذا النوع الباطل من أنواع القياس بل نناقشكم بما تقرون في أصولكم، أما من جهة الشرع فلنا في رسول الله (ص) أسوة حسنة فلم يقم النبي النساء للافتاء ولم يفعل ذلك أحد من الأئمة (ع) ونحن ملزمون بأن لا نتقدم عليهم في شيء لم يفعلوه، وهذا هو التسليم الذي أمرنا الله به وكما تقدم بيانه .

وممن ذهب إلى جواز تقليد النساء هو الشيخ محمد اليعقوبي في أستفتاء نشر له في منتدى الفضيلة التابع لمرجعيته حيث وجه إليه مدير المنتدى أستفتاء فجاء الجواب منه وإليكم نص السؤال والفتوى :

---

[1] – راجع : المسائل الفقهية – السيد محمد حسين فضل الله – ج١ – ج١٦

[2] – أحاديث في الدين والثقافة والاجتماع – ص٢٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين

الشيخ المرجع محمد اليعقوبي دام توفيقه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سمعنا من بعض من نثق بهم بانكم تجيزون تقليد المراة للمرأة مما يعني فتح الإجتهاد والمرجعية للنساء وطالبنا البعض بالأدلة على هذا الرأي علما اني قرات للسيد فضل الله دام توفيقه رايا مشابها بل يذهب إلى مرجعيتها المطلقة وبالختام اسأل الله لكم دوام التوفيق والعناية الربانية ولدكم المدير الفني لمنتدى الفضيلة الثقافي

بسمه تعالى :

لا يوجد دليل على حرمانها من هذا الحق فهي مشمولة بما دلّ على جواز الرجوع إلى المجتهد الجامع للشرائط ، نعم قيدّنا مرجعيتها للنساء فقط لما تعنيه المرجعية من قيادة الناس وإدارة لشؤون المجتمع وقد عُرف من ذوق الشارع المقدّس وإرتكاز المتشرعة عدم تصدّي المرأة لذلك ومن مناشئ هذا الارتكاز عدم امامتها لجماعة الرجال

محمد اليعقوبي

٢٩/ شعبأن /١٤٢٩

إن الذي يقرأ ما جاء في فتوى الشيخ اليعقوبي يجد التناقض الواضح في كلامه خصوصاً في قوله : ﴿**نعم قيدّنا مرجعيتها للنساء فقط لما تعنيه المرجعية من قيادة الناس وإدارة لشؤون المجتمع وقد عُرف من ذوق الشارع المقدّس وإرتكاز المتشرعة عدم تصدّي المرأة لذلك**﴾ فهو يقول بمرجعيتها للنساء من جهة، ويقر بأن الشارع المقدس لا يرضى بتصدي النساء للمرجعية لما تعنيه المرجعية من قيادة الناس فما هي مرجعيتها أذن ؟ إذا كانت مرجعيتها للنساء فإن النساء نصف الناس وهذا النصف سوف يقوم ويقعد بما تقوله صاحبه مرجعيتهم أي المرأة التي يقلدوها، والرجال النصف الآخر للناس وسوف يقومون ويقعدون بما يقوله مرجعهم أي الرجل الذي يقلدوه، فهل النساء إلا جزء من الناس والرجال الجزء الآخر .

وهنا لو تصورنا معا زوجين في بيت واحد الزوج يقلد الشيخ الفلاني والزوجة تقلد الشيخة الفلانية وحدث شجار بين الاثنين أو حدثت مسألة أحتاجوا ان يستفتوا أحد فالى اين سوف يذهبون فالمرأة تقول بأن الحاكمة الشرعية

الشيخة فلانه والرجل يقول الحاكم الشرعي الشيخ فلان، ولا اعترف بما تقوله الشيخة فلانه ومن هذه الحوادث وهلم جرا فهل هذا من الدين في شيء ؟ ياشيخ مالك كيف تحكم وكيف تقول فهل أوصانا الأئمة (ع) بأن ننصب النساء كمرجع للنساء فكيف لناقصة الدين والعقل ان تقود ضعيفات الدين ناقصات العقول ؟ فماذا ينتج من هذه المرجعية التي تقودها امرأة ؟ وقد علمنا بأن المرأة دائماً ما تعتمد على العاطفة وعلى أمور أخرى تطرق لها أصحاب الاجتماع وعلم النفس.

نكتفي بهذا القدر ونرجع إلى قول المحقق الخوئي حين ناقش مسألة تولي المرأة للقضاء فقد رد من قدم الاحتجاج بحسنة أبي خديجة على ان الرجولة معتبرة في باب القضاء وهي ليس كذلك حتى في منصب الافتاء وهذا ما ذهب إليه السيد محمد حسين فضل الله أيضاً حيث قال: ﴿ **أن قضية القضاء هي قضية علم وتقوى؛ فإذا تجمعت في المرأة ، فيمكن لها أن تأخذ بهذا**﴾[١].

إن منصب القضاء قد ذكر في الأخبار في جملة الامور التي لا يمكن ان تتقلدها المرأة بوجه فقد جاء عن أبي جعفر الباقر (ع) أنه قال: ﴿**أن المرأة لا تولى القضاء ولا تولى الامارة** ﴾[٢] وجاء عن رسول الله (ص) أنه قال: ﴿ **لا تكون المرأة حكما تقضي بين العامة**﴾[١] وجاء في خبر أن الله تعالى قد قال لحواء لما أمر بخروجها من الجنة : ﴿ **لم أجعل منكن حاكما ولم أبعث منكن نبيا** ﴾[٢] وجاء عن جابر بن يزيد الجعفي قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر ﴿عليهما السلام﴾ يقول : ﴿ **ليس على النساء أذان ولا إقامة ، ولا جمعة ، ... ، ولا تولى المرأة القضاء، ولا تولى الامارة، ولا تستشار** ﴾[٣] وجاء عن جعفر بن محمد ﴿عليهما السلام﴾ ، عن آبائه في وصية النبي (ص) لعلي (ع) قال: ﴿ **يا علي ليس على المرأة جمعة** – إلى أن قال – **ولا تولى القضاء**﴾[٤] .

ومما تقدم من الأخبار لا يبقى عذر لمن قال بقضاء المرأة فأما من عارض هذا الكم الروائي فإنه لا محالة قد إجتهد في قبال النصوص وهذا الإجتهاد باطل وممنوع في الشريعة .

---

[١] – محاضرة للسيد فضل الله قراءة جديدة لفقه المرأة الحقوقي ﴿الحلقة الثانية﴾ من موقع السيد فضل الله الخاص http://arabic.bayynat.org.lb/mbayynat/ousr/fokoh2.htm

[٢] – بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج ١٠١ – ص ٢٧٥

[١] – ميزان الحكمة – محمد الريشهري – ج ٣ – ص ٢٥٩٢

[٢] – نفس المصدر السابق

[٣] – الخصال – الشيخ الصدوق – ص ٥٨٥

[٤] – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ١٨ – ص ٦

سادساً : أشترط الحرية في مرجع التقليد :

أشترط أغلب فقهاء الإمامية حرية من يرجع إليه الناس لأخذ معالم الدين ولكنهم كعادتهم أختلفوا في هذا الاشتراط فمنهم من قال به ومنهم من خالف. وذهب المحقق الخوئي إلى عدم شرطية الحرية في المقلد وأستند في هذا القول إلى سيرة العقلاء والأدلة اللفظية في قوله : ﴿ **لا يمكننا المساعدة على هذا الاشتراط سواءً استندنا في مسألة جواز التقليد إلى السيرة العقلائية أم إلى الأدلة اللفظية ، أما إذا استندنا إلى السيرة فلأجل أن العقلاء يراجعون فيما يجهلونه إلى العالم به ، ولا يفرقون في ذلك بين العبيد والأحرار وهذا أمر غير قابل للتردد فيه ، لأنه المشاهد من سيرتهم بوضوح . وأما إذا اعتمدنا على الأدلة اللفظية فلأن قوله عز من قائل : فلولا نفر . . يدلنا على وجوب التحذر عند انذار الفقيه ولم يقيد ذلك بما إذا كان المنذر حرا . وكذا الحال في غيرها من الأدلة اللفظية ، ومقتضى إطلاقها عدم اعتبار الحرية في المُقلد**﴾[1]

أستدل المحقق الخوئي فيما تقدم بآية النفر وقد أثبتنا بأن هذه الآية لا تدل على التقليد لأننا وببساطة حين رجوعنا إلى ما قاله الأئمة (ع) لم نجد ما يدل في قولهم على حجية التقليد أو وجوبه علينا .
أن الرق او العبودية لا تعد منقصة أو أي شيء آخر بل لا تعد مانعاً إذا كان المملوك أولى الناس بالسؤال والاستفسار كيف لا ؟ وقد كان في الرق نبي الله يوسف الصديق (ع) وموسى الكليم (ع) ولقمان الحكيم وغيرهم من الصالحين ولو كنا في ذلك الزمان هل سنسألهم عن معالم الدين أو سنقول لهم أنكم عبيد ويشترط في مرجع التقليد الحرية فلا يجوز الرجوع إليكم إلا أن تكونوا أحراراً ؟!
وفي الحقيقة أن مناقشة هذا الشرط يعد إستنزافاً للعقول وصرف للجهود في محال غير مبررة إطلاقاً، لأننا في زمان لم يعد للعبيد أثر في البلاد فلا يساغ ان يطول الكلام فيهم إطلاقاً .

سابعاً : أشترط طهارة المولد في مرجع التقليد :

أشترط الفقهاء طهارة المولد فيمن يقلده المسلمون وأحتج الفقهاء بذلك بدعوى الإجماع إلا أن المحقق الخوئي رد عليهم هذا الإجماع قائلاً: ﴿ **وهذا لا للإجماع المدعى في المقام، لأنه على تقدير ثبوته ليس من الإجماع التعبدي ولا لدوران الأمر بين التعيين والتخيير في الحجية، لأن المتولد من الزنا كغيره مشمول**

---

[1] – كتاب الاجتهاد والتقليد – السيد الخوئي – شرح ص٢٢٧

للأدلة اللفظية، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بينهما كما لا يخفى . وكذلك الحال بالنسبة إلى السيرة العقلائية، لعدم اشتراطهم طهارة المولد فيمن يرجع إليه الجاهل﴾[١].

ومما تقدم يثبت من كلام المحقق بأن هذا الإجماع المدعى فاقداً للشرعية وعليه لا يعتبر هذا الإجماع عند الأصوليين ولا يمكن ان يعطى حجية للعمل بمضمونه أو التعبد بما دل عليه وفق المبادئ الأصولية هذا من جهة ومن جهة أخرى يؤخذ بنظر الاعتبار ما استدل عليه المحقق الخوئي بالنسبة إلى سيرة العقلاء فيمن يراجعون حيث لم يعير العقلاء بالا إلى اشتراط طهارة المولد فيمن ياخذون برأيه من ذوي الاختصاصات كالطبيب والمهندس، ولكن المحقق الخوئي قد خالف ما فنده مسبقاً أي الإجماع والسيرة العقلائية ونسب هذا الخلاف إلى الشارع قائلاً : ﴿**أن الشارع لا يرضى بزعامة من له منقصة بوجه كيف ولم يرض بإمامة مثله للجماعة فما ظنك بتصديه للزعامة الكبرى للمسلمين** ﴾[٢] .

عاد المحقق الخوئي باستخدام القياس بين أمامة الجماعة والمرجعية ليثبت مرة أخرى بأن سيرة العقلاء تخالف الشرع فإذا كانت هذه السيرة بهذا الاهتزاز بين الممكن والغير ممكن فكيف تبنى حجية التقليد من الأساس عليها أذن ؟ حيث بين السيد الخوئي بأن العمدة في حجية التقليد إنما هي سيرة العقلاء وقد تبين لنا بأن هذه السيرة غير متوافقة في الغالب مع الشرع فلطالما نشهد المعارضة بينها وبين الشرع فضلاً على أن الرسول وآله لم يأمرونا بإتباع هذه السيرة المزعومة بل أنهم بينوا في أكثر من قول بأن دين الله لا يعرف بالرجال ولا بالعقل ولا بالآراء وقد تقدم بيان ذلك .

وإننا هنا أمام مسألة غاية في الأهمية وهي مسألة إجماع العقلاء بما هم عقلاء على عدم أعتبار طهارة المولد فيمن يراجعون فمجموع العقلاء هنا قد خالفوا الشرع وعليه فليس العقل المفرد لا يدرك الحكم الواقعي فحسب بل إجماع عقول العقلاء لا تستطيع إدراك المصالح والمفاسد الإلهية إلا إذا بين الشرع ما هو صالح وما هو فاسد مع بيان علة الصلاح والفساد، فيما لو فكر العقل وفهم العلة الإلهية في الأحكام الشرعية أما إذا ترك العقل بل إذا ترك العقلاء بجملتهم لما استطاعوا بعقولهم القاصرة إدراك ما خفي عنهم من التشريع، نعم قد يدركون بعضاً ويجهلون بعضاً وكما مر في مبحث التحسين والتقبيح، وعليه فإن إتباع سيرتهم في الشرع مقامرة قد تصيب وقد تخسر وهذا مما لا يرضاه الله لعباده .

---

[١] – كتاب الاجتهاد والتقليد – السيد الخوئي – شرح ص٢٣٦

[٢] – نفس المصدر السابق

نكتفي بهذا القدر من البيان ولمن أراد المزيد فليراجع مباحث التقليد التي أقرها الفقهاء ليجد العجائب والغرائب، وقد تبين للقارئ الكريم بعض منها في بحثنا هذا وبهذا نكون قد أنتهينا من مناقشة بعض شرائط المرجعية كما أننا قد أنتهينا من هذا الباب ووصل بنا المقام إلى الختام نتمنى من الله العلي القدير أن نكون قد وفقنا لبيان الحق ولا يسعنا إلا أن نذكر بأن الحل كل الحل عند آل الرسول (ع) فقد أمرنا الله بطاعتهم والإنقياد لهم وليس هنالك أهلاً للإتباع غيرهم فمن تمسك بعروتهم نجى ومن تخلف عنهم غرق في الردى فعلى كل مؤمن أن يتمسك بالثقلين في كل صغيرة وكبيرة وأن لا يتخذ الرجال ولائج من دون الله فآل محمد (ع) خير لنا من غيرهم، وقد تبين للقارئ الكريم ذلك من خلال البحث نسأل الله أن يوفق الجميع لطاعة الله وأولي والأمر (ع) عسى أن يرحمنا ربنا وينهي البعد الذي احدثناه بيننا وبين الإمام المهدي (ع) وأن نحضى بشرف نصرته والإنقياد له قلباً وقالباً انه سميع مجيب والحمد لله رب العالمين .

الفهرس